الجـــزء الاول

من

كتاب الأم تأليف الامام أبي عبد الله محمد بن ادريس
الشافعي رحمه الله في فروع الفقه برواية
الربيع بن سليمان المرادي عنه
تغمدهما الله بالرحمة والرضوان
وأسكنهما فسيح
الجنان آمين

(وبهامشه مختصر الامام الجليل أبي ابراهيم اسمعيل بن يحيى المزني الشافعي المتوفى سنة ٢٦٤)

(تنبيـــه)

اعلم أنه قد حصلت لنا عدة نسخ من الأم ومنها بعض أجزاء عتيقة بخط ابن النقيب منقولة من نسخة بخط سراج الدين البلقيني تفردت بزيادات مترجمة معزوة لبعض مؤلفات الشافعي رحمه الله مثل كتاب اختلاف الحديث وكتاب اختلاف مالك والشافعي ونحوهما وربما كان في هذه الزيادات تكرار لبعض ما اتفقت عليه النسخ ولكنها مع ذلك لا تخلو عن فوائد من فروع وتوجيهات للامام رحمه الله ولهذا أثبتنا تلك الزيادات بهامش هذا المطبوع ان اتسع لذلك والا جعلناه في الصلب بعد عبارة الأم مفصولا بينهما بجدول والله المستعان كتبه مصححه

(طبع هذا الكتاب)

على نفقة حضرة العالم الفاضل الحسيب النسيب صاحب العزة السيد أحمد بك الحسيني المحامي الشهير بلغه الله مناه ووفقه لما يحبه ويرضاه

(تنبيـــه)

لا يجوز لاحد أن يطبع كتاب الام من هذه النسخة وكل من طبعها يكون مكلفا بابراز أصل قديم يثبت أنه طبع منه والا يكون مسؤلا عن التعويض قانونا
أحمد الحسيني

(الطبعة الاولى)
بالمطبعة الكبرى الاميريه ببولاق مصر المحميه
سنة ١٣٢١ هجريه

ومن يتوكل على الله فهو حسبه

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ الطهارة ﴾

(١) أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي رحمه الله تعالى قال قال الله عز وجل اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الآية (قال الشافعي) فكان بيناً عند من خوطب بالآية أن غسلهم انما كان بالماء ثم أبان في هذه الآية أن الغسل بالماء وكان معقولاً عند من خوطب بالآية أن الماء ما خلق الله تبارك وتعالى مما لا صنعة فيه للآدميين وذكر الماء عاماً فكان ماء السماء وماء الانهار والآبار (٢) والقلات والبحار العذب من جميعه والاجاج سواء في أنه يطهر من توضأ واغتسل منه وظاهر القرآن يدل على أن كل ماء طاهر ماء بحر وغيره وقد روى فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث يوافق ظاهر القرآن في اسناده من لا أعرفه (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة رجل من آل ابن الازرق أن المغيرة بن أبي بردة وهو من بني عبد الدار خبره أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ومعنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا أفنتوضأ بماء البحر فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته (قال الشافعي) أخبرنا ابراهيم بن محمد عن عبد العزيز بن عمر عن سعيد ابن ثوبان عن أبي هند الفراسي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يطهره البحر فلا طهره الله

(١) اتفقت جميع النسخ التي بيدنا على البداءة بهذه الجملة ولعل راوي الأم عن الربيع هو راوي الرسالة عنه وهو أبو الحسن علي بن حبيب بن عبد الملك ويمكن أن يكون غيره فان الرواة عن الربيع كثيرون ذكرهم الحافظ ابن حجر وغيره اهـ (٢) قوله والقلات هي جمع قلت كسهم وسهام وهو النقرة في الجبل تمسك الماء كتبه مصححه

بسم الله الرحمن الرحيم

قال أبو ابراهيم اسمعيل ابن يحيى المزني رحمه الله اختصرت هذا الكتاب من علم محمد ابن ادريس الشافعي رحمه الله ومن معنى قوله لأقربه على من أراده مع اعلامية نهيه عن تقليده وتقليد غيره لينظر فيه لدينه ويحتاط فيه لنفسه وبالله التوفيق

﴿ باب الطهارة ﴾

قال الشافعي قال الله عز وجل وأنزلنا من السماء ماء طهورا وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته وقال الشافعي فكل ماء من بحر عذب أو مالح أو بئر أو سماء أو برد أو ثلج مسخن وغير مسخن فسواء والتطهر به جائز ولا أكره الماء المشمس الا من جهة الطب (٣) لكراهية

(٣) ضمن الكراهية معنى الحظر والامتناع فعداه بعن كتبه مصححه

(قال الشافعي) فكل الماء طهور مالم تخالطه نجاسة ولا طهورا الا فيه أو في الصعيد وسواء كل ماء من برد أو ثلج أذيب وماء مسخن وغير مسخن لان الماء له طهارة والنار لا تنجس الماء (قال الشافعي) رحمه الله أخبرنا ابراهيم بن محمد عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يسخن له الماء فيغتسل به ويتوضأ به (قال الشافعي) ولا أكره الماء المشمس الا من جهة الطب (قال الشافعي) أخبرنا ابراهيم ابن محمد عن صدقة بن عبد الله عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن عمر كان يكره الاغتسال بالماء المشمس وقال انه يورث البرص (قال الشافعي) الماء على الطهارة ولا ينجس الا بنجس خالطه والشمس والنار ليسا بنجس انما النجس المحرم فأما ما اعتصره الآدميون من ماء شجر ورد أو غيره فلا يكون طهورا وكذلك ماء أجساد ذوات الارواح لا يكون طهورا لانه لا يقع على واحد من هذا اسم ماء انما يقال له ماء بمعنى ماء ورد وماء شجر كذا وماء مفصل كذا وجسد كذا وكذلك لو بحر جزورا وأخذ كرشها فاعتصر منه ماء لم يكن طهورا لان هذا لا يقع عليه اسم الماء الا بالاضافة الى شئ غيره يقال ماء كرش وماء مفصل كما يقال ماء ورد وماء شجر كذا وكذا فلا يجزئ أن يتوضأ بشئ من هذا

(الماء الذي ينجس والذي لا ينجس)

(قال الشافعي) رحمه الله الماء ماآن ماء جار وماء راكد فأما الماء الجاري فاذا وقع فيه محرم من ميتة أو دم أو غير ذلك فان كان فيه ناحية يقف فيها الماء فتلك الناحية منه خاصة ماء راكد ينجس ان كان موضعه الذي فيه الميتة منه أقل من خمس قرب نجس وان كان أكثر من خمس قرب لم ينجس الا أن يتغير طعمه أو لونه أو ريحه فان كان جاريا لا يقف منه شئ فاذا مرت الجيفة أو ما خالطه في الجاري توضأ بما يتبع موضع الجيفة من الماء لان ما يتبع موضعها من الماء غير موضعها منه لانه لم يخالطه نجاسة وان كان الماء الجاري قليلا فيه جيفة فتوضأ رجل مما حول الجيفة لم يجزه اذا ما كان حولها أقل من خمس قرب كالماء الراكد ويتوضأ بما بعده لان معقولا في الماء الجاري أن كل ما مضى منه غير ما حدث وأنه ليس واحدا يختلط بعضه ببعض فاذا كان المحرم في موضع منه يحتمل النجاسة نجس ولولا ما وصفت وكان الماء الجاري قليلا فخالطت النجاسة منه موضعا فجرى نجس الباقي منه اذا كانا اذا اجتمعا معا يحملان النجاسة ولكنه كما وصفت كل شئ جاء منه غير ما مضى وغير مختلط بما مضى والماء الراكد في هذا مخالف له لانه مختلط كله فيقف فيصير ما حدث فيه مختلطا بما كان قبله لا ينفصل فيجري بعضه قبل بعض كما ينفصل الجاري (قال الشافعي) واذا كان الماء الجاري قليلا أو كثيرا فخالطته نجاسة فغيرت ريحه أو طعمه أو لونه كان نجسا وان مرت جريته بشئ متغير بحرام خالطه فتغيرت ثم مرت به جرية أخرى غير متغيرة فالجرية التي غير متغيرة طاهرة والمتغيرة نجسة (قال) واذا كان في الماء الجاري موضع منخفض فركد فيه الماء وكان زائلا عن سنن جريته بالماء يستنقع فيه فكان يحمل النجاسة فخالطه حرام نجس لانه راكد وكذلك ان كان الجاري يدخله اذا كان يدخله منه ما لا يكثره حتى يصير كله خمس قرب ولا يجري به وان كان في سنن الماء الجاري موضع منخفض فوقع فيه محرم وكان الماء يجري به فهو جار كله لا ينجس الا بما ينجس به الجاري واذا صار الماء الجاري الى موضع يركد فيه الماء فهو ماء راكد ينجسه ما ينجس الماء الراكد

(الماء الراكد) (قال الشافعي) والماء الراكد ماآن ماء لا ينجس بشئ خالطه من المحرم الا أن يكون لونه فيه أو ريحه أو طعمه قائما واذا كان شئ من المحرم فيه موجودا بأحد ما وصفنا نجس كله قل أو كثر (قال) وسواء اذا وجد المحرم في الماء جاريا كان أو راكدا (قال) وماء ينجس بكل شئ خالطه من المحرم وان لم يكن موجودا فيه فان قال قائل ما الحجة في فرق بين ما ينجس وما لا ينجس ولم يتغير واحد منهما قيل السنة أخبرنا الثقة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن

عمر عن ذلك وقوله انه يورث البرص وما عدا ذلك من ماء ورد أو شجر أو عرق أو ماء زعفران أو عصفر أو نبيذ أو ماء بل فيه خبز أو غير ذلك مما لا يقع عليه اسم ماء مطلق حتى يضاف الى ما خالطه أو خرج منه فلا يجوز التطهر به

(باب الآنية)

(قال الشافعي) رحمه الله ويتوضأ في جلود الميتة اذا دبغت واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم أيما إهاب دبغ فقد طهر (قال) وكذلك جلود ما لا يؤكل لحمه من السباع اذا دبغت الا جلد كلب أو خنزير لانهما نجسان وهما حيان (قال) ولا يطهر بالدباغ الا الاهاب وحده ولو كان الصوف والشعر والريش لا يموت بموت ذوات الروح أو كان يطهر بالدباغ كان ذلك في قرن الميتة وسنها وجاز في عظمها لانه قبل الدباغ وبعده سواء (قال) ولا يدهن في عظم فيل واحتج بكراهية ابن عمر لذلك (قال) فأما جلد كل

أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا أو خبثا أخبرنا مسلم عن ابن جريج باسناد لا يحضرني ذكره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا وقال في الحديث بقلال هجر قال ابن جريج ورأيت قلال هجر فالقلة تسع قربتين أو قربتين وشيأ (قال الشافعي) رحمه الله كان مسلم يذهب الى أن ذلك أقل من نصف القربة أو نصف القربة فيقول خمس قرب هو أكثر مايسع قلتين وقد تكون القلتان أقل من خمس قرب وفي قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا دلالة على أن ما دون القلتين من الماء يحمل النجس (قال الشافعي) فالاحتياط أن تكون القلة قربتين ونصفا فاذا كان الماء خمس قرب لم يحمل نجسا في جريان أو غيره وقرب الحجاز كبار فلا يكون الماء الذي لا يحمل النجاسة الا بقرب كبار واذا كان الماء أقل من خمس قرب فخالطته ميتة نجس ونجس كل وعاء كان فيه فأهريق ولم يطهر الوعاء الا بأن يغسل واذا كان الماء أقل من خمس قرب فخالطته نجاسة ليست بقائمة فيه نجسته فان صب عليه ماء حتى يصير هو بالذي صب عليه خمس قرب فأكثر طهر وكذلك لو صب هو على الماء أقل وأكثر منه حتى يصير الماآن معا أكثر من خمس قرب لم ينجس واحد منهما صاحبه واذا صارا خمس قرب فطهرا ثم فرّقا لم ينجسا بعد ما طهرا الا بنجاسة تحدث فيهما واذا وقعت الميتة في بئر أو غيرها فأخرجت في دلو أو غيره طرحت وأريق الماء الذي معها لانه أقل من خمس قرب منفردا من ماء غيره وأحب الىّ لو غسل الدلو فان لم يغسل ورد في الماء الكثير طهره الماء الكثير ولم ينجس هو الماء الكثير (قال) والمحرّم كله سواء اذا وقع في أقل من خمس قرب نجسه ولو وقع حوت ميت في ماء قليل أو جرادة ميتة لم ينجس لانهما حلال ميتتين وكذلك كل ما كان من ذوات الارواح مما يعيش في الماء ومما لا يعيش في الماء من ذوات الارواح اذا وقع في الماء الذي ينجس ميتا نجسه اذا كان مما له نفس سائلة فأما ما كان مما لا نفس له سائلة مثل الذباب والخنافس وما أشبههما ففيه قولان أحدهما أن ما مات من هذا في ماء قليل أو كثير لم ينجسه ومن قال هذا قال فان قال قائل هذه ميتة فكيف زعمت أنها لا تنجس قيل لا تغير الماء بحال ولا نفس لها فان قال فهل من دلالة على ما وصفت قيل نعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالذباب يقع في الماء أن يغمس فيه وكذلك أمر به في الطعام وقد يموت بالغمس وهو لا يأمر بغمسه في الماء والطعام وهو ينجسه لو مات فيه لان ذلك عمد لفسادهما والقول الثاني أنه اذا مات فيما ينجس نجس لانه محرم وقد يأمر بغمسه للداء الذي فيه والاغلب أنه لا يموت وأحب الىّ أن كل ما كان حراما أن يؤكل فوقع في ماء فلم يمت حتى أخرج منه لم ينجسه وان مات فيه نجسه وذلك مثل الخنفساء والجعل والذباب والبرغوث والقملة وما كان في هذا المعنى (قال) وذرق الطير كله ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه اذا خالط الماء نجسه لانه رطب برطوبة الماء (قال الربيع) وعرق النصرانية والجنب والحائض طاهر وكذلك المجوسي وعرق كل دابة طاهر وسؤر الدواب والسباع كلها طاهر الا الكلب والخنزير (قال الربيع) وهو قول الشافعي واذا وضع المرء ماء فاستن بسواك وغمس السواك في الماء ثم أخرجه توضأ بذلك الماء لان أكثر ما في السواك ريقه وهو لو بصق أو تنخم أو امتخط في ماء لم ينجسه والدابة نفسها تشرب في الماء وقد يختلط به لعابها فلا ينجسه الا أن يكون كلبا أو خنزيرا (قال) وكذلك لو عرق فقطر عرقه في الماء لم ينجس لان عرق الانسان والدابة ليس بنجس وسواء من أىّ موضع كان العرق من تحت منكبه أو غيره واذا كان الحرام موجودا في الماء وان كثر الماء لم يطهر أبدا بشئ ينزح منه وان كثر حتى يصير الحرام منه عدما لا يوجد منه فيه شئ قائم فاذا صار الحرام فيه عدما طهر الماء وذلك أن يصب عليه ماء غيره أو يكون معينا فتنبع العين فيه فيكثر ولا يوجد المحرّم فيه فاذا كان هكذا طهر وان لم ينزح منه شئ (قال) واذا نجس الاناء فيه الماء القليل أو الأرض أو البئر ذات البناء فيها الماء الكثير بحرام يخالطه فكان موجودا فيه ثم صب عليه ماء غيره حتى يصير الحرام غير موجود فيه وكان الماء قليلا فنجس فصب عليه ماء غيره حتى

ذكى يؤكل لحمه فلا بأس بالوضوء فيه وان لم يدبغ (قال) ولا أكره من الآنية الا الذهب والفضة لقول النبي صلى الله عليه وسلم الذي يشرب في آنية الفضة انما يجرجر في جوفه نار جهنم (قال) وأكره ما ضب بالفضة لئلا يكون شاربا على فضة (قال) ولا بأس بالوضوء من ماء مشرك وبفضل وضوئه مالم يعلم نجاسته توضأ عمر رضى الله عنه من ماء في جرة نصرانية

(باب السواك)

(قال الشافعي) وأحب السواك للصلوات وعند كل حال تغير فيه الفم الاستيقاظ من النوم والازم وكل ما يغير الفم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا أن أشق على أمتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة (قال الشافعي) ولو كان واجبا لامرهم به شق أو لم يشق

(باب نية الوضوء)

(قال الشافعي) ولا يجزى طهارة من غسل ولا

صار ماء لا ينجس مثله ولم يكن فيه حرام فالماء طاهر والاناء والارض التي الماء فيها طاهران لانهما انما نجسا بنجاسة الماء فاذا صار حكم الماء الى أن يكون طاهرا كان كذلك حكم ما مسه الماء ولم يجز أن يحول حكم الماء ولا يحول حكمه وانما هو تبع للماء يطهر بطهارته وينجس بنجاسته ﴿ واذا كان الماء قليلا في اناء فخالطته نجاسة أريق وغسل الاناء وأحب الى لو غسل ثلاثا فان غسل واحدة تأتى عليه طهر وهذا من كل شئ خالطه الا أن يشرب فيه كلب أو خنزير فلا يطهر الا بأن يغسل سبع مرات واذا غسلهن سبعا جعل أولاهن أو أخراهن تراب لا يطهر الا بذلك فان كان في بحر لا يجد فيه ترابا فغسله بما يقوم مقام تراب في التنظيف من أشنان أو نخالة أو ما أشبهه ففيه قولان أحدهما لا يطهر الا بأن يماسه التراب والآخر يطهر بما يكون خلفا من التراب وأنظف منه مما وصفت كما نقول في الاستنجاء واذا نجس الكلب أو الخنزير بشئ بهما نجسا ماما سابد الماء من أبدانهما وان لم يكن عليهما نجاسة وكل ما لم ينجس بشئ به فاذا أدخل في الماء يدا أو رجلا أو شيأ من بدنه لم ينجسه الا بأن يكون عليه قذر فينجس القذر الماء لا جسده فان قال قائل فكيف جعلت الكلب والخنزير اذا شربا في اناء لم يطهره الا سبع مرات وجعلت الميتة اذا وقعت فيه أو الدم طهرته مرة اذا لم يكن لواحد من هؤلاء أثر في الاناء قيل له اتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) رحمه الله أخبرنا ابن عيينة عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في اناء أحدكم فليغسله سبع مرات أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب الكلب في اناء أحدكم فليغسله سبع مرات أخبرنا ابن عيينة عن أيوب بن أبي تميمة عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في اناء أحدكم فليغسله سبع مرات أولاهن أو أخراهن بتراب (قال الشافعي) فقلنا في الكلب بما أمر به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكان الخنزير ان لم يكن في شر من حاله لم يكن في خير منها فقلنا به قياسا عليه وقلنا في النجاسة سواهما بما أخبرنا ابن عيينة عن هشام بن عروة أنه سمع امرأته فاطمة بنت المنذر تقول سمعت جدتي أسماء بنت أبي بكر تقول سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يصيب الثوب فقال حتيه ثم اقرصيه ثم رشيه وصلي فيه أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء قالت سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله أرأيت احدانا اذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها اذا أصاب ثوب احداكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بماء ثم لتصل فيه (قال الشافعي) فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بغسل دم الحيضة ولم يوقت فيه شيأ وكان اسم الغسل يقع على غسله مرة وأكثر كما قال الله تبارك وتعالى فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق فأجزأت مرة لان كل هذا يقع عليه اسم الغسل (قال) فكانت الانجاس كلها قياسا على دم الحيضة لموافقته معاني الغسل والوضوء في الكتاب والمعقول ولم نقسه على الكلب لانه تعبد ألا ترى أن اسم الغسل يقع على واحدة وأكثر من سبع وأن الاناء ينقى بواحدة وبما دون السبع ويكون بعد السبع في مماسة الماء مثله قبل السبع (قال) ولا نجاسة في شئ من الاحياء ماست ماء قليلا بأن شربت منه أو أدخلت فيه شيأ من أعضائها الا الكلب والخنزير وانما النجاسة في الموتى ألا ترى أن الرجل يركب الحمار ويعرق الحمار وهو عليه ويحل مسه فان قال قائل ما الدليل على ذلك قيل أخبرنا ابراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل أيتوضأ بما أفضلت الحمر فقال نعم وبما أفضلت السباع كلها (قال الشافعي) أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن أبي حبيبة أو أبي حبيبة « شك الربيع » عن داود بن الحصين عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله أخبرنا مالك عن اسحق بن عبد الله عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة أن أبا قتادة دخل فسكبت له وضوأ

وضوء ولا تيمم الا بنية واحتج على [illegible] الوضوء بنية بقوله صلى الله عليه وسلم [illegible] الاعمال بالنيات ولا يجوز التيمم بغير نية وهما طهارتان فكيف يفترقان (قال) واذا توضأ لنافلة أو لقراءة مصحف أو لجنازة أو لسجود قرآن أجزأ وان صلى به فريضة (قال) وان نوى فتوضأ ثم عزبت نيته أجزأته نية واحدة ما لم يحدث نية أن يتبرد أو يتنظف بالماء فيعيد ما كان غسله لتبرد أو تنظف

﴿ باب سنة الوضوء ﴾

(قال الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري أين باتت يده (قال المزني) أشك في ثلاث (قال) فاذا قام الرجل الى الصلاة من نوم أو كان غير متوضئ فأحب أن

فجاءت هرة فشربت منه قالت فرآني أنظر اليه فقال أتعجبين يا ابنة أخي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم أو الطوافات (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا الثقة عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أو مثل معناه (قال الشافعي) فقسنا على ما عقلنا مما وصفنا وكان الفرق بين الكلب والخنزير وبين ما سواهما مما لا يؤكل لحمه أنه ليس منها شئ حرم أن يتخذ الا لمعنى والكلب حرم أن يتخذ لا لمعنى وجعل ينقص من عمل من اتخذه من غير معنى كل يوم قيراط أو قيراطان مع ما يتفرق به من أن الملائكة لا تدخل بيتا هو فيه وغير ذلك فعقل كل شئ من الدواب يؤكل لحمه أو لا يؤكل حلال الا الكلب والخنزير (قال الشافعي) فاذا تغير الماء القليل أو الكثير فأنتن أو تغير لونه بلا حرام خالطه فهو على الطهارة وكذلك لو بال فيه انسان فلم يدر أخالطه نجاسة أم لا وهو متغير الريح أو اللون أو الطعم فهو على الطهارة حتى تعلم نجاسته لانه يترك لا يستقى منه فيتغير ويخالطه الشجر والطحلب فيغيره (قال) واذا وقع في الماء شئ حلال فغير له ريحا أو طعما ولم يكن الماء مستهلكا فيه فلا بأس أن يتوضأ به وذلك أن يقع فيه البان أو القطران فيظهر ريحه أو ما أشبهه وان أخذ ماء فشيب به لبن أو سويق أو عسل فصار الماء مستهلكا فيه لم يتوضأ به لان الماء مستهلك فيه انما يقال لهذا ماء سويق ولبن وعسل مشوب وان طرح منه فيه شئ قليل يكون ما طرح فيه من سويق ولبن وعسل مستهلكا فيه ويكون لون الماء الظاهر ولا طعم لشئ من هذا فيه توضأ به وهذا ماء بحاله وهكذا كل ما خالط الماء من طعام وشراب وغيره الا ما كان الماء قارا فيه فاذا كان الماء قارا في الأرض فأنتن أو تغير توضأ به لانه لا اسم له دون الماء وليس هذا كما خلط به مما لم يكن فيه ولو صب على الماء ماء ورد فظهر ريح ماء الورد عليه لم يتوضأ به لان الماء مستهلك فيه والماء الظاهر لا ماء الورد (قال) وكذلك لو صب عليه قطران فظهر ريح القطران في الماء لم يتوضأ به وان لم يظهر توضأ به لان القطران وماء الورد يختلطان بالماء فلا يتميزان منه ولو صب فيه دهن طيب أو ألقي فيه عنبر أو عود أو شئ ذو ريح لا يختلط بالماء فظهر ريحه في الماء توضأ به لانه ليس في الماء شئ منه يسمى الماء (١) مخوضا به ولو كان صب فيه مسك أو ذريرة أو شئ ينماع في الماء حتى يصير الماء غير متميز منه فظهر فيه ريح لم يتوضأ به لانه حينئذ ماء مخوض به وانما يقال له ماء مسك مخوض وذريرة مخوضة وهكذا كل ما ألقي فيه من المأكول من سويق أو دقيق ومرق وغيره اذا ظهر فيه الطعم والريح مما يختلط فيه لم يتوضأ به لان الماء حينئذ منسوب الى ما خالطه منه (٢)

(٢) في بعض النسخ هنا زيادة نحو أربع ورقات نصها

(ما ينجس الماء مما خالطه) (قال الشافعي) أخبرنا سفيان عن أيوب بن أبي تميمة عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء أحدكم فليغسله سبع مرات أولاهن أو أخراهن بالتراب (قال الشافعي) وآنيتهم انما كانت الصحاف أو الشئ اليسير الذي لا يسع القربة أو قريبا منها فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنها تنجس (قال) وليس في حي من بني آدم ولا البهائم نجاسة الا في أن يماس نجاسة وكل ما أدخل فيه آدمي مسلم أو كافر يده أو شربت منه دابة ما كانت فليس بنجسه الا دابتان الكلب والخنزير فان قال قائل اذ زعمت أن الكلب والخنزير ينجسان فكيف زعمت أن غيرهما مما لا يؤكل لحمه أو من البهائم التي يؤكل لحمها التي لا تعقل النظافة لا تنجس قيل زعمته خبرا وقياسا على الخبر الذي ينبغي أن يقاس عليه فان قال وما الخبر الذي أسقط نجاستها قيل أخبرنا ابن أبي يحيى عن داود بن الحصين عن أبيه عن جابر قال قيل يا رسول الله أنتوضأ بما أفضلت الحمر قال نعم وبما أفضلت السباع كلها (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن حميدة ابنة عبيد بن رفاعة عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة أن أبا قتادة دخل فسكبت له

يسمى الله ثم يفرغ من انائه على يديه ويغسلهما ثلاثا ثم يدخل يده اليمنى في الاناء فيغرف غرفة لفيه وأنفه ويتمضمض ويستنشق ثلاثا ويبلغ خياشيمه الماء الا أن يكون صائما فيرفق ثم يغرف الماء الثانية بيديه فيغسل وجهه ثلاثا من منابت شعر رأسه الى أصول أذنيه ومنتهى اللحية الى ما أقبل من وجهه وذقنه فان كان أمرد غسل بشرة وجهه كلها وان نبتت لحيته وعارضاه أفاض الماء على لحيته وعارضيه وان لم يصل الماء الى بشرة وجهه التي تحت الشعر أجزأه اذا كان شعره كثيرا ثم يغسل ذراعه اليمنى الى المرفق ثم اليسرى مثل ذلك ويدخل المرفقين في الوضوء في الغسل ثلاثا ثلاثا وان كان

(١) قوله مخوضا به كذا في النسخ التي بأيدينا وفي اللسان وخاض الشراب في المجدح وخوضه خلطه وحركه كتبه مصححه

(فضل الجنب وغيره) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من القدح وهو الفرق وكنت أغتسل أنا وهو من اناء واحد أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول ان الرجال والنساء كانوا يتوضؤن في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس عن ميمونة أنها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد أخبرنا سفيان بن عيينة عن عاصم عن معاذة العدوية عن عائشة قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد فربما قلت له أبق لي أبق لي (قال الشافعي) روى عن سالم أبي النضر عن القاسم عن عائشة قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد من الجنابة (قال الشافعي) وبهذا نأخذ فلا بأس أن يغتسل بفضل الجنب والحائض لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل وعائشة من اناء واحد من الجنابة فكل واحد منهما يغتسل بفضل صاحبه وليست الحيضة في اليد وليس يتجس المؤمن انما هو تعبد بأن يماس الماء في بعض حالته دون بعض

(ماء النصراني والوضوء منه) قال الشافعي أخبرنا سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب توضأ من ماء نصرانية في جرة نصرانية (قال الشافعي) ولا بأس بالوضوء من ماء المشرك وبفضل وضوئه ما لم يعلم فيه نجاسة لان الماء طهارة عند من كان وحيث كان حتى تعلم نجاسة خالطته

(باب الآنية التي يتوضأ فيها ولا يتوضأ)

(قال الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة قد كان أعطاها مولاة لميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال فهلا انتفعتم بجلدها قالوا يا رسول الله انها ميتة فقال انما حرم أكلها أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أخبرنا ابن عيينة عن زيد بن أسلم سمع ابن وعلة سمع ابن عباس سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول أيما اهاب دبغ فقد طهر أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن ابن وعلة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دبغ الاهاب فقد طهر أخبرنا مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت (قال الشافعي) فيتوضأ في جلود الميتة كلها اذا دبغت

وضوأ فجاءت هرة فأصغى لها الاناء حتى شربت قالت فرآني أنظر اليه فقال أتعجبين يا ابنة أخي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم أو الطوافات (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وقد نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع وعن أكل الحمر الاهلية وقد أمرنا بالوضوء من فضلها فان قال كيف قست على هذا دون الكلب قيل هذا أكثر من الكلب والخنزير وهذا المعقول أن الحي لا يكون نجسا وان لم يؤكل لحمه انما تكون نجاسته بالموت ألا ترى أنه لا يحرم أن يركب الحمار مفضيا اليه بالثوب ثم لا ينجسه وان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على حمار متطوعا في السفر وان الناس تبايعوها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان المعقول أولى أن يقاس عليه مما حرم تعبدا لا لمعنى يعرف فان قال فهل في الكلب شيء يفرق بينه وبين ما سواه قيل نعم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمنه وعن اقتنائه الا لمنفعة أو ضرورة وقال من اقتنى كلبا الا كلب حرث أو ماشية نقص من عمله كل يوم قيراطان وقال لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب وأمر بقتل الكلاب ولم يحرم ثمن سبع ولا حمار ولم ينه عن اقتنائه بحال (١) ولم يحرم ثمنه ولم يؤثم أحدا باقتنائه ولم يقتله

أقطع اليدين غسل ما بقي منهما الى المرفقين وان كان أقطعهما من المرفقين فلا فرض عليه فيهما وأحب أن لو مس موضعه الماء ثم يمسح رأسه ثلاثا وأحب أن يتحرى جميع رأسه وصدغيه يبدأ بمقدم رأسه ثم يذهب بهما الى قفاه ثم يردهما الى المكان الذي بدأ منه ويمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما بماء جديد ويدخل اصبعيه في صماخي أذنيه ثم يغسل رجليه ثلاثا ثلاثا الى الكعبين والكعبان هما الناتئان وهما مجتمع مفصل الساق والقدم وعليهما الغسل كالمرفقين ويخلل أصابعهما لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيط بن صبرة بذلك وذلك أكمل الوضوء ان شاء الله (قال) وأحب أن يمر

---

(١) قوله ولم يحرم ثمنه الخ كذا في النسخة التي ثبتت فيها هذه الزيادة وانظره مع ما قبله ولعلهما نسختان جمع بينهما الناسخ وحرر كتبه مصححه

وجلود مالا يؤكل لحمه من السباع قياسا عليها الاجلد الكلب والخنزير فانه لا يطهر بالدباغ لان النجاسة فيهما وهما حيان قائمة وانما يطهر بالدباغ مالم يكن نجسا حيا ﴿ والدباغ بكل مادبغت به العرب من قرظ وشب وماعمل عمله مما يعكث فيه الاهاب حتى ينشف فضوله ويطيبه ويمنعه الفساد اذا أصابه الماء ولا يطهر اهاب الميتة من الدباغ الا بما وصفت وان تمعط شعره فان شعره نجس فاذا دبغ وترك عليه شعره فماس الماء شعره نجس الماء وان كان الماء فى باطنه وكان شعره ظاهرا لم ينجس الماء اذا لم يماس شعره فأما جلد كل ذكى يؤكل لحمه فلا بأس أن يشرب ويتوضأ فيه ان لم يدبغ لان طهارة الذكاة وقعت عليه فاذا طهر الاهاب صلى فيه وصلى عليه وجلود ذوات الارواح السباع وغيرها مما لا يؤكل لحمه سواء ذكيه وميته لأن الذكاة لا تحلها فاذا دبغت كلها طهرت لانها فى معانى جلود الميتة الا جلد الكلب والخنزير فانهما لا يطهران بحال أبدا (قال) ولا يتوضأ ولا يشرب فى عظم ميتة ولا عظم ذكى لا يؤكل لحمه مثل عظم الفيل والاسد وما أشبهه لان الدباغ والغسل لا يطهران العظم روى عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر يكره أن يدهن فى مدهن من عظام الفيل لانه ميتة (قال الشافعى) فمن توضأ فى شئ منه أعاد الوضوء وغسل ما مسه من الماء الذى كان فيه

(الآنية غير الجلود) (قال الشافعى) ولا أكره اناء توضئ فيه من حجارة ولا حديد ولا نحاس ولا شئ غير ذوات الارواح الا آنية الذهب والفضة فانى أكره الوضوء فيهما (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى بكر عن أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال الذى يشرب فى اناء الفضة انما يجرجر فى بطنه نار جهنم (قال الشافعى) فان توضأ أحد فيهما أو شرب كرهت ذلك له ولم آمره يعيد الوضوء ولم أزعم أن الماء الذى شرب ولا الطعام الذى أكل فيهما محرم عليه وكان الفعل من الشرب فيهما معصية فان قيل فكيف ينهى عنها ولا يحرم الماء فيها قيل له ان شاء الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهى عن الفعل فيها لا عن تبرها وقد فرضت فيها الزكاة وتمولها المسلمون ولو كانت نجسا لم يتمولها أحد ولم يحل بيعها ولا شراؤها

(وفى اختلاف الحديث) باب فى الطهارة بالماء أخبرنا الربيع قال قال الشافعى قال الله تبارك وتعالى وأنزلنا من السماء ماء طهورا وقال فى الطهارة فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فدل على أن الطهارة بالماء كله أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا الثقة عن ابن أبى ذئب عن الثقة عبدة عمن حدثه أو عن عبد الله بن عبد الرحمن العدوى عن أبى سعيد الخدرى أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان بئر بضاعة تطرح فيها الكلاب والحيض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء لا ينجسه شئ أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا الثقة من أصحابنا عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا (قال الشافعى) أخبرنا سفيان عن أبى الزناد عن موسى بن أبى عثمان عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ثم يغتسل منه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب فى اناء أحدكم فليغسله سبع مرات أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله الا أن مالكا جعل مكان ولغ شرب أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان عن أيوب عن ابن سيرين عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب فى اناء أحدكم فليغسله سبع مرات أولاهن أو أخراهن بالتراب (قال الشافعى) فهذه الاحاديث كلها نأخذ وليس منها واحد مخالف عندنا واحدا وأما حديث بئر بضاعة فان بئر بضاعة كثيرة الماء واسعة كان يطرح فيها من الانجاس مالا يغيرها لونا ولا طعما

الماء على ماسقط من اللحية عن الوجه وان لم يفعل ففيها قولان (قال) يجزيه فى أحدهما ولا يجزيه فى الآخر (قال) المزنى قلت أنا يجزيه أشبه بقوله لانه لا يجعل ما سقط من منابت شعر الرأس من الرأس فكذلك يلزمه أن لا يجعل ماسقط من منابت شعر الوجه من الوجه (قال الشافعى) وان غسل وجهه مرة ولم يغسل يديه قبل ان يدخلهما فى الاناء ولم يكن فيهما قذر وغسل ذراعيه مرة مرة ومسح بعض رأسه بيده أو ببعضها مالم يخرج عن منابت شعر رأسه أجزأه واحتج بان النبى صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته وعلى عمامته (قال الشافعى) والزعتان من الرأس وغسل رجليه مرة مرة وعم بكل مرة ماغسل أجزأه واحتج بان النبى صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله تبارك وتعالى صلاة الا به ثم توضأ

﴿ باب الماء يشك فيه ﴾

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا كان الرجل مسافرا وكان معه ماء فظن أن النجاسة خالطته فتنجس ولم يستيقن فالماء على الطهارة وله أن يتوضأ به ويشربه حتى يستيقن مخالطة النجاسة به وان استيقن النجاسة وكان يريد أن يهريقه ويبدله بغيره فشك أفعل أم لا فهو على النجاسة حتى يستيقن أنه أهراقه وأبدل غيره واذا قلت في الماء فهو على النجاسة فليس له أن يتوضأ به وعليه أن يتيمم ان لم يجد غيره وله ان اضطر اليه أن يشربه لان في الشرب ضرورة خوف الموت وليس ذلك في الوضوء فقد جعل الله تبارك وتعالى التراب طهورا لمن لم يجد الماء وهذا غير واجد ماء يكون طهورا واذا كان الرجل في السفر ومعه ماآن استيقن أن أحدهما نجس والآخر لم يتنجس فأهراق النجس منهما على الاغلب عنده أنه نجس توضأ بالآخر وان خاف العطش حبس الذي الاغلب عنده أنه نجس وتوضأ بالطاهر عنده فان قال قائل قد استيقن النجاسة في شئ فكيف يتوضأ بغير يقين الطهارة قيل له انه استيقن النجاسة في شئ واستيقن الطهارة في غيره فلا نفسد عليه الطهارة الا بيقين أنها نجسة والذي تأخى فكان الاغلب عليه عنده انه غير نجس على أصل الطهارة لان الطهارة تمكن فيه ولم يستيقن النجاسة فان قال فقد نجست عليه الآخر بغير يقين نجاسة قيل لا انما نجسته عليه بيقين أن أحدهما نجس وأن الاغلب عنده أنه نجس فلم أقل في تنجيسه الا بيقين رب الماء في نجاسة أحدهما والاغلب عنده أن هذا النجس منهما فان استيقن بعد أن الذي توضأ به النجس والذي ترك الطاهر غسل كل ما أصاب ذلك الماء النجس من ثوب وبدن وأعاد الطهارة والصلاة وكان له أن يتوضأ بهذا الذي كان الاغلب عنده أنه نجس حتى استيقن طهارته ولو اشتبه الماآن عليه فلم يدر أيهما النجس ولم يكن عنده فيهما أغلب قيل له ان لم تجد ماء غيرهما فعليك أن تتطهر بالاغلب وليس لك أن تتيمم ولو كان الذي أشكل عليه الماآن أعمى لا يعرف ما يدله على الاغلب وكان معه بصير يصدقه وسعه أن يستعمل الأغلب عند البصير فان لم يكن معه أحد يصدقه أو كان معه بصير لا يدري أي الاناءين نجس واختلط عليه أيهما نجس تأخى الاغلب وان لم يكن له دلالة على الاغلب

= ولا يظهر له فيها ريح فقيل للنبي صلى الله عليه وسلم نتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يطرح فيها كذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم مجيبا الماء لا ينجسه شئ وكان جوابه محتملا كل ماء وان قل وبينا أنه في الماء مثلها اذا كان مجيبا عليها فلما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن يغسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا دل على أن جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم في بئر بضاعة عليها وكان العلم أنه على مثلها وأكثر منها ولا يدل حديث بئر بضاعة وحده على أن ما دونها من الماء لا ينجس وكانت آنية الناس صغارا انما هي الصحون والصحاف ومخاضب الحجارة وما أشبه ذلك مما يحلب فيه ويشرب ويتوضأ وكثير آنيتهم ما يحلب ويشرب فيه فكان في حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء أحدكم فليغسله سبع مرات دليل على أن قدر ماء الاناء ينجس بمخالطة النجاسة وان لم تغير له طعما ولا ريحا ولا لونا ولم يكن فيه بيان أن ما يجاوره وان لم يبلغ قدر ماء بئر بضاعة لا ينجس فكان البيان الذي قامت به الحجة على من علمه في الفرق بين ما ينجس وبين ما لا ينجس من الماء الذي لم يتغير عن حاله وانقطع به الشك في حديث الوليد بن كثير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال حدثنا مسلم بن خالد عن ابن جريج باسناد لا يحضرني ذكره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا وفي الحديث بقلال هجر قال ابن جريج وقد رأيت قلال هجر فالقلة تسع قربتين أو قربتين وشيأ (قال الشافعي) وقرب الحجاز قديما وحديثا كبار لعز الماء بها فاذا كان الماء خمس قرب كبار لم يحمل نجسا وذلك قلتان بقلال هجر وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا =

مرتين مرتين ثم قال من توضأ مرتين مرتين آتاه الله أجره مرتين ثم توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي ووضوء خليلي ابراهيم صلى الله عليه وعليهم (قال) وفي تركه أن يتمضمض ويستنشق ويمسح أذنيه ترك للسنة وليست الاذنان من الوجه فيغسلا ولا من الرأس فيجزى مسحه عليهما فهما سنة على حيالهما واحتج بانه لما لم يكن على ما فوق الاذنين مما يليهما من الرأس ولا على ما وراءهما مما يلي منابت شعر الرأس اليهما ولا على ما يليهما الى العنق مسح وهو الى الرأس أقرب كانت الاذنان من الرأس أبعد (قال المزني) لو كانتا من الرأس أجزأ من مسح حلقهما عن تقصير الرأس فصح أنهما سنة على حيالهما (قال الشافعي) والفرق بين ما يجزى من مسح بعض الرأس ولا يجزى الا مسح كل الوجه في التيمم أن مسح الوجه

من أيهما نجس ولم يكن معه أحد يصدقه تأخى على أكثر ما يقدر عليه فيتوضأ ولا يتيمم ومعهما آن أحدهما طاهر ولا يتيمم مع الوضوء لان التيمم لا يطهر نجاسة ان ماسته من الماء ولا يجب التيمم مع الماء الطاهر ولو توضأ بماء ثم ظن أنه نجس لم يكن عليه أن يعيد وضوأ حتى يستيقن أنه نجس والاختيار له أن يفعل فان استيقن بعد الوضوء أنه نجس غسل كل ما أصاب الماء منه واستأنف وضوأ وأعاد كل صلاة صلاها بعد مماسته الماء النجس وكذلك لو كان على وضوء فماس ماء نجسا أو ماس رطبا من الانجاس ثم صلى غسل ما ماس من النجس وأعاد كل صلاة صلاها بعد مماسته النجس وان ماس النجس وهو مسافر ولم يجد ماء تيمم وصلى وأعاد كل صلاة صلاها بعد مماسته النجس لان التيمم لا يطهر النجاسة المماسة للابدان (قال) فاذا وجد الرجل الماء القليل على الارض أو فى بئر أو فى وقر حجر أو غيره فوجده شديد التغير لا يدرى أخالطته نجاسة من بول دواب أو غيره توضأ به لان الماء قد يتغير بلا حرام خالطه فاذا أمكن هذا فيه فهو على الطهارة حتى يستيقن بنجاسة خالطته (قال) ولو رأى ماء أكثر من خمس قرب فاستيقن أن ظبيا بال فيه فوجد طعمه أو لونه متغيرا أو ريحه متغيرا كان نجسا وان ظن أن تغيره من غير البول لانه قد استيقن بنجاسة خالطته ووجد التغير قائما فيه والتغير بالبول وغيره مختلف

(ما يوجب الوضوء وما لا يوجبه)

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى قال الله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الآية (قال الشافعى) فكان ظاهر الآية أن من قام الى الصلاة فعليه أن يتوضأ وكانت محتملة أن تكون نزلت فى خاص فسمعت من أرضى علمه بالقرآن يزعم أنها نزلت فى القائمين من النوم (قال) وأحسب ما قال كما قال لان فى السنة دليلا على أن يتوضأ من قام من نومه أخبرنا سفيان عن الزهرى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده فى الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدرى أين باتت يده أخبرنا مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة عن النبى

= كان الماء قلتين لم يحمل نجسا دلالتان احداهما أن ما بلغ قلتين فأكثر لم يحمل نجسا لان القلتين اذا لم تنجسا لم ينجس أكثر منهما وهذا يوافق حمله حديث بئر بضاعة والدلالة الثانية أنه اذا كان أقل من قلتين حمل النجاسة لأن قوله اذا كان الماء كذا لم يحمل النجاسة دليل على أنه اذا لم يكن كذا حمل النجاسة وما دون القلتين يوافق حمله حديث أبى هريرة أن يغسل الاناء من شرب الكلب فيه وآنية القوم أو أكثر آنية الناس اليوم صغار لا تسع بعض قربة فأما حديث موسى بن أبى عثمان لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ثم يغتسل فيه فلا دلالة فيه على شئ يخالف حديث بئر بضاعة ولا اذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا ولا اذا ولغ الكلب فى اناء أحدكم فليغسله سبع مرات لانه ان كان يعنى به الدائم الذى يحمل النجاسة فهو مثل حديث الوليد بن كثير وأبى هريرة وان كان يعنى به كل ماء دائم دلت السنة فى حديث الوليد بن كثير وحديث بئر بضاعة على أنه انما نهى عن البول فى كل ماء دائم يشبه أن يكون على الاختيار لا على أن البول ينجسه كما ينهى الرجل أن يتغوط على ظهر الطريق والظل والمواضع التى يأوى اليها الناس لما يتأذى به الناس من ذلك لا أن الارض ممنوعة ولا أن التغوط محرم ولكن من رأى رجلا يبول فى ماء ناقع قذر الشرب منه والوضوء به فان قال قائل فان جعلت حديث موسى بن أبى عثمان أيضا ذا حديث بئر بضاعة وحديث الوليد بن كثير وجعلته على ان البول ينجس كل ماء دائم قيل فعليك حجة أخرى مع الحجة بما وصفت فان قال وما هى قيل أرأيت رجلا بال فى البحر أينجس بوله ماء البحر فان قال لا قيل فالبحر ماء دائم وقيل له أتنجس المصانع الكبار فان قال لا قيل فهى ماء دائم وان قال نعم دخل عليه ماء البحر فان قال وماء البحر ينجس فقد خالف قول العامة مع خلافه السنة وان قال لا هذا كثير قيل له =

بدل من الغسل يقوم مقامه ومسح بعض الرأس أصل لا بدل من غيره (قال) وان فرق وضوأه وغسله أجزأه واحتج فى ذلك بابن عمر (قال) وان بدأ بذراعيه قبل وجهه رجع الى ذراعيه فغسلهما حتى يكونا بعد وجهه حتى يأتى الوضوء ولاء كما ذكره الله تبارك وتعالى قال فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الى الكعبين « هكذا قرأه المزنى الى الكعبين » فان صلى بالوضوء على غير ولاء رجع فبنى على الولاء من وضوئه وأعاد الصلاة واحتج بقول الله جل وعز ان الصفا والمروة من شعائر الله فبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصفا وقال نبدأ بما بدأ الله به (قال) وان قدم يسرى قبل يمنى أجزأه ۞ ولا يحمل المصحف ولا يمسه الا طاهرا ولا يمتنع من قراءة القرآن الا جنبا (قال أبو ابراهيم)

صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها فى وضوئه فانه لا يدرى أين باتت يده أخبرنا سفيان قال أخبرنا أبو الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده فى الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدرى أين باتت يده (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فمن نام مضطجعا وجب عليه الوضوء لانه قائم من مضطجع (قال) والنوم غلبة على العقل فمن غلب على عقله بجنون أو مرض مضطجعا كان أو غير مضطجع وجب عليه الوضوء لانه فى أكثر من حال النائم والنائم يتحرك الشئ فينتبه وينتبه من غير تحرك الشئ والمغلوب على عقله بجنون أو غيره يحرك فلا يتحرك (قال) واذا نام الرجل قاعدا فأحب الى له أن يتوضأ (قال) ولا يبين لى أن أوجب عليه الوضوء أخبرنا الثقة عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء فينامون أحسبه قال قعودا حتى تخفق رؤسهم ثم يصلون ولا يتوضؤن أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان ينام قاعدا ثم يصلى ولا يتوضأ (قال الشافعى) وان نام قاعدا مستويا لم يجب عليه عندى الوضوء لما ذكرت من الآثار وان معلوما ان كانت الآية نزلت فى النائمين أن النائم مضطجع وان معلوما أن من قيل له فلان نائم فلا يتوهم الا مضطجعا ولا يقع عليه اسم النوم مطلقا الا أن يكون مضطجعا ونائم قاعدا يعنى أن يوصل فيقال نام قاعدا كما يقال نام عن الشئ كان ينبغى أن ينتبه له من الرأى لا نوم الرقاد وان النائم مضطجعا فى غير حال النائم قاعدا لانه يستثقل فيغلب على عقله أكثر من الغلبة على عقل النائم جالسا وأن سبيل الحدث منه فى سهولة ما يخرج منه وخفائه عليه غير سبيله من النائم قاعدا (قال) وان زال عن حد الاستواء فى القعود نائما وجب عليه الوضوء لان النائم جالسا يكل نفسه الى الارض ولا يكاد يخرج منه شئ الا ينتبه واذا زال كان فى حد المضطجع بالموضع الذى يكون منه الحدث (قال) واذا نام راكعا أو ساجدا وجب عليه الوضوء لانه أحرى أن يخرج منه

= فقل اذا بلغ الماء ما شئت لم ينجس فان حددته بأقل ما يخرج من النجاسة قيل لك فان كان أقل منه بقدح ماء فان قلت ينجس (١) قيل فيعقل أبدا اذا كان ما آن تخالطهما نجاسة واحدة لا تغير منهما شيأ ينجس أحدهما ولا ينجس الآخر الا بخبر لازم تعبد العباد باتباعه وذلك لا يكون الا بخبر لازم عن النبى صلى الله عليه وسلم والخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم بما وصفت من أن ينجس ما دون خمس قرب ولا ينجس خمس قرب فما فوقها فأما شئ سوى ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فلا يقبل فيه أن ينجس ماء ولا ينجس آخر وهما لم يتغيرا الا أن يجمع الناس فلا يختلفون فنتبع اجماعهم واذا تغير طعم الماء أو لونه أو ريحه بمحرم يخالطه لم يطهر الماء أبدا حتى ينزح أو يصب عليه ماء كثير حتى يذهب منه طعم المحرم ولونه وريحه فاذا ذهب فعاد بحاله التى جعله الله بها طهورا ذهبت نجاسته وما قلت من أنه اذا تغير طعم الماء أو ريحه أو لونه كان نجسا يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم من وجه لا يثبت مثله أهل الحديث فهو قول العامة لا أعلم بينهم فيه اختلافا ومعقول أن الحرام اذا كان جزأ فى الماء لا يتميز منه كان الماء نجسا وذلك أن الحرام اذا ماس الجسد فعليه غسله فاذا كان يجب عليه غسله لوجوده فى الجسد لم يجز أن يكون موجودا فى الماء فيكون الماء طهورا والحرام قائم موجود فيه وكل ما وصفت فى الماء الدائم وهو الراكد فأما الجارى فاذا خالطته النجاسة فجرى فالآتى بعد ما لم تخالطه النجاسة فهو لا ينجس واذا تغير طعم الماء أو ريحه أو لونه أو جميع ذلك بلا نجاسة خالطته لم ينجس انما ينجس بالمحرم فأما غير المحرم فلا ينجس به وما وصفت من هذا فى كل ما لم يصب على النجاسة يريد ازالتها فاذا صب على نجاسة يريد ازالتها فحكمه غير ما وصفت استدلالا بالسنة وما لم أعلم فيه مخالفا واذا أصابت الثوب أو البدن النجاسة فصب عليها الماء ثلاثا ودلكت بالماء طهر وان كان ما صب عليها من الماء قليلا فلا ينجس الماء بمماسة النجاسة اذا أريد به ازالتها عن الثوب لانه لو نجس بمماستها بهذه الحال لم يطهر وكان اذا غسل الغسلة الاولى نجس الماء ثم كان الماء الثانى يماس ماء نجسا فينجس والماء =

ان قدم الوضوء وأخر يعيد الوضوء والصلاة

(باب الاستطابة)

(قال الشافعى) أخبرنا سفيان بن عيينة عن محمد ابن عجلان عن القعقاع ابن حكيم عن أبى صالح عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما أنا لكم مثل الوالد فاذا ذهب أحدكم الى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا ببول وليستنج بثلاثة أحجار ونهى عن الروث والرمة (قال الشافعى) وذلك فى الصحارى لان النبى صلى الله عليه وسلم قد جلس على لبنتين مستقبل بيت المقدس فدل أن البناء مخالف للصحارى (قال) وان جاء من الغائط أو خرج من ذكره أو من دبره شئ فليستنج بالماء وليستطب بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع ولا عظم ولا يمسح بحجر قد مسح به مرة الا أن يكون قد طهره بالماء والاستنجاء من البول كالاستنجاء من الخلاء

(١) (قوله قيل فيعقل) كذا فى الأصل ولعل المعنى على الاستفهام اه

الحدث فلا يعلم به من المضطجع (قال) ومن نام قائما وجب عليه الوضوء لانه لا يكل نفسه الى الارض وان يقاس على المضطجع بان كلا مغلوب على عقله بالنوم أولى به من أن يقاس على القاعد الذى انما سلم فيه للاثار وكانت فيه العلة التى وصفت من أنه لا يكل نفسه الى الارض (قال) والنوم الذى يوجب الوضوء على من وجب عليه الوضوء بالنوم الغلبة على العقل كائنا ذلك ما كان قليلا أو كثيرا فأما من لم يغلب على عقله من مضطجع (١) وغير ما طرق بنعاس أو حديث نفس فلا يجب عليه الوضوء حتى يستيقن أنه أحدث (قال) وسواء الراكب السفينة والبعير والدابة والمستوى بالارض متى زال عن حد الاستواء قاعدا أو نام قائما أو راكعا أو ساجدا أو مضطجعا وجب عليه الوضوء واذا شك الرجل فى نوم وخطر بباله شئ لم يدر أرؤيا أم حديث نفس فهو غير نائم حتى يستيقن النوم فان استيقن الرؤيا ولم يستيقن النوم فهو نائم وعليه الوضوء والاحتياط فى المسئلة الاولى كلها أن يتوضأ وعليه فى الرؤيا ويقين النوم وان قل الوضوء (٢)

(الوضوء من الملامسة والغائط)

(قال الشافعى) قال الله تبارك وتعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق الآية (قال الشافعى) فذكر الله عز وجل الوضوء على من قام الى الصلاة وأشبه أن يكون من قام من مضطجع النوم وذكر طهارة الجنب ثم قال بعد ذكر طهارة الجنب وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا فأشبه أن يكون أوجب الوضوء من الغائط وأوجبه من الملامسة وانما ذكرها موصولة بالغائط بعد ذكر الجنابة فأشبهت الملامسة أن تكون اللمس باليد والقبلة غير الجنابة أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء (قال الشافعى) وبلغنا عن

= الثالث عباس ماء نجسا فينجس ولكنها تطهر بما وصفت ولا يجوز فى الماء غير ما قلت لان الماء يزيل الانجاس حتى يطهر منها ما ماسه ولا نجده ينجس الا فى الحال التى أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الماء ينجس فيها والدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف حكم الماء المغسول به النجاسة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب فى اناء أحدكم فليغسله سبع مرات وهو يغسل سبعا بأقل من قدح ماء وفى غيره أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بدم الحيضة تقرص بالماء ثم تغسل وهى تقرص بماء قليل وتنضح فقال بعض من قال قد سمعت قولك فى الماء فلو قلت لا ينجس الماء بحال للقياس على ما وصفت ان الماء يزيل الانجاس كان قولا لا يستطيع أحد رده ولكن زعمت أن الماء الذى يطهر به ينجس بعضه فقلت له انى زعمته بالعرض من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى ليس لاحد فيه الا طاعة الله بالتسليم له فأدخل حديث موسى بن أبى عثمان لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ثم يغتسل فيه فأدخلت عليه ما وصفت من اجماع الناس فيما علمته على خلاف ما ذهب اليه منه ومن ماء المصانع الكبار والبحر فلم يكن عنده فيه حجة حدثنا الربيع قال قال الشافعى وقلت له ما علمتكم اتبعتم فى الماء سنة ولا اجماعا ولا قياسا ولقد قلتم فيه أقاويل لعله لو قيل لعاقل تخاطى فقال ما قلتم لكان قد أحسن التخاطى ثم ذكرت فيه الحجج بما ذكرت من السنة (فقلت) له أفى أحد مع النبى صلى الله عليه وسلم حجة فقال لا وقلت أليست تثبت الاحاديث التى وصفت فقال أما حديث الوليد بن كثير وحديث ولوغ الكلب فى الماء وحديث موسى بن أبى عثمان فتثبت باسنادها وحديث بئر بضاعة فيثبت بشهرته وأنه معروف (فقلت) له لقد خالفتها كلها وقلت قولا اخترعته مخالفا للاخبار خارجا من القياس فقال وما هو (فقلت) اذكر القدر الذى اذا بلغه الماء الراكد لم ينجس فاذا نقص منه الماء الراكد نجس قال الذى اذا حرك أدناه لم يضطرب أقصاه (فقلت) له أقلت هذا خبرا قال لا قلت فقياسا قال لا ولكن معقول أنه يختلط =

ويستنجى بشماله وان استطاب بما يقوم مقام الحجارة من الخزف والآجر وقطع الخشب وما أشبهه فأنقى ما هنالك أجزأه ما لم يعد المخرج فان عدا المخرج فلا يجزئه فيه الا الماء وقال فى القديم يستطيب بالاحجار اذا لم ينتشر منه الا ما ينتشر من العامة فى ذلك الموضع وحوله والفرق بين أن يستطيب بيمينه فيجزئ وبالعظم فلا يجزئ أن اليمين أداة والنهى عنها أدب والاستطابة

(٢) وفى اختلاف مالك والشافعى رضى الله عنهما باب فى النوم وفيه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان ينام وهو قاعد ثم يصلى ولا يتوضأ وهكذا يقول وان طال ذلك فلا فرق بين طويله وقصيره اذا كان جالسا مستويا على الارض ويقول اذا كان مضطجعا أعاد الوضوء (قال الشافعى) أخبرنا الثقة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن

(١) قوله وغير ما طرق الخ هكذا فى جميع النسخ وانظر اه

ابن مسعود قريب من معنى قول ابن عمر واذا أفضى الرجل بيده الى امرأته أو ببعض جسده الى بعض جسدها لاحائل بينه وبينها بشهوة أو بغير شهوة وجب عليه الوضوء ووجب عليها وكذلك ان لمسته هي وجب عليه وعليها الوضوء وسواء في ذلك كله أي بدنيهما أفضى الى الآخر اذا أفضى الى بشرتها أو أفضت الى بشرته بشيء من بشرتها فان أفضى بيده الى شعرها ولم يماس لها بشرا فلا وضوء عليه كان ذلك لشهوة أو لغير شهوة كما يشتهيها ولا يمسها فلا يجب عليه وضوء ولا معنى للشهوة لانها في القلب انما المعنى في الفعل والشعر مخالف للبشرة (قال) ولو احتاط فتوضأ اذا لمس شعرها كان أحب الي ولو مس بيده ماشاء فوق بدنهما من ثوب رقيق خام أو بت أو غيره أو صفيق متلذذا أو غير متلذذ وفعلت هي ذلك لم يجب على واحد منهما وضوء لان (١) كلا هما لم يلمس صاحبه انما لمس ثوب صاحبه قال الربيع سمعت الشافعي يقول اللمس باليد ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة قال الشاعر

وألمست كفي كفه أطلب الغنى ... ولم أدر أن الجود من كفه يعدي
فلا أنا منه ما أفاد ذو الغنى ... أفدت وأعداني فبذرت ما عندي (٢)

(الوضوء من الغائط والبول والريح)

(قال الشافعي) ومعقول اذ ذكر الله تبارك وتعالى الغائط في آية الوضوء أن الغائط الخلاء فمن تخلى وجب عليه الوضوء أخبرنا سفيان قال حدثنا الزهري قال أخبرني عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد قال شكي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه الشيء في الصلاة فقال لا ينفتل حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا (قال الشافعي) فلما دلت السنة على أن الرجل ينصرف من الصلاة بالريح كانت الريح من سبيل الغائط وكان الغائط أكثر منها أخبرنا ابراهيم بن محمد عن أبي الحويرث عن الأعرج عن

= بتحريك الآدميين ولا يختلط (قلت) أرأيت ان حركته الريح فاختلط قال ان قلت إنه ينجس اذا اختلط ما تقول (قلت) فأقول أرأيت رجلا من البحر تضطرب أمواجها فتأتي من أقصاها الى أن تفيض على الساحل اذا هاجت الريح أتختلط قال نعم قلت أفتنجس تلك الرجل من البحر قال لا ولو قلت تنجس تفاحش علي قلت فمن كلفك قولا يخالف السنة والقياس ويتفاحش عليك فلا تقوم منه على شيء أبدا (قال) فان قلت ذلك قلت فيقال لك أيجوز في القياس أن يكون ما آن خالطتهما نجاسة لم تغير شيئا لا ينجس أحدهما وينجس الآخران كان أقل منه بقدح قال لا (قلت) ولا يجوز الا أن لا ينجس شيء من الماء الا أن يتغير بحرام خالطه لانه يزيل الانجاس أو ينجس بكل ما خالطه قال ما يستقيم في القياس الا هذا ولكن لا قياس مع خلاف خبر لازم (قلت) فقد خالفت الخبر اللازم ولم تقل معقولا ولم تقس وزعمت أن فأرة لو وقعت في بئر فماتت نزح منها عشرون أو ثلاثون دلوا ثم طهرت البئر فان طرحت تلك العشرون أو الثلاثون دلوا في بئر أخرى لم ينزح منها الا عشرون أو ثلاثون دلوا وان كانت ميتة أكبر من ذلك نزح منها أربعون أو ستون دلوا فمن وقت لك هذا في الماء الذي لم يتغير بطعم حرام ولا لونه ولا ريحه أن ينجس بعض الماء دون بعض اينجس بعضه أم ينجس كله قال بل ينجس كله (قلت) فرأيت شيأ سقط ثم تنجس كله فيخرج بعضه فتذهب النجاسة من الباقي منه أتقول هذا في سمن ذائب أو غيره قال ليس هذا بقياس ولكنا اتبعنا فيه الأثر عن علي وابن عباس رضي الله عنهم (قلت) أفتخالف ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قول غيره قال لا (قلت) فقد فعلت وخالفت مع ذلك عليا وابن عباس زعمت أن عليا قال اذا وقعت الفأرة في بئر نزح منها سبعة أو خمسة دلاء وزعمت أنها لا تطهر الا بعشرين أو ثلاثين وزعمت أن ابن عباس نزح زمزم من زنجي وقع فيها وأنت تقول يكفي من ذلك أربعون أو ستون دلوا قال فلعل البئر تغيرت بدم قلت فنحن نقول اذا تغيرت بدم لم تطهر أبدا حتى لا يوجد فيها طعم دم =

طهارة والعظم ليس بطاهر فان مسح بثلاثة أحجار فلم ينق أعاد حتى يعلم أنه لم يبق أثرا الا أثرا لاصقا لا يخرجه الا الماء ولا بأس بالجلد المدبوغ أن يستطاب به وان استطاب بحجر

ابن عمر أنه قال من نام مضطجعا وجب عليه الوضوء ومن نام جالسا فلا وضوء عليه فقلت فانا نقول ان نام قليلا قاعدا لم ينتقض وضوءه وان تطاول ذلك توضأ (قال الشافعي) ولا يجوز في النوم قاعدا الا أن يكون حكمه حكم المضطجع فقليله وكثيره سواء أو خارج

(٢) وفي اختلاف علي وابن مسعود رضي الله عنهما عمرو بن القاسم عن الاعمش عن ابراهيم عن أبي عبيدة عن عبد الله قال القبلة من اللمس وفيها الوضوء عن شعبة عن محارق عن طارق عن عبد الله مثله وهم يخالفون هذا فيقولون لا وضوء من القبلة ونحن نأخذ بان في القبلة الوضوء وقال ذلك ابن عمر وغيره

(قوله كلاهما) كذا في جميع النسخ وهو على لغة القصر اه

ابن العمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بال فتيمم أخبرنا مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الاسود أن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه أمره أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل اذا دنا من أهله يخرج منه المذي ماذا عليه قال علي فان عندي ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنا أستحيي أن أسأله قال المقداد فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اذا وجد أحدكم ذلك فلينضح فرجه بماء وليتوضأ وضوءه للصلاة فدلت السنة على الوضوء من المذي والبول مع دلالتها على الوضوء من خروج الريح فلم يجز الا أن يكون جميع ما خرج من ذكر أو دبر من رجل أو امرأة أو قبل المرأة الذي هو سبيل الحدث يوجب الوضوء وسواء ما دخل ذلك (١) من سبار أو حقنة ذكر أو دبر فخرج على وجهه أو يخلطه شيء غيره ففيه كله الوضوء لانه خارج من سبيل الحدث قال وكذلك الدود يخرج منه والحصاة وكل ما خرج من واحد من الفروج ففيه الوضوء وكذلك الريح تخرج من ذكر الرجل أو قبل المرأة فيها الوضوء كما يكون الوضوء في الماء وغيره يخرج من الدبر قال ولما كان ما خرج من الفروج حدثا ريحا أو غير ريح في حكم الحدث ولم يختلف الناس في البصاق يخرج من الفم والمخاط والنفس يأتي من الأنف والجشاء المتغير وغير المتغير يأتي من الفم لا يوجب الوضوء دل ذلك على أن لا وضوء في قيء ولا رعاف ولا حجامة ولا شيء خرج من الجسد ولا أخرج منه غير الفروج الثلاثة القبل والدبر والذكر لان الوضوء ليس على نجاسة ما يخرج ألا ترى أن الريح تخرج من الدبر ولا تنجس شيأ فيجب بها الوضوء كما يجب بالغائط وأن المني غير نجس والغسل يجب به وانما الوضوء والغسل تعبد قال واذا قاء الرجل غسل فاه وما أصاب التي منه لا يجزيه غير ذلك وكذلك اذا رعف غسل ما ماس الدم من أنفه وغيره ولا يجزيه غير ذلك ولم يكن عليه وضوء وهكذا اذا خرج من جسده دم أو قيح أو غير ذلك من النجس ولا يتنجس عرق جنب ولا حائض من تحت منكب ولا ما بض ولا موضع متغير

= ولا لونه ولا ريحه وهذا لا يكون في زمزم ولا فيما هو أكثر ماء منها وأوسع حتى يتزح فليس لك في هذا شيء وهذا عن علي وابن عباس غير ثابت وقد خالفتهما لو كان ثابتا وزعمت لو أن رجلا كان جنبا فدخل في بئر ينوي الغسل من الجنابة تنجس البئر ولم يطهر ثم هكذا ان دخل ثانية ثم يطهر الثالثة فاذا كان ينجس أولا ثم ينجس ثانية وكان نجسا قبل دخوله أولا ولم يطهر بها ولا ثانية أليس قد ازداد في قولك نجاسة فانه كان نجسا بالجنابة ثم زاده نجاسة بمماسته الماء النجس فكيف يطهر بالثالثة ولم يطهر بالثانية قبلها ولا بالاولى قبل الثانية قال ان من أصحابنا من قال لا يطهر أبدا قلت وذلك يلزمك قال يتفاحش ويتفاحش ويخرج من أقاويل الناس (قلت) فمن كلفك خلاف السنة وما يخرج من أقاويل الناس وقلت له وزعمت أنك ان أدخلت يدك في بئر تنوي بها أن توضئها نجست البئر كلها لانه ماء توضئ به ولا تطهر حتى تنزح كلها واذا سقطت فيها ميتة طهرت بعشرين دلوا أو ثلاثين دلوا فزعمت أن البئر بدخول اليد التي لا نجاسة فيها تنجس كلها فلا تطهر أبدا وأنها تطهر من الميتة بعشرين دلوا أو ثلاثين هل رأيت أحدا قط زعم أن يد مسلم تنجس أكثر مما تنجسه الميتة وزعمت أنه ان أدخل يده ولا ينوي وضوأ طهرت يده للوضوء ولم تنجس البئر أو رأيت أن لو ألقى فيها جيفة لا ينوي تنجيسها أو ينويه أو لا ينوي شيأ أذلك سواء قال نعم النجاسة كلها سواء ونيته لا تصنع في الماء شيأ (قلت) وما خالطه اما طاهر واما نجس قال نعم (قلت) فلم زعمت أن نيته في الوضوء تنجس الماء اني لأحسبكم لو قال هذا غيركم لبلغتم به الى أن تقولوا القلم عنه مرفوع فقال لقد سمعت أبا يوسف يقول قول الحجازيين في الماء أحسن من قولنا وقولنا فيه خطأ (قلت) وأقام عليه وهو يقول هذا فيه قال قد رجع أبو يوسف فيه الى قولكم نحوا من شهرين ثم رجع عن قولكم (قلت) ما زاد رجوعه الى قولنا قوة ولا وهن رجوعه عنه وما فيه معنى الا أنك تروي عنه ما تقوم عليه به الحجة من أن يقيم على قوله وهو يراه خطأ (قلت) له زعمت أن رجلا ان وضأ وجهه ويديه لصلاة ولا نجاسة على وجهه =

له ثلاثة أحرف كان كثلاثة أحجار اذا أنقى ولا يجزئ أن يستطيب بعظم ولا نجس ﴿ (قال الشافعي) والذي يوجب الوضوء الغائط والبول والنوم مضطجعا وقائما وراكعا وساجدا وزائلا عن مستوى

من ذلك الحكم فلا ينقض الوضوء قليله ولا كثيره فقلت للشافعي وانا نقول ان نام قليلا قاعدا لم ينتقض وضوءه وان تطاول ذلك توضأ فقال الشافعي فهذا خلاف ابن عمر وخلاف غيره وخروج من أقاويل الناس قول ابن عمر كما حكى مالك وهو لا يرى في النوم قاعدا وضوأ وقال الحسن من خالط النوم قلبه جالسا وغير جالس فعليه الوضوء وقولكم خارج منهما جميعا اه

(١) قوله من سبار الخ في القاموس السبار ككتاب والمسبار ما يسبر به الجرح اه كتبه مصححه

من الجسد ولا غير متغير فان قال قائل وكيف لا ينجس عرق الجنب والحائض قيل بأمر النبي صلى الله عليه وسلم الحائض بغسل دم الحيض من ثوبها ولم يأمرها بغسل الثوب كله والثوب الذى فيه دم الحيض الازار ولا شك فى كثرة العرق فيه وقد روى عن ابن عباس وابن عمر أنهما كانا يعرقان فى الثياب وهما جنبان ثم يصليان فيها ولا يغسلانها وكذلك روى عن غيرهما أخبرنا ابن عيينة عن هشام بن عروة عن فاطمة ابنة المنذر قالت سمعت جدتى أسماء بنت أبى بكر تقول سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يصيب الثوب فقال حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم رشيه ثم صلى فيه أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبى بكر أنها قالت سألت امرأة النبى صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يعرق فى الثوب وهو جنب ثم يصلى فيه (قال) ومن توضأ وقد قاء فلم يتمضمض أو رعف فلم يغسل ما ماس الدم منه أعاد بعد ما يتمضمض ويغسل ما ماس الدم منه لانه صلى وعليه نجاسة لا لأن وضوأه انتقض

(باب الوضوء من مس الذكر)

(قال الشافعى) أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه سمع عروة بن الزبير يقول دخلت على مروان بن الحكم فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان ومن مس الذكر الوضوء فقال عروة ما علمت ذلك فقال مروان أخبرتنى بسرة ابنة صفوان أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ أخبرنا سليمان بن عمرو ومحمد بن عبد الله عن يزيد بن عبد الملك الهاشمى عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا أفضى أحدكم بيده الى ذكره ليس بينه وبينه شئ فليتوضأ أخبرنا الشافعى قال أخبرنا عبد الله

= ولا يديه فى طست نظيف فان أصاب الماء الذى فى ذلك الطست ثوبه لم ينجسه وان صب على الارض لم ينجسها ويصلى عليها رطبة كما هى ثم ان صب فى بئر نجس البئر كلها ولم تطهر أبدا الا بأن ينزح ماؤها كله ولو أن قدر الماء الذى وضأ به وجهه ويديه كان فى اناء فوقعت فيه ميتة نجسته وان مس ثوبا نجسه ووجب غسله وان صب على الارض لم يصل عليها رطبة وان صب فى بئر طهرت البئر بأن ينزح منها عشرون أو ثلاثون دلوا أزعمت أن الماء الطاهر أكثر نجاسة من الماء النجس (قال) فقال ما أحسن قولكم فى الماء (قلت) أقتر جع الى الحسن فما علمته رجع اليه ولا غيره ممن ترأس منهم بلى (١) علمت أن من ازداد من قولنا فى الماء بعدا فقال اذا وقعت فأرة فى بئر لم تطهر أبدا الا بان يحفر تحتها بئر فيفرغ ماؤها فيها وينقل طينها وينزع بناؤها وتغسل مرات وهكذا ينبغى لمن قال قولهم هذا وفى هذا من خلاف السنة وقول أهل العلم ما لا يجهله عالم وقد خالفنا بعض أهل ناحيتنا فذهب الى بعض قولهم فى الماء والحجة عليه الحجة عليهم وخالفنا بعض الناس فقال لا يغسل الاناء من الكلب سبعا ويكتفى فيه دون سبع فالحجة عليه فى ثبوت الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ووافقنا بعض أهل ناحيتنا فى غسل الاناء اذا ولغ الكلب فيه وأن يهراق الماء ثم عاد فقال ان ولغ الكلب بالبادية فى اللبن شرب اللبن وأكل وغسل الاناء لان الكلاب لم تزل بالبادية فشغلنا العجب من هذا القول عما وصفنا من قول غيره أرأيت اذ زعم أن الكلب يلغ فى اللبن فينجس الاناء بمماسة اللبن الذى ماسه لسان الكلب حتى يغسل فكيف لا ينجس اللبن واذا نجس اللبن فكيف يؤكل أو يشرب فان قال لا ينجس اللبن فكيف ينجس الاناء بمماسة اللبن واللبن غير نجس أو رأيت قولك ما زالت الكلاب بالبادية فمن أخبره أنها اذا كانت بالبادية لا تنجس واذا كانت بالقرية نجست أترى أن البادية تطهرها أرأيت اذا كان الفأر والوزغان بالقرية أكثر من الكلاب بالبادية وأقدم منها أو فى مثل قدمها أو أحرى أن لا تمتنع منها أفرأيت اذا وقعت فأرة أو وزغ أو بعض دواب البيوت فى سمن أو لبن أو ماء قليل أينجسه قال فان =

الجلوس قليلا كان النوم أو كثيرا والغلبة على العقل بجنون أو مرض مضطجعا كان أو غير مضطجع والريح يخرج من الدبر وملامسة الرجل المرأة والملامسة أن يفضى بشئ منه الى جسدها أو تفضى اليه لا حائل بينهما أو يقبلها ومس الفرج ببطن الكف من نفسه ومن غيره ومن الصغير والكبير والحى والميت والذكر والانثى وسواء كان الفرج قبلا او دبرا أو مس الحلقة نفسها من الدبر ولا وضوء على من مس ذلك من بهيمة لانه لا حرمة لها ولا تعبد عليها وكل ما خرج من دبر أو قبل من دود او دم أو مذى أو ودى أو بلل أو غيره فذلك كله يوجب الوضوء كما وصفت ولا استنجاء على من نام أو خرج منه ريح (قال) ويجب للنائم

---

(١) قوله علمت أن من الخ كذا فى الاصل بزيادة أن وانظره كتبه مصححه

ابن نافع وابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن عقبة بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أفضى أحدكم بيده الى ذكره فليتوضأ وزاد ابن نافع فقال عن محمد ابن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم وسمعت غير واحد من الحفاظ يرويه ولا يذكر فيه جابرا (قال) واذا أفضى الرجل ببطن كفه الى ذكره ليس بينها وبينه ستر وجب عليه الوضوء قال وسواء كان عامدا أو غير عامد لان كل ما أوجب الوضوء بالعمد أوجبه بغير العمد قال وسواء قليل ما ماس ذكره وكثيره وكذلك لو مس دبره أو مس قبل امرأته أو دبرها أو مس ذلك من صبي أوجب عليه الوضوء فان مس أنثييه أو أليتيه أو ركبتيه ولم يمس ذكره لم يجب عليه الوضوء وسواء مس ذلك من حي أو ميت وان مس شيأ من هذا من بهيمة لم يجب عليه وضوء من قبل أن الآدميين لهم حرمة وعليهم تعبد وليس للبهائم ولا فيها مثلها وما ماس من محرم من رطب دم أو قيح أو غيره غسل ما ماس منه ولم يجب عليه وضوء وان مس ذكره بظهر كفه أو ذراعه أو شيء غير بطن كفه لم يجب عليه الوضوء فان قال قائل فما فرق بين ما وصفت قيل الافضاء باليد انما هو ببطنها كما تقول أفضى بيده مبايعا وأفضى بيده الى الارض ساجدا أو الى ركبتيه راكعا فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم انما أمر بالوضوء منه اذا أفضى به الى ذكره فمعلوم أن ذكره عاس نفسه وما قارب من ذلك من جسده فلا يوجب ذلك عليه بدلالة السنة وضوأ فكل ما جاوز بطن الكف كما ماس ذكره مما وصفت واذا كان مماستان توجب باحداهما ولا توجب بالاخرى وضوأ كان القياس على أن لا يجب وضوء مما لم يمسا لأن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على ان ما ماس ما هو أنجس من الذكر لا يتوضأ أخبرنا سفيان عن هشام عن فاطمة عن أسماء قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يصيب الثوب قال حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم رشيه وصلي فيه (قال الشافعي) واذا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدم الحيض أن يغسل باليد ولم يأمر

= قال لا ينجسه في القرية لانه لا يمتنع أن يموت في بعض آنيتهم وينجسه في البادية فقد سوى بين قوليه وزاد في الخطا وان قال ينجسه قيل فكيف لم تقل هذا في الكلب في البادية وأهل البادية يضبطون أوعيتهم من الكلاب ضبطا لا يقدر عليه أهل القرية من الفأر وغيره لانهم يوكؤن على ألبانهم القرب ويقل حبسه عندهم لانه لا يبقى لهم ولا يبقونه لانه مما لا يدخر ويكفؤن عليه الآنية ويزجرون الكلاب عن مواضعه ويضربونها فتنزجر ولا يستطاع شيء من هذا في الفأر ولا دواب البيوت بحال وأهل البيوت يدخرون ادامهم وأطعمتهم للسنة وأكثر فكيف قال هذا في أهل البادية دون أهل القرية وكيف جاز لمن قال ما أحكى أن يعيب أحدا بخلاف الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم عيبا يجاوز فيه القدر والذي عابه لم يعد أن رد الاخبار ولم يدع من قبولها (١) ما يكترث به على قائله أو اسهر أحرمن رد الاخبار ووجهها رجوها تحتملها أو لسبه بها فعبا مذهبه وعابه ثم شركهم في بعض أمورهم فرد هذا من الاخبار بلا وجه تحتمله وزاد أن ادعى الاخبار وهو يخالفها وفي رد من ترك اسوا السر والعلانية ما لا يشكل على من سمعه ۞ وفي اختلاف علي وابن مسعود رضي الله عنهما خالد بن عبد الله الواسطي عن عطاء بن السائب عن أبي البختري عن علي رضي الله عنه في الفأرة تقع في البئر فتموت قال تنزح حتى تعلمهم (قال) ولسنا ولا اياهم نقول بهذا أما نحن فنقول بما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا وأما هم فيقولون ينزح منها عشرون أو ثلاثون دلوا ۞ وفي أو آخر الام في اختلاف مالك والشافعي رضي الله عنهما

(باب الكلب يلغ في الاناء) قال الربيع سألت الشافعي رضي الله عنه عن الكلب يلغ في الاناء لا يكون فيه قلتان أو في اللبن أو المرق فقال يهراق الماء واللبن والمرق ولا ينتفعون به ويغسل الاناء سبع مرات وما مس ذلك الماء واللبن من ثوب وجب غسله لانه نجس فقلت وما الحجة في ذلك فقال أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب في اناء أحدكم =

قاعدا أن يتوضأ ولا يبين أن أوجبه عليه لما روى أنس بن مالك أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا ينتظرون العشاء فينامون أحسبه قال قعودا وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان ينام قاعدا ويصلي فلا يتوضأ (قال المزني) قد قال الشافعي لو صرنا الى النظر كان اذا غلب عليه النوم توضأ بأي حالاته كان (قال المزني) قلت أنا وروى عن صفوان بن عسال أنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا مسافرين أو سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن الا من جنابة لكن من بول وغائط ونوم (قال المزني) فلما جعلهن النبي صلى الله عليه وسلم بابي هو وأمي في معنى الحدث

(١) قوله ما يكترث الخ هكذا في الاصل الذي بيدنا ولا تخلو العبارة من تحريف فحررها من أصل صحيح كتبه مصححه

بالوضوء منه فالدم أنجس من الذكر (قال) وكل ماماس من نجس قياسا عليه بأن لا يكون منه وضوء واذا كان هذا فى النجس فاليس بنجس أولى أن لا يوجب وضوأ الا ماجاء فيه الخبر بعينه (قال) واذا ماس نجسا رطبا أو نجسا يابسا وهو رطب وجب عليه أن يغسل ماماسه منه وماماسه من نجس ليس برطب وليس ماماس منه رطبا لم يجب عليه غسله و يطرحه عنه أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء قال ان الريح لتسفى علينا الروث والخرء اليابس فيصيب وجوهنا وثيابنا فننفضه أو قال فنمسحه ثم لا نتوضأ ولا نغسله (قال الشافعى) وكل ماقلت يوجب الوضوء على الرجل فى ذكره أوجب على المرأة اذا مست فرجها أو مست ذلك من زوجها كالرجل لا يختلفان أخبرنا القاسم بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر « قال الربيع أظنه عن عبيد الله بن عمر » عن القاسم عن عائشة قالت اذا مست المرأة فرجها توضأت (قال) واذا مس الرجل ذكره بينه و بينه شئ ما كان الا أنه غير مفض اليه لم يكن عليه وضوء فيه رق مابينه و بينه أو صفق

﴿ باب لا وضوء مما يطعم أحد ﴾ قال الشافعى أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن رجلين أحدهما جعفر بن عمرو بن أمية الضمرى عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ (قال الشافعى) فبهذا نأخذ فمن أكل شيأ مسته نار أو لم تمسه لم يكن عليه وضوء وكذلك لو اضطر الى ميتة فأكل منها لم يجب عليه وضوء منه أكلها نيئة أو نضيجة وكان عليه أن يغسل يده وفاه وماماست الميتة منه لا يجزيه غير ذلك فان لم يفعل غسله وأعاد كل صلاة صلاها بعد أكلها وقبل غسله ماماست الميتة منه وكذلك كل محرم أكله لم تجزله الصلاة حتى يغسل ماماس منه من يديه وفيه وشئ أصابه غيرهما وكل حلال أكله أو شربه فلا وضوء منه كان ذا ريح أو غير ذى ريح شرب ابن عباس لبنا ولم يتمضمض قال ما باليته بالة

= فليغسله سبع مرات (قال الشافعى) رضى الله عنه فكان بينا فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الكلب يشرب الماء فى الاناء فينجس الاناء حتى يجب غسله سبعا أنه انما نجس بمماسة الماء اناءه فكان الماء أولى بالنجاسة من الاناء الذى انما نجس بمماسته وكان الماء الذى هو طهور اذا نجس فاللبن والمرق الذى ليس بطهور أولى أن ينجس بما ينجس الماء فقلت للشافعى فانا نزعم أن الكلب اذا شرب فى الاناء فيه اللبن بالبادية شرب اللبن وغسل الاناء سبعا لان الكلاب لم تزل بالبادية فقال الشافعى هذا الكلام المحال أبعد والكلب أن يكون ينجس ماشرب منه ولا يحل شرب النجس ولا أكله أو لا ينجسه ولا يغسل الاناء منه ولا يكون بالبادية فرض من النجاسة الا وبالقرية مثله وهذا خلاف السنة والقياس والمعقول والعلة الضعيفة وكذا قولكم لم تزل الكلاب بالبادية حجة عليكم فاذا سن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغسل الاناء من شرب الكلب سبعا والكلاب بالبادية فى زمانه وقبله الى اليوم فهل زعمتم عن النبى صلى الله عليه وسلم أن ذلك على أهل القرية دون أهل البادية أو أهل البادية دون أهل القرية أو زعم لكل ذلك أحد من أئمة المسلمين أو فرق الله عز وجل بين ما ينجس بالبادية والقرية أو رأيت أهل البادية هل زعموا لكم أنهم يلقون ألبانهم للكلاب ماتكون الكلاب مع أهل البادية الا ليلا لانها تسرح مع مواشيهم ولهم أشح على ألبانهم وأشد لها ابقاء من أن يخلوا بين الكلاب و بينها وهل قال لكم أحد من أهل البادية ليس ينجس بالكلب وهم أشد تحفظا من غيرهم أو منلهم أو لو قاله لكم منهم قائل أيؤخذ الفقه من أهل البادية وان اعتللتم بأن الكلاب مع أهل البادية أفرأيتم ان اعتل عليكم مثلكم من أهل الغباوة بأن يقول الفأر والوزغان (١) والحلكى والدواب لاهل القرية أكرم من الكلاب لاهل البادية وأهل القرية أقل امتناعا من الفأر ودواب البيوت من أهل البادية من الكلاب واذا ماتت فأرة أو دابة فى ماء رجل قليل أو زيته =

واحدا استوى الحدث فى جميعهن مضطجعا كان أو قاعدا ولو اختلف حدث النوم لاختلاف حال النائم لاختلف كذلك حدث الغائط والبول ولأبانه عليه السلام كما أبان أن الأكل فى الصوم عامدا مفطر وناسيا غير مفطر وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال العينان وكاء السه فاذا نامت العينان استطلق الوكاء مع ماروى عن عائشة من استجمع نوما مضطجعا أو قاعدا وعن أبى هريرة من استجمع نوما فعليه الوضوء وعن الحسن اذا نام قاعدا أو قائما توضأ (قال المزنى) فهذا اختلاف يوجب النظر وقد جعله الشافعى فى النظر فى معنى من أغمى عليه كيف كان توضأ فكذلك النائم فى معناه كيف كان توضأ واحتج

---

(١) قوله والحلكى هى كما فى القاموس بضمتين وتشديد الكاف مفتوحة ضرب من العظاء كتبه مصححه

﴿باب الكلام والاخذ من الشارب﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولا وضوء من كلام وان عظم ولا فصل في صلاة ولا غيرها (قال) وروى ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف باللات فليقل لا اله الا الله قال ابن شهاب ولم يبلغني أنه ذكر في ذلك وضوأ (قال الشافعي) ولا وضوء في ذلك ولا في أذى أحد ولا قذف ولا غيره لانه ليس من سبيل الاحداث (قال الشافعي) وروى العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أعفوا اللحى وخذوا من الشوارب وغيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود (قال الشافعي) فمن توضأ ثم أخذ من أظفاره ورأسه ولحيته وشاربه لم يكن عليه اعادة وضوء وهذا زيادة نظافة وطهارة وكذلك ان استحد ولو أمر الماء عليه لم يكن بذلك بأس ولم يكن فيه شئ وكذلك كل حلال أكله له ريح أو لا ريح له وشربه لبن أو غيره وكذلك لو ماس ذلك الحلال جسده وثوبه لم يكن عليه غسله قد شرب ابن عباس لبنا وصلى ولم يمس ماء (١)

﴿باب في الاستنجاء﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الى الكعبين (قال الشافعي) فذكر الله تعالى الوضوء وكان مذهبنا أن ذلك اذا قام النائم من نومه (قال) وكان النائم يقوم من نومه لا يحدث خلاء ولا بولا فكان الوضوء الذي ذكر الله تعالى بدلالة السنة على من لم يحدث غائطا ولا بولا دون من أحدث غائطا أو بولا لانهما نجسان عاسان بعض البدن (قال) ولا استنجاء على أحد وجب عليه وضوء الا بأن يأتي منه غائط أو بول فيستنجي بالحجارة أو الماء أخبرنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما أنا لكم مثل الوالد فاذا ذهب أحدكم الى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول وليستنج بثلاثة أحجار ونهى عن الروث والرمة وأن يستنجي الرجل بيمينه (قال الشافعي) الرمة العظم البالي قال الشاعر

أما عظامها * فرمّ وأما لحمها فصليب

أخبرنا سفيان قال أخبرنا هشام بن عروة قال أخبرني أبو وجزة عن عمارة بن خزيمة عن ثابت عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الاستنجاء بثلاثة أحجار ونهى عن الروث والرمة وأن يستنجي الرجل بيمينه والثلاثة الاحجار ليس فيهن رجيع (قال الشافعي) فمن تخلى أو بال لم يجزه الا أن يتمسح بثلاثة أحجار

= أو لبنه أو مرقه لم تنجسه هل الحجة عليه الا أن يقال الذي ينجس في الحال التي ينجس فيها ينجس ما وقع فيه كان كثيرا بقرية أو بادية أو قليلا فكذلك الكلاب بالبادية والفأر والدواب بالقرية أولى أن لا تنجس ان كان فيما ذكرتم حجة وما علمت أحدا روى عنه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا التابعين انه قال فيه الا عثل قولنا الا أن من أهل زماننا من قال يغسل الاناء من الكلب مرة واحدة فكلهم قال ينجس جميع ما شرب منه الكلب من ماء ولبن ومرق وغيره (قال الشافعي) ان ممن تكلم في العلم من يختال فيه فيشبه والذي رأيتكم تختالونه لا شبهة فيه ولا مؤنة على من سمعه في أنه خطأ انما يكفي سامع قولكم أن يسمعه فيعلم أنه خطأ لا ينكشف بتكلف ولا بقياس يأتي به فان ذهبتم الى أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر اذا ماتت الفأرة في السمن الجامد أن تطرح وما حولها فدل ذلك على نجاستها فقد أخبر أن النجاسة تكون في الفأرة وهي في البيوت وانما قال في الفأرة قولا عاما وفي الكلب قولا عاما فان ذهبتم الى أن الفأرة تنجس على أهل القرية ولا تنجس على أهل البادية فقد سويتم بين قوليكم وزدتم في الخطا وان قلتم ان ما لم يسم من الدواب غير الفأرة والكلب لا ينجس فاجعل الوزغ لا ينجس لانه لم يذكر فأما أن تقولوا الوزغ ينجس فلا خير فيه قياسا وتزعمون أن الكلب ينجس مرة ولا ينجس أخرى فلا يجوز هذا القول

في الملامسة بقول الله جل وعز أو لامستم النساء وبقول ابن عمر قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة وعن ابن مسعود قريب من معنى قول ابن عمر واحتج في مس الذكر بحديث بسرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ وقاس الدبر بالفرج مع ما روى عن عائشة

(١) وترجم في اختلاف مالك والشافعي (الوضوء من الرعاف) قال الشافعي أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان اذا رعف انصرف فتوضأ ثم رجع ولم يتكلم ومالك روى عن ابن عباس وابن المسيب مثله (قال الشافعي) أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أنه كان يقول من أصابه رعاف أو من وجد رعافا أو مذيا أو قيأ انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى وقال المسور =

ثلاث مرات أو آجرات أو مقابس أو ما كان طاهرا نظيفا مما أنقى نقاء الحجارة اذا كان مثل التراب والحشيش والخزف وغيرها (قال) وان وجد حجرا أو آجرة أو صوانة لها ثلاث وجوه فامتسح بكل واحد منها امتساحة كانت ثلاثة أحجار امتسح بها فان امتسح بثلاثة أحجار فعلم أنه أبقى أثرا لم يجزه الا أن يأتى من الامتساح على ما يرى أنه لم يبق أثرا قاعا فأما أثر لاصق لا يخرجه الا الماء فليس عليه انقاؤه لانه لو جهد لم ينقه بغير ماء (قال) ولا يمتسح بحجر علم أنه امتسح به مرة الا أن يعلم أن قد أصابه ماء طهره فان لم يعلم طهره بماء لم يجزه الامتساح به وان لم يكن فيه أثر وكذلك لو غسل بماء الشجر حتى يذهب ما فيه لم يجزه الامتساح به ولا يطهره الا الماء الذى يطهر الانجاس (قال) ولا يستنجى بروثة للخبر فيه فانها من الانجاس لانها رجيع وكذلك كل رجيع نجس ولا بعظم للخبر فيه فانه وان كان غير نجس فليس بنظيف وانما الطهارة بنظيف طاهر ولا أعلم شيأ فى معنى العظم الا جلد ذكى غير مدبوغ فانه ليس بنظيف وان كان طاهرا فأما الجلد المدبوغ فنظيف طاهر فلا بأس أن يستنجى به (قال) ويستنجى الرقيق البطن والغليظ بالحجارة وما قام مقامها ما لم يعد الخلاء ما حول مخرجه مما أقبل عليه من باطن الاليتين فان خرج عن ذلك أجزأه فيما بين الاليتين أن يستنجى بالحجارة ولم يجزه فيما انتشر فخرج عنهما الا الماء ولم يزل فى الناس أهل رقة بطون وغلظها وأحسب رقة البطن كانت فى المهاجرين أكثر لأكلهم التمر وكانوا يقتاتونه وهم الذين أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاستنجاء (قال) والاستنجاء من البول مثله من الخلاء لا يختلف واذا انتشر البول على ما أقبل على الثقب أجزأه الاستنجاء واذا انتشر حتى تجاوز ذلك لم يجزه فيما جاوز ذلك الا الماء ويستبرئ البائل من البول لئلا يقطر عليه وأحب الى أن يستبرئ من البول ويقيم ساعة قبل الوضوء ثم ينثر ذكره قبل الاستنجاء ثم يتوضأ (قال) واذا استنجى رجل بشئ غير الماء لم يجزه أقل من ثلاثة أحجار وان أنقى والاستنجاء كاف ولو جمعه رجل ثم غسل بالماء كان أحب الى ويقال ان قوما من الانصار استنجوا بالماء فنزلت فيهم فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين واذا اقتصر المستنجى على الماء دون الحجارة أجزأه لانه أنقى من الحجارة واذا استنجى بالماء فلا عدد فى الاستنجاء الا أن يبلغ من ذلك ما يرى أنه قد أنقى كل ما هنالك ولا أحسب ذلك يكون الا فى أكثر من ثلاث مرات وثلاث فاكثر (قال) وان كانت برجل نواسير وقروح قرب المقعدة أو فى جوفها فسالت دما أو قيحا أو صديدا لم يجزه فيه الا الاستنجاء بالماء ولا يجزيه الحجارة والماء طهارة الانجاس كلها والرخصة فى الاستنجاء بالحجارة فى موضعها لا يعدى بها موضعها وكذلك الخلاء والبول اذا عدوا موضعهما (١) فأصابوا غيره من الجسد لم يطهرهما الا الماء ويستنجى بالحجارة فى الوضوء من يجد الماء ومن لا يجده واذا تخلى رجل ولم يجد الماء وهو ممن له التيمم لم يجزه الا الاستنجاء ثم التيمم وان تيمم ثم استنجى لم يجزه ذلك حتى يكون التيمم بعد الاستنجاء «قال الربيع وفيه قول ثان للشافعى يجزئه التيمم قبل الاستنجاء» واذا كان قد استنجى بعده لم يمس ذكره ولا دبره بيده (قال الشافعى) واذا وجب على الرجل الغسل لم يجزه فى موضع الاستنجاء الا الغسل (٢)

---

(٢) وترجم فى اختلاف الحديث (استقبال القبلة للبول والغائط) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عطاء بن يزيد الليثى عن أبى أيوب الانصارى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن تستقبل القبلة بغائط أو بول ولكن شرقوا أو غربوا قال فقدمنا الشأم فوجدنا مراحيض قد بنيت من قبل القبلة فننحرف ونستغفر الله أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه كان يقول ان ناسا يقولون اذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس قال عبد الله بن عمر لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته (قال الشافعى) =

أنها قالت اذا مست المرأة فرجها توضأت واحتج بان النبى صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شركا له فى عبد قوم عليه فكانت الأمة فى معنى العبد فكذلك الدبر فى معنى الذكر (قال) وما كان من سوى ذلك من قىء أو رعاف أو دم خرج من غير مخرج الحدث فلا وضوء

= ابن مخرمة يستأنف ثم زعم أنه يغسل الدم وعبيد الله بن عمر يروى عن نافع أنه كان ينصرف فيغسل الدم ويتوضأ للصلاة والوضوء فى الظاهر فى روايتكم انما هو وضوء الصلاة وهذا يشبه الترك لما رويتم عن ابن عمر وابن عباس وابن المسيب وفى رواية غيركم أنه يبنى فى المذى وزعمتم أنه لا يبنى فى المذى وهذا له تعلق فى البناء فى الصلاة وسيأتى فى موضعه ان شاء الله تعالى

(١) قوله فأصابوا كذا فى جميع النسخ بالواو ولعله من تحريف الناسخ والوجه التثنية كتبه مصححه

﴿باب السواك﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء وبتأخير العشاء (قال الشافعي) أخبرنا سفيان عن محمد بن اسحق عن ابن أبي عتيق عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال السواك مطهرة للفم مرضاة للرب (قال الشافعي) في هذا دليل على أن السواك ليس بواجب وأنه اختيار لأنه لو كان واجبا لأمرهم به شق عليهم أو لم يشق (قال الشافعي) وأستحب السواك عند كل حال يتغير فيه الفم وعند الاستيقاظ من النوم والأزم وأكل كل ما يغير الفم وشربه وعند الصلوات كلها ومن تركه وصلى فلا يعيد صلاته ولا يجب عليه وضوء

﴿باب غسل اليدين قبل الوضوء﴾ (قال الشافعي) ذكر الله عز وجل الوضوء فبدأ فيه بغسل الوجه فدل على أن الوضوء على من قام من النوم كما ذكر الله عز وعلا دون البائل والمتغوط لان النائم لم يحدث خلاء ولا بولا وأحب غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء للوضوء للسنة لا للفرض (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل ادخالهما في الوضوء فان أحدكم لا يدري أين باتت يده (قال الشافعي) أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري أين باتت يده أخبرنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (قال الشافعي) واذا أدخل يده في الاناء قبل أن يغسلها وهو لا يستيقن أن شيأ من النجاسة ماسها لم يفسد وضوءه وكذلك ان شك أن يكون ماسها فان كان اليد قد ماسته نجاسة فأدخلها في وضوئه فان كان الماء الذي توضأ به أقل من قلتين فسد الماء فأهراقه وغسل منه الاناء وتوضأ بماء غيره لا يجزئه غير ذلك وان كان الماء قلتين أو أكثر لم يفسد الماء وتوضأ وطهرت يده بدخولها الماء ان كانت نجاسة لا أثر لها ولو كانت نجاسة لها أثر أخرجها وغسلها حتى يذهب الاثر ثم يتوضأ

في ذلك كما أنه لا وضوء في الجشاء المتغير ولا البصاق لخروجهما من غير مخرج الحدث وعليه أن يغسل فاه وما أصاب القيء من جسده واحتج بان ابن عمر عصر بثرة بوجهه فخرج منها دم فدلكه بين اصبعيه ثم قام الى الصلاة ولم يغسل يده وعن ابن عباس اغسل أثر المحاجم عنك وحسبك وعن ابن المسيب انه رعف فمسح أنفه بصوفة ثم صلى وعن القاسم ليس على المحتجم وضوء (قال) وليس في قهقهة المصلي ولا فيما مست النار وضوء لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أكل كتف شاة فصلى ولم يتوضأ (قال) وكل ما أوجب الوضوء فهو بالعمد والسهو سواء (قال) ومن استيقن الطهر ثم شك في الحدث أو استيقن الحدث ثم شك في الطهر فلا يزول اليقين بالشك

﴿باب ما يوجب الغسل﴾

(قال الشافعي) أخبرنا

= وليس بعد هذا اختلافا ولكنه من الجمل التي تدل على معنى المعد (قال الشافعي) كان القوم عربا انما عامة مذاهبهم في الصحاري وكثير من مذاهبهم لا حش فيها يسترهم فكان الذاهب لحاجته اذا استقبل القبلة أو استدبرها استقبل المصلي بفرجه أو استدبره لم يكن عليهم ضرورة في أن يشرقوا أو يغربوا أمروا بذلك وكانت البيوت مخالفة للصحراء فاذا كان بين أظهرها كان فيه مستتر الا براه الا من دخل أو أشرف عليه وكانت المذاهب بين المنازل متضايقة لا يمكن من التحرف فيها ما يمكن في الصحراء فلما ذكر ابن عمر ما رأى من رسول الله صلى الله عليه وسلم من استقبال بيت المقدس وهو حينئذ مستدبر الكعبة دل على أنه انما نهى عن استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء دون المنازل (قال الشافعي) وسمع أبو أيوب من النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعلم ما علم ابن عمر من استقباله بيت المقدس لحاجته فخاف المأثم في أن يجلس على مرحاض مستقبل الكعبة ويتحرف لئلا يستقبل القبلة وهكذا يجب عليه اذا لم يعرف غيره ورأى ابن عمر النبي صلى الله عليه وسلم في منزله مستقبلا بيت المقدس لحاجته فأنكر على من نهى عن استقبال القبلة لحاجته وهكذا يجب عليه اذا لم يعرف غيره أو لم يروه عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه ولعله سمعه منهم فرآه رأيا لهم لأنهم لم يعزوه الى النبي صلى الله عليه وسلم ومن علم الامرين معا رآهما محتملين أن يستعملا استعمالهما معا وفرق بينهما لان الحال يتفرق فيهما انما قلنا وهذا يدل على أن خاص العلم لا يوجد الا عند القليل وقلما يعم علم الخاص وهذا مثل حديث النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة جالسا والقوم خلفه قيام وجلوس فان قيل فقد روى سلمة بن وهرام عن طاوس حق على كل مسلم أن يكرم قبلة الله أن يستقبلها =

﴿باب المضمضة والاستنشاق﴾ (قال الشافعي) رحمه الله قال الله تبارك وتعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق الآية (قال الشافعي) فلم أعلم مخالفا في أن الوجه المفروض غسله في الوضوء ما ظهر دون ما بطن وأن ليس على الرجل أن يغسل عينيه ولا أن ينضح فيهما فكانت المضمضة والاستنشاق أقرب الى الظهور من العينين ولم أعلم المضمضة والاستنشاق على المتوضئ فرضا ولم أعلم اختلافا في أن المتوضئ لو تركهما عامدا أو ناسيا وصلى لم يعد وأحب الي أن يبدأ المتوضئ بعد غسل يديه أن يتمضمض ويستنشق ثلاثا يأخذ بكفه غرفة لفيه وأنفه ويدخل الماء أنفه ويستبلغ بقدر ما يرى أنه يأخذ بخياشيمه ولا يزيد على ذلك ولا يجعله كالسعوط وان كان صائما رفق بالاستنشاق لئلا يدخل رأسه وانما أكدت المضمضة والاستنشاق دون غسل العينين للسنة وأن الفم يتغير وكذلك الانف وأن الماء يقطع من تغيرهما وليست كذلك العينان وان ترك متوضئ أو جنب المضمضة والاستنشاق وصلى لم تكن عليه اعادة لما وصفت وأحب الي أن لا يدعهما وان تركهما أن يتمضمض ويستنشق

﴿باب غسل الوجه﴾ (قال الشافعي) قال الله تبارك وتعالى فاغسلوا وجوهكم فكان معقولا أن الوجه ما دون منابت شعر الرأس الى الأذنين واللحيين والذقن وليس ما جاوز منابت شعر الرأس الأغم من النزعتين من الرأس وكذلك أصلع مقدم الرأس ليست صلعته من الوجه وأحب الي لو غسل النزعتين مع الوجه وان ترك ذلك لم يكن عليه في تركه شئ فاذا خرجت لحية الرجل فلم تكثر حتى توارى من وجهه شيأ فعليه غسل الوجه كما كان قبل أن تنبت فاذا كثرت حتى تستر موضعها من الوجه فالاحتياط غسلها كلها ولا أعلمه يجب غسلها كلها وانما قلت لا أعلم يجب غسلها كلها بقول الاكثر والاعم ممن لقيت وحكي لي عنه من أهل العلم وبان الوجه نفسه ما لا شعر عليه الا شعر الحاجب وأشفار العينين والشارب والعنفقة ألا ترى أنه وجه دون ما أقبل من الرأس وما أقبل من الرأس وجه في المعنى لانه مواجه وانما كان ما وصفت من حاجب وشارب وعنفقة وعليه شعر وجها من أن كله محدود من أعلاه وأسفله بشئ من الوجه مكشوف ولا يجوز أن يكون شئ من الوجه مكشوفا فلا يغسل ولا أن يكون الوجه فهو واحد منقطعا أسفله وأعلاه وجنباه وجه وما بين هذا ليس بوجه واللحية فهي شيأن فعذار اللحية الموتصل بالصدغين الذي من ورائه شئ من الوجه والواصل به القليل الشعر في حكم شعر الحاجبين لا يجزي فيه الا الغسل له لانه محدود بالوجه كما وصفت وان شعره لا يكثر عن أن يناله الماء كما ينال الحاجبين والشاربين والعنفقة وهي على الذقن وما والى الذقن من اللحيين فهذا مجتمع اللحية عند قطع اللحية فيجزي في هذا أن يغسل ظاهر شعره مع غسل شعر الوجه ولا يجزي تركه من الماء ولا أرى ما تحت منابت مجتمع اللحية واجب الغسل واذا لم يجب غسله لم يجب تخليله ويمر الماء على ظهر شعر اللحية كما يمره على وجهه وما مسح من ظاهر شعر الرأس

= لغائط أو بول قيل له هذا مرسل وأهل الحديث لا يثبتونه ولو ثبت كان كحديث أبي أيوب وحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مسند حسن الاسناد أولى أن يثبت فيه لو خالفه فان كان قول طاوس حق على كل مسلم أن يكرم قبلة الله أن يستقبلها فانما سمع والله أعلم حديث أبي أيوب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل ذلك على اكرام القبلة وهي أهل أن يكرم والحال في الصحراء كما حدث أبو أيوب وفي البيوت كما حدث ابن عمر لا أنهما يختلفان (قال الشافعي) وقد قيل ان الناس كانوا يبنون مساجد بحط حجارة في الطريق فنهى أن يستقبل للغائط والبول فيكون متغوطا في المساجد أو مستدبرا فيكون الغائط والبول بعين المصلي اليها ويتأذى بريحه وهذا في الصحارى منهي عنه بهذا الحديث وبغيره بأن يقال اتقوا الملاعن وذلك أن يتغوط في ممر الناس في طريق من ظلال المسجد أو البيوت والشجر والحجارة وعلى ظهر الطريق ومواضع حاجة الناس في الممر والمنزل

الثقة هو الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلناه ورواه من جهة أخرى عن عائشة انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان وجب الغسل (قال) حدثنا ابراهيم قال حدثنا موسى بن عامر الدمشقي وغيره قالوا حدثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي في هذا الحديث مثله (قال) واذا التقى الختانان والتقاؤهما أن تغيب الحشفة في الفرج فيكون ختانه حذاء ختانها فذلك التقاؤهما كما يقال التقى الفارسان اذا تحاذيا وان لم يتضاما فقد وجب الغسل عليهما (قال المزني) التقاء الختانين أن يحاذي ختان الرجل ختان المرأة لا أن يصيب ختانه ختانها

لا يجزيه غير ذلك (١) وان كان ابطا أو كان ما بين منابت لحيته منقطعا باديا من الوجه لم يجزه الا غسله وكذلك لو كان بعض شعر اللحية قليلا كشعر العنفقة والشارب وعذار اللحية لم يجزه الا غسله وكذلك لو كانت اللحية كلها قليلا لا صفة كهي حين تنبت وجب عليه غسلها انما لا يجب عليه غسلها اذا كثرت فكانت اذا أسبغ الماء على اللحية حال الشعر لكثرته دون البشرة فاذا كانت هكذا لم يجب غسل ما كان هكذا من شعر اللحية ووجب عليه امرار الماء عليها بالغا منها حيث بلغ كما يصنع في الوجه وأحب أن يمر الماء على جميع ما سقط من اللحية عن الوجه وان لم يفعل فأمره على ما على الوجه ففيها قولان أحدهما لا يجزيه لان اللحية تنزل وجها والآخر يجزيه اذا أمره على ما على الوجه منه

(باب غسل اليدين) (قال الشافعي) قال الله جل وعز وأيديكم الى المرافق فلم أعلم مخالفا في أن المرافق مما يغسل كأنهم ذهبوا الى أن معناها فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى أن تغسل المرافق ولا يجزى في غسل اليدين أبدا الا أن يؤتى على ما بين أطراف الاصابع الى أن تغسل المرافق ولا يجزى الا أن يؤتى بالغسل على ظاهر اليدين وباطنهما وحروفهما حتى ينقضي غسلهما وان ترك من هذا شئ وان قل لم يجز ويبدأ باليمنى من يديه قبل اليسرى فان بدأ باليسرى قبل اليمنى كرهت ذلك ولا أرى عليه اعادة واذا كان المتوضئ أقطع غسل ما بقي حتى يغسل المرفقين فان كان أقطعهما من فوق المرفقين غسل ما بقي من المرفقين وان كان أقطعهما من المرفقين ولم يبق من المرفقين شئ فقد ارتفع عنه فرض غسل اليدين وأحب الى لو أمس أطراف ما بقي من يديه أو منكبيه غسلا وان لم يفعل لم يضره ذلك

(باب مسح الرأس) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله تعالى وامسحوا برؤسكم وكان معقولا في الآية أن من مسح من رأسه شيأ فقد مسح برأسه ولم تحتمل الآية الا هذا وهو أظهر معانيها أو مسح الرأس كله ودلت السنة على أن ليس على المرء مسح الرأس كله واذا دلت السنة على ذلك فمعنى الآية أن من مسح شيأ من رأسه أجزأه (قال الشافعي) اذا مسح الرجل بأي رأسه شاء ان كان لا شعر عليه وبأي شعر رأسه شاء باصبع واحدة أو بعض اصبع أو بطن كفه أو أمر من يمسح به أجزأه ذلك فكذلك ان مسح نزعتيه أو احداهما أو بعضهما أجزأه لانه من رأسه (قال الشافعي) أخبرنا يحيى بن حسان عن حماد بن زيد وابن علية عن أيوب عن محمد بن سيرين عن عمرو بن وهب الثقفي عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح بناصيته وعلى عمامته وخفيه (قال الشافعي) أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فحسر العمامة عن رأسه ومسح مقدم رأسه أو قال ناصيته بالماء (قال الشافعي) أخبرنا ابراهيم بن محمد عن علي بن يحيى عن ابن سيرين عن المغيرة ابن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته أو قال مقدم رأسه بالماء (قال الشافعي) واذا أذن الله تعالى بمسح الرأس فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتما فحسر العمامة فقد دل على أن المسح على الرأس دونها وأحب لو مسح على العمامة مع الرأس وان ترك ذلك لم يضره وان مسح على العمامة دون الرأس لم يجزئه ذلك وكذلك لو مسح على برقع أو قفازين دون الوجه والذراعين لم يجزئه ذلك ولو كان ذا جمة فمسح من شعر الجمة ما سقط عن أصول منابت شعر الرأس لم يجزئه ولا يجزئه الا أن يمسح على الرأس نفسه أو على الشعر الذي على نفس الرأس لا الساقط عن الرأس ولو جمع شعره فعقده في وسط رأسه فمسح ذلك الموضع وكان الذي يمسح به الشعر الساقط عن منابت شعر الرأس لم يجزه وان كان مسح بشئ من الشعر على منابت الرأس بعد أن زيل عن منبته لم يجزه لأنه حينئذ شعر على غير منبته فهو كالعمامة ولا يجزى المسح على الشعر حتى يمسح على الشعر في موضع منابته فتقع الطهارة عليه كما تقع على الرأس نفسه والاختيار له أن يأخذ الماء بيديه فيمسح بهما رأسه معا يقبل بهما ويدبر يبدأ بمقدم رأسه ثم يذهب بهما الى قفاه ثم يردهما حتى يرجع الى المكان الذي بدأ منه وهكذا روي أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح

وذلك أن ختان المرأة مستعلي ويدخل الذكر أسفل من ختان المرأة (قال المزني) وسمعت الشافعي يقول العرب تقول اذا حاذى الفارس الفارس التقى الفارسان (قال الشافعي) وان أنزل الماء الدافق متعمدا أو نائما أو كان ذلك من المرأة فقد وجب الغسل عليهما وماء الرجل الذي يوجب الغسل هو المني الأبيض الثخين الذي يشبه رائحة الطلع فتى خرج المني من ذكر الرجل أو رأت المرأة الماء الدافق فقد وجب الغسل وقبل البول وبعده سواء (قال) وتغتسل الحائض اذا طهرت والنفساء اذا ارتفع دمها

(باب غسل الجنابة)

(قال الشافعي) يبدأ

(١) قوله وان كان ابطا كذا في جميع النسخ ولعل وجهه وان كان نطا والنط هو القليل شعر اللحية والحاجبين كما في القاموس كتبه مصححه

(قال الشافعي) أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنه قال قلت لعبد الله بن زيد الانصاري هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فقال عبد الله بن زيد نعم ودعا بوضوء فأفرغ على يديه فغسل يديه مرتين مرتين وتمضمض واستنشق ثلاثا ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين الى المرفقين ثم مسح رأسه بيديه وأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى الموضع الذي بدأ منه ثم غسل رجليه (قال الشافعي) وأحب لو مسح رأسه ثلاثا وواحدة تجزئه وأحب أن يمسح ظاهر أذنيه وباطنهما بماء غير ماء الرأس ويأخذ باصبعيه الماء لأذنيه فيدخلهما فيما ظهر من الفرجة التي تفضي الى الصماخ ولو ترك مسح الأذنين لم يعد لأنهما لو كانتا من الوجه غسلتا معه أو من الرأس مسحتا معه أو وحدهما أجزأتا منه فاذا لم يكونا هكذا فلم يذكرا في الفرض ولو كانتا من الرأس كفى ماسحهما أن يمسح بالرأس كما يكفي مما يبقى من الرأس

﴿باب غسل الرجلين﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى وأرجلكم الى الكعبين (قال الشافعي) ونحن نقرؤها وأرجلكم على معنى اغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم وامسحوا برؤسكم (قال الشافعي) ولم أسمع مخالفا في أن الكعبين اللذين ذكر الله عز وجل في الوضوء الكعبان الناتئان وهما مجمع مفصل الساق والقدم وأن عليهما الغسل كأنه يذهب فيهما الى اغسلوا أرجلكم حتى تغسلوا الكعبين ولا يجزئ المرء الاغسل ظاهر قدميه وباطنهما وعرقوبيهما وكعبيهما (١) حتى يستوظف كل ما أشرف من الكعبين عن أصل الساق فيبدأ فينصب قدميه ثم يصب عليهما الماء بيمينه أو يصب عليه غيره ويخلل أصابعهما حتى يأتي الماء على ما بين اصابعهما ولا يجزئه ترك تخليل الاصابع الا أن يعلم أن الماء قد أتى على جميع ما بين الاصابع (قال الشافعي) أخبرنا يحيى بن سليم قال حدثني أبو هاشم اسمعيل ابن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه قال كنت وافد بني المنتفق أو في وفد بني المنتفق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيناه فلم نصادفه وصادفنا عائشة رضي الله عنها فأتتنا بقناع فيه تمر والقناع الطبق فأكلنا وأمرت لنا بحريرة فصنعت فأكلنا فلم نلبث أن جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل أكلتم شيأ هل أمر لكم بشئ فقلنا نعم فلم نلبث أن دفع الراعي غنمه فاذا سخلة تيعر قال هيه يا فلان ما ولدت قال بهمة قال فاذبح لنا مكانها شاة ثم انحرف الي وقال لي لا تحسبن أنا من أجلك ذبحناها لنا غنم مائة لا نريد أن تزيد فاذا ولد الراعي بهمة ذبحنا مكانها شاة قلت يا رسول الله ان لي امرأة في لسانها شئ يعني البذاء قال طلقها اذا قلت ان لي منها ولدا وان لها صحبة قال فمرها يقول عظها فان يك فيها خير فستقبل ولا تضربن ظعينتك كضربك أمتك قلت يا رسول الله أخبرني عن الوضوء قال أسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا أن تكون صائما (قال الشافعي) فان كان في أصابعه شئ خلق ملتصقا غلغل الماء على عضويه حتى يصل الماء الى ما ظهر من جلده لا يجزيه غير ذلك وليس عليه أن يفتق ما خلق مرتتقا منهما (٢)

---

(٢) وفي اختلاف الحديث (المختلفات التي يوجد على ما يوجد منها دليل على غسل القدمين ومسحهما) (قال الشافعي) نحن نقرأ آية الوضوء فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الى الكعبين وننصب وأرجلكم على معنى فاغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم وامسحوا برؤسكم وعلى ذلك عندنا دلالة السنة والله أعلم (قال الشافعي) والكعبان اللذان أمر بغسلهما ما أشرف من مجمع مفصل الساق والقدم والعرب تسمي كل ما أشرف واجتمع كعبا حتى تقول كعب سمن (قال الشافعي) فذهب عوام أهل العلم أن قول الله جل وعز وأرجلكم الى الكعبين كقوله تعالى وأيديكم الى المرافق وان المرافق والكعبين مما يغسل أخبرنا الربيع قال قال الشافعي أخبرنا =

الجنب فيغسل يديه ثلاثا قبل ادخالهما الاناء ثم يغسل ما به من الاذى ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يدخل أصابعه العشر في الاناء يخلل بها أصول شعره ثم يحثي على رأسه ثلاث حثيات ثم يفيض الماء على جسده حتى يعم جميع جسده وشعره ويمر يديه على ما قدر عليه من جسده وروى نحو هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) فان ترك امرار يديه على جسده فلا يضره وفي افاضة النبي صلى الله عليه وسلم الماء على جلده دليل أنه ان لم يدلكه أجزأه وبقوله اذا وجدت الماء فأمسه جلدك (قال) وفي أمره الجنب المتيمم اذا وجد الماء اغتسل ولم يأمره بوضوء دليل على أن الوضوء ليس بفرض (قال) وان ترك الوضوء

---

(١) قوله حتى يستوظف أي يستوعب ففي القاموس استوظفه استوعبه كتبه مصححه

﴿باب مقام الموضئ﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا قام رجل يوضئ رجلا قام عن يسار المتوضئ لانه أمكن له من الماء وأحسن في الادب وان قام عن يمينه أو حيث قام اذا صب عليه الماء فتوضأ أجزأه لان الفرض انما هو في الوضوء لا في مقام الموضئ

﴿باب قدر الماء الذي يتوضأ به﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن اسحق بن عبد الله ابن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلاة العصر فالتمس الناس الوضوء فلم يجدوه فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فوضع يده في ذلك الاناء وأمر الناس أن يتوضؤا منه قال فرأيت الماء ينبع من بين أصابعه فتوضأ الناس حتى توضؤا من عند آخرهم (قال الشافعي) في مثل هذا المعنى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل وبعض نسائه من اناء واحد فاذا توضأ الناس معا ففي هذا دليل على أنه لا وقت فيما يطهر من المتوضئ من الماء الا الاتيان على ما أمر الله به من غسل ومسح وكذلك اذا اغتسل الاثنان معا فاذا أتى المرء على ما أمر الله تعالى به من غسل ومسح فقد أدى ما عليه قل الماء أو كثر وقد يرفق بالماء القليل فيكفي ويخرق بالكثير فلا يكفي وأقل ما يكفي فيما أمر بغسله أن يأخذ له الماء ثم يجريه على الوجه واليدين والرجلين فان جرى الماء بنفسه حتى أتى على جميع ذلك أجزأه (١) وان أمر به على يده وكان ذلك بتحريك له باليدين كان أنقى وكان أحب الي وان كان على شيء من أعضائه مشق أو غيره مما يصبغ الجسد فأمر الماء عليه فلم يذهب لم يكن عليه إعادة غسل العضو اذا أجرى الماء عليه فقد جاء بأقل ما يلزمه وأحب الي لو غسله حتى يذهب كله وان كان عليه علك أو شيء ثخين فيمنع الماء

= محمد بن اسمعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن عمران بن بشير بن محرز عن سالم سبلان مولى النضريين قال خرجنا مع عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة فكانت تخرج بأبي حتى يصلي بها قال فأتى عبد الرحمن بن أبي بكر بوضوء فقالت عائشة أسبغ الوضوء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب من النار يوم القيامة (قال الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي سلمة عن عائشة أنها قالت لعبد الرحمن أسبغ الوضوء يا عبد الرحمن فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب من النار (قال الشافعي) ولا يجزئ متوضئا الا أن يغسل ظهور قدميه وبطونهما وأعقابهما وكعبيه معا (قال الشافعي) وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على ظهور قدميه (قال الشافعي) وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رش ظهورهما وأحد الحديثين من وجه صالح الاسناد فان قال قائل فلم لا يجزئ مسح ظهور القدمين أو رشهما ولا يكون مضادا لحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم غسل قدميه كما أجزأ المسح على الخفين ولم يكن مضاد الغسل القدمين قيل له الخفان حائلان دون القدمين فلا يجوز أن يقال المسح عليهما يضاد غسل القدمين وهو غيرهما والذي قال مسح ورش ظهور القدمين فقد زعم أن ليس واجبا على المتوضئ غسل بطن القدمين ولا تخليل بين أصابعهما ولا غسل أصابعهما ولا غسل عقبيه ولا كعبيه (قال) وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار وقال ويل للعراقيب من النار ولا يقال ويل لهما من النار الا وغسلهما واجب لان العذاب انما يكون على ترك الواجب وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأعمى يتوضأ بطن القدم بطن القدم فجعل الاعمى يغسل بطن القدم (٢) ولا يسمع النبي صلى الله عليه وسلم فسمى البصير (قال الشافعي) فان قال قائل فاجعل هذه الاحاديث أولى من حديث مسح ظهور القدمين ورشهما قيل أما أحد الحديثين فليس مما يثبت أهل العلم بالحديث لو انفرد وأما الحديث الآخر فحسن الاسناد لو كان منفردا ثبت والذي خالفه أكثر وأثبت منه واذا كان هكذا كان أولى ومع الذي خالفه ظاهر القرآن كما وصفت وهو قول الاكثر من العامة

الجنابة والمضمضة والاستنشاق فقد أساء ويجزئه ويستأنف المضمضة والاستنشاق وقد فرض الله تبارك وتعالى غسل الوجه من الحدث كما فرض غسله مع سائر البدن من الجنابة فكيف يجزئه ترك المضمضة والاستنشاق من أحدهما ولا يجزئه من الآخر وكذلك غسل المرأة الا انها تحتاج من عمر ضفائرها حتى يبلغ الماء أصول الشعر الى أكثر مما يحتاج اليه الرجل وروى أن أم سلمة سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه للغسل من الجنابة فقال

---

(١) قوله وان أمر به على يده كذا في جميع النسخ بالهمز والباء وقوله بعده مشق أو غيره في القاموس المشق بالكسر والفتح المغرة اهـ

(٢) قوله ولا يسمع النبي الخ كذا في الاصل وانظر كتبه مصححه

أن يصل الى الجلد لم يجزه وضوء ذلك العضو حتى يزيل عنه ذلك أو يزيل منه ما يعلم أن الماء قد ماس معه الجلد كله لا حائل دونه فأما الرأس فيأخذ من الماء بما شاء من يده ثم يمسح برأسه اذا وصل اليه أو شعره الذى عليه فان كان أيضا دون ما يمسح من شعره حائل لم يجزه وكذلك ان كان دون الرأس حائل ولا شعر عليه لم يجزه حتى يزيل الحائل فيباشر بالمسح رأسه أو شعره وان انغمس فى ماء جار أو ناقع لا ينجس انغماسة تأتى على جميع أعضاء الوضوء ينوى الطهارة بها أجزأه وكذلك ان جلس تحت مصب ماء أو سرب للمطر أو مطر ينوى به الطهارة فيأتى الماء على جميع أعضاء الوضوء حتى لا يبقى منها شئ أجزأه

❁ ولا يجزئ الوضوء الا بنية ويكفيه من النية فيه أن يتوضأ ينوى طهارة من حدث أو طهارة لصلاة فريضة أو نافلة أو لقراءة مصحف أو صلاة على جنازة أو بما أشبه هذا مما لا يفعله الا طاهر (قال) ولو وضأ بعض أعضائه بلا نية ثم نوى فى الباقى لم يجزه الا أن يعود للذى وضأ بلا نية فيحدث له نية يجزئه بها الوضوء (١) «قال أبو محمد ويغسل ما بعده وهو قول الشافعى فى غير هذا الموضع ويغسل ما بعده» (قال الشافعى) واذا قدم النية مع أخذه فى الوضوء أجزأه الوضوء فان قدمها قبل ثم عزبت عنه لم يجزه واذا توضأ وهو ينوى الطهارة ثم عزبت عنه النية أجزأته نية واحدة فيستبيح بها الوضوء ما لم يحدث نية أن يتبرد بالماء أو يتنظف بالماء لا يتطهر به واذا وضأ وجهه ينوى الطهارة ثم نوى بغسل يديه وما بقى من جسده التنظيف أو التبريد لا الطهارة لم يجزه الوضوء حتى يعود لغسل أعضائه التى أحدث فيها غير نية الطهارة فاذا وضأ نفسه أو وضأ غيره فسواء ويأخذ لكل عضو منه ماء غير الماء الذى أخذ للآخر ولو مسح رأسه بفضل بلل وضوء يديه أو مسح رأسه ببلل لحيته لم يجزه ولا يجزئه الا ماء جديد (قال الربيع) ولو غسل وجهه بلا نية طهارة للصلاة ثم غسل يديه بعد ومسح رأسه وغسل رجليه ينوى الطهارة كان عليه أن يعيد غسل الوجه ينوى به الطهارة وغسل ما بعد ذلك مما غسل لا ينوى به الطهارة حتى يأتى الوضوء على ما ذكر الله عز وجل من شئ قبل شئ وان كان غسل وجهه ينوى الطهارة ويديه ومسح برأسه ثم غسل رجليه لا ينوى الطهارة كان عليه أن يغسل الرجلين فقط (٢) الذى لم ينو بهما طهارة ولو توضأ بماء غمس فيه ثوب ليست فيه نجاسة والماء بحاله لم يخلطه شئ يصير اليه مستهلكا فيه أجزأه الوضوء به

❁ ولو توضأ بفضل غيره أجزأه ولو توضأ بماء توضأ به رجل لا نجاسة على أعضائه لم يجزه لانه ماء قد توضئ به وكذلك لو توضأ بماء قد اغتسل فيه رجل والماء أقل من قلتين لم يجزه وان كان الماء خمس قرب أو أكثر فانغمس فيه رجل لا نجاسة عليه فتوضأ به أجزأه لان هذا لا يفسده وانما قلت لا يتوضأ رجل بماء قد توضأ به غيره لان الله عز وجل يقول فاغسلوا وجوهكم وأيديكم فكان معقولا أن الوجه لا يكون مغسولا الا بان يبتدأ له ماء فيغسل به ثم عليه فى اليدين عندى مثل ما عليه فى الوجه من أن يبتدئ له ماء فيغسله به ولو أعاد عليه الماء الذى غسل به الوجه كان لم يسو بين يديه ووجهه ولا يكون مسويا بينهما حتى يبتدئ لهما الماء كما ابتدأ لوجهه وان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ لكل عضو منه ماء جديدا ولو أصاب هذا الماء الذى توضأ به من غير نجاسة على البدن ثوب الذى توضأ به أو غيره أو صب على الارض لم يغسل منه الثوب وصلى على الارض لانه ليس بنجس فان قال قائل فمن أين لم يكن نجسا قيل من قبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ولا شك أن من الوضوء ما يصيب ثيابه ولم نعلمه غسل ثيابه منه ولا أبدلها ولا علمت فعل ذلك أحد من المسلمين فكان معقولا اذا لم يماس الماء نجاسة لا ينجس فان قيل فلم لا يتوضأ به اذا لم يكن نجسا قيل لما وصفنا وان على الناس تعبدا فى أنفسهم بالطهارة من غير نجاسة تماس أبدانهم وليس على ثوب ولا على أرض تعبد ولا أن يماسه ماء من غير نجاسة

﴿باب تقديم الوضوء ومتابعته﴾ (قال الشافعى) رحمه الله تعالى قال الله عز وجل فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الى الكعبين (قال) وتوضأ رسول الله صلى الله

لا انما يكفيك أن تحثى عليه ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضى عليك الماء (قال) وأحب أن يغلغل الماء فى أصول الشعر كما وصل الماء الى شعرها وبشرها أجزأها وكذلك غسلها من الحيض والنفاس ولما أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل من الحيض قال خذى فرصة «والفرصة القطعة» من مسك فتطهرى بها فقالت عائشة تتبعى بها أثر الدم (قال الشافعى) فان لم تجد فطيبا فان لم تفعل فالماء كاف وما بدأ به الرجل والمرأة فى الغسل أجزأهما (قال) وان أدخل الجنب

(١) قوله أبو محمد هى كنية الربيع بن سليمان المرادى كما فى تاريخ ابن خلكان اهـ

(٢) قوله الذى لم ينو بهما كذا فى جميع النسخ ولعله من تحريف النساخ والوجه اللتين الخ اهـ كتبه مصححه

أو الحائض أيديهما في الاناء ولا نجاسة فيها لم يضره

﴿باب فضل الجنب وغيره﴾

(قال الشافعي) أخبرنا مالك بن أنس عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بالوضوء فوضع يده في الاناء وأمر الناس أن يتوضؤا منه فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه حتى توضأ الناس من عند آخرهم وعن ابن عمر أنه قال كان الرجال والنساء يتوضؤن في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم في اناء واحد جميعا وروى عن عائشة

عليه وسلم كما أمره الله عز وجل وبدأ بما بدأ الله تعالى به قال فأشبه والله تعالى أعلم أن يكون على المتوضئ في الوضوء شيآن أن يبدأ بما بدأ الله ثم رسوله عليه الصلاة والسلام به منه ويأتي على اكمال ما أمر به فمن بدأ بيده قبل وجهه أو رأسه قبل يديه أو رجليه قبل رأسه كان عليه عندي أن يعيد حتى يغسل كلا في موضعه بعد الذي قبله وقبل الذي بعده لا يجزيه عندي غير ذلك وان صلى أعاد الصلاة بعد أن يعيد الوضوء ومسح الرأس وغيره في هذا سواء فاذا نسي مسح رأسه حتى غسل رجليه عاد فمسح رأسه ثم غسل رجليه بعده وانما قلت يعيد كما قلت وقال غيري في قول الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصفا وقال نبدأ بما بدأ الله به ولم أعلم خلافا أنه لو بدأ بالمروة ألغى طوافا حتى يكون بدؤه بالصفا وكما قلنا في الجمار ان بدأ بالآخرة قبل الأولى أعاد حتى تكون بعدها وان بدأ بالطواف بالصفا والمروة قبل الطواف بالبيت أعاد فكان الوضوء في هذا المعنى أوكد من بعضه عندي والله أعلم (قال) وذكر الله عز وجل اليدين والرجلين معا فأحب أن يبدأ باليمنى قبل اليسرى وان بدأ باليسرى قبل اليمنى فقد أساء ولا اعادة عليه وأحب أن يتابع الوضوء ولا يفرقه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء به متتابعا ولان المسلمين جاؤا بالطواف ورمي الجمار وما أشبههما من الاعمال متتابعة ولا حد للتتابع الا ما يعلمه الناس من أن يأخذ الرجل فيه ثم لا يكون قاطعا له حتى يكمله الا من عذر والعذر أن يفزع في موضعه الذي توضأ فيه من سيل أو هدم أو حريق أو غيره فيتحول الى غيره فيمضي فيه على وضوئه أو يقل به الماء فيأخذ الماء ثم يمضي على وضوئه في الوجهين جميعا وان جف وضوءه كما يعرض له في الصلاة الرعاف وغيره فيخرج ثم يبني وكما يقطع به الطواف لصلاة أو رعاف أو انتقاض وضوء فينصرف ثم يبني (قال الربيع) ثم رجع الشافعي عن هذا بعد وقال عليه أن يبتدئ الصلاة اذا خرج من رعاف (وقال الشافعي) انه اذا انصرف من رعاف أو غيره قبل أن يتم صلاته انه يبتدئ الصلاة (١) (قال الربيع) رجع الشافعي عن هذه المسئلة وقال اذا حول وجهه عن تمام الصلاة عامدا أعاد الصلاة اذا خرج من رعاف وغيره (قال الشافعي) وان تحول من موضع قد وضأ بعض أعضائه فيه الى موضع غيره لنظافته أو لسعته أو ما أشبه ذلك مضى على وضوء ما بقي منه وكذلك لو تحول لاختياره لا لضرورة كانت به في موضعه الذي كان فيه وان قطع الوضوء فيه فذهب لحاجة أو أخذ في غير عمل الوضوء حتى تطاول ذلك به جف الوضوء أو لم يجف فأحب الي لو استأنف وضوأ ولا يبين لي أن يكون عليه استئناف وضوء وان طال تركه له ما لم يحدث بين ظهراني وضوئه فينتقض ما مضى من وضوئه ولا أني لا أجد في متابعته الوضوء ما أجد في تقديم بعضه على بعض وأصل مذهبنا انه يأتي بالغسل كيف شاء ولو قطعه لان الله عز وجل قال حتى تغتسلوا فهذا مغتسل وان قطع الغسل ولا أحسبه يجوز اذا قطع الوضوء الا مثل هذا (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه توضأ بالسوق فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دعي لجنازة فدخل المسجد ليصلي عليها فمسح على خفيه ثم صلى عليها (قال) وهذا غير متابعة للوضوء ولعله قد جف وضوءه وقد يجف فيما أقل مما بين السوق والمسجد وأجده حين ترك موضع وضوئه وصار الى المسجد آخذا في عمل غير الوضوء وقاطعا له (قال) وفي مذهب كثير من أهل العلم أن الرجل اذا رمى الجمرة الاولى ثم الآخرة ثم الوسطى أعاد الوسطى والآخرة حتى يكونا في موضعهما ولم يعد الاولى وهو دليل في قولهم على أن تقطيع الوضوء لا يمنعه أن يجزي عنه كما قطع الذي رمى الجمرة الاولى رميها الى الآخرة فلم يمنعه أن تجزي عنه الوسطى (٢)

(١) قوله قال الربيع رجع الشافعي الخ كذا في جميع النسخ وهو عين ما قبله ولعلهما عبارتان للربيع جمع بينهما الناسخ فتأمل كتبه مصححه

(٢) وفي اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى في آخر باب الصلاة (قال) واذا توضأ الرجل بعض وضوئه ثم لم يتمه حتى جف ما قد غسل فان أبا حنيفة كان يقول يتم ما قد بقي ولا يعيد على ما مضى وبه نأخذ يعني أبا =

﴿باب التسمية على الوضوء﴾ (قال الشافعي) وأحب للرجل أن يسمي الله عز وجل في ابتداء وضوئه فان سها سمى متى ذكر وان كان قبل أن يكمل الوضوء وان ترك التسمية ناسيا أو عامدا لم يفسد وضوءه ان شاء الله تعالى

﴿باب عدد الوضوء والحد فيه﴾ (قال الشافعي) أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأدخل يده في الاناء فاستنشق وتمضمض مرة واحدة ثم أدخل يده فصب على وجهه مرة وصب على يديه مرة ومسح برأسه وأذنيه مرة واحدة (قال الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن حمران مولى عثمان بن عفان عن عثمان ابن عفان أنه توضأ بالمقاعد ثلاثا ثلاثا ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ وضوئي هذا خرجت خطاياه من وجهه ويديه ورجليه (قال الشافعي) وليس هذا اختلافا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ ثلاثا وتوضأ مرة فالكمال والاختيار ثلاث وواحدة تجزئ فأحب للمرء أن يوضئ وجهه ويديه ورجليه ثلاثا ثلاثا ويمسح برأسه ثلاثا ويعم بالمسح رأسه فان اقتصر في غسل الوجه واليدين والرجلين على واحدة تأتي على جميع ذلك أجزأه وان اقتصر في الرأس على مسحة واحدة بما شاء من يديه أجزأه ذلك وذلك أقل ما يلزمه وان وضأ بعض أعضائه مرة وبعضها اثنين وبعضها ثلاثا أجزأه لان واحدة اذا أجزأت في الكل أجزأت في البعض منه (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن عبد الله بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين مرتين ومسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه (قال) ولا أحب للمتوضئ أن يزيد على ثلاث وان زاد لم أكرهه ان شاء الله تعالى واذا وضأ الرجل وجهه ويديه ثم أحدث استأنف الوضوء

﴿باب جماع المسح على الخفين﴾ (قال الشافعي) قال الله تبارك وتعالى فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الى الكعبين (قال الشافعي) فاحتمل أمر الله عز وجل بغسل القدمين أن يكون على كل متوضئ واحتمل أن يكون على بعض المتوضئين دون بعض فدل مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين أنها على من لا خفين عليه اذا هو لبسهما على كمال الطهارة كما دل صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاتين بوضوء واحد وصلوات بوضوء واحد على أن فرض الوضوء على من قام الى الصلاة على بعض القائمين دون بعض لا أن المسح خلاف لكتاب الله عز وجل

= يوسف وكان ابن أبي ليلى يقول ان كان في طلب الماء أو في الوضوء فانه يتم ما بقي وان كان قد أخذ في عمل غير ذلك أعاد على ما جف (قال الشافعي) ورأيت المسلمين جاؤا بالوضوء متتابعا نسقا على سبيل ما توضأ النبي صلى الله عليه وسلم فمن جاء به كذلك ولم يقطعه لعذر عذر من انقطاع الماء وطلبه بنى على وضوئه وان قطعه بغير عذر حتى يتطاول ذلك فيكون معروفا انه قد أخذ في عمل غيره فأحب الي أن يستأنف فان أتم ما بقي أجزأه ۞ وفي اختلاف مالك والشافعي (المسح على الخفين) وفيه أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه بال في السوق فتوضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دخل المسجد فدعي لجنازة فمسح على خفيه ثم صلى فقلت للشافعي فانا نقول لا يجوز هذا انما نمسح بحضرة ذلك ومن صنع مثل هذا استأنف (قال الشافعي) اني لأرى خلاف ابن عمر عليكم حقيقا لا آراء أنفسكم لانا لا نعلمكم تروون في هذا عن أحد شيأ يخالف قول ابن عمر واذا جاز خلاف ابن عمر عندكم فانما زعمتم أن الحجة في قول أنفسكم ولم تكلفتم الرواية عن غيركم وقد جعلتم أنفسكم بالخيار تقبلون ما شئتم وتردون ما شئتم بلا حجة.

أنها قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد تعني من الجنابة وانها كانت تغسل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض (قال الشافعي) ولا بأس أن يتوضأ ويغتسل بفضل الجنب والحائض لان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل وعائشة من اناء واحد فقد اغتسل كل واحد منهما بفضل صاحبه (قال) وليست الحيضة في اليد ولا المؤمن بنجس انما تعبد أن يماس الماء في بعض حالاته وكذلك ما روى ابن عمر أن كل واحد منهما توضأ بفضل صاحبه في كل ذلك دلالة أنه لا توقيت فيما يتطهر به المغتسل والمتوضئ الا على ما أمره الله به وقد يخرق بالكثير فلا يكفي ويرفق بالقليل فيكفي (قال) وأحب أن لا ينقص عما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه توضأ بالمد واغتسل بالصاع

﴿باب التيمم﴾

(قال الشافعي) قال

ولا الوضوء على القدمين وكذلك ليست سنة من سننه صلى الله عليه وسلم بخلاف الكتاب الله عز وجل (قال الشافعي) أخبرنا عبد الله بن نافع عن داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أسامة ابن زيد قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلال فذهب لحاجته ثم توضأ فغسل وجهه ثم خرجا قال أسامة فسألت بلالا ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بلال ذهب لحاجته ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ومسح على الخفين (قال الشافعي) أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عباد بن زياد أن عروة بن المغيرة بن شعبة أخبره أن المغيرة بن شعبة أخبره أنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك قال المغيرة فتبرز رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الغائط فحملت معه اداوة قبل الفجر فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلت أهريق على يديه من الاداوة وهو يغسل يديه ثلاث مرات ثم غسل وجهه ثم ذهب يحسر جبته عن ذراعيه فضاق كما جبته عن ذراعيه فأدخل يديه في الجبة حتى أخرج ذراعيه من أسفل الجبة وغسل ذراعيه الى المرفقين ثم توضأ ومسح على خفيه ثم أقبل قال المغيرة فأقبلت معه حتى نجد الناس قد قدموا عبد الرحمن بن عوف يصلي لهم فأدرك النبي صلى الله عليه وسلم احدى الركعتين معه وصلى مع الناس الركعة الآخرة فلما سلم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتم صلاته وأفزع ذلك المسلمين وأكثروا التسبيح فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته أقبل عليهم ثم قال أحسنتم أو قال أصبتم يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها قال ابن شهاب وحدثني اسمعيل بن محمد بن أبي وقاص عن حمزة بن المغيرة بن شعبة بنحو من حديث عباد قال المغيرة فاردت تأخير عبد الرحمن فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم دعه (قال الشافعي) وفي حديث بلال دليل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين في الحضر لأن بئر جمل في الحضر قال فيمسح المسافر والمقيم معا

﴿باب من له المسح﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان بن عيينة عن حسين وزكريا ويونس عن الشعبي عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه قال قلت يا رسول الله أمسح على الخفين قال نعم اني أدخلتهما وهما طاهرتان (قال الشافعي) فمن لم يدخل واحدة من رجليه في الخفين الا والصلاة تحل له فانه كامل الطهارة وكان له أن يمسح على الخفين وذلك أن يتوضأ رجل فيكمل الوضوء ثم يبتدئ بعدا كماله ادخال كل واحدة من الخفين رجله فان أحدث بعد ذلك كان له أن يمسح على الخفين وان أدخل رجليه أو واحدة منهما الخفين قبل أن تحل له الصلاة لم يكن له ان أحدث أن يمسح على الخفين وذلك أن يوضئ وجهه ويديه ويمسح برأسه ويغسل احدى رجليه ثم يدخلها الخف ثم يغسل الاخرى فيدخلها الخف فلا يكون له اذا أحدث أن يمسح على الخفين لانه أدخل احدى رجليه الخف وهو غير كامل الطهارة وتحل له الصلاة وكذلك لو غسل رجليه ثم توضأ بعد لم يكن له أن يصلي حتى ينزع الخفين ويتوضأ فيكمل الوضوء ثم يدخلهما الخفين وكذلك لو توضأ فأكمل الوضوء ثم خفف احدى رجليه ثم أدخل رجله الاخرى في ساق الخف فلم تقر في موضع القدم حتى أحدث لم يكن له أن يمسح لان هذا لا يكون متخففا حتى يقر قدمه في قدم الخف وعليه أن ينزع ويستأنف الوضوء واذا وارى الخف من جميع جوانبه موضع الوضوء وهو أن يوارى الكعبين فلا يرى بان منه كان لمن له المسح على الخفين أن يمسح هذين لانهما خفان وان كان الكعبان أو ما يحاذيهما من مقدم الساق أو مؤخرها يرى من الخف لقصره أو لشق فيه أو يرى منه شئ ما كان لم يكن لمن لبسه أن يمسح عليه وهكذا ان كان في الخفين خرق يرى منه شئ من مواضع الوضوء في بطن القدم أو ظهرها أو حروفها أو ما ارتفع من القدم الى الكعبين فليس لاحد عليه هذان الخفان أن يمسح عليهما لان المسح رخصة لمن تغطت رجلاه بالخفين فاذا كانت احداهما بارزة

الله تبارك وتعالى وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء الآية وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه تيمم فمسح وجهه وذراعيه (قال) ومعقول اذا كان بدلا من الوضوء على الوجه واليدين أن يؤتى بالتيمم على ما يؤتى بالوضوء عليه وعن ابن عمر أنه قال ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين (قال الشافعي) والتيمم أن يضرب بيديه على الصعيد وهو التراب من كل أرض سبخها ومدرها وبطحائها وغيره مما يعلق باليد منه غبار مالم تخالطه نجاسة وينوى بالتيمم الفريضة فيضرب على التراب ضربة ويفرق أصابعه حتى يثير التراب ثم يمسح بيديه وجهه كما وصفت في الوضوء ثم يضرب ضربة أخرى كذلك ثم يمسح ذراعه اليمنى فيضع كفه

بادية فليستا بمتغطيتين ولا يجوز أن يكون شئ عليه الفرض من الرجلين بارزا ولا يغسل واذا وجب الغسل على شئ من القدم وجب عليها كلها وان كان فى الخف خرق وجورب يوارى القدم فلا نرى له المسح عليه لان الخف ليس بجورب ولانه لو ترك أن يلبس دون الخف جوربا يوارى بعض رجليه (قال) وان انفتقت ظهارة الخف وبطانته صحيحة لا يرى منها قدم كان له المسح لان هذا كله خف والجورب ليس بخف وكذلك كل شئ ألصق بالخف فهو منه ولو تخفف خفافيه خرق ثم لبس فوقه آخر صحيحا كان له أن يمسح واذا كان الخف الذى على قدمه صحيحا مسح عليه دون الذى فوقه (قال الشافعى) (١) واذا كان فى الخف فتق كالخرق الذى من قبل الخرز كان أو غيره والخف الذى يمسح عليه الخف المعلوم ساذجا كان أو منعلا (قال الشافعى) فان تخفف واحدا غيره فكان فى معناه مسح عليه وذلك أن (٢) يكون كله من جلود بقر أو ابل أو خشب فهذا أكثر من أن يكون من جلود الغنم (قال الشافعى) فاذا كان الخفان من لبود أو ثياب (٣) أوطئ فلا يكونان فى معنى الخف حتى ينعلا جلدا أو خشبا أو ما يبقى اذا تو بع المشى عليه ويكون كل ما على مواضع الوضوء منها صفيقا لا يشف فاذا كان هكذا مسح عليه واذا لم يكن هكذا لم يمسح عليه وذلك أن يكون صفيقا لا يشف وغير منعل فهذا جورب أو يكون منعلا ويكون يشف فلا يكون هذا خفا انما الخف ما لم يشف (قال الشافعى) وان كان منعلا وما على مواضع الوضوء صفيقا لا يشف وما فوق مواضع الوضوء يشف لم يضره لانه لو لم يكن فى ذلك شئ لم يضره وان كان فى شئ مما على مواضع الوضوء شئ يشف لم يكن له أن يمسح عليه فاذا كان عليه جوربان يقومان مقام الخفين يمسح عليهما ثم لبس فوقهما خفين أو كان عليه خفان فلبسهما أو لبس عليهما جرموقين آخرين أجزأه المسح على الخفين اللذين يليان قدميه ولم يعد على الخفين فوقهما ولا على الجرموقين مسحا ولو توضأ فأكمل الطهارة ثم لبس الخفين أو ما يقوم مقام الخفين ثم لبس فوقهما جرموقين ثم أحدث فأراد أن يمسح على الجرموقين لم يكن ذلك له وكان عليه أن يطرح الجرموقين ثم يمسح على الخفين اللذين يليان قدميه ثم يعيد الجرموقين ان شاء وان مسح على الجرموقين ودونهما خفان لم يجزه المسح ولا الصلاة (قال الشافعى) ولو كان لبس جوربين لا يقومان مقام خفين ثم لبس فوقهما خفين مسح على الخفين لانه ليس دون القدمين شئ يقوم مقام الخفين وكذلك لو جعل خرقا ولفائف متظاهرة على القدمين ثم لبس فوقهما خفين مسح على الخفين وقلما يلبس الخفان الا ودونهما وقاية من جورب أو شئ يقوم مقامه يقى القدمين من خرز الخف وحروفه (قال الشافعى) وان كان الخفان أو شئ منهما نجسا لم تحل الصلاة فيهما وان كانا من جلد ميتة غير كلب أو خنزير وان كانا من جلد سبع فدبغا حلت الصلاة فيهما اذا لم يبق فيهما شعر فان بقى فيهما شعر فلا يطهر الشعر الدباغ ولا يصلى فيهما وان كانا من جلد ميتة أو سبع لم يدبغا لم تحل الصلاة فيهما وان كانا من جلد ما يؤكل لحمه ذكى حلت الصلاة فيهما وان لم يدبغا (قال الشافعى) ويجزى المسح من طهارة الوضوء فاذا وجب الغسل وجب نزع الخفين وغسل جميع البدن وكذلك يجزى الاستنجاء بالحجارة من الخلاء والبول فى الوضوء واذا وجب الغسل وجب غسل ما هنالك لانه مما يظهر من البدن (قال الشافعى) وان دميت القدمان فى الخفين أو وصلت اليهما نجاسة وجب خلع الخفين وغسل القدمين لان المسح طهارة تعبد وضوء لا طهارة ازالة نجس

(باب وقت المسح على الخفين) (قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد قال أخبرنا المهاجر أبو مخلد عن عبد الرحمن بن أبى بكرة عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رخص للمسافر أن يمسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة (قال الشافعى) اذا تطهر فلبس خفيه فله أن يمسح عليهما (قال الشافعى) أخبرنا ابن عيينة عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش قال أتيت صفوان بن عسال فقال لى ما جاء بك فقلت ابتغاء العلم فقال ان الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم

اليسرى على ظهر كفه اليمنى وأصابعها ثم يمرها على ظهر الذراع الى مرفقه ثم يدير كفه الى بطن الذراع ثم يقبل بها الى كوعه ثم يمرها على ظهر ابهامه ويكون بطن كفه اليمنى لم يمسها شئ من يده فيمسح بها اليسرى كما وصفت فى اليمنى ويمسح احدى الراحتين بالاخرى ويخلل بين أصابعهما فان أبقى شيأ مما كان يمر عليه الوضوء حتى صلى أعاد ما بقى عليه من التيمم ثم يصلى وان بدأ بيديه قبل

(١) قوله واذا كان فى الخف فتق الى قوله أو منعلا كذا فى جميع النسخ وانظره اهـ

(٢) قوله أن يكون كله كذا فى النسخ ولعله محرف عن نعله فتأمل كتبه مصححه

(٣) قوله أوطئ الطئ بالضم خوص المقل ذكره فى الصحاح كتبه مصححه

رضا بما يطلب قات حالة فى نفسى المسح على الخفين بعد الغائط والبول وكنت امرأ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيتك أسألك هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك شيأ فقال نعم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا سفرا أو مسافرين أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن الا من جنابة لكن من بول وغائط ونوم (قال الشافعى) واذا لبس الرجل خفيه وهو طاهر للصلاة صلى فيهما فاذا أحدث عرف الوقت الذى أحدث فيه وان لم يمسح الا بعده فان كان مقيما مسح على خفيه الى الوقت الذى أحدث فيه من غده وذلك يوم وليلة لا يزيد عليه وان كان مسافرا مسح ثلاثة أيام ولياليهن الى أن يقطع المسح فى الوقت الذى ابتدأ المسح فيه فى اليوم الثالث لا يزيد على ذلك (قال الشافعى) واذا توضأ ولبس خفيه ثم أحدث قبل زوال الشمس فمسح لصلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح صلى بالمسح الاول ما لم ينتقض وضوءه فان انتقض فله أن يمسح أيضا حتى الساعة التى أحدث فيها من غده وذلك يوم وليلة فاذا جاء الوقت الذى مسح فيه فقد انتقض المسح وان لم يحدث وكان عليه ان ينزع خفيه فاذا فعل وتوضأ كان على وضوئه ومتى لبس خفيه فأحدث مسح الى مثل الساعة التى أحدث فيها ثم ينتقض مسحه فى الساعة التى أحدث فيها وان لم يحدث (قال الشافعى) وان أحدث بعد زوال الشمس فمسح صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح والظهر ان قدمها حتى يصليها قبل الوقت الذى أحدث فيه ويخرج منها فان أخرها حتى يكون الوقت الذى أحدث فيه لم يكن له ان يصليها بمسح وان قدمها فلم يسلم منها حتى يدخل الوقت الذى مسح فيه انتقضت صلاته بانتقاض مسحه وكان عليه ان ينزع خفيه ثم يتوضأ ويصلى بطهارة الوضوء ثم كلما لبس خفيه على طهارة ثم أحدث كان هكذا أبدا (قال الشافعى) ويصنع هكذا فى السفر فى ثلاثة أيام ولياليهن يمسح فى اليوم الثالث الى مثل الساعة التى أحدث فيه فيصلى فى الحضر خمس صلوات مرة وستا مرة أخرى بمسح وفى السفر خمس عشرة صلاة مرة وستة عشر أخرى على مثل ما حكيت اذا صلاهن على الانفراد وكذلك اذا جمع فى السفر لانه اذا أحدث عند العصر صلى خمس عشرة وجمع العصر الى الظهر فى وقت الظهر فاذا دخل الوقت الذى مسح فيه انتقض المسح (قال الشافعى) فان مسح فى الحضر عند الزوال فصلى الظهر ثم خرج مسافرا صلى بالمسح حتى يستكمل يوما وليلة لا يزيد على ذلك لان أصل طهارة مسحه كانت وليس له أن يصلى بها الا يوما وليلة وكذلك لو مسح فى الحضر فلم يصل صلاة حتى يخرج الى السفر لم يكن له أن يصلى بالمسح الذى كان فى الحضر الا يوما وليلة كما كان يصلى به فى الحضر (قال الشافعى) ولو أحدث فى الحضر فلم يمسح حتى خرج الى السفر صلى بمسحه فى السفر ثلاثة أيام ولياليهن (قال الشافعى) ولو كان مسح فى الحضر ثم سافر ولم يحدث فتوضأ ومسح فى السفر لم يصل بذلك المسح الا يوما وليلة لانه لم يكن لمسحه معنى اذا مسح وهو طاهر لمسحه فى الحضر فكان مسحه ذلك كما لم يكن اذا لم يكن يطهره غير التطهير الاول (قال الشافعى) ولو مسح وهو مسافر فصلى صلاة أو أكثر ثم قدم بلدا يقيم به أربعا ونوى المقام بموضعه الذى مسح فيه أربعا لم يصل بمسح السفر بعد مقامه الا لاتمام يوم وليلة ولا يزيد عليه لانه انما كان له أن يصلى بالمسح مسافرا ثلاثا فلما انتقض سفره كان حكم مسحه اذ صار مقيما كابتداء مسح المقيم (قال الشافعى) ولو كان استكمل فى سفره بأن صلى بمسح السفر يوما وليلة أو أكثر ثم بدا له المقام أو قدم بلدا نزع خفيه واستأنف الوضوء لا يجزئه غير ذلك ولو كان استكمل يوما وليلة بمسح السفر ثم دخل فى صلاة بعد يوم وليلة فنوى المقام قبل تكميل الصلاة فسدت عليه صلاته وكان عليه أن يستقبل وضوأ ثم يصلى تلك الصلاة ولو سافر فلم يدر أمسح مقيما أو مسافرا لم يصل من حين استيقن بالمسح انه كان وشك أكان وهو مقيم أو مسافر الا يوما وليلة ولو صلى به يوما وليلة ثم علم أنه مسح مسافرا صلى به تمام ثلاثة أيام ولياليهن (قال الشافعى) ولو شك أمسح مقيما أو مسافرا فصلى وهو مسافر أكثر من يوم وليلة ثم استيقن أنه مسح مسافرا أعاد كل صلاة

وجهه كان عليه أن يعود ويمسح يديه حتى يكونا بعد وجهه مثل الوضوء سواء وان قدم يسرى يديه على اليمنى اجزأه (قال) ولو نسى الجنابة فتيمم للحدث اجزأه لانه لو ذكر الجنابة لم يكن عليه أكثر من التيمم (قال المزنى) ليس على المحدث عندى معرفة أى الاحداث كان منه وانما عليه أن يتطهر للحدث ولو كان عليه معرفة أى الاحداث كان منه كما عليه معرفة اى الصلوات عليه لوجب لو توضأ من ريح ثم علم أن حدثه بول أو اغتسلت امرأة تنوى الحيض وانما كانت جنبا أو من حيض وانما كانت نفساء لم يجزئ أحدا منهم حتى يعلم الحدث الذى تطهر منه ولا يقول بهذا أحد نعلمه ولو كان الوضوء يحتاج الى النية لما يتوضأ له لما جاز لمن يتوضأ لقراءة مصحف أو لصلاة على جنازة أو تطوع أن يصلى به

زادت على يوم وليلة لانه صلاها وهو لا يراه طاهرا ولم يكن عليه أن يعود بوضوء اذا علم أنه على طهارة المسح حتى يستكمل المسح ثلاثة أيام ولياليهن (قال الشافعي) واذا شك في أول ما مسح وهو مقيم فلم يدر أمسح يوما وليلة أم لا نزع خفيه واستأنف الوضوء ولو استيقن أنه مسح فصلى ثلاث صلوات وشك أصلى الرابعة أم لا لم يكن له الا أن يجعل نفسه صلى بالمسح الرابعة حتى لا يصلى بمسح وهو يشك أنه مسح أم لا ولا يكون له ترك الصلاة الرابعة حتى يستيقن أنه صلاها

﴿باب ما ينقض مسح الخفين﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وللرجل أن يمسح على الخفين في رقته ما كانا على قدميه فاذا أخرج احدى قدميه من الخف أو هما بعد ما مسح فقد انتقض المسح وعليه أن يتوضأ ثم ان تخفف ثم أحدث وعليه الخفان مسح (قال الشافعي) وكذلك اذا زالت احدى قدميه أو بعضها من موضعها من الخف فخرجا حتى يظهر بعض ما عليه الوضوء منها انتقض المسح واذا أزالها من موضع قدم الخف ولم يبرز من الكعبين ولا من شئ عليه الوضوء من القدمين شيأ أحببت أن يبتدئ الوضوء ولا يتبين أن ذلك عليه (قال) وكذلك لو انفتق الخف حتى يرى بعض ما عليه الوضوء من القدمين انتقض المسح (قال الشافعي) وكذلك ان انفتق الخف وعليه جورب يوارى القدم حتى بدا من الجورب ما لو كانت القدم بلا جورب رؤيت فهو مثل رؤية القدم ينتقض به المسح (قال الشافعي) واذا كان الخف بشرج فان كان الشرج فوق موضع الوضوء فلا يضره لانه لو لم يكن ثم خف أجزأ المسح عليه (قال الشافعي) وان كان الشرج فوق شئ من موضع الوضوء من القدم فكان فيه خلل يرى منه شئ من القدم لم يمسح على الخف وان لم يكن في الشرج خلل يرى منه شئ من القدم مسح عليه وان كان شرجه يفتح (قال الشافعي) وان فتح شرجه فقد انتقض المسح لانه ان لم ير في ذلك الوقت فشئ فيه أو تحرك انفرج حتى يرى (قال الشافعي) (١) ولو كان الشرج فوق شئ من موضع الوضوء من القدم فكان فيه خلل فلا يضره لانه لو لم يكن ثم خف أجزأه

﴿باب ما يوجب الغسل ولا يوجبه﴾

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا (قال الشافعي) فأوجب الله عز وجل الغسل من الجنابة فكان معروفا في لسان العرب أن الجنابة الجماع وان لم يكن مع الجماع ماء دافق وكذلك ذلك في حد الزنا وايجاب المهر وغيره وكل من خوطب بأن فلانا أجنب من فلانة عقل أنه أصابها وان لم يكن مقترفا (قال الربيع) يريد أنه لم ينزل ودلت السنة على أن الجنابة أن يفضى الرجل من المرأة حتى يغيب فرجه في فرجها الى أن يوارى حشفته أو أن يرى الماء الدافق وان لم يكن جماع (قال الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن على بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب أن أبا موسى الاشعرى سأل عائشة عن التقاء الختانين فقالت عائشة رضى الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان أو مس الختان الختان فقد وجب الغسل (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبى سلمة عن أم سلمة قالت جاءت أم سليم امرأة أبى طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق هل على المرأة من غسل اذا هى احتلمت فقال نعم اذا هى رأت الماء (قال الشافعي) فمن رأى الماء الدافق متلذذا أو غير متلذذ فعليه الغسل وكذلك لو جامع فخرج منه ماء دافق فاغتسل ثم خرج منه ماء دافق بعد الغسل أعاد الغسل وسواء كان ذلك قبل البول أو بعد ما بال اذا جعلت الماء الدافق علما لايجاب الغسل وهو قبل البول وبعده سواء (قال الشافعي) والماء الدافق الثخين الذى يكون منه الولد والرائحة التى تشبه رائحة الطلع (قال الشافعي) وان كان الماء الدافق من رجل وتغير لعلة به

الفرض فلما صلى به الفرض ولم يتوضأ للفرض أجزأه أن لا ينوى لأى الفروض ولا لأى الاحداث توضأ ولا لأى الاحداث اغتسل (قال) واذا وجد الجنب الماء بعد التيمم اغتسل واذا وجده الذى ليس بجنب توضأ واذا تيمم ففرغ من تيممه بعد طلب الماء ثم رأى الماء فعليه ان يعود الى الماء وان دخل في الصلاة ثم رأى الماء بعد دخوله بنى على صلاته وأجزأته الصلاة (قال المزنى) وجود الماء عندى ينقض طهر التيمم في الصلاة وغيرها سواء كما ان ما نقض الطهر في الصلاة وغيرها سواء ولو كان الذى منع نقض طهره الصلاة لما ضره

(١) قوله ولو كان الشرج فوق شئ الخ كذا في جميع النسخ وهو مع كونه مكررا مع ما سبق مخالف في الحكم للمنصوص فلعل هنا سقطا وحرر كتبه مصححه

أو خلقة فى مائه بشئ خرج منه الماء الدافق الذى تعرفه أوجبت عليه الغسل (قال الشافعى) واذا غيب الرجل ذكره فى فرج امرأة متلذذا أو غير متلذذ ومتحركا بها أو مستكرها لذكره أو أدخلت هى فرجه فى فرجها وهو يعلم أو هو نائم لا يعلم أوجب عليه وعليها الغسل وكذلك كل فرج (١) أو دبر أو غيره من امرأة أو بهيمة وجب عليه الغسل اذا غيب الحشفة فيه مع معصية الله تعالى فى اتيان ذلك من غير امرأته وهو محرم عليه اتيان امرأته فى دبرها عندنا وكذلك لو غيبه فى امرأته وهى ميتة وان غيبه فى دم أو خمر أو غير ذات روح من محرم أو غيره لم يجب عليه غسل حتى يأتى منه الماء الدافق (قال الشافعى) وهكذا ان استنى فلم ينزل لم يجب عليه غسل لان الكف ليس بفرج واذا ماس به شيأ من الانجاس غسله ولم يتوضأ واذا ماس ذكره توضأ للمسه اياه اذا أفضى اليه فان غسله وبينه وبين يديه ثوب أو رقعة طهر ولم يكن عليه وضوء (قال الشافعى) ولو نال من امرأته ما دون أن يغيبه فى فرجها ولم ينزل لم يوجب ذلك غسلا ولا توجب الغسل الا ان يغيبه فى الفرج نفسه أو الدبر فأما الفم أو غير ذلك من جسدها فلا يوجب غسلا اذا لم ينزل ويتوضأ من افضائه ببعضه اليها ولو أنزلت هى فى هذه الحال اغتسلت وكذلك فى كل حال أنزل فيها فأيهما أنزل بحال اغتسل (قال الشافعى) ولو شك رجل أنزل أو لم ينزل لم يجب عليه الغسل حتى يستيقن بالانزال والاحتياط أن يغتسل (قال الشافعى) ولو وجد فى ثوبه ماء دافقا ولا يذكر أنه جاء منه ماء دافق باحتلام ولا بغيره أحببت أن يغتسل ويعيد الصلاة ويتأخى فيعيد بقدر ما يرى أن ذلك الاحتلام كان أو ما كان من الصلوات بعد نوم رأى فيه شيأ يشبه أن يكون احتلم فيه (قال الشافعى) ولا يبين لى أن يجب هذا عليه وان كان رأى فى المنام شيأ ولم يعلم أنه أنزل الا أن يكون لا يلبس ثوبه غيره فيعلم أن الاحتلام كان منه فاذا كان هكذا وجب عليه الغسل فى الوقت الذى لا يشك أن الاحتلام كان قبله وكذلك ان أحدث نومة نامها فان كان صلى بعده صلاة أعادها وان كان لم يصل بعده صلاة اغتسل لما يستقبل (قال الشافعى) أخبرنا مالك بن أنس عن هشام بن عروة عن أبيه (٢) عن زيد بن الصلت أنه قال خرجت مع عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه الى الجرف فنظر فاذا هو قد احتلم وصلى ولم يغتسل فقال والله ما أرانى الا قد احتلمت وما شعرت وصليت وما اغتسلت قال فاغتسل وغسل ما رأى فى ثوبه ونضح ما لم ير وأذن وأقام الصلاة ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكنا (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عمر بن الخطاب وأخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أنه اعتمر مع عمر بن الخطاب ثم ذكر نحو هذا الحديث (قال الشافعى) ولا أعلمه يجب الغسل من غير الجنابة وجوبا لا تجزئ الصلاة الا به ۞ وأولى الغسل عندى أن يجب بعد غسل الجنابة من غسل الميت ولا أحب تركه بحال ولا ترك الوضوء من مسه مفضيا اليه ثم الغسل للجمعة ولا يبين ان لو تركهما تارك ثم صلى اغتسل وأعاد انما منعنى من ايجاب الغسل من غسل الميت أن فى اسناده رجلا لم أقع من معرفة ثبت حديثه الى يومى هذا على ما يقنعنى فان وجدت من يقنعنى من معرفة ثبت حديثه أوجبت الوضوء من مس الميت مفضيا اليه فانهم ما فى حديث واحد (قال الشافعى) فاما غسل الجمعة فان الدلالة عندنا انه انما أمر به على الاختيار (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال دخل رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد يوم الجمعة وعمر يخطب فقال عمر أية ساعة هذه فقال يا أمير المؤمنين انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على أن توضأت فقال عمر والوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل (قال الشافعى) أخبرنا الثقة قال أخبرنا معمر عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن عمر بن الخطاب بمثله وسمى الداخل أنه عثمان بن عفان (قال الشافعى) واذا أسلم المشرك أحببت له أن يغتسل ويحلق شعره فان لم يفعل ولم يكن جنبا أجزأه أن يتوضأ ويصلى (قال الشافعى) وقد قيل قلما جنت انسان الا أنزل فان كان هذا هكذا اغتسل المجنون

الحدث فى الصلاة وقد أجمعوا والشافعى معهم أن رجلين لو توضأ أحدهما وتيمم الآخر فى سفر لعدم الماء أنهما طاهران وأنهما قد أديا فرض الطهر فان أحدث المتوضئ ووجد المتيمم الماء انهما فى نقض الطهر قبل الصلاة سواء فلم لا كانا فى نقض الطهر بعد الدخول فيها سواء وما الفرق (١) وقد قال فى جماعه العلماء ان عدة من لم تحض الشهور فان اعتدت بها الا يوما

(١) قوله أو دبر أو غيره الخ كذا فى جميع النسخ وانظره اه

(٢) قوله عن زيد بن الصلت وقع فى أكثر النسخ زبيد بالباء الموحدة وفى بعضها بمثناتين وكتب بهامشها زيد بالزاى وبياءين منقوطتين من تحت فحرر كتبه مصححه

(٣) قوله فى الهامش وقد قال فى جماعه العلماء الخ كذا فى النسخ وحرر كتبه مصححه

للانزال وان شك فيه أحببت له الاغتسال احتياطا ولم أوجب ذلك عليه حتى يستيقن الانزال (١)

﴿باب من خرج منه المذى﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا دنا الرجل من امرأته فخرج منه المذى وجب عليه الوضوء لانه حدث خرج من ذكره ولو أفضى الى جسدها بيده وجب عليه الوضوء من الرجهين وكفاه منه وضوء واحد وكذلك من وجب عليه وضوء لجميع ما يوجب الوضوء ثم توضأ بعد ذلك كله وضوأ واحدا أجزأه ولا يجب عليه بالمذى الغسل

﴿باب كيف الغسل﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا (قال الشافعي) فكان فرض الله الغسل مطلقا لم يذكر فيه شيأ يبدأ به قبل شئ فاذا جاء المغتسل بالغسل أجزأه والله اعلم كيفما جاء به وكذلك لا وقت في الماء في الغسل الا أن يأتي بغسل جميع بدنه (قال الشافعي) كذلك دلت السنة فان قال قائل فأين دلالة السنة قيل لما حكت

---

(١) وفي اختلاف علي وابن مسعود رضي الله عنهما عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن أبيه عن عبد الله أنه قال الماء من الماء (قال الشافعي) ولسنا ولا اياهم نقول بهذا نقول اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل وهذا القول كان من أول الاسلام ثم نسخ ۞ وفي اختلاف الحديث (باب ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الماء من الماء) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرني غير واحد من ثقات أهل العلم عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي أيوب الانصاري عن أبي بن كعب رضي الله عنهما قال قلت يا رسول الله اذا جامع أحدنا فأكسل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ليغسل ما مس المرأة منه ويتوضأ ثم يصلي (قال الشافعي) وهذا من أثبت اسناد الماء من الماء أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب أن أبا موسى الاشعري رضي الله عنه أتى عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها فقال لقد شق علي اختلاف أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في أمر إني لأعظم ان استقبلك به فقالت ما هو ما كنت سائلا عنه أمك فسلني عنه فقال لها الرجل يصيب أهله ثم يكسل فلا ينزل فقالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال أبو موسى لا أسأل عن هذا أحدا بعدك أبدا أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابراهيم بن محمد بن يحيى بن زيد بن ثابت عن خارجة بن زيد عن أبيه عن أبي بن كعب أنه كان يقول ليس على من لم ينزل غسل ثم نزع عن ذلك أي قبل أن يموت (قال الشافعي) وانما بدأت بحديث ابي وقوله الماء من الماء ونزوعه أن فيه دلالة على أنه سمع الماء من الماء من النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع خلافه فقال به ثم لا أحسبه تركه الا لأنه ثبت له أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعده ما نسخه أخبرنا الربيع قال حدثنا الشافعي قال أخبرنا الثقة عن يونس بن زيد عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي قال بعضهم عن أبي بن كعب ووقفه بعضهم على سهل بن سعد قال كان الماء من الماء شيأ في أول الاسلام ثم ترك ذلك بعد وأمروا بالغسل اذا مس الختان الختان أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب أن أبا موسى الاشعري سأل عائشة عن التقاء الختانين فقالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان أو مس الختان الختان فقد وجب الغسل أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال اخبرنا اسمعيل بن ابراهيم قال حدثنا علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد بين الشعب الأربع ثم ألزق الختان بالختان فقد وجب الغسل أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الثقة عن الأوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أو عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة قالت اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل قالت عائشة فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا (قال الشافعي) وحديث الماء من الماء ثابت الاسناد وهو =

ثم حاضت ان الشهور تنتقض لوجود الحيض في بعض الطهر فكذلك التيمم ينتقض وان كان في الصلاة وجود الماء كما ينتقض طهر المتوضئ وان كان في الصلاة اذا كان الحدث وهذا عندي بقوله أولى (قال) ولا يجمع بالتيمم صلاتي فرض بل يجدد لكل فريضة طلبا للماء وتيمما بعد الطلب الاول لقوله جل وعز اذا قمتم الى الصلاة وقول ابن عباس لا تصلي المكتوبة الا بتيمم (قال) ويصلي بعد الفريضة النوافل وعلى الجنائز ويقرأ في المصحف ويسجد سجود القرآن وان تيمم بزرنيخ أو نورة أو ذراوة ونحوه لم يجزه

﴿باب جامع التيمم﴾

(قال الشافعي) وليس للمسافر أن يتيمم الا بعد دخول وقت الصلاة وإعواز الماء بعد طلبه وللمسافر أن يتيمم أقل ما يقع عليه اسم سفر طال أو قصر واحتج في ذلك بظاهر القرآن وبأثر ابن عمر

عائشة أنها كانت تغتسل والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد كان العلم يحيط أن أخذهما منه مختلف لو كان فيه وقت غير ما وصفت ما أشبه أن يغتسل اثنان بفرغان من اناء واحد عليهما وأكثر ما حكت عائشة غسله وغسلها فرق (قال) والفرق ثلاثة آصع (قال الشافعي) وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي ذر فاذا وجدت الماء فأمسسه جلدك ولم يحك أنه وصف له قدرا من الماء الا امساس الجلد والاختيار في الغسل من الجنابة ما حكت عائشة (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله (قال الشافعي) فاذا كانت المرأة ذات شعر تشد ضفرها فليس

= عندنا منسوخ بما حكيت فيجب الغسل من الماء ويجب اذا غيب الرجل ذكره في فرج المرأة حتى يوارى حشفته ﴿ (الخلاف في أن الغسل لا يجب الا بخروج الماء) أخبرنا الربيع قال قال الشافعي نحن الفنا بعض أصحاب الحديث من أهل ناحيتنا وغيرهم فقالوا لا يجب على الرجل اذا بلغ من امرأته ما شاء الغسل حتى يأتي منه الماء الدافق واحتج فيه بحديث أبي بن كعب وغيره مما يوافقه وقال أما قول عائشة فعلته أنا والنبي صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا فقد يكون تطوعا منهما بالغسل ولم تقل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عليه الغسل (قال الشافعي) قلت له الاغلب أن عائشة لا تقول اذا مس الختان الختان أو جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل وتقول فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا الا خبرا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجوب الغسل منه (قال) فيحتمل ان تكون لما رأت النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل اغتسلت ورأته واجبا ولم تسمع من النبي صلى الله عليه وسلم ايجابه فقلت نعم قال فليس هذا بخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم فقلت الاغلب انه خبر عنه (قال) وأما حديث علي بن زيد فليس مما يثبت أهل الحديث وهو لا يقوم به الحجة (قال الشافعي) فقلت له ان أبي بن كعب قد رجع عن قوله الماء من الماء بعد قوله به عمرا من عمره وهو يشبه أن لا يكون رجع الا بخبر يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان هذا لا أقوى فيه من غيره وما هو بالبين (قال) وقلت له ما أعلم من جهة الحديث شيأ أكبر من هذا (قال) فمن جهة غير الحديث قلت نعم قال الله تعالى لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا فكان الذي يعرفه من خوطب بالجنابة من العرب أنها الجماع دون الانزال ولم تختلف العامة أن الزنا الذي يجب به الحد الجماع دون الانزال وأن من غابت حشفته في فرج امرأة وجب عليه الحد وكان الذي يشبه ان الحد لا يجب الا على من أجنب من حرام (قال محمد) وقلت له قد يحتمل ان يقال حديث أبي اذا جامع أحدنا فأكسل أن يقول اذا صارا الى الجماع ولم يغيب حشفته فأكسل فلا يكون حديث الغسل اذا التقى الختانان مخالفا له (قال) أفتقول بهذا قلت الاغلب انه اذا بلغ أن يلتقي الختانان ولم ينزل وهكذا والله أعلم الاغلب من قول عائشة فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا على ايجاب الغسل لانها توجب الغسل اذا التقى الختانان (قال) فماذا التقى الختانان قلت اذا صارا الختان حذو الختان وان لم يتماسا (قال) فيقال لهذا التقاء قلت نعم أرأيت اذا قيل التقى الفارسان أليس انما يعني اذا توافقا فصار أحدهما وجاه الآخر أو اختلفت ذواتهما فصار أحد الرجلين وجاه صاحبه ويقال اذا جاوز بدن أحدهما بدن صاحبه قد خلف الفارس الفارس قال بلى (قلت) ويقال اذا تماسا التقيا لانه أقرب اللقاء وبعض اللقاء أقرب من بعض (قال) ان الناس ليقولونه (قلت) فهذا كله صحيح جائز في لسان العرب وانما يراد بهذا أن تغيب الحشفة في الفرج حتى يصير الختان الذي خلف الحشفة حذو ختان المرأة وانما يجهل هذا من جهل لسان العرب

ولا يتيمم مريض في شتاء ولا صيف الا من به قرح له غور أو به ضنى من مرض يخاف ان يمسه الماء أن يكون منه التلف أو يكون منه المرض المخوف لا الشين ولا الابطاء برء (قال) في القديم يتيمم اذا خاف ان مسه الماء شدة الضنى (قال) وان كان في بعض جسده دون بعض غسل ما لا ضرر عليه ويتيمم لا يجزئه أحدهما دون الآخر وان كان على قرحه دم يخاف ان غسله تيمم وأعاد اذا قدر على غسل الدم واذا كان في المصر في حش أو موضع نجس أو مربوطا على خشبة صلى يومئ ويعيد اذا قدر (قال) ولو ألصق على موضع التيمم لصوقا نزع اللصوق وأعاد ولا يعدو بالجبائر موضع الكسر ولا يضعها الا على وضوء كالخفين فان خاف الكسير غير متوضئ التلف اذا ألقيت الجبائر ففيها قولان أحدهما يمسح عليها ويعيد ما صلى اذا قدر

عليها أن تنقضه فى غسل الجنابة وغسلها من الحيض كغسلها من الجنابة لا يختلفان (١) يكفيها فى كل ما يكفيها فى كل (قال الشافعى) أخبرنا سفيان عن أيوب بن موسى عن سعيد بن أبى سعيد عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم انى امرأة أشد ضفر رأسى أفأنقضه لغسل الجنابة فقال لا انما يكفيك أن تحثى عليه ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضى عليك الماء فتطهرين أو قال فاذا أنت قد طهرت (٢) وان حست رأسها فكذلك (قال الشافعى) وكذلك الرجل يشد ضفر رأسه أو يعقصه فلا يحله ويشرب الماء أصول شعره (قال الشافعى) فان لبد رأسه بشئ يحول بين الماء وبين أن يصل الى شعره وأصوله كان عليه غسله حتى يصل الى بشرته وشعره وان لبده بشئ لا يحول دون ذلك فهو كالعقص والضفر الذى لا يمنع الماء الوصول اليه وليس عليه حله ويكفيه أن يصل الماء الى الشعر والبشرة (قال الشافعى) أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يغتسل من الجنابة بدأ فغسل يده قبل أن يدخلها فى الاناء ثم يغسل فرجه ثم يتوضأ وضوأه للصلاة ثم يشرب شعره الماء ثم يحثى على رأسه ثلاث حثيات (قال الشافعى) أخبرنا سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يغرف على رأسه من الجنابة ثلاثا (قال الشافعى) ولا أحب لأحد أن يحفن على رأسه فى الجنابة أقل من ثلاث وأحب له أن يغلغل الماء فى أصول شعره حتى يعلم أن الماء قد وصل الى أصوله وبشرته قال وان صب على رأسه صبا واحدا يعلم أنه قد تغلغل الماء فى أصوله وأتى على شعره وبشرته أجزأه وذلك أكثر من ثلاث غرفات يقطع بين كل غرفة منها (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فان كان شعره ملبدا كثيرا فغرف عليه ثلاث غرفات وكان يعلم أن الماء لم يتغلغل فى جميع أصول الشعر ويأت على جميع شعره كله فعليه أن يغرف على رأسه ويتغلغل الماء حتى يعلم علما مثله ان قد وصل الماء الى الشعر والبشرة (قال الشافعى) وان كان محلوقا أو أصلع أو أقرع يعلم أن الماء يأتى على باقى شعره وبشرته فى غرفة عامة أجزأته وأحب له أن يكون ثلاثا وانما أمر النبى صلى الله عليه وسلم أم سلمة بثلاث الضفر وأنا أرى أنه أقل ما يصير الماء الى بشرتها وكان النبى صلى الله عليه وسلم ذا لمة يغرف عليها الماء ثلاثا وكذلك كان وضوءه فى عامة عمره ثلاثا للاختيار صلى الله عليه وسلم وواحدة سابغة كافية فى الغسل والوضوء لانه يقع بها اسم غسل ووضوء اذا علم انها قد جاءت على الشعر والبشر (٣)

﴿باب من نسى المضمضة والاستنشاق فى غسل الجنابة﴾ (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولا أحب لاحد أن يدع المضمضة والاستنشاق فى غسل الجنابة وان تركه أحببت له ان يتمضمض فان لم يفعل لم يكن عليه أن يعود لصلاة ان صلاها (قال الشافعى) وليس عليه أن ينضح فى عينيه الماء ولا يغسلهما لانهما ليستا طاهرتين من بدنه لان دونهما جفونا (قال الشافعى) وعليه أن يغسل ظاهر أذنيه وباطنهما لانهما

---

(٣) وفى اختلاف على وابن مسعود رضى الله عنهما (قال الشافعى) أخبرنا سفيان عن أبى اسحق عن الحرث بن الازمع قال سمعت ابن مسعود يقول اذا اغتسل الجنب رأسه بالخطمى فلا يعيد له غسلا وليسوا يقولون بهذا يقولون ليس الخطمى بطهور وان خالطه الماء انما الطهور الماء محضا فاما غسل رأسه بالماء بعد الخطمى أو قبله فأما الخطمى فلا يطهر وحده ۞ وفى اختلاف مالك والشافعى رحمهما الله تعالى فى ترجمة غسل الجنابة (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان اذا اغتسل من الجنابة نضح فى عينيه الماء قال مالك ليس عليه العمل قال لى الشافعى وهذا مما تركتم على ابن عمر لم ترووا عن أحد خلافه فاذا وسعكم القول على ابن عمر بغير قول مثله لم يجز لكم أن تجعلوا قوله حجة على مثله وأنتم تدعون عليه لانفسكم وان جاز لكم أن تحتجوا به على مثله لم يجز لكم خلافه لانفسكم

على الوضوء والقول الآخر لا يعيد وان صح حديث على رضى الله عنه أنه انكسر احدى زنديه فأمره النبى صلى الله عليه وسلم أن يمسح على الجبائر قلت به وهذا مما أستخير الله فيه (قال) المزنى أولى قوليه بالحق عندى أن يجزئه ولا يعيد وكذلك كل ما عجز عنه المصلى وفيما رخص له فى تركه من طهر وغيره وقد أجمعت العلماء والشافعى معهم أن لا تعيد المستحاضة والحدث فى صلاتها دائم والنجس قائم ولا المريض الواجد للماء ولا الذى معه

---

(١) قوله يكفيها فى كل الخ كذا فى جميع النسخ بتكرار لفظ كل وانظر اه

(٢) قوله وان حست رأسها كذا فى بعض النسخ بالسين المهملة وفى بعضها بالمعجمة وفى بعضها بالشاء المثلثة وكل ذلك لعله تحريف من النساخ ووجه الكلام وان عقصت والله أعلم كتبه مصححه

ظاهرتان ويدخل الماء فيما ظهر من الصماخ وليس عليه أن يدخل الماء فيما بطن منه (قال الشافعي) وأحب له أن يدلك ما يقدر عليه من جسده فان لم يفعل وأتى الماء على جسده أجزأه (قال الشافعي) وكذلك ان انغمس في نهر أو بئر فأتى الماء على شعره وبشره أجزأه اذا غسل شيأ ان كان أصابه وكذلك ان ثبت تحت ميزاب حتى يأتي الماء على شعره وبشره (قال) وكذلك ان ثبت تحت مطر حتى يأتي الماء على شعره وبشره (قال الشافعي) ولا يطهر بالغسل في شئ مما وصفت الا أن ينوي بالغسل الطهارة وكذلك الوضوء لا يجزئه الا أن ينوي به الطهارة وان نوى بالغسل الطهارة من الجنابة والوضوء الطهارة مما أوجب الوضوء ونوى به أن يصلي مكتوبة أو نافلة على جنازة أو يقرأ مصحفا فكله يجزئه لانه قد نوى بكله الطهارة (قال) ولو كان من وجب عليه الغسل ذا شعر طويل فغسل ما على رأسه منه وجميع بدنه وترك ما استرخى منه فلم يغسله لم يجزه لان عليه طهارة شعره وبشره ولو ترك لمعة من جسده تقل أو تكثر اذا احتاط انه قد ترك من جسده شيأ فصلى أعاد غسل ما ترك من جسده ثم أعاد الصلاة بعد غسله ولو توضأ ثم اغتسل فلم يكمل غسله حتى أحدث مضى على الغسل كما هو وتوضأ بعد الصلاة (قال) ولو بدأ فاغتسل ولم يتوضأ فأكمل الغسل أجزأه من وضوئه للصلاة والطهارة بالغسل أكثر منها بالوضوء أو مثلها ولو بدأ برجليه في الغسل قبل رأسه أو فرق غسله فغسل منه الساعة شيأ وبعد الساعة غيره أجزأه وليس هذا كالوضوء الذي ذكره الله عز وجل فبدأ ببعضه قبل بعض ويخلل المغتسل والمتوضئ أصابع أرجلهما حتى يعلم أن الماء قد وصل الى ما بين الاصابع ولا يجزئه الا أن يعلم أن الماء قد وصل الى ما بينهما ويجزئه ذلك وان لم يخللهما (قال) وان كان بينهما شئ ملتصق ذا غضون أدخل الماء الغضون ولم يكن عليه أن يدخله حيث لا يدخل من الملتصق وكذلك ان كان ذا غضون في جسده أو رأسه فعليه أن يغلغل الماء في غضونه حتى يدخله (١)

(باب علة من يجب عليه الغسل والوضوء) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله عز وجل وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى أو على سفر الآية (قال الشافعي) فلم يرخص الله في التيمم الا في الحالين السفر والاعواز من الماء أو المرض فان كان الرجل مريضا بعض المرض تيمم حاضرا أو مسافرا أو واجد الماء أو غير واجد له (قال) والمرض اسم جامع لمعان لامراض مختلفة فالذي سمعت أن المرض الذي للمرء أن يتيمم فيه الجراح (قال) والقرح دون الغور كله مثل الجراح لانه يخاف في كله اذا ماسه الماء أن ينطف فيكون من النطف التلف والمرض المخوف وأقله ما يخاف هذا فيه فان كان جائفا خيف في وصول الماء الى الجوف معاجلة التلف جاز له أن يتيمم وان كان القرح الخفيف غير ذي الغور الذي لا يخاف منه اذا غسل بالماء التلف ولا النطف لم يجز فيه الا غسله لان العلة التي رخص الله فيها بالتيمم زائلة عنه ولا يجزي التيمم مريضا أي مرض كان اذا لم يكن قريحا في شتاء ولا غيره وان فعل

(١) وفي اختلاف علي وابن مسعود رضي الله عنهما أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن علية عن شعبة عن عمرو بن مرة عن زاذان قال سأل رجل عليا رضي الله عنه عن الغسل فقال اغتسل كل يوم ان شئت فقال لا الغسل الذي هو الغسل قال يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم النحر ويوم الفطر وهم لا يرون شيأ من هذا واجبا عمرو بن الهيثم عن شعبة عن أبي اسحق عن ناجية بن كعب عن علي رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله بأبي أنت وأمي ان أبي قدمات قال اذهب فواره قلت انه قد مات مشركا قال اذهب فواره فواريته ثم أتيته فقال اذهب فاغتسل وهم لا يقولون بهذا يزعمون أنه ليس على من مس مشركا غسل ولا وضوء ح وفي أبواب الصلاة من اختلاف علي وابن مسعود وكيع عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن زاذان أن عليا كان يغتسل من الحجامة ولسنا ولا اياهم نقول بهذا

الماء يخاف العطش اذا صليا بالتيمم ولا العريان ولا المسايف يصلي الى غير القبلة يومي إيماء فقضى ذلك من اجماعهم على طرح ما عجز عنه المصلي ورفع الاعادة وقد قال الشافعي من كان معه ماء يوضئه في سفره وخاف العطش فهو كمن لم يجد (قال المزني) وكذلك من على قروحه دم يخاف ان غسلها كن ليس به نجس (وقال الشافعي) ولا يتيمم صحيح في مصر لمكتوبة ولا لجنازة ولو جاز ما قال غيري يتيمم للجنازة لخوف الفوت لزمه ذلك لفوت الجمعة والمكتوبة فاذا لم يجز عنده لفوت الاوكد كان من أن يجوز فيما دونه أبعد وروى عن ابن عمر أنه كان لا يصلي على جنازة الا متوضئا (قال الشافعي) وان كان معه في السفر من الماء ما لا يغسله للجنابة غسل أي بدنه شاء وتيمم وصلى وقال في موضع آخر يتيمم ولا يغسل من أعضائه شيأ وقال

أعاد كل صلاة صلاها بالتيمم وكذلك لا يجزى رجلا فى برد شديد فاذا كان الرجل قريحا فى رأسه وجميع بدنه غسل ما أصابه من النجاسة لا يجزئه غيره ويتيمم للجنابة وكذلك كل نجاسة أصابته فلا يجزئه فيها الا غسلها وان كانت على رجل قروح فان كان القرح جائفا يخاف التلف ان غسلها ولم يغسلها أعاد كل صلاة صلاها وقد أصابته النجاسة فلم يغسلها وان كان القروح فى كفيه دون جسده لم يجزه الا غسل جميع جسده ما خلا كفيه ثم لم يطهر الا بأن يتيمم لانه لم يأت بالغسل كما فرض الله عز وجل عليه ولا بالتيمم (قال) وان تيمم وهو يقدر على غسل شئ من جسده بلا ضرر عليه لم يجزه وعليه أن يغسل جميع ما قدر عليه من جسده ويتيمم لا يجزئه أحدهما دون الآخر وان كان القرح فى مقدم رأسه دون مؤخره لم يجزه الا غسل مؤخره وكذلك ان كان فى بعض مقدم رأسه دون بعض غسل ما لم يكن فيه وترك ما كان فيه فان كان القرح فى وجهه ورأسه سالم وان غسله فاض الماء على وجهه لم يكن له تركه وكان عليه أن يستلقى (١) ويقنع رأسه ويصب الماء عليه حتى ينصب الماء على غير وجهه وهكذا حيث كان القرح من بدنه فخاف اذا صب الماء على موضع صحيح منه أن يفيض على القرح أمس الماء الصحيح امساسا لا يفيض وأجزأه ذلك اذا بل الشعر والبشر وان كان يقدر على أن يفيض الماء ويحتال حتى لا يفيض على القروح أفاضه (قال) وان كان القرح فى ظهره فلم يضبط هذا منه ومعه من يضبطه منه برؤيته فعليه أن يأمره بذلك وكذلك ان كان أعمى وكان لا يضبط هذا فى شئ من بدنه الا هكذا وان كان فى سفر فلم يقدر على أحد يفعل هذا به غسل ما قدر عليه وتيمم وصلى وعليه اعادة كل صلاة صلاها لانه قد ترك ما يقدر على غسله بحال وكذلك ان كان أقطع اليدين لم يجزه الا أن يأمر من يصب عليه الماء لانه يقدر عليه ومتى لم يقدر وصلى أمرته أن يأمر من يغسله اذا قدر وقضى ما صلى بلا غسل وان كان القرح فى موضع من الجسد فغسل ما بقى منه فانما عليه أن يمم وجهه ويديه فقط وليس عليه أن يمم موضع القرح لان التيمم لا يكون طهارة الا على الوجه واليدين فكل ما عداهما فالتراب لا يطهره وان كان القرح فى الوجه واليدين يمم الوجه واليدين الى المرفقين وغسل ما يقدر عليه بعد من بدنه وان كان القرح الذى فى موضع التيمم من الوجه والذراعين قرحا ليس بكبير أو كبيرا لم يجزه الا أن يمر التراب عليه كله لان التراب لا يضره وكذلك ان كانت له أفواه مفتحة أمر التراب على ما انفتح منه لان ذلك ظاهر وأفواهه وما حول أفواهه وكل ما يظهر له لا يجزئه غيره لان التراب لا يضره ، واذا أراد أن يلصق على شئ منه لصوقا يمنع التراب لم يكن له الا أن ينزع اللصوق عند التيمم لانه لا ضرر فى ذلك عليه ولو رأى ان أعجل لبرئه أن يدعه وكذلك لا يلطخه بشئ له نخانة تمنع مماسة التراب البشرة الا أن يكون ذلك فى البشر الذى يوارى شعر اللحية فان ليس عليه ان يماس بالتراب بشر اللحية للحائل دونها من الشعر ويمر على ما ظهر من اللحية التراب لا يجزيه غيره واذا كان هكذا لم يكن له أن يربط الشعر من اللحية حتى يمنعها أن يصل اليها التراب وكذلك ان كانت به قرحة فى شئ من جسده فألصق عليها خرقة تلف موضع القرحة لم يجزه الا ازالة الخرقة حتى يماس الماء كل ما عدا القرحة فان كان القرح الذى به كسرا لا يرجع الا بجبائر فوضع الجبائر على ما سامته ووضع على موضع الجبائر غيرها ان شاء اذا القيت الجبائر وما معها ماس الماء والتراب أعضاء الوضوء ووضعه وكان عليه اذا أحدث طرحه وامساسه الماء والتراب ان ضره الماء لا يجزيه غير ذلك بحال وان كان ذلك أبعد من برئه وأقبح فى جبره لا يكون له ان يدع ذلك الا بان يكون فيه خوف تلف ولا أحسب جبرا يكون فيه تلف اذا انحيت الجبائر عنه ووضئ أو يمم ولكنه لعله أبطأ للبرء وأشق على الكسر وان كان يخاف عليه اذا القيت الجبائر وما معها ففيها قولان أحدهما أن يمسح بالماء على الجبائر ويتيمم ويعيد كل صلاة صلاها اذا قدر على الوضوء والآخر لا يعيد ومن قال يمسح على الجبائر قال لا يضعها الا على وضوء فان لم يضعها على وضوء لم يمسح عليها كما يقول فى الخفين (قال الشافعى) لا يعدو بالجبائر أبدا موضع الكسر اذا كان لا يزيلها (قال الشافعى)

فى القديم لان الماء لا يطهر بدنه (قال المزنى) قلت انا هذا أشبه بالحق عندى لان كل بدل لعدم فحكم ما وجد من بعض المعدوم حكم العدم كالقاتل خطأ يجد بعض رقبة فحكم البعض كحكم العدم وليس عليه الا البدل ولو لزمه غسل بعضه لوجود بعض الماء وكمال البدل لزمه عتق بعض رقبة لوجود البعض وكمال البدل ولا يقول بهذا أحد نعلمه وفى ذلك دليل وبالله التوفيق (قال) الشافعى وأحب تعجيل التيمم لاستحبابى تعجيل الصلاة وقال فى الاملاء لو أخره الى آخر الوقت رجاء أن يجد الماء كان أحب الى (قال المزنى) قلت انا كأن التعجيل بقوله أولى لان السنة أن يصلى ما بين أول الوقت وآخره فلما كان أعظم لاجره فى أداء الصلاة بالوضوء فالتيمم مثله وبالله

(١) قوله ويقنع رأسه أى ينصبه من أقنع يقنع اقناعا كتبه مصححه

وقد روى حديث عن على رضى الله عنه انه انكسر احدى زندى يديه فأمره النبى صلى الله عليه وسلم أن يمسح بالماء على الجبائر ولو عرفت اسناده بالصحة قلت به (قال الربيع) أحب الى الشافعى أن يعيد متى قدر على الوضوء أو التيمم لانه لم يصل بوضوء بالماء ولا بتيمم وانما جعل الله تعالى التيمم بدلا من الماء فلما لم يصل الى العضو الذى عليه الماء والصعيد كان عليه اذا قدر أن يعيده وهذا مما أستخير الله فيه (قال الشافعى) والقول فى الوضوء اذا كان القرح والكسر القول فى الغسل من الجنابة لا يختلفان اذا كان ذلك فى مواضع الوضوء فاما اذا لم يكن فى مواضع الوضوء فذلك ليس عليه غسله (قال الشافعى) والحائض تطهر مثل الجنب فى جميع ما وصفت (١) وهكذا لو وجب على رجل غسل بوجهه غسل أو امرأة كان هكذا (قال الشافعى) واذا كان على الحائض أثر الدم وعلى الجنب النجاسة فان قدرا على ماء اغتسلا وان لم يقدرا عليه تيمما وصليا ولا يعيدان الصلاة فى وقت ولا غيره (قال الشافعى) ولا يجزئ مريضا غير القريح ولا احدا فى برد شديد يخاف التلف ان اغتسل أو ذا مرض شديد يخاف من الماء ان اغتسل ولا ذا قروح أصابته نجاسة الا غسل النجاسة والغسل الا أن يكون الاغلب عنده أنه يتلف ان فعل ويتيمم فى ذلك الوقت ويصلى ويغتسل ويغسل النجاسة اذا ذهب ذلك عنه ويعيد كل صلاة صلاها فى الوقت الذى قلت لا يجزيه فيه الا الماء وان لم يقدرا عليه تيمما وصليا ولا يعيدان الصلاة فى وقت ولا غيره (قال الشافعى) وكذلك كل نجاسة أصابتهما مغتسلين أو متوضئين فلا يطهر النجاسة الا الماء فاذا لم يجد من أصابته نجاسة من حائض وجنب ومتوضئ ماء تيمم وصلى واذا وجد الماء غسل ما أصاب النجاسة منه واغتسل ان كان عليه غسل وتوضأ ان كان عليه وضوء وأعاد كل صلاة صلاها والنجاسة عليه لانه لا يطهر النجاسة الا الماء (قال الشافعى) وان وجد ما يبقى النجاسة عنه من الماء وهو مسافر فلم يجد ما يطهره لغسل ان كان عليه أو وضوء غسل أثر النجاسة عنه وتيمم وصلى ولا اعادة عليه لانه صلى طاهرا من النجاسة وطاهرا بالتيمم (٢) من بعد الغسل والوضوء الواجب عليه (قال) واذا وجد الجنب ماء يغسله وهو يخاف العطش فهو كمن لم يجد ماء وله ان يغسل النجاسة ان أصابته عنه ويتيمم ولا يجزيه فى النجاسة الا ما وصفت من غسلها فان خاف اذا غسل النجاسة العطش قبل الوصول الى الماء مسح النجاسة وتيمم وصلى ثم أعاد الصلاة اذا طهر النجاسة بالماء لا يجزيه غير ذلك (قال الشافعى) فان كان لا يخاف العطش وكان معه ماء لا يغسله ان غسل النجاسة ولا النجاسة ان أفاضه عليه غسل النجاسة ثم غسل بما بقى من الماء معه ما شاء من جسده لانه تعبد بغسل جسده لا بعضه فالغسل على كله فأيها شاء غسل أعضاء الوضوء أو غيرها وليست اعضاء الوضوء بأوجب فى الجنابة من غيرها ثم يتيمم ويصلى وليس عليه اعادة اذا وجد الماء لانه صلى طاهرا (قال الشافعى) فان قال قائل لم يجزه فى النجاسة تصيبه الا غسلها بالماء وأجزأ فى الجنابة والوضوء أن يتيمم قيل له أصل الطهارة الماء الا حيث جعل الله التراب طهارة وذلك فى السفر والاعواز من الماء أو الحضر أو السفر والمرض فلا يطهر بشر ولا غيره ما سته نجاسة الا بالماء الا حيث جعل الله الطهارة بالتراب وانما جعلها حيث تعبده بوضوء أو غسل والتعبد بالوضوء والغسل فرض تعبد ليس بازالة نجاسة قائمة والنجاسة اذا كانت على شئ من البدن أو الثوب فهو متعبد بازالتها بالماء حتى لا تكون موجودة فى بدنه ولا فى ثوبه اذا كان الى اخراجها سبيل وهذا تعبد لمعنى معلوم (قال الشافعى) ولم يجعل التراب بدلا من نجاسة تصيبه وأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بغسل دم الحيض من الثوب وهو نجاسة فكانت النجاسة عندنا على أصلها لا يطهرها الا الماء والتيمم يطهر حيث جعل ولا يتعدى به حيث رخص الله تعالى فيه وما خرج من ذلك فهو على أصل حكم الله فى الطهارة بالماء (قال الشافعى) اذا أصابت المرأة جنابة ثم حاضت قبل أن تغتسل من الجنابة لم يكن عليها غسل الجنابة وهى حائض لانها انما تغتسل فتطهر بالغسل وهى لا تطهر بالغسل من الجنابة وهى حائض فاذا ذهب الحيض عنها أجزأها غسل واحد وكذلك لو احتلمت وهى حائض أجزأها غسل

التوفيق (قال) فان لم يجد الماء ثم علم انه كان فى رحله أعاد وان وجده بثمن فى موضعه وهو واجد الثمن غير خائف أن اشتراه الجوع فى سفره فليس له التيمم وان أعطيه بأكثر من الثمن لم يكن عليه أن يشتريه ويتيمم ولو كان مع رجل ماء فاجنب رجل وطهرت امرأة من الحيض ومات رجل ولم يسعهم الماء كان الميت أحبهم الى ان يجودوا بالماء عليه ويتيمم الحيان لانهما قد يقدران على الماء والميت اذا دفن لم يقدر على غسله فان كان مع الميت ماء فهو أحقهم به فان خافوا العطش شربوه ويمموه وأدوا عنه فى ميراثه

(١) قوله وهكذا لو وجب على رجل الخ كذا فى النسخ ولينظر اه

(٢) قوله من بعد الغسل والوضوء الخ كذا فى جميع النسخ ولعل لفظة بعد من زيادة الناسخ أو محرفة عن فعل كتبه مصححه

واحد ذلك كله ولم يكن عليها غسل وان كثر احتلامها حتى تطهر من الحيض فتغتسل غسلا واحدا (قال الشافعي) والحائض في الغسل كالجنب لا يختلفان الا أني أحب للحائض اذا اغتسلت من الحيض أن تأخذ شيأ من مسك فتتبع به آثار الدم فان لم يكن مسك فطيب ما كان اتباعا للسنة والتماسا للطيب فان لم تفعل فالماء كاف مما سواه (قال الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن منصور الحجبي عن أمه صفية بنت شيبة عن عائشة قالت جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم تسأله عن الغسل من الحيض فقال خذي فرصة من مسك فتطهري بها فقالت كيف أتطهر بها قال تطهري بها قالت كيف أتطهر بها فقال النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله واستتر بثوبه تطهري بها فاجتذبتها وعرفت الذي أراد وقلت لها تتبعي بها أثر الدم يعني الفرج (قال الشافعي) والرجل المسافر لا ماء معه والمعزب في الابل له أن يجامع أهله ويجزئه التيمم اذا غسل ما أصاب ذكره وغسلت المرأة ما أصاب فرجها أبدا حتى يجدا الماء فاذا وجدا الماء فعليهما ان يغتسلا (قال الشافعي) أخبرنا ابراهيم بن محمد عن عباد بن منصور عن أبي رجاء العطاردي عن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلا كان جنبا أن يتيمم ثم يصلي فاذا وجد الماء اغتسل وأخبرنا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لأبي ذر ان وجدت الماء فأمسسه جلدك (١)

﴿جماع التيمم للمقيم والمسافر﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى اذا قمتم الى الصلاة الآية وقال في سياقها وان كنتم مرضى أو على سفر الى فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه (قال الشافعي) فدل حكم الله عز وجل على أنه أباح التيمم في حالين أحدهما السفر والاعواز من الماء والآخر للمريض في حضر كان أو في سفر ودل ذلك على أن للمسافر طلب الماء لقوله فلم تجدوا ماء فتيمموا (قال الشافعي) وكان كل من خرج مجتازا من بلد الى غيره يقع عليه اسم السفر قصر السفر أم طال ولم أعلم من السنة دليلا على ان لبعض المسافرين أن يتيمم دون بعض وكان ظاهر القرآن أن كل مسافر سفرا بعيدا أو قريبا يتيمم (قال الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر أنه أقبل من الجرف حتى اذا كان بالمربد تيمم فمسح وجهه ويديه وصلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة (قال الشافعي) والجرف قريب من المدينة

﴿باب متى يتيمم للصلاة﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى جعل الله تعالى المواقيت للصلاة فلم يكن لأحد أن يصليها قبلها وانما أمر بالقيام اليها اذا دخل وقتها وكذلك أمره بالتيمم عند القيام اليها والاعواز من الماء فمن تيمم لصلاة قبل دخول وقتها وطلب الماء لم يكن له أن يصليها بذلك التيمم وانما له أن يصليها اذا دخل وقتها الذي اذا صلاها فيه أجزأت عنه وطلب الماء فأعوزه (قال الشافعي) فاذا دخل وقت الصلاة فله أن يتيمم ولا ينتظر آخر الوقت لان كتاب الله تعالى يدل على أن يتيمم اذا قام الى الصلاة فأعوزه الماء وهو اذا صلى حينئذ أجزأ عنه (قال الشافعي) ولو تلوم الى آخر الوقت كان ذلك له ولست أستحبه كاستحبابي في كل حال تعجيل الصلاة الا أن يكون على ثقة من وجود الماء وأحب أن يؤخر التيمم الى أن يؤيس منه أو يخاف خروج الوقت فيتيمم (قال الشافعي) ولو تيمم وليس معه ماء قبل طلب الماء أعاد التيمم بعد أن يطلبه حتى يكون تيمم بعد أن يطلبه ولا يجده وطلب الماء أن يطلبه وان كان على غير علم من أنه ليس معه شيء فاذا علم أنه ليس معه طلبه مع غيره وان بذله غيره بلا ثمن أو بثمن مثله وهو واجد لثمن مثله في موضعه ذلك غير خائف ان اشتراه الجوع في سفر لم يكن له أن يتيمم وهو يجده بهذه الحال وان امتنع عليه من أن يعطاه متطوعا له باعطائه أو باعه الا بأكثر من ثمنه لم يكن عليه أن يشتريه ولو كان موسرا وكانت الزيادة على ثمنه قليلة (قال الشافعي) وان كان واجدا ابرا ولا حبل معه فان كان لا يقدر على أن يصل اليها

﴿باب ما يفسد الماء﴾

(قال الشافعي) واذا وقع في الاناء نقطة خمر أو بول أو دم أو أي نجاسة كانت مما يدركه الطرف فقد فسد الماء ولا تجزئ به الطهارة وان توضأ رجل ثم جمع وضوأه في اناء نظيف ثم توضأ به أو غيره لم يجزه لانه أدى به الوضوء الفرض مرة وليس بنجس لان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ولا

(١) وفي اختلاف علي وابن مسعود رضي الله عنهما (قال الشافعي) رضي الله عنه أخبرنا أبو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال الجنب لا يتيمم وليسوا يقولون بهذا ويقولون لا نعلم أحدا يقول به ونحن نروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر الجنب أن يتيمم ورواه ابن علية عن عون الاعرابي عن أبي رجاء عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر رجلا أصابته جنابة أن يتيمم ويصلي

(١) حلا أو حبلا أو ثيابا فلا حل حتى يصل أن يأخذ منها بالماء أو رام شنا أو دلوا فان لم يقدر دلى طرف الثوب ثم اعتصره حتى يخرج منه ماء ثم أعاده فيفعل ذلك حتى يصير له من الماء ما يتوضأ به لم يكن له أن يتيمم وهو يقدر على هذا أن يفعله بنفسه أو عن يفعله له (قال الشافعي) وان كان لا يقدر على هذا وكان يقدر على نزولها بأمر ليس عليه فيه خوف نزلها فان لم يقدر على ذلك الا بخوف لم يكن عليه أن ينزلها (قال الشافعي) وان دل على ماء قريب من حيث تحضره الصلاة فان كان لا يقطع به صحبة أصحابه ولا يخاف على رحله اذا وجه اليه ولا في طريقه اليه ولا يخرج من الوقت حتى يأتيه فعليه أن يأتيه وان كان يخاف ضياع رحله وكان أصحابه لا ينتظرونه أو خاف طريقه أو فوت وقت ان طلبه فليس عليه طلبه وله أن يتيمم (قال الشافعي) فان تيمم وصلى ثم علم أنه كان في رحله ماء أعاد الصلاة وان علم أن بئرا كانت منه قريبا يقدر على مائها لو علمها لم يكن عليه اعادة ولو أعاد كان احتياطا (قال الشافعي) والفرق بين ما في رحله والبئر لا يعلم واحدا منهما (٢) أن ما في رحله شئ كعلمه أمر نفسه وهو مكلف في نفسه الاحاطة وما ليس في ملكه فهو شئ في غير ملكه وهو مكلف في غيره الظاهر لا الاحاطة (قال الشافعي) فان كان في رحله ماء فحال العدو بينه وبين رحله أو حال بينه وبينه سبع أو حريق حتى لا يصل اليه تيمم وصلى وهذا غير واجد للماء اذا كان لا يصل اليه وان كان في رحله ماء فأخطأ رحله وحضرت الصلاة طلب ماء فلم يجده تيمم وصلى ولو ركب البحر فلم يكن معه ماء في مركبه فلم يقدر على الاستقاء من البحر لشدة بحال ولا على شئ يدليه يأخذ به من البحر بحال تيمم وصلى ولا يعيد وهذا غير قادر على الماء (٣)

(باب النية في التيمم) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولا يجزئ التيمم الا بعد أن يطلب الماء فلم يجده فيحدث نية التيمم (قال الشافعي) ولا يجزئ التيمم الا بعد الطلب وان تيمم قبل أن يطلب الماء لم يجزه التيمم وكان عليه أن يعود للتيمم بعد طلبه الماء وإعوازه (قال الشافعي) واذا نوى التيمم ليتطهر لصلاة مكتوبة صلى بعدها النوافل وقرأ في المصحف وصلى على الجنائز وسجد سجود القرآن وسجود الشكر فاذا حضرت مكتوبة غيرها ولم يحدث لم يكن له أن يصليها الا بأن يطلب لها الماء بعد الوقت فاذا لم يجد استأنف نية يجوز له بها التيمم لها (قال الشافعي) فان أراد الجمع بين الصلاتين فصلى الاولى منهما وطلب الماء فلم يجده أحدث نية يجوز له بها التيمم ثم تيمم ثم صلى المكتوبة التي تليها وان كان قد فاتته صلوات استأنف التيمم لكل صلاة منها كما وصفت لا يجزيه غير ذلك فان صلى صلاتين بتيمم واحد أعاد الآخرة منهما لان التيمم يجزيه للأولى ولا يجزيه للآخرة (قال الشافعي) وان تيمم ينوي نافلة أو جنازة أو قراءة مصحف أو سجود قرآن أو سجود شكر لم يكن له أن يصلي به مكتوبة حتى ينوي بالتيمم المكتوبة (قال) وكذلك ان تيمم يجمع بين صلوات فائتات أجزأه التيمم للأولى منهن ولم يجزه لغيرها وأعاد كل صلاة صلاها بتيمم لصلاة

---

(٣) وفي اختلاف مالك والشافعي (التيمم) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن نافع أنه أقبل هو وابن عمر من الجرف حتى اذا كانا بالمربد نزل فتيمم صعيدا فمسح بوجهه ويديه الى المرفقين ثم صلى (قال الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر أنه تيمم بمربد النعم وصلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة قلت الشافعي فأنا نقول اذا كان المسافر يطمع بالماء فلا يتيمم الا في آخر الوقت فان تيمم قبل آخر الوقت وصلى ثم وجد الماء قبل ذهاب الوقت توضأ وأعاد (قال الشافعي) وهذا خلاف قول ابن عمر المربد بطرف المدينة وتيمم به ابن عمر ودخل وعليه من الوقت شئ صالح فلم يعد الصلاة فكيف خالفتموه في الأمرين معا ولا أعلم أحدا مثله قال بخلافه فلو قلتم بقوله ثم خالفه غيركم كنتم شبيها أن تقولوا بقول يخالف ابن عمر لغير قول مثله ثم يخالفه أيضا في الصلاة وابن عمر الى أن يصلي ما ليس عليه أقرب منه الى أن يدع صلاة عليه

شك أن من بلل الوضوء ما يصيب ثيابه ولا نعله غسله ولا أحدا من المسلمين فعله ولا يتوضأ به لأن على الناس تعبدا في أنفسهم بالطهارة من غير نجاسة وليس على ثوب ولا أرض تعبد ولا ان يماسه ماء من غير نجاسة ۞ واذا ولغ الكلب في الاناء فقد نجس الماء وعليه ان يهريقه ويغسل منه الاناء سبع مرات أولاهن بتراب كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) فان كان في بحر لا يجد فيه ترابا فغسله بما يقوم مقام التراب في التنظيف من اشنان أو نخالة أو ما أشبهه ففيه قولان

---

(١) قوله حلا أو حبلا الخ كذا في النسخ وانظره اه

(٢) قوله أن ما في رحله شئ كعلمه كذا في الأصل ولعل فيه سقطا من الناسخ والاصل أن ما في رحله شئ في ملكه فهو يعلمه كعلمه الخ كتبه مصححه

غيرها ويتيمم لكل واحدة منهن (قال الشافعي) وان تيمم ينوي بالتيمم المكتوبة فلا بأس أن يصلي قبلها نافلة وعلى جنازة وقراءة مصحف ويسجد سجود الشكر والقرآن فان قال قائل لم لا يصلي بالتيمم فريضتين ويصلي به النوافل قبل الفريضة وبعدها قيل له ان شاء الله تعالى ان الله عز وجل لما أمر القائم الى الصلاة اذا لم يجد الماء أن يتيمم دل على أنه لا يقال له لم يجد الماء الا وقد تقدم قبل طلبه الماء والاعواز منه نية في طلبه وان الله انما عنى فرض الطلب لمكتوبة فلم يجز والله تعالى أعلم أن تكون نيته في التيمم لغير مكتوبة ثم يصلي به مكتوبة وكان عليه في كل مكتوبة ما عليه في الاخرى فدل على أن التيمم لا يكون له طهارة الا بان يطلب الماء فيعوزه فقلنا لا يصلي مكتوبتين بتيمم واحد لان عليه في كل واحدة منهما ما عليه في الاخرى وكانت النوافل أتباعا للفرائض لا لها حكم سوى حكم الفرائض (قال الشافعي) ولم يكن التيمم الاعلى شرط ألا ترى أنه اذا تيمم فوجد الماء فعليه أن يتوضأ وهكذا المستحاضة ومن به عرق سائل وهو واجد للماء لا يختلف هو والمتيمم في أن على كل واحد منهم أن يتوضأ لكل صلاة مكتوبة لانها طهارة ضرورة لا طهارة على كمال فان قال قائل فان كان بموضع لا يطمع فيه بماء قيل ليس ينقضي الطمع به قد يطلع عليه الراكب معه الماء والسيل ويجد الحفيرة والماء الظاهر والاختباء حيث لا يمكنه (قال الشافعي) واذا كان للرجل أن يتيمم فتيمم فلم يدخل في الصلاة حتى وجد الماء قبل أن يكبر للمكتوبة لم يكن له أن يصلي حتى يتوضأ فان كان طلع عليه راكب بماء فامتنع عليه أن يعطيه منه أو وجد ماء فحيل بينه وبينه أو لم يقدر عليه بوجه لم يجزه التيمم الاول وأحدث بعد اعوازه من الماء الذي رآه نية في التيمم للمكتوبة يجوز له بها الصلاة بعد تيممه (قال الشافعي) ان تيمم فدخل في نافلة أو في صلاة على جنازة ثم رأى الماء مضى في صلاته التي دخل فيها ثم اذا انصرف توضأ ان قدر للمكتوبة فان لم يقدر أحدث نية للمكتوبة فتيمم لها (قال الشافعي) وهكذا لو ابتدأ نافلة فكبر ثم رأى الماء مضى فصلى ركعتين لم يكن له أن يزيد عليهما وسلم ثم طلب الماء (قال) واذا تيمم فدخل في المكتوبة ثم رأى الماء لم يكن عليه أن يقطع الصلاة وكان له أن يتمها فاذا أتمها توضأ لصلاة غيرها ولم يكن له أن يتنفل بتيممه للمكتوبة اذا كان واجد الماء بعد خروجه منها ولو تيمم فدخل في مكتوبة ثم رعف فانصرف ليغسل الدم عنه فوجد الماء لم يكن له أن يبني على المكتوبة حتى يحدث وضوأ وذلك أنه قد صار في حال ليس له فيها أن يصلي وهو واجد للماء (قال الشافعي) ولو كان اذا رعف طلب الماء فلم يجد منه ما يوضئه ووجد ما يغسل الدم عنه غسله واستأنف تيمما لانه قد كان صار الى حال لا يجوز له أن يصلي ما كانت قائمة فكانت رؤيته الماء في ذلك الحال توجب عليه طلبه فاذا طلبه فأعوز منه كان عليه استئناف نية تجيز له التيمم فان قال قائل ما الفرق بين أن يرى الماء قبل أن يدخل في الصلاة ولا يكون له الدخول فيها حتى يطلبه فان لم يجده استأنف نية وتيمما وبين دخوله في الصلاة فيرى الماء جاريا الى جنبه وأنت تقول اذا أعتقت الامة وقد صلت ركعة تقنعت فيما بقي من صلاتها لا يجزيها غير ذلك قيل له ان شاء الله تعالى اني آمر الامة بالقناع فيما بقي من صلاتها والمريض بالقيام اذا أطاقه فيما بقي من صلاته لانهما في صلاتهما بعد وحكمهما في حالهما فيما بقي من صلاتهما أن تقنع هذه حرة ويقوم هذا مطيقا ولا أنقض عليهما فيما مضى من صلاتهما شيأ لان حالهما الاولى غير حالهما الاخرى والوضوء والتيمم عملان غير الصلاة فاذا كانا مضيا وهما يجزيان حل للداخل الصلاة وكانا منقضيين مفروغا منهما وكان الداخل مطيعا بدخوله في الصلاة وكان ما صلى منها مكتوبا له فلم يجز أن يحبط عمله عنه ما كان مكتوبا له فيستأنف وضوأ وانما أحبط الله الاعمال بالشرك به فلم يجز أن يقال له توضأ وابن على صلاتك فان حدثت حالة لا يجوز له فيها ابتداء التيمم وقد تيمم فانقضى تيممه وصار الى صلاة والصلاة غير التيمم فانفصل لصلاة بعمل غيرها وقد انقضى وهو يجزي أن يدخل به في الصلاة لم يكن للتيمم حكم الا أن يدخل في الصلاة فلما دخل فيها به كان حكمه منقضيا والذي يحل له أول الصلاة يحل له آخرها

أحدهما أن لا يطهر الابان بماسه التراب والآخر يطهر بما يكون خلفا من تراب أو أنظف منه كما وصفت كما نقول في الاستنجاء (قال المزني) قلت انا هذا أشبه بقوله لانه جعل الخزف في الاستنجاء كالحجارة لانها تنقي انقاءها فكذلك يلزمه ان يجعل الاشنان كالتراب لانه ينقي إنقاءه أو أكثر وكما جعل ما عمل عمل القرظ والشث في الاهاب في معنى القرظ والشث فكذلك الاشنان في تطهير الاناء في معنى التراب (قال المزني) الشث شجرة تكون بالحجاز (قال) ويغسل الاناء من النجاسة سوى ذلك ثلاثا أحب الي فان غسله واحدة تأتي عليه طهر وما مس الكلب والخنزير من الماء من أبدانهما نجسه وان لم يكن فيهما قذر واحتج بأن الخنزير أسوأ حالا من الكلب فقاسه عليه وقاس ما سوى ذلك من النجاسات على أمر النبي صلى الله

(باب كيف التيمم) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله عز وجل فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم (قال الشافعي) أخبرنا ابراهيم بن محمد عن أبي الحويرث عبد الرحمن بن معاوية عن الاعرج عن ابن الصمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تيمم فمسح وجهه وذراعيه (قال الشافعي) ومعقول اذا كان التيمم بدلا من الوضوء على الوجه واليدين أن يؤتى بالتيمم على ما يؤتى بالوضوء عليه فيهما وان الله عز وجل اذا ذكرهما فقد عقل في التيمم عما سواهما من أعضاء الوضوء والغسل (قال الشافعي) ولا يجوز أن يتيمم الرجل الا أن يمم وجهه وذراعيه الى المرفقين ويكون المرفقان فيما يمم فان ترك شيأ من هذا لم يمر عليه التراب قل أو كثر كان عليه أن يممه وان صلى قبل أن يممه أعاد الصلاة وسواء كان ذلك مثل الدرهم أو أقل منه أو أكثر كل ما أدركه الطرف منه أو استيقن أنه تركه وان لم يدركه طرفه واستيقن انه ترك شيأ فعليه اعادته واعادة كل صلاة صلاها قبل أن يعيده (قال) واذا رأى أن قد أمس يديه التراب على وجهه وذراعيه ومرفقيه ولم يبق شيأ أجزأه (قال الشافعي) ولا يجزئه الا أن يضرب ضربة لوجهه وأحب الي أن يضربها بيديه معا فان اقتصر على ضربها باحدى يديه وأمرها على جميع وجهه أجزأه وكذلك ان ضربها ببعض يده انما أنظر من هذا الى أن يمرها على وجهه وكذلك ان ضرب التراب بشئ فأخذ الغبار من أداته غير يديه ثم أمره على وجهه وكذلك ان يممه غيره بامره وان سفت عليه الريح ترابا يممه فأمر ما على وجهه منه على وجهه لم يجزه لانه لم يأخذه لوجهه ولو أخذ ما على رأسه لوجهه فأمره عليه أجزأه وكذلك لو أخذ ما على بعض بدنه غير وجهه وكفيه (قال الشافعي) ويضرب بيديه معا الذراعيه لا يجزيه غير ذلك اذا يمم نفسه لانه لا يستطيع أن يمسح يدا الا باليد التي تخالفها فيمسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى (قال الشافعي) ويخلل أصابعه بالتراب ويتتبع مواضع الوضوء بالتراب كما يتتبعها بالماء (قال) وكيفما جاء بالغبار على ذراعيه أجزأه أو أتى به غيره بأمره كما قلت في الوجه (قال الشافعي) ووجه التيمم ما وصفت من ضربه بيديه معا لوجهه ثم يمرهما معا عليه وعلى ظاهر لحيته ولا يجزيه غيره ولا يدع امراره على لحيته ويضرب بيديه معا لذراعيه ثم يضع ذراعه اليمنى في بطن كفه اليسرى ثم يمر بطن راحته على ظهر ذراعه ويمر أصابعه على حرف ذراعه واصبعه الابهام على بطن ذراعه ليعلم أن قد استوظف وان استوظف في الاولى كفاه من أن يقلب يده، فاذا فرغ من يمنى يديه يمم يسرى ذراعيه بكفه اليمنى (قال) وان بدأ بيديه قبل وجهه أعاد فيمم وجهه ثم يمم ذراعيه وان بدأ بيسرى ذراعيه قبل يمناها لم يكن عليه اعادة وكرهت ذلك له كما قلت في الوضوء وان كان أقطع اليد أو اليدين يمم ما بقي من القطع وان كان أقطعهما من المرفقين يمم ما بقي من المرفقين وان كان أقطعهما من المنكبين فأحب الي أن يمر التراب على المنكبين وان لم يفعل فلا شئ عليه لانه لا يدين له عليهما فرض وضوء ولا تيمم وفرض التيمم من اليدين على ما عليه فرض الوضوء ولو كان أقطعهما من المرفقين فأمر التراب على العضدين كان أحب الي احتياطا وانما قلت بهذا لانه اسم اليد وليس بلازم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمم ذراعيه فدل على أن فرض الله عز وجل في التيمم على اليدين كفرضه (١) على الوضوء (قال الشافعي) فاذا كان أقطع فلم يجد من يممه فان قدر على أن يلوث يديه بالتراب حتى يأتي به عليهما أو يحتال له بوجه إما برجله أو غيرها أجزأه وان لم يقدر على ذلك لان بوجهه لوثا رفيقا حتى يأتي بالغبار عليه وفعل ذلك بيديه وصلى وأجزأته صلاته فان لم يقدر على لوثهما معا لان احداهما وصلى وأعاد الصلاة اذا قدر على من يممه أو يوضئه (قال الشافعي) واذا وجد الرجل المسافر ماء لا يطهر أعضاءه كلها لم يكن عليه ان يغسل منها شيأ (قال الربيع) وله قول آخر انه يغسل بما معه من الماء بعض أعضاء الوضوء ويتيمم بعد ذلك (قال الربيع) لان الطهارة لم تتم فيه كما لو كان بعض أعضاء الوضوء جريحا غسل ما صح منه وتيمم لان الطهارة لم تكمل فيه أخبرنا مالك عن نافع

عن

عليه وسلم أسماء بنت أبي بكر في دم الحيضة يصيب الثوب أن تحته ثم تقرصه بالماء وتصلي فيه ولم يوقت في ذلك سبعا واحتج في جواز الوضوء بفضل ما سوى الكلب والخنزير بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل أنتوضأ بما أفضلت الحمر قال نعم وبما أفضلت السباع كلها وبحديث أبي قتادة في الهرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس وبقوله عليه الصلاة والسلام اذا سقط الذباب في الاناء فامقلوه فدل على أن ليس في الاحياء نجاسة الا ما ذكرت من الكلب والخنزير (قال) وغمس الذباب في الاناء ليس يقتله والذباب لا يؤكل فان مات ذباب أو خنفساء أو نحوهما في اناء نجسه

(١) قوله على الوضوء كذا في جميع النسخ ولعله من تحريف النساخ والوجه في الوضوء كتبه مصححه

(١) عن ابن عمر أنه تيمم (قال الشافعي) لا يجزيه في التيمم الا أن يأتي بالغبار على ما يأتي عليه بالوضوء من وجهه ويديه الى المرفقين (٢)

(باب التراب الذي يتيمم به ولا يتيمم) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى فتيمموا صعيدا طيبا (قال الشافعي) وكل ما وقع عليه اسم صعيد لم تخالطه نجاسة فهو صعيد طيب يتيمم به وكل ما حال عن اسم صعيد لم يتيمم به ولا يقع اسم صعيد الا على تراب ذي غبار (قال الشافعي) فأما البطحاء الغليظة والرقيقة والكثيب الغليظ فلا يقع عليه اسم صعيد وان خالطه تراب أو مدر يكون له غبار كان الذي خالطه هو الصعيد واذا ضرب المتيمم عليه بيديه فعلقهما غبار أجزأه التيمم به واذا ضرب بيديه عليه أو على غيره فلم يعلقه غبار ثم مسح به لم يجزه وهكذا كل أرض سبخها ومدرها وبطحاؤها وغيره فما علق منه اذا ضرب باليد غبار فتيمم به أجزأه وما لم يعلق به غبار فتيمم به لم يجزه وهكذا ان نفض المتيمم ثوبه أو بعض أداته فخرج عليه غبار تراب فتيمم به أجزأه اذا كان التراب دقعاء فضرب فيه المتيمم يديه فعلقهما منه شئ كثير فلا بأس أن ينفض شيأ اذا بقي في يديه غبار يماس الوجه كله وأحب الي لو بدأ فوضع يديه على التراب وضعا رفيقا ثم يتيمم به وان علق بيديه تراب كثير فأمره على وجهه لم يضره وان علقه شئ كثير فمسح به وجهه لم يجزه أن يأخذ من الذي على وجهه فيمسح به ذراعيه ولا يجزيه الا أن يأخذ ترابا غيره لذراعيه فان أمره على ذراعيه عاد فأخذ ترابا آخر ثم أمره على ذراعيه فان ضرب على موضع من الارض فيمم به وجهه ثم ضرب عليه أخرى فيمم به ذراعيه فجائز وكذلك ان تيمم من موضعه ذلك جاز لان ما أخذ منه في كل ضربة غير ما يبقى بعدها (قال) واذا حت التراب من الجدار فتيمم به أجزأه وان وضع يديه على الجدار وعلق بهما غبار تراب فتيمم به أجزأه فان لم يعلق لم يجزه وان كان التراب مختلطا بنورة أو تبن رقيق أو دقيق حنطة أو غيره لم يجز التيمم به حتى يكون ترابا محضا (قال الشافعي) واذا حال التراب بصنعة عن أن يقع عليه اسم تراب أو صعيد فتيمم به لم يجز وذلك مثل أن يطبخ قصبة أو يجعل آجرا ثم يدق وما أشبه هذا (قال) ولا يتيمم بنورة ولا كحل ولا زرنيخ وكل هذا حجارة وكذلك ان دقت الحجارة حتى تكون كالتراب أو الفخار أو خرط المرمر حتى يكون غبارا لم يجز التيمم به وكذلك القوارير تسحق واللؤلؤ وغيره والمسك والكافور والاطياب كلها وما يسحق حتى يكون غبارا مما ليس بصعيد واما الطين الأرمني والطين الطيب الذي يؤكل فان دق فتيمم به أجزأه وان دق الكذان فتيمم به لم يجزه لان الكذان حجر خوار ولا يتيمم بشب ولا ذوبرة ولا لبان شجرة ولا سبالة فضة ولا ذهب ولا شئ غير ما وصفت من الصعيد ولا يتيمم بشئ من الصعيد علم المتيمم أنه أصابته نجاسة بحال حتى يعلم ان قد طهر بالماء كما وصفنا من التراب (٣) المختلط بالتراب الذي لا جسد له قائم مثل البول وما أشبهه أن يصب عليه الماء حتى يغمره ومن الجسد القائم بان يزال ثم يصب عليه الماء على موضعه أو يحفر موضعه حتى يعلم أنه لم يبق منه شئ ولا يتيمم بتراب المقابر لاختلاطها بصديد الموتى ولحومهم وعظامهم ولو أصابها المطر لم يجز التيمم بها لان الميت قائم فيها لا يذهبه الماء الا كما يذهب التراب وهكذا كل ما اختلط بالتراب من الانجاس مما يعود فيه كالتراب واذا كان التراب مبلولا لم يتيمم به لانه حينئذ طين ويتيمم بغبار من أين كان فان كانت ثيابه ورجله مبلولة استجف من الطين شيأ على بعض أداته أو جسده فاذا جف حته ثم يتيمم به لا يجزيه غير ذلك وان لطخ وجهه بطين لم يجزه من التيمم لانه لا يقع عليه اسم صعيد وهكذا ان كان التراب في سبخة ندية لم يتيمم بها لانها كالطين لا غبار لها وان كان في الطين ولم يجف له منه شئ حتى خاف ذهاب الوقت صلى ثم اذا جف الطين تيمم وأعاد الصلاة ولم يعتد بصلاة صلاها لا بوضوء ولا تيمم واذا كان الرجل محبوسا في المصر في الحش أو في موضع نجس التراب ولا يجد ماء أو يجده ولا يجد موضعا طاهرا يصلي عليه ولا شيأ طاهرا يفرشه يصلي عليه صلى يومئ ايماء وأمرته أن يصلي ولا يعيد صلاته ههنا وانما أمرته بذلك لانه يقدر على الصلاة بحال فلم أره يجوز عندي أن يمر به وقت صلاة

(وقال في موضع آخر) ان وقع في الماء الذي ينجسه مثله نجسه اذا كان مماله نفس سائلة (قال المزني) هذا أولى

(١) قوله عن ابن عمر أنه تيمم كذا في النسخ ولعله سقط تمام الحديث فانه ليس مرتبطا بما قبله اهـ

(٢) وفي اختلاف علي وابن مسعود رضي الله عنهما أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا هشيم عن خالد عن أبي اسحق أن =

(٣) قوله المختلط بالتراب كذا في النسخ ولعله من تحريف النساخ ووجهه من التراب المختلط بالشئ الذي لا جسد له قائم الخ وحاصل المقام أن المخالط للتراب اما أن يكون له جسد قائم أولا فان لم يكن له جسد قائم فطهارته أن يغمر بالماء وان كان له جسد قائم فطهارته ان يزال ذلك الجسد ثم يصب الماء على موضعه الخ وسيأتي ذلك في باب جماع ما يصلي عليه من الارض وما لا يصلي

كتبه مصححه

لا يصلي فيها كما أمكنه وأمرته أن يعيد لانه لم يصل كما يجزيه وهكذا الأسير يمنع والمستكره ومن حيل بينه وبين تأدية الصلاة صلى كما قدر جالسا أو موميا وعاد فصلى مكملا للصلاة اذا قدر ولو كان هذا المحبوس يقدر على الماء لم يكن له الا ان يتوضأ وان كان لا تجزيه به صلاته وكذلك لو قدر على شئ يبسطه ليس بنجس لم يكن له الا أن يبسطه وان لم يقدر على ما قال فأتى بأى شئ قدر على ان يأتى به جاء به مما عليه وان كان عليه البدل وهكذا ان حبس مربوطا على خشبة وهكذا ان حبس مربوطا لا يقدر على الصلاة أو ما أيماء ويقضى فى كل هذا اذا قدر وان مات قبل أن يقدر على القضاء رجوت له أن لا يكون عليه مأثم لأنه حيل بينه وبين تأدية الصلاة وقد علم الله تعالى نيته فى تأديتها

﴿باب ذكر الله عز وجل على غير وضوء﴾ (قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا ابراهيم بن محمد قال أخبرنى أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن عن نافع عن ابن عمر أن رجلا مر على النبى صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه الرجل فرد عليه النبى صلى الله عليه وسلم فلما جاوزه ناداه النبى صلى الله عليه وسلم فقال انما حملنى على الرد عليك خشية أن تذهب فتقول انى سلمت على النبى صلى الله عليه وسلم فلم يرد علىّ فاذا رأيتنى على هذه الحال فلا تسلم علىّ فانك ان تفعل لا أرد عليك أخبرنا ابراهيم بن محمد عن أبى الحويرث عن الاعرج عن ابن الصمة قال مررت على النبى صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد علىّ حتى قام الى جدار فحته بعصا كانت معه ثم مسح يديه على الجدار فمسح وجهه وذراعيه ثم رد علىّ أخبرنا ابراهيم عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن النبى صلى الله عليه وسلم ذهب الى بئر جمل لحاجته ثم أقبل فسلم عليه فلم يرد عليه حتى تمسح بجدار ثم رد عليه السلام (قال الشافعى) والحديثان الاولان ثابتان وبهما نأخذ وفيهما وفى الحديث بعدهما دلائل منه أن السلام اسم من أسماء الله تعالى فاذا رده رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل التيمم وبعد التيمم فى الحضر والتيمم لا يجزى المرء وهو صحيح فى الوقت الذى لا يكون التيمم فيه طهارة للصلاة دل ذلك على أن ذكر الله عز وجل يجوز والمرء غير طاهر للصلاة (قال) ويشبه والله تعالى أعلم أن تكون القراءة غير طاهر كذلك لانها من ذكر الله تعالى (قال) ودليل على أنه ينبغى لمن مر على من يبول أو يتغوط أن يكف عن السلام عليه فى حالته تلك ودليل على أن رد السلام فى تلك الحال مباح لان النبى صلى الله عليه وسلم رد فى حالته تلك وعلى أن ترك الرد حتى يفارق تلك الحال ويتيمم مباح ثم يرد وليس ترك الرد معطلا لوجوبه ولكن تأخيره الى التيمم (قال) وترك رد السلام الى التيمم يدل على أن الذكر بعد التيمم اختيارا على الذكر قبله وان كانا مباحين لرد النبى صلى الله عليه وسلم قبل التيمم وبعده (قال) فان ذهب ذاهب الى أن يقول لما تيمم النبى صلى الله عليه وسلم رد السلام لانه قد جاز له قلنا بالتيمم للجنازة والعيدين اذا أراد الرجل ذلك وخاف فوتهما قلنا والجنازة والعيد صلاة والتيمم لا يجوز فى المصر لصلاة فان زعمت أنهما ذكر جاز العيد بغير تيمم كما جاز فى السلام بغير تيمم

﴿باب ما يطهر الارض وما لا يطهرها﴾ (قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال دخل أعرابى المسجد فقال اللهم ارحمنى ومحمدا ولا ترحم معنا أحدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد تحجرت واسعا قال فما لبث أن بال فى ناحية المسجد فكأنهم عجلوا عليه فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أمر بذنوب من ماء أو سجل من ماء فأهريق عليه ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم علموا ويسروا ولا تعسروا (قال الشافعى) أخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد قال سمعت أنس بن مالك يقول بال أعرابى فى المسجد فعجل الناس عليه فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وقال صبوا عليه دلوا من ماء (قال الشافعى) فاذا بيل على الارض وكان البول رطبا مكانه أو نشفته الارض وكان موضعه يابسا فصب عليه من الماء ما يغمره حتى يصير البول مستهلكا فى التراب والماء جاريا على مواضعه كلها من يلاقيه فلا يكون له جسد قائم ولا شئ

بقول العلماء وقوله معهم أولى به من انفراده عنهم (قال) وان وقعت فيه جرادة ميتة أو حرت لم تنجسه لانهما مأكولان ميتتين (قال) ولعاب الدواب وعرقها قياسا على بنى آدم (قال) وأيما إهاب ميتة دبغ بما يدبغ به العرب أو نحوه فقد طهر وحل بيعه وترضئ فيه الا جلد كلب أو خنزير لانهما نجسان وهما حيان ولا يطهر بالدباغ عظم ولا صوف ولا شعر لانه قبل الدباغ وبعده سواء

﴿باب الماء الذى ينجس والذى لا ينجس﴾

(قال الشافعى) أخبرنا الثقة عن الوليد بن كثير المخزومى عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله ابن عمر عن أبيه عن

= على رضى الله عنه قال فى التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين وليس هكذا يقولون يقولون ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين

في معنى جسد من ريح ولا لون فقد طهر وأقل قدر ذلك ما يحيط العلم أنه كالدلو الكبير على بول الرجل وان كثر وذلك أكثر منه أضعافا لا أشك في ان ذلك سبع مرات أو أكثر لا يطهره شيء غيره (قال) فان بال على بول الواحد آخر لم يطهره الا دلوان وان بال اثنان معه لم يطهره الا ثلاثة وان كثر والم يطهر الموضع حتى يفرغ عليه من الماء ما يعلم ان قد صب مكان بول كل رجل دلو عظيم أو كبير (قال الشافعي) واذا كان مكان البول خمر صب عليه كما يصب على البول لا يختلفان في قدر ما يصب عليه من الماء فاذا ذهب لونه وريحه من التراب فقد طهر التراب الذي خالطه (قال) واذا ذهب لونه ولم يذهب ريحه ففيها قولان أحدهما لا تطهر الارض حتى يذهب ريحه وذلك ان الخمر لما كانت الرائحة قائمة فيه فهي كاللون والجسد فلا تطهر الأرض حتى يصب عليها من الماء قدر ما يذهبه فان ذهبت بغير صب ماء لم تطهر حتى يصب عليها من الماء قدر ما يطهر به البول والقول الثاني أنه اذا صب على ذلك من الماء قدر ما يطهرها وذهب اللون والريح ليس بجسد ولا لون فقد طهرت الأرض واذا كثر ما يصب من الخمر على الارض فهو ككثرة البول يزاد عليه من الماء كما وصفته يزاد على البول اذا كثر وكل ما كان غير جسد في هذا المعنى لا يخالفه فان كانت جيفة على وجه الارض فسال منها ما يسيل من الجيف فأزيل جسدها صب على ما خرج منها من الماء كما وصفته يصب على البول والخمر فاذا صب الماء فلم يوجد له عين ولا لون ولا ريح فهكذا (قال) وهكذا اذا كانت عليها عذرة أو دم أو جسد نجس فأزيل (قال) واذا صب على الارض شيأ من الذائب كالبول والخمر والصديد وما أشبهه ثم ذهب أثره ولونه وريحه فكان في شمس أو غير شمس فسواء ولا يطهره الا أن يصب عليه الماء وان أتى على الارض مطر يحيط العلم انه يصيب موضع البول منه أكثر من الماء الذي وصفت أنه يطهره كان لها طهورا وكذلك ان أتى عليها سيل يدوم عليها قليلا حتى تأخذ الارض منه مثل ما كانت آخذة مما صب عليها ولا أحسب سيلا يمر عليها الا أخذت منه مثل أو أكثر مما كان يطهرها من ماء يصب عليها فان كان العلم يحيط بان سيلا لو مسحها مسحة لم تأخذ منه قدر ما كان يطهرها لم تطهر حتى يصب عليها ما يطهرها وان صب على الارض نجسا كالبول فبورد مكانه فحفر حتى لا يبقى في الارض منه شيء رطب ذهبت النجاسة كلها وطهرت بلا ماء وان يبس وبقي له أثر فحفرت حتى لا يبقى يرى له أثر لم تطهر لان الاثر لا يكون منه الا الماء طهر حيث تردد الا أن يحيط العلم ان قد أتى بالحفر على ما يبلغه البول فيطهره فأما كل جسد ومستجسد قائم من الانجاس مثل الجيفة والعذرة والدم وما أشبهها فلا تطهر الارض منه الا بان يزول عنها ثم يصب على رطب ان كان منه فيها ما يصب على البول والخمر فان ذهبت الاجساد في التراب حتى يختلط بها فلا يتميز منها كانت كالمقابر لا يصلى فيها ولا تطهر لان التراب غير متميز من المحرم المختلط وهكذا كل ما اختلط (١) بما في الكرابيس وما أشبهه واذا ذهبت جيفة في الارض فكان عليها من التراب ما يواريها ولا يرطب برطوبة ان كانت منها كرهت الصلاة على مدفنها وان صلى عليها مصل لم آمره باعادة الصلاة وهكذا ما دفن من الانجاس مما لم يختلط بالتراب واذا ضرب اللبن مما فيه بول لم يصل عليه حتى يصب عليه الماء كما يصب على ما يبل عليه من الارض وأكره أن يفرش به مسجد أو يبنى به فان بني به مسجد أو كان منه جدار انه كرهته وان صلى اليها مصل لم أكرهه ولم يكن عليه اعادة وكذلك ان صلى في مقبرة أو قبر أو جيفة أمامه وذلك انه انما كلف ما يماسه من الارض وسواء ان كان اللبن الذي ضرب بالبول مطبوخا أو نيأ لا يطهر اللبن بالنار ولا يطهر شيأ ويصب عليه الماء كله كما وصفت لك وان ضرب اللبن بعظام ميتة أو لحمها أو بدم أو بنجس مستجسد من المحرم لم يصل عليه أبدا طبخ أو لم يطبخ غسل أو لم يغسل لان الميت جزء قائم فيه ألا ترى أن الميت لو غسل بماء الدنيا لم يطهر ولم يصل عليه اذا كان جسدا قائما ولا تتم صلاة أحد على الارض ولا شيء يقوم عليه دونها حتى يكون جميع ما يماس جسده منها طاهرا كله فان كان منها شيء غير طاهر فكان لا يماسه وما ماسه منها طاهر فصلاته تامة وأكره له ان يصلي الا على موضع

النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا أو قال خبثا وروى الشافعي أن ابن جريج رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد لا يحضر الشافعي ذكره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا وقال في الحديث بقلال هجر قال ابن جريج وقد رأيت قلال هجر فالقلة تسع قربتين أو قربتين وشيأ (قال الشافعي) فالاحتياط أن تكون القلتان خمس قرب (قال) وقرب الحجاز كبار واحتج بأنه قيل يا رسول الله انك تتوضأ من بئر بضاعة وهي تطرح فيها المحايض ولحوم الكلاب وما ينجي الناس فقال الماء لا ينجسه شيء قال ومعنى لا ينجسه شيء

(١) قوله بما في الكرابيس جمع كرباس بمثناة تحتية فعبال وهو الكنيف في أعلى السطح بقناة من الارض اه كتبه مصححه

طاهر كله وسواء ماس من يديه أو رجليه أو ركبتيه أو جبهته أو أنفه أو أى شئ ماس منه وكذلك سواء ماسقطت عليه ثيابه منه اذا ماس من ذلك شيأ نجسا لم تتم صلاته وكانت عليه الاعادة والبساط وماصلى عليه مثل الارض اذا قام منه على موضع طاهر وان كان الباقى منه نجسا أجزأته صلاته وليس هكذا الثوب لو لبس بعض ثوب طاهر وكان بعضه ساقطا عنه والساقط عنه منه غير طاهر لم تجزه صلاته لانه يقال له لابس الثوب ويزول فيزول بالثوب معه اذا كان قائما على الارض فحفظه منها ماماسه واذا زال لم يزل بها وكذلك ماقام عليه سواها واذا استيقن الرجل بأن قدماس بعض الارض نجاسة أحببت أن يتنحى عنه حتى يأتى موضعا لايشك أنه لم تصبه نجاسة وان لم يفعل أجزأ عنه حيث صلى اذا لم يستيقن فيه النجاسة وكذلك ان صلى فى موضع فشك أصابته نجاسة أم لا أجزأته صلاته والارض على الطهارة حتى يستيقن فيها النجاسة

(باب عبر الجنب والمشرك على الارض ومشيهما عليها) (قال الشافعى) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ماتقولون ولاجنبا الاعابرى سبيل حتى تغتسلوا (قال الشافعى) فقال بعض أهل العلم بالقرآن فى قول الله عز وجل ولاجنبا الاعابرى سبيل قال لاتقربوا مواضع الصلاة وماأشبه ماقال بما قال لانه ليس فى الصلاة عبور سبيل انما عبور السبيل فى موضعها وهو المسجد فلا بأس أن يعبر الجنب فى المسجد مارا ولا يقيم فيه لقول الله عز وجل ولاجنبا الاعابرى سبيل (قال الشافعى) أخبرنا ابراهيم بن محمد عن عثمان بن أبى سليمان أن مشركى قريش حين أتوا المدينة فى فداء أسراهم كانوا يبيتون فى المسجد منهم جبير بن مطعم قال جبير فكنت أسمع قراءة النبى صلى الله عليه وسلم (قال الشافعى) ولا بأس أن يبيت المشرك فى كل مسجد الا المسجد الحرام فان الله عز وجل يقول انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا فلا ينبغى لمشرك أن يدخل الحرم بحال (قال) واذا بات المشرك فى المساجد غير المسجد الحرام فكذلك المسلم فان ابن عمر يروى أنه كان يبيت فى المسجد زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أعزب ومساكين الصفة (قال) ولا تنجس الارض بمر حائض ولا جنب ولا مشرك ولا ميتة لانه ليس فى الاحياء من الآدميين نجاسة وأكره للحائض تمر فى المسجد وان مرت به لم تنجسه

(باب مايوصل بالرجل والمرأة) (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا كسر للمرأة عظم فطار فلا يجوز أن ترقعه الا بعظم مايؤكل لحمه ذكيا وكذلك ان سقطت سنه صارت ميتة فلا يجوز له أن يعيدها بعد ماباينت فلا يعيد سن شئ غير سن ذكى يؤكل لحمه وان رقع عظمه بعظم ميتة أو ذكى لايؤكل لحمه أو عظم انسان فهو كالميتة فعليه قلعه واعادة كل صلاة صلاها وهو عليه فان لم يقلعه جبره السلطان على قلعه فان لم يقلع حتى مات لم يقلع بعد موته لانه صار ميتا كله والله حسيبه وكذلك سنه اذا اندرت فان اعتلت سنه فربطها قبل أن تندر فلا بأس لانها لاتصير ميتة حتى تسقط (قال) ولا بأس أن يربطها بالذهب لانه ليس لبس ذهب وانه موضع ضرورة وهو يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الذهب ماهو أكثر من هذا يروى أن أنف رجل قطع بالكلاب فاتخذ أنفا من فضة فشكى الى النبى صلى الله عليه وسلم نتنه فأمره النبى صلى الله عليه وسلم أن يتخذ أنفا من ذهب (قال) وان أدخل دما تحت جلده فنبت عليه فعليه أن يخرج ذلك الدم ويعيد كل صلاة صلاها بعد ادخاله الدم تحت جلده (قال) ولا يصلى الرجل والمرأة واصلين شعرا نسان بشعورهما ولا شعره بشعر شئ لايؤكل لحمه ولا شعر شئ يؤكل لحمه الا أن يؤخذ منه شعره وهو حى فيكون فى معنى الذكى كما يكون اللبن فى معنى الذكى أو يؤخذ بعد مايذكى مايؤكل لحمه فتقع الذكاة على كل حى منه وميت فان سقط من شعرهما شئ فوصلاه بشعر انسان أو شعورهما لم يصليا فيه فان فعلا فقد قيل يعيدان وشعور الآدميين لايجوز أن يستمتع من الآدميين كما يستمتع به من البهائم بحال لانها مخالفة لشعور مايكون لحمه ذكيا أو حيا (قال الشافعى) أخبرنا ابن عيينة عن هشام بن عروة عن

اذا كان كثيرا لم يغيره النجس وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال خلق الماء طهورا لاينجسه شئ الاماغير ريحه أو طعمه وقال فيما روى عن ابن عباس أنه نزح زمزم من زنجى مات فيها انا لانعرفه وزمزم عندنا وروى عن ابن عباس انه قال أربع لايخبثن فذكر الماء وهو لا يخالف النبى صلى الله عليه وسلم وقد يكون الدم ظهر فيها فنزحها ان كان فعل أو تنظيفا لاواجبا (قال) واذا كان الماء خمس قرب كبار من قرب الحجاز فوقع فيه دم أو أى نجاسة كانت فلم تغير طعمه ولا لونه ولا ريحه لم ينجس وهو بحاله طاهر لان فيه خمس قرب فصاعدا وهذا فرق ما بين الكثير الذى لاينجسه الاماغيره وبين القليل الذى ينجسه ما لم يغيره فان وقعت ميتة فى بئر فغيرت طعمها أو ريحها أو لونها أخرجت الميتة ونزحت البئر حتى يذهب تغيرها فتطهر

فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت أتت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ان بنتا لي أصابتها الحصبة فتمزق شعرها أفأصل فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعنت الواصلة والموصولة (قال الشافعي) فاذا ذكى الثعلب والضبع صلى في جلودهما وعلى جلودهما شعورهما لان لحومهما تؤكل وكذلك اذا أخذ من شعورهما وهما حيان صلى فيهما وكذلك جميع ما أكل لحمه يصلى في جلده اذا ذكى وفي شعره وريشه اذا أخذ منه وهو حي فأما ما لا يؤكل لحمه فما أخذ من شعره حيا أو مذبوحا فصلى فيه أعيدت الصلاة من قبل أنه غير ذكي في الحياة وان الذكاة لا تقع على الشعر لان ذكاته وغير ذكاته سواء وكذلك إن دبغ لم يصل له في شعر ذي شعر منه ولا ريش ذي ريش لان الدباغ لا يطهر شعرا ولا ريشا ويطهر الاهاب لان الاهاب غير الشعر والريش وكذلك عظم ما لا يؤكل لحمه لا يطهره دباغ ولا غسل ذكيا كان أو غير ذكي

﴿باب طهارة الثياب﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله عز وجل وثيابك فطهر فقيل يصلى في ثياب طاهرة وقيل غير ذلك والاول أشبه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن يغسل دم الحيض من الثوب فكل ثوب جهل من ينسجه أنسجه مسلم أو مشرك أو وثني أو مجوسي أو كتابي أو لبسه واحد من هؤلاء أو صبي فهو على الطهارة حتى يعلم أن فيه نجاسة وكذلك ثياب الصبيان لان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى وهو حامل أمامة بنت أبي العاص وهي صبية عليها ثوب صبي والاختيار أن لا يصلى في ثوب مشرك ولا سراويل ولا ازار ولا رداء حتى يغسل من غير أن يكون واجبا واذا صلى رجل في ثوب مشرك أو مسلم ثم علم أنه كان نجسا أعاد ما صلى فيه وكل ما أصاب الثوب من عائط رطب أو بول أو دم أو خمر أو محرم ما كان فاستيقنه صاحبه وأدركه طرفه أو لم يدركه فعليه غسله وان أشكل عليه موضعه لم يجزه الا غسل الثوب كله ما خلا الدم والقيح والصديد وماء القرح فاذا كان الدم لمعة مجتمعة وان كانت أقل من موضع دينار أو فلس وجب عليه غسله لان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بغسل دم الحيض وأقل ما يكون دم الحيض في المعقول لمعة واذا كان يسيرا كدم البراغيث وما أشبهه لم يغسل لان العامة أجازت هذا (قال الشافعي) والصديد والقيح وماء القرح أخف منه ولا يغسل من شئ منه الا ما كان لمعة وقد قيل اذا لزم القرح صاحبه لم يغسله الا مرة والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿باب المني﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى بدأ الله جل وعز خلق آدم من ماء وطين وجعلهما معا طهارة وبدأ خلق ولده من ماء دافق فكان في ابتدائه خلق آدم من الطهارتين اللتين هما الطهارة دلالة أن لا يبدأ خلق غيره الا من طاهر لا من نجس ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على مثل ذلك (قال الشافعي) أخبرنا عمرو بن أبي سلمة عن الاوزاعي عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) والمني ليس بنجس فان قيل فلم يفرك أو يمسح قيل كما يفرك المخاط أو البصاق أو الطين والشئ من الطعام يلصق بالثوب تنظيفا لا تنجيسا فان صلى فيه قبل أن يفرك أو يمسح فلا بأس ولا ينجس شئ منه من ماء ولا غيره أخبرنا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي املاء كل ما خرج من ذكر من رطوبة بول أو مذي أو ودي أو ما لا يعرف أو يعرف فهو نجس كله ما خلا المني والمني الثخين الذي يكون منه الولد الذي يكون له رائحة كرائحة الطلع ليس لشئ يخرج من ذكر رائحة طيبة غيره وكل ما مس ما سوى المني مما خرج من ذكر من ثوب أو جسد أو غيره فهو ينجسه وقليله وكثيره سواء فان استيقن أنه أصابه غسله ولا يجزئه غير ذلك فان لم يعرف موضعه غسل الثوب كله وان عرف الموضع ولم يعرف قدر ذلك غسل الموضع وأكثر منه وان صلى في الثوب قبل أن يغسله عالما أو جاهلا فسواء الا في المأثم فانه يأثم بالعلم ولا يأثم في الجهل وعليه أن يعيد صلاته ومتى قلت يعيد فهو يعيد الدهر كله لانه لا يعدو اذا صلى أن تكون صلاته مجزئة عنه فلا اعادة عليه فيما أجزأ

بذلك (قال) واذا كان الماء أقل من خمس قرب فخالطته نجاسة ليست بقائمة نجسته فان صب عليه ماء أو صب على ماء آخر حتى يكون الما آن جميعا خمس قرب فصاعدا فطهرا لم ينجس واحد منهما صاحبه (قال) فان فسر قا بعد ذلك لم ينجسا بعد ما طهرا الا بنجاسة تحدث فيهما وان وقع في الماء القليل مالا يختلط به مثل العنبر أو العود أو الدهن الطيب فلا بأس به لانه ليس مخوضا به واذا كان معه في السفر انا آن يستيقن أن أحدهما قد نجس والآخر ليس بنجس تأخى وأراق النجس على الأغلب عنده وتوضأ بالطاهر لان الطهارة تمكن والماء على أصله طاهر

﴿باب المسح على الخفين﴾

(قال الشافعي) أخبرنا الثقفي يعني عبد الوهاب عن المهاجر أبي محلد عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه

منه في وقت ولا غيره أو لا تكون تجزئ عنه بأن تكون فاسدة وحكم من صلى صلاة فاسدة حكم من لم يصل فيعيد في الدهر كله وانما قلت في المني انه لا يكون نجسا خبرا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعقولا فان قال فدل ما الخبر قلت أخبرنا سفيان بن عيينة عن منصور عن ابراهيم عن همام بن الحرث عن عائشة قالت كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه (قال الشافعي) أخبرنا يحيى ابن حسان عن حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم عن علقمة أو الاسود «شك الربيع» عن عائشة قالت كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه (قال الربيع) وحدثنا يحيى بن حسان (قال الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار وابن جريج كلاهما يخبر عن عطاء عن ابن عباس أنه قال في المني يصيب الثوب أمطه عنك قال أحدهما بعرد أو إذخرة وانما هو بمنزلة البصاق أو المخاط (قال الشافعي) أخبرنا الثقة عن جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد قال أخبرني مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه كان اذا أصاب ثوبه المني إن كان رطبا مسحه وان كان يابسا حته ثم صلى فيه (قال الشافعي) فان قال قائل فما المعقول في أنه ليس بنجس فان الله عز وجل بدأ خلق آدم من ماء وطين وجعلهما جميعا طهارة الماء طهارة والطين في حال الاعواز من الماء طهارة وهذا أكثر ما يكون في خلق أن يكون طاهرا وغير نجس وقد خلق الله تبارك وتعالى بني آدم من الماء الدافق فكان جل ثناؤه أعز وأجل من أن يبتدئ خلقا من نجس مع ما وصفت مما دلت عليه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والخبر عن عائشة وابن عباس وسعد بن أبي وقاص مع ما وصفت مما يدركه العقل من أن ريحه وخلقه مباين خلق ما يخرج من ذكر وريحه فان قال قائل فان بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال اغسل ما رأيت وانضح ما لم تر فكلنا نغسله بغير أن نراه نجسا ونغسل الوسخ والعرق وما لا نراه نجسا ولو قال بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه نجس لم يكن في قول أحد حجة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ما وصفنا مما سوى ما وصفنا من المعقول وقول من سمينا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قال قائل فقد يؤمر بالغسل منه قلنا الغسل ليس من نجاسة ما يخرج انما الغسل شئ تعبد الله به الخلق جل وعز فان قال قائل ما دل على ذلك قيل أرأيت الرجل اذا غيب ذكره في الفرج الحلال ولم يأت منه ماء أو جبت عليه الغسل وليست في الفرج نجاسة وان غيب ذكره في دم خنزير أو خمر أو عذرة وذلك كله نجس أيجب عليه الغسل فان قال لا قيل فالغسل ان كان انما يجب من نجاسة كان هذا أولى أن يجب عليه الغسل مرات ومرات من الذي غيبه في حلال نظيف ولو كان يكون لقذر ما يخرج منه كان الخلاء والبول أقذر منه ثم ليس يجب عليه غسل موضعهما الذي خرجا منه ويكفيه من ذلك المسح بالحجارة ولا يجزئه في وجهه ويديه ورجليه ورأسه الا الماء ولا يكون عليه غسل فخذيه ولا أليتيه سوى ما سميت ولو كان كثرة الماء انما تجب لقذر ما يخرج كان هذا أقذر وأولى أن يكون على صاحبهما الغسل مرات وكان مخرجهما أولى بالغسل من الوجه الذي لم يخرجا منه ولكن انما أمرنا بالوضوء لمعنى تعبدنا بتلي الله به طاعة العباد لينظر من يطيعه منهم ومن يعصيه لا على قذر ولا نظافة ما يخرج فان قال قائل فان عمرو بن ميمون روى عن أبيه عن سليمان بن يسار عن عائشة أنها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا هذا ان جعلناه ثابتا فليس بخلاف لقولها كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه كما لا يكون غسله قدميه عمره خلافا لمسحه على خفيه يوما من أيامه وذلك انه اذا مسح علمنا أنه تجزئ الصلاة بالمسح وتجزئ الصلاة بالغسل وكذلك تجزئ الصلاة بحته وتجزئ الصلاة بغسله لا أن واحدا منهما خلاف الآخر مع أن هذا ليس بثابت عن عائشة هم يخافون فيه غلط عمرو بن ميمون انما هو رأى سليمان بن يسار كذا حفظه عنه الحفاظ أنه قال غسله أحب الي وقد روى عن عائشة خلاف هذا القول ولم يسمع سليمان علمناه من عائشة حرفا قط ولو رواه عنها كان مرسلا

وسلم أربعين مسافر ثلاثة أيام ولياليهن ولمقيم يوما وليلة اذا تطهر ولبس خفيه أن يمسح عليهما (قال) واذا تطهر الرجل المقيم فغسل أو توضأ ثم أدخل رجليه الخفين وهما طاهرتان ثم أحدث فله مسح عليهما من وقت ما أحدث ويوما وليلة ردت الى الوقت الذي أحدث فيه فان كان مسافرا مسح ثلاثة أيام ولياليهن الى الوقت الذي أحدث فيه واذا جاوز الوقت فقد انقطع المسح فان توضأ ومسح وصلى بعد ذهاب وقت المسح أعاد غسل رجليه والصلاة ولو مسح في الحضر ثم سافر أتم مسح مقيم ولو مسح مسافرا ثم أقام مسح مسح مقيم واذا توضأ فغسل احدى رجليه ثم أدخلها الخف ثم غسل الاخرى ثم أدخلها الخف لم يجزئه اذا أحدث أن يمسح حتى يكون طاهرا بكماله قبل لباسه أحد خفيه فان نزع الخف الاول الملبوس قبل تمام طهارته ثم

(قال الشافعي) رضي الله عنه واذا استيقن الرجل أن قد أصابت النجاسة ثوبا له فصلى فيه ولا يدرى متى أصابته النجاسة فان الواجب عليه ان كان يستيقن شيأ أن يصلى ما استيقن وان كان لا يستيقن تأخر حتى يصلى ما يرى أنه قد صلى كل صلاة صلاها وفي ثوبه النجس أو أكثر منها ولا يلزمه اعادة شئ الا ما استيقن والفتيا والاختيار له كما وصفت والثوب والجسد سواء ينجسهما ما أصابهما والخف والنعل ثوبان فاذا صلى فيهما وقد أصابتهما نجاسة رطبة ولم يغسلها أعاد فاذا أصابتهما نجاسة يابسة لا رطوبة فيها فحكهما حتى تطفا وزالت النجاسة عنهما صلى فيهما فان كان الرجل في سفر لا يجد الماء الا قليلا فأصاب ثوبه نجس غسل النجس وتيمم ان لم يجد ما يغسل النجاسة تيمم وصلى وأعاد اذا لم يغسل النجاسة من قبل أن الانجاس لا يزيلها الا الماء فان قال قائل فلم طهره التراب من الجنابة ومن الحدث ولم يطهر قليل النجاسة التي ماست عضوا من أعضاء الوضوء أو غير أعضائه قلنا ان الغسل والوضوء من الحدث والجنابة ليس لان المسلم نجس ولكن المسلم متعبد بهما وجعل التراب بدلا للطهارة التي هي تعبد ولم يجعل بدلا في النجاسة التي غسلها لمعنى لا تعبدا انما معناها أن تزال بالماء ليس أنها تعبد بلا معنى ولو أصابت ثوبه نجاسة ولم يجد ماء لغسله صلى عريانا ولا يعيد ولم يكن له أن يصلى في ثوب نجس بحال وله أن يصلى في الاعواز من الثوب الطاهر عريانا (قال) واذا كان مع الرجل الماء وأصابته نجاسة لم يتوضأ به وذلك ان الوضوء به انما يزيده نجاسة واذا كان مع الرجل ماآن أحدهما نجس والآخر طاهر ولا يخلص النجس من الطاهر تأخى وتوضأ بأحدهما وكف عن الوضوء من الآخر وشربه الا أن يضطر الى شربه فان اضطر الى شربه شربه وان اضطر الى الوضوء به لم يتوضأ به لانه ليس عليه في الوضوء وزر ويتيمم وعليه في خوف الموت ضرورة فيشربه اذا لم يجد غيره ولو كان في سفر أو حضر فتوضأ من ماء نجس أو كان على وضوء فمس ماء نجسا لم يكن له أن يصلى وان صلى كان عليه أن يعيد بعد أن يغسل ما ماس ذلك الماء من جسده وثيابه (١)

---

(١) زيادة في مسئلة المنى زادها الربيع بن سليمان يرد فيها على محمد بن عبد الله بن عبد الحكم

(قال الشافعي) رضي الله عنه والمنى طاهر فقلت حديث عائشة انها كانت تفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلى فيه (قال) قد جاء عن عائشة أنها فركت وغسلت فقلت زعم الشافعي ان الحفاظ يقولون ان حديث الغسل لا يثبت ولو ثبت حديث الغسل لم يرتد الفرك كما لم يكن غسل الرجلين يبطل المسح على الخفين والصلاة تجوز بغسل الرجلين وتجوز بالمسح على الخفين وكذلك تجوز بفرك المنى وتجوز بغسله وليس واحد منهما دافعا لصاحبه فلما جاء الحديث أن عائشة فركت المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى فيه وابن عباس وسعد بن أبي وقاص يقولان في المنى اذا أصاب الثوب ان كان رطبا مسحه وان كان يابسا حته وأحدهما قال أمطه عنك فانما هو كالبصاق والمخاط قلنا ما جاء به الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه ان المنى طاهر ولا يجوز لاحد اذا جاء الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أن يقول برأى نفسه وعليه أن يسلم له ومما استدللنا على طهارة المنى ان الله جل وعز ابتدأ خلق آدم من طهارتين الماء والطين ولم يكن الله عز وجل يخلق أنبياءه من النجاسة فان قلت ان المنى يكون في الرحم علقة والعلقة الدم والدم نجس وانما خلقوا من ذلك الدم قيل لك ان كنت انما صيرت المنى حين صيره الله جل وعز علقة نجسا وصيره مضغة وجعل المضغة عظاما فقد آل الى أن صار حلالا وطاهرا كعصير العنب حين يعصر حلالا فلما صار خمرا صار حراما فلما آل الى أن صار خلا صار حلالا كله فذلك مثله مع أن النطفة لم تصر نجسا قط حين صارت علقة من قبل أن انقلاب الشئ خلقا بعد خلق مغيب في الانسان لا يكون نجسا ولو جاز أن يكون نجسا لكان المرء قائما الساعة برمته نجسا من قبل أن الدم فيه وغير ذلك من الانجاس فلما كان هذا هكذا لم يكن فيه الا التسليم لا يقال فيه لم ولا كيف مع الاحاديث المذكورة فيه =

لبسه جاز له أن يمسح لان لباسه مع الذي قبله بعد كمال الطهارة (قال المزني) كيفما صح لبس خفيه على طهر جاز له المسح عندي (قال الشافعي) وان تخرق من مقدم الخف شئ بان منه بعض الرجل وان قل لم يجزه أن يمسح على خف غير ساتر لجميع القدم وان كان خرقه من فوق الكعبين لم يضره ذلك ولا يمسح على الجوربين الا أن يكون الجوربان مجلدى القدمين الى الكعبين حتى يقوما مقام الخفين وما لبس من خف خشب أو ما قام مقامه أجزأه أن يمسح عليه ولا يمسح على جرموقين قال في القديم يمسح عليهما (قال المزني) قلت أنا ولا أعلم بين العلماء في ذلك اختلافا وقوله معهم أولى به من انفراده عنهم وزعم انما أريد بالمسح على الخفين المرفق فكذلك الجرموقان مرفق وهو بالخف شبيه (قال) وان نزع خفيه بعد

﴿كتاب الحيض﴾

(اعتزال الرجل امرأته حائضا واتيان المستحاضة)

أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى ويسئلونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض الآية (قال الشافعي) وأبان عز وجل أنها حائض غير طاهر وأمر أن لا تقرب حائض حتى تطهر ولا اذا طهرت حتى تتطهر بالماء وتكون ممن تحل لها الصلاة ولا يحل لامرئ كانت امرأته حائضا أن يجامعها حتى تطهر فان الله تعالى جعل التيمم طهارة اذا لم يوجد الماء أو كان المتيمم مريضا ويحل لها الصلاة بغسل ان وجدت ماء أو تيمم ان لم تجده (قال الشافعي) فلما أمر الله تعالى باعتزال الحيض وأباحهن بعد الطهر والتطهير ودلت السنة على أن المستحاضة تصلي دل ذلك على أن لزوج المستحاضة إصابتها ان شاء الله تعالى لان الله أمر باعتزالهن وهن غير طواهر وأباح أن يؤتين طواهر

﴿باب ما يحرم أن يؤتى من الحائض﴾

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال بعض أهل العلم بالقرآن

= وبالله التوفيق فان قلت لو كان المني طاهرا في نفسه لكان في مجراه للخروج ما ينجسه لان مخرجه من مخرج البول وأنت تقول ان البيضة اذا بيضت لا يجوز لي أن أصلي وأنا حاملها حتى أغسلها فلست أغسلها الا أن يكون فيها دم فأما اذا خرجت لا دم فيها ولا غيره من الانجاس فهي طاهرة والمخرج الذي خرجت منه اذا كان مغيبا طاهر ويقال له وبالله التوفيق أصل قولنا في المني الاثر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان عائشة فركته من ثوبه فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلم أنه يخرج من الذكر الذي يخرج منه البول وعائشة وابن عباس وسعد بن أبي وقاص كلهم يعرفون ذلك وفي قدرة الله تبارك وتعالى ما يخرج من الموضع النجس طاهرا لقوله عز وجل نسقيكم مما بطونه من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين فأخبر تعالى ذكره بقدرته على أن أخرج من بين النجاستين طاهرا مأكولا فان قلت قد يمكن أن يخرج من بينهما وبينهما حاجز لا يمس اللبن من الفرث والدم شيأ فقد أبطلت معنى ما أخبر الله تبارك وتعالى من قدرته أنه أخرج من نجاستين طاهرا ولو كان كما قلت لم يكن ههنا عجب والله على كل شئ قدير « قال أبو محمد الربيع بن سليمان » ويقال له أنت تزعم أن الرجل اذا رعف ثم غسل أنفه وانقطع الدم عنه انه يجوز له أن يصلي وان لم يكن غسل داخل أنفه والرأس جوف وكلهم يزعم أن المخاط طاهر ليس بنجس وان خرج من الموضع الذي خرج منه الدم فكذلك المني يخرج من موضع البول ولا يكون نجسا كما لا يكون المخاط نجسا وان خرج من موضع الدم وكذلك لو قاء انسان كان القيء نجسا ولو تمضمض ثم تنخم من بعد أو بصق كان بصاقه طاهرا وان كان قد خرج من موضع نجسه القيء لانه وان تمضمض فانه لا يبلغ بالماء الى حلقه الذي خرج منه القيء فكذلك المني يخرج من موضع البول فيكون طاهرا لانه لا يقدر على غسل قصبة البول اذا كان ما فيها مغيبا وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه بصق في ثوبه ولو كان نجسا لم يبصق في ثوبه ويزعمون أن البصاق من رأس المعدة ويقال له كل ما كان في البطن مغيبا فحكمه حكم الطهارة كما يكون الدم وغيره في الجسد حكمه حكم الطهارة فاذا زايل البدن كان حكمه حكم النجاسة ولا يقاس ما كان باطنا على ما ظهر وما كان مغيبا في مخلوق فحكمه حكم الطهارة وكذلك حكم مخرج البول اذا كان مغيبا فحكمه حكم الطهارة اذا كان لا يقدر على غسل قصبة البول فكذلك كل ما كان مغيبا يجزئه اذا صلى فهذا يدلك على أن كل ما كان مغيبا مما لا يقدر على غسله فحكمه حكم الطهارة وكذلك أنفه وحلقه اذا رعف واذا قاء حكم أنفه اذا رعف وحكم حلقه اذا قاء اذا كان لا يقدر على غسلهما حتى ينتهي الى أقصى مخرجهما والمني طاهر والمخرج الذي يخرج منه طاهر اذا كان مغيبا لا يقدر على غسله وبالله التوفيق (قال الربيع) المني طاهر عند الشافعي

مسحهما غسل قدميه وفي القديم وكتاب ابن أبي ليلى يتوضأ (قال المزني) قلت أنا والذي قبل هذا أولى لان غسل الاعضاء لا ينتقض في السنة الا الا بالحدث وانما انتقض طهر القدمين لان المسح عليهما كان لعدم ظهورهما كمسح التيمم لعدم الماء فلما كان وجود المعدوم من الماء بعد المسح يبطل المسح ويوجب الغسل كان كذلك ظهور القدمين بعد المسح يبطل المسح ويوجب الغسل وسائر الاعضاء سوى القدمين مغسول ولا غسل عليها ثانية الا بحدث ثان

﴿باب كيف المسح على الخفين﴾

(قال الشافعي) أخبرنا ابن أبي يحيى عن ثور ابن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح أعلى الخف وأسفله واحتج بأثر ابن عمر أنه كان يمسح أعلى الخف

في قول الله عز وجل فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله أن تعتزلوهن يعني من مواضع المحيض (قال الشافعي) وكانت الآية محتملة لما قال ومحتملة ان اعتزالهن اعتزال جميع أبدانهن (قال الشافعي) ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على اعتزال ما تحت الازار منها واباحة ماسوى ذلك منها

﴿باب ترك الحائض الصلاة﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله عز وجل ويسئلونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض الآية (قال الشافعي) فكان بينا في قول الله عز وجل حتى يطهرن بانهن حيض في غير حال الطهارة وقضى الله على الجنب أن لا يقرب الصلاة حتى يغتسل وكان بينا أن لا مدة لطهارة الجنب الا الغسل وأن لا مدة لطهارة الحائض الا ذهاب الحيض ثم الاغتسال لقول الله عز وجل حتى يطهرن وذلك بانقضاء الحيض فاذا تطهرن يعني بالغسل فان السنة تدل على أن طهارة الحائض بالغسل ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على بيان ما دل عليه كتاب الله تعالى من أن لا تصلي الحائض أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت قدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افعلي كما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجه لا نراه الا الحج حتى اذا كنا بسرف أو قريبا منها حضت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي فقال ما يبكيك أنفست قلت نعم قال ان هذا أمر كتبه الله تعالى على بنات آدم فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري (قال الشافعي) وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة أن لا تطوف بالبيت حتى تطهر فدل على أن لا تصلي حائضا لانها غير طاهر ما كان الحيض قائما وكذلك قال الله عز وجل حتى يطهرن

﴿باب أن لا تقضي الصلاة حائض﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين (قال الشافعي) فلما لم يرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في أن تؤخر الصلاة في الخوف وأرخص أن يصليها المصلي كما أمكنه راجلا أو راكبا وقال ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا (قال الشافعي) وكان من عقل الصلاة من البالغين عاصيا بتركها اذا جاء وقتها وذكرها وكان غير ناس لها وكانت الحائض بالغة عاقلة ذاكرة للصلاة مطيقة لها فكان حكم الله عز وجل لا يقربها زوجها حائضا ودل حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنه اذا حرم على زوجها أن يقربها للحيض حرم عليها ان تصلي كان في هذا دلائل على أن فرض الصلاة في أيام الحيض زائل عنها فاذا زال عنها وهي ذاكرة عاقلة مطيقة لم يكن عليها قضاء الصلاة وكيف تقضي ما ليس بفرض عليها بزوال فرضه عنها (قال) وهذا مما لا أعلم فيه مخالفا (قال الشافعي) والمعتوه والمجنون لا يفيق والمغمى عليه في أكثر من حال الحائض من انهم لا يعقلون وفي ان الفرائض عنهم زائلة ما كانوا بهذه الحال كما الفرض عنها زائل ما كانت حائضا ولا يكون على واحد من هؤلاء قضاء الصلاة ومتى أفاق واحد من هؤلاء أو طهرت حائض في وقت الصلاة فعليهما أن يصليا لانهما ممن عليه فرض الصلاة

﴿باب المستحاضة﴾ أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا أطهر أفأدع الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليس بالحيضة فاذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة فاذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلي أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابراهيم بن محمد قال أخبرنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن أمه حمنة بنت جحش قالت كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة فجئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أستفتيه

وأسفله (قال) وأحب أن يغمس يديه في الماء ثم يضع كفه اليسرى تحت عقب الخف وكفه اليمنى على أطراف أصابعه ثم يمر اليمنى الى ساقه واليسرى الى أطراف أصابعه (قال) فان مسح على باطن الخف وترك الظاهر أعاد وان مسح على الظاهر وترك الباطن أجزأه وكيفما أتى بالمسح على ظهر القدم بكل اليد أو ببعضه أجزأه

﴿باب الغسل للجمعة والاعياد﴾

(قال الشافعي) والاختيار في السنة لكل من أراد صلاة الجمعة الاغتسال لها لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الغسل واجب على كل محتلم يريد وجوب الاختيار لانه قال صلى الله عليه وسلم من توضأ فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل وقال عمر لعثمان رضي الله عنهما حين راح والوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل ولو

فوجدته فى بيت أختى زينب فقلت يارسول الله ان لى اليك حاجة وانه لحديث مامنه بد وانى لأستحيى منه قال فما هو ياخنتاه قالت انى امرأة أستحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها فقد منعتنى الصلاة والصوم فقال النبى صلى الله عليه وسلم فانى أنعت لك الكرسف فانه يذهب الدم قالت هو أكثر من ذلك قال فتلجمى قالت هو أكثر من ذلك قال فاتخذى ثوبا قالت هو أكثر من ذلك انما أثج ثجا قال النبى صلى الله عليه وسلم سآمرك بأمرين أيهما فعلت أجزأك عن الآخر فان قويت عليهما فأنت أعلم قال لها انما هى ركضة من ركضات الشيطان فتحيضى ستة أيام أو سبعة أيام فى علم الله تعالى ثم اغتسلى حتى اذا رأيت أنك قد طهرت واستنقيت فصلى أربعا وعشرين ليلة وأيامها أو ثلاثا وعشرين وأيامها وصومى فانه يجزئك وكذا افعلى فى كل شهر كما تحيض النساء ويطهرن لميقات حيضهن وطهرهن « ومن غير هذا الكتاب » وان قويت على أن تؤخرى الظهر وتعجلى العصر وتغتسلى حتى تطهرى ثم تصلى الظهر والعصر ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين وتغتسلين مع الفجر » (قال الشافعى) هذا يدل على أنها تعرف أيام حيضها ستا أو سبعا فلذلك قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وان قويت على أن تؤخرى الظهر وتعجلى العصر فتغتسلى حتى تطهرى ثم تصلى الظهر والعصر جميعا ثم تؤخرى المغرب وتعجلى العشاء ثم تغتسلى وتجمعى بين المغرب والعشاء فافعلى وتغتسلين عند الفجر ثم تصلين الصبح وكذلك فافعلى وصومى ان قويت على ذلك وقال هذا أحب الامرين الىّ أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتنظر عدد الليالى والايام التى كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذى أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فاذا فعلت ذلك فلتغتسل ولتستثفر ثم تصلى (قال الشافعى) فهذه الاحاديث الثلاثة نأخذ وهى عندنا متفقة فيما اجتمعت فيه وفى بعضها زيادة على بعض ومعنى غير معنى صاحبه وحديث عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم يدل على أن فاطمة بنت أبى حبيش كان دم استحاضتها منفصلا من دم حيضتها لجواب النبى صلى الله عليه وسلم وذلك أنه قال فاذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة فاذا ذهب قدرها فاغسلى الدم عنك وصلى (قال الشافعى) فنقول اذا كان الدم ينفصل فيكون فى أيام أحمر قانئا ثخينا محتدما وأياما رقيقا الى الصفرة أو رقيقا الى القلة فأيام الدم الاحمر القانئ المحتدم الثخين أيام الحيض وأيام الدم الرقيق أيام الاستحاضة (قال الشافعى) ولم يذكر فى حديث عائشة الغسل عند تولى الحيضة وذكر غسل الدم فاخذنا باثبات الغسل من قول الله عز وجل ويسئلونك عن المحيض قل هو أذى الآية (قال الشافعى) فقيل والله تعالى أعلم يطهرن من الحيض فاذا تطهرن بالماء ثم من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أبان رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الطهارة بالماء الغسل وفى حديث حمنة بنت جحش فامرها فى الحيض ان تغتسل اذا رأت أنها طهرت ثم أمرها فى حديث حمنة بالصلاة فدل ذلك على أن لزوجها أن يصيبها لان الله تبارك وتعالى أمر باعتزالها حائضا وأذن فى اتيانها طاهرا فلما حكم النبى صلى الله عليه وسلم للمستحاضة حكم الطهارة فى أن تغتسل وتصلى دل ذلك على أن لزوجها أن يأتيها (قال) وليس عليها الا الغسل الذى حكمه الطهر من الحيض بالسنة وعليها الوضوء لكل صلاة قياسا على السنة فى الوضوء بما خرج من دبر أو فرج مما له أثر أو لا أثر له (قال الشافعى) وجواب رسول الله صلى الله عليه وسلم لأم سلمة فى المستحاضة يدل على أن المرأة التى سألت لها أم سلمة كانت لا ينفصل دمها فأمرها ان تترك الصلاة عدد الليالى والايام التى كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذى أصابها (قال الشافعى) وفى هذا دليل على أن لا وقت للحيضة اذا كانت المرأة ترى حيضا مستقيما وطهرا مستقيما وان كانت المرأة حائضا يوما أو أكثر فهو حيض وكذلك ان جاوزت عشرة فهو حيض لان النبى صلى الله

علما وجوبه لرجع عثمان وما تركه عمر (قال) ويجزيه غسله لها اذا كان بعد الفجر وان كان جنبا فاغتسل لهما جميعا أجزأه (قال) وأحب الغسل من غسل الميت (قال) وكذلك الغسل للاعياد سنة اختيارا وان ترك الغسل للجمعة والعيد أجزأته الصلاة وان نوى الغسل للجمعة والعيد لم يجزه من الجنابة حتى ينوى الجنابة وأولى الغسل أن يجب عندى بعد غسل الجنابة الغسل من غسل الميت والوضوء من مسه مفضيا اليه ولو ثبت الحديث بذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم قلت به ثم غسل الجمعة ولا نرخص فى تركه ولا نوجبه ايجابا لا يجزئ غيره (قال المزنى) اذا لم يثبت فقد ثبت تأكيد غسل الجمعة فهو أولى وأجمعوا أن مس خنزيرا أو مس ميتة أنه لا غسل ولا وضوء عليه الا غسل ما أصابه فكيف يجب عليه ذلك فى أخيه المؤمن

عليه وسلم أمرها أن تترك الصلاة عدد الليالى والايام التى كانت تحيضهن ولم يقل الا أن يكون كذا وكذا أى تجاوز كذا (قال الشافعى) واذا ابتدأت المرأة ولم تحض حتى حاضت فطبق الدم عليها فان كان دمها ينفصل فأيام حيضها أيام الدم الثخين الاحمر القانئ المحتدم وأيام استحاضتها أيام الدم الرقيق فان كان لا ينفصل ففيها قولان أحدهما أن تدع الصلاة ستا أو سبعا ثم تغتسل وتصلى كما يكون الاغلب من حيض النساء (قال) ومن ذهب الى جملة حديث حمنة بنت جحش وقال لم يذكر فى الحديث عدد حيضها فأمرت أن يكون حيضها ستا أو سبعا والقول الثانى أن تدع الصلاة أقل ما علم من حيضهن وذلك يوم وليلة ثم تغتسل وتصلى ولزوجها أن يأتيها ولو احتاط فتركها وسطا من حيض النساء أو أكثر كان أحب الى ومن قال بهذا قال إن حمنة وان لم يكن فى حديثها ما نص أن حيضها كان ستا أو سبعا فقد يحتمل حديثها ما احتمل حديث أم سلمة من أن يكون فيه دلالة أن حيضها كان ستا أو سبعا لان فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فتحيضى ستا أو سبعا ثم اغتسلى فاذا رأيت انك قد طهرت فصلى فيحتمل اذا رأت انها قد طهرت بالماء واستنقت من الدم الاحمر القانئ (قال) وان كان يحتمل طهرت واستنقت بالماء (قال) فقد علمنا أن حمنة كانت عند طلحة وولدت له وأنها حكت حين استنقت ذكرت أنها تشج الدم شجا وكان العلم يحيط ان طلحة لا يقربها فى هذه الحال ولا تطيب هى نفسها بالدنو منه وكان مسألتها بعدما كانت زينب عنده دليلا محتملا على انه أول ما ابتليت بالاستحاضة وذلك بعد بلوغها زمان فدل على أن حيضها كان يكون ستا أو سبعا فسألت النبى صلى الله عليه وسلم وشكت أنه كان ستا أو سبعا فأمرها ان كان ستا أن تتركه ستا وان كان سبعا أن تتركه سبعا وذكرت الحديث فشكت وسألته عن ست فقال لها ست أو عن سبع فقال لها سبع وقال كما تحيض النساء ان النساء يحضن كما تحيضين (قال الشافعى) قول رسول الله صلى الله عليه وسلم تحيضى ستا أو سبعا فى علم الله يحتمل أن علم الله ست أو سبع تحيضين (قال) وهذا أشبه معانيه والله تعالى أعلم (قال) وفى حديث حمنة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها ان قويت فاجمعى بين الظهر والعصر بغسل وبين المغرب والعشاء بغسل وصلى الصبح بغسل وأعلمها انه أحب الامرين اليه لها وانه يجزيها الامر الاول من أن تغتسل عند الطهر من المحيض ثم لم يأمرها بغسل بعده فان قال قائل فهل روى هذا أحد أنه أمر المستحاضة بالغسل سوى الغسل الذى تخرج به من حكم الحيض فحديث حمنة يبين انه اختيار وان غيره يجزى منه (قال الشافعى) وان روى فى المستحاضة حديث مستغلق ففى ايضاح هذه الاحاديث دليل على معناه والله تعالى أعلم فان قال قائل فهل يروى فى المستحاضة شئ غير ما ذكرت قيل له نعم أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا ابراهيم بن سعد أنه سمع ابن شهاب يحدث عن عمرة عن عائشة أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت سبع سنين فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم واستفتته فيه قالت عائشة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليست تلك الحيضة وانما ذلك عرق فاغتسلى وصلى قالت عائشة فكانت تجلس فى مركن فيعلو الماء حمرة الدم ثم تخرج فتصلى أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان قال أخبرنى الزهرى عن عمرة عن عائشة أن أم حبيبة استحيضت فكانت لا تصلى سبع سنين فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انما هو عرق وليست بالحيضة فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل وتصلى فكانت تغتسل لكل صلاة وتجلس فى المركن فيعلوه الدم فان قال فهذا حديث ثابت فهل يخالف الاحاديث التى ذهبت اليها قلت لا انما أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل وتصلى وليس فيه انه أمرها أن تغتسل لكل صلاة فان قال ذهبنا الى أنها لا تغتسل لكل صلاة الا وقد أمرها بذلك ولا تفعل الا ما أمرها قيل له أفترى أمرها أن تستنقع فى مركن حتى يعلو الماء حمرة الدم ثم تخرج منه فتصلى أو تراها تطهر بهذا الغسل قال ما تطهر بهذا الغسل الذى يغشى جسدها فيه حمرة الدم ولا تطهر حتى تغسله ولكن لعلها تغسله قلت أفأبين لك

﴿باب حيض المرأة وطهرها واستحاضتها﴾

(قال الشافعى) قال الله تبارك وتعالى فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن (قال الشافعى) من المحيض فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله (قال الشافعى) تطهرن بالماء (قال) واذا اتصل بالمرأة الدم نظرت فان كان دمها ثخينا محتدما يضرب الى السواد له رائحة فتلك الحيضة نفسها فلتدع الصلاة فاذا ذهب ذلك الدم وجاءها الدم الاحمر الرقيق المشرق فهو عرق وليست الحيضة وهو الطهر وعليها أن تغتسل كما وصفت وتصلى ويأتيها زوجها ولا يجوز لها أن تستظهر بثلاثة أيام لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاذا ذهب قدرها يريد الحيضة فاغسلى الدم عنك وصلى ولا يقول لها النبى صلى الله عليه وسلم اذا ذهب قدرها الا وهى به عارفة (قال) وان لم ينفصل دمها بما وصفت ثم فتعرفه

ان استقامها غيرما أمرت به قال نعم قلت فلا تنكر أن يكون غسلها ولا أشك ان شاء الله تعالى ان غسلها كان تطوعا غيرما أمرت به وذلك واسع لها ألا ترى انه يسعها أن تغتسل ولو لم تؤمر بالغسل قال بلى (قال الشافعي) وقد روى غير الزهري هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تغتسل لكل صلاة ولكن رواه عن عمرة بهذا الاسناد والسياق والزهري أحفظ منه وقد روى فيه شيأ يدل على ان الحديث غلط قال تترك الصلاة قدر أقرائها وعائشة تقول الاقراء الاطهار قال أفرأيت لو كانت تثبت الروايتان فالى أيهما تذهب قلت الى حديث حمنة بنت جحش وغيره مما أمرن فيه بالغسل عند انقطاع الدم ولو لم يؤمرن به عند كل صلاة (قال الشافعي) فان قال فهل من دليل غير الخبر قيل نعم قال الله عز وجل ويسئلونك عن المحيض قل هو أذى الى قوله فاذا تطهرن فدلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الطهر هو الغسل وان الحائض لا تصلي والطاهر تصلي وجعلت المستحاضة في معنى الطاهر في الصلاة فلم يجز أن تكون في معنى طاهر وعليها غسل بلا حادث حيضة ولا جنابة (قال) اما انا فقد روينا ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر المستحاضة تتوضأ لكل صلاة قلت نعم قد رويتم ذلك وبه نقول قياسا على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان محفوظا عندنا كان أحب الينا من القياس (١)

(باب الخلاف في المستحاضة) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقال لي قائل تصلي المستحاضة ولا يأتيها زوجها وزعم لي بعض من يذهب مذهبه أن حجته فيه أن الله تبارك وتعالى قال ويسئلونك عن المحيض قل هو أذى الآية وانه قال في الاذى انه أمر باجتنابها فيه فأثم فيها فلا يحل له اصابتها (قال الشافعي) فقيل له حكم الله عز وجل في أذى المحيض أن تعتزل المرأة ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان حكم الله عز وجل ان الحائض لا تصلي فدل حكم الله وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم ان الوقت الذي أمر الزوج باجتناب المرأة فيه للمحيض الوقت الذي أمرت المرأة فيه اذا انقضى المحيض بالصلاة قال نعم فقيل له فالحائض لا تطهر وان اغتسلت ولا يحل لها ان تصلي ولا تمس مصحفا قال نعم فقيل له فحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على أن حكم أيام الاستحاضة حكم الطهر وقد أباح الله للزوج الاصابة اذا تطهرت الحائض ولا أعلمك الا خالفت كتاب الله في ان حرمت ما أحل الله من المرأة اذا تطهرت وخالفت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه حكم بأن غسلها من أيام المحيض تحل به الصلاة في أيام الاستحاضة وفرق بين الدمين بحكمه وقوله في الاستحاضة انما ذلك عرق وليس بالحيضة قال هو أذى قلت فبين اذا فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين حكمه بفعلها حائضا في أحد الأذيين يحرم عليها الصلاة وطاهرا في أحد الأذيين يحرم عليها ترك الصلاة وكيف جمعت ما فرق بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) وقيل له أتحرم لو كانت خلقتها أن هنالك رطوبة وتغير ريح مؤذية غير دم قال لا وليس هذا أذى المحيض قلت ولا أذى الاستحاضة أذى المحيض (٢)

---

(١) وفي اختلاف علي وابن مسعود رضي الله عنهما أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن علية عن أيوب عن سعيد بن جبير عن علي رضي الله عنه المستحاضة تغتسل لكل صلاة ولسنا ولا اياهم نقول بهذا ولا أحد علمته

(٢) وفي اختلاف مالك والشافعي رحمهما الله (باب المستحاضة) وفيه سألت الشافعي عن المستحاضة يطبق عليها الدم دهرها فقال ان الاستحاضة وجهان أحدهما أن تستحاض المرأة فيكون دمها مشتبها لا ينفصل إما منحين كله وإما رقيق كله فاذا كان هكذا نظرت عدد الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فتركت الصلاة فيهن ان كانت تحيض خمسا من أول الشهر تركت الصلاة خمسا من أوله ثم اغتسلت عند مضي أيام حيضها كما تغتسل الحائض عند طهرها ثم توضأ لكل صلاة وتصلي وليس عليها أن تعيد الغسل مرة أخرى ولو اغتسلت من ظهر الى ظهر كان أحب الي وليس ذلك عندي بواجب عليها والمستحاضة الثانية المرأة التي لا ترى الطهر ويكون لها أيام من الشهر ودمها أحمر الى السواد محتدم ثم يصير بعد تلك الايام رقيقا الى الصفرة غير محتدم وأيام حيض هذه احتدام دمها وسواده = وكان مشتبها نظرت الى ما كان عليه حيضتها فيما مضى من دهرها وتركت الصلاة للوقت الذي كانت تحيض فيه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لتنظر عدة الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها ما أصابها فلتدع الصلاة فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم تصلي (قال) والصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض ثم اذا ذهب ذلك اغتسلت وصلت وان كان الدم مبتدئا لا معرفة لها به أمسكت عن الصلاة ثم اذا جاوزت خمسة عشر يوما استيقنت أنها مستحاضة وأشكل

﴿الرد على من قال لا يكون الحيض أقل من ثلاثة أيام﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وخالفنا بعض الناس في شيء من الحيض والمستحاضة وقال لا يكون الحيض أقل من ثلاثة أيام فان امرأة رأت الدم يوما أو يومين أو بعض يوم ثالث ولم تستكمله فليس هذا بحيض وهي طاهر تقضي الصلاة فيه ولا يكون الحيض أكثر من عشرة أيام فما جاوز العشرة بيوم أو أقل أو أكثر فهو استحاضة ولا يكون بين حيضتين أقل من خمسة عشر (قال الشافعي) فقيل لبعض من يقول هذا القول أرأيت اذا قلت لا يكون شيء وقد أحاط العلم أنه يكون أتجد قولك لا يكون الا خطأ عمدته فيجب أن تأثم به أو تكون غباوتك شديدة ولا يكون لك أن تقول في العلم (قال) لا يجوز الا ما قلت ان لم تكن فيه حجة أو تكون (قلت) قد رأيت امرأة أثبت لي عنها أنها لم تزل تحيض يوما ولا تزيد عليه وأثبت لي عن نساء أنهن لم يزلن يحضن أقل من ثلاث وعن نساء أنهن لم يزلن يحضن خمسة عشر يوما وعن امرأة أو أكثر أنها لم تزل تحيض ثلاث عشرة فكيف زعمت أنه لا يكون ما قد علمنا أنه يكون (قال الشافعي) فقال انما قلته لشيء قد رويته عن أنس بن مالك فقلت له أليس حديث الجلد بن أيوب فقال بلى فقلت فقد أخبرني ابن علية عن الجلد بن أيوب عن معاوية بن قرة عن أنس بن مالك أنه قال قرء المرأة أو قرء حيض المرأة ثلاث أو أربع حتى انتهى الى عشر فقال لي ابن علية الجلد بن أيوب أعرابي لا يعرف الحديث وقال لي قد استحيضت امرأة من آل أنس فسئل ابن عباس عنها فأفتى فيها وأنس حي فكيف يكون عند أنس ما قلت من علم الحيض ويحتاجون الى مسئلة غيره فيما عنده فيه علم ونحن وأنت لا نثبت حديثا عن الجلد ويستدل على غلط من هو أحفظ منه بأقل من هذا وأنت تترك الرواية الثابتة عن أنس فانه قال اذا تزوج الرجل المرأة وعنده نساء فللبكر المتزوجة سبع

= وكثرته فاذا مضت اغتسلت لغسلها لو طهرت من الحيضة وتوضأت لكل صلاة وصلت فقلت للشافعي فما الحجة فيما ذكرت من هذا قال أخبرنا مالك بن أنس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت قالت فاطمة بنت أبي حبيش يا رسول الله اني لا أطهر أفأدع الصلاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليس بالحيضة فاذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي أخبرنا مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر عدد الايام والليالي التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب وتصلي (قال الشافعي) فدل جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما وصفت من افتراق حال المستحاضتين وفي قوله دليل على أنه ليس للحائض أن تستظهر بطرفة عين وذلك أنه أمر احداهما اذا ذهبت مدة الحيض أن تغتسل عنها الدم وتصلي وأمر الأخرى أن تربص عدد الليالي والايام التي كانت تحيضهن ثم تغتسل وتصلي والحديثان جميعا ينفيان الاستظهار قال فقلت للشافعي فانا نقول تستظهر الحائض بثلاثة أيام ثم تغتسل وتصلي وتقول تتوضأ لكل صلاة (قال الشافعي) فحديثاكم اللذان تعتمدون عليهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يخالفان الاستظهار والاستظهار خارج من السنة والآثار والمعقول في القياس وأقاويل أكثر أهل العلم فقلت ومن أين فقال الشافعي أرأيتم أيام استظهارها أهي من أيام حيضها أم من أيام طهرها فقلت هي من أيام حيضها (قال الشافعي) فأسمعكم عمدتم الى امرأة كانت أيام حيضها خمسا يطبق عليها الدم فقلتم نجعلها ثمانيا ورسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها اذا مضت أيام حيضها قبل الاستحاضة أن تغتسل وتصلي وجعلتم لها وقتا غير وقتها الذي كانت تعرف فأمرتموها أن تدع الصلاة في الايام التي أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصلي فيها أفرأيتم ان قال لكم قائل لا يعرف السنة تستظهر =

وقت الحيض عليها من الاستحاضة فلا يجوز لها أن تترك الصلاة الا أقل ما تحيض له النساء وذلك يوم وليلة فعليها ان تغتسل وتقضي الصلاة أربعة عشر يوما (قال الشافعي) وأكثر الحيض خمسة عشر يوما وأكثر النفاس ستون يوما (قال الشافعي) الذي يبتلى بالمذي فلا ينقطع مثل المستحاضة يتوضأ لكل صلاة فريضة بعد غسل فرجه ويعصبه

﴿باب وقت الصلاة والاذان والعذر فيه﴾

(قال الشافعي) والوقت للصلاة وقتان وقت مقام ورفاهية ووقت عذر وضرورة فاذا زالت الشمس فهو أول وقت الظهر والاذان ثم لا يزال وقت الظهر قائما حتى يصير ظل كل شيء مثله فاذا جاوز ذلك بأقل زيادة فقد دخل وقت العصر والاذان ثم لا يزال وقت العصر قائما حتى يصير ظل كل شيء مثليه فمن جاوزه فقد فاته وقت الاختيار ولا

يجوز أن أقول فاتت لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد أدرك العصر فاذا غربت الشمس فهو وقت المغرب والاذان ولا وقت للمغرب الا وقت واحد فاذا غاب الشفق الاحمر فهو أول وقت العشاء الآخرة والاذان ثم لا يزال وقت العشاء قائما حتى يذهب ثلث الليل ولا أذان الا بعد دخول وقت الصلاة خلا الصبح فانها يؤذن قبلها بليل وليس ذلك بقياس ولكن اتبعنا فيه النبي صلى الله عليه وسلم لقوله ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم ثم لا يزال وقت الصبح قائما بعد الفجر مالم يسفر فاذا طلعت الشمس قبل أن يصلي ركعة منها فقد خرج

(١) قوله وليس فيه لو كان الخ هذا من كلام الامام فلعله سقط قبله لفظ قلت فتأمل كتبه مصححه

وللثيب ثلاث وهو يوافق سنة النبي صلى الله عليه وسلم فتدع السنة وقول أنس وتزعم أنك قبلت قول ابن عباس على ما يعرف خلافه قال أفيثبت عندك عن أنس قلت لا ولا عند أحد من أهل العلم بالحديث ولكني أحببت أن تعلم أني أعلم أنك انما تستتر بالشيء ليست لك فيه حجة . قال فلو كان ثابتا عن أنس بن مالك (قلت) ليس بثابت فتسأل عنه قال فأجب على أنه ثابت (١) وليس فيه لو كان ثابتا حرف مما قلت قال وكيف قلت لو كان انما أخبر أنه قد رأى من تحيض ثلاثا وما بين ثلاث وعشر كان انما أراد ان شاء الله تعالى أن حيض المرأة كما تحيض لا تنتقل التي تحيض ثلاثا الى عشر ولا تنتقل التي تحيض عشرا الى ثلاث وان الحيض كلما رأت الدم ولم يقل لا يكون الحيض أقل من ثلاث ولا أكثر من عشر وهو ان شاء الله كان أعلم ممن يقول لا يكون خلق من خلق الله لا يدري لعله كان أو يكون (قال الشافعي) ثم زاد الذي يقول هذا القول الذي لا أصل له وهو يزعم أنه لا يجوز أن يقول قائل في حلال أو حرام الا من كتاب أو سنة أو اجماع أو قياس على واحد من هذا فقال أحدهم لو كان حيض امرأة عشرة معروفة لها ذلك فانتقل حيضها فرأت الدم يوما ثم ارتفع عنها أياما ثم رأته اليوم العاشر من مبتدا حيضها كانت حائضا في اليوم الاول والثمان التي رأت فيها الطهر واليوم العاشر الذي رأت فيه الدم (قال الشافعي) ثم زاد فقال لو كانت المسئلة بحالها الا أنها رأت الحيض بعد اليوم العاشر خمسا أو عشرا كانت في اليوم الاول والثمانية بعده حائضا ولا أدري أقال اليوم العاشر وفيما بعده مستحاضة طاهر أو قال فيما بعد العاشر مستحاضة طاهر فعاب صاحبه قوله عليه فسمعته يقول سبحان الله ما يحل لاحد أخطأ بمثل هذا أن يفتي أبدا بجعلها في أيام

= بساعة أو يوم أو يومين أو تستظهر بعشرة أيام أو ستا أو سبعا بأي شيء أنتم أولى بالصواب من أحد ان قال ببعض هذا القول هل يصلح أن يوقف العدد الا بخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو اجماع من المسلمين ولقد رويتموه بخلاف ما رويتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكثر أقاويل المسلمين ثم قلتم فيه قولا متناقضا فزعمتم أن أيام حيضها ان كانت ثلاثا استظهرت بمثل أيام حيضها وذلك ثلاث وان كانت أيام حيضها خمسة عشر يوما لم تستظهر بشيء فان كانت أربعة عشر استظهرت بيوم وان كانت ثلاثة عشر استظهرت بيومين فجعلتم الاستظهار مرة ثلاثا ومرة يومين ومرة يوما ومرة لا شيء فقال فقلت للشافعي فهل رويتم في المستحاضة عن صاحبنا شيأ غير هذا فقال نعم شيأ عن سعيد بن المسيب وشيأ عن عروة بن الزبير أخبرنا مالك عن سمي مولى أبي بكر أن القعقاع بن سليم وزيد بن أسلم أرسلاه الى سعيد بن المسيب يسأله كيف تغتسل المستحاضة فقال تغتسل من ظهر الى ظهر وتتوضأ لكل صلاة فان غلبها الدم استثفرت أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال ليس على المستحاضة الا أن تغتسل غسلا واحدا ثم توضأ بعد ذلك لكل صلاة قال مالك الامر عندنا على حديث هشام بن عروة قال فقلت للشافعي فانا نقول بقول عروة وندع قول ابن المسيب فقال الشافعي أما قول ابن المسيب فتركتموه كله ثم ادعيتم قول عروة وأنتم تخالفونه في بعضه فقلت وأين قال قال عروة تغتسل غسلا واحدا يعني كما تغتسل المستظهرة وتوضأ لكل صلاة يعني توضأ من الدم للصلاة لا تغتسل من الدم انما ألغى عنها الغسل بعد الغسل الاول والغسل انما يكون من الدم وجعل عليها الوضوء ثم زعمتم أنه لا وضوء عليها فخالفتم الاحاديث التي رواها صاحبنا وصاحبكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن المسيب وغيره وانكم تدعون أنكم تتبعون أهل المدينة وقد خالفتم ما روى صاحبنا عنهم كله انه ليس في قولكم أنه ليس أحدهما أنزل على أهل المدينة لجميع أقاويلهم منكم مع ما يبين في غيره ثم ما أعلمكم ذهبتم الى قول أهل بلد غيرهم فاذا انسلختم من قولهم وقول أهل البلدان وعمار ويتم وروى غيركم والقياس والمعقول فأي موضع تكونون به علماء وأنتم تخطئون مثل هذا وتخالفون فيه أكثر الناس

ترى الدم طاهرا وأيام ترى الطهر حائضا وخالفه في المسئلتين فزعم في الاولى أنها طاهر في اليوم الاول والثانية واليوم العاشر وزعم في الثانية انها طاهر في اليوم الاول والثمانية بعده حائض في اليوم العاشر وما بعده الى أن تكمل عشرة أيام ثم زعم أنها لو حاضت ثلاثا أولا ورأت الطهر أربعا أو خمسا ثم حاضت ثلاثا أو يومين كانت حائضا أيام رأت الدم وأيام رأت الطهر وقال انما يكون الطهر الذي بين الحيضتين حيضا اذا كانت الحيضتان أكثر منه أو مثله فاذا كان الطهر أكثر منهما فليس بحيض (قال الشافعي) فقلت له لقد عبت معيبا وما أراك الا قد دخلت في قريب مما عبت ولا يجوز أن تعيب شيأ ثم تقول به (قال) انما قلت اذا كان الدمان اللذان بينهما الطهر أكثر أو مثل الطهر (قال الشافعي) فقلت له فمن قال لك هذا (قال) فيقول ماذا قلت لا يكون الطهر حيضا فان قلته أنت قلت فمحال لا يشكل أفقلته بخبر قال لا قلت أفبقياس قال لا قلت فمقول قال نعم ان المرأة لا تكون ترى الدم أبدا ولكنها تراه مرة وينقطع عنها أخرى (قلت) فهي في الحال التي تصفه منقطعا استدخلت (قلت) اذا استنفرت شيأ فوجدت دما وان لم يكن يثج وأقل ذلك أن يكون جمرة أو كدرة فاذا رأت الطهر لم تجد من ذلك شيأ لم يخرج مما استدخلت من ذلك الا البياض (قال) فلو رأت ما تقول من القصة البيضاء يوما أو يومين ثم عاودها الدم في أيام حيضها (قلت) اذا تكون طاهرا حين رأت القصة البيضاء الى أن ترى الدم ولو ساعة قال فمن قال هذا قلت ابن عباس قال انه ليروى عن ابن عباس قلت نعم ثابتا عنه وهو معنى القرآن والمعقول قال وأين قلت أرأيت اذ أمر الله عز وجل باعتزال النساء في المحيض وأذن باتيانهن اذا تطهرن عرفت أو نحن المحيض الا بالدم والطهر الا بارتفاعه ورؤية القصة البيضاء قال لا قلت أرأيت امرأة كان حيضها عشرة كل شهر ثم انتقل فصار كل شهرين أو كل سنة أو بعد عشر سنين أو صار بعد عشر سنين حيضها ثلاثة أيام فقالت أدع الصلاة في وقت حيضي وذلك عشر في كل شهر قال ليس ذلك لها قلت والقرآن يدل على أنها حائض اذا رأت الدم وغير حائض اذا لم تره قال نعم قلت وكذلك المعقول قال نعم قلت فلم لا تقول بقولنا تكون قد وافقت القرآن والمعقول فقال بعض من حضره بقيت خصلة هي التي تدخل عليكم قلت وما هي قال أرأيت اذا حاضت يوما وطهرت يوما عشرة أيام أتجعل هذا حيضا واحدا أو حيضا اذا رأت الدم وطهرا اذا رأت الطهر قلت بل حيضا اذا رأت الدم وطهرا اذا رأت الطهر قال وان كانت مطلقة فقد انقضت عدتها في ستة أيام (قال الشافعي) فقلت لقائل هذا القول ما أدري أنت في قولك الاول أضعف حجة أم في هذا القول قال وما في هذا القول من الضعف قلت احتجاجك بأن جعلتها مصلية يوما وتاركة للصلاة يوما بالعدة وبين هذا فرق قال فما تقوله قلت لا ولا للصلاة من العدة سبيل قال فكيف ذلك قلت أرأيت المؤيسة من الحيض التي لم تحض والحامل أليس يعتددن ولا يدعن الصلاة حتى تنقضي عدتهن أم لا تخلو عددهن حتى يدعن الصلاة في بعضها أياما كما تدعها الحائض قال بل يعتددن ولا يدعن الصلاة قلت فالمرأة تطلق فيغمى عليها أو تجن أو يذهب عقلها أليس تنقضي عدتها ولم تصل صلاة واحدة قال بلى قلت فكيف زعمت أن عدتها تنقضي ولم تصل أياما وتدع الصلاة أياما قال من ذهاب عقلها وان العدة ليست من الصلاة قلت أفرأيت المرأة التي تحيض حيض النساء وتطهر طهرهن ان اعتدت ثلاث حيض ثم ارتابت في نفسها قال فلا تنكح حتى تستبرئ قلت فتكون معتدة لا بحيض ولا بشهور ولكن باستبراء قال نعم اذا آنست شيأ تخاف أن يكون حملا قلت وكذلك التي تعتد بالشهور وان ارتابت كفت عن النكاح قال نعم قلت لأن البريئة اذا كانت مخالفة غير البريئة قال نعم والمرأة تحيض يوما وتطهر يوما أولى أن تكون مرتابة وغير بريئة من الحمل ممن سميت وقد عقلنا عن الله عز وجل أن في العدة معنيين براءة وزيادة تعبد بأنه جعل عدة الطلاق ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء وجعل عدة الحامل وضع الحمل وذلك غاية البراءة وفي ثلاثة قروء براءة وتعبد لان حيضتهن مستقيمة

وقتها فاعتمد في ذلك على امامة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم ولما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك (قال) والوقت الآخر هو وقت العذر والضرورة فاذا أغمي على رجل فأفاق وطهرت امرأة من حيض أو نفاس وأسلم نصراني وبلغ صبي قبل مغيب الشمس بركعة أعادوا الظهر والعصر وكذلك قبل الفجر بركعة أعادوا المغرب والعشاء وكذلك قبل طلوع الشمس بركعة أعادوا الصبح وذلك وقت ادراك الصلوات في العذر والضرورات واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح وانه جمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر بعرفة وبين المغرب والعشاء في وقت العشاء بمزدلفة فدل على أن وقتهما

تبرئ فعقلنا أن لا عدة الا وفيها براءة أو براءة وزيادة لان عدة لم تكن أقل من ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء أو أربعة أشهر وعشرا أو وضع حمل والحائض يوما وطاهر يوما ليست في معنى براءة وقد لزمك بأن أبطلت عدة الحيض والشهور وبانت بها الى البراءة اذا ارتابت كما زعمت أنه يلزمنا في التي تحيض يوما وتدع يوما

(باب دم الحيض) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر قالت سمعت أسماء تقول سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يصيب الثوب فقال حتيه ثم اقرصيه بالماء وانضحيه وصلي فيه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء مثل معناه الا أنه قال تقرصه ولم يقل تقرصه بالماء (قال الشافعي) وبحديث سفيان عن هشام بن عروة نأخذ وهو يحفظ فيه الماء(١) ولم يحفظ ذلك وكذلك روى غيره عن هشام (قال الشافعي) وفي هذا دليل على أن دم الحيض نجس وكذا كل دم غيره (قال الشافعي) وقرصه فركه وقوله بالماء غسل بالماء وأمره بالنضح لما حوله (قال الشافعي) فأما النجاسة فلا يطهرها الا الغسل والنضح والله تعالى أعلم اختيار أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابراهيم بن محمد قال أخبرني ابن عجلان عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الثوب يصيبه دم الحيض قال تحته ثم تقرصه بالماء ثم تصلي فيه (قال الشافعي) وهذا مثل حديث أسماء بنت أبي بكر وبه نأخذ وفيه دلالة على ما قلنا من أن النضح اختيار لانه لم يأمر بالنضح في حديث أم سلمة وقد أمر بالماء في حديثها وحديث أسماء (قال الربيع) قال الشافعي وهو الذي نقول به قال الربيع وهو آخر قوليه يعني الشافعي ان أقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر وأقل الطهر خمسة عشر فلو أن امرأة أول ما حاضت طبق الدم عليها أمرناها أن تدع الصلاة الى خمسة عشر فان انقطع الدم في خمس عشرة كان ذلك كله حيضا وان زاد على خمسة عشر علمنا أنها مستحاضة وأمرناها أن تدع الصلاة أول يوم وليلة وتعيد أربع عشرة لانه يحتمل أن يكون حيضها يوما وليلة ويحتمل أكثر فلما احتمل ذلك وكانت الصلاة عليها فرضا لم نأمرها بأن تدع الصلاة الا بحيض يقين ولم تحسب طاهرة الا بربعة عشر يوما في صيامها وصلاتها لان فرض الصيام عليها بيقين أنها طاهرة فلما أشكل عليها أن تكون قد قضت فرض الصوم وهي طاهرة أو لم تقضه لم أحسب لها الصوم الا بيقين أنها طاهرة وكذلك طوافها بالبيت لست أحسبه لها الا بأن يمضي لها خمسة عشر يوما لانه أكثر ما حاضت له امرأة قط علمناه ثم تطوف بعد ذلك لان العلم يحيط أنها من بعد خمسة عشر يوما طاهرة وان كانت تحيض يوما وتطهر يوما أمرناها أن تصلي في يوم الطهر بعد الغسل لانه يحتمل أن يكون طهرا فلا تدع الصلاة فان جاءها الدم في اليوم الثالث علمنا أن اليوم الذي قبله الذي رأت فيه الطهر كان حيضا لانه يستحيل أن يكون الطهر يوما لان أقل الطهر خمسة عشر وكلما رأت الطهر أمرناها أن تغتسل وتصلي لانه يمكن أن يكون طهرا صحيحا واذا جاءها الدم بعده من الغد علمنا أنه غير طهر حتى يبلغ خمس عشرة فان انقطع بخمس عشرة فهو حيض كله وان زاد على خمسة عشر علمنا أنها مستحاضة فقلنا لها أعيدي كل يوم تركت فيه الصلاة الا أول يوم وليلة لانه يحتمل أن لا يكون حيضها الا يوما وليلة فلا تدع الصلاة الا بيقين الحيض وهذا التي لا يعرف لها أيام وكانت أول ما ابتدئ بها الحيض مستحاضة فأما التي تعرف أيامها ثم طبق عليها الدم فتنظر عدد الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر فتدع الصلاة فيهن فاذا ذهب وقتهن اغتسلت وصلت وتوضأت لكل صلاة فيما تستقبل بقية شهرها فاذا جاءها ذلك الوقت من حيضها من الشهر الثاني تركت أيضا الصلاة أيام حيضها ثم اغتسلت بعد وتوضأت لكل صلاة فهذا حكمها ما دامت مستحاضة وان كانت لها أيام تعرفها فنسيت فلم تدر في أول الشهر أو بعده بيومين

او

الضرورات واحد وقد قال الشافعي ان أدرك الاحرام في وقت الآخرة صلاتهما جميعا (قال المزني) ليس هذا عندي بشيء وزعم الشافعي أن من أدرك من الجمعة ركعة بسجدتين أتمها جمعة ومن أدرك منها سجدة أتمها ظهرا لقول النبي صلى الله عليه وسلم من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة ومعنى قوله عندي أن لم تفته واذا لم تفته صلاتها جمعة والركعة عند الشافعي بسجدتين (قال المزني) قلت وكذلك قوله عليه السلام من أدرك من الصلاة ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر لا يكون مدركا لها الا بكمال سجدتين فكيف يكون مدركا لها والظهر معها باحرام

(١) قوله ولم يحفظ ذلك كذا في النسخ ولعله سقط من قلم الناسخ لفظ مالك وأصل الكلام ولم يحفظ مالك ذلك وتأمل كتبه مصححه

أو أقل أو أكثر اغتسلت عند كل صلاة وصلت ولا يجزيها أن تصلي صلاة بغير غسل لانه يحتمل أن تكون في حين ما قامت تصلي الصبح أن يكون هذا وقت طهرها فعليها أن تغتسل فاذا جاءت الظهر احتمل هذا أيضا أن يكون حين طهرها فعليها أن تغتسل وهكذا في كل وقت تريد أن تصلي فيه فريضة يحتمل أن يكون هو وقت طهرها فلا يجزيها الا الغسل ولما كانت الصلاة فرضا عليها احتمل اذا قامت لها أن يكون يجزيها فيه الوضوء ويحتمل أن لا يجزيها فيه الا الغسل فلما لم يكن لها أن تصلي الا بطهارة بيقين لم يجزئها الا الغسل لانه اليقين والشك في الوضوء ولا يجزيها أن تصلي بالشك ولا يجزئها الا اليقين وهو الغسل فتغتسل لكل صلاة

﴿باب أصل فرض الصلاة﴾

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقال وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين الآية مع عدد آي فيه ذكر فرض الصلاة (قال) وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاسلام فقال خمس صلوات في اليوم والليلة فقال السائل هل علي غيرها قال لا الا أن تطوع

﴿أول ما فرضت الصلاة﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى سمعت من أثق بخبره وعلمه يذكر أن الله أنزل فرضا في الصلاة ثم نسخه بفرض غيره ثم نسخ الثاني بالفرض في الصلوات الخمس (قال) كأنه يعني قول الله عز وجل يا أيها المزمل قم الليل الا قليلا نصفه أو انقص منه قليلا الآية ثم نسخها في السورة معه بقول الله جل ثناؤه ان ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه الى قوله فاقرؤا ما تيسر من القرآن فنسخ قيام الليل أو نصفه أو أقل أو أكثر بما تيسر وما أشبه ما قال بما قال وان كنت أحب أن لا يدع أحد أن يقرأ ما تيسر عليه من ليلته ويقال نسخت ما وصفت من المزمل بقول الله عز وجل أقم الصلاة لدلوك الشمس ودلوكها زوالها الى غسق الليل العتمة وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا الصبح ومن الليل فتهجد به نافلة لك فأعلمه أن صلاة الليل نافلة لا فريضة وأن الفرائض فيما ذكر من ليل أو نهار ويقال في قول الله عز وجل فسبحان الله حين تمسون المغرب والعشاء وحين تصبحون الصبح وله الحمد في السموات والارض وعشيا العصر وحين تظهرون الظهر وما أشبه ما قيل من هذا بما قيل والله تعالى أعلم (قال) وبيان ما وصفت في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرنا مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه انه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يسأل عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي غيرها فقال لا الا أن تطوع (قال الشافعي) ففرائض الصلوات خمس وما سواها تطوع فأوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم على البعير ولم يصل مكتوبة علمناه على بعير والتطوع وجهان صلاة جماعة وصلاة منفردة وصلاة الجماعة مؤكدة ولا أجيز تركها لمن قدر عليها بحال وهو صلاة العيدين وكسوف الشمس والقمر والاستسقاء فأما قيام شهر رمضان فصلاة المنفرد أحب الي منه وأوكد صلاة المنفرد وبعضه أوكد من بعض الوتر وهو يشبه أن يكون صلاة التهجد ثم ركعتا الفجر ولا أرخص لمسلم في ترك واحد منهما وان لم أوجبهما عليه ومن ترك صلاة واحدة منهما كان أسوأ حالا ممن ترك جميع النوافل في الليل والنهار

﴿عدد الصلوات الخمس﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أحكم الله تعالى فرض الصلاة في كتابه فبين على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم عددها وما على المرء أن يأتي به ويكف عنه فيها وكان نقل عدد كل واحدة منها مما نقله العامة عن العامة ولم يحتج فيه الى خبر الخاصة وان كانت الخاصة قد نقلتها لا تختلف

قبل المغيب فأحد قوليه يقتضي على الآخر

﴿باب صفة الأذان وما يقام له من الصلوات ولا يؤذن﴾

(قال الشافعي) ولا أحب للرجل أن يكون في أذانه واقامته الا مستقبلا القبلة لا تزول قدماه ولا وجهه عنها ويقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن لا إله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله ثم يرجع فيمد صوته فيقول أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن لا إله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله واحتج بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم علم أبا محذورة هذا الأذان (قال) ويلتوي في

هي من وجوه هي مبينة في أبوابها فنقلوا الظهر أربعا لا يجهر فيها بشئ من القراءة والعصر أربعا لا يجهر فيها بشئ من القراءة والمغرب ثلاثا يجهر في ركعتين منها بالقراءة ويخافت في الثالثة والعشاء أربعا يجهر في ركعتين منها بالقراءة ويخافت في اثنتين والصبح ركعتين يجهر فيهما معا بالقراءة (قال) ونقل الخاصة ما ذكرت من عدد الصلوات وغيره مفرقا في مواضعه

﴿فيمن تجب عليه الصلاة﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ذكر الله تبارك وتعالى الاستئذان فقال في سياق الآية واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا وقال عز وجل وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم أموالهم ولم يذكر الرشد الذي يستوجبون به أن تدفع اليهم أموالهم الا بعد بلوغ النكاح وفرض الله عز وجل الجهاد فأبان رسول الله صلى الله عليه وسلم به على من استكمل خمس عشرة سنة بأن أجاز ابن عمر عام الخندق ابن خمس عشرة سنة ورده عام أحد ابن أربع عشرة سنة فاذا بلغ الغلام الحلم والجارية المحيض غير مغلوبين على عقولهما أوجبت عليهما الصلاة والفرائض كلها وان كانا ابنى أقل من خمس عشرة سنة (١) وجبت عليهما الصلاة وأمر كل واحد منهما بالصلاة اذا عقلها فاذا لم يعقلا لم يكونا كمن تركها بعد البلوغ وأؤدبهما على تركها أدبا خفيفا ومن غلب على عقله بعارض مرض أى مرض كان ارتفع عنه الفرض في قول الله عز وجل واتقون يا أولى الالباب وقوله انما يتذكر أولو الالباب وان كان معقولا لا يخاطب بالامر والنهى الا من عقلهما

﴿صلاة السكران والمغلوب على عقله﴾ قال الله تعالى لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون (قال الشافعي) رحمه الله تعالى يقال نزلت قبل تحريم الخمر وأيما كان نزولها قبل تحريم الخمر أو بعده فمن صلى سكران لم تجز صلاته لنهى الله عز وجل اياه عن الصلاة حتى يعلم ما يقول وان معقولا أن الصلاة قول وعمل وامساك في مواضع مختلفة ولا يؤدى هذا الا من أمر به ممن عقله وعليه اذا صلى سكران أن يعيد اذا صحا ولو صلى شارب محرم غير سكران كان عاصيا في شربه المحرم ولم يكن عليه اعادة صلاة لانه ممن يعقل ما يقول والسكران الذي لا يعقل ما يقول وأحب الى لو أعاد وأقل السكر أن يكون يغلب على عقله في بعض ما لم يكن يغلب عليه قبل الشرب ومن غلب على عقله بوسن ثقيل فصلى وهو لا يعقل أعاد الصلاة اذا عقل وذهب عنه الوسن ومن شرب شيأ ليذهب عقله كان عاصيا بالشرب ولم تجز عنه صلاته وعليه وعلى السكران اذا أفاقا قضاء كل صلاة صلياها وعقولهما ذاهبة وسواء شربا نبيذا لا يريانه يسكر أو نبيذا يريانه يسكر فيما وصفت من الصلاة وان افتتحا الصلاة يعقلان فلم يسلما من الصلاة حتى يغلبا على عقولهما أعادا الصلاة لان ما أفسد أولها أفسد آخرها وكذلك ان كبرا ذاهبى العقل ثم أفاقا قبل أن يفترقا فصليا جميع الصلاة الا التكبير مفيقين كانت عليهما الاعادة لانهما دخلا الصلاة وهما لا يعقلان وأقل ذهاب العقل الذي يوجب اعادة الصلاة أن يكون مختلطا يعزب عقله في شئ وان قل ويثوب

﴿الغلبة على العقل في غير المعصية﴾ أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله تعالى واذا غلب الرجل على عقله بعارض جن أو غشة أو مرض ما كان المرض ارتفع عنه فرض الصلاة ما كان المرض بذهاب العقل عليه قائما لانه منهى عن الصلاة حتى يعقل ما يقول وهو ممن لا يعقل ومغلوب بأمر لا ذنب له فيه بل يؤجر عليه ويكفر عنه به ان شاء الله تعالى الا أن يفيق في وقت فيصلى صلاة الوقت وهكذا ان شرب دواء فيه بعض السموم والاغلب منه أن السلامة تكون منه لم يكن عاصيا بشربه لانه لم يشربه على ضر نفسه ولا اذهاب عقله وان ذهب ولو احتاط فصلى كان أحب الى لانه قد شرب شيأ فيه سم ولو كان مباحا ولو أكل أو شرب حلالا فخيل عقله أو وثب وثبة فانقلب دماغه أو تدلى على شئ فانقلب دماغه فخبل عقله اذا لم يرد بشئ مما صنع ذهاب عقله لم يكن عليه اعادة صلاة صلاها لا يعقل أو تركها بذهاب العقل

حى على الصلاة حى على الفلاح يمينا وشمالا ليسمع النواحى وحسن أن يضع اصبعيه في أذنيه ويكون على طهر فان أذن جنبا كرهته وأجزأه وأحب رفع الصوت لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم به وأن لا يتكلم في أذانه فان تكلم لم يعد وما فات وقته أقام ولم يؤذن واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم حبس يوم الخندق حتى بعد المغرب بهوى من الليل فأمر بلالا فأقام لكل صلاة ولم يؤذن وجمع بعرفة بأذان واقامتين وبمزدلفة باقامتين ولم يؤذن فدل أن من جمع في وقت الاولى منهما فبأذان وفي الآخرة فباقامة وغير أذان ولا أحب لأحد أن يصلى في جماعة ولا وحده الا بأذان واقامة فان لم يفعلا أجزأه

(١) قوله وجبت عليهما الصلاة الخ كذا في النسخ وانظره كتبه مصححه

فان وثب فى غير منفعة أو تنكس ليذهب عقله فذهب كان عاصيا وكان عليه اذا تاب عقله اعادة كل ما صلى ذاهب العقل أو ترك من الصلاة واذا جعلته عاصيا بما عمد من اذهاب عقله أو اتلاف نفسه جعلت عليه إعادة ما صلى ذاهب العقل أو ترك من الصلوات واذا لم أجعله عاصيا بما صنع لم تكن عليه اعادة الا أن يفيق فى وقت يحال واذا أفاق المغمى عليه وقد بقى عليه من النهار قدر ما يكبر فيه تكبيرة واحدة أعاد الظهر والعصر ولم يعد ما قبلهما لا صبحا ولا مغربا ولا عشاء واذا أفاق وقد بقى عليه من الليل قبل أن يطلع الفجر قدر تكبيرة واحدة قضى المغرب والعشاء واذا أفاق الرجل قبل أن تطلع الشمس بقدر تكبيرة قضى الصبح واذا طلعت الشمس لم يقضها وانما قلت هذا لان هذا وقت فى حال عذر جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر فى السفر فى وقت الظهر وبين المغرب والعشاء فى وقت العشاء فلما جعل الاولى منهما وقتا للآخرة فى حال والآخرة وقتا للأولى فى حال كان وقت احداهما وقتا للأخرى فى حال وكان ذهاب العقل عذرا وبالافاقة عليه أن يصلى العصر وأمرته أن يقضى لانه قد أفاق فى وقت يحال وكذلك آمر الحائض والرجل يسلم كما آمر المغمى عليه من أمرته بالقضاء فلا يجزيه الا أن يقضى أخبرنا سفيان عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا عجل فى المسير جمع بين المغرب والعشاء

﴿صلاة المرتد﴾ (قال الشافعى) رحمه الله تعالى اذا ارتد الرجل عن الاسلام ثم أسلم كان عليه قضاء كل صلاة تركها فى ردته وكل زكاة وجبت عليه فيها فان غلب على عقله فى ردته لمرض أو غيره قضى الصلاة فى أيام غلبته على عقله كما يقضيها فى أيام عقله فان قيل فلم لم تجعله قياسا على المشرك يسلم فلا تأمره باعادة الصلاة قيل فرق الله عز وجل بينهما فقال قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وأسلم رجال فلم يأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بقضاء صلاة ومن رسول الله صلى الله عليه وسلم على المشركين وحرم الله دماء أهل الكتاب ومنع أموالهم باعطاء الجزية ولم يكن المرتد فى هذه المعانى بل أحبط الله تعالى عمله بالردة وأبان رسول الله صلى الله عليه وسلم أن عليه القتل ان لم يتب بما تقدم له من حكم الايمان وكان مال الكافر غير المعاهد مغنوما بحال ومال المرتد موقوفا فليغنم ان مات على الردة أو يكون على ملكه ان تاب ومال المعاهد له عاش أو مات فلم يجز الا أن يقضى الصلاة والصوم والزكاة وكل ما كان يلزم مسلما لانه كان عليه أن يفعل فلم تكن معصيته بالردة تخفف عنه فرضا كان عليه فان قيل فكيف يقضى وهو لو صلى فى تلك الحال لم يقبل عمله قيل لانه لو صلى فى تلك الحال صلى على غير ما أمر به فكانت عليه الاعادة اذا أسلم ألا ترى أنه لو صلى قبل الوقت وهو مسلم أعاد والمرتد صلى قبل الوقت الذى تكون الصلاة مكتوبة له فيه لان الله عز وجل قد أحبط عمله بالردة وان قيل ما أحبط من عمله قيل أجر عمله لا أن عليه أن يعيد فرضا أداه من صلاة ولا صوم ولا غيره قبل أن يرتد لانه أداه مسلما فان قيل وما يشبه هذا قيل ألا ترى أنه لو أدى زكاة كانت عليه أو نذر نذرا لم يكن عليه اذا أحبط أجره فيها أن يبطل فيكون كما لم يكن أو لا ترى أنه لو أخذ منه حدا أو قصاصا ثم ارتد ثم أسلم لم يعد عليه وكان هذا فرضا عليه ولو حبط بهذا المعنى فرض منه حبط كله

﴿جماع مواقيت الصلاة﴾ (قال الشافعى) رحمه الله تعالى أحكم الله عز وجل كتابه أن فرض الصلاة موقوت والموقوت والله أعلم الوقت الذى يصلى فيه وعددها فقال عز وجل إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقد ذكرنا نقل العامة عدد الصلاة فى مواضعها ونحن ذاكرون الوقت أخبرنا سفيان عن الزهرى قال أخر عمر بن عبد العزيز الصلاة فقال له عروة إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نزل جبريل فأمنى فصليت معه ثم نزل فأمنى فصليت معه ثم نزل فأمنى فصليت معه حتى عد الصلوات الخمس فقال عمر بن عبد العزيز اتق الله يا عروة وانظر ما تقول فقال عروة أخبرنيه بشير بن

وأحب للمرأة أن تقيم فان لم تفعل أجزأها ومن سمع المؤذن أحببت ان يقول مثل ما يقول الا أن يكون فى صلاة فاذا فرغ قاله وترك الاذان فى السفر أخف منه فى الحضر والاقامة فرادى الا أنه يقول قد قامت الصلاة مرتين وكذلك كان يفعل أبو محذورة مؤذن النبى صلى الله عليه وسلم فان قال قائل قد أمر بلال بأن يوتر الاقامة قيل له فأنت تثنى الله أكبر الله أكبر فتجعلها مرتين (وقال المزنى) قد قال فى القديم يزيد فى أذان الصبح التثويب وهو الصلاة خير من النوم مرتين ورواه عن بلال مؤذن النبى صلى الله عليه وسلم وعن على رضى الله عنه وكرهه فى الجديد لان أبا محذورة لم يحكه عن النبى صلى الله عليه وسلم (قال المزنى) وقياس قوليه أن الزيادة أولى به فى الاخبار كما أخذ فى التشهد بالزيادة

أبي مسعود عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرنا عمرو بن أبي سلمة عن عبد العزيز بن محمد عن عبد الرحمن بن الحرث عن حكيم بن حكيم عن نافع بن جبير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمني جبريل عند باب الكعبة مرتين فصلى الظهر حين كان الفيء مثل الشراك ثم صلى العصر حين كان كل شيء بقدر ظله وصلى المغرب حين أفطر الصائم ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ثم صلى الصبح حين حرم الطعام والشراب على الصائم ثم صلى المرة الآخرة الظهر حين كان كل شيء قدر ظله قدر العصر بالأمس ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه ثم صلى المغرب القدر الاول لم يؤخرها ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين أسفر ثم التفت فقال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين (قال الشافعي) وبهذا نأخذ وهذه المواقيت في الحضر فاحتمل ما وصفته من المواقيت أن يكون للحاضر والمسافر في العذر وغيره واحتمل أن يكون لمن كان في المعنى الذي صلى فيه جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم في الحضر وفي غير عذر بجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة غير خائف فذهبنا الى أن ذلك في مطر وجمع مسافرا فدل ذلك على أن تفريق الصلوات كل صلاة في وقتها انما هو على الحاضر في غير مطر فلا يجزئ حاضرا في غير مطر أن يصلي صلاة الا في وقتها ولا يضم اليها غيرها الا أن ينسى فيذكر في وقت احداهما أو ينام فيصليها حينئذ قضاء ولا يخرج أحد كان له الجمع بين الصلاتين من آخر وقت الآخرة منهما ولا يقدم وقت الاولى منهما والوقت حد لا يجاوز ولا يقدم ولا تؤخر صلاة العشاء عن الثلث الاول في مصر ولا غيره حضر ولا سفر

﴿وقت الظهر﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وأول وقت الظهر اذا استيقن الرجل بزوال الشمس عن وسط الفلك وظل الشمس في الصيف ينقلص حتى لا يكون لشيء قائم معتدل نصف النهار ظل بحال واذا كان ذلك فسقط للقائم ظل ما كان الظل فقد زالت الشمس وآخر وقتها في هذا الحين اذا صار ظل كل شيء مثله فاذا جاوز ظل كل شيء مثله بشيء ما كان فقد خرج وقتها ودخل وقت العصر لا فصل بينهما الا ما وصفت والظل في الشتاء والربيع والخريف مخالف له فيما وصفت من الصيف . وانما يعلم الزوال في هذه الاوقات بأن ينظر الى الظل ويتفقد نقصانه فانه اذا تناهى نقصانه زاد فاذا زاد بعد تناهي نقصانه فذلك الزوال وهو أول وقت الظهر ثم آخر وقتها اذا علم أن قد بلغ الظل مع خلافه ظل الصيف قدر ما يكون ظل كل شيء مثله في الصيف وذلك أن تعلم ما بين زوال الشمس وأول وقت الظهر أقل مما بين أول وقت العصر والليل فان برزله منها ما يله والا توخى حتى يرى أنه صلاها بعد الوقت واحتاط (قال الشافعي) فان كان الغيم مطبقا راعى الشمس واحتاط بتأخيرها ما بينه وبين أن يخاف دخول وقت العصر فاذا توخى فصلى على الأغلب عنده فصلاته مجزئة عنه وذلك أن مدة وقتها متطاول حتى يكاد يحيط اذا احتاط بأن قد زالت وليست كالقبلة التي لا مدة لها انما عليها دليل لا مدة وعلى هذا الوقت دليل من مدة وموضع وظل فاذا كان هكذا فلا اعادة عليه حتى يعلم أن قد صلى قبل الزوال فاذا علم ذلك أعاد وهكذا ان توخى بلا غيم (قال) وعلمه بنفسه واخبار غيره ممن يصدقه أنه صلى قبل الزوال اذا لم يرهو أوهم يلزمه أن يعيد الصلاة فان كذب من أعلمه أنه صلى قبل الزوال لم يكن عليه اعادة والاحتياط له أن يعيد واذا كان أعمى وسعه خبر من يصدق خبره في الوقت والاقتداء بالمؤذنين فيه وان كان محبوسا في موضع مظلم أو كان أعمى ليس قربه أحد توخى وأجزأت صلاته حتى يستيقن أنه صلى قبل الوقت والوقت يخالف القبلة لان في الوقت مدة يجعل مرورها كالدليل وليس ذلك في القبلة فان علم أنه صلى بعد الوقت أجزأه وكان أقل أمره أن يكون قضاء (قال الشافعي) واذا كان كما وصفت محبوسا في ظلمة أو أعمى ليس قربه أحد لم يسعه أن يصليها بلا تأخ على الاغلب عنده من مرور الوقت من نهار وليل وان وجد غيره تأخى به وان صلى على غير تأخ أعاد كل صلاة صلاها

وفي دخول النبي صلى الله عليه وسلم البيت زيادة أنه صلى فيه وترك من قال لم يفعل (قال) وأحب أن يجعل مؤذن الجماعة الاعدلا ثقة لاشرافه على الناس وأحب أن يكون صيتا(١) وأن يكون حسن الصوت أرق لسامعه وأحب أن يؤذن مترسلا بغير تمطيط ولا يغني فيه وأحب الاقامة ادراجا مبينا وكيفما جاء بهما أجزأ (قال) وأحب أن يكون المصلي به فاضلا عالما قارئا وأي الناس أذن وصلى أجزأه وأحب أن يكون المؤذنون اثنين لانه الذي حفظناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلال وابن أم مكتوم فان كان المؤذنون أكثر أذنوا واحدا بعد واحد ولا يرزقهم الامام وهو

(١) قوله أن يكون حسن الصوت أرق الخ عبارة الام وأن يكون حسن الصوت فانه أحرى أن يسمع من لا يسمعه الضعيف وحسن الصوت أرق الخ تأمل كتبه مصححه

على غير تأخ ولا يفوت الظهر حتى يجاوز ظل كل شئ مثله فاذا جاوزه فهو فائت وذلك أن من أخرها الى هذا الوقت جمع أمرين تأخيرها عن الوقت المقصود وحلول وقت غيرها

﴿تعجيل الظهر وتأخيرها﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وتعجيل الحاضر الظهر إماما ومنفردا في كل وقت الا في شدة الحر فاذا اشتد الحر أخر إمام الجماعة الذي ينتاب من البعد الظهر حتى يبرد بالخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم وقد اشتكت النار الى ربها فقالت رب أكل بعضي بعضا فأذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف فأشد ما تجدون من الحر من حرها وأشد ما تجدون من البرد من زمهريرها أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم أخبرنا الثقة يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم (قال الشافعي) ولا يبلغ بتأخيرها آخر وقتها فيصليها جميعا معا ولكن الابراد ما يعلم أنه يصليها متمهلا وينصرف منها قبل آخر وقتها ليكون بين انصرافه منها وبين آخر وقتها فضل فأما من صلاها في بيته أو في جماعة بفناء بيته لا يحضرها الا من يحضرته فليصلها في أول وقتها لانه لا أذى عليهم في حرها (قال الشافعي) ولا تؤخر في الشتاء بحال وكلما قدمت كان ألين على من صلاها في الشتاء ولا يؤخرها امام جماعة ينتاب الا ببلاد لها حر مؤذ كالحجاز فاذا كانت بلاد لا أذى لحرها لم يؤخرها لانه لا شدة لحرها يرفق على أحد بتنحية الاذى عنه في شهودها

﴿وقت العصر﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ووقت العصر في الصيف اذا جاوز ظل كل شئ مثله بشئ ما كان وذلك حين ينفصل من آخر وقت الظهر وبلغني عن بعض أصحاب ابن عباس أنه قال معنى ما وصفت وأحسبه ذكره عن ابن عباس وأن ابن عباس اراد به صلاة العصر في آخر وقت الظهر على هذا المعنى أنه صلاها حين كان ظل كل شئ مثله يعني حين تم ظل كل شئ مثله ثم جاوز ذلك بأقل ما يجاوزه وحديث ابن عباس محتمل له وهو قول عامة من حفظت عنه واذا كان الزمان الذي لا يكون الظل فيه هكذا قدر الظل ما كان ينقص فاذا زاد بعد نقصانه فذلك زواله ثم قدر ما لو كان الصيف بلغ الظل أن يكون مثل القائم فاذا جاوز ذلك قليلا فقد دخل أول وقت العصر ويصلي العصر في كل بلد وكل زمان وامام جماعة ينتاب من بعد وغير بعد ومنفرد في أول وقتها لا أحب أن يؤخرها عنه واذا كان الغيم مطبقا أو كان محبوسا في ظلمة أو أعمى ببلد لا أحد معه فيها صنع ما وصفت يصنعه في الظهر لا يختلف في شئ ومن أخر العصر حتى تجاوز ظل كل شئ مثليه في الصيف أو قدر ذلك في الشتاء فقد فاته وقت الاختيار ولا يجوز عليه أن يقال قد فاته وقت العصر مطلقا كما جاز على الذي أخر الظهر الى أن جاوز ظل كل شئ مثله مطلقا لما وصفت من أنه تحل له صلاة العصر في ذلك الوقت وهذا لا يحل له صلاة الظهر في هذا الوقت وانما قلت لا يتبين عليه ما وصفت من أن مالكا أخبرنا عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وعن بشر بن سعيد وعن الاعرج يحدثونه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر (قال الشافعي) فمن لم يدرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس فقد فاتته العصر والركعة ركعة بسجدتين وانما أحببت تقديم العصر لان محمد بن اسمعيل أخبرنا عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس صاحية ثم يذهب الذاهب

يجد متطوعا فان لم يجد متطوعا فلا بأس أن يرزق مؤدبا ولا يرزقه الا من خمس الخمس سهم النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجوز أن يرزقه من الفيء ولا من الصدقات لان لكل مالكا موصوفا وأحب الأذان لما جاء فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الأئمة ضمناء والمؤذنون أمناء فأرشد الله الائمة وغفر للمؤذنين ويستحب للامام تعجيل الصلاة لأول وقتها الا أن يشتد الحر فيبرد بها في مساجد الجماعات لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله وأقل ما المصلي في أول وقتها أن يكون عليها محافظا ومن المخاطرة بالنسيان والشغل والآفات خارجا ورضوان الله انما يكون للمحسنين والعفو يشبه أن يكون للمقصرين والله أعلم

﴿باب استقبال القبلة ولا فرض الا الخمس﴾

(قال الشافعي) ولا

الى العرالى فيأتيها والشمس مرتفعة أخبرنا محمد بن اسمعيل بن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن ابن شهاب عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن نوفل بن معاوية الديلى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فاته العصر فكأنما وتر أهله وماله

(وقت المغرب) (قال الشافعى) رحمه الله تعالى لا وقت للمغرب الا واحد وذلك حين تجب الشمس وذلك بين فى حديث امامة جبريل النبى صلى الله عليه وسلم وفى غيره أخبرنا ابراهيم بن محمد عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبى نعيم عن جابر قال كنا نصلى المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نخرج نتناضل حتى نبلغ بيوت بنى سلمة ننظر الى مواقع النبل من الاسفار أخبرنا محمد بن اسمعيل عن ابن أبى ذئب عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن القعقاع بن حكيم قال دخلنا على جابر بن عبد الله فقال جابر كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم ننصرف فنأتى بنى سلمة فنبصر مواقع النبل أخبرنا محمد بن اسمعيل عن ابن أبى ذئب عن صالح مولى التوأمة عن زيد بن خالد الجهنى قال كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم المغرب ثم ننصرف فنأتى السوق ولو رمى بنبل لرؤى مواقعها (قال الشافعى) وقد قيل لا تفوت حتى يدخل أول وقت صلاة العشاء قبل يصلى منها ركعة كما قيل فى العصر ولكن لا يجوز لان الصبح تفوت بأن تطلع الشمس قبل يصلى منها ركعة فان قيل فتقيسها على الصبح قيل لا أقيس شيأ من المواقيت على غيره وهى على الاصل والاصل حديث امامة جبريل النبى صلى الله عليه وسلم الا ما جاء فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم خاصة دلالة أو قاله عامة العلماء لم يختلفوا فيه (قال الشافعى) ولو قيل تفوت المغرب اذا لم تصل فى وقتها كان والله تعالى أعلم أشبه بما قال ويتأخاها المصلى فى الغيم والمحبوس فى الظلمة والاعمى كما وصفت فى الظهر ويؤخرها حتى يرى أن قد دخل وقتها أو جاوز دخوله

(وقت العشاء) (قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان عن ابن أبى لبيد عن أبى سلمة ابن عبد الرحمن عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم هى العشاء الا أنهم يعتمون بالابل (قال الشافعى) فأحب أن لا تسمى الا العشاء كما سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأول وقتها حين يغيب الشفق والشفق الحمرة التى فى المغرب فاذا ذهبت الحمرة فلم ير منها شئ حل وقتها ومن افتتحها وقد بقى عليه من الحمرة شئ أعادها وانما قلت الوقت فى الدخول فى الصلاة فلا يكون لاحد أن يدخل فى الصلاة الا بعد دخول وقتها وان لم يعمل فيها شئ الا بعد الوقت ولا التكبير لأن التكبير هو مدخله فيها فاذا أدخله التكبير فيها قبل الوقت أعادها وآخر وقتها الى أن يمضى ثلث الليل فاذا مضى ثلث الليل الأول فلا أراها الا فائتة لانه آخر وقتها ولم يأت عن النبى صلى الله عليه وسلم فيها شئ يدل على أنها لا تفوت الا بعد ذلك الوقت (قال) والمواقيت كلها كما وصفت لا تقاس ويصنع المتأخى لها فى الغيم وفى الحبس المظلم والاعمى ليس معه أحد كما وصفته يصنعه فى الظهر والتأخى فى الليل أخف من التأخى لصلاة النهار لطول المدة وشدة الظلمة وبيان الليل

(وقت الفجر) قال الله تبارك وتعالى وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا وقال صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الصبح والصبح الفجر فلها اسمان الصبح والفجر لا أحب أن تسمى الا بأحدهما واذا بان الفجر الاخير معترضا حلت صلاة الصبح ومن صلاها قبل تبين الفجر الاخير معترضا أعاد ويصليها أول ما يستيقن الفجر معترضا حتى يخرج منها مغلسا (قال الشافعى) وأخبرنا مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى الصبح فتنصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس ولا تفوت حتى تطلع الشمس قبل أن يصلى منها ركعة والركعة ركعة بسجودها فمن لم يكمل ركعة بسجودها قبل طلوع الشمس فقد فاتته الصبح

يجوز لأحد صلاة فريضة ولا نافلة ولا سجود قرآن ولا جنازة الا متوجها الى البيت الحرام ما كان يقدر على رؤيته الا فى حالتين احداهما النافلة فى السفر راكبا وطويل السفر وقصيره سواء وروى عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى على راحلته فى السفر أينما توجهت به وأنه صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير وان عليا رضى الله عنه كان يوتر على الراحلة (قال الشافعى) وفى هذا دلالة على أن الوتر ليس بفرض ولا فرض الا الخمس لقول النبى صلى الله عليه وسلم للاعرابى حين قال هل على غيرها فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا الا أن تطوع والحالة الثانية شدة الخوف لقول الله عز وجل فان خفتم فرجالا أو ركبانا قال ابن عمر مستقبلى القبلة وغير مستقبليها فلا يصلى فى غيرهاتين الحالتين الا الى البيت ان كان معاينا فبالصواب وان

لقول النبي صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح (١)

﴿ اختلاف الوقت ﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فلما أم جبريل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحضر لا في مطر وقال ما بين هذين وقت لم يكن لاحد أن يعمد أن يصلي الصلاة في حضر ولا في مطر الا في هذا الوقت ولا صلاة الا منفردة كما صلى جبريل برسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد مقيما في عمره ولما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة آمنا مقيما لم يحتمل الا أن يكون مخالفا لهذا الحديث أو يكون الحال التي جمع فيها حالا غير الحال التي فرق فيها فلم يجز أن يقال جمعه في الحضر مخالف لافراده في الحضر من وجهين أنه يوجد لكل واحد منهما وجه وأن الذي زاد منهما معا واحد وهو ابن عباس فعلنا أن لجمعه في الحضر علة فرقت بينه وبين افراده فلم يكن الا المطر والله تعالى أعلم اذا لم يكن خوف ووجدنا في المطر علة المشقة كما كان في الجمع في السفر علة المشقة العامة فقلنا اذا كانت العلة من مطر في حضر جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء (قال) ولا يجمع الا والمطر مقيم في الوقت الذي يجمع فيه فان صلى احداهما ثم انقطع المطر لم يكن له أن يجمع الأخرى اليها واذا صلى احداهما والسماء تمطر ثم ابتدأ الاخرى والسماء تمطر ثم انقطع المطر مضى على صلاته لانه اذا كان له الدخول فيها كان له اتمامها (قال) ويجمع من قليل المطر وكثيره ولا يجمع الا من خرج من بيته الى مسجد يجمع فيه قرب المسجد أو كثر أهله أو قلوا أو بعدوا ولا يجمع أحد في بيته لان النبي صلى الله عليه وسلم جمع في المسجد والمصلي في بيته مخالف المصلي في المسجد وان صلى رجل الظهر في غير مطر ثم مطر

---

(١) وفي اختلاف علي وابن مسعود في أبواب الصلاة (قال الشافعي) رضي الله عنه أخبرنا هشيم عن حصين قال حدثنا ابن ظبيان قال كان علي رضي الله عنه يخرج الينا ونحن ننظر الى تباشير الصبح فيقول الصلاة الصلاة فاذا قام الناس قال نم ساعة الوتر هذه فاذا طلع الفجر صلى ركعتين ثم أقيمت الصلاة (قال الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن شبيب بن غرقدة عن حبان بن الحرث قال أتيت عليا رضي الله عنه وهو يعسكر بريذ أبي موسى فوجدته يطعم فقال ادن فكل قلت اني أريد الصوم قال وأنا أريده فدنوت فأكلت فلما فرغ قال يا ابن النباح أقم الصلاة وهذان خبران عن علي رضي الله عنه كلاهما يثبت أنه كان يغلس أقصى غاية التغليس وهم يخالفونه فيقولون يسفر بالفجر أشد الاسفار ونحن نقول بالتغليس به وهو يوافق ما روينا من حديث النبي صلى الله عليه وسلم في التغليس ۞ وفي اختلاف الحديث (الاسفار والتغليس بالفجر) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أسفروا بالصبح فان ذلك أعظم لاجوركم أو قال للاجر أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كن نساء من المؤمنات يصلين مع النبي صلى الله عليه وسلم وهن متلفعات بمروطهن ثم يرجعن الى أهلهن ما يعرفهن أحد من الغلس (قال الشافعي) وروى زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يوافق هذا وروى مثله أنس بن مالك وسهل بن سعد الساعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) فقلنا اذا انقطع الشك في الفجر الآخر وبان معترضا فالتغليس بالصبح أحب الينا (قال الشافعي) وقد قال بعض الناس الاسفار بالفجر أحب الينا (قال) وروى حديثان مختلفان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذنا بأحدهما وذكر حديث رافع بن خديج وقال أخذنا به لانه كان أرفق بالناس (قال) وقال لي أرأيت ان كانا مختلفين فلم صرت الى التغليس (قلت) لان التغليس أولاهما معنى لكتاب الله وأثبتهما عند أهل الحديث وأشبههما بجمل سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعرفهما عند أهل العلم (قال) فاذكر ذلك (قلت) قال الله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة =

كان مغيبا فبالاجتهاد بالدلائل على صواب جهة القبلة فان اختلف اجتهاد رجلين لم يسع أحدهما اتباع صاحبه فان كان الغيم وخفيت الدلائل على رجل فهو كالأعمى وقال في موضع آخر ومن دله من المسلمين وكان أعمى وسعه اتباعه ولا يسع بصيرا خفيت عليه الدلائل اتباعه (قال المزني) لا فرق بين من جهل القبلة لعدم العلم وبين من جهلها لعدم البصر وقد جعل الشافعي من خفيت عليه الدلائل كالأعمى فهما سواء (قال) ولا تتبع دلالة مشرك بحال (قال الشافعي) ومن اجتهد فصلى الى المشرق ثم رأى القبلة الى الغرب استأنف لأن عليه أن يرجع من خطا جهتها الى يقين صواب جهتها ويعيد الأعمى ما صلى معه متى أعلمه وان كان شرقا ثم رأى أنه منحرف وتلك جهة واحدة

الناس لم يكن له أن يصلى العصر لانه صلى الظهر وليس له جمع العصر اليها وكذلك لو افتتح الظهر ولم يمطر ثم مطر بعد ذلك لم يكن له جمع العصر اليها ولا يكون له الجمع الا بأن يدخل فى الأولى ينوى الجمع وهو له فاذا دخل فيها وهو يمطر ودخل فى الآخرة وهو يمطر فان سكنت السماء فيما بين ذلك كان له الجمع لان الوقت فى كل واحدة منهما الدخول فيها والمغرب والعشاء فى هذا وقت كالظهر والعصر لا يختلفان وسواء كل بلد فى هذا لان بل المطر فى كل موضع أذى واذا جمع بين صلاتين فى مطر جمعهما فى وقت الاولى منهما لا يؤخر ذلك ولا يجمع فى حضر فى غير المطر من قبل أن الاصل أن يصلى الصلوات منفردات والجمع فى المطر رخصة لعذر وان كان عذر غيره لم يجمع فيه لان العذر فى غيره خاص وذلك المرض والخوف وما أشبهه وقد كانت أمراض وخوف فلم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع والعذر بالمطر عام ويجمع فى السفر بالخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والدلالة على المواقيت عامة لا رخصة فى ترك شئ منها ولا الجمع الا حيث رخص النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر ولا رأينا من جمعه الذى رأيناه فى المطر والله تعالى أعلم

﴿ وقت الصلاة فى السفر ﴾ أخبرنا ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله وهو يذكر حجة النبى صلى الله عليه وسلم (١) فراح النبى صلى الله عليه وسلم من منزله وأخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا أخبرنا مالك عن أبى الزبير عن أبى الطفيل عامر بن واثلة أن معاذ بن جبل أخبره أنهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء

= الوسطى فذهبنا أنها الصبح وكان أقل ما فى الصبح ان لم تكن هى أن تكون مما أمرنا بالمحافظة عليه فلما دلت السنة ولم يختلف أحد أن الفجر اذا بان معترضا فقد جاز أن يصلى الصبح علمنا أن مؤدى الصلاة فى أول وقتها أولى بالمحافظة عليها من مؤخرها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أول الوقت رضوان الله وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الاعمال أفضل فقال الصلاة فى أول وقتها ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤثر على رضوان الله ولا على أفضل الاعمال شيأ (قال الشافعى) ولم يختلف أهل العلم فى امرئ أراد التقرب الى الله تعالى بشئ يتعجله مبادرة ما لا يخلو فيه الآدميون من النسيان والشغل ومقدم الصلاة أشد فيها تمكنا من مؤخرها وكانت الصلاة المقدمة من أعلى أعمال بنى آدم وأمرنا بالتغليس بها لما وصفنا (قال) فأين أن حديثك الذى ذهبت اليه أثبتهما (قلت) حديث عائشة وزيد بن ثابت وثالث معهما عن النبى صلى الله عليه وسلم بالتغليس أثبت من حديث رافع من خديج وحده فى أمره بالاسفار وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأمر بأن تصلى صلاة فى وقت ويصليها فى غيره (قال الشافعى) وأثبت الحجج وأولاها ما ذكرنا من أمر الله جل وعز بالمحافظة على الصلوات ثم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أول الوقت رضوان الله وقوله اذ سئل أى الاعمال أفضل قال الصلاة فى أول وقتها (قال الشافعى) فقال أيخالف حديث رافع حديثكم فى التغليس (قلت) ان خالفه فالحجة فى أخذنا بحديثنا ما وصفت وقد يحتمل أن لا يخالفه بأن يكون الله عز وجل أمر بالمحافظة على الصلوات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ذلك أفضل الاعمال وانه رضوان الله فلعل من الناس من سمعه فقدم الصلاة قبل أن يتبين الفجر فأمرهم أن يسفروا حين يتبين الفجر الآخر ولا يكون معنى حديث رافع ما أردت من الاسفار ولا يكون حديثه مخالفا حديثنا (قال) فما ظاهر حديث رافع (قلت) الامر بالاسفار لا التغليس واذا احتمل أن يكون موافقا للاحاديث كان أولى بنا أن لا ننسبه الى الاختلاف فان كان مخالفا فالحجة فى تركناه بحديثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما وصفت من الدلائل معه

كان عليه أن ينحرف ويعتد بما مضى وان كان معه أعمى ينحرف بانحرافه واذا اجتهد به رجل ثم قال له رجل آخر قد أخطأ بك فصدقه تحرف حيث قال له وما مضى مجزئ عنه لانه اجتهد به من له قبول اجتهاده (قال المزنى) قد احتج الشافعى فى كتاب الصيام فيمن اجتهد ثم علم أنه أخطأ أن ذلك يجزئه بأن قال وذلك أنه لو تأخى القبلة ثم علم بعد كمال الصلاة أنه

(١) قوله فراح النبى صلى الله عليه وسلم من منزله تمام الحديث كما فى مسند الشافعى فراح النبى صلى الله عليه وسلم الى الموقف بعرفة فخطب الناس الخطبة الاولى ثم أذن بلال ثم أخذ النبى صلى الله عليه وسلم فى الخطبة الثانية ففرغ من الخطبة وبلال من الأذان ثم أقام بلال فصلى الظهر ثم أقام بلال فصلى العصر اه كتبه مصححه

قال فأخر الصلاة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا (قال الشافعي) وهذا وهو نازل غير سائر لان قوله دخل ثم خرج لا يكون الا وهو نازل فللمسافر أن يجمع نازلا وسائرا أخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن اسمعيل بن عبد الرحمن بن أبي ذؤيب الاسدى قال خرجنا مع ابن عمر الى الحمى فغربت الشمس فهبنا أن نقول له انزل فصل فلما ذهب بياض الافق وهمة العشاء نزل فصلى ثلاثا ثم سلم ثم صلى ركعتين ثم سلم ثم التفت الينا فقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل (قال الشافعي) فدلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن للمسافر أن يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في وقت احداهما ان شاء في وقت الاولى منهما وان شاء في وقت الآخرة لان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر وجمع بين المغرب والعشاء في وقت العشاء فلما حكى ابن عباس ومعاذ الجمع بينهما جدبه السير أو لم يجد سائرا ونازلا لأن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بينهما بعرفة غير سائر الا الى الموقف الى جنب المسجد وبالمزدلفة نازلا ثابتا وحكى عنه معاذ انه جمع ورأيت حكايته على أن جمعه وهو نازل في سفر غير سائر فيه فمن كان له أن يقصر فله أن يجمع لما وصفت من دلالة السنة وليس له أن يجمع الصبح الى صلاة ولا يجمع اليها صلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجمعها ولم يجمع اليها غيرها وليس للمسافر أن يجمع بين صلاتين قبل وقت الاولى منهما فان فعل أعاد كما يعيد المقيم اذا صلى قبل الوقت وله أن يجمعهما بعد الوقت لانه حينئذ يقضى ولو افتتح المسافر الصلاة قبل الزوال ثم لم يقرأ حتى تزول الشمس ثم مضى في صلاته فصلى الظهر والعصر معا كانت عليه اعادتهما معا أما الظهر فيعيدها لان الوقت لم يدخل حين الدخول في الصلاة فدخل فيها قبل وقتها وأما العصر فاعا كان له أن يصليها قبل وقتها اذا جمع بينها وبين الظهر وهي مجزئة عنه ولو افتتح الظهر وهو يرى أن الشمس لم تزل ثم استيقن أن دخوله فيها كان بعد الزوال صلاها والعصر أعاد لانه حين افتتحها افتتحها ولم تحل عنده فليست مجزئة عنه وكان في معنى من صلاها لا ينويها وفي أكثر من حاله ولو أراد الجمع فبدأ بالعصر ثم الظهر أجزأت عنه الظهر ولا تجزئ عنه العصر لا تجزئ عنه مقدمة عن وقتها حتى تجزئ عنه الظهر التي قبلها ولو افتتح الظهر على غير وضوء ثم توضأ للعصر فصلاها أعاد الظهر والعصر لا تجزئ عنه العصر مقدمة عن وقتها حتى تجزئ عنه الظهر قبلها وهكذا لو أفسد الظهر بأي فساد ما كان لم تجزئ عنه العصر مقدمة عن وقتها ولو كان هذا كله في وقت العصر حتى لا يكون العصر الا بعد وقتها أجزأت عنه العصر وكانت عليه اعادة الظهر ولو افتتح الظهر وهو يشك في وقتها فاستيقن أنه لم يدخل فيها الا بعد دخول وقتها لم تجزئ عنه صلاته وكذلك لو ظن أن صلاة فاتته استفتح صلاة على انها ان كانت فائتة فهي التي افتتح ثم علم ان عليه صلاة فائتة لم تجزه ولا يجزئ شيء من هذا حتى يدخل فيه على نية الصلاة وعلى نية ان الوقت دخل فأما اذا دخل على الشك فليست النية بتامة ولو كان مسافرا فأراد الجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر فبها أو عمد فبدأ بالعصر لم يجزه ولا يجزئه العصر قبل وقتها الا أن يصلي الظهر قبلها فتجزئ عنه وكذلك لو صلى الظهر في وقتها فأفسدها فسهاعن افساده اياها ثم صلى العصر بعدها في وقت الظهر أعاد الظهر ثم العصر

﴿الرجل يصلي وقد فاتته قبلها صلاة﴾ أخبرنا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي من فاتته الصلاة فذكرها وقد دخل في صلاة غيرها مضى على صلاته التي هو فيها ولم تفسد عليه إماما كان أو مأموما فاذا فرغ من صلاته صلى الصلاة الفائتة وكذلك لو ذكرها ولم يدخل في صلاة فدخل فيها وهو ذاكر للفائتة أجزأته الصلاة التي دخل فيها وصلى الصلاة المكتوبة الفائتة له وكان الاختيار له ان شاء أتى بالصلاة الفائتة له قبل الصلاة التي ذكرها قبل الدخول فيها الا أن يخاف فوت التي هو في وقتها فيصليها ثم يصلي التي فاتته أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم الجزري (١) (قال الشافعي) وسواء كانت الصلوات الفائتات صلاة يوم أو صلاة سنة وقد أثبت هذا في غير هذا الموضع

أخطأ أجزأت عنه كما يجزئ ذلك في خطا عرفة واحتج أيضا في كتاب الطهارة بهذا المعنى فقال اذا تأخى في أحد الاناءين أنه طاهر والآخر نجس فصلى ثم أراد أن يتوضأ ثانية فكان الأغلب عنده ان الذي ترك هو الطاهر لم يتوضأ بواحد منهما ويتيمم ويعيد كل صلاة صلاها بتيمم لان معه ماء متيقنا وليس كالقبلة يتأخاها في موضع ثم يراها في غيره لانه ليس من ناحية الا وهي قبلة لقوم (قال المزني) فقد أجاز صلاته وان أخطأ القبلة في هذين الموضعين لانه أدى ما كلف ولم يجعل عليه اصابة العين للعجز عنها في حال الصلاة (قال المزني) وهذا

(١) كذا هو في الاصل وبيض له في بعض النسخ ولم نعثر على هذا الاسناد في مسند الامام ولا غيره من كتب الحديث التي بيدنا فانظره كتبه مصححه

وانما قلته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نام عن الصبح فارتحل عن موضعه فأخر الصلاة الفائتة وصلاتها ممكنة له فلم يجز أن يكون قوله من نسى صلاة فليصلها اذا ذكرها على معنى أن وقت ذكره إياها وقتها لا وقت لها غيره لانه صلى الله عليه وسلم لا يؤخر الصلاة عن وقتها فلما لم يكن هذا معنى قوله لم يكن له معنى الا أن يصليها اذا ذكرها فانها غير موضوعة الفرض عنه بالنسيان اذا كان الذكر الذى هو خلاف النسيان وأن يصليها أى ساعة كانت منهيا عن الصلاة فيها أو غير منهى (قال الربيع) قال الشافعى قول النبى صلى الله عليه وسلم فليصلها اذا ذكرها يحتمل أن يكون وقتها حين يذكرها ويحتمل أن يكون يصليها اذا ذكرها لا أن ذهاب وقتها يذهب بفرضها فلما ذكر النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى الوادى صلاة الصبح فلم يصلها حتى قطع الوادى علمنا أن قول النبى صلى الله عليه وسلم فليصلها اذا ذكرها أى وان ذهب وقتها ولم يذهب فرضها فان قيل فان النبى صلى الله عليه وسلم انما خرج من الوادى فانه وادفيه شيطان فقيل لو كانت الصلاة لا تصلح فى وادفيه شيطان فقد صلى النبى صلى الله عليه وسلم وهو يخنق الشيطان نفخته أكثر من صلاة فى وادفيه شيطان (قال الشافعى) فلو أن مسافرا أراد أن يجمع بين الظهر والعصر فى وقت العصر فبدأ بالظهر فأفسدها ثم صلى العصر أجزأه العصر وانما أجزأته لانها صليت فى وقتها على الانفراد الذى لو صليت فيه وحدها أجزأت ثم يصلى الظهر بعدها (قال الشافعى) ولو بدأ فصلى العصر ثم صلى الظهر أجزأت عنه العصر لانه صلاها فى وقتها على الانفراد وكان عليه أن يصلى الظهر وأكره هذا له وان كان مجزئا عنه (قال الشافعى) واذا كان الغيم مطبقا فى السفر فهو كاطباقه فى الحضر يتأنى فان فعل فجمع بين الظهر والعصر ثم تكشف الغيم فعلم أنه قد كان افتتح الظهر قبل الزوال أعاد الظهر والعصر معا لانه صلى كل واحدة منهما غير مجزئة الظهر قبل وقتها والعصر فى الوقت الذى لا تجزئ عنه فيه الا أن تكون الظهر قبلها مجزئة (قال الشافعى) ولو كان تأنى فصلاهما فكشف الغيم فعلم أنه صلاهما فى وقت العصر أجزأتا عنه لانه كان له أن يصليهما عامدا فى ذلك الوقت (قال الشافعى) ولو تكشف الغيم فعلم أنه صلاهما بعد مغيب الشمس أجزأتا عنه لان أقل أمرهما أن يكونا قضاء مما عليه (قال الشافعى) ولو كان تأنى فعلم أنه صلى احداهما قبل مغيب الشمس والاخرى بعد مغيبها أجزأتا عنه وكانت احداهما مصلاة فى وقتها وأقل أمر الاخرى أن تكون قضاء (قال الشافعى) وهكذا القول فى المغرب والعشاء يجمع بينهما (قال الشافعى) ولو كان مسافرا فلم يكن له فى يوم سفره نية فى أن يجمع بين الظهر والعصر وأخر الظهر ذاكرا لا يريد بها الجمع حتى يدخل وقت العصر كان عاصيا بتأخيرها لا يريد الجمع بها لان تأخيرها انما كان له على ارادة الجمع فيكون ذلك وقتا لها فاذا لم يرد به الجمع كان تأخيرها وصلاتها تمكنه معصية وصلاتها قضاء والعصر فى وقتها وأجزأتا عنه وأخاف المأثم عليه فى تأخير الظهر (قال الشافعى) ولو صلى الظهر ولا ينوى أن يجمع بينها وبين العصر فلما أكمل الظهر أو كان وقتها كانت له نية فى أن يجمع بينهما كان ذلك له لانه اذا كان له أن ينوى ذلك على الابتداء كان له أن يحدث فيه نية فى الوقت الذى يجوز له فيه الجمع ولو انصرف من الظهر وانصرافه أن يسلم ولم ينو قبلها ولا مع انصرافه الجمع ثم أراد الجمع لم يكن له لانه لا يقال له اذا انصرف جامع وانما يقال هو مصل صلاة انفراد فلا يكون له أن يصلى صلاة قبل وقتها الا صلاة جمع لا صلاة انفراد (قال الشافعى) ولو كان أخر الظهر بلا نية جمع وانصرف منها فى وقت العصر كان له أن يصلى العصر لانها وان صليت صلاة انفراد فانما صليت فى وقتها لا فى وقت غيرها وكذلك لو أخر الظهر عامدا لا يريد بها الجمع الى وقت العصر فهو آثم فى تأخيرها عامدا ولا يريد بها الجمع (قال الشافعى) (١) واذا صليت الظهر والعصر فى وقت الظهر ووالى بينهما قبل أن يفارق مقامه الذى صلى فيه وقبل أن يقطع بينهما بصلاة فان فارق مقامه الذى صلى فيه أو قطع بينهما بصلاة لم يكن له الجمع بينهما لانه لا يقال له أبدا جامع الا أن يكونا متواليين لا عمل بينهما ولو كان الامام والمأموم تكلما كلاما كثيرا كان له أن يجمع وان طال ذلك

القياس على ما عجز عنه المصلى فى الصلاة من قيام وقعود وركوع وسجود وستر أن فرض الله كله ساقط عنه دون ما قدر عليه من الايماء عريانا فاذا قدر من بعد لم يعد فكذلك اذا عجز عن التوجه الى عين القبلة كان عنه أسقط وقد حولت القبلة ثم صلى أهل قباء ركعة الى غير القبلة ثم أتاهم آت فأخبرهم أن القبلة قد حولت فاستداروا وبنوا بعد يقينهم أنهم صلوا الى غير قبلة ولو كان صواب عين القبلة المحول اليها فرضا ما أجزأهم خلاف الفرض لجهلهم به كما لا يجزئ من توضأ بغير ماء طاهر لجهله به ثم استيقن أنه غير طاهر فتفهم رحمك الله (قال المزنى) ودخل فى قياس

(١) قوله واذا صليت الظهر الخ كذا فى النسخ وانظر جواب الشرط ولعله سقط من الناسخ أو حذف للعلم به من المفهوم بعده فتأمل كتبه مصححه

به لم يكن له الجمع واذا جمع بينهما فى وقت الآخرة كان له (١) أن يصلى فى وقت الاولى وينصرف ويصنع مابدا له لانه حينئذ يصلى الآخرة فى وقتها وقد روى فى بعض الحديث أن بعض من صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم بجمع صلى معه المغرب ثم أناخ بعضهم أباعرهم فى منازلهم ثم صلوا العشاء فيما يرى حيث صلوا وانما صلوا العشاء فى وقتها (قال الشافعى) فالقول فى الجمع بين المغرب والعشاء كالقول فى الجمع بين الظهر والعصر لا يختلفان فى شئ (قال الشافعى) ولو نوى أن يجمع بين الظهر والعصر فصلى الظهر ثم أغمى عليه ثم أفاق قبل خروج وقت الظهر لم يكن له أن يصلى العصر حتى يدخل وقتها لانه حينئذ غير جامع بينهما وكذلك لو نام أو سها أو شغل أو قطع ذلك بأمر يتطاول (قال الشافعى) وجماع هذا أن ينظر الى الحال التى لو سها فيها فى الصلاة فانصرف قبل اكمالها هل يبنى لتقارب انصرافه فله اذا صنع مثل ذلك أن يجمع واذا سها فانصرف فتطاول ذلك لم يكن له أن يبنى وكان عليه أن يستأنف فكذلك ليس له أن يجمع فى وقت ذلك ان كان فى مسجد أن لا يخرج منه يطيل المقام قبل توجهه الى الصلاة وان كان فى موضع مصلاه لا يزايله ولا يطيل قبل أن يعود الى الصلاة

﴿باب صلاة العذر﴾ (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولا يكون لاحد أن يجمع بين صلاتين فى وقت الاولى منهما الا فى مطر ولا يقصر صلاة بحال خوف ولا عذر غيره الا أن يكون مسافرا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالخندق محاربا فلم يبلغنا أنه قصر (قال الشافعى) وكذلك لا يكون له أن يصلى قاعدا الا من مرض لا يقدر معه على القيام (٢) وهو يقدر على القيام الا فى حال الخوف التى ذكرت ولا يكون له بعذر غيره أن يصلى قاعدا الا من مرض لا يقدر على القيام (قال الشافعى) وذلك أن الفرض فى المكتوبة استقبال القبلة والصلاة قائما فلا يجوز غير هذا الا فى المواضع التى دل رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها ولا يكون شئ قياسا عليه وتكون الاشياء كلها مردودة الى أصولها والرخص لا يتعدى بها مواضعها

﴿باب صلاة المريض﴾ (٣) قال الله عز وجل حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين فقيل والله سبحانه وتعالى أعلم قانتين مطيعين وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة قائما (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا خوطب بالفرائض من أطاقها فاذا كان المرء مطيقا للقيام فى الصلاة لم يجزه الا هو الا عند ما ذكرت من الخوف (قال الشافعى) واذا لم يطق القيام صلى قاعدا وركع وسجد اذا أطاق الركوع والسجود (٤) أخبرنا الشافعى قال أخبرنا يحيى بن حسان عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أبا بكر أن يصلى بالناس فوجد النبى صلى الله عليه وسلم خفة فجاء فقعد الى جنب أبى بكر فأم رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر وهو قاعد وأم أبو بكر الناس وهو قائم أخبرنا الشافعى قال أخبرنا عبد الوهاب الثقفى قال سمعت يحيى بن سعيد يقول حدثنى ابن أبى مليكة أن عبيد بن عمير الليثى حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أبا بكر أن يصلى

---

(٤) كتب فى نسخة البلقينى فى هذا الموضع مانصه ولم يبين الشافعى هنا كيفية القعود وقال فى اختلاف على وابن مسعود قيل ترجمة القيام هشيم عن حصين قال أخبرنى القاسم سمع ابن مسعود يقول لأن أجلس على الرضف أحب الىّ من أن أتربع فى الصلاة وهم يقولون قيام صلاة الجالس التربع ونحن نكره ما يكره ابن مسعود من تربع الرجل فى الصلاة وهم يخالفون ابن مسعود ويستحبون التربع فى الصلاة هذا ما فى الام فى الموضعين وفى مختصر البويطى صلى جالسا متربعا فى موضع القيام ذكره فى ترجمة الامام يحدث وفيه حديث من طريق عائشة رواه البيهقى وغيره والمعتمد فى الفتوى والعمل ما نص عليه فى اختلاف العراقيين من أنه لا يتربع ولكنه يفترش والاكثر يحكون القولين بلا ترجيح

هذا الباب أن من عجز عما عليه من نفس الصلاة أو ما أمر به فيها أولها أن ذلك ساقط عنه لا يعيد اذا قدر وهو أولى بأحد قوليه من قوله فيمن صلى فى ظلمة أو خفيت عليه الدلائل أو به دم لا يجد ما يغسله به أو كان محبوسا فى نجس انه يصلى كيف أمكنه ويعيد اذا قدر (قال الشافعى) ولو دخل غلام فى صلاة فلم يكملها أو صوم يوم فلم يكمله حتى استكمل خمس عشرة سنة أحببت أن يتم ويعيد ولا يبين أن

---

(١) قوله أن يصلى فى وقت الاولى كذا فى النسخ بزيادة لفظ فى وقت ولعلها من زيادة الناسخ والأصل كان له أن يصلى الأولى الخ فتأمل اهـ

(٢) قوله وهو يقدر على القيام أى لا يصلى قاعدا وهو يقدر الخ

(٣) وفى الترجمة عتق الامة فى أثناء الصلاة وهى غير مستترة بستر الحرة والصبى يبلغ اهـ كتبه مصححه

بالناس الصبح وان أبا بكر كبر فوجد النبي صلى الله عليه وسلم بعض الخفة فقام يفرج الصفوف قال وكان أبو بكر لا يلتفت اذا صلى فلما سمع أبو بكر الحس من ورائه عرف أنه لا يتقدم ذلك المقام المقدم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم فخنس وراءه الى الصف فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم مكانه فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنبه وأبو بكر قائم حتى اذا فرغ أبو بكر قال أى رسول الله أراك أصبحت صالحا وهذا يوم بنت خارجة فرجع أبو بكر الى أهله فمكث رسول الله صلى الله عليه وسلم مكانه وجلس الى جنب الحجر يحذر الناس الفتن وقال انى والله لا يمسك الناس على شيأ انى والله لا أحل الا ما أحل الله فى كتابه ولا أحرم الا ما حرم الله فى كتابه يا فاطمة بنت رسول الله وصفية عمة رسول الله اعملا لما عند الله فانى لا أغنى عنكما من الله شيأ (قال الشافعى) ويصلى الامام قاعدا ومن خلفه قياما اذا أطاقوا القيام ولا يجزى من أطاق القيام أن يصلى الا قائما وكذلك اذا أطاق الامام القيام صلى قائما ومن لم يطق القيام ممن خلفه صلى قاعدا (قال الشافعى) وهكذا كل حال قدر المصلى فيها على تأدية فرض الصلاة كما فرض الله تعالى عليه صلاها وصلى ما لا يقدر عليه كما يطيق فان لم يطق المصلى القعود وأطاق أن يصلى مضطجعا صلى مضطجعا وان لم يطق الركوع والسجود صلى مومئا وجعل السجود أخفض من ايماء الركوع (قال الشافعى) فاذا كان بظهره مرض لا يمنعه القيام ويمنعه الركوع لم يجزه الا أن يقوم وأجزأه أن ينحنى كما يقدر فى الركوع فان لم يقدر على ذلك بظهره حنى رقبته فان لم يقدر على ذلك الا بأن يعتمد على شئ اعتمد عليه مستويا أو فى شق ثم ركع ثم رفع ثم سجد وان لم يقدر على السجود جلس أو ما أيماء وان قدر على السجود على صدغه ولم يقدر عليه على جبهته طأطأ رأسه ولو فى شق ثم سجد على صدغه وكان أقرب ما يقدر عليه من السجود مستويا أو على أى شقيه كان لا يجزيه أن يقارب السجود بحال الا قاربه (قال الشافعى) ولا يرفع الى جبهته شيأ ليسجد عليه لانه لا يقال له ساجد حتى يسجد بما يلصق بالارض فان وضع وسادة على الارض فسجد عليها أجزأه ذلك ان شاء الله تعالى أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا الثقة عن يونس عن الحسن عن أمه قالت رأيت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تسجد على وسادة من أدم من رمد بها (قال الشافعى) ولو سجد الصحيح على وسادة من أدم لاصقة بالارض كرهته له ولم أر عليه أن يعيد كما لو سجد على ربوة من الارض أرفع من الموضع الذى يقوم عليه لم يعد (قال الشافعى) وان قدر المصلى على الركوع ولم يقدر على القيام كان فى قيامه راكعا واذا ركع خفض عن قدر قيامه ثم سجد وان لم يقدر على أن يصلى الا مستلقيا صلى مستلقيا ومئ ايماء (قال الشافعى) وكل حال أمرته فيها أن يصلى كما يطيق فاذا أصابها ببعض المشقة المحتملة لم يكن له أن يصلى الا كما فرض الله عليه اذا أطاق القيام ببعض المشقة قام فأتى ببعض ما عليه فى القيام من قراءة أم القرآن وأحب أن يزيد معها شيأ وانما آمره بالقعود اذا كانت المشقة عليه غير محتملة أو كان لا يقدر على القيام بحال وهكذا هذا فى الركوع والسجود لا يختلف ولو أطاق أن يأتى بأم القرآن وقل هو الله أحد وأم القرآن فى الركعة الاخرى وانا أعطيناك الكوثر منفردا قائما ولم يقدر على صلاة الامام لا يقرأ بأطول مما وصفت الا جالسا أمرته أن يصلى منفردا وكان له عذر بالمرض فى ترك الصلاة مع الامام ولو صلى مع الامام فقدر على القيام فى بعض ولم يقدر عليه فى بعض صلى قائما ما قدر وقاعدا ما لم يقدر وليست عليه اعادة ولو افتتح الصلاة قائما ثم عرض له عذر جلس فان ذهب عنه لم يجزه الا أن يقوم فان كان قرأ ما يجزيه جالسا لم يكن عليه اذا قام أن يعيد قراءة وان بقى عليه من قراءته شئ قرأ ما بقى منها قائما كأن قرأ بعض أم القرآن جالسا ثم برئ فلا يجزيه أن يقرأ جالسا وعليه أن يقرأ ما بقى قائما ولو قرأ ناهضا فى القيام لم يجزه ولا يجزيه حتى يقرأ قائما معتدلا اذا قدر على القيام واذا قرأ قائما ثم حدث له عذر فجلس قرأ ما بقى جالسا فان حدثت له افاقة قام وقرأ ما بقى قائما ولو قرأ قاعدا أم القرآن وشيأ معها ثم أفاق فقام لم يكن له أن يركع حتى يعتدل قائما فان

قرا

عليه اعادة (قال المزنى) لا يمكنه صوم يوم هو فى آخره غير صائم ويمكنه صلاة هو فى آخر وقتها غير مصل ألا ترى أن من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب أنه يبتدئ العصر من أولها ولا يمكنه فى آخر يوم أن يبتدئ صومه من أوله فيعيد الصلاة لامكان القدرة ولا يعيد الصوم لارتفاع امكان القدرة ولا تكليف مع العجز

﴿باب صفة الصلاة وما يجوز منها وما يفسدها وعدد سجود القرآن وغير ذلك﴾

(قال الشافعى) واذا أحرم اماما أو وحده نوى صلاته فى حال التكبير لا قبله ولا بعده ولا يجزئه الا قوله الله أكبر أو الله الاكبر فان لم يحسن بالعربية كبر بلسانه وكذلك الذكر وعليه أن يتعلم ولا يكبر ان كان اماما حتى تستوى الصفوف خلفه ويرفع يديه اذا كبر حذو منكبيه ويأخذ كوعه الايسر

قرأ قائما كان أحب الى وان لم يقرأ فركع بعد اعتداله قائما أجزأته ركعته واذا ركع قبل أن يعتدل قائما وهو يطيق ذلك وسجد ألغى هذه الركعة والسجدة وكان عليه أن يقوم فيعتدل قائما ثم يركع ويسجد وليس عليه اعادة قراءة فان لم يفعل حتى يقوم فيقرأ ثم يركع ثم يسجد لم يعتد بالركعة التى قرأ فيها وسجد فكان السجود للركعة التى قبلها وكانت سجدة وسقطت عنه احدى الركعتين ولو فرغ من صلاته واعتد بالركعة التى لم يعتدل فيها قائما فان ذكر وهو فى الوقت الذى له أن يبنى لو بها فانصرف قبل أن يكمل صلاته كبر وركع وسجد وسجد للسهو وأجزأته صلاته وان لم يذكر ذلك حتى يخرج من المسجد أو يطول ذلك استأنف الصلاة وهكذا هذا فى كل ركعة وسجدة وشئ من صلب الصلاة أطاقه (١) فان لم يأت به كما أطاقه ولو أطاق سجدة فلم يسجدها وأومأ ايماء سجدها مالم يركع الركعة التى بعدها وان لم يسجدها وأومأ بها وهو يطيق سجودها ثم قرأ بعدما ركع لم يعتد بتلك الركعة وسجدها ثم أعاد القراءة والركوع بعدها لا يجزيه غير ذلك وان ركع وسجد سجدة فتلك السجدة مكان التى أطاقها وأومأ بها فقام فقرأ وركع ولم يعتد بتلك الركعة وكذلك لو سجد سجدتين كانت احداهما مكانها ولم يعتد بالثانية لانها سجدة قبل ركوع وانما تجزى عنه سجدة مكان سجدة قبلها تركها أو فعل فيها ما لا يجزيه اذا سجد السجدة التى بعدها على أنها من صلب الصلاة فأما لو ترك سجدة من صلب الصلاة وأومأ بها وهو يقدر عليها ثم سجد بعدها سجدة من سجود القرآن أو سجدة سهو لا يريد بها صلب الصلاة لم تجز عنه من السجدة التى ترك أو أومأ بها (قال الشافعى) وهكذا أم الولد والمكاتبة والمدبرة والامة يصلين معا بغير قناع ثم يعتقن قبل أن يكملن الصلاة عليهن أن يتقنعن ويتممن الصلاة فان تركن القناع بعدما عتقن أعدن تلك الصلاة ولو صلين بغير قناع وقد عتقن لا يعلمن بالعتق أعدن كل صلاة صلينها بلا قناع من يوم عتقن لانهن يرجعن الى أن يحطن بالعتق فيرجعن الى اليقين (قال الشافعى) ولو كانت منهن مكاتبة عندها ما تؤدى وقد حلت نجومها فصلت بلا قناع كرهت ذلك لها وأجزأتها صلاتها لانها لا تعتق الا بالأداء وليس يحرم عليها أن تبقى رقيقا وانما أرى أن محرما عليها المطل وهى تجد الأداء وكذلك ان قال لأمة له أنت حرة ان دخلت فى يومك هذه الدار فتركت دخولها وهى تقدر على الدخول حتى صلت بلا قناع ثم دخلت أو لم تدخل لم تعد صلاتها لانها صلتها قبل أن تعتق وكذلك لو قال لها أنت حرة ان شئت فصلت وتركت المشيئة ثم أعتقها بعد لم تعد تلك الصلاة وان أبطأ عن الغلام الحلم فدخل فى صلاة فلم يكملها حتى استكمل خمس عشرة سنة من مولده فأتمها أحببت له أن يستأنفها من قبل أنه صار ممن يلزمه جميع الفرائض فى وقت صلاة فلم يصلها بكمالها بالغا ولو قطعها واستأنفها أجزأت عنه ولو أهل بالحج فى هذه الحالة فاستكمل خمس عشرة سنة بعد فوت عرفة أو احتلم مضى فى حجه وكان عليه أن يستأنف حجا لانه لم يكن ممن أدرك الحج يعمل عمله وهو من أهل الفرائض كلها ولو صام يوما من شهر رمضان فلم يكمله حتى احتلم أو استكمل خمس عشرة أحببت أن يتم ذلك اليوم ثم يعيده لما وصفت ولا يعود لصوم قبله لانه لم يبلغ حتى مضى ذلك اليوم وكذلك لا يعود لصلاة صلاها قبل بلوغه لانها قد مضت قبل بلوغه وكل صلاة غير التى تليها وكذلك كل صوم يوم غير الذى يليه ولا يبين أن هذا عليه فى الصلاة ولا فى الصوم فأما فى الحج فبين

(باب جماع الاذان)

قال الله تبارك وتعالى واذا ناديتم الى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا وقال اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله فذكر الله عز وجل الاذان للصلاة وذكر يوم الجمعة فكان بينا والله تعالى أعلم أنه أراد المكتوبة بالآيتين معا وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان للمكتوبات ولم يحفظ عنه أحد علمته أنه أمر بالاذان لغير صلاة مكتوبة بل حفظ الزهرى عنه أنه كان يأمر فى العيدين المؤذن فيقول الصلاة جامعة ولا أذان الا لمكتوبة وكذلك لا اقامة فأما الاعياد والخسوف وقيام شهر رمضان فأحب الى أن يقال فيه الصلاة جامعة وان لم يقل ذلك فلا شئ على من تركه الا ترك

بكفه اليمنى ويجعلها تحت صدره ثم يقول وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا وما أنا من المشركين إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ثم يتعوذ فيقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثم يقرأ مرتلا بأم القرآن ويبتدئها ببسم الله الرحمن الرحيم لان النبى صلى الله عليه وسلم قرأ بأم القرآن وعدها آية فاذا قال ولا الضالين قال آمين فيرفع بها صوته ليقتدى به من خلفه لقول النبى صلى الله عليه وسلم اذا أمن الامام فأمنوا وبالدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه جهر بها

(١) قوله فان لم يأت به كما أطاقه كذا فى جميع النسخ بزيادة الفاء ولا جواب للشرط بعدها فلعل الفاء زائدة من الناسخ ويكون الشرط تقييد الماقبله وتأمل كتبه مصححه

الافضل والصلاة على الجنائز وكل نافلة غير الاعياد والخسوف بلا أذان فيها ولا قول الصلاة جامعة

﴿باب وقت الاذان للصبح﴾ أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم وكان ابن أم مكتوم رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت (قال الشافعي) فالسنة أن يؤذن للصبح بليل ليدلج المدلج ويتنبه النائم فيتأهب لحضور الصلاة وأحب الي لو أذن مؤذن بعد الفجر ولو لم يفعل لم أر بأسا أن يترك ذلك لان وقت أذانها كان قبل الفجر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا يؤذن لصلاة غير الصبح الا بعد وقتها لاني لم أعلم أحدا حكى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أذن له لصلاة قبل وقتها غير الفجر ولم يزل المؤذنون عندنا يؤذنون لكل صلاة بعد دخول وقتها الا الفجر ولا أحب أن يترك الاذان لصلاة مكتوبة انفرد صاحبها أو جمع ولا الاقامة في مسجد جماعة كبر ولا صغر ولا يدع ذلك الرجل في بيته ولا سفره وأما عليه في مساجد الجماعة العظام (١) أحظ واذا أراد الرجل أن يكمل الأذان لكل صلاة غير الصبح بعد دخول وقتها فان أذن لها قبل دخول وقتها أعاد اذا دخل الوقت وان افتتح الاذان قبل الوقت ثم دخل الوقت عاد فاستأنف الاذان من أوله وان أتم ما بقي من الأذان ثم عاد الى ما مضى منه قبل الوقت لم يجزئه ولا يكمل الاذان حتى يأتي به على الولاء وبعد وقت الصلاة الا في الصبح ولو ترك من الاذان شيأ عاد الى ما ترك ثم بنى من حيث ترك لا يجزيه غيره وكذلك كل ما قدم منه أو أخر فعليه أن يأتي به في موضعه فلو قال في أول الاذان الله أكبر الله أكبر ثم قال أشهد أن محمدا رسول الله ثم أكمل الاذان أعاد فقال الله أكبر الله أكبر التي ترك ثم قال أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله مرتين حتى يكمل الاذان (٢) ثم يجهر بشيء من الاذان ويخافت بشيء منه لم تكن عليه اعادة ما وصفت به لانه قد جاء بلفظ الاذان كاملا فلا اعادة عليه كما لا يكون عليه اعادة ما خافت من القرآن فيما يجهر بالقرآن فيه (قال الشافعي) ولو كبر ثم قال حي على الصلاة عاد فتشهد ثم أعاد حي على الصلاة حتى يأتي على الاذان كله فيضع كل شيء منه مرضعه وما وضعه في غير موضعه أعاده في موضعه

﴿باب عدد المؤذنين وأرزاقهم﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أحب أن يقتصر في المؤذنين على اثنين لا ما انما حفظنا أنه أذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان ولا يضيق أن يؤذن أكثر من اثنين فان اقتصر في الاذان على واحد أجزأه ولا أحب للامام اذا أذن المؤذن الاول أن يبطئ بالصلاة ليفرغ من بعده ولكنه يخرج ويقطع من بعده الاذان بخروج الامام (قال الشافعي) وواجب على الامام أن يتفقد أحوال المؤذنين ليؤذنوا في أول الوقت ولا ينتظرهم بالاقامة وأن يأمرهم فيقيموا في الوقت وأحب أن يؤذن مؤذن بعد مؤذن ولا يؤذن جماعة معا وان كان مسجدا كبيرا له مؤذنون عدد فلا بأس أن يؤذن في كل منارة له مؤذن فيسمع من يليه في وقت واحد وأحب أن يكون المؤذنون متطوعين وليس للامام أن يرزقهم ولا واحدا منهم وحيث يجد من يؤذن له متطوعا ممن له أمانة الا أن يرزقهم من ماله ولا أحب أحدا ببلد كثير الاهل يعوزه أن يجد مؤذنا أمينا لازما يؤذن متطوعا فان لم يجده فلا بأس أن يرزق مؤذنا ولا يرزقه الا من خمس الخمس سهم النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجوز له أن يرزقه من غيره من الفيء لان لكله مالكا موصوفا (قال الشافعي) ولا يجوز له أن يرزقه من الصدقات شيأ ويحل للمؤذن أخذ الرزق اذا رزق من حيث وصفت أن يرزق ولا يحل له أخذه من غيره بأنه رزق (قال الشافعي) ولا يؤذن الا عدل ثقة للاشراف على عورات الناس وأماناتهم على المواقيت واذا كان المقدم من

وأمر الامام بالجهر بها (قال الشافعي) رحمه الله وليسمع من خلفه أنفسهم ثم يقرأ بعد أم القرآن بسورة فاذا فرغ منها وأراد أن يركع ابتدأ التكبير قائما فكان فيه وهو يهوي راكعا ويرفع يديه حذو منكبيه حين يبتدئ التكبير ويضع راحتيه على ركبتيه ويفرق بين أصابعه ويمد ظهره وعنقه ولا يخفض عنقه عن ظهره ولا يرفعه ويكون مستويا ربحانى

(١) قوله أحظ كذا في النسخ بالظاء المشالة ولعله بالضاد المعجمة وقوله اذا أراد الرجل أن يكمل الأذان الخ كذا في النسخ وانظر أين جواب الشرط اه

(٢) قوله ثم يجهر بشيء الخ كذا في الاصل ولعل فيه سقطا وتحريفا من الناسخ ووجه الكلام ولو كان يجهر بشيء من الاذان ويخافت بشيء منه لم تكن عليه اعادة ما خافت به لانه الخ فتأمل كتبه مصححه

المؤذنين بصيرا بالوقت لم أكره أن يكون معه أعمى وان كان الأعمى مؤذنا منفردا ومعه من يعلمه الوقت لم أكره ذلك له فان لم يكن معه أحد كرهته لانه لا يبصر ولا أحب أن يؤذن أحد الا بعد البلوغ وان أذن قبل البلوغ مؤذن أجزأ ومن أذن من عبد ومكاتب وحر أجزأ وكذلك الخصى المجبوب والاعجمى اذا أفصح بالاذان وعلم الوقت وأحب الىّ فى هذا كله أن يكون المؤذنون خيار الناس ولا تؤذن امرأة ولو أذنت لرجال لم يجزعنهم أذانها وليس على النساء أذان وان جمعن الصلاة وان أذنّ فأقمن فلا بأس ولا تجهر المرأة بصوتها تؤذن فى نفسها وتسمع صواحباتها اذا أذنت وكذلك تقيم اذا أقامت وكذلك ان تركت الاقامة لم أكره لها من تركها ما أكره للرجال وان كنت أحب أن تقيم وأذان الرجل فى بيته واقامته سواء كهو فى غير بيته فى الحكاية وسواء أسمع المؤذنين حوله أو لم يسمعهم ولا أحب له ترك الاذان ولا الاقامة وان دخل مسجدا أقيمت فيه الصلاة أحببت له أن يؤذن ويقيم فى نفسه

(باب حكاية الاذان) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج قال أخبرنى عبد العزيز بن عبد الملك بن أبى محذورة أن عبد الله بن محيريز أخبره وكان يتيما فى حجر أبى محذورة حين جهزه الى الشام قال فقلت لأبى محذورة أى عم إنى خارج الى الشام وانى أخشى أن أسأل عن تأذينك فأخبرنى قال نعم قال خرجت فى نفر فكنا فى بعض طريق حنين فقفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين فلقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض الطريق فأذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعنا صوت المؤذن ونحن متكؤن فصرخنا نحكيه ونستهزئ به فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصوت فأرسل الينا الى أن وقفنا بين يديه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيكم الذى سمعت صوته قد ارتفع فأشار القوم كلهم الىّ وصدقوا فأرسل كلهم وحبسنى فقال قم فأذن بالصلاة فقمت ولا شئ أكره الىّ من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا مما أمرنى به فقمت بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فألقى علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم التأذين هو نفسه فقال قل الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله ثم قال لى ارجع وامدد من صوتك ثم قال أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حى على الصلاة حى على الصلاة حى على الفلاح حى على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله ثم دعانى حين قضيت التأذين فأعطانى صرة فيها شئ من فضة ثم وضع يده على ناصية أبى محذورة ثم أمرّها على وجهه ثم من بين يديه ثم على كبده ثم بلغت يده سرة أبى محذورة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بارك الله فيك وبارك عليك فقلت يا رسول الله مرنى بالتأذين بمكة فقال قد أمرتك به فذهب كل شئ كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم من كراهته وعاد ذلك كله محبة للنبى صلى الله عليه وسلم فقدمت على عتاب بن أسيد عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذنت بالصلاة عن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن جريج فأخبرنى ذلك من أدركت من آل أبى محذورة على نحو مما أخبرنى ابن محيريز وأدركت ابراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبى محذورة يؤذن كما حكى ابن محيريز (قال الشافعى) وسمعته يحدث عن أبيه عن ابن محيريز عن أبى محذورة عن النبى صلى الله عليه وسلم معنى ما حكى ابن جريج (قال الشافعى) وسمعته يقيم فيقول الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله حى على الصلاة حى على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله وحسبتنى سمعته يحكى الاقامة خبرا كما يحكى الاذان (قال الشافعى) والاذان والاقامة كما حكيت عن آل أبى محذورة فمن نقص منها شيأ أو قدم مؤخرا أعاد حتى يأتى بما نقص وكل شئ منه فى موضعه والمؤذن الاول والآخر سواء فى الاذان ولا أحب التثويب فى الصبح ولا غيرها لان أبا محذورة لم يحك عن النبى

مرفقيه عن جنبيه ويقول اذا ركع سبحان ربى العظيم ثلاثا وذلك أدنى الكمال واذا أراد أن يرفع ابتدأ قوله مع الرفع سمع الله لمن حمده ويرفع يديه حذو منكبيه فاذا استوى قائما قال أيضا ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شئ بعد ويقولها من خلفه وروى هذا القول عن النبى صلى الله عليه وسلم فاذا هوى ليسجد ابتدأ التكبير قائما ثم هوى مع ابتدائه حتى يكون انقضاء تكبيره مع سجوده فأول ما يقع منه على الارض ركبتاه ثم يداه ثم جبهته وأنفه ويكون على أصابع رجليه ويقول فى سجوده سبحان ربى الأعلى ثلاثا وذلك أدنى الكمال ويجافى مرفقيه عن جنبيه حتى ان لم يكن عليه ما يستره ريئت عفرة ابطيه ويفرج بين رجليه ويقل بطنه عن فخذيه ويوجه

صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالتثويب فأكره الزيادة في الاذان (١) وأكره التثويب بعده

﴿باب استقبال القبلة بالاذان﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولا أحب أن يكون المؤذن في شئ من أذانه الا مستقبل القبلة لا تزول قدماه ولا وجهه عنها لانه ايذان بالصلاة وقد وجه الناس بالصلاة الى القبلة فان زال عن القبلة ببدنه كله أو صرف وجهه في الاذان كله أو بعضه كرهته له ولا اعادة عليه وأحب أن يكون المؤذن على طهارة الصلاة فان أذن جنبا أو على غير وضوء كرهته له ولم يعد وكذلك أمره في الاقامة باستقبال القبلة وأن يكون طاهرا فان كان في الحالين كلاهما غير طاهر كرهته له وهو في الاقامة أشد لانه يقيم فيصلي الناس وينصرف عنهم فيكون أقل ما يصنع أن عرض نفسه لتهمة بالاستخفاف وأكره أذانه جنبا لانه يدخل المسجد ولم يؤذن له في دخوله الا عابر سبيل والمؤذن غير عابر سبيل مجتاز ولو ابتدأ بالاذان طاهرا ثم انتقضت طهارته بنى على أذانه ولم يقطعه ثم تطهر اذا فرغ منه وسواء ما انتقضت به طهارته في أن يبني جنابة أو غيرها فان قطعه ثم تطهر ثم رجع بنى على أذانه ولو استأنف كان أحب الي

﴿باب الكلام في الاذان﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وأحب المؤذن أن لا يتكلم حتى يفرغ من أذانه فان تكلم بين ظهراني أذانه فلا يعيد ما أذن به قبل الكلام كان ذلك الكلام ما شاء (قال الشافعي) وما كرهت له من الكلام في الاذان كنت له في الاقامة أكره وان تكلم في الاقامة لم يعد الاقامة ولو كان بين كلامه في كل واحدة منهما سكات طويل أحببت له أن يستأنف وان لم يفعل فليس ذلك عليه وكذلك لو سكت في كل واحدة منهما سكاتا طويلا أحببت له استئنافه ولم أوجب عليه الاستئناف ولو أذن بعض الاذان ثم نام أو غلب على عقله ثم انتبه أو رجع اليه عقله أحببت أن يستأنف تطاول ذلك أو قصر وان لم يفعل بنى على أذانه وكذلك لو أذن في بعض الاذان فذهب عقله ثم رجع أحببت أن يستأنف وان بنى على أذانه كان له ذلك وان كان الذي يؤذن غيره في شئ من هذه الحالات استأنف ولم يبن على أذانه قرب ذلك أو بعد فان بنى على أذانه لم يجز البناء عليه ولا يشبه هذا الصلاة يبني الامام فيها على صلاة امام قبله لانه يقوم في الصلاة فيتم ما عليه وهذا لا يعود فيتم الاذان بعد فراغه ولان ما ابتدأ من الصلاة كان أول صلاته ولا يكون بأول الاذان شئ غير التكبير ثم الشهد ولو أذن بعض الاذان أو كله ثم ارتد أحببت أن لا يترك يعود لاذان ولا يصلي بأذانه (٢) ويؤم غيره فيه فيؤذن أذانا مستأنفا (٣)

﴿باب الرجل يؤذن ويقيم غيره﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا أذن الرجل أحببت أن يتولى الاقامة بشئ يروى فيه أن من أذن أقام وذلك والله تعالى أعلم أن المؤذن اذا عني بالاذان دون غيره فهو أولى بالاقامة واذا أقام غيره لم يكن يمتنع من كراهية ذلك وان أقام غيره أجزأه ان شاء الله تعالى

﴿باب الاذان والاقامة للجمع بين الصلاتين والصلوات﴾ أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابراهيم بن محمد وغيره عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله في حجة الاسلام قال فراح النبي صلى الله عليه وسلم الى الموقف بعرفة فخطب الناس الخطبة الاولى ثم أذن بلال ثم أخذ النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة الثانية فلما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من الخطبة وبلال من الاذان ثم أقام بلال وصلى الظهر ثم أقام وصلى العصر أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا محمد بن اسمعيل أو عبد الله

---

(٣) قال شيخ الاسلام السراج البلقيني رحمه الله تعالى واقتضت هذه النصوص التي رواها الربيع في الأم هنا أن الموالاة بين كلمات الاذان لا تشترط وعليه جرى العراقيون وقضية قوله في باب وقت الاذان للصبح ولا يكمل الاذان حتى يأتي به على الولاء وبعد الوقت الا في الصبح أن الولاء معتبر وهذا أحد القولين ورجح قوم أنه لا يصح مع الفصل الطويل والاول هو المعتمد وهو المذكور في هذه الترجمة التي فرغنا منها اهـ

أصابعه نحو القبلة ثم يرفع مكبرا كذلك حتى يعتدل جالسا على رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى ويسجد سجدة أخرى كذلك فاذا استوى قاعدا نهض معتمدا على الارض بيديه حتى يعتدل قائما ولا يرفع يديه في السجود ولا في

---

(١) قوله وأكره التثويب بعده كذا في الام والذي في مختصر المزني وقال في القديم يزيد في أذان الصبح التثويب وهو الصلاة خير من النوم مرتين ورواه عن بلال مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن علي اهـ قال السراج البلقيني وهذا الذي حكاه المزني عن القديم هو المعتمد في العمل والفتوى اهـ وقد ثبت التثويب في الاول من الصبح في رواية أبي داود عن أبي محذورة فراجعه ان شئت اهـ

(٢) قوله ويؤم غيره كذا في النسخ ولعله محرف عن يقوم غيره الخ فانظره كتبه مصححه

ابن نافع عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرني ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبي سعيد الخدري قال حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوي من الليل حتى كفينا وذلك قول الله عز وجل وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأمره فأقام الظهر فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها ثم أقام العصر فصلاها كذلك ثم أقام المغرب فصلاها كذلك ثم أقام العشاء فصلاها كذلك أيضا (قال) وذلك قبل أن ينزل الله تعالى في صلاة الخوف فرجالا أو ركبانا (قال الشافعي) وبهذا كله نأخذ وفيه دلالة على أن كل من جمع بين صلاتين في وقت الاولى منهما أقام لكل واحدة منهما وأذن للاولى وفي الآخرة يقيم بلا أذان وكذلك كل صلاة صلاها في غير وقتها كما وصفت (١) (قال الشافعي) وفي أن المؤذن لم يؤذن له صلى الله عليه وسلم حين جمع بالمزدلفة والخندق دليل على أن لو لم يجزئ المصلي أن يصلي الا بأذان لم يدع النبي صلى الله عليه وسلم أن يأمر بالاذان وهو يمكنه (قال) وموجود في سنة النبي صلى الله عليه وسلم ان كان هذا في الاذان وكان الاذان غير الصلاة أن يكون هذا في الاقامة هكذا لانها غير الصلاة وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا ومن أدرك آخر الصلاة فقد فاته أن يحضر أذانا واقامة ولم يؤذن لنفسه ولم يقم ولم أعلم مخالفا في أنه اذا جاء المسجد وقد خرج الامام من الصلاة كان له أن يصلي بلا أذان ولا اقامة فان ترك رجل الاذان والاقامة منفردا أو في جماعة كرهت ذلك له وليست عليه اعادة ما صلى بلا أذان ولا اقامة وكذلك ما جمع بينه وفرق من الصلوات

(باب اجتزاء المرء بأذان غيره واقامته وان لم يقم له) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابراهيم بن محمد قال حدثني عمارة بن غزية عن حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن عمر بن الخطاب قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يؤذن للمغرب فقال النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما قال فانتهى النبي صلى الله عليه وسلم الى الرجل وقد قامت الصلاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم انزلوا فصلوا فصلى المغرب باقامة ذلك العبد الاسود (قال الشافعي) فبهذا نأخذ ونقول يصلي الرجل بأذان الرجل لم يؤذن له وباقامته وأذانه وان كان أعرابيا أو أسود أو عبدا أو غير فقيه اذا أقام الاذان والاقامة وأحب أن يكون المؤذنون كلهم خيار الناس لاشرافهم على عوراتهم وأمانتهم على الوقت أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن يونس بن عبيد (٢) عن الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤذنون أمناء المسلمين على صلاتهم وذكر معها غيرها واستحب الاذان لما جاء فيه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابراهيم بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الائمة ضمناء والمؤذنون أمناء فأرشد الله الائمة وغفر للمؤذنين

(باب رفع الصوت بالاذان) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن عبد الرحمن ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه أن أبا سعيد الخدري قال له اني أراك تحب الغنم والبادية

---

(١) قال شيخ الاسلام السراج البلقيني رحمه الله تعالى هكذا في الام ومختصر المزني وقال في القديم وان نسي قوم الصلوات فأحبوا أن يجمعوا أحببت أن يؤذنوا لاول صلاة ويقيموا لكل صلاة وقال في الاملاء واذا جمع المسافر في منزل لا ينتظر أن يثوب الناس اليه أقام لهما جميعا ولم يؤذن لواحدة منهما وان جمع في منزل ينتظر أن يثوب اليه الناس أذن للاولى من الصلاتين وأقام لها وللاخرى ولم يؤذن والمعتمد عليه في الفتوى هو أنه يؤذن للثانية كما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك في جمع التأخير يؤذن للاولى وقد صح في جمع التأخير الاذان والاقامتان اهـ

القيام من السجود ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك ويجلس في الثانية على رجله اليسرى وينصب اليمنى ويبسط يده اليسرى على فخذه اليسرى ويقبض أصابع يده اليمنى على فخذه اليمنى الا المسبحة يشير بها متشهدا (قال المزني) ينوي بالمسبحة الاخلاص لله عز وجل (قال) فاذا فرغ من التشهد قام مكبرا معتمدا على الارض بيديه حتى يعتدل قائما ثم يصلي الركعتين الاخريين مثل ذلك يقرأ فيهما بأم القرآن سرا فاذا قعد في الرابعة أماط رجليه جميعا وأخرجهما جميعا عن وركه اليمنى وأفضى بمقعده الى الارض وأضجع اليسرى ونصب اليمنى ووجه أصابعها الى القبلة

---

(٢) قوله عن الحسن أي البصري فهو من مراسيله وقد سدد هذا المرسل بالمسند الذي رواه بعده اهـ من هامش

فلما كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك فانه لا يسمع مدى صوتك جن ولا انس الا شهدلك يوم القيامة قال أبو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) فأحب رفع الصوت للمؤذن وأحب اذا اتخذ المؤذن أن يتخذ صيتا وأن يتحرى أن يكون حسن الصوت فانه أحرى أن يسمع من لا يسمعه ضعيف الصوت وحسن الصوت أرق لسامعه وأترغب في رفع الصوت بدل على ترتيل الاذان لانه لا يقدر أحد على أن يبلغ غاية من صوته في كلام متتابع الا مترسلا وذلك أنه اذا حدف ورفع انقطع فأحب ترتيل الاذان وتبيينه بغير تمطيط ولا تغن في الكلام ولا عجلة وأحب في الاقامة أن تدرج ادراجا ويبينها مع الادراج (قال) وكيفما جاء بالاذان والاقامة أجزنا غير أن الاحتياط ما وصفت

(باب الكلام في الاذان) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات ريح يقول ألا صلوا في الرحال (قال الشافعي) وأحب للامام أن يأمر بهذا اذا فرغ المؤذن من أذانه وان قاله في أذانه فلا بأس عليه واذا تكلم بما يشبه هذا خلف الاذان من منافع الناس فلا بأس ولا أحب الكلام في الاذان بما ليست فيه للناس منفعة وان تكلم لم يعد أذانا وكذلك اذا تكلم في الاقامة كرهته ولم يكن عليه اعادة اقامة

(باب في القول مثل ما يقول المؤذن) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن مجمع بن يحيى قال أخبرني أبو امامة عن ابن شهاب أنه سمع معاوية يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا قال المؤذن أشهد أن لا اله الا الله قال أشهد أن لا اله الا الله واذا قال أشهد أن محمدا رسول الله قال وأنا ثم سكت أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن طلحة بن يحيى عن عمه عيسى بن طلحة قال سمعت معاوية يحدث مثله عن النبي صلى الله عليه وسلم أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن يحيى المازني أن عيسى بن عمر أخبره عن عبد الله بن علقمة بن وقاص قال اني لعند معاوية اذ أذن مؤذنه فقال معاوية كما قال مؤذنه حتى اذا قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله ولما قال حي على الفلاح قال معاوية لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال بعد ذلك ما قال المؤذن ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال وبحديث معاوية نقول وهو يوافق حديث أبي سعيد الخدري وفيه تفسير ليس في حديث أبي سعيد (قال الشافعي) فيجب لكل من كان خارجا من الصلاة من قارئ أو ذاكر أو صامت أو متحدث أن يقول كما يقول المؤذن وفي حي على الصلاة حي على الفلاح لا حول ولا قوة الا بالله ومن كان مصليا مكتوبة أو نافلة فأحب الي أن يمضي فيها وأحب اذا فرغ أن يقول ما أمرت من كان خارجا من الصلاة أن يقوله وان قاله مصل لم يكن مفسدا للصلاة ان شاء الله تعالى والاختيار أن لا يقوله

(باب جماع لبس المصلي) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد (قال الشافعي) فقيل والله سبحانه وتعالى أعلم انه الثياب وهو يشبه ما قيل وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شئ فدل على أن ليس لاحد أن يصلي الا لابسا اذا قدر على ما يلبس وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بغسل دم الحيض من الثوب والطهارة انما تكون في الصلاة فدل على أن على المرء لا يصلي الا في ثوب طاهر واذ أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتطهير المسجد من نجس لانه يصلي فيه وعليه فما يصلي فيه أولى أن يطهر وقد تأول

وبسط كفه اليسرى على فخذه اليسرى ووضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعها الا المسبحة وأشار بها متشهدا ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويذكر الله ويحمده ويدعو قدرا أقل من التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويخفف على من خلفه ويفعلون مثل فعله الا أنه اذا أسر قرأ من خلفه واذا جهر لم يقرأ من خلفه (قال المزني) رحمه الله قد روى أصحابنا عن الشافعي أنه قال يقرأ من خلفه وان جهر بأم القرآن (قال) محمد بن عاصم وابراهيم يقولان سمعنا الربيع يقول قال الشافعي يقرأ خلف الامام جهر أو لم يجهر بأم القرآن قال محمد وسمعت الربيع يقول قال الشافعي ومن أحسن أقل من سبع آيات من القرآن فأم أو صلى منفردا ردد بعض الآي حتى يقرأ به سبع آيات فان لم يفعل لم أر عليه يعني اعادة

بعض أهل العلم قول الله عز وجل وثيابك فطهر قال طهر ثيابك للصلاة وتأولها غيرهم على غير هذا المعنى والله تعالى أعلم (قال) ولا يصلي الرجل والمرأة الا متواري العورة (قال) وكذلك ان صليا في ثوب غير طاهر أعادا فان صليا وهما يقدران على مواراة عورتهما غير متواري العورة أعادا علما حين صليا أو لم يعلما في الوقت أو غير الوقت من أمرته بالاعادة أبدا أمرته بها بكل حال (قال الشافعي) وكل ما واري العورة غير نجس أجزأت الصلاة فيه (قال الشافعي) وعورة الرجل ما دون سرته الى ركبتيه ليس سرته ولا ركبتاه من عورته وعلى المرأة أن تغطي في الصلاة كل ما عدا كفيها ووجهها ومن صلى وعليه ثوب نجس أو يحمل شيأ نجسا أعاد الصلاة وان صلى يحمل كلبا أو خنزيرا أو خمرا أو دما أو شيأ من ميتة أو جلد ميتة لم يدبغ أعاد الصلاة وسواء قليل ذلك أو كثيره وان صلى وهو يحمل حيالا يؤكل لحمه غير كلب أو خنزير لم يعد حيه كان أو غير حيه وان كان ميتة أعاد والثياب كلها على الطهارة حتى يعلم فيها نجاسة وان كانت ثياب الصبيان الذين لا يتوقون النجاسة ولا يعرفونها أو ثياب المشركين كلها أو أزرهم وسراويلاتهم وقمصهم ليس منها شئ يعيد من صلى فيه الصلاة حتى يعلم أن فيه نجاسة وهكذا البسط والارض على الطهارة حتى تعلم نجاسة وأحب الي لو توقي ثياب المشركين كلها ثم ما يلي سفلتهم منها مثل الازر والسراويلات فان قال قائل ما دل على ما وصفت قال الشافعي أخبرنا مالك بن أنس عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن أبي قتادة الانصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة بنت أبي العاص (قال الشافعي) وثوب أمامة ثوب صبي

﴿باب كيف لبس الثياب في الصلاة﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شئ (قال الشافعي) فاحتمل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شئ أن يكون اختيارا واحتمل أن يكون لا يجزيه غيره فلما حكى جابر ما وصفت وحكت ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي في ثوب واحد بعضه عليه وبعضه عليها دل ذلك على أنه صلى فيما صلى فيه من ثوبها مؤتزرا به لانه لا يستره أبدا الا مؤتزرا به اذا كان بعضه على غيره (قال الشافعي) فعلمنا أن نهيه أن يصلي في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شئ اختيارا وأنه يجزي الرجل والمرأة كل واحد أن يصلي متواري العورة وعورة الرجل ما وصفت وكل المرأة عورة الا كفيها ووجهها وظهر قدميها عورة فاذا انكشف من الرجل في صلاته شئ مما بين سرته وركبته ومن المرأة في صلاتها شئ من شعرها قل أو كثر ومن جسدها سوى وجهها وكفيها وما يلي الكف من موضع مفصلها ولا يعدوه علما أم لم يعلما أعادا الصلاة معا الا أن يكون تنكشف بريح أو سقطة ثم يعاد مكانه لا لبث في ذلك فان لبث بعدها قدر ما يمكنه اذا عاجله مكانه اعادته أعاد وكذلك هي (قال) ويصلي الرجل في السراويل اذا واري ما بين السرة والركبة والازار أستر وأحب منه (قال) وأحب الي أن لا يصلي الا وعلى عاتقه شئ عمامة أو غيرها ولو حبلا يضعه (١)

(١) وترجم في اختلاف الحديث (الصلاة في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شئ) وفيه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شئ (قال الشافعي) رضي الله عنه وروى بعض أهل المدينة عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الرجل يصلي في الثوب الواحد أن يشتمل بالثوب في الصلاة وان ضاق اتزر به (قال الشافعي) وهذا اجازة أن يصلي وليس على عاتقه شئ وهو يقدر بالمدينة على ثوب امرأته وعلى العمامة والشئ يطرحه على عاتقه (قال الشافعي) رحمه الله أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي اسحق عن عبد الله بن شداد عن =

(قال الشافعي) وان كان وحده لم أكره أن يطيل ذكر الله وتحميده والدعاء رجاء الاجابة ثم يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله ثم عن شماله السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى خداه ويثبت ساعة يسلم الا أن يكون معه نساء فيثبت لينصرفن قبل الرجال وينصرف حيث شاء عن يمينه وشماله ويقرأ بين كل سورتين بسم الله الرحمن الرحيم فعله ابن عمر وان كانت الصلاة ظهرا أو عصرا أسر بالقراءة في جميعها وان كانت عشاء الآخرة أو مغربا جهر في الاولين منهما وأسر في باقيهما وان كانت صبحا جهر فيها كلها (قال) واذا رفع رأسه من الركعة الثانية من الصبح وفرغ من قوله سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد قال وهو قائم اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما

﴿باب الصلاة فى القميص الواحد﴾ (قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا العطاف بن خالد المخزومى وعبد العزيز بن محمد الدراوردى عن موسى بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى ربيعة عن سلمة بن الاكوع قال قلت يارسول الله انا نكون فى الصيد أفيصلى أحدنا فى القميص الواحد قال نعم وليزره ولو بشوكة ولو لم يجد الا أن يخلله بشوكة (قال الشافعى) وبهذا نقول وثياب القوم كانت صفاقا فاذا كان القميص صفيقا لا يشف عن لابسه صلى فى القميص الواحد وزره أو خلله بشئ أو ربطه لئلا يتجافى القميص فيرى من الجيب عورته أو يراها غيره فان صلى فى قميص أو ثوب معمول على القميص من جبة أو غيرها غير مزرور أعاد الصلاة (قال الشافعى) وهو يخالف الرجل يصلى متوشحا التوشح مانع للعورة أن ترى ويخالف المرأة تصلى فى الدرع والخمار والمقنعة والخمار والمقنعة ساتران عورة الجيب فان صلى الرجل فى قميص غير مزرور وفوقه عمامة أو رداء أو ازار يضم موضع الجيب حتى يمنعه من أن ينكشف أو ما دونه الى العورة حتى لو انكشف لم ترعورته أجزأته صلاته وكذلك ان صلى حارما فوق عورته بحبل أو خيط لان ذلك يضم القميص حتى يمنع عورة الجيب وان كان القميص مزرورا ودون الجيب أو حذاء شق له عورة كعورة الجيب لم تجزه الصلاة فيه الا كما تجزيه فى الجيب وان صلى فى قميص فيه خرق على شئ من العورة وان قل لم تجزه الصلاة وان صلى فى قميص يشف عنه لم تجزه الصلاة وان صلى فى قميص فيه خرق على غير العورة ليس بواسع ترى منه العورة أجزأته الصلاة وان كانت العورة ترى منه لم تجزه الصلاة فيه وهكذا الخرق فى الازار يصلى فيه وأحب الى أن لا يصلى فى القميص الا وتحته ازار أو سراويل أو فوقه سترة فان صلى فى قميص واحد يصفه ولم يشف كرهت له ولا يتبين أن عليه اعادة الصلاة والمرأة فى ذلك أشد حالا من الرجل اذا صلت فى درع وخمار يصفها الدرع وأحب الى أن لا تصلى الا فى جلباب فوق ذلك وتجافيه عنها لئلا يصفها الدرع

﴿باب ما يصلى عليه مما يلبس ويبسط﴾ (قال الشافعى) رحمه الله تعالى صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غرة والغرة صوف فلا بأس أن يصلى فى الصوف والشعر والوبر ويصلى عليه (قال الشافعى) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما إهاب دبغ فقد طهر فلا بأس أن يصلى فى جلود الميتة والسباع وكل ذى روح اذا دبغ الا الكلب والخنزير ويصلى فى جلد كل ذكى يؤكل لحمه وان لم يكن مدبوغا فأما ما لا يؤكل لحمه فذكاته وغير ذكاته سواء لا يطهره الا الدباغ وجلد الذكى يحل أكله وان كان غير مدبوغ (قال) وما قطع من جلد ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه فهو ميتة لا يطهره الا الدباغ ﴿ وأنهى الرجال عن ثياب الحرير فى صلى فيها منهم لم يعد لانها ليست بنجسة وانما تعبدوا بترك لبسها لا أنها نجسة

= ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى مرط بعضه علىّ وبعضه عليه وأنا حائض (قال الشافعى) وليس واحد من هذين الحديثين مخالفا للآخر ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلى الرجل فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شئ والله أعلم اختيارا لا فرضا بالدلالة عنه صلى الله عليه وسلم بحديث جابر وأنه صلى فى مرط ميمونة بعضه عليه وبعضه على ميمونة لان بعض مرطها اذا كان عليها فأقل ما عليها منه ما يسترها مضطجعة ويصلى النبى صلى الله عليه وسلم فى بعضه قائما ويتعطل بعضه بينه وبينها أو يسترها قاعدة فيكون يحتبى بها جالسة ويتعطل بعضه بينه وبينها فلا يمكن أن يستره أبدا الا أن يأتزر به ائتزارا وليس على عاتق المؤتزر بين فى هذه الحال من الازار شئ ولا يمكن فى ثوب فى دهرنا أن يأتزر به ثم يرده على عاتقيه أو أحدهما ثم يسترها وقلما يمكن هذا فى ثوب فى الدنيا اليوم (قال الشافعى) وكذلك روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا صلى أحدكم فى الثوب الواحد فليتوشح به فان لم يكفه فليأتزر به (قال الشافعى) واذا صلى فيما يوارى عورته أجزأته صلاته وعورته ما بين سرته وركبته وليست السرة ولا الركبة من العورة

قنيت انك تقضى ولا يقضى عليك وانه لا بد لى من واليت تباركت ربنا وتعاليت والجلسة فيها كالجلسة فى الرابعة فى غيرها (قال) حدثنا ابراهيم قال حدثنا محمد بن عمرو العزى قال حدثنا أبو نعيم عن أبى جعفر الدارى عن الربيع ابن أنس عن أنس بن مالك قال ما زال النبى صلى الله عليه وسلم يقنت حتى فارق الدنيا واحتج فى القنوت فى الصبح بما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قنت قبل قتل أهل بئر معونة ثم قنت بعد قتلهم فى الصلاة سواها ثم ترك القنوت فى سواها وقنت عمر وعلى بعد الركعة الآخرة (قال الشافعى) رحمه الله والتشهد أن يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله يقول هذا

لان أثمانها حلال وان النساء يلبسنها ويصلين فيها وكذلك أنهاهم عن لبس الذهب خواتيم وغير خواتيم ولو لبسوه فصلوا فيه كانوا مسيئين باللبس عاصين ان كانوا علموا بالنهى ولم يكن عليهم اعادة صلاة لأنه ليس من الانجاس ألا ترى أن الانجاس على الرجال والنساء سواء والنساء يصلين فى الذهب

(باب صلاة العراة) (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا غرق القوم فخرجوا عراة كلهم أو سلبوا فى طريق ثيابهم أو احترقت فيه فلم يجد أحد منهم ثوبا وهم رجال ونساء صلوا فرادى وجماعة رجالا وحدهم قياما يركعون ويسجدون ويقوم امامهم وسطهم ويغض بعضهم عن بعض وتنحى النساء فاستترن ان وجدن سترا عنهم فصلين جماعة أمتهن احداهن وتقوم وسطهن ويغض بعضهن عن بعض ويركعن ويسجدن ويصلين قياما كما وصفت فان كانوا فى ضيق لا ستر بينهم من الارض ولين وجوههن عن الرجال حتى اذا صلوا ولى الرجال وجوههم عنهن حتى يصلين كما وصفت وليس على واحد منهم اعادة اذا وجد ثوبا فى وقت ولا غيره وان كان مع أحدهم ثوب أمهم ان كان يحسن يقرأ فان لم يكن يحسن يقرأ صلى وحده ثم أعار لمن بقى ثوبه وصلوا واحدا واحدا فان امتنع من أن يعيرهم ثوبه فقد أساء وتجزيهم الصلاة وليس لهم مكابرته عليه وان كان معه نساء فأن يعيره للنساء أوجب عليه ويبدأ بهن فاذا فرغن أعار الرجال فاذا أعارهم اياه لم يسع واحدا منهم أن يصلى وانتظر صلاة غيره لا يصلى حتى يصلى لابسا فان صلى وقد أعطاه اياه عريانا أعاد خاف ذهاب الوقت أو لم يخفه وان كان معهم أو مع واحد منهم ثوب نجس لم يصل فيه وتجزيه الصلاة عريانا اذا كان ثوبه غير طاهر واذا وجد ما يوارى به عورته من ورق وشجر يخصفه عليه أو جلد أو غيره مما ليس بنجس لم يكن له أن يصلى بحال الا متوارى العورة وكذلك ان لم يجد الا ما يوارى ذكره ودبره لم يكن له أن يصلى حتى يواريهما معا وكذلك ان لم يجد الا ما يوارى أحدهما لم يكن له أن يصلى حتى يوارى ما وجد الى مواراته سبيلا واذا كان ما يوارى أحد فرجيه دون الآخر يوارى الذكر دون الدبر لانه لا حائل دون الذكر بستره ودون الدبر حائل من ألية وكذلك المرأة فى قبلها ودبرها واذا كان هو وامرأته عريانين أحببت ان وجدا ما يواريهما به أن يواريها لان عورتها أعظم حرمة من عورته وان استأثر بذلك دونها فقد أساء وتجزئهما صلاتها وان مس ذكره ليستره أو مست فرجها لتستره أعادا الوضوء معا ولكن ليباشرا من وراء شئ لا يفضيان اليه

(باب جماع ما يصلى عليه ولا يصلى من الارض) (قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن يحيى المازنى عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام (قال الشافعى) وجدت هذا الحديث فى كتابى فى موضعين أحدهما منقطع والآخر عن أبى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم (قال الشافعى) وبهذا نقول ومعقول أنه كما جاء فى الحديث ولو لم يبينه لانه ليس لاحد أن يصلى على أرض نجسة لان المقبرة مختلطة التراب بلحوم الموتى وصديدهم وما يخرج منهم وذلك ميتة وان الحمام ما كان مدخولا يجرى عليه البول والدم والانجاس (قال الشافعى) والمقبرة الموضع الذى يقبر فيها العامة وذلك كما وصفت مختلطة التراب بالموتى وأما صحراء لم يقبر فيها قط قبر فيها قوم مات لهم ميت ثم لم يتحرك القبر فلو صلى رجل الى جنب ذلك القبر أو فوقه كرهته له ولم آمره بعيد لان العلم يحيط بان التراب طاهر لم يختلط فيه شئ وكذلك لو قبر فيه ميتان أو موتى فان غاب أمرهما عن رجل لم يكن له أن يصلى فيها لانها على أنها مقبرة حتى يعلم أنها ليست بمقبرة وأن يكون يحيط العلم أنه لم يدفن فيها قط قبل من دفن فيها ولم ينبش أحد منهم لاحد * والذى ينجس الارض شيآن شئ يختلط بالتراب لا يتميز منه شئ وشئ يتميز من التراب وما لا يختلط من التراب ولا يتميز منه متفرق فاذا كان جسدا يختلط بالتراب ويعقل أنه جسد قائم فيه كلحوم الموتى وعظامهم وعصبهم وان كان غير موجود لغلبة التراب عليه وكينونته كهو فى الارض التى يختلط بها هذا لا يطهر وان أتى عليه الماء وكذلك الدم والخلاء وما فى معانيهما

فى الجلسة الاولى وفى آخر صلاته فاذا تشهد صلى على النبى فيقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد (قال) حدثنا عبد الأعلى ابن واصل بن عبد الأعلى الكوفى قال حدثنا أبو نعيم عن خالد ابن الياس عن المقبرى عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتانى جبريل عليه السلام فعلمنى الصلاة فقام النبى صلى الله عليه وسلم فكبر بنا فقرأ بنا بسم الله الرحمن الرحيم فجهر بها فى كل ركعة (قال) ومن ذكر صلاة وهو فى أخرى أتمها ثم قضى (قال) حدثنا ابراهيم قال الربيع أخبرنا الشافعى قال التشهد بهما مباح فمن أخذ بتشهد ابن مسعود لم يعنف الا أن فى تشهد ابن عباس

لو انفرد كان جسدا قائما ومما يزال ان كان مستجسدا فيزول وينحى فيخلو الموضع منه ما كان تحته من تراب أو غيره بحاله وشئ يكون كالماء اذا خالط التراب نشفه أو الارض تنشفه وذلك مثل البول والخمر وما في معناه (قال الشافعي) والارض تطهر من هذا بأن يصب عليه الماء حتى يصير لا يوجد ولا يعقل فيها منه جسد ولا لون

(باب الصلاة في أعطان الابل ومراح الغنم) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن طلحة بن كريز عن الحسن عن عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أدركتكم الصلاة وأنتم في أعطان الابل فاخرجوا منها فصلوا فانها جن من جن خلقت ألا ترونها اذا نفرت كيف تشمخ بآنافها واذا أدركتكم الصلاة وأنتم في مراح الغنم فصلوا فيها فانها سكينة وبركة (قال الشافعي) وبهذا نأخذ ومعناه عندنا والله أعلم على ما يعرف من مراح الغنم وأعطان الابل أن الناس يريحون الغنم في أنظف ما يجدون من الارض لانها تصلح على ذلك والابل تصلح على الدفع من الارض فمواضعها التي تختار من الارض أدفعها وأوسخها (قال الشافعي) والمراح والعطن اسمان يقعان على موضع من الارض وان لم يعطن ولم يروح الا اليسير منها فالمراح ما طابت تربته واستملت أرضه واستذرى من مهب الشمال موضعه والعطن قرب البئر التي تسقى منها الابل تكون البئر في موضع والحوض قريبا منها فيصب فيه فيملأ فتسقى الابل ثم تنحى عن البئر شيأ حتى تجد الواردة موضعا فذلك عطن ليس أن العطن مراح الابل التي تبيت فيه نفسه ولا المراح مراح الغنم التي تبيت فيه نفسه دون ما قاربه وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تصلوا في أعطان الابل فانها جن من جن خلقت دليل على أنه انما نهى عنها كما قال صلى الله عليه وسلم حين نام عن الصلاة اخرجوا بنا من هذا الوادي فانه وادبه شيطان فكره أن يصلي في قرب الشيطان فكان يكره أن يصلي قرب الابل لانها خلقت من جن لا لنجاسة موضعها وقال في الغنم هي من دواب الجنة فأمر أن يصلي في مراحها يعني والله تعالى أعلم في الموضع الذي يقع عليه اسم مراحها الذي لا يعرف فيه ولا بول (قال) ولا يحتمل الحديث معنى غيرهما وهو مستغن بتفسير حديث النبي صلى الله عليه وسلم والدلائل عنه عن بعض هذا الايضاح (قال) فمن صلى على موضع فيه بول أو بعر لابل أو غنم أو ثلط البقر أو روث الخيل أو الحمير فعليه الاعادة لان هذا كله نجس ومن صلى قربه فصلاته مجزئة عنه وأكره له الصلاة في أعطان الابل وان لم يكن فيها قذر لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه فان صلى أجزأه لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى قربه شيطان فخنقه حتى وجد برد لسانه على يده فلم يفسد ذلك صلاته وفي هذا دليل على أن نهيه أن يصلي في أعطان الابل لانها جن لقوله اخرجوا بنا من هذا الوادي فانه وادبه شيطان اختيار وليس يمتنع من أن تكون الجن حيث شاء الله من المنازل ولا يعلم ذلك أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) مع أن الابل نفسها انما تعمد في البروك الى أدفع مكان تجده وان عطنها وان كان غير دفع فحسنه بمباركها وتمرغها حتى تدفعه أو تقربه من الادفاع وليس ما كان هكذا من مواضع الاختيار من النظافة للمصليات فان قال قائل فلعل أبوال الابل وما أكل لحمه وأبعاره لا تنجس فلذلك أمر بالصلاة في مراح الغنم قيل فيكون اذا نهيه عن الصلاة في أعطان الابل لان أبوالها وأبعارها تنجس ولكنه ليس كما ذهبت اليه ولا يحتمله الحديث (قال الشافعي) فان ذهب ذاهب الى أن أبوال الغنم ليست بنجسة لان لحومها تؤكل قيل فلحوم الابل تؤكل وقد نهى عن الصلاة في أعطانها فلو كان معنى أمره صلى الله عليه وسلم بالصلاة في مراحها على أن أبوالها حلال لكانت أبوال الابل وأبعارها حراما ولكن معناه ان شاء الله عز وجل على ما وصفنا

(باب استقبال القبلة) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال قال الله عز وجل وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر وقال وعلامات وبالنجم هم يهتدون وقال لنبيه صلى الله

زيادة ولا فرق بين الرجال والنساء في عمل الصلاة الا أن المرأة يستحب لها أن تضم بعضها الى بعض وأن تلصق بطنها في السجود بفخذيها كأستر ما يكون وأحب ذلك لها في الركوع وفي جميع عمل الصلاة وأن تكثف جلبابها وتجافيه راكعة وساجدة لئلا تصفها ثيابها وان تخفض صوتها وان نابها شئ في صلاتها صفقت فانما التسبيح للرجال والتصفيق للنساء كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) وعلى المرأة اذا كانت حرة أن تستر في صلاتها حتى لا يظهر منها شئ الا وجهها وكفاها فان ظهر منها شئ سوى ذلك أعادت الصلاة فان صلت الامة مكشوفة الرأس أجزأها وأحب أن يصلي الرجل في قميص ورداء وان صلى في ازار واحد أو سراويل أجزأ وكل ثوب يصف ما تحته ولا يستر لم تجزئ الصلاة فيه ومن سلم أو تكلم ساهيا

عليه وسلم ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فنصب الله عز وجل لهم البيت والمسجد فكانوا اذا رأوه فعليهم استقبال البيت لان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى مستقبله والناس معه حوله من كل جهة ودلهم بالعلامات التي خلق لهم والعقول التي ركب فيهم على قصد البيت الحرام وقصد المسجد الحرام وهو قصد البيت الحرام فالفرض على كل مصل فريضة أو نافلة أو على جنازة أو ساجد لشكر أو سجود قرآن أن يتحرى استقبال البيت الا في حالين أرخص الله تعالى فيهما سأذكرهما ان شاء الله تعالى

(كيف استقبال البيت) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واستقبال البيت وجهان فكل من كان يقدر على رؤية البيت ممن بمكة في مسجدها أو منزل منها أو سهل أو جبل فلا تجزيه صلاته حتى يصيب استقبال البيت لانه يدرك صواب استقباله بمعاينته وان كان أعمى وسعه أن يستقبل به غيره البيت ولم يكن له أن يصلي وهو لا يرى البيت بغير أن يستقبله به غيره فان كان في حال لا يجد أحدا يستقبله به صلى وأعاد الصلاة لانه على غير علم من أنه أصاب استقبال القبلة اذا غاب عنه بالدلائل التي جعلها الله من النجوم والشمس والقمر والجبال والرياح وغيرها مما يستدل به أهل الخبرة على التوجه الى البيت وان كان بصيرا وصلى في ظلمة واجتهد في استقبال القبلة فعلم أنه أخطأ استقبالها لم يجزه الا أن يعيد الصلاة لانه يرجع من ظن الى احاطة وكذلك ان كان أعمى فاستقبل به رجل القبلة ثم علم بخبر من يثق به أنه أخطأ به استقبال القبلة أعاد الصلاة وان صلى في ظلمة حائلة دون رؤية البيت فاستقبل القبلة في ظلمة أو استقبل به وهو أعمى ثم شكا أنهما قد أخطآ الكعبة لم يكن عليهما اعادة وهما على الصواب اذا حيل دون رؤية البيت حتى يعلما أن قد أخطآ فيعيدان معا (قال الشافعي) ومن كان في موضع من مكة لا يرى منه البيت أو خارجا عن مكة فلا يحل له أن يدع كلما أراد المكتوبة أن يجتهد في طلب صواب الكعبة بالدلائل من النجوم والشمس والقمر والجبال ومهب الريح وكل ما فيه عنده دلالة على القبلة واذا كان رجال خارجون من مكة فاجتهدوا في طلب القبلة فاختلف اجتهادهم لم يسع واحدا منهم أن يتبع اجتهاد صاحبه وان رآه أعلم بالاجتهاد منه حتى يدله صاحبه على علامة يرى هو بها أنه قد أخطأ باجتهاده الاول فيرجع الى ما رأى هو لنفسه آخرا الى اتباع اجتهاد غيره ويصلي كل واحد منهم على جهته التي رأى أن القبلة فيها ولا يسع واحدا منهم أن يأتم بواحد اذا خالف اجتهاده اجتهاده (قال) فاذا كان فيهم أعمى لم يسعه أن يصلي الى حيث رأى أن قد أصاب القبلة لانه لا يرى شيأ ووسعه أن يصلي حيث رأى له بعضهم فان اختلفوا عليه تبع آمنهم عنده وأبصرهم وان خالفه غيره (قال) وان صلى الاعمى برأي نفسه (١) أو منفردا كان في السفر وحده أو هو وغيره كانت عليه اعادة كل ما صلى برأي نفسه لانه لا رأي له (قال الشافعي) وكل من دله على القبلة من رجل أو امرأة أو عبد من المسلمين وكان بصيرا وسعه أن يقبل قوله اذا كان يصدقه وتصديقه أن لا يرى أنه كذبه (قال) ولا يسعه ان يقبل دلالة مشرك وان رأى انه قد صدقه لانه ليس في موضع أمانة على القبلة (قال الشافعي) واذا أطبق الغيم ليلا أو نهارا لم يسع رجلا الصلاة الا مجتهدا في طلب القبلة اما بجبل واما ببحر أو بموضع شمس ان كان يرى شعاعا أو قمر ان كان يرى له نورا أو موضع نجم أو مهب ريح أو ما أشبه هذا من الدلائل وأي هذا كان اذا لم يجد غيره أجزأه فان غمي عليه كل هذا فلم يكن له فيه دلالة صلى على الاغلب عنده وأعاد تلك الصلاة اذا وجد دلالة وقلما يخلو أحد من الدلالة واذا خلا منها صلى على الاغلب عنده وأعاد الصلاة وهكذا ان كان أعمى منفردا أو محبوسا في ظلمة أو دخل في حال لا يرى فيها دلالة صلى على الاغلب عنده وكانت عليه الاعادة ولا تجزيه صلاة الا بدلالة على وقت وقبلة من نفسه أو غيره ان كان لا يصل الى رؤية الدلالة

(فيمن استبان الخطأ بعد الاجتهاد) أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال

أو نسي شيأ من صلب الصلاة بني ما لم يتطاول ذلك وان تطاول استأنف الصلاة وان تكلم أو سلم عامدا أو أحدث فيما بين احرامه وبين سلامه استأنف لان النبي صلى الله عليه وسلم قال تحليلها التسليم وان عمل في الصلاة عملا قليلا مثل دفعه المار بين يديه أو قتل حية أو ما أشبه ذلك لم يضره وينصرف حيث شاء عن يمينه وشماله فان لم يكن له حاجة أحببت اليمين لما كان عليه السلام يحب من التيامن (قال) وان فات رجلا مع الامام ركعتان من الظهر قضاهما بأم القرآن وسورة كما فاته وان كانت مغربا وفاته منها ركعة قضاها بأم القرآن وسورة وقعد وما أدرك من الصلاة فهو أول صلاته (قال المزني) قد جعل هذه الركعة في معنى أولى يقرأ بأم القرآن

(١) قوله أو منفردا كان في السفر الخ كذا في النسخ ولعل فيه سقطا أو زيادة من الناسخ فتأمله كتبه مصححه

بينما الناس بقباء في صلاة الصبح اذ أتاهم آت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة (قال الشافعي) واذا غاب المرء عن البيت والمسجد الحرام الذي فيه البيت فاجتهد فرأى القبلة في موضع فلم يدخل في الصلاة حتى رآها في موضع آخر صلى حيث رأى آخرا ولم يسعه أن يصلي حيث رأى أولا وعليه اجتهاده حتى يدخل في الصلاة (قال) ولو افتتح الصلاة على اجتهاده ثم رأى القبلة في غيره فهذان وجهان أحدهما ان كانت قبلته مشرقا فغمت السماء سحابة أو أخطأ بدلالة ريح أو غيره ثم تجلت الشمس أو القمر أو النجوم فعلم أنه صلى مشرقا أو مغربا لم يعتد بما مضى من صلاته وسلم واستقبل القبلة على ما بان له لانه على يقين من الخطا في الأمر الاول فان الكعبة في خلاف الموضع الذي صلى اليه فهو ان لم يرجع الى يقين صواب عين الكعبة فقد رجع الى يقين صواب جهتها وتبين خطأ جهته التي صلى اليها فحكمه حكم من صلى حيث يرى البيت مجتهدا ثم علم أنه أخطأ (قال) وكذلك اذا ترك الشرق كله واستقبل ما بين المشرق والمغرب وعلى كل من أخطأ يقينا أن يرجع اليه ويقين الخطا يوجد بالجهة وليس على من اخطأ غير يقين عين أن يرجع اليه ومن رأى أنه تحرف وهو مستيقن الجهة فالتحرف لا يكون يقين خطا وذلك أن يرى أنه قد أخطأ قريبا مثل أن تكون قبلته شرقا فاستقبل الشرق ثم رأى قبلته منحرفة عن جهته التي استقبل يمينا أو يسارا وتلك جهة واحدة مشرقة لم يكن عليه ان صلى أن يعيد ولا ان كان في صلاة أن يلغي ما مضى منها وعليه أن ينحرف الى اجتهاده الآخر فيكمل صلاته لانه لم يرجع من يقين خطا الى يقين صواب جهة ولا عين وانما رجع من اجتهاده بدلالة الى اجتهاد يمثلها يمكن فيه أن يكون اجتهاده الاول أصوب من الآخر غير أنه انما كلف أن يكون في كل صلاته حيث يدله اجتهاده على القبلة (قال) وهكذا ان رأى بعد الاجتهاد الثاني وهو في الصلاة أنه انحرف قليلا ينحرف الى حيث يرى حتى تكمل صلاته واعتد بما مضى فان كان معه أعمى انحرف الاعمى بتحرفه ولا يسعه غير ذلك وكذلك في الموضع الذي تنتقض فيه صلاته بيقين خطا القبلة تنتقض صلاة الاعمى معه اذا أعلمه فان لم يعلمه ذلك في مقامه فأعلمه اياه بعد أعاد الاعمى وان اجتهد بصير فتوجه ثم عمي بعد التوجه فله أن يمضي على جهته فان استدار عنها بنفسه أو أداره غيره قبل أن تكمل صلاته فعليه أن يخرج من صلاته ويستقبل لها اجتهادا بغيره فان لم يجد غيره صلاها وأعادها متى وجد مجتهدا بصيرا غيره وان اجتهد مجتهد أو جماعة فرأوا القبلة في موضع فصلوا اليها جماعة وأبصر من خلف الامام أن قد أخطأ وأن القبلة منحرفة عن موضعه الذي توجه اليه انحرافا قريبا انحرف اليه فصلى لنفسه فان كان يرى أن الرجل اذا كان خلف الامام ثم خرج من امامة الامام قبل أن يكمل الامام صلاته وصار إماما لنفسه فصلاته مجزية عنه بني على صلاته وان كان يرى أنه مذ خرج الى امامة نفسه قبل فراغ الامام من الصلاة فسدت صلاته عليه استأنف والاحتياط أن يقطع الصلاة ويستقبل حيث رأى القبلة (قال) وهكذا كل من خلفه من أول صلاته وآخرها ما لم يخرجوا من الصلاة فان كان الامام رأى القبلة منحرفة عن حيث توجه توجه الى حيث رأى ولم يكن لأحد ممن وراءه أن يتوجه بتوجهه الا أن يرى مثل رأيه فمن حدث له منهم مثل رأيه توجه بتوجهه ومن لم ير مثل رأيه خرج من امامته وكان له أن يبني على صلاته منفردا وانما خالف بين هذا والمسئلة الاولى أن الامام أخرج نفسه في هذه المسئلة من امامتهم فلا يفسد ذلك صلاتهم بحال ألا ترى أنه لو أفسد صلاة نفسه أو انصرف لرعاف أو غيره بنوا لانه مخرج نفسه من الامامة لا هم وفي المسئلة الاولى مخرجون أنفسهم من امامته لا هو قال والقياس أن لا يكون للاولين بكل حال أن يبنوا على صلاتهم معه لان عليهم أن يفعلوا ما فعلوا وعليه أن يفعل ما فعل فثبوته على ما فعل قد يكون اخراجا لنفسه من الامامة وبه أقول واذا اجتهد الرجل في القبلة فدخل في الصلاة ثم شك ولم ير القبلة في غير اجتهاده الاول مضى على صلاته لانه على قبلة ما لم ير غيرها والامام

وسورة وليس هذا من حكم الثلثة وجعلها في معنى الثلثة من المغرب بالفرد وليس هذا من حكم الاولى فجعلها آخرة أولى وهذا متناقض واذا قال ما أدرك أول صلاته فالباقي عليه آخر صلاته وقد قال بهذا المعنى في موضع آخر (قال المزني) وقد روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن ما أدرك فهو أول صلاته وعن الاوزاعي أنه قال ما أدرك فهو أول صلاته (قال المزني) فيقرأ في الثالثة بأم القرآن ويسر ويقعد ويسلم فيها وهذا أصح لقوله وأقيس على أصله لانه يجعل كل مصل لنفسه لا يفسدها عليه بفسادها على امامه وقد أجمعوا أنه يبتدئ صلاته بالدخول فيها بالاحرام بها فان فاته مع الامام بعضها فكذلك الباقي عليه منها آخرها (قال الشافعي) ويصلي الرجل قد صلى مرة مع الجماعة كل صلاة والاولى فرضه والثانية سنة بطاعة نبيه صلى الله عليه

والمأموم فى هذا سواء واذا اجتهد بالأعمى فوجهه للقبلة فرأى القبلة فى غير الجهة التى وجهه لها لم يكن له أن يستقبل حيث رأى لانه لا رأى له وان قال له غيره قد أخطأ بك الذى اجتهد لك فصدقه انحرف الى حيث يقول له غيره وما مضى من صلاته مجزئ عنه لانه اجتهد به من له قبول اجتهاده (قال) واذا حبس الرجل فى ظلمة وحيث لا دلالة بوجه من الوجوه ولا دليل يصدقه فهو كالأعمى يتأخى ويصلى على أكثر ما عنده ويعيد كل صلاة صلاها بلا دلالة وقد قيل يسع البصير اذا عميت عليه الدلالة اجتهاد غيره فان أخطأ به المجتهد له القبلة فدله على جهة مشرقة والقبلة مغربة أعاد كل ما صلى وان رأى أنه أخطأ به قريبا منحرفا أحببت أن يعيد وان لم يفعل فليس عليه اعادة لان اجتهاده فى حاله تلك له اذا صدقه كاجتهاده كان لنفسه اذا لم يكن له سبيل الى دلالة (قال الشافعى) وهو يفارق الأعمى فى هذا الموضع فلو أن بصيرا اجتهد لأعمى ثم قال له غيره قد أخطأ بك فشرق والقبلة مغربة فلم يدر لعله صدق لم يكن عليه اعادة لان خبر الأول كخبر الآخر اذا كانا عنده من أهل الصدق وأيهما كان عنده من أهل الكذب لم يقبل منه (قال) والبصير انما يصلى بيقين أو اجتهاد نفسه ولو صلى رجل شاك لا يرى القبلة فى موضع بعينه أعاد ولا تجزئه الصلاة حتى يصلى وهو يرى القبلة فى موضع بعينه وكذلك لو اشتبه عليه موضعان فغلب عليه أن القبلة فى أحدهما دون الآخر فصلى حيث يراها فان صلى ولا يغلب عليه واحد منهما أعاد وكذلك لو افتتح على هذا الشك ثم رآها حيث افتتح فمضى على صلاته أعاد لا تجزئه حتى يفتتحها حيث يراها

(باب الحالين اللذين يجوز فيهما استقبال غير القبلة) (قال الشافعى) رحمه الله تعالى الحالان اللذان يجوز فيهما استقبال غير القبلة قال الله عز وجل واذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة الى فلتقم طائفة منهم معك الآية قال فأمرهم الله خائفين محروسين بالصلاة فدل ذلك على أنه أمرهم بالصلاة للجهة التى وجههم لها من القبلة وقال الله عز وجل حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى الى ركبانا فدل ارخاصه فى أن يصلوا رجالا وركبانا على أن الحال التى أذن لهم فيها بان يصلوا رجالا وركبانا من الخوف غير الحال الاولى التى أمرهم فيها أن يحرس بعضهم بعضا فعلمنا أن الخوفين مختلفان وأن الخوف الآخر الذى أذن لهم فيه أن يصلوا رجالا وركبانا لا يكون الا أشد من الخوف الاول وذلك على أن لهم أن يصلوا حيث توجهوا مستقبلى القبلة وغير مستقبليها فى هذه الحال وقعودا على الدواب وقياما على الأقدام ودلت على ذلك السنة أخبرنا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان اذا سئل عن صلاة الخوف قال يتقدم الامام وطائفة ثم قص الحديث وقال ابن عمر فى الحديث فان كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالا وركبانا مستقبلى القبلة وغير مستقبليها قال مالك قال نافع ما أرى عبد الله ذكر ذلك الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبرنا عن ابن أبى ذئب عن الزهرى عن سالم عن أبيه (قال الشافعى) ولا يجوز فى صلاة مكتوبة استقبال غير القبلة الا عند اطلال العدو على المسلمين وذلك عند المسايفة وما أشبهها ودنو الزحف من الزحف فيجوز أن يصلوا الصلاة فى ذلك الوقت رجالا وركبانا فان قدروا على استقبال القبلة والا صلوا مستقبلى حيث يقدرون وان لم يقدروا على ركوع ولا سجود أومؤا ايماء وكذلك ان طلبهم العدو فأطلوا عليهم صلوا متوجهين على دوابهم يومؤن ايماء ولا يجوز لهم فى واحد من الحالين أن يصلوا على غير وضوء ولا تيمم ولا ينقصون من عدد الصلاة شيأ ويجوز لهم أن يصلوا بتيمم وان كان الماء قريبا لانه يحول بينهم وبين الماء وسواء أى عدو أطل عليهم أكفار أم لصوص أم أهل بغى أم سباع أم فحول ابل لان كل ذلك يخاف اتلافه وان طلبهم العدو فنأوا عن العدو حتى يمكنهم أن ينزلوا بلا خوف أن يرهقوا لم يكن لهم النزول والصلاة بالارض الى القبلة وان خافوا الرهق صلوا ركبانا وان صلوا ركبانا يومؤن ببعض الصلاة ثم أمنوا العدو كان عليهم أن ينزلوا فيصلوا ما بقى من الصلاة مستقبلى القبلة وأحب الى لو استأنفوا الصلاة بالارض وليس لهم أن يقصروا الصلاة فى شئ من هذه الحالات الا أن يكونوا فى سفر يقصر فى مثله الصلاة

وسلم لانه قال اذا جئت فصل وان كنت قد صليت (قال) ومن لم يستطع الا أن يومئ أومأ وجعل السجود أخفض من الركوع (قال) وأحب اذا قرأ آية رحمة أن يسأل أو آية عذاب أن يستعيذ والناس (قال) وبلغنا عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه فعل ذلك فى صلاته (قال) وان صلت الى جنبه امرأة صلاة هو فيها لم تفسد عليه واذا قرأ السجدة سجد فيها * وسجود القرآن أربع عشرة سجدة سوى سجدة ص فانها سجدة شكر وروى عن عمر رضى الله عنه أنه سجد فى الحج سجدتين وقال فضلت بأن فيها سجدتين وكان ابن عمر يسجد فيها سجدتين (قال) وسجد النبى صلى الله عليه وسلم فى اذا السماء انشقت وعمر فى والنجم (قال الشافعى) وذلك دليل على ان فى المفصل

فان كان المسلمون طلبوا العدو فطلبوهم طلبا لم يأمنوا رجعة العدو عليهم فيه صلوا هكذا وان كانوا اذا وقفوا عن الطلب أو رجعوا أمنوا رجعتهم لم يكن لهم الا أن ينزلوا فيصلوا ويدعوا الطلب فلا يكون لهم أن يطلبوهم ويدعوا الصلاة بالارض اذا أمكنهم لان الطلب نافلة فلا تترك لها الفريضة وانما يكون ما وصفت من الرخصة فى الصلاة فى شدة الخوف ركبانا وغير مستقبلى القبلة اذا كان الرجل يقاتل المشركين أو يدفع عن نفسه مظلوما ولا يكون هذا الفئة باغية ولا رجل قاتل عاصيا بحال وعلى من صلاها كذا وهو ظالم بالقتال اعادة كل صلاة صلاها بهذه الحال وكذلك ان خرج يقطع سبيلا أو يفسد فى الارض فخاف سبعا أو جملا صائلا فصلى يومئ وأعاد اذا أمن ولا رخصة عندنا للعاص اذا وجد السبيل الى أداء الفريضة بحال

﴿الحال الثانية التى يجوز فيها استقبال غير القبلة﴾ (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن للمسافر اذا تطوع راكبا أن يصلى راكبا حيث توجه (قال) واذا كان الرجل مسافرا متطوعا راكبا صلى النوافل حيث توجهت به راحلته وصلاها على أى دابة قدر على ركوبها حمارا أو بعيرا أو غيره واذا أراد الركوع أو السجود أومأ ايماء وجعل السجود أخفض من الركوع وليس له أن يصلى الى غير القبلة مسافرا ولا مقيما اذا كان غير خائف صلاة وجبت عليه بحال مكتوبة فى وقتها أو فائتة أو صلاة نذر (١) أو صلاة طواف أو صلاة على جنازة (قال) وبهذا فرقنا بين الرجل يوجب على نفسه الصلاة قبل الدخول فيها فقلنا لا يجزيه فيها الا ما يجزيه فى المكتوبات من القبلة وغيرها وبين الرجل يدخل فى الصلاة متطوعا ثم زعمنا أنه غلط من زعم أنه اذا دخل فيها بلا ايجاب لها فحكمها حكم الواجب وهو يزعم كما نزعم أنه لا يصلى واجبا لنفسه الا واجبا أوجبه على نفسه مسافرا الا الى القبلة وأن المتطوع يصلى الى غير القبلة أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على راحلته فى السفر حيثما توجهت به أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى عن أبى الحباب سعيد بن يسار عن ابن عمر أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على حمار وهو متوجه الى خيبر (قال الشافعى) يعنى النوافل أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابرا يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى وهو على راحلته النوافل فى كل جهة أخبرنا محمد بن اسمعيل عن ابن أبى ذئب عن عثمان بن عبد الله بن سراقة عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة بنى أنمار كان يصلى على راحلته متوجها قبل المشرق واذا كان المسافر ماشيا لم يجز أن يصلى حتى يستقبل القبلة فيكبر ثم ينحرف الى جهته فيمشى فاذا حضر ركوعه لم يجز فى الركوع ولا فى السجود الا أن يركع ويسجد بالارض لانه لا مؤنة عليه فى ذلك كهى على الراكب (قال) وسجود القرآن والشكر والوتر وركعتا الفجر نافلة فللراكب أن يومئ به ايماء وعلى الماشى أن يسجد به اذا أراد السجود ولا يكون للراكب فى مصر أن يصلى نافلة الا كما يصلى المكتوبة الى قبلة وعلى الارض وما تجزيه الصلاة عليه فى المكتوبة لان أصل فرض المصلين سواء الا حيث دل كتاب الله تعالى أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أرخص لهم (قال) وسواء قصير السفر وطويله اذا خرج من المصر مسافرا يصلى حيث توجهت به راحلته متطوعا كما يكون له التيمم فى قصير السفر وطويله لانه يقع على كل اسم سفر وكذلك لو ركب محملا أو حمارا أو غيره كان له أن يصلى حيث توجهت به مركبه وان افتتح الصلاة متطوعا راكبا مسافرا ثم دخل المصر لم يكن له أن يمضى على صلاته بعد أن يصير الى مصره ولا موضع مقام له فكان عليه أن ينزل فيركع ويسجد بالارض وكذلك اذا نزل فى قرية أو غيرها لم يكن له أن يمضى على صلاته وان مر بقرية فى سفره ليست مصره ولا يريد النزول بها فهى من سفره وله أن يمضى فيها مصليا على بعيره وان نزل فى سفره منزلا فى صحراء أو قرية فسراء ولا يكون له

سجودا ومن لم يسجد فليست بفرض واحتج بأن النبى صلى الله عليه وسلم سجد وترك وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان الله عز وجل لم يكتبها علينا الا أن نشاء ويصلى فى الكعبة الفريضة والنافلة وعلى ظهرها ان كان عليه من البناء ما يكون سترة لمصل فان لم يكن لم يصل الى غير شئ من البيت ويقضى المرتد كل ما ترك فى الردة

﴿باب سجود السهو وسجود الشكر﴾

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى ومن شك فى صلاته فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا فعليه أن يبنى على ما استيقن

(١) قوله أو صلاة طواف كذا هو فى جميع النسخ والمعروف فى كتب المذهب ان ركعتى الطواف سنة لا واجب فانظر كتبه مصححه

أن يصلي الا على الارض كما يصلي المكتوبة وان افتتح الصلاة على الارض ثم أراد الركوب لم يكن له ذلك الا أن يخرج من الصلاة التي افتتح بها كمالها بالسلام فان ركب قبل أن يكملها فهو قاطع لها ولا يكون متطوعا على البعير حتى يفتتح على البعير صلاة بعد فراقه النزول وكذلك اذا خرج ماشيا وان افتتح الصلاة على الارض مسافرا فأراد ركوب البعير لم يكن ذلك له حتى يركع ويسجد ويسلم فان فعل قبل أن يصلي ويسلم قطع صلاته وكذلك لو فعل ثم ركب فقرأ ثم نزل فسجد بالارض كان قاطعا لصلاته لان ابتداء الركوب عمل يطول ليس له أن يعمله في الصلاة ولو افتتح الصلاة راكبا فأراد النزول قبل أن يكمل الصلاة وأن يكون في صلاته كان ذلك له لان النزول أخف في العمل من الركوب واذا نزل ركع على الارض وسجد لا يجزيه غيره فاذا نزل ثم ركب قطع الصلاة بالركوب كما وصفت بأنه كان عليه اذا نزل أن يركع ويسجد على الارض واذا افتتح الصلاة راكبا أو ماشيا فان انحرفت به طريقه كان له أن ينحرف وهو في الصلاة وان انحرفت عن جهته حتى يوليها قفاه كله بغير طريق يسلكها فقد أفسد صلاته الا أن تكون القبلة في الطريق التي انحرف اليها ولو غلبته دابته أو نعس فولى طريقه قفاه الى غير قبلة فان رجع مكانه بنى على صلاته وان تطاول ساهيا ثم ذكر مضى على صلاته وسجد للسهو وان ثبت (١) وهو لا يمكنه أن ينحرف ذاكرا لانه في صلاة فلم ينحرف فسدت صلاته واذا ركب فأراد افتتاح الصلاة حيث توجهت به راحلته لم يكن عليه تأخي القبلة لان له أن يتعمد أن يجعل قبلته حيث توجه مركبه فان افتتح الصلاة وبعيره واقف قبل القبلة منحرفا عن طريقه افتتحها على القبلة ومضى على بعيره وان افتتحها وبعيره واقف على غير القبلة لم يكن له ذلك ولا يفتتحها الا وبعيره متوجه الى قبلة أو الى طريقه حين يفتتحها فأما وهو واقف على غير القبلة فلا يكون له أن يفتتح الصلاة وليس لراكب السفينة (٢) ولا الرمث ولا شئ مما يركب في البحر أن يصلي نافلة حيث توجهت به السفينة ولكن عليه أن ينحرف الى القبلة وان غرق فتعلق بعود صلى على جهته يومئ ايماء ثم أعاد كل مكتوبة صلاها بتلك الحال اذا صلاها الى غير قبلة ولم يعد ما صلى الى قبلة بتلك الحال فان قال قائل كيف يومي ولا يعيد للضرورة ويصلي منحرفا عن القبلة للضرورة فيعيد قيل لانه جعل للمريض أن يصلي كيف أمكنه ولم يجعل له أن يصلي الى غير قبلة مكتوبة بحال

(باب الصلاة في الكعبة) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة ومعه بلال وأسامة وعثمان بن طلحة قال ابن عمر فسألت بلالا ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه ثم صلى قال وكان البيت على ستة أعمدة يومئذ (قال الشافعي) فيصلي في الكعبة النافلة والفريضة وأي الكعبة استقبل الذي يصلي في جوفها فهو قبلة كما يكون المصلي خارجا منها اذا استقبل بعضها كان قبلته ولو استقبل بابها فلم يكن بين يديه شئ من بنيانها يستره لم يجزه وكذلك ان صلى وراء ظهرها فلم يكن بين يديه من بنيانها شئ يستره لم يجزه حينئذ (٣) لان بناء الكعبة ليس بين يديه شئ يستره وان بنى فوقها ما يستر المصلي فصلى فوقها أجزأته صلاته واذا جاز أن يصلي الرجل فيها نافلة جاز أن يصلي فريضة ولا موضع أطهر منها ولا أولى بالفضل الا أنا نحب أن يصلي في الجماعة والجماعة خارج منها فأما الصلاة الفائتة فالصلاة فيها أحب الي من الصلاة خارجا منها وكل ما قرب منها كان أحب الي مما بعد (٤)

---

(٤) وفي اختلاف مالك والشافعي (باب الصلاة في الكعبة المكتوبة والنافلة) قال الربيع سألت الشافعي رحمه الله تعالى عن الرجل يصلي في الكعبة المكتوبة فقال يصلي فيها المكتوبة والنافلة واذا صلى الرجل وحده فلا موضع يصلي فيه أفضل من الكعبة فقلت أفيصلي فوق ظهرها فقال ان كان بقي من البناء فوق ظهرها شئ يكون سترة علا فوق ظهرها للمكتوبة والنافلة وان لم يكن بقي عليه بناء يستر =

وكذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا فرغ من التشهد سجد سجدتي السهو قبل التسليم واحتج في ذلك بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وبحديث ابن بحينة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سجد قبل التسليم (قال) وان ذكر أنه في الخامسة سجد أو لم يسجد قعد

---

(١) قوله وهو لا يمكنه الخ كذا في النسخ ولعل لا زائدة من الناسخ فتأمل كتبه مصححه

(٢) قوله ولا الرمث الرمث بالتحريك خشب يضم بعضه الى بعض ويركب في البحر اه قاموس

(٣) قوله لأن بناء الكعبة ليس بين يديه شئ يستره كذا في النسخ ولعل الرابط سقط من قلم الناسخ والأصل ليس بين يديه شئ منه يستره فتأمل كتبه مصححه

﴿باب النية فى الصلاة﴾ (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فرض الله عز وجل الصلوات وأبان رسول الله صلى الله عليه وسلم عدد كل واحدة منهن ووقتها وما يعمل فيهن وفى كل واحدة منهن وأبان الله عز وجل منهن نافلة وفرضا فقال لنبيه صلى الله عليه وسلم ومن الليل فتهجد به نافلة لك ثم أبان ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان بينا والله تعالى أعلم اذا كان من الصلاة نافلة وفرض وكان الفرض منها مؤقتا أن لا تجزى عنه صلاة الا بأن ينويها مصليا (قال الشافعى) وكان على المصلى فى كل صلاة واجبة أن يصليها متطهرا وبعد الوقت ومستقبلا للقبلة وينويها بعينها ويكبر فان ترك واحدة من هذه الخصال لم تجزه صلاته (قال الشافعى) والنية لا تقوم مقام التكبير ولا تجزيه النية الا أن تكون مع التكبير لا تتقدم التكبير ولا تكون بعده فلو قام الى الصلاة بنية ثم عزبت عليه النية بنسيان أو غيره ثم كبر وصلى لم تجزه هذه الصلاة وكذلك لو نوى صلاة بعينها ثم عزبت عنه نية الصلاة التى قام لها بعينها وثبتت نيته على أداء صلاة عليه فى ذلك الوقت إما صلاة فى وقتها وإما صلاة فائتة لم تجز هذه الصلاة لانه لم ينوها بعينها وهى لا تجزيه حتى ينويها بعينها لا يشك فيها ولا يخلط بالنية سواها وكذلك لو فاتته صلاة لم يدر أهى الظهر أو العصر فكبر ينوى الصلاة الفائتة لم تجز عنه لانه لم يقصد بالنية قصد صلاة بعينها (قال الشافعى) ولهذا قلنا اذا فاتت الرجل صلاة لم يدر أى صلاة هى بعينها صلى الصلوات الخمس ينوى بكل واحدة منهن الصلاة الفائتة له ولو فاتته صلاتان يعرفهما فدخل فى احداهما بنية ثم شك فلم يدر أيتهما نوى وصلى لم تجزه هذه الصلاة عن واحدة منهما ولا تجزيه الصلاة حتى يكون على يقين من التى نوى (قال الشافعى) ولو دخل فى صلاة بعينها بنية ثم عزبت عنه النية فصلى الصلاة أجزأته لانه دخلها والنية مجزئة له وعزوب النية لا يفسدها اذا دخلها وهى مجزئة عنه اذا لم يصرف النية عنها ولو أن رجلا دخل فى صلاة بنية ثم صرف النية الى صلاة غيرها أو صرف النية الى الخروج منها وان لم يخرج منها ثم أعاد النية اليها فقد فسدت عليه وساعة يصرف النية عنها تفسد عليه ويكون عليه اعادتها وكذلك لو دخلها بنية ثم حدث نفسه أيعمل فيها أم يدع فسدت عليه اذا أزال نيته عن المضى عليها بحال وليس كالذى نوى ثم عزبت نيته ولم يصرفها الى غيره لانه ليس عليه ذكر النية فى كل حين فيها اذا دخل بها ولو كان مستيقنا أنه دخلها بنية ثم شك هل دخلها

= المصلى لم يصل الى غير شئ من البيت فقلت للشافعى فما الحجة فيما ذكرت فقال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن بلال أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى الكعبة فقلت للشافعى فهل خالفك فى هذا غيرنا قال نعم دخل أسامة وبلال وعثمان بن طلحة قال أسامة نظر فاذا هو اذا صلى فى البيت فى ناحية ترك شيأ من البيت بظهره وكره أن يدع شيأ من البيت بظهره فكبر فى نواحى البيت ولم يصل وقال قوم لا تصلح الصلاة فى الكعبة لهذا الحديث وهذه العلة فقلت للشافعى فما حجتك عليهم فقال قال بلال فكان من قال صلى شاهدا ومن قال لم يصل ليس بشاهد وأخذنا بقول بلال وكانت هذه الحجة الثابتة عندنا مهما عندنا مع أن المصلى خارجا من البيت انما يستقبل به موضع متوجهه لا كل جدرانه وكذلك الذى فى بطنه مستقبل موضع بوجهه لا كل جدرانه ومن كان البيت مشتملا عليه وكان يستقبل موضع متوجهه (١) كان يستقبل الخارج منه موضع متوجهه كان فى هذا موضع أفضل من موضع الخارج منه أين كان الخارج فقلت للشافعى فانا نقول يصلى فيه النافلة ولا يصلى فيه المكتوبة فقال الشافعى هذا القول غاية من الجهل ان كان كما قال من خالفنا لم يصل فيه نافلة ولا مكتوبة وان كان كما رويتم فان النافلة فى الارض لا تصلح الا حيث تصلح المكتوبة ولا المكتوبة الا حيث تصلح النافلة أو رأيت المواضع التى صلى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم النوافل حول المدينة ومكة وبين المدينة ومكة وبالمحصب ولم يصل هنالك مكتوبة أيحرم أن يصلى هنالك مكتوبة أن صلاته النافلة فى موضع من الارض فدل على أن صلاته المكتوبة تجوز فيه

فى الرابعة أو لم يقعد فانه يجلس للرابعة ويتشهد ويسجد للسهو فان نسى الجلوس من الركعة الثانية فذكر فى ارتفاعه وقبل انتصابه فانه يرجع الى الجلوس ثم يبنى على صلاته وان ذكر بعد اعتداله فانه يمضى وان جلس فى الأولى فذكر قام وبنى وعليه سجدتا السهو وان ذكر فى الثانية أنه ناس لسجدة من أولى بعدما اعتدل قائما فليسجد للاولى حتى تتم قبل الثانية وان ذكر بعد أن يفرغ من الثانية أنه نسى سجدة من الاولى فان عمله فى الثانية كلا عمل فاذا سجد فيها كانت من حكم الاولى وتمت الاولى بهذه السجدة وسقطت الثانية وان ذكر فى الرابعة أنه نسى سجدة

(١) قوله كان يستقبل الخارج الخ كذا فى النسخة ولعله محرف وأصله كما يستقبل أو كما كان يستقبل الخ فتأمل كتبه مصححه

بنية أم لا ثم تذكر قبل أن يحدث فيها عملا أجزأته والعمل فيها قراءة أو ركوع أو سجود ولو كان شكه هذا وقد سجد فرفع رأسه فسجد فيها كان هذا عملا واذا عمل شيأ من عملها وهو شاك فى نيته أعاد الصلاة وان ذكر قبل أن يعمل عملها شيأ أجزأته الصلاة ولو دخل الصلاة بنية ثم صرف النية الى صلاة غيرها نافلة أو فريضة فتمت نيته على الصلاة التى صرفها اليها لم تجز عنه الصلاة الاولى التى دخل فيها ينويها لانه صرف النية عنها الى غيرها ولا تجزيه الصلاة التى صرف اليها النية لانه لم يبتدئها وان نواها ولو كبر ولم ينو صلاة بعينها ثم نواها لم تجزه لانه قد دخل فى صلاة لم يقصد قصدها بالنية ولو فاتته ظهر وعصر فدخل فى الظهر ينوى بها الظهر والعصر لم تجزه صلاته عن واحدة منهما لانه لم يمحض النية للظهر ولا للعصر ولو فاتته صلاة لا يدرى أى صلاة هى فكبر ينويها لم تجزه حتى ينويها بعينها

(باب ما يدخل به فى الصلاة من التكبير) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سعيد ابن سالم عن سفيان بن سعيد الثورى عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن على بن الحنفية عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم (قال الشافعى) فمن أحسن التكبير لم يكن داخلا فى الصلاة الا بالتكبير نفسه والتكبير الله أكبر ولا يكون داخلا بغير التكبير نفسه ولو قال الله الكبير الله العظيم أو الله الجليل أو الحمد لله أو سبحان الله أو ما ذكر الله به لم يكن داخلا فى الصلاة الا بالتكبير نفسه وهو الله أكبر ولو قال الله أكبر من كل شئ وأعظم والله أكبر كبيرا فقد كبر وزاد شيأ فهو داخل فى الصلاة بالتكبير والزيادة نافلة وكذلك ان قال الله الأكبر وهكذا التكبير وزيادة الالف واللام لا تحيل معنى التكبير ومن لم يحسن التكبير بالعربية كبر بلسانه ما كان وأجزأه وعليه أن يتعلم التكبير والقرآن والتشهد بالعربية فان علم لم تجزه صلاته الا بأن يأتى به بالعربية (قال الشافعى) ولو أن رجلا عرف العربية وألسنة سواها فأتى بالتكبير نفسه بغير العربية لم يكن داخلا فى الصلاة انما يجزيه التكبير بلسانه ما لم يحسنه بالعربية فاذا أحسنها لم يجزه التكبير الا بالعربية (قال الشافعى) فمن قال كلمة مما وصفت أنه لا يكون داخلا بها فى الصلاة أو أغفل التكبير فصلى فأتى على جميع عمل الصلاة منفردا أو اماما أو مأموما أعاد الصلاة وان ذكر بعد ما يصلى ركعة أو ركعتين أنه لم يكبر ابتدأ التكبير مكانه ينوى به تكبيرة الافتتاح وألغى ما مضى من صلاته لانه لم يكن فى صلاة وكان حين كبر داخلا فى الصلاة ولا أبالى أن لا يسلم لانه لم يكن فى صلاة وسواء كان يصلى وراء امام أو منفردا فان كان منفردا فهو الاستئناف ولا يزول من موضعه ان شاء وان زال فلا شئ عليه وان كان مأموما فكذلك يبتدئ التكبير ثم يكون داخلا فى الصلاة من ساعته التى كبر فيها ولا يمضى فى صلاة لم يدخل فيها اذا لم يكبر للدخول فيها (قال الشافعى) فان كان مأموما فأدرك الامام قبل أن يركع أو راكعا فكبر تكبيرة واحدة فان نوى بها تكبيرة الافتتاح أجزأته وكان داخلا فى الصلاة وان نوى بها تكبيرة الركوع لم يكن داخلا فى الصلاة وان كبر لا ينوى واحدة منهما فليس بداخل فى الصلاة (١) وان كبر ينوى تكبيرة الافتتاح وجعل النية مشتركة بين التكبير الذى يدخل به فى الصلاة وغيره فاذا ذكر فيما ذكرت أنه ليس بداخل به فى الصلاة فاستأنف فكبر تكبيرة ينوى بها الافتتاح كان حينئذ داخلا فى الصلاة لأنه لم يكن فى صلاة وان ذكر فيما قلت هو فيه داخل فى نافلة وكبر ينوى المكتوبة لم يكن له مكتوبة لانه فى صلاة حتى يسلم منها ثم يدخل فى المكتوبة بتكبير بعد الخروج من النافلة ولو كبر ونوى المكتوبة وليس فى صلاة وهو راكع لم يجزه ولا يجزيه حتى يكبر قائما فان كان مع الامام فأدركه قبل أن يرفع رأسه من ركوعه فقد أدرك الركعة وان لم يدركه حتى يرفع رأسه من الركوع فقد فاتته تلك الركعة (قال) ويكون عليه أن يكبر قائما ينوى المكتوبة ولا يكون داخلا فى الصلاة المكتوبة الا بما وصفت وان نقص من التكبير حرفا لم يكن داخلا فى الصلاة الا بأن كمله التكبير قائما ولو أبقى من التكبير حرفا أتى

من كل ركعة فان الاولى صحيحة الا سجدة وعمله فى الثانية كلا عمل فلما سجد فيها سجدة كانت من حكم الأولى وتمت الأولى وبطلت الثانية وكانت الثالثة ثانية فلما قام فى ثالثة قبل أن يتم الثانية التى كانت عنده ثالثة كان عمله كلا عمل فلما سجد فيها سجدة كانت من حكم الثانية فتمت الثانية وبطلت الثالثة التى كانت عنده رابعة ثم يقوم فيأتى بركعتين ويسجد للسهو بعد التشهد وقبل السلام وعلى هذا الباب كله

(١) قوله وان كبر ينوى تكبيرة الافتتاح الخ كذا فى النسخ ولم يذكر حكمه ولعله سقط من الناسخ وأصل الكلام ومثله ان كبر ينوى الخ فانه لا يكون داخلا فى الصلاة الا اذا نوى الافتتاح فقط كما هو مصرح به فى كتب المذهب فتأمل كتبه مصححه

به وهو راكع أو منحن للركوع أو غير قائم لم يكن داخلا في الصلاة المكتوبة وكان داخلا في نافلة حتى يقطع بسلام ثم يعود قائما فيكمل التكبير وذلك مثل أن يقول الله أكبر ولم ينطق بالراء من التكبير الا راكعا أو بحذف الراء فلم ينطق بها لم يكن مكملا للتكبير (١) وان قال الكبير الله لم أره داخلا في الصلاة بهذا وكذلك لو قرأ شيأ من القرآن لا تجزيه الصلاة الا به قدم منه وأخر وأتى عليه رأيت أن يعيد حتى يأتي به متتابعا كما أنزل واذا كان بالمصلي خبل لسان حركه بالتكبير ما قدر وبلغ منه أكثر ما يقدر عليه وأجزأه ذلك لانه قد فعل الذي قد أطاق منه وليس عليه أكثر منه وسواء في هذا الاخرس ومقطوع اللسان ومن بلسانه عارض ما كان وهكذا يصنع هؤلاء في القراءة والتشهد والذكر في الصلاة وأحب للامام أن يجهر بالتكبير ويبينه ولا يعططه ولا يحذفه وللأموم ذلك كله الا الجهر بالتكبير فانه يسمعه نفسه ومن الى جنبه ان شاء لا يجاوزه وان لم يفعل ذلك الامام ولا المأموم وأسماه أنفسهما أجزأهما وان لم يسمعاه أنفسهما لم يجزهما ولا يكون تكبيرا مجزئا حتى يسمعاه أنفسهما وكل مصل من رجل أو امرأة في التكبير سواء الا أن النساء لا يجاوزن في التكبير استماع أنفسهن وان أمتهن احداهن أحببت أن تسمعهن وتخفض صوتا عليهن فاذا كبرن خفضن أصواتهن في التكبير في الخفض والرفع (٢)

(باب من لا يحسن القراءة وأقل فرض الصلاة والتكبير في الخفض والرفع) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابراهيم بن محمد عن علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن رفاعة بن مالك أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا قام أحدكم الى الصلاة فليتوضأ كما أمره الله تعالى ثم ليكبر فان كان معه شيء من القرآن قرأ به وان لم يكن معه شيء من القرآن فليحمد الله وليكبر ثم ليركع حتى يطمئن راكعا ثم ليرفع فليقم حتى يطمئن قائما ثم يسجد حتى يطمئن ساجدا ثم ليرفع رأسه فليجلس حتى يطمئن جالسا فمن نقص من هذا فانما ينقص من صلاته أخبرنا ابراهيم بن محمد قال أخبرني محمد بن عجلان عن علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن رفاعة بن رافع قال جاء رجل يصلي في المسجد قريبا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أعد صلاتك فانك لم تصل فعاد فصلى كنحو مما صلى فقال النبي صلى الله عليه وسلم أعد صلاتك فانك لم تصل فقال علمني يا رسول الله كيف أصلي قال اذا توجهت الى القبلة فكبر ثم اقرأ بأم القرآن وما شاء الله أن تقرأ فاذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك ومكن ركوعك وامدد ظهرك فاذا رفعت فأقم صلبك وارفع رأسك حتى ترجع العظام الى مفاصلها فاذا سجدت فمكن سجودك فاذا رفعت فاجلس على فخذك اليسرى ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة حتى تطمئن (قال الشافعي) وبهذا كله نأخذ فأمر من لم يحسن يقرأ أن يذكر الله تعالى فيحمده ويكبره ولا يجزيه اذا لم يحسن يقرأ الا ذكر الله عز وجل وفي هذا دليل على أنه انما خوطب بالقراءة من يحسنها وكذلك خوطب بالفرائض من يطيقها ويعقلها واذا لم يحسن أم القرآن وأحسن غيرها لم يجزه أن يصلي بلا قراءة وأجزأه في غيرها بقدر أم القرآن لا يجزيه أقل من سبع آيات وأحب الي أن يزيد ان أحسن وأقل ما أحب أن يزيد آية حتى تكون قدر أم القرآن وآية ولا يبين لي ان اقتصر على أم

---

(٢) وفي اختلاف علي وابن مسعود في أول أبواب الصلاة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا سعيد بن سالم عن سفيان الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن الحنفية أن عليا رضي الله عنه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وبهذا نقول نحن لا تجزئ الصلاة الا بالتكبير وقال صاحبهم يحرم بها بغير التكبير بالتسبيح ورجع صاحباه الى قولنا وقولنا لا تنقضي الصلاة الا بالتسليم فمن عمل عملا بعد الصلاة فيما بين أن يكبر الى أن يسلم فقد أفسدها وقالوا هم يفسدها فيما بين أن يكبر الى أن يجلس قدر التشهد

وقياسه (قال) وان شك هل سها أم لا فلا سهو عليه وان استيقن السهو ثم شك هل سجد للسهو أم لا سجدهما وان شك هل سجد سجدة أو سجدتين سجد أخرى وان سها سهوين أو أكثر فليس عليه الا سجدتا السهو وما سها عنه من تكبير سوى تكبيرة الافتتاح أو ذكر في ركوع أو في سجود أو جهر فيما يسر بالقراءة أو أسر فيما يجهر فلا سجود للسهو الا في عمل البدن وان ذكر سجدتي السهو بعد أن سلم فان ذكر قريبا أعادهما وسلم وان تطاول ذلك لم يعد ومن سها خلف امامه فلا سجود عليه وان سها امامه سجد معه فان لم يسجد امامه

---

(١) قوله وان قال الكبير الله الخ كذا في النسخ ولعله تحريف من الناسخ والاصل وان قال أكبر الله الخ كما يدل عليه تشبيه القراءة الواجبة به بعد فتأمل كتبه مصححه

القرآن ان أحسنها أو غيرها وقدرها ان لم يحسنها أن عليه اعادة فان لم يحسن سبع آيات وأحسن أقل منهن لم يجزه الا أن يقرأ بما أحسن كله اذا كان سبع آيات أو أقل فان قرأ بأقل منه أعاد الركعة التى لم يكمل فيها سبع آيات اذا أحسنهن وسواء كان الآى طوالا أو قصارا لا يجزيه الا بعدد آى أم القرآن وسواء كن فى سورة واحدة أو سور متفرقة لا يجزيه حتى يأتى بسبع آيات اذا أحسن سبعا أو ثمانيا وكان أقل ما عليه أن يأتى بسبع آيات وان لم يحسن سبعا ذكر الله عز وجل مع ما أحسن ولا يجزيه الا أن يذكر الله بتعظيم فاذا جاء بشئ من ذكر الله تعالى أجزأه مع ما يحسن وانما قلت هذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جعل عليه أن يذكر الله حين لا يحسن أم القرآن وان لم يأمره بصلاة بلا ذكر عقلت أنه اذا أحسن أم القرآن الذى هو سنة الصلاة كان عليه أوجب من الذكر غيره وان لم يحسن الرجل أم القرآن لم يجز أن يؤم من يحسن أم القرآن فان أمه لم تجز للمأموم صلاته وأجزأت الامام فاذا أحسن أم القرآن ولم يحسن غيرها لم أحب أن يؤم من يحسنها وأكثر منها وان فعل فلا يبين لى أن يعيد من صلى خلفه لانها ان انتهى اليها فلا يبين لى أن يعيد من لم يزد عليها ولا أحب الا أن يزاد معها آية أو أكثر ويجوز أن يؤم من لا يحسن أم القرآن ولا شيأ من القرآن من لا يحسن ولا يجوز أن يؤم من لا يحسن أحدا يحسن شيأ من القرآن ومن أحسن شيأ من القرآن فهو أولى بأن يؤم ممن لا يحسن ومن أحسن أقل من سبع آيات فأم أو صلى منفردا ردد بعض الآى حتى يقرأ به سبع آيات أو ثمان آيات وان لم يفعل لم أر عليه اعادة ولا يجزيه فى كل ركعة الا قراءة ما أحسن مما بينه وبين أن يكمل سبع آيات أو ثمان آيات من أحسنهن (قال الشافعى) وفى حديث رفاعة بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم دليل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الفرض عليه فى الصلاة دون الاختيار فعلمه الوضوء وتكبيرة الافتتاح قبل القراءة ولم يذكر أنه علمه القول بعد تكبيرة الافتتاح قبل القراءة ولا التكبير فى الخفض والرفع وقول سمع الله لمن حمده ولا رفع اليدين فى الصلاة ولا التسبيح فى الركوع والسجود وقد علمه القراءة فان لم يحسن فالذكر وعلمه الركوع والسجود والاعتدال من الركوع والسجود والجلوس فى الصلاة (١) والقراءة فلهذا قلنا من ترك افتتاح الصلاة بعد تكبيرة الافتتاح والتكبير فى الخفض والرفع ورفع اليدين فى الركوع والسجود وقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ويجلس جلسة لم يأمره بها فى الصلاة فقد ترك الاختيار وليست عليه اعادة صلاته وعلم رجلا فى حديث ابن عجلان قراءة أم القرآن وقال ما شاء الله فجعل ذلك الى القارئ فاحتمل أن يكون قراءة أم القرآن فى الصلاة فرضا مع ما جاء فيها غير هذا مما يشبه أن يكون يدل على أنها تجزى عن غيرها ولا يجزى غيرها عنها وان تركها وهو يحسن لم تجزه الصلاة وان ترك غيرها كرهته له ولا يبين لى أن عليه اعادة الصلاة وهو قد يحتمل أن يكون الفرض على من أحسن القراءة قراءة أم القرآن وآية أو أكثر لان أقل ما ينبغى أن يقرأ مع أم القرآن فى ركعة آية لقول النبى صلى الله عليه وسلم وما شاء الله معها فلا أحب لاحد أن يدع أن يقرأ مع أم القرآن فى ركعة آية وان تركها كرهته له ولا يبين لى أن عليه اعادة لما وصفت وان حديث عبادة وأبى هريرة يدلان على فرض أم القرآن ولا دلالة له فيهما ولا فى واحد منهما على فرض غيرها معها (قال الشافعى) والعمد فى ترك أم القرآن والخطأ سواء فى أن لا تجزئ ركعة الا بها أو بشئ معها الا ما يذكر من المأموم ان شاء الله تعالى ومن لا يحسن يقرؤها فلهذا قلنا ان من لم يحسن يقرأ أجزأته الصلاة بلا قراءة وبان الفرض على من علمه ولم يذكر النبى صلى الله عليه وسلم الجلوس للتشهد انما ذكر الجلوس من السجود فأوجبنا التشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم على من أحسنه بغير هذا الحديث فأقل ما على المرء فى صلاته ما وصفنا وأكمله ما نحن فيه ذاكرون ان شاء الله تعالى

(باب رفع اليدين فى التكبير فى الصلاة) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا

سجد من خلفه فان كان قد سبقه امامه ببعض صلاته سجدهما بعد القضاء اتباعا لامامه لا لما يبقى من صلاته (قال المزنى) القياس على أصله أنه انما أسجد معه ما ليس من فرضى فيما أدركت معه اتباعا لفعله فاذا لم يفعل سقط عنى اتباعه وكل يصلى عن نفسه (قال المزنى) سمعت الشافعى رحمه الله يقول اذا كانت سجدتا السهو بعد التسليم تشهد لهما واذا كانتا قبل التسليم أجزأه التشهد الاول (قال الشافعى) فاذا تكلم عامدا بطلت صلاته وان تكلم ساهيا بنى وسجد للسهو لان أبا هريرة رضى الله عنه روى عن رسول الله

(١) قوله والقراءة كذا فى النسخ ولعله تكرر من الناسخ بدليل انه قدم تعليم القراءة وبدليل أن الحديث لم يذكر فيه بعد الجلوس شئ فتأمل وانظر كتبه مصححه

سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة يرفع يديه حتى تحاذي منكبيه واذا أراد أن يركع وبعدما يرفع رأسه من الركوع ولا يرفع بين السجدتين (١) (قال الشافعي) وقد روى هذا سوى ابن عمر اثنا عشر رجلا عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) وبهذا نقول فنأمر كل مصل اماما أو مأموما أو منفردا رجلا أو امرأة أن يرفع يديه اذا افتتح الصلاة واذا كبر للركوع واذا رفع رأسه من الركوع ويكون رفعه في كل واحدة من هذه الثلاث حذو منكبيه ويثبت يديه مرفوعتين حتى يفرغ من التكبير كله ويكون مع افتتاح التكبير ورد يديه عن الرفع مع انقضائه ولا نأمره أن يرفع يديه في شئ من الذكر في الصلاة التي لها ركوع وسجود الا في هذه المواضع الثلاث فان كان باحدى يدي المصلي علة لا يقدر على رفعها معها حتى يبلغ حيث وصفت ويقدر على رفعها دون ذلك رفعها الى حيث يقدر فان كانت به علة يقدر على رفعها معها مجاوزا لمنكبيه ولا يقدر على الاقتصار برفعها على منكبيه ولا ما دونهما فلا يدع رفعهما وان جاوز منكبيه (قال الشافعي) وان كانت به علة يقدر معها على أحد رفعين اما رفع دون منكبيه واما رفع فوق منكبيه ولا يقدر على رفعهما حذو منكبيه رفعهما فوق منكبيه لانه قد جاء بالرفع كما أمر والزيادة شئ غلب عليه (قال الشافعي) وان كانت احداهما صحيحة والأخرى عليلة صنع بالعليلة ما وصفت واقتصر بالصحيحة على حذو منكبيه وان غفل فصلى بلا رفع اليدين حيث أمر به وحتى تنقضي التكبيرة التي أمر به بالرفع فيها لم يرفعهما بعد التكبيرة ولا بعد فراغه من قول سمع الله لمن حمده ولا في موضع غيره لانه شيئة

---

(١) وجدنا في بعض النسخ زيادة في هذا الموضع ونصها
أخبرنا سفيان عن عاصم بن كليب قال سمعت أبي يقول حدثني وائل بن حجر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه واذا ركع وبعدما رفع رأسه قال وائل ثم أتيتهم في الشتاء فرأيتهم يرفعون أيديهم في البرانس (قال الشافعي) وبهذه الاحاديث تركنا ما خالفها من حديث (قال الشافعي) لانها أثبت اسنادا وانها حديث عدد والعدد أولى بالحفظ من الواحد (٢) فان قيل فانا نراه أتى من قبل المصلي بينه فلعله أراد رفعهما فلو كان رفعهما أبدا احتمل مد احتى المنكبين واحتمل ما يجاوزه ويجاوز الرأس ورفعهما لما يجاوز المنكبين وهذا حذو حتى يحاذي منكبيه وحديثنا عن الزهري أثبت اسنادا رفعه عدد يوافقونه ويحددونه تحديدا لا يشبه الغلط فان قيل لا يجوز أن يجاوز المنكبين قيل لا تنقص الصلاة سهوا والاختيار أن لا يجاوز المنكبين ۞ (من يخالف في رفع اليدين في الصلاة) أخبرنا الربيع قال الشافعي فخالفنا بعض الناس فقال اذا افتتح الصلاة رفع حتى يحاذي أذنيه ثم لا يعود برفعهما في شئ من الصلاة واحتج بحديث يزيد بن أبي زياد قال الربيع أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه قال سفيان ثم قدمت الكوفة فلقيت يزيد بها فسمعته يحدث بهذا وزاد فيه ثم لم يعد وأراهم لقنوه (قال الشافعي) وذهب سفيان الى تغليط يزيد في هذا الحديث ويقول كأنه لقن هذا الحرف الآخر فلقنه ولم يكن سفيان يصف يزيد بالحفظ لذلك (قال الشافعي) فقلت لبعض من يقول هذا القول أحديث الزهري عن سالم عن أبيه أثبت عند أهل العلم بالحديث أم حديث يزيد فقال بل حديث الزهري وحده فقلت مع الزهري أحد عشر رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم أبو حميد الساعدي وحديث وائل بن حجر كلها عن النبي صلى الله عليه وسلم بما وصفت ويليه غير حديثنا أولى أن يثبت من حديث واحد ومن أصل قولنا وقولك أنه لو لم يكن معنا الا حديث واحد ومعك حديث يكافئه في الصحة فكان في حديثك أن لا يعود لرفع اليدين =

صلى الله عليه وسلم أنه تكلم بالمدينة ساهيا فبنى وكان ذلك دليلا على ما روى ابن مسعود من نهيه عن الكلام في الصلاة بمكة لما قدم من أرض الحبشة وذلك قبل الهجرة وان ذلك على العمد (قال الشافعي) وأحب سجود الشكر ويسجد الراكب ايماء والماشي على الارض ويرفع يديه حذو منكبيه اذا كبر ولا يسجد الا طاهرا (قال المزني) وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رأى نغاشا فسجد شكرا لله وسجد أبو بكر حين بلغه فتح اليمامة شكرا (قال المزني) النغاش الناقص الخلق

(باب أقل ما يجزئ من عمل الصلاة)

(قال الشافعي) وأقل ما يجزئ من عمل الصلاة

(٢) قوله فان قيل فانا نراه الخ وقوله بعد ويليه غير حديثنا أولى الخ كذا في الاصل وانظره كتبه مصححه

في وقت فاذا مضى لم يوضع في غيره وان أغفله عند ابتداء التكبير وذكره قبل أن يقضيه رفع وكل ماقلت يصنعه في التكبيرة الاولى والتكبيرة للركوع أمرته يصنعه في قوله سمع الله لمن حمده وفي قوله ربنا ولك الحمد وان أثبت يديه بعد انقضاء التكبير مرفوعتين قليلا فلا يضره ولا آمره به ورفع اليدين في كل صلاة نافلة وفريضة سواء (قال الشافعي) ويرفع يديه في كل تكبيرة على جنازة خبرا وقياسا على أنه تكبير وهو قائم وفي كل تكبير العيدين والاستسقاء لان كل هذا تكبير وهو قائم وكذلك يرفع يديه في التكبير لسجود القرآن وسجود الشكر لانهما معا تكبير افتتاح وسواء في هذا كله صلى أو سجد وهو قائم أو قاعد أو مضطجع يومئ ايماء في أن يرفع يديه لانه في ذلك كله في موضع قيام وان ترك رفع اليدين في جميع ما أمرته به أو رفعهما حيث لم آمره في فريضة أو نافلة أو سجود أو عيد أو جنازة كرهت ذلك له ولم يكن عليه اعادة صلاة ولا سجود لسهو عمد ذلك أو نسيه أو جهله لانه هيئة في العمل وهكذا أقول في كل هيئة في عمل تركها

(باب افتتاح الصلاة) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد وغيرهما عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعضهم كان اذا ابتدأ الصلاة وقال غيره منهم كان اذا افتتح الصلاة قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما أنا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لاشريك له وبذلك أمرت وقال أكثرهم وأنا أول المسلمين قال ابن أبي رافع وشككت أن يكون أحدهم قال وأنا من المسلمين اللهم أنت الملك

= وفي حديثنا يعود لرفع اليدين لكان حديثنا أولى أن نزيد به لان فيه زيادة حفظ مالم يحفظ صاحب حديثك فكيف صرت الى حديثك وتركت حديثنا والحجة مافيه علمك بهذا وبان اسناد حديثك ليس كاسناد حديثنا وبان أهل الحفظ يروون أن يزيد أمرهم أن لا يعودوا (قال) فان ابراهيم النخعي أنكر حديث وائل بن حجر وقال أروى وائل بن حجر أعلم من علي وعبد الله (قلت) وروى ابراهيم عن علي وعبد الله أنهما رويا عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ماروى وائل بن حجر (قال) ولكن ذهب الى أن ذلك لو كان رواه أو فعلاه (قلت) وروى ابراهيم هذا عن علي وعبد الله نصا قال لا (قلت) يخفى عن ابراهيم رواة علي وعبد الله (قال) ماأشك في ذلك (قلت) فتدري لعلهما قد فعلاه فخفي عنه أو رواه فلم يسمعه قال ان ذلك ليمكن (قلت) أفرأيت جميع ماروى ابراهيم فأحدثه فأحل به وحرم أرواه عن علي وعبد الله قال لا (قلت) فلم احتججت بأنه ذكر عليا وعبد الله وقد يأخذ هو وغيره عن غيرهما مالم يأت عن واحد منهما ومن قولنا وقولك ان وائل بن حجر لو كان معه أو روى عن النبي صلى الله عليه وسلم شيأ فقال عدد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ماروى كان الذي قال كان أولى أن يؤخذ بقوله من الذي قال لم يكن وأصل قولنا ان ابراهيم لو روى عن علي وعبد الله لم يقبل منه لانه لم يلق واحدا منهما تتركون ماروى مالك عن رسول الله ثم عن ابن عمر فكيف جاز لكم لو لم تعلموا علما الا أن تكونوا رأيتم رفع اليدين في الصلاة مرتين أو ثلاثا وعن ابن عمر مرتين فاتبعتم النبي صلى الله عليه وسلم في أحدهما وتركتم في الآخر ولو جاز أن يتبع أحد أمر به دون الآخر جاز لرجل أن يتبع أمر النبي صلى الله عليه وسلم حيث تركتموه ويتركه حيث اتبعتموه ولكن لا يجوز لاحد علمه من المسلمين عندي أن يتركه الا ناسيا أو ساهيا أخبرنا الربيع فقلت للشافعي فما معنى رفع اليدين عند الركوع قال مثل معنى رفعهما عند الافتتاح تعظيما لله تعالى وسنة متبعة وجاء فيهما ثواب الله تعالى ومثل رفع اليدين على الصفا والمروة وغيرهما (قال الشافعي) أرأيت اذا كنتم تروون عن ابن عمر شيأ فتحدثونه أفلا يثبون عليه لو وجدتم =

أن يحرم ويقرأ بأم القرآن يبتدئها ببسم الله الرحمن الرحيم ان أحسنها ويركع حتى يطمئن راكعا ويرفع حتى يعتدل قائما ويسجد حتى يطمئن ساجدا على الجبهة ثم يرفع حتى يعتدل جالسا ثم يسجد الاخرى كما وصفت ثم يقوم حتى يفعل ذلك في كل ركعة ويجلس في الرابعة ويتشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويسلم تسليمة يقول السلام عليكم فاذا فعل ذلك أجزأته صلاته وضيع حظ نفسه فيما ترك وان كان لا يحسن أم القرآن فيحمد الله ويكبره مكان أم القرآن لا يجزئه غيره وان كان يحسن غير أم القرآن قرأ بقدرها سبع آيات لا يجزئه دون ذلك (قال) فان ترك من أم القرآن حرفا وهو في الركعة رجع اليه وأتمها وان لم يذكر حتى خرج من الصلاة وتطاول ذلك أعاد

لا إله إلا أنت سبحانك وبحمدك أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعها لا يغفرها إلا أنت واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت لبيك وسعديك والخير بيديك والشر ليس إليك والمهدي من هديت أنا بك وإليك لا منجى منك إلا إليك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة ثم كبر قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين وآيتين بعدها إلى قوله وأنا أول المسلمين ثم يقول اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت سبحانك اللهم وبحمدك أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعها لا يغفر الذنوب إلا أنت واهدني لأحسن الأخلاق ولا يهدي لأحسنها إلا أنت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت لبيك وسعديك والخير بيديك والشر ليس إليك والمهدي من هديت أنا بك وإليك لا منجى ولا ملجأ منك إلا إليك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك (قال الشافعي) وبهذا كله أقول وآمر وأحب أن يأتي به كما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغادر منه شيأ ويجعل مكان وأنا أول المسلمين وأنا من المسلمين (قال) فإن زاد فيه شيأ أو نقصه كرهته ولا إعادة ولا سجود للسهو عليه عمد ذلك أو نسيه أو جهله (قال الشافعي) وإن سها عنه حين يفتتح الصلاة ثم ذكر قبل أن يفتتح القراءة أحببت أن يقوله وإن لم يذكره حتى يفتتح القراءة لم يقله ولا يقوله إلا في أول ركعة ولا يقوله فيما بعدها بحال وإن ذكره قبل افتتاح القراءة وقبل التعوذ أحببت أن يقوله (قال الشافعي) وسواء في ذلك الإمام والمأموم إذا لم يفت المأموم من الركعة ما لا يقدر عليه فإن فاته منها ما يقدر على بعض هذا القول ولا يقدر على بعضه أحببت أن يقوله وإن لم يقله لم يقضه في ركعة غيرها وإن كان خلف الإمام فيما لا يجهر فيه ففاته من الركعة ما لو قاله لم يقرأ أم القرآن تركه وإن قال غيره من ذكر الله وتعظيمه لم يكن عليه فيه شيء إن شاء الله تعالى وكذلك إن قاله حيث لا آمره أن يقوله ولا يقطع ذكر الله الصلاة في أي حال ذكر (قال الشافعي) ويقول هذا في الفريضة والنافلة

﴿باب التعوذ بعد الافتتاح﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله عز وجل فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد عن

﴿باب طول القراءة وقصرها﴾

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وأحب أن يقرأ في الصبح مع أم القرآن بطوال المفصل وفي الظهر شيئا بقراءة الصبح وفي العصر نحوا مما يقرأه في العشاء وأحب أن يقرأ في العشاء بسورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون وما أشبهها في الطول وفي المغرب بالعاديات وما أشبهها

﴿باب الصلاة بالنجاسة ومواضع الصلاة من مسجد وغيره﴾

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا صلى الجنب بقوم أعاد ولم يعيدوا واحتج في ذلك بعمر بن الخطاب والعباس (قال المزني) يقول كما لا يجزئ عني فعل إمامي فكذلك لا يفسد علي

= ابن عمر يفعل شيأ في الصلاة فتركتموه عليه وهو موافق لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أفيجوز لأحد أن يفعل ما وصفتم من اتخاذ قول ابن عمر منفردا حجة ثم تتركون معه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مخالف له من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا غيرهم بسبب رواية من جهل هذا ينبغي أن لا يجوز له أن يتكلم فيما هو أدق منه من العلم فقلت للشافعي خالفك في هذا غيرنا قال نعم بعض المشرقيين وخالفكم (١) فقالوا يرفع يديه حذو أذنيه في ابتداء الصلاة فقلت فهل روي فيه شيأ فقال نعم ما لا نثبت نحن ولا أنتم ولا أهل الحديث منهم وجل أهل المشرق يذهبون مذهبنا في رفع الأيدي ثلاث مرات في الصلاة فخالفتم مع خلافكم السنة أمر العامة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه وإذا أراد أن يركع وبعد ما يرفع ولا يرفع بين السجدتين * (قال شيخ الإسلام البلقيني) هذا الحديث من طريق سفيان ابن عيينة أخرجه مسلم في صحيحه ومن طريق الزهري من حديث يونس بن يزيد أخرجه البخاري عنه ومن حديث عقيل عن الزهري أخرجه مسلم وكذلك من حديث ابن جريج عن الزهري

(١) قوله فقالوا يرفع كذا في أصله ولعله فقالوا لا يرفع كما هو الظاهر تأمل كتبه مصححه

سعد بن عثمان عن صالح بن أبي صالح أنه سمع أبا هريرة وهو يؤم الناس رافعا صوته ربنا انا نعوذ بك من الشيطان الرجيم في المكتوبة واذا فرغ من أم القرآن (قال الشافعي) وكان ابن عمر يتعوذ في نفسه (قال الشافعي) وأيهما فعل الرجل أجزأه ان جهر أو أخفى وكان بعضهم يتعوذ حين يفتتح قبل أم القرآن وبذلك أقول وأحب أن يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم (١) واذا استعاذ بالله من الشيطان الرجيم وأي كلام استعاذ به أجزأه ويقوله في أول ركعة وقد قيل ان قاله حين يفتتح كل ركعة قبل القراءة فحسن ولا آمر به في شئ من الصلاة أمرت به في أول ركعة وان تركه ناسيا أو جاهلا أو عامدا لم يكن عليه اعادة ولا سجود سهو وأكره له تركه عامدا وأحب اذا تركه في أول ركعة أن يقوله في غيرها وانما منعني أن آمره أن يعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم علم رجلا ما يكفيه في الصلاة فقال كبر ثم اقرأ (قال) ولم يروعنه أنه أمره بتعوذ ولا افتتاح فدل على ان افتتاح رسول صلى الله عليه وسلم اختيار وأن التعوذ مما لا يفسد الصلاة ان تركه

(باب القراءة بعد التعوذ) أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله تعالى وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرأ القارئ في الصلاة بأم القرآن ودل على أنها فرض على المصلي اذا كان يحسن يقرؤها أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن محمود بن ربيع عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ فاتحة الكتاب أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج فهي خداج أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن أيوب بن أبي تميمة عن قتادة عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين (قال الشافعي) يعني يبدؤن بقراءة أم القرآن قبل ما يقرأ بعدها والله تعالى أعلم لا يعني أنهم يتركون بسم الله الرحمن الرحيم (قال الشافعي) فواجب على من صلى منفردا أو اماما أن يقرأ بأم القرآن في كل ركعة لا يجزيه غيرها وأحب أن يقرأ معها شيأ آية أو أكثر وسأذكر المأموم ان شاء الله تعالى (قال الشافعي) وان ترك من أم القرآن حرفا واحدا ناسيا أو ساهيا لم يعتد بتلك الركعة لان من ترك منها حرفا لا يقال له قرأ أم القرآن على الكمال (قال الشافعي) بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة فان تركها أو بعضها لم تجزه الركعة التي تركها فيها (قال الشافعي) وبلغني أن ابن عباس رضي الله عنهما كان يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفتتح القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال أخبرني أبي عن سعيد بن جبير ولقد آتيناك سبعا من المثاني قال هي أم القرآن قال أبي وقرأها علي سعيد بن جبير حتى ختمها ثم قال بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة قال سعيد فقرأها علي ابن عباس كما قرأتها عليك ثم قال بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة قال ابن عباس فذخرها لكم فما أخرجها لاحد قبلكم أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابراهيم بن محمد قال حدثني صالح مولى التوأمة أن أبا هريرة كان يفتتح الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال أخبرني عبد الله بن عثمان ابن خثيم أن أبا بكر بن حفص بن عمر أخبره أن أنس بن مالك أخبره قال صلى معاوية بالمدينة صلاة يجهر فيها بالقراءة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لام القرآن ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها حتى قضى تلك القراءة ولم يكبر حين يهوي حتى قضى تلك الصلاة فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين من كل مكان يا معاوية أسرقت الصلاة أم نسيت فلما صلى بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمن الرحيم للسورة التي بعد أم القرآن وكبر حين يهوي ساجدا أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابراهيم بن محمد قال حدثني عبد الله

فساد امامي ولو كان معناي في إفساده معناه لما جاز أن يحدث فينصرف وأبني ولا أنصرف وقد بطلت امامته واتباعي له ولم تبطل صلاتي ولا طهارتي بانتقاض طهره (قال الشافعي) ولو صلى رجل وفي ثوبه نجاسة من دم أو قيح وكان قليلا مثل دم البراغيث وما يتعافاه الناس لم يعد وان كان كثيرا أو قليلا بولا أو عذرة أو خمرا وما كان في معنى ذلك أعاد في الوقت وغير الوقت (قال المزني) ولا يعدو من صلى بنجاسة من أن يكون مؤديا فرضه أو غير مؤد وليس ذهاب الوقت بمزيل منه فرضا لم يؤده ولا امكان الوقت بموجب عليه اعادة فرض قد أداه (قال الشافعي) وان كان معه ثوبان أحدهما طاهر والآخر نجس ولا يعرفه فانه يتحرى أحد الثوبين

(١) قوله واذا استعاذ الخ كذا في النسخ ولعله من زيادة الناسخ فتأمل كتبه مصححه

ابن عثمان بن خثيم عن اسمعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه أن معاوية قدم المدينة فصلى بهم فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ولم يكبر اذا خفض واذا رفع فناداه المهاجرون حين سلم والانصار أن يا معاوية سرقت صلاتك أين بسم الله الرحمن الرحيم وأين التكبير اذا خفضت واذا رفعت فصلى بهم صلاة أخرى فقال ذلك فيها الذي عابوا عليه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرني يحيى بن سليم عن عبد الله بن عثمان ابن خثيم عن اسمعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه عن معاوية والمهاجرين والانصار مثله أو مثل معناه لا يخالفه وأحب هذا الاسناد أخفض من الاسناد الاول (قال الشافعي) وفي الاولى أنه قرأ بسم الله الرحمن الرحيم في أم القرآن ولم يقرأها في السورة التي بعدها فذلك زيادة حفظها ابن جريج وقوله فصلى بهم صلاة أخرى يحتمل أن يكون أعاد ويحتمل أن تكون الصلاة التي تليها والله تعالى أعلم أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يدع بسم الله الرحمن الرحيم لام القرآن ولسورة التي بعدها (قال الشافعي) هذا أحب الي لانه حينئذ مبتدئ قراءة القرآن (قال الشافعي) وان أغفل أن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وقرأ من الحمد لله رب العالمين حتى يختم السورة كان عليه أن يعود فيقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين حتى يأتي على السورة (قال الشافعي) ولا يجزيه أن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم بعد قراءة الحمد لله رب العالمين ولا بين ظهرانيها حتى يعود فيقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم يبتدئ أم القرآن فيكون قد وضع كل حرف منها في موضعه وكذلك لو أغفل فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قال مالك يوم الدين حتى يأتي على آخر السورة وعاد فقال الحمد لله رب العالمين حتى يأتي على آخر السورة وكذلك لو أغفل الحمد فقط فقال لله رب العالمين عاد فقرأ الحمد وما بعدها لا يجزيه غيره حتى يأتي بها كما أنزلت ولو أجزت له أن يقدم منها شيأ عن موضعه أو يؤخره تاسيا أجزت له اذا نسي أن يقرأ آخر آية منها ثم التي تليها قبلها ثم التي تليها حتى يجعل بسم الله الرحمن الرحيم آخرها ولكن لا يجزي عنه حتى يأتي بها بكمالها كما أنزلت ولو وقف فيها أو تعايا أو غفل فادخل فيها آية أو آيتين من غيرها رجع حتى يقرأ من حيث غفل أو يأتي بها متوالية فان جاء بها متوالية لم يقدم منها مؤخرا وانما أدخل بينها آية من غيرها أجزأت لانه قد جاء بها متوالية وانما أدخل بينها لانه قرأ في الصلاة فلا يكون قاطعا لها وان وضعه غير موضعه ولو عمد أن يقرأ منها شيأ ثم يقرأ قبل يكملها من القرآن غيرها كان هذا عملا قاطعا لها وكان عليه أن يستأنفها لا يجزيه غيرها ولو غفل فقرأ تاسيا من غيرها لم يكن عليه اعادة ما مضى منها لانه معفو له عن النسيان في الصلاة اذا أتى على الكمال ولو نسي فقرأ ثم ذكر فتم على قراءة غيرها كان هذا قاطعا لها وكان عليه أن يستأنفها ولو قرأ منها شيأ ثم نوى أن يقطعها ثم عاد فقرأ ما بقي أجزأه ولا يشبه هذا نيته في قطع المكتوبة نفسها وصرفها الى غيرها ولكنه لو نوى قطعها وسكت شيأ كان قاطعا لها وكان عليه أن يستأنفها (١) وعمد القطع لها حتى يأخذ في غيرها أو يصمت فأما ما يتابعه قطعها حديث نفس موضوع عنه (قال الشافعي) ولو بدأ فقرأ في الركعة غيرها ثم قرأ بها أجزأت عنه

(باب التأمين عند الفراغ من قراءة أم القرآن) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن أنهما أخبراه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أمن الامام فأمنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول آمين أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك قال أخبرنا سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الاعرج

فيصلي فيه ويجزئه وكذلك ان آن من ماء أحدهما طاهر والآخر نجس فانه يتوضأ بأحدهما على التحري ويجزئه وان خفي موضع النجاسة من الثوب غسله كله لا يجزئه غيره وان أصاب ثوب المرأة من دم حيضها قرصته بالماء حتى تنقيه ثم تصلي فيه ويجوز أن يصلي بثوب الحائض والثوب الذي يجامع فيه الرجل أهله وان صلى في ثوب نصراني أجزأه ما لم يعلم فيه قذرا وغيره أحب الي منه وأصل الابوال وما خرج من مخرج حي مما يؤكل لحمه أو لا يؤكل لحمه فكل ذلك نجس الا ما دلت عليه السنة من

(١) قوله وعمد القطع لها الخ كذا في الأصل ولعل فيه سقطا وتحريفا من الناسخ ووجه الكلام ولا يضر عمد القطع لها حتى يأخذ في غيرها أو يصمت فأما نية قطعها فحديث نفس الخ وتأمل كتبه مصححه

عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال احدكم آمين وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت احداهما الاخرى غفر الله له ما تقدم من ذنبه (قال الشافعي) فاذا فرغ الامام من قراءة أم القرآن قال آمين ورفع بها صوته ليقتدي به من كان خلفه فاذا قالها قالوها وأسمعوا أنفسهم ولا أحب أن يجهروا بها فان فعلوا فلا شئ عليهم وان تركها الامام قالها من خلفه وأسمعه لعله يذكر فيقولها ولا يتركونها لتركه كما لو ترك التكبير والتسليم لم يكن لهم تركه فان لم يقلها ولا من خلفه فلا اعادة عليهم ولا سجود للسهو وأحب قولها لكل من صلى رجل أو امرأة أو صبي في جماعة كان أو غير جماعة ولا يقال آمين الا بعد أم القرآن فان لم يقل لم يقضها في موضع غيره (قال الشافعي) وقول آمين يدل على أن لا بأس أن يسأل العبد ربه في الصلاة كلها في الدين والدنيا مع ما يدل من السنن على ذلك (قال الشافعي) ولو قال مع آمين رب العالمين وغير ذلك من ذكر الله كان حسنا لا يقطع الصلاة شئ من ذكر الله

﴿باب القراءة بعد أم القرآن﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وأحب أن يقرأ المصلي بعد أم القرآن سورة من القرآن فان قرأ بعض سورة أجزأه فان اقتصر على أم القرآن ولم يقرأ بعدها شيأ لم يبن لي أن يعيد الركعة ولا أحب ذلك له وأحب أن يكون أقل ما يقرأ مع أم القرآن في الركعتين الاولين قدر أقصر سورة من القرآن مثل انا أعطينا الكوثر وما أشبهها وفي الأخريين أم القرآن وآية وما زاد كان أحب الي ما لم يكن اماما فيثقل عليه (قال) واذا أغفل من القرآن بعد أم القرآن شيأ أو قدمه أو قطعه لم يكن عليه اعادة وأحب أن يعود فيقرأه وذلك أنه لو ترك قراءة ما بعد أم القرآن أجزأته الصلاة واذا قرأ بأم القرآن وآية معها أي آية كانت ان شاء الله تعالى

﴿باب كيف قراءة المصلي﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم ورتل القرآن ترتيلا (قال الشافعي) وأقل الترتيل ترك العجلة في القرآن عن الابانة وكلما زاد على أقل الابانة في القراءة كان أحب الي ما لم يبلغ أن تكون الزيادة فيها تمطيطا وأحب ما وصفت لكل قارئ في صلاة وغيرها وأباله في المصلي أشد استحبابا منه للقارئ في غير صلاة فاذا أيقن المصلي أن لم يبق من القراءة شئ الا نطق به أجزأته القراءة ولا يجزئه أن يقرأ في صدره القرآن ولم ينطق به لسانه ولو كانت بالرجل تمتمة لا تبين معها القراءة أجزأته قراءته اذا بلغ منها ما لا يطيق أكثر منه وأكره أن يكون اماما وان أم أجزأ اذا أيقن أنه قد قرأ ما تجزئه به صلاته وكذلك الفأفاء أكره أن يؤم فان أم أجزأه وأحب أن لا يكون الامام أرت ولا ألثغ وان صلى لنفسه أجزأه وأكره أن يكون الامام لحانا لان اللحان قد يحيل معاني القرآن فان لم يلحن لحنا يحيل معنى القرآن أجزأته صلاته وان لحن في أم القرآن لحنا يحيل معنى شئ منها لم أر صلاته مجزئة عنه ولا عمن خلفه وان لحن في غيرها كرهته ولم أر عليه اعادة لانه لو ترك قراءة غير أم القرآن وأتى بأم القرآن رجوت أن تجزئه صلاته واذا أجزأته أجزأت من خلفه ان شاء الله تعالى وان كان لحنه في أم القرآن وغيرها لا يحيل المعنى أجزأت صلاته وأكره أن يكون اماما بحال

﴿باب التكبير للركوع وغيره﴾ أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن علي بن الحسين قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر كلما خفض ورفع فما زالت تلك صلاته حتى لقي الله تعالى أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة أن أبا هريرة كان يصلي لهم فيكبر كلما خفض ورفع فاذا انصرف قال والله اني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) ولا أحب لمصل منفردا ولا اماما ولا مأموما أن يدع التكبير للركوع والسجود والرفع والخفض وقول سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد اذا رفع من الركوع ولو رفع رأسه من شئ مما وصفت أو وضعه بلا تكبير لم يكن عليه أن يكبر بعد رفع الرأس ووضعه واذا ترك التكبير في

الرش على بول الصبي ما لم يأكل الطعام ولا يتبين لي فرق بينه وبين بول الصبية ولو غسل كان أحب الي ويفرك المني فان صلى به ولم يفركه فلا بأس لان عائشة رضي الله عنها قالت كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه وروي عن ابن عباس أنه قال أمطه عنك باذخرة فانما هو كبصاق أو مخاط (قال الشافعي) ويصلي على جلد ما يؤكل لحمه اذا ذكي وفي صوفه وشعره وريشه اذا أخذ منه وهو حي ولا يصل ما انكسر من عظمه الا بعظم ما يؤكل لحمه ذكيا فان رقعه بعظم ميتة أجبره السلطان على قلعه فان مات صار ميتا كله والله حسيبه ولا تصل المرأة شعرها بشعر انسان ولا شعر ما لا يؤكل لحمه بحال وان بال رجل في مسجد أو أرض طهر بأن يصب عليه ذنوب من ماء لقول النبي صلى الله عليه وسلم في بول الاعرابي

موضعه لم يقضه فى غيره » قال أبو محمد الربيع بن سليمان فاتنى من هذا الموضع من الكتاب وسمعته من البويطى وأعرفه من كلام الشافعى » (قال الشافعى) واذا أراد الرجل أن يركع ابتدأ بالتكبير قائما فكان فيه وهو يهوى راكعا واذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع ابتدأ قوله سمع الله لمن حمده رافعا مع الرفع ثم قال اذا استوى قائما وفرغ من قوله سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد واذا هوى ليسجد ابتدأ التكبير قائما ثم هوى مع ابتدائه حتى ينتهى الى السجود وقد فرغ من آخر التكبير ولو كبر وأتم بقية التكبير ساجدا لم يكن عليه شئ وأحب الى أن لا يسجد الا وقد فرغ من التكبير فاذا رفع رأسه من السجود ابتدأ التكبير حتى يستوى جالسا وقد قضاه فاذا هوى ليسجد ابتدأ التكبير قاعدا وأتمه وهو يهوى للسجود ثم هكذا فى جميع صلاته ويصنع فى التكبير ما وصفت من أن يبينه ولا يمططه ولا يحذفه فاذا جاء بالتكبير بينا أجزأه ولو ترك التكبير سوى تكبيرة الافتتاح وقوله سمع الله لمن حمده لم يعد صلاته وكذلك من ترك الذكر فى الركوع والسجود وانما قلت ما وصفت بدلالة الكتاب ثم السنة قال الله عز وجل اركعوا واسجدوا ولم يذكر فى الركوع والسجود عملا غيرهما فكانا الفرض فمن جاء بما يقع عليه اسم ركوع أو سجود فقد جاء بالفرض عليه والذكر فيهما سنة اختيار وهكذا قلنا فى المضمضة والاستنشاق مع غسل الوجه (قال الشافعى) ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلى صلاة لم يحسنها فأمره بالاعادة ثم صلاها فأمره بالاعادة فقال له يا رسول الله علمنى فعلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم الركوع والسجود والرفع والتكبير للافتتاح وقال فاذا جئت بهذا فقد تمت صلاتك ولم يعلمه ذكرا فى ركوع ولا سجود ولا تكبيرا سوى تكبيرة الافتتاح ولا قول سمع الله لمن حمده فقال له فاذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك وما نقصت منه فقد نقصت من صلاتك فدل ذلك على أنه علمه ما لا تجزئ الصلاة الا به وما فيه ما يؤدى عنه وان كان الاختيار غيره

(باب القول فى الركوع) أخبرنا الربيع قال أخبرنا البويطى قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا ابراهيم بن محمد قال أخبرنى صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا ركع قال اللهم لك ركعت ولك أسلمت وبك آمنت وأنت ربى خشع لك سمعى وبصرى وعظامى وشعرى وبشرى وما استقلت به قدمى لله رب العالمين أخبرنا الربيع قال أخبرنا البويطى قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد أحسبه عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن أبى رافع عن على بن أبى طالب أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت أنت ربى خشع لك سمعى وبصرى ومخى وعظمى وما استقلت به قدمى لله رب العالمين أخبرنا الربيع قال أخبرنا البويطى قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان بن عيينة وابراهيم بن محمد عن سليمان بن سحيم عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد عن أبيه عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال ألا انى نهيت أن أقرأ راكعا أو ساجدا فأما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فيه قال أحدهما من الدعاء وقال الآخر فاجتهدوا فانه قمن أن يستجاب لكم (قال الشافعى) ولا أحب لاحد أن يقرأ راكعا ولا ساجدا لنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانهما موضع ذكر غير القراءة وكذلك لا أحب لاحد أن يقرأ فى موضع التشهد قياسا على هذا أخبرنا الربيع قال أخبرنا البويطى قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا محمد بن اسمعيل بن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن اسحق بن يزيد الهذلى عن عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ركع أحدكم فقال سبحان ربى العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك أدناه واذا سجد فقال سبحان ربى الاعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك أدناه (قال الشافعى) ان كان هذا ثابتا فانما يعنى والله تعالى أعلم أدنى ما ينسب الى كمال الفرض والاختيار معا لا كمال الفرض وحده وأحب أن يبدأ

حين بال فى المسجد صبوا عليه ذنوبا من ماء (قال الشافعى) وهو الدلو العظيم وان بال اثنان لم يطهره الا دلوان والخمر فى الارض كالبول وان لم تذهب ريحه وان صلى فوق قبر أو الى جنبه ولم ينبش أجزأه وما خالط التراب من نجس لا تنشفه الارض انما يتفرق فيه (١) فلا يطهره الا الماء وان ضرب لبن فيه بول لم يطهر الا بما تطهر به الارض من البول والنار لا تطهر شيأ والبساط كالارض ان صلى فى موضع منه طاهر والباقى نجس ولم تسقط عليه ثيابه أجزأه ولا بأس أن يمر

(١) قوله فلا يطهره الا الماء كذا فى الاصل ولعل الا زائدة من الناسخ وعبارة لام فان ذهبت الاجساد فى التراب حتى تختلط بها فلا تتميز منها كانت كالمقابر لا يصلى فيها ولا تطهر فان التراب غير تميز من الجرم المختلط ه كتبه مصححه

الراكع فى ركوعه أن يقول سبحان ربى العظيم ثلاثا ويقول ما حكيت أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقوله وكل ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ركوع أو سجود أحببت أن لا يقصر عنه اماما كان أو منفردا وهو تخفيف لا تثقيل « قال الربيع الى ههنا انتهى سماعى من البويطى » أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال وأقل كمال الركوع أن يضع كفيه على ركبتيه فاذا فعل فقد جاء بأقل ما عليه فى الركوع حتى لا يكون عليه اعادة هذه الركعة وان لم يذكر فى الركوع لقول الله عز وجل اركعوا واسجدوا فاذا ركع وسجد فقد جاء بالفرض والذكر فيه سنة اختيار لا أحب تركها وما علم النبى صلى الله عليه وسلم الرجل من الركوع والسجود ولم يذكر الذكر فدل على أن الذكر فيه سنة اختيار وان كان أقطع أو أشل احدى اليدين أخذ احدى ركبتيه بالأخرى وان كانتا معا عليلتين بلغ من الركوع ما لو كان مطلق اليدين فوضع يديه على ركبتيه لم يجاوزه ولا يجزيه غير ذلك وان كان صحيح اليدين فلم يضع يديه على ركبتيه فقد أساء ولا شئ عليه اذا بلغ من الركوع ما لو وضع يديه على ركبتيه لم يجاوزه اذا ترك وضع يديه على ركبتيه وشك فى أنه لم يبلغ من الركوع ما لو وضع يديه على ركبتيه لم يجاوزه لم يعتد بهذه الركعة (قال الشافعى) وكمال الركوع أن يضع يديه على ركبتيه ويمد ظهره وعنقه ولا يخفض عنقه عن ظهره ولا يرفعه ولا يجافى ظهره ويجتهد أن يكون مستويا فى ذلك كله فان رفع رأسه عن ظهره أو ظهره عن رأسه أو جافى ظهره حتى يكون كالمحدودب كرهت ذلك له ولا اعادة عليه لانه قد جاء بالركوع والركوع فى الظهر ولو بلغ أن يكون راكعا فرفع يديه فلم يضعهما على ركبتيه ولا غيرهما لم تكن عليه اعادة ولو أن رجلا أدرك الامام راكعا فركع قبل أن يرفع الامام ظهره من الركوع اعتد بتلك الركعة ولو لم يركع حتى يرفع الامام ظهره من الركوع لم يعتد بتلك الركعة ولا يعتد بها حتى يصير راكعا والامام راكع بحاله ولو ركع الامام فاطمأن راكعا ثم رفع رأسه من الركوع فاستوى قائما أو لم يستو الا أنه قد زايل الركوع الى حال لا يكون فيها تام الركوع ثم عاد فركع ليسبح فأدركه رجل فى هذه الحال راكعا فركع معه لم يعتد بهذه الركعة لان الامام قد أكمل الركوع أولا وهذا ركوع لا يعتد به من الصلاة (قال الربيع) وفيه قول آخر أنه اذا ركع ولم يسبح ثم رفع رأسه ثم عاد فركع ليسبح فقد بطلت صلاته لان ركوعه الاول كان تماما وان لم يسبح فلما عاد فركع ركعة أخرى ليسبح فيها كان قد زاد فى الصلاة ركعة عامدا فبطلت صلاته بهذا المعنى (قال الشافعى) واذا ركع الرجل مع الامام ثم رفع قبل الامام فأحب أن يعود حتى يرفع الامام رأسه ثم يرفع برفعه أو بعده (١) وان لم يرفع وقد ركع مع الامام كرهته له ويعتد بتلك الركعة ولو ركع المصلى فاستوى راكعا وسقط الى الارض كان عليه أن يقوم حتى يعتدل صلبه قائما ولم يكن عليه أن يعود لركوع لانه قد ركع ولو أدركه رجل بعد ما ركع وسقط راكعا باركا أو مضطجعا أو فيما بين ذلك لم يزل عن الركوع فركع معه لم يعتد بتلك الركعة لانه راكع فى حين لا يجزى فيه الركوع ألا ترى أنه لو ابتدأ الركوع فى تلك الحال لم يكن راكعا لان فرضه أن يركع قائما لا غير قائم ولو عاد فقام راكعا كما هو فأدركه رجل فركع معه فى تلك الحال لم تجزه تلك الركعة لانه قد خرج من الركوع الاول حين زايل القيام واستأنف ركوعا غير الاول قبل سجوده (٢) واذا كان الرجل اماما فسمع حس رجل خلفه لم يقم راكعا له ولا يحبسه فى الصلاة شئ انتظارا لغيره ولا تكون صلاته كلها الا خالصا لله عز وجل لا يريد بالمقام فيها شيأ الا هو جل وعز

﴿ باب القول عند رفع الرأس من الركوع ﴾

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال ويقول الامام والمأموم والمنفرد عند رفعهم رؤسهم من الركوع سمع الله لمن حمده فاذا فرغ منها قائلها أتبعها فقال ربنا ولك الحمد وان شاء قال اللهم ربنا لك الحمد ولو قال لك الحمد ربنا اكتفى والقول الاول اقتداء بما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب الى ولو قال من حمد الله سمع له لم أر عليه اعادة وأن يقول سمع الله لمن حمده اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم أحب الى أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال

الجنب فى المسجد ماز ا ولا يقيم فيه وتأول قول الله جل ذكره ولا جنبا الا عابرى سبيل (قال) وذلك عندى موضع الصلاة (قال) وأكره ممر الحائض فيه (قال) ولا بأس أن يبيت المشرك فى كل مسجد الا المسجد الحرام لقول الله جل وعز فلا يقربوا المسجد

(١) قوله وان لم يرفع كذا فى النسخ بالفاء وهو تحريف من الناسخ ولعله وان لم يرجع بالجيم من الرجوع وهو العود تأمل اه

(٢) قوله واذا كان الرجل اماما فسمع حس رجل خلفه الخ هذا صريح فى أنه لا ينتظر ونقل المزنى عن بعضهم رواية عن الامام أنه لا بأس بالانتظار والمشهور فى كتب المتأخرين أنه يسن انتظار الداخل لله تعالى فى ركوع أو تشهد أخير ما لم يبالغ فى الانتظار ولم يميز بين الداخلين والاكره كتبه مصححه

أخبرنا عبد المجيد بن أبي رواد ومسلم بن خالد عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع رأسه من الركوع في الصلاة المكتوبة قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد وان لم يزد على أن يركع ويرفع ولم يقل شيأ كرهت ذلك له ولا اعادة عليه ولا سجود سهو

(باب كيف القيام من الركوع) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابراهيم بن محمد عن محمد بن عجلان عن علي بن يحيى عن رفاعة بن رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل فاذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك وامكن لركوعك فاذا رفعت فأقم صلبك وارفع رأسك حتى ترجع العظام الى مفاصلها (قال الشافعي) ولا يجزي مصليا قدر على أن يعتدل قائما اذا رفع رأسه من الركوع شيء دون أن يعتدل قائما اذا كان ممن يقدر على القيام وما كان من القيام دون الاعتدال لم يجزئه (قال الشافعي) ولو رفع رأسه فشك أن يكون اعتدل ثم سجد أو طرحه شيء عاد فقام حتى يعتدل ولم يعتد بالسجود حتى يعتدل قائما قبله وان لم يفعل لم يعتد بتلك الركعة من صلاة ولو ذهب ليعتدل فعرضت له علة تمنعه الاعتدال فسجد أجزأت عنه تلك الركعة من صلاته لانه لم يكن ممن يقدر على الاعتدال وان ذهبت العلة عنه قبل السجود فعليه أن يعود معتدلا لانه لم يدع القيام كله بدخوله في عمل السجود الذي منعه حتى صار يقدر على الاعتدال وان ذهبت العلة عنه بعد ما يصير ساجدا لم يكن عليه ولا له أن يقوم الا لما يستقبل من الركوع وان فعل فعليه سجود السهو لانه زاد في صلاته ما ليس عليه واذا اعتدل قائما لم أحب له يتلبث حتى يقول ما أحببت له القول ثم يهوي ساجدا أو يأخذ في التكبير فيهوي وهو فيه (١) وبعد أن يصل الى الارض ساجدا مع انقضاء التكبير وان أخر التكبير عن ذلك أو كبر معتدلا أو ترك التكبير كرهت ذلك له ولا اعادة ولا سجود للسهو عليه ولو أطال القيام بذكر الله عز وجل يدعو أو ساهيا وهو لا ينوي به القنوت كرهت ذلك له ولا اعادة ولا سجود للسهو لان القراءة من عمل الصلاة في غير هذا الموضع وهذا الموضع موضع ذكر غير قراءة فان زاد فيه فلا يوجب عليه سهوا ولذلك لو أطال القيام ينوي به القنوت كان عليه سجود السهو لان القنوت عمل معدود من عمل الصلاة فاذا عمله في غير موضعه أوجب عليه السهو

(باب كيف السجود) أخبرنا الربيع قال قال الشافعي وأحب أن يبتدئ التكبير قائما وينحط مكانه ساجدا ثم يكون أول ما يضع على الارض منه ركبتيه ثم يديه ثم وجهه وان وضع وجهه قبل يديه أو يديه قبل ركبتيه كرهت ذلك ولا اعادة ولا سجود سهو عليه ويسجد على سبع وجهه وكفيه وركبتيه وصدور قدميه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد منه على سبع يديه وركبتيه وأطراف أصابع قدميه وجبهته ونهى أن يكفت الشعر والثياب قال سفيان وزاد نافع ابن طاوس فوضع يده على جبهته ثم أمرها على أنفه حتى بلغ طرف أنفه وكان أبي يعد هذا واحدا أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان قال أخبرنا عمرو بن دينار سمع طاوسا يحدث عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يسجد منه على سبع ونهى أن يكفت شعره أو ثيابه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابراهيم بن محمد عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن العباس بن عبد المطلب أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه (قال الشافعي) وكمال فرض السجود وسنته أن يسجد على جبهته وأنفه وراحتيه وركبتيه وقدميه وان سجد على جبهته دون أنفه كرهت ذلك له وأجزأه لان الجبهة موضع

السجود

الحرام بعد عامهم هذا (قال المزني) واذا بات فيه المشرك فالمسلم الجنب أولى أن يجلس فيه ويبيت وأحب اعظام المسجد عن أن يبيت فيه المشرك أو يقعد فيه (قال الشافعي) والنهي عن الصلاة في أعطان الابل اختيار لقول النبي صلى الله عليه وسلم فانها جن من جن خلقت وكما قال حين تاموا عن الصلاة اخرجوا بنا من هذا الوادي فان به شيطانا فكره قربه لا لنجاسة الابل (٢) ولا موضعا فيه شيطان وقد مر بالنبي صلى الله عليه وسلم شيطان فشقه ولم

(١) قوله وبعد أن يصل الخ كذا في النسخ ولعله محرف عن الى أن يصل الخ وقوله لان القراءة من عمل الصلاة كذا فيها أيضا ولعله علة لشيء سقط من الناسخ والاصل بخلاف ما لو أطال القيام بالقراءة لان الخ تأمل

(٢) قوله ولا موضعا فيه شيطان كذا في النسخ وانظر كتبه مصححه

السجود أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابراهيم بن محمد قال أخبرني اسحق بن عبد الله عن يحيى بن علي بن خلاد عن أبيه عن عمه رفاعة أو عن رفاعة بن رافع بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلا اذا سجد أن يمكن وجهه من الارض حتى تطمئن مفاصله ثم يكبر فيرفع رأسه ويكبر فيستوي قاعدا يثني قدميه حتى يقيم صلبه ويخر ساجدا حتى يمكن وجهه بالارض وتطمئن مفاصله فاذا لم يصنع هذا أحدكم لم تتم صلاته (قال الشافعي) ولو سجد على بعض جبهته دون جميعها كرهت ذلك له ولم يكن عليه اعادة لانه ساجد على جبهته ولو سجد على أنفه دون جبهته لم يجزه لان الجبهة موضع السجود وانما سجد والله أعلم على الانف لاتصاله بها ومقاربته لمساويها ولو سجد على خده أو على صدغه لم يجزه السجود لان الجبهة موضع السجود ولو سجد على رأسه ولم يمس شيأ من جبهته الارض لم يجزه السجود وان سجد على رأسه فماس شيأ من جبهته الارض أجزأه السجود ان شاء الله تعالى ولو سجد على جبهته ودونها ثوب أو غيره لم يجزه السجود الا أن يكون جريحا فيكون ذلك عذرا ولو سجد عليها وعليها ثوب متخرق فماس شيأ من جبهته على الارض أجزأه ذلك لانه ساجد وشيء من جبهته على الارض وأحب أن يباشر راحتيه الارض في البرد والحر فان لم يفعل وسترهما من حر أو برد وسجد عليهما فلا اعادة عليه ولا سجود سهو (قال الشافعي) ولا أحب هذا كله في ركبتيه بل أحب أن تكون ركبتاه مستترتين بالثياب ولا أحب أن يخفف عن ركبتيه من الثياب شيأ لاني لا أعلم أحدا أمر بالافضاء بركبتيه الى الارض وأحب اذا لم يكن الرجل متخففا أن يفضي بقدميه الى الارض ولا يسجد منتعلا فتحول النعلان بين قدميه والارض فان أفضى بركبتيه الى الارض أو ستر قدميه من الارض فلا شيء عليه لانه قد يسجد منتعلا متخففا ولا يفضي بقدميه الى الارض (قال الشافعي) وفي هذا قولان أحدهما أن يكون عليه أن يسجد على جميع أعضائه التي أمرته بالسجود عليها ويكون حكمها غير حكم الوجه في أن له أن يسجد عليها كلها متغطية وتجزيه لان اسم السجود يقع عليها وان كانت محولا دونها بشيء (١) فمن قال هذا قال ان ترك جبهته فلم يوقعها الارض وهو يقدر على ايقاعه الارض فلم يسجد كما اذا ترك جبهته فلم يوقعها الارض وهو يقدر على ذلك فلم يسجد وان سجد على ظهر كفيه لم يجزه لان السجود على بطونها وكذلك ان سجد على حروفها وان ماس الارض ببعض يديه أصابعهما أو بعضهما أو راحتيه أو بعضهما أو سجد على ما عدا جبهته متغطيا أجزأه وهكذا هذا في القدمين والركبتين (قال الشافعي) وهذا مذهب يوافق الحديث والقول الثاني أنه اذا سجد على جبهته أو على شيء منها دون ما سواها أجزأه لانه انما قصد بالسجود قصد الوجه تعبد الله تعالى وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره وانه أمر بكشف الوجه ولم يأمر بكشف ركبة ولا قدم ولو أن رجلا هوى ليسجد فسقط على بعض جسده ثم انقلب على وجهه فماست جبهته الارض لم يعتد بهذا السجود لانه لم يرده ولو انقلب يريده فماست جبهته الارض أجزأه السجود وهكذا لو هوى على وجهه لا يريد سجودا فوقع على جبهته لم يعتد بهذا له سجودا ولو هوى يريد السجود وكان على ارادته فلم يحدث ارادة غير ارادته السجود أجزأه السجود ولا يجزيه اذا سجد السجدة الاولى الا أن يرفع رأسه ثم يستوي قاعدا حتى يعود كل عضو منه الى مفصله ثم يحط فيسجد الثانية فان سجد الثانية قبل هذا لم يعدها سجدة لما وصفت من حديث رفاعة بن رافع وعليه في كل ركعة وسجدة من الصلاة ما وصفت وكذلك كل ركعة وقيام ذكرته في الصلاة فعليه فيه من الاعتدال والفعل ما وصفت

(باب التجافي في السجود) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى روى عبد الله بن أبي بكر عن عباس بن سهل عن أبي حميد بن سعد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جافى بين يديه وروى صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد يرى بياض ابطيه

تفسد عليه صلاته ومراح الغنم الذي تجوز فيه الصلاة الذي لا بول فيه ولا بعر والعطن موضع قرب البئر الذي تنحى اليه الابل ليرد غيرها الماء لا المراح الذي تبيت فيه

(باب الساعات التي يكره فيها صلاة التطوع ويجوز فيها القضاء والجنازة والفريضة)

(قال الشافعي) أخبرنا مالك عن محمد بن يحيى ابن حبان عن الاعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وعن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك وقال النبي صلى الله عليه وسلم الا بمكة الا بمكة الا بمكة وعن الصنابحي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها فاذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا

(١) قوله فمن قال هذا قال الخ كذا في النسخ ولعله كتبه مصححه

مما يجافى بدنه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن داود بن قيس الفراء عن عبيد الله بن عبد الله بن أقرم الخزاعى عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقاع من نمرة أو الثمرة شك الربيع ساجدا فرأيت بياض ابطيه (قال الشافعى) وهكذا أحب للساجد أن يكون متخويا والتخوية أن يرفع صدره عن فخذيه وأن يجافى مرفقيه وذراعيه عن جنبيه حتى اذا لم يكن عليه ما يستر تحت منكبيه رأيت عفرة ابطيه ولا يلصق احدى ركبتيه بالاخرى ويجافى رجليه ويرفع ظهره ولا يحدودب ولكنه يرفعه كما وصفت غير أن يعمد رفع وسطه عن أسفله وأعلاه (قال الشافعى) وقد أدب الله تعالى النساء بالاستتار وأدبهن بذلك رسوله صلى الله عليه وسلم وأحب للمرأة فى السجود أن تضم بعضها الى بعض وتلصق بطنها بفخذيها وتسجد كأستر ما يكون لها وهكذا أحب لها فى الركوع والجلوس وجميع الصلاة أن تكون فيها كأستر ما يكون لها وأحب أن تكفت جلبابها وتجافيه راكعة وساجدة عليها لئلا تصفها ثيابها (قال الشافعى) فكل ما وصفت اختيار لهما كيفما جاآ معا بالسجود والركوع أجزآهما اذا لم يكشف شئ منهما

(باب الذكر فى السجود) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا ابراهيم بن محمد قال أخبرنى صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا سجد قال اللهم لك سجدت ولك أسلمت وبك آمنت أنت ربى سجد وجهى للذى خلقه وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن سليمان بن سحيم عن ابراهيم بن عبد الله بن سعد عن أبيه عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا إنى نهيت أن أقرأ راكعا وساجدا فأما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء فقمن أن يستجاب لكم أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال أقرب ما يكون العبد من الله عز وجل اذا كان ساجدا ألم تر الى قوله عز ذكره واسجد واقترب يعنى افعل واقرب (قال الشافعى) ويشبه ما قال مجاهد والله تعالى أعلم ما قال وأحب أن يبدأ الرجل فى السجود بأن يقول سبحان ربى الأعلى ثلاثا ثم يقول ما حكيت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوله فى سجوده ويجتهد فى الدعاء فيه رجاء الاجابة ما لم يكن اماما فيثقل على من خلفه أو مأموما فيخالف امامه ويبلغ من هذا اماما ما لم يكن ثقلا ومأموما ما لم يخالف الامام (قال الشافعى) وان ترك هذا تاركا كرهته له ولا اعادة عليه ولا سجود سهو عليه وان رجل والمرأة فى الذكر والصلاة سواء ولكن آمرهما بالاستتار دونه فى الركوع والسجود بأن تضم بعضها الى بعض واذا أخذ الرجل فى رفع رأسه من السجود ووضعه أخذ فى التكبير واذا أراد أن يسجد السجدة الثانية أخذ فى التكبير وانحط فيكون منحطا للسجود مكبرا حتى يكون انقضاء تكبيره مع سجوده ثم اذا أراد القيام من السجدة الثانية كبر مع رفع رأسه حتى يكون انقضاء تكبيره مع قيامه واذا أراد الجلوس للتشهد قبل ذلك حذف التكبير حتى يكون انقضاؤه مع استوائه جالسا وان ترك التكبير فى الرفع والخفض والتسبيح والدعاء فى السجود والقول الذى امرته به عند رفع رأسه من السجود ترك فضلا ولا اعادة عليه ولا سهو عليه لانه قد جاء بالركوع والسجود

(باب الجلوس اذا رفع من السجود بين السجدتين والجلوس من الآخرة للقيام والجلوس) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا ابراهيم بن محمد قال حدثنى محمد بن عمرو بن حلحلة أنه سمع عباس ابن سهل الساعدى يخبر عن أبى حميد الساعدى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس فى السجدتين ثنى رجله اليسرى فجلس عليها ونصب قدمه اليمنى واذا جلس فى الاربع أماط رجليه عن وركه وأفضى بمقعدته الارض ونصب وركه اليمنى أخبرنا ابراهيم بن محمد قال أخبرنا محمد بن عمرو بن

غربت فارقها ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى تلك الساعات وعن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة وعن جبير ابن مطعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا بنى عبد مناف من ولى منكم من أمر الناس شيأ فلا يمنعن أحدا طاف بهذا البيت أو صلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار (قال الشافعى) وبهذا أقول والنهى عن الصلاة فى هذه الاوقات عن التطوع الا يوم الجمعة للتهجير حتى يخرج الامام فاما صلاة فرض أو جنازة أو مأمور بها مؤكدة وان لم تكن فرضا أو كان يصليها فأغفلها فتصلى فى هذه الاوقات بالدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قوله من نسى صلاة أو نام عنها فليصلها اذا ذكرها وبأنه عليه السلام رأى قيسا يصلى بعد الصبح فقال ما هاتان الركعتان

حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله (قال الشافعي) وبهذا كله نقول فنأمر كل مصل من الرجال والنساء أن يكون جلوسه في الصلوات ثلاث جلسات اذا رفع رأسه من السجود لم يرجع على عقبه وثنى رجله اليسرى وجلس عليها كما يجلس في التشهد الاول واذا أراد القيام من السجود أو الجلوس اعتمد بيديه معا على الارض ونهض ولا أحب أن ينهض بغير اعتماد فانه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يعتمد على الارض اذا أراد القيام (قال الشافعي) وكذلك أحب اذا قام من التشهد ومن سجدة سجدها لسجود في القرآن وشكر واذا أراد الجلوس في مثنى جلس على رجله اليسرى مثنية بماس ظهرها الارض ونصب رجله اليمنى ناشرا أطراف أصابعها وبسط يده اليسرى على فخذه اليسرى وقبض أصابع يده اليمنى على فخذه اليمنى الا المسبحة والابهام وأشار بالمسبحة

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن مسلم بن أبي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعاوي قال رآني ابن عمر وأنا أعبث بالحصا فلما انصرف نهاني وقال اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فقلت وكيف كان يصنع قال كان اذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار باصبعه التي تلي الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى واذا جلس في الرابعة أخرج رجليه معا من تحته وأفضى بأليتيه الى الارض وصنع بيديه كما صنع في الجلسة التي قبلها واذا جلس في الصبح فلها جلسة واحدة وهي آخرة أولى فيجلسها الجلسة الاخيرة أولى وان فاتته منها ركعة جلس مع الامام فيها جلستين فجلس الاولى جلوس الاولى والآخرة جلوس الآخرة واذا فاتته منها ركعة وأكثر وجلس مع الامام في الصلاة جلستين وأكثر جلس في كل واحدة منهن جلوس الاولى وجلس في الآخرة جلوس الآخرة وكيفما جلس عامدا عالما أو جاهلا أو ناسيا فلا اعادة عليه ولا سجود للسهو والاختيار له ما وصفت واذا كانت به علة فاستطاع أن يقارب في الجلوس الاول والثاني ما وصفت أحببت له مقاربته

﴿ باب القيام من الجلوس ﴾ أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة قال جاءنا مالك بن الحويرث فصلى في مسجدنا وقال والله اني لأصلي وما أريد الصلاة ولكني أريد أن أريكم كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فذكر أنه يقوم من الركعة الأولى واذا أراد أن ينهض قلت كيف قال مثل صلاتي هذه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد الوهاب عن خالد الحذاء عن أبي قلابة مثله غير أنه قال وكان مالك اذا رفع رأسه من السجدة الآخرة في الركعة الاولى فاستوى قاعدا قام واعتمد على الارض . (قال الشافعي) وبهذا نأخذ فنأمر من قام من سجود أو جلوس في الصلاة أن يعتمد على الارض بيديه معا اتباعا للسنة فان ذلك أشبه للتواضع وأعون للمصلي على الصلاة وأحرى أن لا ينقلب ولا يكاد ينقلب وأي قيام قامه سوى هذا كرهته له ولا اعادة فيه عليه ولا سجود سهو لان هذا كله هيئة في الصلاة وهكذا نقول في كل هيئة في الصلاة نأمر بها ونهى عن خلافها ولا نوجب سجود سهو ولا اعادة عما نهينا عنه منها وذلك مثل الجلوس والخشوع والاقبال على الصلاة والوقار فيها ولا نأمر من ترك من هذا شيأ باعادة ولا سجود سهو

﴿ باب التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن أبي الزبير المكي عن سعيد بن جبير وطاوس عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله (قال الربيع) وحدثناه يحيى بن حسان (قال الشافعي) وبهذا نقول وقد رويت في التشهد أحاديث مختلفة كلها فكان هذا أحبها الي لانه أكملها أخبرنا الربيع قال

قال ركعتا الفجر فلم ينكره وبأنه عليه السلام صلى ركعتين بعد العصر فسألته عنهما أم سلمة فقال هما ركعتان كنت أصليهما فشغلني عنهما الوفد وثبت عنه عليه السلام أنه قال أحب الاعمال الى الله أدومها وان قل وأحب فضل الدوام وصلى الناس على جنائزهم بعد العصر وبعد الصبح فلا يجوز أن يكون نهيه عن الصلاة في الساعات التي نهى فيها عنها الا على ما وصفت والنهي فيما سوى ذلك ثابت الا بمكة وليس من هذه الاحاديث شئ مختلف (قال المزني) قلت أنا هذا خلاف قوله فيمن نسي ركعتي الفجر حتى صلى الظهر والوتر حتى صلى الصبح إنه لا يعيد والذي قبل هذا أولى بقوله وأشبه عندي بأصله (قال الشافعي) ومن ذكر صلاة وهو في أخرى أتمها ثم قضى وان ذكر خارج الصلاة بدأ بها فان خاف فوت وقت التي حضرت

قال الشافعي فرض الله عز وجل الصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما (قال الشافعي) فلم يكن فرض الصلاة عليه في موضع أولى منه في الصلاة ووجدنا الدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما وصفت من أن الصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم فرض في الصلاة والله تعالى أعلم أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابراهيم بن محمد قال حدثني صفوان بن سليم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أنه قال يا رسول الله كيف نصلي عليك يعني في الصلاة قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على ابراهيم ثم تسلمون علي أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابراهيم بن محمد قال حدثني سعد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب ابن عجرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول في الصلاة اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد (قال الشافعي) فلما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم التشهد في الصلاة وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمهم كيف يصلون عليه في الصلاة لم يجز والله تعالى أعلم أن نقول التشهد واجب والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم غير واجبة والخبر فيهما عن النبي صلى الله عليه وسلم زيادة فرض القرآن (قال الشافعي) فعلى كل مسلم وجبت عليه الفرائض أن يتعلم التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ومن صلى صلاة لم يتشهد فيها ويصل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يحسن التشهد فعليه اعادتها وان تشهد ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم أو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتشهد فعليه الاعادة حتى يجمعهما جميعا وان كان لا يحسنهما على وجههما أتى بما أحسن منهما ولم يجزه الا بأن يأتي باسم تشهد وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واذا أحسنهما فأغفلهما أو عمد تركهما فسدت وعليه الاعادة فيهما جميعا والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (١) في التشهد الاول في كل صلاة غير الصبح تشهدان تشهد أول وتشهد آخر ان ترك التشهد الاول والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول ساهيا لا اعادة عليه وعليه سجدتا السهو لتركه ومن ترك التشهد الآخر ساهيا أو عامدا فعليه اعادة الصلاة الا أن يكون تركه اياه قريبا فيتشهد هذا كله واحد لا تجزي أحدا صلاة الا به سهاعنه أو عمده ويغني التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في آخر الصلاة عن التشهد قبله ولا يكون على صاحبه اعادة ولا يغني عنه ما كان قبله من التشهد ولو فاتته ركعة من المغرب وأدرك الامام يتشهد في ثانية فتشهد معه ثم تشهد معه في ثالثة ثم تشهد لنفسه في الثالثة فكان قد تشهد في المغرب ثلاث مرات (٢) ثم ترك التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في آخر صلاته لم يجزه ما مضى من التشهدين وانما فرقت بين التشهدين أن النبي صلى الله عليه وسلم قام في الثانية فلم يجلس فسجد للسهو ولم يختلف أحد علمته أن التشهد الآخر الذي يخرج به من الصلاة مخالف للتشهد الاول في أن ليس لاحد قيام منه الا الجلوس (قال الشافعي) ولو لم يزد رجل في التشهد على أن يقول التحيات لله أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وصلى على رسول الله كرهت له ذلك ولم أر عليه اعادة لانه قد جاء باسم تشهد وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى عباد الله والتشهد في الاولى والثانية لفظ واحد لا يختلف وكذلك من فاتته ركعة مع الامام تشهد مع الامام كما تشهد وان كان موضع تركه من صلاته ولا يترك التشهد في حال واذا أدرك الامام جالسا تشهد بما قدر عليه وقام حين يقوم الامام وان سها عن التشهد مع الامام في جميع تشهد الامام وتشهد في آخر صلاته فلا اعادة عليه وكذلك لو ترك التشهد (٣) مع الامام منفردا وتشهد في آخر صلاته أجزأته

بدأ بها ثم تشهد (قال المزني) قد أجابنا بقول الشافعي المطوع وجهان أحدهما صلاة جماعة من عدد لا يجيز تركها لمن قدر عليها وهي صلاة العيدين وكسوف الشمس والقمر والاستسقاء وصلاة منفرد وصلاة بعضها أوكد من بعض فأوكد ذلك الوتر ويشبه أن يكون صلاة التهجد ثم ركعتا الفجر ومن ترك واحدة منهما أسوأ حالا ممن ترك جميع النوافل وقالوا ان فاته الوتر حتى تقام الصبح لم يقض وان

(١) قوله في التشهد الاول كذا في النسخ ولعله من زيادة الناسخ تأمل

(١) قوله ثم ترك التشهد كذا في النسخ ولعل هنا سقطا والوجه والله أعلم تمت صلاته ولو ترك الخ وتأمل

(١) قوله مع الامام منفردا كذا في النسخ ولعل لفظ مع الامام زيادة من الناسخ اه كتبه مصححه

ومعنى قولى يجزئه التشهد بأن يجزئه التشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم لا يجزيه أحدهما دون الآخر وان اقتصرت فى بعض الحالات فذكرت التشهد منفردا ولو أدرك الصلاة مع الامام فسها عن التشهد الآخر حتى سلم الامام لم يسلم وتشهد هو فان سلم مع الامام ساهيا وخرج (١) بعد مخرجه أعاد الصلاة وان قرب دخل فكبر ثم جلس وتشهد وسجد للسهو وسلم (٢)

(باب القيام من اثنتين) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن عبد الله بن بحينة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن الاعرج عن عبد الله بن بحينة أنه

(٢) وفى اختلاف الحديث (باب فى التشهد) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا الثقة وهو يحيى بن حسان عن ليث بن سعد عن أبى الزبير عن طاوس وسعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله (قال الربيع) هذا حديثا به يحيى بن حسان (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وقد روى أيمن بن نابل باسناد له عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم تشهدا يخالف هذا فى بعض حروفه وروى البصريون عن أبى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم حديثا يخالفهما فى بعض حروفهما وروى الكوفيون عن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد حديثا يخالفها كلها فى بعض حروفها وهى مشتبهة متقاربة واحتمل أن تكون كلها ثابتة وأن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم الجماعة والمنفردين التشهد فيحفظه أحدهم على لفظه ويحفظه الآخر على لفظ يخالفه لا يختلفان فى معنى أنه أريد به تعظيم الله جل ثناؤه وذكره والتشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فيقر النبى صلى الله عليه وسلم كلا على ما حفظ وان زاد بعضهم كلمة على بعض أو تلفظ بها بغير لفظه لانه ذكر (قال الشافعى) وقد اختلف بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى بعض لفظ القرآن عند النبى صلى الله عليه وسلم ولم يختلفوا فى معناه فأقرهم وقال هكذا أنزل ان هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرؤا ما تيسر منه فما سوى القرآن من الذكر أولى أن يوسع هذا فيه اذا لم يختلف المعنى (قال الشافعى) وليس لاحد أن يعمد أن يكف عن قراءة حرف من القرآن الا بنسيان وهذا فى التشهد وفى جميع الذكر أخف (قال الشافعى) وانما قلنا بالتشهد الذى روى عن ابن عباس لانه أتمها وان فيه زيادة على بعضها بالمباركات ۞ وفى اختلاف مالك والشافعى ترجمة فى التشهد وفيها أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر التشهد (قال الشافعى) وخالفته الى قول عمر فاذا كان التشهد وهو من الصلاة وعلم العامة مختلفا فيه بالمدينة يخالف فيه ابن عمر عمر وعمر تخالفه عائشة فأين الاجماع والعمل ما كان ينبغى لشئ أن يكون أولى مجتمعا عليه من التشهد وما روى فيه مالك صاحبك الا ثلاثة أحاديث مختلفة كلها حديثان منها يخالفان فيها عمر وعمر يعلمهم التشهد على المنبر ثم يخالفه فيها ابنه وعائشة وكيف يجوز ان ادعى أن يكون الحاكم اذا حكم أو قال أو عمل أجمع عليه بالمدينة وما يجوز ادعاء الاجماع الا بخبر ولو ذهب ذاهب يجيزه كانت هذه الاحاديث ردا لاجازته ۞ قال السراج البلقينى رحمه الله تعالى ذكر الامام الشافعى رضى الله عنه فى هاتين الترجمتين أحاديث جمع من الصحابة ونحن نذكرها واحدا واحدا أما حديث ابن عباس فقد تقدم الكلام عليه وأما حديث جابر بن عبد الله الذى رواه أيمن بن نابل فرواه النسائى وابن ماجه باسنادهما عن أيمن بن نابل عن أبى الزبير عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن بسم الله وبالله

فاتته ركعتا الفجر حتى تقام الظهر لم يقض ولا أرخص لمسلم فى ترك واحدة منهما وان لم أوجبهما (وقال) ان فاته الوتر لم يقض وان فاته ركعتا الفجر حتى تقام صلاة الظهر لم يقض وقالوا فاما صلاة فريضة أو جنازة أو مأمور بها مؤكدة وان لم تكن فرضا أو كان يصليها فأغفلها فليصل فى الاوقات التى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قوله من نسى صلاة أو نام عنها فليصلها اذا ذكرها وبأنه عليه السلام رأى قيسا يصلى بعد الصبح

(١) قوله بعد مخرجه قال السراج البلقينى كذا وقع فى نسخة الام بعد بغير عطف واللائق وبعد مخرجه بدليل قوله بعد ذلك وان قرب اهـ ومراده بيان أن بعد فعل ماض من البعد نقيض القرب ويحتاج الى عطف اهـ كتبه مصححه

قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين من الظهر لم يجلس فيهما فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك (قال الشافعي) فهذا قلنا اذا ترك المصلي التشهد الاول لم يكن عليه اعادة واذا أراد الرجل القيام من اثنتين ثم ذكر جالسا ثم على جلوسه ولا سجود للسهو عليه وان ذكر بعد ما نهض عاد فجلس ما بينه وبين أن يستتم قائما وعليه سجود السهو فان قام من الجلوس الآخر عاد فجلس فتشهد وسجد سجدتين للسهو وكذلك لو قام فانصرف فان كان انصرف انصرافا قريبا قدر ما لو كان سها عن شئ من الصلاة أتمه وسجد للسهو ورجع فتشهد التشهد وسجد للسهو وان كان أبعد استأنف الصلاة ولو جلس متنى ولم يتشهد سجد للسهو ولو جلس في الآخرة ولم يتشهد حتى يسلم وينصرف فيبعد أعاد الصلاة لان الجلوس انما شرع للتشهد ولا يصنع الجلوس اذا لم يكن معه التشهد شيأ كما لو قام قدر القراءة ولم يقرأ لم يجزه

التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أسأل الله الجنة وأعوذ به من النار * أعين بن نابل هذا أخرج له البخاري لكن قال يعقوب بن شيبة انه ضعيف وقال الدارقطني ليس بالقوي يخالف الناس ولم يكن الاحاديث التشهد وأما حديث أبي موسى الاشعري فأخرجه مسلم في صحيحه ولفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم واذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم التحيات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله وأما حديث ابن مسعود فأخرجه البخاري ومسلم باسنادهما الى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى أحدكم فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وأما ما أشار اليه الشافعي في اختلافه مع مالك من رواية ابن عمر في التشهد فقد رويناه في موطا يحيى بن يحيى في ترجمة التشهد في الصلاة عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يتشهد ويقول بسم الله التحيات لله الصلوات لله الزاكيات لله السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين شهدت أن لا اله الا الله وشهدت أن محمدا رسول الله يقول هذا في الركعتين الاولتين ويدعو اذا قضى تشهده بما بدا له فاذا جلس في آخر صلاته تشهد كذلك أيضا الا أنه يقدم التشهد ثم يدعو بما بدا له فاذا قضى تشهده وأراد أن يسلم قال السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم عن يمينه يرد على الامام فان سلم عليه أحد عن يساره رد عليه وقول الشافعي رحمه الله تعالى وخالفته يخاطب الربيع الى قول عمر فقول عمر ما رويناه في موطا يحيى بن يحيى في الترجمة المذكورة عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول قولوا التحيات لله الزاكيات لله الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد محمدا عبده ورسوله وأما تشهد عائشة فرويناه في الموطا من طريق يحيى بن يحيى عن مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها كانت تقول اذا تشهدت التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم عقب يحيى بن يحيى هذا بما رويناه عنه عن مالك عن يحيى ابن سعيد عن القاسم بن محمد أنه أخبره أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول اذا تشهدت التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم وما تقدم في تشهد عمر الذي قاله على المنبر ليس فيه وبركاته وهذا يدل على أنها لا تعتبر في الاجزاء كما تقدم أنه المعتمد

فقال ما ظنك ان ركعتان فقال ركعة الفجر فلم ينكره وبأنه صلى ركعتين بعد العصر فسألته عنهما أم سلمة فقال هما ركعتان كنت أصليهما فشغلني عنهما الوفد وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال أحب الاعمال الى الله أدومها وان قل وأحب فضل الدوام (قال المزني) يقال لهم فاذا سويتم في القضاء بين التطوع الذي ليس بأوكد وبين الفرض لدوام التطوع الذي ليس بأوكد فلم أبيتم قضاء الوتر الذي هو أوكد ثم ركعتي الفجر اللتين تليان في التأكيد اللتين هما أوكد أفتقضون الذي ليس بأوكد ولا تقضون الذي هو أوكد وهذا من القول غير مشكل وبالله التوفيق ومن احتجاجكم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في قضاء التطوع من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها اذا ذكرها فقد خالفتم ما احتججتم به في هذا فان قالوا فيكون القضاء على

القيام ولو تشهد التشهد الآخر وهو قائم أو راكع أو متقاصر غير جالس لم يجزه كما لو قرأ وهو جالس لم يجزه اذا كان ممن يطيق القيام وكل ما قلت لا يجزئ في التشهد فكذلك لا يجزئ في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجزئ التشهد من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من التشهد حتى يأتي بهما جميعا

(باب قدر الجلوس في الركعتين الاولين والاخريين والسلام في الصلاة) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابراهيم قال أخبرنا اسمعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن عامر بن سعد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يسلم في الصلاة اذا فرغ منها عن يمينه وعن يساره أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن أبي عبيدة ابن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعتين كأنه على الرضف قلت حتى يقوم قال ذلك يريد (١) (قال الشافعي) ففي هذا والله تعالى أعلم دليل على أن لا يزيد في الجلوس الاول على التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وبذلك آمره فان زاد كرهته ولا اعادة ولا سجود للسهو عليه (قال) واذا وصف اخفافه في الركعتين الاولين ففيه والله تعالى أعلم دليل على أنه كان يزيد في الركعتين الاخريين على قدر جلوسه في الاولين فلذلك أحب لكل مصل أن يزيد على التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الله وتحميده ودعاءه في الركعتين الاخيرتين وأرى أن تكون زيادته ذلك ان كان اماما في الركعتين الآخرتين أقل من قدر التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه قليلا للتخفيف عمن خلفه (قال) وأرى أن يكون جلوسه اذا كان وحده أكثر من ذلك ولا أكره ما أطال ما لم يخرجه ذلك الى سهو أو يخاف به سهوا وان لم يزد في الركعتين الاخيرتين على التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كرهت ذلك له ولا سجود للسهو ولا اعادة عليه (قال) وأرى في كل حال للامام أن يزيد التشهد والتسبيح والقراءة أو يزيد فيها شيأ بقدر ما يرى أن من وراءه ممن يثقل لسانه قد بلغ أن يؤدي ما عليه أو يزيد وكذلك أرى له في القراءة وفي الخفض والرفع أن يتمكن ليدركه الكبير والضعيف والثقيل وان لم يفعل فجاء بما عليه بأخف الاشياء كرهت ذلك له ولا سجود للسهو ولا اعادة عليه

(باب السلام في الصلاة) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابراهيم بن محمد قال أخبرني اسمعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن عامر بن سعد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يسلم في الصلاة اذا فرغ منها عن يمينه وعن يساره (٢) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال

---

(١) قال السراج البلقيني حديث ابن مسعود هذا منقطع أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه شيأ وأبو عبيدة يقال اسمه عامر ويقال اسمه كنيته والحديث أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي أبو داود عن حفص عن شعبة عن سعد بن ابراهيم عن أبي عبيدة عن ابن مسعود والترمذي عن محمود ابن غيلان عن أبي داود عن شعبة عن سعد بن ابراهيم وقال الترمذي حديث حسن والنسائي عن الهيثم بن أيوب الطالقاني عن ابراهيم بن سعد عن أبيه عن أبي عبيدة عن ابن مسعود فان قيل كيف احتج به الشافعي وهو منقطع وقد قال عمرو بن مرة سألته هل يذكر من عبد الله شيأ قال لا فالجواب أنه اذا لم ينقل في ذلك خلاف كان ذلك عاضد للخبر وقد قال الترمذي ان العمل على هذا عند أهل العلم لكن سبق عن ابن عمر ما يخالف هذا من رواية مالك من تشهده على أن أبا داود روى أنه مات عبد الله بن مسعود وأبو عبيدة ابن سبع سنين فسماعه ممكن ويحمل رواية عمرو بن مرة على شيء خاص

(٢) قال السراج البلقيني هذا الحديث تقدم الكلام عليه في أول الترجمة التي قبل هذه الترجمة وهذا حديث صحيح أخرجه مسلم كما تقدم وقوله في هذه الرواية اسمعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص =

القرب لا على البعد قيل لهم لو كان كذلك لكان ينبغي على معنى ما قلتم أن لا يقضى ركعتي الفجر نصف النهار لبعد قضائهما من طلوع الفجر وأنتم تقولون يقضى ما لم يصل الظهر وهذا متباعد وكان ينبغي أن تقولوا ان صلى الصبح عند الفجر آن له أن يقضي الوتر لان وقتها الى الفجر أقرب لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي أحدكم الصبح فليوتر فهذا قريب من الوقت وأنتم لا تقولونه وفي ذلك ابطال ما اعتللتم به

(باب صلاة التطوع وقيام شهر رمضان)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى الفرض خمس في اليوم والليلة لقول النبي صلى الله عليه وسلم للاعرابي حين قال هل علي غيرها قال لا الا أن تطوع (قال الشافعي) والتطوع وجهان أحدهما صلاة جماعة مؤكدة

أخبرني غير واحد من أهل العلم عن اسمعيل بن عامر بن سعد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (١) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابراهيم بن محمد عن اسحق بن عبد الله عن عبد الوهاب ابن بخت عن واثلة بن الاسقع عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده (٢) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابراهيم بن محمد قال أخبرنا أبو علي أنه سمع عباس بن سهل يحدث عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم اذا فرغ من صلاته عن يمينه وعن يساره أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن عمرو بن يحيى عن محمد بن يحيى عن عمه واسع بن حبان عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه ويساره (٣) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى عن ابن حبان عن عمه واسع قال مرة عن عبد الله بن عمر ومرة عن عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره (٤) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن مسعر بن كدام عن ابن القبطية عن جابر بن سمرة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا سلم قال أحدنا بيده عن يمينه وعن شماله السلام عليكم السلام عليكم وأشار بيده عن يمينه وعن شماله فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما بالكم تومؤن بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس أولا يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله (٥) (قال الشافعي) وبهذه الاحاديث كلها نأخذ فنأمر كل مصل أن يسلم تسليمتين اماما كان أو مأموما أو منفردا ونأمر المصلي خلف الامام اذا لم يسلم الامام تسليمتين أن يسلم هو تسليمتين ويقول في كل واحدة منهما السلام عليكم ورحمة الله ونأمر الامام أن ينوي بذلك من عن يمينه في التسليمة الاولى وفي التسليمة الثانية من عن يساره ونأمر بذلك المأموم وينوي الامام في أي الناحيتين كان وان كان بحذاء الامام نواه في الأولى التي عن يمينه وان نواه في الآخرة لم يضره وان عزبت عن الامام أو المأموم النية وسلما السلام عليكم على الحفظة والناس وسلما لقطع الصلاة فلا يعيد واحد منهما سلاما ولا صلاة ولا يوجب ذلك عليه سجود سهو وان اقتصر رجل على تسليمة فلا اعادة عليه وأقل ما يكفيه من تسليمه أن يقول السلام عليكم فان نقص من هذا حرفا عاد فسلم وان لم يفعل حتى قام

= وقد ذكر اسمعيل هذا الحديث عند الزهري فقال الزهري هذا حديث لم أسمعه من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له اسمعيل كل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت قال الزهري لا قال فثلثيه قال لا قال فنصفه فوقف الزهري عند النصف أو عند الثلث فقال له اسمعيل اجعل هذا الحديث فيما لم تسمع

(١) قال السراج البلقيني هكذا وقع في نسخة الام عن اسمعيل بن عامر وهو خطأ من الناسخ انما هو اسمعيل عن عامر وقد سبق في روايتين على الصواب وهو في المسند على الصواب

(٢) قال السراج البلقيني حديث واثلة هذا لم أقف عليه في غير كلام الشافعي رحمه الله تعالى وعبد الوهاب بن بخت الراوي عن واثلة ثقة وثقه ابن معين وغيره وبخت والد عبد الوهاب هو بضم الباء الموحدة وسكون الخاء المعجمة وآخره تاء ثالث الحروف واسحق بن عبد الله الراوي عنه هو اسحق بن عبد الله بن أبي فروة المدني وهو متروك والحجة من الحديث الذي قبله كافية

(٣) قال السراج البلقيني قلت أخرجه البيهقي باسناده الى ابن جريج

(٤) قال السراج البلقيني أشار اليه البيهقي وحكم للذي قبله بالحجة

(٥) قال السراج البلقيني حديث جابر بن سمرة أخرجه مسلم في صحيحه وابن القبطية هو عبيد الله

فلا أجيز تركها لمن قدر عليها وعلى صلاة العيدين وكسوف الشمس والقمر والاستسقاء وصلاة مفرد وبعضها أوكد من بعض فأوكد ذلك الوتر ويشبه أن يكون صلاة التهجد ثم ركعتا الفجر ولا أرخص لمسلم في ترك واحدة منهما ولا أوجبهما ومن ترك واحدة منهما أسوأ حالا ممن ترك جميع النوافل (قال) وان فاته الوتر حتى يصلي الصبح لم يقض قال ابن مسعود الوتر فيما بين العشاء والفجر (قال) فان فاتته ركعتا الفجر حتى تقام الظهر لم يقض لان أبا هريرة قال اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وروى عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل مثنى مثنى وفي ذلك دلالتان أحدهما أن النوافل مثنى مثنى بسلام مقطوعة والمكتوبة موصولة والاخرى أن الوتر واحدة فيصلي النافلة مثنى مثنى قائما وقاعدا اذا كان مقيما

عاد فسجد للسهو ثم سلم وان بدأ فقال عليكم السلام كرهت ذلك له ولا اعادة فى الصلاة عليه لانه ذكر الله وان ذكر الله عز وجل لا يقطع الصلاة (١)

﴿الكلام فى الصلاة﴾ (قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان بن عيينة عن عاصم بن أبى النجود عن أبى وائل عن عبد الله قال كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى الصلاة قبل أن نأتى أرض الحبشة فيرد علينا وهو فى الصلاة فلما رجعنا من أرض الحبشة أتيته لأسلم عليه فرجدته يصلى فسلمت عليه فلم يرد على فأخذنى ما قرب وما بعد فجلست حتى اذا قضى صلاته أتيته فقال ان الله يحدث من أمره ما يشاء وان مما أحدث الله عز وجل أن لا تتكلموا فى الصلاة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك بن أنس عن أيوب السختيانى عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصدق ذو اليدين فقال الناس نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين آخرتين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع (٢) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن أبى سفيان مولى ابن أبى أحمد قال سمعت أبا هريرة يقول صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم من ركعتين فقال ذو اليدين أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال أصدق ذو اليدين فقالوا نعم فأتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقى من الصلاة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم (٣) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا عبد الوهاب الثقفى عن خالد الحذاء عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران بن حصين قال سلم النبى صلى الله عليه

---

(١) قال السراج البلقينى قال جمع كثير من الاصحاب ان ظاهر هذا النص أنه يجزئه فى السلام هذا وقال آخرون بل ظاهر هذا النص أنه لا يجزئ هذا فى السلام لانه قال لم تقطع صلاته فأخبر أنها لم تقطع ولم يقل خرج به من الصلاة وأيد الشيخ أبو حامد الاول بأنه لو لم يخرج به من الصلاة لوجب أن تبطل صلاته لانه قد أتى بالسلام فى غير موضعه ويجاب عن الذى ذكره الشيخ أبو حامد بأن هذا أصدره فى موضعه على انه سلام بخلاف من أصدره فى غير موضعه وقد ذكر الماوردى فيها قولين فذكر هذا ونسبه الى القديم قال وقال فى موضع آخر لا يجزئه فخرجه أصحابنا على قولين والموجود فى غير كلام الماوردى اثبات ذلك وجهين أو طريقين بالنظر الى ما نص عليه فى التكبير أنه لا يجزئ اذا قدم فقال أكبر الله وما نص عليه هنا على مقتضى قولهم ففرق قوم بأن هذا يعد سلاما بخلاف التكبير ورجح هذا ومنهم من أثبت الخلاف وعلى الجملة فالمعنى محتمل وهو الى الجواز أقرب وهو المعتمد عند جمع من أئمة المذهب ويكون قول الشافعى ولا اعادة عليه باعتبار أنه خاطب بقوله عليكم قبل السلام واعلم أنه يستثنى من خطاب البشر المبطل للصلاة قول المصلى عند السلام السلام عليكم فانه عند الخطاب مصل وكذلك اذا قدم عليكم

(٢) قال السراج البلقينى حديث ذى اليدين أخرجه الصحيحان من حديث أبى هريرة البخارى من حديث مالك عن أيوب من طريق الشعبى وعبد الله بن يوسف واسمعيل بن أبى أويس وأخرجه مسلم من غير هذا الطريق وسيأتى

(٣) قال السراج البلقينى هذا الحديث من هذا الطريق أخرجه مسلم فى صحيحه من حديث قتيبة عن مالك كذلك وأبو سفيان قال الدارقطنى اسمه وهب وقال غيره اسمه قزمان وهو مولى عبد الله بن أبى أحمد بن جحش وقضية الاخذ بهذا الحديث أن سجود السهو للزيادة يكون بعد السلام ولكن لا يثبت هذا القول بتجزئة ما ذكرهنا فان الشافعى قد بين الاخذ ولم يذكر فيه هذا

وان كان مسافرا فحيث توجهت به دابته كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الوتر على راحلته أينما توجهت به (قال) فأما قيام شهر رمضان فصلاة المنفرد أحب الىّ منه ورأيتهم بالمدينة يقومون بتسع وثلاثين وأحب الىّ عشرون لانه روى عن عمر وكذلك يقومون بمكة ويوترون بثلاث (قال) ولا يقنت فى رمضان الا فى النصف الاخير وكذلك كان يفعل ابن عمر ومعاذ القارى (قال) وآخر الليل أحب الى من أوله فان جزأ الليل أثلاثا فالاوسط أحب الى أن يقومه (قال المزنى) قلت أنا فى كتاب اختلافه ومالك قلت للشافعى أيجوز أن يوتر بواحدة ليس قبلها شئ قال نعم والذى أختاره ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة والحجة فى الوتر بواحدة السنة والآثار روى عن رسول الله صلى الله

وسلم فى ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة فقام الخرباق رجل بسيط اليدين فنادى يارسول الله أقصرت الصلاة فخرج مغضبا يجر رداءه فسأل فأخبر فصلى تلك الركعة التى كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم (قال الشافعى) فهذا كله نأخذ فنقول ان حتما أن لا يعمد أحد الكلام فى الصلاة وهو ذاكر لانه فيها فان فعل انتقضت صلاته وكان عليه أن يستأنف صلاة غيرها لحديث ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم ثم مالم أعلم فيه مخالفا ممن لقيت من أهل العلم (قال الشافعى) ومن تكلم فى الصلاة وهو يرى أنه قد أكملها أو نسى أنه فى صلاة فتكلم فيها بنى على صلاته وسجد لسهو (١) ولحديث ذى اليدين وان من تكلم فى هذه الحال فانما تكلم وهو يرى أنه فى غير صلاة والكلام فى غير الصلاة مباح وليس يخالف حديث ابن مسعود حديث ذى اليدين وحديث ابن مسعود فى الكلام جملة ودل حديث ذى اليدين على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين كلام العامد والناسى لانه فى صلاة أو المتكلم وهو يرى أنه قد أكمل الصلاة

﴿ اختلاف فى الكلام فى الصلاة ﴾ (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فخالفنا بعض الناس فى الكلام فى الصلاة وجمع علينا فيها حجاجا جمعها علينا فى شئ غيره الا فى اليمين مع الشاهد ومسئلتين أخريين (قال الشافعى) فسمعته يقول حديث ذى اليدين حديث ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شئ قط أشهر منه ومن حديث العجماء جبار وهو أثبت من حديث العجماء جبار ولكن حديث ذى اليدين منسوخ فقلت ما نسخه قال حديث ابن مسعود ثم ذكر الحديث الذى بدأت به الذى فيه ان الله عز وجل يحدث من أمره ما يشاء وان مما أحدث الله أن لا تتكلموا فى الصلاة (قال الشافعى) فقلت له والناسخ اذا اختلف الحديثان الآخر منهما قال نعم فقلت له أولست تحفظ فى حديث ابن مسعود هذا أن ابن مسعود مر على النبى صلى الله عليه وسلم بمكة قال فوجدته يصلى فى فناء الكعبة وأن ابن مسعود هاجر الى أرض الحبشة ثم رجع الى مكة ثم هاجر الى المدينة وشهد بدرا قال بلى (قال الشافعى) فقلت له فاذا كان مقدم ابن مسعود على النبى صلى الله عليه وسلم بمكة قبل هجرة النبى صلى الله عليه وسلم ثم كان عمران بن حصين يروى أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى جذعا فى مؤخر مسجده أليس تعلم أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يصل فى مسجده الا بعد هجرته من مكة قال بلى قلت فحديث عمران بن حصين بذلك على أن حديث ابن مسعود ليس بناسخ لحديث ذى اليدين وأبو هريرة يقول صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلا أدرى ما صحبة أبى هريرة فقلت له قد بدأنا بما فيه الكفاية من حديث عمران الذى لا يشكل عليك وأبو هريرة انما صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر وقال أبو هريرة صحبت النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثلاث سنين أو أربعا « قال الربيع أنا شككت » وقد أقام النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة سنين سوى ما أقام بمكة بعد مقدم ابن مسعود وقبل يصحبه أبو هريرة أفيجوز أن يكون حديث ابن مسعود ناسخا لما بعده قال لا (قال الشافعى) وقلت له ولو كان حديث ابن مسعود مخالفا حديث أبى هريرة وعمران بن الحصين كما قلت وكان عمد الكلام وأنت تعلم أنك فى صلاة كهو اذا تكلمت وأنت ترى أنك أكملت الصلاة أو نسيت الصلاة كان حديث ابن

(١) قال السراج البلقينى قوله ولحديث ذى اليدين معطوف على قوله لحديث ابن مسعود وأعاد العامل لطول الفصل وهذا الكلام مذكور فى حديث ذى اليدين لا يضر اتفقت نصوصه على ذلك وأما ما ذكر من انه اذا كثر الكلام بطلت الصلاة على ما صحوه وانه لا بد فى الكثرة أن تكون زائدة على ما فى حديث ذى اليدين ففى البويطى قبيل الرهن وقدر التطاول فى هذه الاشياء وفيمن نسى ركعة قدر الوقت الذى كلم فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا اليدين ورد عليه ومراد الشافعى الزائد على ذلك

عليه وسلم أنه قال صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة توتر له ما قد صلى وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة وان ابن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين من الوتر حتى يأمر ببعض حاجته وأن عثمان كان يحيى الليل بركعة هى وتره وعن سعد بن أبى وقاص أنه كان يوتر بواحدة وأن معاوية أوتر بواحدة فقال ابن عباس أصاب (قال المزنى) قلت أنا فهذا به أولى من قوله يوتر بثلاث وقد أنكر على مالك قوله لا يحب أن يوتر بأقل من ثلاث ويسلم بين الركعة والركعتين من الوتر واحتج بأن من سلم من اثنتين فقد فصلهما مما بعدها وأنكر على الكوفى يوتر بثلاث كالمغرب فالوتر بواحدة أولى به (قال المزنى) ولا أعلم الشافعى ذكر

مسعود منسوخا وكان الكلام فى الصلاة مباحا ولكنه ليس بناسخ ولا منسوخ ولكن وجهه ماذكرت من أنه لا يجوز الكلام فى الصلاة على الذكر أن المتكلم فى الصلاة واذا كان هكذا تفسد الصلاة واذا كان النسيان والسهو وتكلم وهو يرى أن المباح بأن يرى أن قد قضى الصلاة أو نسى أنه فيها لم تفسد الصلاة (قال محمد بن ادريس) فقال وأنتم ترون أن ذا اليدين قتل ببدر (قلت) فاجعل هذا كيف شئت أليست صلاة النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة فى حديث عمران بن الحصين والمدينة انما كانت بعد حديث ابن مسعود بمكة قال بلى (قلت) وليست لك اذا كان كما أردت فيه حجة لما وصفت وقد كانت بدر بعد مقدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة بستة عشر شهرا (قال) أفذو اليدين الذى رويتم عنه المقتول ببدر (قلت) لا عمران يسميه الخرباق ويقول قصير اليدين أو مديد اليدين والمقتول ببدر ذو الشمالين ولو كان كلاهما ذو اليدين كان اسما يشبه أن يكون وافق اسما كما تأتفق الاسماء (قال الشافعى) فقال بعض من يذهب مذهبه فلنا حجة أخرى فلنا وما هى قال ان معاوية بن الحكم حكى أنه تكلم فى الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصلاة لا يصلح فيها شئ من كلام بنى آدم (قال الشافعى) فقلت له فهذا عليك ولا لك انما روى مثل قول ابن مسعود سواء والوجه فيه ماذكرت (قال) فان قلت هو خلافه (قلت) فليس ذلك لك ونكامك عليه فان كان أمر معاوية قبل أمر ذى اليدين فهو منسوخ ويلزمك فى قولك أن يصلح الكلام فى الصلاة كما يصلح فى غيرها وان كان معه أو بعده فقد تكلم فيما حكيت وهو جاهل بأن الكلام غير محرم فى الصلاة ولم يحك أن النبى صلى الله عليه وسلم أمره باعادة الصلاة فهو فى مثل معنى حديث ذى اليدين أو أكثر لانه تكلم عامدا للكلام فى حديثه الا أنه حكى أنه تكلم وهو جاهل أن الكلام لا يكون محرما فى الصلاة (قال) هذا فى حديثه كما ذكرت (قلت) فهو عليك ان كان على ماذكرته وليس لك ان كان كما قلنا (قال) فما تقول (قلت) أقول انه مثل حديث ابن مسعود وغير مخالف حديث ذى اليدين (قال محمد بن ادريس) فقال فانكم خالفتم حين فرعتم حديث ذى اليدين (قلت) فخالفناه فى الاصل قال لا ولكن فى الفرع (قلت) فأنت خالفته فى نصه ومن خالف النص عندك أسوأ حالا ممن ضعف نظره فأخطأ التفريع قال نعم وكل غير معذور (قال محمد) فقلت له فأنت خالفت أصله وفرعه ولم نخالف نحن من فرعه ولا من أصله حرفا واحدا فعليك ما عليك فى خلافه وفيما قلت من أنا خالفنا منه ما لم نخالفه (قال) فاسألك حتى أعلم أخالفته أم لا (قلت) فسل (قال) ما تقول فى امام انصرف من اثنتين فقال له بعض من صلى معه قد انصرفت من اثنتين فسأل آخرين فقالوا صدق (قلت) أما المأموم الذى أخبره والذين شهدوا أنه صدق وهم على ذكر من أنه لم يقض صلاته فصلاتهم فاسدة (قال) فأنت رويت أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى وتقول قد قضى معه من حضر وان لم تذكره فى الحديث قلت أجل (قال) فقد خالفته (قلت) لا ولكن حال امامنا مفارقة حال رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) فأين افتراق حاليهما فى الصلاة والامامة (قال محمد بن ادريس) فقلت له ان الله جل وعز كان ينزل فرائضه على رسوله صلى الله عليه وسلم فرضا بعد فرض فيفرض عليه ما لم يكن فرضه عليه ويخفف بعض فرضه قال أجل (قلت) ولا نشك نحن ولا أنت ولا مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينصرف الا وهو يرى أن قد أكمل الصلاة قال أجل (قلت) فلما فعل لم يدر ذو اليدين أقصرت الصلاة بحادث من الله عز وجل أم نسى النبى صلى الله عليه وسلم وكان ذلك بينا فى مسئلته اذ قال أقصرت الصلاة أم نسيت قال أجل (قلت) ولم يقبل النبى صلى الله عليه وسلم من ذى اليدين اذ سأل غيره قال أجل (قال) ولما سأل غيره احتمل أن يكون سأل من لم يسمع كلامه فيكون مثله واحتمل أن يكون سأل من سمع كلامه ولم يسمع النبى صلى الله عليه وسلم رد عليه فلما لم يسمع النبى صلى الله عليه وسلم رد عليه كان فى معنى ذى اليدين من أنه لم يستدل للنبى صلى الله عليه وسلم بقول ولم يدر أقصرت

موضع القنوت من الوتر ويشبه قوله بعد الركوع كما قال فى قنوت الصبح ولما كان من رفع رأسه بعد الركوع يقول سمع الله لمن حمده وهو دعاء كان هذا الموضع بالقنوت الذى هو دعاء أشبه ولان من قال يقنت قبل الركوع يأمره أن يكبر قائما ثم يدعو وانما حكم من كبر بعد القيام انما هو للركوع فهذه تكبيرة زائدة فى الصلاة لم تثبت بأصل ولا قياس

﴿باب فضل الجماعة والعذر بتركها﴾

(قال الشافعى) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة (قال الشافعى) ولا أرخص لمن قدر على صلاة الجماعة فى ترك اتيانها الا من عذر وان جمع فى بيته أو فى مسجد وان صغر أجزأ عنه والمسجد الاعظم وحيث كثرت

الصلاة أم نسى النبي صلى الله عليه وسلم فأجابه ومعناه معنى ذى اليدين من أن الفرض عليهم جوابه ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أخبروه فقبل قولهم ولم يتكلم ولم يتكاموا حتى بنوا على صلاتهم (قال الشافعي) ولما قبض الله عز وجل رسوله صلى الله عليه وسلم تناهت فرائضه فلا يزاد فيها ولا ينقص منها أبدا قال نعم (قال الشافعي) فقلت هذا فرق بيننا وبينه فقال من حضره هذا فرق بين لا يرده عالم لبيانه ووضوحه (قال الشافعي) فقال ان من أصحابكم من قال ما تكلم به الرجل فى أمر الصلاة لم يفسد صلاته (قال الشافعي) فقلت له انما الحجة علينا ما قلنا لا ما قال غيرنا (قال الشافعي) وقال قد كلمت غير واحد من أصحابك فما احتج بهذا ولقد قال العمل على هذا (قال محمد بن ادريس) فقلت له قد أعلمتك أن العمل ليس له معنى ولا حجة لك علينا بقول غيرنا قال أجل فقلت فدع ما لا حجة لك فيه (قال محمد بن ادريس) وقلت له لقد أخطأت فى خلافك حديث ذى اليدين مع ثبوته وظلمت نفسك بأنك زعمت أنا ومن قال به نحل الكلام والجماع والغناء فى الصلاة وما أحللنا ولا هم من هذا شيأ قط وقد زعمت أن المصلى اذا سلم قبل أن تكمل الصلاة وهو ذاكر لانه لم يكملها افسدت صلاته لان السلام زعمت فى غير موضعه كلام وان سلم وهو يرى أنه قد أكمل بنى فلو لم يكن عليك حجة الا هذا اكتفى بها عليك حجة ونحمد الله على عيبكم خلاف الحديث وكثرة خلافكم له

(باب كلام الامام وجلوسه بعد السلام) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب قال أخبرتنى هند بنت الحرث بن عبد الله بن أبى ربيعة عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم من صلاته قام النساء حين يقضى تسليمه ومكث النبي صلى الله عليه وسلم فى مكانه يسيرا قال ابن شهاب فنرى مكثه ذلك والله أعلم لكى ينفذ النساء قبل أن يدركهن من انصرف من القوم (١) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبى معبد عن ابن عباس قال كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير قال عمرو بن دينار ثم ذكرته لابى معبد بعد فقال لم أحدثكه قال عمرو قد حدثتنيه قال وكان من أصدق موالى ابن عباس (قال الشافعي) كأنه نسيه بعد ما حدثه اياه (٢) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابراهيم بن محمد قال حدثنى موسى بن عقبة عن أبى الزبير أنه سمع عبد الله ابن الزبير يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم من صلاته يقول بصوته الأعلى لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير ولا حول ولا قوة الا بالله ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون (قال الشافعي) وهذا من المباح للامام وغير المأموم قال وأى امام ذكر الله بما وصفت جهرا أو سرا أو بغيره فحسن وأختار للامام والمأموم أن يذكرا الله بعد الانصراف من الصلاة ويخفيان الذكر الا أن يكون اماما يحب أن يتعلم منه فيجهر حتى يرى أنه قد تعلم منه ثم يسر فان الله عز وجل يقول ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها يعنى والله تعالى أعلم الدعاء ولا تجهر ترفع ولا تخافت حتى لا تسمع نفسك وأحسب ما روى ابن الزبير من

الجماعات أحب الى منه وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر مناديه فى الليلة المطيرة والليلة ذات الريح أن يقول ألا صلوا فى رحالكم وأنه صلى الله عليه وسلم قال اذا وجد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة قال فيه أقول لان الغائط يشغله عن الخشوع قال فاذا حضر فطره أو طعام مطر وبه اليه حاجة وكانت نفسه شديدة التوقان اليه أرخصت له فى ترك اتيان الجماعة (قال المزنى) وقد احتج فى موضع آخر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وضع العشاء فأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء (قال المزنى) فتأوله على هذا المعنى لئلا يشغله منازعة نفسه عما يلزمه من فرض الصلاة

(باب صلاة الامام قائما بقعود أو قاعدا بقيام أو بعلة ما تحدث وصلاة من بلغ أو احتلم)

(قال الشافعي) وأحب للامام اذا لم يستطع

(١) قال السراج البلقينى حديث أم سلمة هذا أخرجه البخارى من حديث موسى بن اسمعيل وأبى الوليد ويحيى بن قزعة ثلاثتهم عن ابراهيم لكن لم يرفع فى نسب هند وانما قال بنت الحرث والرافع لنسبها الشافعي عن ابراهيم بن سعد عن الزهرى (٩) عن الزهرى الفراسية وقيل القرشية

(٢) قال السراج البلقينى حديث ابن عباس هذا أخرجه الصحيحان من حديث أبى معبد واسمه نافذ عن ابن عباس وهذا انما خرجه الصحيحان وفيه عنه ان الاصل قال للفرع لم أحدثك بهذا وهذا خلاف جزم بعض الاصوليين بالمنع فسقط (٩) بياض بالاصل

تهليل النبي صلى الله عليه وسلم وما روى ابن عباس من تكبيره كما رويناه (قال الشافعي) وأحسبه انما جهر قليلا ليتعلم الناس منه وذلك لان عامة الروايات التي كتبناها مع هذا وغيرها ليس يذكر فيها بعد التسليم تهليل ولا تكبير وقد يذكر أنه ذكر بعد الصلاة بما وصفت ويذكر انصرافه بلا ذكر وذكرت أم سلمة مكثه ولم يذكر جهرا وأحسبه لم يمكث الا ليذكر ذكرا غير جهر فان قال قائل ومثل ماذا قلت مثل أنه صلى على المنبر يكون قيامه وركوعه عليه وتقهقر حتى يسجد على الارض وأكثر عمره لم يصل عليه ولكنه فيما أرى أحب أن يعلم من لم يكن يراه ممن بعد عنه كيف القيام والركوع والرفع يعلمهم ان في ذلك كله سعة وأستحب أن يذكر الامام الله شيأ في مجلسه قدر ما يتقدم من انصرف من النساء قليلا كما قالت أم سلمة ثم يقوم وان قام قبل ذلك أو جلس أطول من ذلك فلا شئ عليه وللمأموم أن ينصرف اذا قضى الامام السلام قبل قيام الامام وأن يؤخر ذلك حتى ينصرف بعد انصراف الامام أو معه أحب الي له وأستحب للمصلي منفردا وللمأموم أن يطيل الذكر بعد الصلاة ويكثر الدعاء رجاء الاجابة بعد المكتوبة

﴿باب انصراف المصلي اماما أو غير امام عن يمينه وشماله﴾ أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن أبي الاوبر الحارثي قال سمعت أبا هريرة يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم ينحرف من الصلاة عن يمينه وعن يساره (١) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن سليمان بن مهران عن عمارة عن الاسود عن عبد الله قال لا يجعلن أحدكم للشيطان من صلاته جزأ يرى أن حقا عليه أن لا ينفتل الا عن يمينه فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر ما ينصرف عن يساره (٢) (قال الشافعي) فاذا قام المصلي من صلاته اماما أو غير امام فلينصرف حيث أراد ان كان حيث يريد يمينا أو يسارا أو مواجهة وجهه أو من ورائه انصرف كيف أراد لا اختيار في ذلك أعلمه لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينصرف عن يمينه وعن يساره وان لم يكن له حاجة في ناحية وكان يتوجه ما شاء أحببت له أن يكون توجهه عن يمينه لما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيامن غير مضيق عليه في شئ من ذلك ولا ان ينصرف حيث ليست له حاجة أين كان انصرافه

(٣) ﴿باب سجود السهو وليس في التراجم وفيه نصوص﴾ فنها في باب القيام من الجلوس نص على أنه لا يسجد للسهو بترك الهيآت فقال لما ذكر أن السنة لمن قام من جلوسه أن يعتمد على الارض بيديه وأي قيام قامه سوى هذا كرهته له ولا اعادة فيه عليه ولا سجود سهو لان هذا كله هيئة في الصلاة وهكذا نقول

---

(١) قال السراج البلقيني أبو الاوبر زياد الحارثي وهذا الحديث أخرجه البيهقي من حديث سعدان ابن نصر عن سفيان بن عيينة بسنده ولفظه عن أبي هريرة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي حافيا وناعلا وقائما وقاعدا وينفتل عن يمينه وعن شماله

(٢) قال السراج البلقيني هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم عن أبي الوليد عن شعبة ومسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع وأبي معاوية وعن اسحق بن ابراهيم عن جرير وعيسى بن يونس وعن علي بن خشرم عن عيسى بن يونس خمستهم عن الاعمش سليمان بن مهران وليس في الصحيحين ولا في السنن رواية سفيان بن عيينة عن الاعمش وفي النسائي وابن ماجه زيادة يحيى بن سعيد فصارت الجملة لرواته عن الاعمش ستة ويضاف اليهم سفيان بن عيينة وزائدة بن قدامة وأبو الاشهب جعفر بن الحرث ورواه عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن الاعمش عن رجل عن الاسود ورواه الحجاج بن ارطاة عن الاعمش عن عمارة عن المبرد العجلي عن عبد الله والحجاج المقال فيه معروف والاسناد على خلاف روايته وعمارة الراوي عن الاسود هو عمارة بن عمير التيمي الكوفي

القيام في الصلاة أن يستخلف فان صلى قاعدا وصلى الذين خلفه قياما أجزأته واياهم وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه وفعله الآخر ناسخ لفعله الاول وفرض الله تبارك وتعالى على المريض أن يصلي جالسا اذا لم يقدر قائما وعلى الصحيح أن يصلي قائما فكل قد أدى فرضه فان صلى الامام لنفسه جالسا ركعة ثم قدر على القيام قام فأتم صلاته فان ترك القيام أفسد على نفسه وتمت صلاتهم الا أن يعلموا بصحته وتركه القيام في الصلاة فيتبعونه وكذلك ان صلى قائما ركعة ثم ضعف عن القيام أو أصابته علة

---

(٣) لم يعقد في الأم بابا لسجود السهو على حدة وانما جمعه السراج البلقيني من كلامها في أبواب مختلفة كما أشار اليه ولهذا لم يذكر هذا الباب في سوى نسخة البلقيني رحمه الله كتبه مصححه

في كل هيئة في الصلاة نأمر بها ونهى عن خلافها ولا نوجب سجود سهو ولا اعادة عما نهينا عنه منها وذلك مثل الجلوس والخشوع والاقبال على الصلاة والوقار فيها ولانأمر من ترك من هذا شيأ باعادة ولا سجود سهو وكرر ذلك في أبواب الصلاة كثيرا كما سبق * ومنها نصه في باب التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فقال من ترك التشهد الاول والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول ساهيا فلا اعادة عليه وعليه سجدتا السهو لتركه (قال الشافعي) وانما فرقت بين التشهدين أن النبي صلى الله عليه وسلم قام في الثانية فلم يجلس فسجد للسهو ولم يختلف أحد علمته أن التشهد الآخر الذي يخرج به من الصلاة مخالف للتشهد الاول في أن ليس لاحد قيام منه الا بالجلوس * ومنها نصه في آخر الترجمة المذكورة الدال على أن من ارتكب منها عنه يبطل عمده الصلاة فانه يسجد اذا فعله سهوا ولم تبطل الصلاة بسهوه فقال ولو أدرك الصلاة مع الامام فسها عن التشهد الآخر حتى سلم الامام لم يسلم وتشهد هو فان سلم مع الامام ساهيا وخرج وبعد مخرجه أعاد الصلاة وان قرب دخل فكبر ثم جلس وتشهد وسجد للسهو وسلم * ومنها ماذكره في القيام من اثنتين وهو مذكور قبل هذه الترجمة بأربع تراجم فنقلناه الى هنا وفيه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن عبد الله بن بحينة أنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين من الظهر لم يجلس فيهما فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك (١) (قال الشافعي) فهذا قلنا اذا ترك المصلي التشهد الاول لم يكن عليه اعادة وكذا اذا أراد الرجل القيام من اثنتين ثم ذكر جالسا ثم على جلوسه ولا سجود للسهو عليه وان ذكر بعد ما نهض عاد فجلس ما بينه وبين أن يستتم قائما وعليه سجود السهو (٢) فان قام من الجلوس الآخر

---

(١) قال السراج البلقيني ابن بحينة هو عبد الله بن مالك وبحينة أمه وهي بضم الباء الموحدة وبعدها حاء مهملة وبعدها ياء آخر الحروف وبعدها نون وحديثه المذكور من الطريقين طريق الزهري عن الاعرج وطريق يحيى بن سعيد عن الاعرج مخرج في الصحيحين الاول أخرجه البخاري عن عبد الله ابن يوسف عن مالك وعن أبي اليمان عن شعيب عن قتيبة عن الليث قال وتابعه ابن جريج وعن آدم عن ابن أبي ذئب خمستهم عن الزهري وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك عن الزهري وعن قتيبة ومحمد بن رمح كلاهما عن الليث عن الزهري وأما الطريق الثاني الذي فيه يحيى بن سعيد وهو الانصاري فانه شيخ مالك وأما يحيى بن سعيد القطان فانه يروي عن مالك فأخرجه البخاري من حديث عبد الله ابن يوسف عن مالك عن يحيى بن سعيد وأخرج مسلم الطريق الاول من طريق يحيى بن يحيى عن مالك عن الزهري وعن قتيبة ومحمد بن رمح كلاهما عن الليث عن الزهري وأخرج مسلم الطريق الثاني من طريق أبي الربيع الزهراني عن حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد * واعلم أن ابن بحينة الصحابي هو عبد الله كما قدمنا ووقع في رواية في النسائي عن مالك بن بحينة قال النسائي هذا خطأ وصوابه عبد الله بن مالك ابن بحينة

(٢) قال السراج البلقيني هكذا نص هنا على أن من عاد قبل أن يستتم القيام يسجد للسهو وأطلق ذلك ولم يفصل بين أن يكون الى القيام أقرب أو الى القعود أقرب وكلامه في مختصر المزني على ذلك فانه قال فان نسي الجلوس من الركعة الثانية فذكر في ارتفاعه قبل انتصابه فانه يرجع الى الجلوس ثم يبني على صلاته وان ذكر بعد اعتداله فانه يمضي وان جلس في الاول فذكر قام وبنى وعليه سجدتا السهو هذا نص المختصر ومراده وعليه سجدتا السهو في الصور الثلاث فان الوسطى منها أن يتذكر بعد اعتداله وهذه يسجد فيها للسهو بلا خلاف وفي مختصر البويطي نحو ذلك فانه قال في ترجمة تكبيرة الاحرام ومن قام من اثنتين ساهيا فان ذكر في نهوضه للقيام قبل أن يعتدل قائما رجع فجلس وان لم يذكر الا بعد اعتداله =

مانعة فله أن يتعد ويبني على صلاته وان صلت أمة ركعة مكشوفة الرأس ثم أعتقت فعليها أن تستتر ان كان الثوب قريبا منها وتبني على صلاتها فان لم تفعل أو كان الثوب بعيدا منها بطلت صلاتها (قال المزني) قلت أنا وكذلك المصلي عريانا لا يجد ثوبا ثم يجده والمصلي خائفا ثم يأمن والمصلي مريضا يومئ ثم يصح أو يصلي ولا يحسن أم القرآن ثم يحسن أن ما مضى جائز على ما كلف وما بقي على ما كلف وهو معنى قول الشافعي (قال الشافعي) وعلى الآباء والامهات أن يؤدبوا أولادهم ويعلموهم الطهارة والصلاة ويضربوهم على ذلك اذا عقلوا فمن احتلم أو حاض أو استكمل خمس عشرة سنة لزمه الفرض

(باب اختلاف نية الامام والمأموم وغير ذلك)

(قال الشافعي) واذا صلى الامام بقوم الظهر في وقت العصر وجاء قوم

عاد فجلس للتشهد وسجد سجدتين للسهو وكذلك لو قام فانصرف فان كان انصرف انصرافا قريبا قدر ما لو كان سها عن شئ من الصلاة أتمه وسجد رجع فتشهد التشهد وسجد للسهو وان كان أبعد استأنف الصلاة أو جلس فنسى ولم يتشهد سجد للسهو ولو جلس فى الآخرة ولم يتشهد حتى يسلم وينصرف ويبعد أعاد الصلاة لان الجلوس انما هو للتشهد ولا يصنع الجلوس اذا لم يكن معه التشهد شيأ كما لو قام قدر القراءة ولم يقرأ لم يجزه القيام (١) ولو تشهد التشهد الآخر وهو قائم أو راكع أو متقاصر غير جالس لم يجزه كما لو قرأ وهو جالس لم يجزه اذا كان ممن يطيق القيام وكل ما قلت لا يجزئ فى التشهد فكذلك لا يجزئ فى الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ولا يجزئ التشهد من الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ولا الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم من التشهد حتى يأتى بهما جميعا * ومن النصوص المتعلقة بسجود السهو ما سبق فى باب كيف القيام من الركوع وهو قول الشافعى رحمه الله وان ذهبت العلة عنه بعد ما يصير ساجدا لم يكن عليه ولا له أن يقوم الا لما يستقبل من الركوع فان فعل فعليه سجود السهو لانه زاد فى الصلاة ما ليس عليه واذا اعتدل قائما لم أحب له يتلبث حتى يقول ما أحببت له القول ثم يهوى ساجدا أو يأخذ فى التكبير فيهوى وهو فيه وبعد أن يصل الارض ساجدا مع انقضاء التكبير وان أخر التكبير عن ذلك أو كبر معتدلا أو ترك التكبير كرهت ذلك له ولا اعادة ولا سجود للسهو

= قائما مضى فى صلاته ولم يرجع للجلوس وسجد سجدتى السهو قبل السلام هذا نصه فى البويطى وقوله وسجد سجدتى السهو قبل السلام يعنى فى الصورتين وفى جمع الجوامع حكى النص كما فى الام من غير ذكر خلاف فقال فى باب قدر الجلوس فى الركعتين الاوليين والاخريين والقيام من الثنتين وان ذكر بعد ما نهض عاد فجلس ما بينه وبين أن يستتم قائما وعليه سجود السهو هذا نقله فى جمع الجوامع عن النصوص وهذا عندنا هو المذهب المعتمد وهو القطع بأنه يسجد للسهو وليس فى المسئلة قولان خلافا لمن نقلهما فلم أقف على ما سدده وممن قطع بذلك عن الشافعى ابن المنذر فى الاشراق والشيخ أبو حامد فى تعليقه فى موضعين أحدهما فى الكلام على التشهد الاول وحكى هذا النص عن الشافعى والثانى فى سجود السهو ومن القاطعين بأنه يسجد الدارمى فى الاستذكار والماوردى فى الحاوى والمحاملى فى التجريد والاوسط والمقنع والمجموع فى الكلام على التشهد الاول وممن أثبت القولين القاضى أبو الطيب فى تعليقه وصحح أنه يسجد وأثبتهما المحاملى فى المجموع فى سجود السهو فى كفاية القولين والوجهين وصحح أنه لا يسجد وابن الصباغ فى الشامل وحكاهما عن الشيخ أبى حامد ولم أقف عليهما فى تعليق الشيخ أبى حامد بل هو جازم بأنه يسجد للسهو كما تقدم وممن نقل القولين سليم فى المجرد وقال سواء كان الى القيام أقرب أم الى القعود ونقلهما الشيخ فى المهذب وصحح أنه لا يسجد ونقلهما فى التنبيه أيضا وممن نقلهما الرويانى فى البحر فى سجود السهو عن الشيخ أبى حامد وزاد عن أبى حامد أنه اختار أنه لا يسجد وهذا ليس فى تعليق الشيخ أبى حامد بالكلية وبعض المراوزة ينقل القولين وطريقتهم الحمل على حالين ان كان الى القيام أقرب سجد والا فلا وصححهما المتأخرون والمذهب المعتمد القطع بأنه يسجد مطلقا ولا نص للشافعى يخالفه فان قيل يخالفه قاعدة ما لا يبطل عمده الصلاة لا سجود لسهوه واذا كان الى القعود أقرب فهو عمل يسير لا يبطل عمده الصلاة فلا سجود لسهوه قلنا هذه القاعدة ليست مطردة فلا تصادم بها النصوص وحينئذ يكون هذا من المستثنى من القاعدة وأما من صحح انه لا يسجد مطلقا فهو خلاف المذهب المعتمد المعروف عن الشافعى عند المتقدمين

(١) قال السراج البلقينى لم يذكر الشافعى هنا الفرق بين القريب والبعيد وذكر الفرق بينهما فى ترجمة الرجل يصلى فائتة وقد فاتته قبلها صلاة فقد ذكرنا الخلاف هنالك والمعتمد فلينظر منه

فصلوا خلفه ينوون العصر أجزأتهم الصلاة جميعا وقد أدى كل فرضه وقد أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل أن يصلى معه المكتوبة ثم يصلى بقومه هى له نافلة ولهم مكتوبة وقد كان عطاء يصلى مع الامام الفنوت ثم يعتد بها من العتمة فاذا سلم الامام قام فبنى ركعتين من العتمة (قال المزنى) واذا جاز أن يأتم المصلى نافلة خلف المصلى فريضة فكذلك المصلى فريضة خلف المصلى نافلة وفريضة وبالله التوفيق (قال الشافعى) رحمه الله واذا أحس الامام برجل وهو راكع لم ينتظره ولتكن صلاته خالصة لله (قال المزنى) قلت أنا ورأيت فى رواية بعضهم عنه انه لا بأس بانتظاره والاولى عندى أولى بالصواب لتقديمها على من قصر فى اتيانها (قال الشافعى) ويؤتم بالاعمى وبالعبد وأكره امامة من يلحن لانه قد يحيل المعنى فان أحال أو لفظ بالعجمية فى أم

عليه ولو أطال القيام بذكر الله عز وجل بدعوة أو سباحا وهو لا ينوي به القنوت كرهت ذلك له ولا اعادة ولا سجود للسهو لان القراءة من عمل الصلاة في غير هذا الموضع وهذا الموضع موضع ذكر غير قراءة فان زاد فيه فلا تجب عليه سهوا وكذلك لو أطال القيام ينوي به القنوت كان عليه سجود السهو لان القنوت عمل معدود من عمل الصلاة فاذا عمله في غير موضعه أوجب عليه السهو (١) * وفي مختصر المزني نصوص في سجود السهو لم نرها في الام قال المزني قال الشافعي رحمه الله تعالى ومن شك في صلاته فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا فعليه أن يبني على ما استيقن وكذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا فرغ من صلاته بعد التشهد سجد سجدتي السهو قبل السلام واحتج في ذلك بحديث أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم وبحديث ابن بحينة انه سجد قبل السلام (٢) * في جمع الجوامع (قال الشافعي) سجود السهو كله عندنا في الزيادة والنقصان قبل السلام وهو الناسخ والآخر من الامرين ولعل مالكا لم يعلم الناسخ والمنسوخ من هذا وقاله في القديم فمن سجد قبل السلام أجزأه التشهد الاول ولو سجد للسهو بعد السلام تشهد ثم سلم هذا نقل جمع الجوامع ثم ذكر رواية البويطي ونحن نذكرها مع غيرها في مختصر البويطي وكل سهو في الصلاة نقصا كان أو زيادة سهوا واحدا كان أم اثنين أم ثلاثة فسجدتا السهو تجزي من ذلك كله قبل السلام وفيهما تشهد وسلام وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قام من اثنتين فسجد قبل السلام وهذا نقصان وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى فليبن على ما استيقن وليسجد سجدتين قبل السلام وهذا زيادة وقال في ترجمة بعد ذلك ومن لم يدر كم صلى واحدة أو اثنتين أو ثلاثا أو أربعا فليبن على يقينه ثم يسجد سجدتين قبل السلام وليسجدتي السهو تشهد وسلام وما ذكره البويطي من التشهد لسجدتي السهو انهما قبل السلام ظاهره انه يسجد سجدتي السهو قبل السلام ثم يتشهد ثم يسلم ولم أر أحدا من الاصحاب ذكر هذا الا فيما اذا سجد بعد السلام في صورة المعروفة فان حمل كلام البويطي على صورة بعد السلام كان ممكنا * وفي آخر سجود السهو من مختصر المزني سمعت الشافعي يقول اذا كانت سجدتا السهو بعد السلام تشهد لهما واذا كانتا قبل السلام أجزأه التشهد الاول وقد سبق عن القديم مثل هذا وحكى الشيخ أبو حامد ما ذكره المزني وأنه في القديم وقال انه أجمع أصحاب الشافعي أنه اذا سجد بعد السلام للسهو تشهد ثم سلم وقال الماوردي انه مذهب الشافعي وجماعة أصحابه الفقهاء (٣) قال وقال بعض أصحابنا ان كان يرى سجود السهو بعد السلام تشهد وسلم بل يسجد سجدتين لا غير قال الماوردي وهذا غير صحيح لرواية عمران بن الحصين رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من ثلاث من العصر ناسيا حتى أخبره الخرباق فصلى ما بقي وسلم وسجد

---

(١) قال السراج البلقيني المراد بقول الشافعي أولا ولو أطال القيام يعني القيام الذي بعد الركوع وهو الاعتدال وكذا نقله في عيون المسائل فقال الربيع عن الشافعي قال اذا رفع رأسه من الركوع وأطال القيام بذكر الله أو ساشيا لا ينوي به القنوت كرهته ولا سجود للسهو عليه ولو قرأ في ذلك أو قنت كان عليه سجدتا السهو وان قصر قيامه وقرأ فكذلك لو أطال القيام ينوي به القنوت المراد به القيام الذي قبل الركوع وفيه التصريح بأن نقل القنوت الى موضع غير موضعه سهوا يقتضي سجود السهو

(٢) قال السراج البلقيني لحديث أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه مسلم في صحيحه وحديث ابن بحينة تقدم الكلام عليه وما ذكره المزني من أن سجود السهو قبل السلام هو في الزيادة والنقصان وقد تقدم في ترجمة الكلام في الصلاة من اختلاف الحديث ما يقتضي أن يسجد للسهو في الزيادة بعد السلام

القرآن أجزأه دونهم وان كان في غيرها أجزأتهم وأكره امامة من به تمتمة أو فأفأة فان أم أجزأ اذا قرأ ما يجزئ في الصلاة ولا يؤم أرت ولا ألثغ ولا يأتم رجل بامرأة ولا بخنثى فان فعل أعاد وأكره امامة الفاسق والمظهر للبدع ولا يعيد من ائتم بهما فان أم أمي عن يقرأ أعاد القارئ وان ائتم به مثله أجزأه (قال المزني) قد أجاز صلاة من ائتم بجنب والجنب ليس في صلاة فكيف لا يجوز من ائتم بأمي والامي في صلاة وقد وضعت القراءة عن الامي ولم يوضع الطهر عن المصلي وأصله أن كلا مصل عن نفسه فكيف يجزئه خلف العاصي بترك الغسل ولا يجزئه خلف المطيع الذي لم يقصر وقد

---

(١) قوله قال وقال بعض أصحابنا الخ كذا في الأصل ولعل فيه تحريفا أو سقطا من الناسخ وليحرر كتبه مصححه

سجدتين وتشهد ثم سلم وماذكره الماوردى من حديث عمران بن الحصين بهذه السياقة غريب وانما جاءت عنه رواية تفرد بها أشعث بن عبد الملك الحمرانى عن محمد بن سيرين عن خالد الحذاء عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران بن حصين أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد بعد ثم سلم روى ذلك أبو داود والترمذى والنسائى وقال الترمذى حديث حسن غريب وما حسنه الترمذى يقتضى انه لافرق بين أن يكون سجود السهو قبل السلام أو بعده فيحتج به لماذكره البويطى لماسبق وقلنا انه غريب لم نر أحدا من الاصحاب قال به والذى صححه جمع من الاصحاب أن الذى يسجد بعد السلام لايتشهد أيضا والمذهب المعتمد ماتقدم فى نقل المزنى والقديم وقطع به الشيخ أبو حامد وجرى عليه غيره * وفى مختصر المزنى فى باب سجود السهو وان ذكر أنه فى الخامسة سجد أولم يسجد قعد فى الرابعة أولم يقعد فانه يجلس فى الرابعة ويتشهد ويسجد للسهو وان ذكر فى الثانية أنه ناس لسجدة من أولى بعد ما اعتدل قائما فانه يسجد للاولى حتى تتم قبل الثانية وان ذكر بعد أن يفرغ من الثانية أنه ناس لسجدة من الاولى كان عمله فى الثانية كلا عمل فاذا سجد فيها كانت من حكم الاولى وتمت الاولى بهذه السجدة وسقطت الثانية فان ذكر فى الرابعة انه نسى سجدة من كل ركعة فان الاولى صحيحة الا سجدة وعمله فى الثانية كلا عمل فلما سجد فيها سجدة كانت من حكم الاولى وتمت الاولى وبطلت الثانية وكانت الثالثة ثانية فلما قام فى ثالثة قبل أن يتم الثانية التى كانت عنده ثالثة كان عمله كلا عمل فلما سجد فيها سجدة كانت من حكم الثانية فتمت الثانية وبطلت الثالثة التى كانت رابعة عنده ثم يقوم فيبنى ركعتين ويسجد للسهو بعد التشهد وقبل التسليم وعلى هذا الباب كله وقياسه وان شك هل سها أم لا فلا سهو عليه وان استيقن السهو ثم شك هل سجد للسهو أم لا سجدهما وان شك هل سجد سجدة أو سجدتين سجد أخرى وان سها سهوين أو أكثر فليس عليه الا سجدتا السهو واذا ذكر سجدتى السهو بعد أن يسلم فان كان قريبا أعادهما وسلم وان تطاول لم يعد ومن سها خلف امامه فلا سجود عليه وان سها امامه سجد معه فان لم يسجد امامه سجد من خلفه بأن كان قد سبقه امامه ببعض صلاته سجدهما بعد القضاء اتباعا لامامه لا لما يبقى من صلاته (١) (قال الشافعى) السهو فى الصلاة يكون من وجهين أحدهما أن يدع ماعليه من عمل الصلاة وذلك مثل أن يقوم فى مثنى فلا يجلس أو مثل أن ينصرف قبل أن يكمل وما

(١) قال السراج البلقينى القياس على أصله أنى انما أسجد معه ماليس من فرضى فيما أدركت معه اتباعا لفعله فاذا لم يفعل سقط عنى اتباعه وكل مصل عن نفسه هذا كلام المزنى ورد الجمهور عليه بأن سهو الامام أثر فى حق المأموم فاذا لم يسجد الامام سجد المأموم جبرا لما حصل من الخلل الذى تأثرت به صلاة المأموم وفى مختصر البويطى ومن سها عن السلام أو عن ركعة من صلاته أو ركعتين أو ثلاث رجع ان كان قريبا فكبر ثم جلس فتشهد ثم سجد سجدتى السهو ثم سلم ولم يذكر البويطى هنا تشهدا قال فان تطاول به أعاد الصلاة وقد قال فى ترجمة قبل الرهن ومن سها عن سلام نافلة حتى دخل فى فريضة فان ذكر قريبا جلس وأتم النافلة ان شاء بالتشهد وسجد سجدتى السهو قبل السلام ودخل فى الفريضة باحرام جديد وان سها عن سلام مكتوبة حتى دخل فى نافلة فان كان قريبا رجع فتشهد وسجد سجدتى السهو وسلم وتمت له المكتوبة فان شاء أعاد النافلة وان شاء لم يعد والتطاول أن يصلى ركعة تامة من المكتوبة أو النافلة وهو ساه للسلام وان لم يقرأ فيها الا بأم القرآن وقل هو الله أحد أو بأم القرآن وحدها وطول القيام والقراءة بلا عقد ركعة يكون تطاولا وقدر التطاول فى هذه الاشياء وفيمن نسى ركعة قدر الوقت الذى كلم فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا اليدين ورده عليه وقد تقدم هذا مع باقى الخلاف والمعتمد عليه فى ذلك فى جمع الجوامع

احتج بأن النبى صلى الله عليه وسلم صلى قاعدا بقيام وفقد القيام أشد من فقد القراءة فتفهم (قال المزنى) القياس أن كل مصل خلف جنب وامرأة ومجنون وكافر يجزئه صلاته اذا لم يعلم بحالهم لان كل مصل لنفسه لا تفسد عليه صلاته بفسادها على غيره قياسا على أصل قول الشافعى فى صلاة الخوف للطائفة الثانية ركعتها مع الامام اذا نسى سجدة من الاولى وقد بطلت هذه الركعة الثانية على الامام وأجزأتهم عنده (قال) ولا يكون هذا أكثر ممن ترك أم القرآن فقد أجاز لمن صلى ركعة يقرأ فيها بأم القرآن وان لم يقرأ بها امامه وهو فى معنى ماوصفت (قال الشافعى) فان ائتم بكافر ثم علم أعاد ولم يكن هذا اسلاما منه وعزر لان الكافر لا يكون اماما بحال والمؤمن يكون اماما فى الاحوال الظاهرة (قال الشافعى) ومن أحرم فى مسجد أو غيره ثم جاء

أشبهه والآخر أن يعمل فى الصلاة مالبس عليه وهو أن يركع ركعتين قبل أن يسجد أو يسجد أكثر من سجدتين ويجلس حيث له أن يقوم أو يسجد قبل أن يركع وان ترك القنوت فى الفجر سجد للسهو لانه من عمل الصلاة وقد تركه وان تركه فى الوتر لم يجب عليه الا فى النصف الآخر من شهر رمضان فانه ان تركه سجد للسهو والسهو فى الفريضة والنافلة سواء وعلى الرجل والمرأة (١) والمصلى والجماعة والمنفرد سواء وهذا الآخر هو مقتضى اطلاق نصوص الأم وغيرها ولكن للتصريح به نظر (قال الشافعى) وأرى والله أعلم أن ما كان يعمله ساهيا وجبت عليه سجدتا السهو اذا كان مما لا ينقض الصلاة فاذا فعله عامدا سجد فيه وان تطوع ركعتين ثم وصل الصلاة حتى تكون أربعا أو أكثر سجد للسهو وان فعلها ولم يسجد حتى دخل فى صلاة أخرى فلا يسجدهما قاله فى القديم كذا فى جمع الجوامع فان كان المراد أنه سلم وتطاول الفصل فكذلك فى الجديد أيضا ومن أدرك سجدتى السهو مع الامام سجدهما فان كان مسافرا والامام مقيم صلى أربعا وان أدرك أحدهما سجد ولم يقض الآخر وبنى على صلاة الامام وان كان الامام مسافرا فسها سجدوا معه ثم قضوا ما بقى عليهم ومن سها عن سجدتى السهو حتى يقوم من مجلسه أو عمد تركهما ففيه قولان أحدهما يسجد متى ذكرهما والآخر لا يعود لهما قاله فى القديم قاله فى جمع الجوامع وهذا الثانى ان كان مع طول الفصل أو كان قد سلم عامدا فانه لا يعود الى السجود فى الصورتين على الجديد وفى رواية البويطى وان تركوا سجود السهو عامدين أو جاهلين لم يبن أن يكون عليهم اعادة الصلاة وأحب ان كانوا قريبا عادوا لسجدتى السهو وان تطاولت فليس عليهم اعادة والتطاول عنده مالم يخرج من المسجد ويكون قدر كلام النبى صلى الله عليه وسلم ومسألته وان أحدث الامام بعد التسليم وقبل سجدتى السهو فكالصلاة ان تقارب رجوعه أشار اليهم أن امكثوا ويتوضأ ويسجد للسهو وان لم يتقارب أشار اليهم ليسجدوا قاله فى القديم ومن شك فى السهو فلا سجود عليه هذا كله نقل جمع الجوامع وفيه فى باب الشك فى الصلاة وما يلغى منها وما يجب عن الشافعى فان نسى أربع سجدات لا يدرى من أيتهن هن نزلناها على الاشد فجعلناه ناسيا السجدة من الاولى وسجدتين من الثانية وتمت الثالثة ونسى من الرابعة سجدة فأضف الى الاولى من الثالثة سجدة فتمت له ركعة وبطلت السجدة التى بقيت من الثالثة ونضيف الى الرابعة سجدة يسجدها فكانه تم له ثانية ويأتى بركعتين بسجودهما وسجود السهو (٢)

﴿باب سجود التلاوة والشكر﴾ وقد ترجم سجود القرآن فى اختلاف على وابن مسعود رضى الله عنهما وفى اختلاف الحديث وفى اختلاف مالك والشافعى رحمهما الله تعالى مرتين

۞ أما الاول ففيه أخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعى هشيم عن شعبة عن عاصم عن زر عن على رضى الله عنه قال عزائم السجود الم تنزيل والنجم واقرأ باسم ربك الذى خلق ولسنا ولا اياهم نقول بهذا

---

(٢) قال السراج البلقينى وعلى ذلك جرى الاصحاب ومرادهم حيث لم يكن المتروك الا السجدات فان كان التصوير مطلقا يكون الاشد غير هذا بأن يكون المتروك السجدة الاولى من الاولى والثانية من الثانية وثنتين من الرابعة فلم يحصل له من الثلاث الاول الا ركعة فيأتى بسجدتين ثم ركعتين قال فى جمع الجوامع وان سها فى المغرب فصلاها أربعا وسها بأربع سجدات مختلفات نزلناها فجعلناه من الاولى سجدة ومن الثانية سجدتين وتمت له الثالثة ومن الرابعة واحدة فيأخذ واحدة من الثالثة يضمها الى الاولى فصارت ركعة ويضيف الى الرابعة سجدة يسجدها مكانه فيتم ثانية ويأتى بركعة وسجدتيها * واعلم أنه كرر فى كلام الشافعى وجوب سجود السهو ووقع ذلك فى عبارة جمع من أصحابه ولم يقل أحد منهم بمقتضى هذا الظاهر ولو قيل به لم يبعد ويكون له قولان على مقتضى هذا الطريق

الامام فتقدم بجماعة فأحب الى أن يكمل ركعتين ويسلم يكونان له نافلة ويبتدئ الصلاة معه وكرهت له أن يفتتحها صلاة انفراد ثم يجعلها صلاة جماعة وهذا يخالف صلاة الذين افتتح بهم النبى صلى الله عليه وسلم الصلاة ثم ذكر فانصرف فاغتسل ثم رجع فأمهم لانهم افتتحوا الصلاة جماعة وقال فى القديم قال قائل يدخل مع الامام ويعتد بما مضى (قال المزنى) هذا عندى على أصله أقيس لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن فى صلاة فلم يضرهم وصح احرامهم ولا امام لهم ثم ابتدأ بهم وقد سبقوه بالاحرام وكذلك سبقه أبو بكر ببعض الصلاة ثم جاء فأحرم وائتم به أبو بكر وهكذا القول بهذين الحديثين وهو

---

(٣) قوله والمصلى والجماعة كذا فى الأصل ولعله محرف واللائق والمصلى فى الجماعة الخ وحرر كتبه مصححه

نقول فى القرآن عدد سجود مثل هذه (١) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى هشيم عن أبى عبد الله الجعفى عن أبى عبد الرحمن السلمى عن على رضى الله عنه قال كان يسجد فى الحج سجدتين وبهذا نقول وهذا قول العامة قبلنا ويروى عن عمر وابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم وهم ينكرون السجدة الآخرة فى الحج وهذا الحديث عن على رضى الله عنه يخالفونه (٢) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا ابن مهدى عن سفيان عن محمد بن قيس عن أبى موسى أن عليا رضى الله عنه لما رمى بالمجدح خر ساجدا ونحن نقول لا بأس بسجدة الشكر ونستحبها ويروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه سجدها

---

(١) قال السراج البلقينى الشافعى لم يلق هشيما فان هشيما توفى ببغداد سنة ثلاث وثمانين ومائة والشافعى انما دخل الى بغداد سنة خمس وتسعين ومائة فلكونه لم يسمع منه يقول بالتعليق هشيم يعنى قال هشيم وهو هشيم بن بشير بن القاسم بن بدر السلمى أبو معاوية الواسطى وقيل انه بخارى الاصل سمع عمرو ابن دينار وغيره وهو من الاثبات لكنه يدلس فاقال فيه أخبرنا فهو حجة روى له البخارى ومسلم وغيرهما وعاصم شيخ شعبة فى هذا السند هو عاصم بن بهدلة الراوى عن زر وزر بالزاى وبعده راء وما رواه هشيم عن شعبة خالفه فيه جماعة منهم عمرو بن مرزوق ومسلم بن ابراهيم وعمرو بن حكام فان هؤلاء رووه عن شعبة عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش عن عبد الله يعنى ابن مسعود أنه قال عزائم السجود أربع الم تنزيل وحم السجدة واقرأ باسم ربك الذى خلق والنجم قال البيهقى هكذا رواه الجماعة عن شعبة ويذكر عن هشيم عن شعبة نحو رواية سفيان وكان قد روى رواية سفيان عن عاصم عن زر عن على رضى الله عنه ثم أخرج رواية هشيم من طريق سعيد بن منصور حدثنا هشيم حدثنا شعبة عن عاصم بن بهدلة عن زر عن على رضى الله عنه فذكره وقد أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه فقال حدثنا هشيم عن شعبة فذكره

(٢) قال السراج البلقينى الاثر المذكور عن على رضى الله عنه فى سجدتى الحج فى اسناده أبو عبد الله الجعفى وهو جابر بن يزيد الجعفى ويقال كنيته أبو يزيد ويقال أبو محمد وكان جمع من القدماء يعظمونه قال الربيع سمعت الشافعى يقول بلغ سفيان يعنى الثورى أن شعبة يتكلم فى جابر فبعث اليه وقال والله لئن تكلمت فيه لأتكلمن فيك ورواه محمد بن عبد الحكم سمعت الشافعى يقول قال سفيان الثورى لشعبة لئن تكلمت فى جابر لأتكلمن فيك وقال شعبة صدوق فى الحديث وقال زهير بن معاوية اذا قال جابر سمعت أو سألت فهو أصدق الناس وكذا قال شعبة اذا قال حدثنا أو سمعت فهو من أوثق الناس وفرقة أخرى تركته قال البخارى تركه ابن مهدى وقال يحيى بن معين كان كذابا وقال النسائى متروك وقال غيره عامة ما قذفوه أنه كان يؤمن بالرجعة لم يخرج له البخارى ولا مسلم ولا النسائى وهشيم كان يدلس علنا وانما ذكر الشافعى هذا الاثر عن على رضى الله عنه ليبين مخالفة من خالفه وخالف غيره من الصحابة معه وأما ما أشار اليه الشافعى من رواية ذلك عن عمر فرواه الشافعى فى اختلافه مع مالك من حديث عبد الله بن ثعلبة انه صلى مع عمر بن الخطاب الصبح فسجد فى الحج سجدتين وروى أيضا من طريق مالك وسيأتى وأخرجه البيهقى من حديث عبد الله عن نافع قال أخبرنى رجل من أهل مصر أنه صلى مع عمر رضى الله عنه الفجر بالجابية فقرأ السورة التى يذكر فيها الحج فسجد فيها سجدتين قال نافع فلما انصرف قال ان هذه السورة فضلت بأن فيها سجدتين وكان ابن عمر يسجد فيها سجدتين قال البيهقى هذه الرواية عن عمر وان كانت عن نافع فى معنى المرسل فترك نافع تسمية المصرى الذى حدثه فالرواية الاولى عن عبد الله بن ثعلبة رواية صحيحة موصولة وكذلك رواية نافع عن ابن عمر موصولة ولم يذكر البيهقى رواية مالك عن نافع وأما الرواية عن ابن عباس فأخرجها البيهقى من حديث عاصم الاحول =

القياس عندى على فعله صلى الله عليه وسلم

(باب موقف المأموم مع الامام)

(قال الشافعى) واذا أتم رجل رجلا قام المأموم عن يمينه وان كان خنثى مشكلا أو امرأة قام كل واحد منهما خلفه وحده وروى أن النبى صلى الله عليه وسلم أم أنسا وعجوزا منفردة خلف أنس وركع أبو بكر وحده وخاف أن تفوته الركعة فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فلم يأمره باعادة (قال) وان صلت بين يديه امرأة أجزأته صلاته كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى وعائشة معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة (قال) وان صلى رجل فى طرف المسجد والامام فى طرفه ولم تتصل الصفوف بينه وبينه أو فوق ظهر المسجد بصلاة الامام أجزأه ذلك صلى أبو هريرة فوق ظهر المسجد بصلاة الامام فى المسجد

وعن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وهم ينكرونها ويكرهونها ونحن نقول لا بأس بالسجدة لله تعالى في الشكر (١)

۞ وأما الثاني وهو الذي في اختلاف الحديث ففيه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا محمد بن اسمعيل عن ابن أبي ذئب عن الحرث بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن عن ثوبان عن أبي هريرة رضي الله

= عن أبي العالية عن ابن عباس أنه قال في سورة الحج سجدتان وأخرج ذلك البيهقي عن أبي موسى وأبي الدرداء ولم يذكر الشافعي في ذلك خبرا عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي سورة الحج سجدتان أخرجه أبو داود وابن ماجه وسكت عنه أبو داود وأخرجه الحاكم في مستدركه وقال هذا حديث رواته مصريون وقد احتج الشيخان بأكثرهم وليس في عدد سجود القرآن أتم منه ولم يخرجاه وما ذكره الحاكم من احتجاج الشيخين بأكثرهم كلام غير وارد فان الاقل الذي لم يحتجا به منعهما من اخراج الحديث رواه عبد الله بن منين بضم الميم وفتح النون وبعدها ياء آخر الحروف وآخره نون ولم يروعنه الا الحرث بن سعيد العتقي ولم يشتهر حاله فلم يخرج الشيخان الحديث بهذا المعنى ولم يذكره الشافعي وحسن الحديث بعض المتأخرين وفيه نظر وفي المسئلة حديث عن عقبة بن عامر وفي اسناده ابن لهيعة وفيها مرسل رواه أبو داود عن خالد بن معدان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فضلت سورة الحج بسجدتين قال أبو داود روى سند هذا ولا يصح

(١) قال السراج البلقيني هكذا وقع في نسخة الام أن الشافعي يقول أخبرنا ابن مهدي والشافعي لم يجتمع بابن مهدي وان كان قد بعث اليه الرسالة مع الحرث النقالي بالنون والقاف فانه مع ذلك لم يلقه وما أشار اليه الشافعي رحمه الله تعالى بقوله ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سجدها فهذا قد رواه البراء بن عازب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ما رواه أبو اسحق عن البراء قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد الى اليمن يدعوهم الى الاسلام فلم يجيبوه ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث علي بن أبي طالب رضي الله عنه وأمره أن يقفل خالدا ومن كان معه الا رجلا (٧) فمن كان مع خالد فأحب أن يعقب مع علي رضي الله عنه فليعقب معه قال البراء فكنت فيمن عقب معه فلما دنونا من القوم خرجوا الينا فصلى بنا علي رضي الله عنه وصففنا صفا واحدا ثم تقدم بين أيدينا فقرأ عليهم كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلمت همدان جميعا فكتب علي رضي الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم باسلامهم فلما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب خر ساجدا ثم رفع رأسه فقال السلام على همدان السلام على همدان قال البيهقي بعد اخراجه أخرج البخاري صدر هذا الحديث ولم يسقه بتمامه وسجود الشكر في تمام الحديث صحيح على شرطه وخرج الصحيحان في توبة كعب بن مالك حين سمع الصوت يا كعب بن مالك أبشر قال فخررت ساجدا وعرفت أنه قد جاء الفرج وهذا انما يفعله الصحابي عن أمر عنده في ذلك ويبعد أن يخفى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو في قوة المرفوع وعن أبي بكرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أتاه أمر يسره أو يسر به خر ساجدا رواه أبو داود والترمذي وقال انه حديث حسن وقال غير الترمذي في اسناده ضعف وعن سعد بن أبي وقاص قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة فلما كنا قريبا من عزورا نزل ثم رفع يديه فدعا الله ساعة ثم خر ساجدا ثلاثا قال اني سألت ربي وشفعت لامتي فأعطاني ثلث أمتي فخررت لربي ساجدا ثم رفعت رأسي فسألت ربي لامتي فأعطاني ثلث أمتي فخررت ساجدا لربي تعالى ثم قمت فسألت ربي لامتي فأعطاني الثلث الآخر فخررت ساجدا لربي تعالى رواه أبو داود ولم يضعفه وفي حديث عبد الرحمن =

(قال) فان صلى قرب المسجد وقربه ما يعرفه الناس من أن يتصل بشئ بالمسجد لا حائل دونه فيصلي منقطعا عن المسجد أو فنائه على قدر مائتي ذراع أو ثلثمائة أو نحو ذلك فاذا جاوز ذلك لم يجزه وكذلك الصحراء والسفينة والامام في أخرى ولو أجزت أبعد من هذا أجزت أن يصلي على ميل ومذهب عطاء أن يصلي بصلاة الامام من علمها ولا أقول بهذا (قال المزني) قد أجاز القرب في الابل بلا تأقيت وهو عندي أولى لان التأقيت لا يدرك الا بخبر (قال الشافعي) فان صلى في دار قرب المسجد لم يجزه الا بان تتصل الصفوف ولا حائل بينه وبينها فاما في علوها فلا يجزئ بحال لانها بائنة من المسجد وروى عن عائشة أن نسوة صلين في حجرتها

---

(٧) كذا في الاصل وانظر كتبه مصححه

عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بالنجم فسجد وسجد الناس معه الا رجلين قال أراد الشهرة (١)
أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا محمد بن اسمعيل عن ابن أبي ذئب عن يزيد عن عبد الله
ابن قسيط عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت أنه قرأ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنجم فلم يسجد
فيها (قال الشافعي) وفي هذين الحديثين دليل على أن سجود القرآن ليس بحتم ولكنا نحب أن لا يترك لان
النبي صلى الله عليه وسلم سجد في النجم وترك (قال الشافعي) وفي النجم سجدة ولا أحب أن يدع شيأ
من سجود القرآن وان تركه كرهته له وليس عليه قضاؤه لانه ليس بفرض فان قال قائل ما دل على أنه
ليس بفرض قيل السجود صلاة قال الله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا فكان
الموقوت يحتمل مؤقتا بالعدد ومؤقتا بالوقت فأبان رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله عز وجل فرض
خمس صلوات فقال رجل يا رسول الله هل علي غيرها قال لا الا أن تطوع فلما كان سجود القرآن خارجا
من الصلوات المكتوبات كانت سنة اختيار فأحب الينا أن لا يدعه ومن تركه ترك فضلا لا فرضا وانما
سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في النجم لان فيها سجودا في حديث أبي هريرة وفي سجود النبي صلى
الله عليه وسلم في النجم دليل على ما وصفت لان الناس سجدوا معه الا رجلين والرجلان لا يدعان الفرض
ان شاء الله ولو تركاه أمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم باعادته (قال الشافعي) وأما حديث زيد أنه
قرأ عند النبي صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد فهو والله أعلم أن زيدا لم يسجد وهو القارئ فلم يسجد
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن عليه فرضا فيأمره النبي صلى الله عليه وسلم به أخبرنا الربيع قال أخبرنا
الشافعي قال أخبرنا ابراهيم بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رجلا قرأ عند النبي صلى الله

= ابن عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل نخلا فاستقبل القبلة فسجد فأطال السجود وأنا أراه
حتى ظننت أن الله توفاه فأقبلت أمشي حتى جئته فطأطأت رأسي أنظر في وجهه فرفع رأسه فقال مالك
يا عبد الرحمن فقلت لما أطلت السجود يا رسول الله حسبت أن يكون الله قد توفى نفسك فجئت أنظر فقال
اني لما رأيتني دخلت النخل لقيت جبريل عليه السلام فقال أبشرك أن الله تعالى يقول من سلم عليك
سلمت عليه ومن صلى عليك صليت عليه فسجدت لله شكرا قال البيهقي بعد اخراج ذلك كله وفي الباب
عن جابر بن عبد الله وجرير بن عبد الله وابن عمر وأنس وأبي جحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيما
ذكرناه كفاية عن رواية الضعفاء وأخرج من حديث محمد بن عبد الله عن عرفجة ان النبي صلى الله
عليه وسلم أبصر رجلا يزن مائة فسجد قال محمد بن عبد الله وان أبا بكر رضي الله عنه أتاه فتح اليمامة
فسجد وان عمر أتاه فتح مصر وحلاله ومائه فسجد قال البيهقي هذا عرفجة السلمي ولا يعرف له صحبة فيكون
مرسلا في هذا كما تقدم وعرفجة هذا ان كان هو عرفجة الاسلمي فهو عرفجة بن شريح الاسلمي وقد
أخرج الامام أحمد في مسنده عن عرفجة بن شريح الاسلمي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر حديثا وهذا اصحابي بلا توقف ولم يذكر أحمد في مسنده غير هذا الحديث وذكر ابن عبد البر أن له
حديثا واحدا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ستكون هناة ومناة ثم ذكر ابن عبد البر بعد
ذلك عن زياد بن علاء عن قطبة بن مالك عن عرفجة الاشجعي حديثا في وزن أبي بكر وعمر وعثمان وقال
لا أدري أهو عرفجة بن شريح أو غيره هكذا قال والظاهر أنه هو والظاهر أنه راوي حديث السجود عند
رؤية الرمي فيكون له ثلاثة أحاديث

(١) قال السراج البلقيني حديث أبي هريرة هذا أخرجه البيهقي من غير رواية الشافعي ورواه من طريق
خالد بن الحرث عن ابن أبي ذئب في باب ما جاء في السجدة في النجم فأخرج حديث ابن عباس في سجود النبي
صلى الله عليه وسلم في النجم والمسلمين والمشركين والجن والانس ثم قال وفي الباب عن ابن مسعود وأبي هريرة

فقالت لا تصلين بصلاة الامام فانكن دونه في حجاب (قال الشافعي) ومن خرج من امامة الامام فأتم لنفسه لم يبن أن يعيد من قبل أن الرجل خرج من صلاة معاذ بعد ما افتتح معه فصلى لنفسه فاعلم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فلم نعلمه أمره بالاعادة

(باب صلاة الامام وصفة الأئمة)

(قال الشافعي) وصلاة الأئمة ما قال أنس بن مالك ما صليت خلف أحد فط أخف ولا أتم صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عنه عليه السلام انه قال فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف (قال) فيؤمهم أقرأهم وأفقههم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمهم أقرؤهم لكتاب الله تعالى فان لم يجتمع ذلك في واحد فان قدم أفقههم اذا كان يقرأ ما يكتفى به في الصلاة فحسن وان قدم أقرؤهم اذا علم

عليه وسلم السجدة فسجد فسجد النبي صلى الله عليه وسلم ثم قرأ آخر عنده السجدة فلم يسجد فلم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله قرأ فلان عندك السجدة فسجدت وقرأت عندك السجدة فلم تسجد فقال النبي صلى الله عليه وسلم كنت اماما فلو سجدت سجدت معك (١) (قال الشافعي) انى لأحسبه زيد بن ثابت لانه يحكى أنه قرأ عند النبي صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد وانما روى الحديثين معاعطاء بن يسار (قال الشافعي) فأحب أن يبدأ الذى يقرأ السجدة فيسجد وأن يسجد من سمعه فان قال قائل فلعل أحد هذين الحديثين نسخ الآخر قيل فلا يدعى أحد أن السجود فى النجم منسوخ الا جاز لأحد أن يدعى أن ترك السجود منسوخ والسجود ناسخ ثم يكون أولى لان السنة السجود لقول الله جل وعز فاسجدوا لله واعبدوا ولا يقال لواحد من هذا ناسخ ولا منسوخ ولكن يقال هذا اختلاف من جهة المباح

وأما الثالث وهو الذى فى اختلاف مالك والشافعي رضى الله عنهما ففيه سألت الشافعي عن السجود فى اذا السماء انشقت. قال فيها سجدة فقلت له وما الحجة أن فيها سجدة فقال أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضى الله عنه قرأ لهم اذا السماء انشقت فسجد فيها فلما انصرف أخبرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن الاعرج أن عمر بن الخطاب قرأ والنجم اذا هوى فسجد فيها ثم قام فقرأ سورة أخرى أخبرنا الشافعي قال أخبرنا بعض أصحابنا عن مالك أن عمر بن عبد العزيز أمر محمد بن مسلم أن يأمر القراء أن يسجدوا فى اذا السماء انشقت (٢) أخبرنا الربيع سألت الشافعي عن السجود فى سورة الحج فقال فيها سجدتان فقلت وما الحجة فى ذلك فقال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه سجد فى سورة الحج سجدتين (٣) أخبرنا مالك عن نافع عن رجل من أهل مصر أن عمر سجد فى الحج سجدتين ثم قال ان هذه السورة فضلت بسجدتين فقلت للشافعي فانا نقول اجتمع الناس على أن سجود القرآن احدى

---

(١) قال السراج البلقيني حديث عطاء مرسل وقد أخرجه البيهقي من حديث ابن وهب عن هشام ابن سعد وحفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال بلغنى فذكره قال البيهقي وقد رواه اسحق ابن عبد الله بن أبى فروة عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة موصولا واسحق ضعيف وروى عن الاوزاعى عن قرة عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة وهو أيضا ضعيف والمحفوظ حديث عطاء مرسل وحديثه عن زيد بن ثابت موصول مختصر

(٢) قال السراج البلقيني ذكر البيهقي فى كتابه بيان خطا من أخطأ على الشافعي أنه هكذا وقع هذا الاثر فى كتاب اختلاف مالك والشافعي وأظنه خطأ من الكاتب فان الذى أمره عمر بن عبد العزيز محمد بن قيس القاضى ثم أخرج بسنده الى يحيى بن بكير عن مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز قال للقاضى اخرج الى الناس فمرهم أن يسجدوا فى اذا السماء انشقت

(٣) قال السراج البلقيني قد تقدم الكلام على هذا الاثر وفى الكتاب الذى للبيهقي وهو بيان خطا من أخطأ على الشافعي ذكر هذا الاثر من رواية الربيع هكذا ثم قال خالفه الزعفرانى فرواه فى كتاب القديم عن الشافعي عن مالك عن عبد الله بن دينار قال فرأيت ابن عمر سجد فى سورة الحج سجدتين ثم أخرج من طريق ابن بكير عن مالك عن عبد الله بن يسار قال وكذلك رواه القعنبي وغيره عن مالك وهذا الحديث عن نافع عن ابن عمر وهو من جهة مالك غريب وانما قال البيهقي وهو من جهة مالك ليحترز به عن رواية عبيد الله عن نافع عن ابن عمر فانها ليست غريبة وقد تقدمت وروايتنا عن يحيى بن يحيى فيها مالك عن عبد الله بن دينار

مايلزمه فحسن ويقدم هذان على أسن منهما وانما قيل يؤمهم أقرؤهم أن من مضى كانوا يسلمون كبارا فيتفقهون قبل أن يقرؤا ومن بعدهم كانوا يقرؤن صغارا قبل أن يتفقهوا فان استووا أمهم أسنهم فان استووا فقدم ذو النسب فحسن وقال فى القديم فان استووا فأقدمهم هجرة وقال فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الائمة من قريش (قال) فان أم من بلغ غاية فى خلاف الحمد فى الدين أجزأ صلى ابن عمر خلف الحجاج (قال) ولا يتقدم أحد فى بيت رجل الا باذنه ولا فى ولاية سلطان بغير أمره ولا فى بيت رجل أو غيره لان ذلك يؤدى الى تأذيه

(باب امامة المرأة)

(قال الشافعي) أخبرنا ابراهيم بن محمد عن ليث عن عطاء عن عائشة أنها صلت بنسوة العصر فقامت وسطهن وروى عن أم سلمة أنها أمتهن فقامت وسطهن وعن

عشرة سجدة ليس فى المفصل منها شئ فقال الشافعى انه يجب عليكم أن لا تقولوا اجتمع الناس الا لما اذا لقى أهل العلم فقيل لهم اجتمع الناس على ما قلتم انهم اجتمعوا عليه قالوا نعم وكان أقل أقوالهم لك أن يقولوا لا نعلم من أهل العلم له مخالفا فيما قلتم اجتمع الناس عليه وأما أن تقولوا اجتمع الناس وأهل العلم معكم يقولون ما اجتمع الناس على ما زعمتم انهم اجتمعوا عليه فأمران أسأتم بهما النظر لانفسكم فى التحفظ فى الحديث وأن تجعلوا السبيل لمن سمع قولكم اجتمع الناس الى رد قولكم ولا سيما اذا كنتم انما أنتم مقصورون على علم مالك رحمنا الله واياه وكنتم تروون عن عمر بن عبد العزيز أنه أمر من يأمر القراء أن يسجدوا فيها وأنتم قد تجعلون قول عمر بن عبد العزيز أصلا من أصول العلم فتقولون كان لا يحلف الرجل المدعى عليه الا أن يكون بينهما مخالطة فتركتم بها قول النبى صلى الله عليه وسلم البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه لقول عمر ثم تجدون عمر يأمر بالسجود فى اذا السماء انشقت ومعه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأى أبى هريرة ولم تسموا أحدا خالف هذا وهذا عندكم العمل (١) لان النبى صلى الله عليه وسلم فى زمانه ثم أبو هريرة فى الصحابة ثم عمر بن عبد العزيز فى التابعين والعمل يكون عندكم بقول عمر وحده وأقل ما يؤخذ عليكم فى هذا أن يقال كيف زعمتم أن أبا هريرة سجد فى اذا السماء انشقت وأن عمر أمر بالسجود فيها وأن عمر بن الخطاب سجد فى النجم ثم زعمتم أن الناس اجتمعوا أن لا سجود فى المفصل وهذا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا من علماء التابعين فقال قولكم اجتمع الناس لما حكوا فيه غير ما قلتم بين فى قولكم أن ليس كما قلتم ثم رويتم عن عمر بن الخطاب انه سجد فى النجم ثم لا تروون عن غيره خلافه ثم رويتم عن عمر وابن عمر أنهما سجدا فى سورة الحج سجدتين وتقولون ليس فيها الا واحدة وتزعمون أن الناس أجمعوا أن ليس فيها الا واحدة ثم تقولون أجمع الناس وأنتم تروون خلاف ما تقولون وهذا لا يعذر أحد بأن يجهله ولا يرضى أحد أن يكون مأخوذا عليه فيه لما فيه مما لا يخفى عن أحد يعقل اذا سمعه أرأيتم اذا قيل لكم أى الناس اجتمع على أن لا سجود فى المفصل وأنتم تروون عن أئمة الناس السجود فيه ولا تروون عن غيرهم مثلهم خلافهم أليس أن تقولوا أجمع الناس أن فى المفصل سجودا أولى بكم من أن تقولوا اجتمع الناس على أن لا سجود فى المفصل فان قلتم لا يجوز اذا لم نعلمهم أجمعوا أن نقول اجتمعوا فقد قلتم اجتمعوا ولم تروا عن أحد من الائمة قولكم ولا أدرى من الناس عندكم أخلقا كانوا فما اسم واحد منهم وما ذهبنا بالحجة عليكم الا من قول أهل المدينة وما جعلنا الاجماع الا اجماعهم فأحسنوا النظر لانفسكم واعلموا أنه لا يجوز أن تقولوا أجمع الناس بالمدينة حتى لا يكون بالمدينة مخالف من أهل العلم ولكن قولوا فيما اختلفوا فيه أخبرنا كذا كذا ولا تدعوا الاجماع فدعوا ما يوجد على ألسنتكم خلافه فما أعلمه يؤخذ على أحد يتثبت على علم أقبح من هذا (قلت) للشافعى أفرأيت ان كان قولى اجتمع الناس عليه أعنى من رضيت من أهل المدينة وان كانوا مختلفين فقال الشافعى أرأيتم ان قال من يخالفكم ويذهب الى قول من يخالفكم قول من أخذت بقوله اجتمع الناس أيكون صادقا فان كان صادقا وكان بالمدينة قول ثالث يخالفكما اجتمع الناس على قوله فان كنتم صادقين معا بالتأويل فبالمدينة اجماع من ثلاثة وجوه مختلفة وان قلتم الاجماع هو ضد الخلاف فلا يقال اجماع الا لما لا خلاف فيه بالمدينة قلت هذا هو الصدق المحض فلا نفارقه ولا ندعوا الاجماع أبدا الا فيما لا يوجد بالمدينة فيه اختلاف وهو لا يوجد بالمدينة الا ويوجد بجميع البلدان عند أهل العلم مؤتفقين فيه لم يخالف أهل البلدان أهل المدينة الا فيما اختلف فيه أهل المدينة بينهم (وقال لى الشافعى) واجعل ما وصفنا على هذا الباب كافيا لك لا على ما سواه اذا أردت أن تقول أجمع الناس فان كانوا لم يختلفوا فقله وان كانوا اختلفوا فلا تقله فان الصدق فى غيره

(وترجم مرة أخرى فى سجود القرآن) وفيها سألت الشافعى عن السجود فى سورة الحج فقال فيها

على بن الحسين رضى الله عنهما انه كان يأمر جارية له تقوم بأهله فى رمضان وعن صفوان ابن سليم قال من السنة أن تصلى المرأة بنساء تقوم وسطهن

(باب صلاة المسافر والجمع فى السفر)

(قال الشافعى) واذا سافر الرجل سفرا يكون ستة وأربعين ميلا بالهاشمى فله أن يقصر الصلاة سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم أميالا فقصر وقال ابن عباس أقصر الى جدة والى الطائف وعسفان (قال الشافعى) وأقرب ذلك الى مكة ستة وأربعون ميلا بالهاشمى وسافر ابن عمر الى ريم فقصر قال مالك وذلك نحو من أربعة برد (قال) وأكره ترك القصر رغبة عن السنة فأما أنا فلا أحب أن أقصر فى أقل من ثلاثة أيام احتياطا على نفسى وان ترك القصر مباح لى قصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتم

(١) كذا فى الاصل وانظر كتبه مصححه

سجدتان فقلت وما الحجة فى ذلك فقال أخبرنا مالك عن نافع أن رجلا من أهل مصر أخبره أن عمر بن الخطاب سجد فى سورة الحج سجدتين ثم قال ان هذه السورة فضلت بسجدتين (قال الشافعى) أخبرنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم عن الزهرى عن عبد الله بن ثعلبة بن صعنة أن عمر بن الخطاب صلى بهم بالجابية فقرأ سورة الحج فسجد فيها سجدتين (١) (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه سجد فى سورة الحج سجدتين فقلت للشافعى قائلا لا نسجد فيها الا سجدة واحدة فقال الشافعى فقد خالفتم ما رويتم عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر معا الى غير قول أحد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم عامة فكيف تتخذون قول ابن عمر وحده حجة وقول عمر حجة وحده حتى تردوا بكل واحد منهما السنة وتبتدعون عليها عددا من الفقه ثم تخرجون من قولهما لرأى أنفسكم هل تعلمونه مستدرك على أحد قول العورة فيه أبين منها فيما وصفنا من أقاويلكم (٢)

(باب صلاة التطوع وليس فى التراجم وفيه نصوص وكلام منثور) فمن ذلك فى اختلاف على وابن مسعود رضى الله عنهما ابن مهدى عن سفيان عن أبى اسحق عن عاصم عن على قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى دبر كل صلاة ركعتين الا العصر والصبح (٣) (قال الشافعى) وهذا يخالف الحديث الاول يعنى الذى رواه قبل هذا عن على عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تصلوا بعد العصر الا ان تصلوا والشمس مرتفعة وسنذكر هذا بتمامه فى باب الساعات التى تكره فيها الصلاة * ومن ذلك فى اختلاف على وابن مسعود أيضا فى سنة الجمعة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال قال ابن

---

(١) قال السراج البلقينى وقع فى رواية الربيع هكذا وقد قال البيهقى فى كتابه بيان خطأ من أخطأ على الشافعى هكذا وقع اسناد هذا الحديث فى كتاب الربيع وخالفه الزعفرانى فرواه فى كتاب القديم عن الشافعى عن ابراهيم بن سعد عن أبيه سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن ثعلبة ورواية الزعفرانى أصح وقد رواه شعبة بن الحجاج أيضا عن سعد بن ابراهيم ثم أخرج بسنده الى يزيد بن هرون وشعبة بن عامر قالا حدثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن عبد الله بن ثعلبة انه صلى مع عمر رضى الله عنه الصبح فسجد فى الحج سجدتين

(٢) قال السراج البلقينى فى مختصر المزنى فى سجود القرآن وسجود القرآن فى أربع عشرة سوى سجدة ص وانها سجدة شكر وفى جمع الجوامع وقد قيل فى ص رواه البويطى * وفى مختصر البويطى فى باب طهارة الارض ولا يسجد الا بطهارة ومن قرأ السجدة بعد العصر أو بعد الصبح فليسجد ومن سمع رجلا يقرأ فى غير الصلاة سجد فان كان جلس اليه ليسمع قراءته فسجد فليسجد معه وان لم يسجد فأحب للمستمع أن يسجد وسجوده معه اذا سجد أوكد فى أن لا يترك السجود ومن سمع رجلا يقرأ سجدة وهو مار به أو غير جالس اليه فليس عليه أن يسجد وان سجد فسجوده حسن * وفى جمع الجوامع ويسجد الراكب والماشى على الارض ويرفع يديه حذو منكبيه اذا كبر * وفى مختصر البويطى وليس فى سجود القرآن ولا فى سجود الشكر تشهد ولا سلام غير انه اذا هوى للسجود بها هوى بتكبير * قال السراج البلقينى هذا المنصوص من أنه لا يتشهد ولا يسلم خالفه جمع من الاصحاب وصححوا أنه يسلم ولا يتشهد وحكاه بعضهم قولا عن رواية المزنى فى المشهور والذين حكوه وجها أخذوه من التحرم فلا بد من تحلل وتأولوا فرض أنه لا يجمع بينهما قال الشيخ أبو حامد أو يكون ابن شريح وأبو اسحق القائلان بهذا ما عرفا كلام الشافعى

(٣) قال السراج البلقينى عبد الرحمن بن مهدى لم يسمع منه الشافعى والشافعى يقول ذلك عنه معلقا مع أن عبد الرحمن بن مهدى كتب الى الشافعى وهو يسأل أن يضع له كتابا فيه معانى القرآن =

(قال) ولا يقصر الا فى الظهر والعصر والعشاء الآخرة فأما المغرب والصبح فلا يقصران وله أن يفطر فى أيام رمضان فى سفره ويقضى فان صام فيه أجزأه وقد صام النبى صلى الله عليه وسلم فى رمضان فى سفر واذا نوى السفر فلا يقصر حتى يفارق المنازل ان كان حضريا ويفارق موضعه ان كان بدويا فان نوى السفر فأقام أربعة أيام أتم الصلاة وصام واحتج فيمن أقام أربعة يتم بأن النبى صلى الله عليه وسلم قال يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا وبان النبى صلى الله عليه وسلم أقام بمنى ثلاثا يقصر وقدم مكة فأقام قبل خروجه الى عرفة ثلاثا يقصر ولم يحسب اليوم الذى قدم فيه لانه كان فيه سائرا ولا يوم التروية الذى خرج فيه سائرا وان عمر أجلى أهل الذمة من الحجاز وضرب لمن يقدم منهم تاجرا مقام ثلاثة أيام فأشبه ما وصفت أن يكون ذلك

مهدى عن سفيان عن أبى حصين عن أبى عبد الرحمن أن عليا رضى الله عنه قال من كان مصليا بعد الجمعة فليصل بعدها ست ركعات ولسنا ولا اياهم نقول بهذا أما نحن فنقول يصلى أربعا (١) * ومن ذلك فى اختلاف مالك والشافعى رضى الله عنهما فى باب القراءة فى العيدين والجمعة ردا على من قال لا نبالى بأى سورة قرأ (قال الشافعى) أو رأيتم اذا استحببنا ركعتى الفجر والوتر وركعتين بعد المغرب أوقال قائل لا أبالى أن لا أفعل من هذا شيأ هل الحجة عليه الا أن يقول قولكم لا أبالى جهالة وترك للسنة ينبغى أن تستحبوا ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم بكل حال * ومن ذلك فيما يتعلق بالوتر وقد ذكره فى أبواب * منها فى اختلاف مالك والشافعى (باب ما جاء فى الوتر بركعة واحدة) أخبرنا الربيع قال سألت الشافعى عن الوتر أيجوز أن يوتر الرجل بواحدة ليس قبلها شئ فقال نعم والذى أختار أن أصلى عشر ركعات ثم أوتر بواحدة فقلت للشافعى فما الحجة فى أن الوتر يجوز بواحدة فقال الحجة فيه السنة والآثار أخبرنا مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى بالليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة أخبرنا مالك عن ابن شهاب أن سعد بن أبى وقاص كان يوتر بركعة (٢) أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر كان يسلم من الركعة والركعتين من الوتر حتى يأمر ببعض حاجته (٣) (قال الشافعى) وكان عثمان يحيى الليل بركعة وهى وتره (٤) وأوتر معاوية بواحدة فقال ابن عباس أصاب (٥) فقلت للشافعى فانا نقول لا نحب لاحد أن يوتر باقل من ثلاث ويسلم من الركعتين والركعة من الوتر فقال الشافعى لست أعرف لما تقولون وجها والله المستعان ان كنتم ذهبتم الى أنكم تكرهون أن يصلى ركعة منفردة فأنتم اذا صلى ركعتين قبلها ثم سلم تأمرونه بافراد الركعة لان من سلم من صلاة فقد فصلها عما بعدها ألا ترى أن الرجل يصلى النافلة بركعات يسلم

= ويجمع فنون الاخبار فيه وحجة الاجماع وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة فوضع له كتاب الرسالة وسفيان المذكور هو سفيان الثورى وهذا الحديث أخرجه أبو داود والنسائى أبو داود من طريق شيخه محمد بن كثير هو العبدى عن سفيان هو الثورى عن أبى اسحق هو السبيعى عمرو بن عبد الله عن عاصم بن ضمرة عن على وأخرجه النسائى عن عمرو بن على عن عبد الرحمن عن سفيان وأخرجه بمعناه من رواية مطرف

(١) قال السراج البلقينى أبو حصين هو بفتح الحاء المهملة وكسر الصاد المهملة هو عثمان بن عاصم الاسدى وأبو عبد الرحمن هو السلمى هو عبد الله بن حبيب

(٢) قال السراج البلقينى هذا الموقوف على سعد بن أبى وقاص رويناه فى الموطا من طريق يحيى ابن يحيى عن مالك كذلك وهو منقطع ابن شهاب لم يسمع من سعد بن أبى وقاص وقد أسنده البيهقى من طريق مصعب بن سعد ومن طريق محمد بن جبلة كلاهما عن سعد ومن طريق ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة رأيت سعدا وذكره البخارى فقال وقال الليث عن يونس وأخرجه من حديث شعيب عن الزهرى

(٣) قال السراج البلقينى هذا الموقوف هو فى موطا يحيى بن يحيى عن مالك كذلك وقد أخرجه البخارى من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع فذكره

(٤) قال السراج البلقينى ما ذكره عن عثمان أخرجه البيهقى من حديث عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله القرشى ابن أخى طلحة بن عبيد الله

(٥) قال السراج البلقينى وتصويب ابن عباس له أسنده الشافعى وسيأتى

مقام السفر وما جاوزه مقام الاقامة وروى عن عثمان بن عفان من أقام أربعا أتم وعن ابن المسيب من أجمع اقامة أربع أتم (قال الشافعى) فاذا جاوز أربعا لحاجة أو مرض وهو عازم على الخروج أتم وان قصر أعاد الا أن يكون فى خوف أو حرب فيقصر قصر النبى صلى الله عليه وسلم عام الفتح لحرب هوازن سبع عشرة أو ثمان عشرة (وقال فى الاملاء) ان أقام على شئ ينجح اليوم واليومين انه لا يزال يقصر ما لم يجمع مكثا أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح سبع عشرة أو ثمان عشرة يقصر حتى خرج الى حنين (قال المزنى) ومشهور عن ابن عمر أنه أقام باذربيجان ستة أشهر يقصر يقول أخرج اليوم وأخرج غدا (قال المزنى) فاذا قصر النبى صلى الله عليه وسلم فى حربه سبع عشرة أو ثمان عشرة ثم ابن عمر ولا عزم على وقت اقامة فالحرب وغيرها سواء عندى فى القياس

في كل ركعتين فيكون كل ركعتين يسلم بينهما منقطعتين من الركعتين اللتين قبلهما وبعدهما وأن السلام أفضل لفصل ألا ترى أن رجلا لو فاتته صلوات فقضاهن في مقام يفصل بينهن بسلام كانت كل صلاة غير الصلاة التي قبلها وبعدها لخروجه من كل صلاة بالسلام (٩) وان كان انما أردتم أنكم كرهتم أن يصلي واحدة لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى أكثر منها وانما يستحب أن يصلي احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة وان كان أراد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل مثنى مثنى فأقل مثنى مثنى أربع فما عدا وواحدة غير مثنى وقد أوتر بواحدة في الوتر كما أمر بمثنى وقد أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس ركعات لا يجلس ولا يسلم الا في الآخرة منهن (١) فقلت للشافعي فما معنى هذا فقال هذه نافلة تسع أن يوتر بواحدة وأكثر ويختار ما وصفت من غير أن نضيف غيره وقولكم والله يغفر لنا ولكم لا يوافق سنة ولا أثرا ولا قياسا ولا معقولا قولكم خارج من كل شئ من هذا وأقاويل الناس إما أن تقولوا لا يوتر الا بثلاث كما قال بعض المشرقيين ولا يسلم في واحدة منهن كيلا يكون الوتر واحدة واما أن لا تكرهوا الوتر بواحدة وكيف تكرهون الوتر بواحدة وأنتم تأمرون بالسلام فيها واذا أمرتم به فهي واحدة وان قلتم كرهناه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يوتر بواحدة ليس قبلها شئ فلم يوتر النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث ليس فيهن شئ فقد استحسنتم أن توتروا بثلاث * ومنها في اختلاف مالك والشافعي (باب في الوتر) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع قال كنت مع ابن عمر ليلة والسماء متغيمة فخشي ابن عمر الصبح فأوتر بواحدة ثم تكشف الغيم فرأى عليه ليلا فشفع بواحدة (٢) قال لي الشافعي وأنتم تخالفون ابن عمر من هذا في موضعين فتقولون لا يوتر بواحدة ومن أوتر بواحدة لم يشفع وتره قال ولا أعلمكم تحفظون عن أحد أنه قال لا يشفع وتره فقلت للشافعي فما تقول أنت في هذا فقال بقول ابن عمر انه كان يوتر بركعة قال أفتقول يشفع وتره فقلت لا فقال فما حجتك فيه فقلت روينا عن ابن عباس أنه كره لابن عمر أن يشفع وتره وقال اذا أوترت من أول الليل فاشفع من آخره ولا تعد وترا ولا تشفعه وأنتم زعمتم أنكم لا تقبلون الا حديث صاحبكم وليس من حديث صاحبكم خلاف ابن عمر * ومنها في اختلاف علي وابن مسعود رضي الله عنهما في باب الوتر والقنوت أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا هشيم عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عبد الرحيم عن زاذان أن عليا رضي الله عنه كان يوتر بثلاث يقرأ في كل ركعة بتسع سور من المفصل وهم يقولون نقرأ بسبح اسم ربك الاعلى والثانية قل يا أيها الكافرون والثالثة نقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد وأما نحن فنقول يقرأ فيها بقل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس ويفصل بين الركعتين والركعة بالتسليم (٣) * ومنها في

---

(١) قال السراج البلقيني حديث عائشة هذا أوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر منها بخمس لا يجلس في شئ منها حتى يجلس في آخرهن فيسلم رواه جماعة عن هشام بن عروة منهم عروة وعبد الله بن نمير وفي روايتهما كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شئ منها الا في آخرها أخرجه مسلم في صحيحه

(٢) قال السراج البلقيني هذا الموقوف على ابن عمر روينا في موطا يحيى بن يحيى في ترجمة الامر بالوتر كما رواه الشافعي عن مالك وفيه ثم صلى بعد ذلك ركعتين فلما خشي الصبح أوتر بواحدة

(٣) قال السراج البلقيني كذا وقع هنا أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا هشيم وصوابه كما تقدم قال قال هشيم وعبد الرحيم المذكور في السند أظنه عبد الرحيم بن سليمان الكناني وقد أخرج الاثر المذكور ابن أبي شيبة في مصنفه فقال حدثنا هشيم قال أخبرني عبد الملك بن أبي سليمان

وقد قال الشافعي لو قال قائل كان مذهبا (قال الشافعي) فان خرج في آخر وقت الصلاة قصر وان كان بعد الوقت لم يقصر (قال المزني) أشبه بقوله أن يتم لانه يقول ان أمكنت المرأة الصلاة فلم تصل حتى حاضت أو أغمي عليها لزمتها وان لم تمكن لم تلزمها فكذلك اذا دخل لعليه وقتها وهو مقيم لزمته صلاة مقيم وانما تجب عنده بأول الوقت والامكان وانما وسع له التأخير الى آخر الوقت (قال الشافعي) وليس له أن يصلي ركعتين في السفر الا أن ينوي القصر مع الاحرام فان أحرم ولم ينو القصر كان على أصل فرضه أربع ولو كان فرضها ركعتين ما صلى مسافر خلف مقيم (قال المزني) ليس

(٩) قوله وان كان انما أردتم الخ كذا في الأصل وانظر أين جواب الشرط ولعله سقط من الناسخ فحرر كتبه مصححه

اختلاف الحديث فى باب الوتر (قال الشافعى) وقد سمعت أن النبى صلى الله عليه وسلم أوتر أول الليل وآخره فى حديث يثبت مثله وحديث دونه وذلك فيما وصفت من المباح له أن يوتر فى الليل كله ونحن نبيح له فى المكتوبة أن يصلى فى أول الوقت وآخره وهذا فى الوتر أوسع منه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان قال أخبرنا أبو يعفور عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت من كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهى وتره الى السحر (١) * وفى مختصر المزنى فى باب صلاة التطوع (قال الشافعى) التطوع وجهان أحدهما صلاة جماعة مؤكدة فلا أجيز تركها لمن قدر عليها وهى صلاة العيدين وخسوف الشمس والقمر والاستسقاء وصلاة منفرد وبعضها أوكد من بعض فأوكد ذلك الوتر ويشبه أن يكون صلاة التهجد ثم ركعتا الفجر (٢) قال ولا أرخص لمسلم فى ترك واحدة منهما وان لم أوجبهما ومن ترك واحدة منهما أسوأ حالا ممن ترك جميع النوافل فأما قيام شهر رمضان فصلاة المنفرد أحب الى منه ورأيتهم بالمدينة يقومون بتسع وثلاثين وأحب الى عشرون لانه روى عن عمر وكذلك يقومون بمكة ويوترون بثلاث (٣) (قال المزنى) ولا أعلم الشافعى ذكر موضع

---

(١) قال السراج البلقينى أبو يعفور هذا هو واقد ويقال وقدان هو أبو يعفور الكبير وأما أبو يعفور الصغير فهو عبد الرحمن بن عبيد بن قسطاس ومسلم المذكور فى السند هو مسلم بن صبيح بضم الصاد المهملة وهو أبو الضحى والحديث أخرجه البخارى ومسلم البخارى فى الوتر عن عمر بن حفص ابن غياث عن أبيه عن الاعمش عن مسلم أبى الضحى وأخرجه مسلم عن أبى بكر بن أبى شيبة وأبى كريب كلاهما عن أبى معاوية عن الاعمش وعن على بن حجر عن حسان بن ابراهيم عن سعيد بن مسروق وعن يحيى بن يحيى عن سفيان بن عيينة عن أبى يعفور كلاهما عن أبى الضحى عن مسروق عن عائشة

(٢) قال السراج البلقينى والقول بركعتى الفجر كسنة الوتر المذكور فى تصانيف الاصحاب هو القديم

(٣) قال السراج البلقينى اختلفوا فى فهم كلام المختصر فى قوله فصلاة المنفرد أحب الىّ منه فقالت طائفة أراد أن صلاة التراويح انفرادا أفضل من اقامتها جماعة قال الماوردى وبهذا قال أكثر أصحابنا ومنهم من قال أراد أن الراتبة التى قال عنها فى الوجه الثانى صلاة المنفرد وهى الوتر وركعتا الفجر أفضل من التراويح وان شرعت للتراويح الجماعة وفى المجموع للحاملى أن هذا قاله ابن سريج وعامة أصحابنا وكل من ذكر هذا التأويل من الشيخ أبى حامد والقاضى أبى الطيب وابن الصباغ وغيرهم يخصصه بركعتى الفجر والوتر ولم يقل أحد من الاصحاب المتقدمين بتفضيل الرواتب غير الوتر وركعتى الفجر من سنة الظهر وغيرها على التراويح تفريعا على استحباب الجماعة فى التراويح الا المتأخرون وصححوه واتبعوا فيه اطلاق امام الحرمين ومن تبعه وهو مردود مخالف لنص الشافعى فى البويطى الذى سنذكره ومخالف لما اتفق عليه الاصحاب القدماء فهو شئ لا يلتفت اليه ولا يعول عليه بل بالغ القاضى أبو الطيب فجعل صلاة التراويح مقدمة على صلاة الاستسقاء وعلى صلاة الجنازة وفى مختصر البويطى فى ترجمة طهارة الارض والوتر سنة وركعتا الفجر سنة والعيدان سنة والكسوف والاستسقاء سنة مؤكدة وقد روى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد الفجر قبل أن يصلى الصبح والكسوف والعيدان والاستسقاء أوكد وقيام رمضان فى معناها فى التوكيد هذا نص البويطى وقد صححوا أن الجماعة تستحب فى صلاة التراويح فمقتضية ذلك تقديم صلاة التراويح على الرواتب مطلقا من الوتر والفجر وغيرهما وهو القياس وان كان فى كلام البويطى أولا ما يمكن اخراج الوتر وركعتى الفجر منه لكنه تغيير والاصح تقديم التراويح على الرواتب مطلقا تفريعا على استحباب الجماعة فى التراويح وأما التفريع على أنه لا يستحب فيها الجماعة فقد قال جمع من الاصحاب لا خلاف =

هذا بحجة وكيف يكون حجة وهو يجيز صلاة فريضة خلف نافلة وليست النافلة فريضة ولا بعض فريضة وركعتا المسافر فرض وفى الاربع مثل الركعتين فرض (قال الشافعى) رحمه الله وان نسى صلاة فى سفر فذكرها فى حضر فعليه أن يصليها صلاة حضر لان علة القصر هى النية والسفر فاذا ذهبت العلة ذهب القصر واذا نسى صلاة حضر فذكرها فى سفر فعليه أن يصليها أربعا لان أصل الفرض أربع فلا يجزئه أقل منها وانما أرخص له فى القصر مادام وقت الصلاة قائما وهو مسافر فاذا زال وقتها ذهبت الرخصة (قال) وان أحرم ينوى القصر ثم نوى المقام أتمها أربعا ومن خلفه من المسافرين ولو أحرم فى مركب ثم نوى السفر لم يكن له أن يقصر وان أحرم خلف مقيم أو خلف من لا يدرى

فاحدث الامام كان على المسافر أن يتم أربعا وان أحدث امام مسافر بمسافرين فسدت صلاته فان علم المأموم أنه صلى ركعتين لم يكن عليه الا ركعتان وان شك لم يجزه الا أربع فان رعف وخلفه مسافرون ومقيمون فقدم مقيما كان على جميعهم وعلى الراعف أن يصلوا أربعا لانه لم يكمل واحد منهم الصلاة حتى كان فيها فى صلاة مقيم (قال المزنى) هذا غلط الراعف يقتدئ ولم يأتم بمقيم فليس عليه ولا على المسافر اتمام ولو صلى المستخلف بعد حدثه أربعا لم يصل هو الا ركعتان لانه مسافر لم يأتم بمقيم (قال الشافعى) رحمه الله واذا كان له طريقان يقصر فى أحدهما ولا يقصر فى الآخر فان

(٩) قوله وأما قول الشافعى كذا فى أصله ولعل قبله سقطا فانه غير ملتئم بما قبله وانظر أيضا جواب الشرط كتبه مصححه

اقتنوت من الوتر ويشبه قوله بعد الركوع كما قال فى قنوت الصبح ولما كان قبل من رفع رأسه بعد الركوع سمع الله لمن حمده وشرعه كان هذا الموضع بقنوت الذى هو دعاء أشبه ولان من قال يقنت قبل الركوع يأمر بتكبيرة ثم يدعو وانما حكم من يكبر بعد القيام انما هو لمن كبر فهذه تكبيرة زائدة فى الصلاة لم تثبت بأصل ولا قياس (١) * وفى كتاب اختلاف على وعبد الله بن مسعود أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال قال هشيم عن عطاء بن السائب ان عليا كان يقنت فى الوتر بعد الركوع وهم لا يأخذون بهذا يقولون يقنت قبل الركوع وان لم يقنت قبل الركوع لم يقنت بعده وعليه سجدتا السهو (٢) (قال الشافعى) وآخر الليل أحب الى من أوله وان جزأ الليل أثلاثا فالاوسط أحب الى أن يقومه فان فاته الوتر حتى يصلى الصبح لم يقض قال ابن مسعود الوتر ما بين العشاء والفجر وان فاتت ركعتا الفجر حتى تقام الظهر لم يقض لان أبا هريرة قال اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة (٣) * وفى اختلاف على وابن مسعود رضى الله عنهما أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا ابن علية عن أبى هرون الغنوى عن خطاب بن عبد الله قال قال على رضى الله عنه الوتر ثلاثة أنواع فمن شاء أن يوتر أول الليل أوتر ثم ان استيقظ فشاء أن يشفعها بركعة ويصلى ركعتين ركعتين حتى يصبح وان شاء أوتر آخر الليل وهم

= بفضل الرواتب عليها وليس كذلك بل يخرج من وجه أبى اسحق المقدم صلاة الليل على سنة الفجر وغيرها من الرواتب أن التراويح أفضل لانها من قيام الليل وقد قرأه بعضهم بما ثبت فى صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل أى الصلاة أفضل بعد الفريضة فقال صلاة الليل وهذا القول هو من قال لا خلاف ان الرواتب أفضل من التراويح تفريعا على أن الجماعة لا تستحب فيها وليس الامر كما قال (٩) وأما قول الشافعى رحمه الله تعالى وقد أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن الثورى عن أبان عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قنت فى الوتر قبل الركعة قال عبد الرزاق ويكبر اذا رفع رأسه من الركعة ثم يكبر أيضا اذا خر وبه نأخذ وما ذكره عبد الرزاق من أنه يكبر اذا رفع رأسه من الركعة لا يعرف والمعروف انما هو سمع الله لمن حمده والتحميد الى آخر ما جاء فيه ولعله ويكبر ويكبر أيضا اذا ركع وهكذا بعد عن القنوت قبل الركوع وسيأتى

(١) قال السراج البلقينى ما ذكره المزنى أنه لا يعلمه للشافعى قد علمه غيره فروى حرملة عن الشافعى أنه بعد الركوع وفى جمع الجوامع وقال الشافعى فى رواية حرملة القنوت كله بعد الركوع

(٢) قال السراج البلقينى ولم يتعرض الشافعى رحمه الله تعالى فى اختلاف على وعبد الله للاخذ به ولكنه أومأ اليه والمعتمد فى مذهبه ما نص عليه فى رواية حرملة أنه بعد الركوع وقال ابن سريج قبل الركوع وفى وجه يتخير واذا قلنا يقنت قبل الركوع فلا يكبر على الاصح وقيل يكبر وهو الذى نقله المزنى عن الذين يقولون القنوت قبل الركوع وقد تقدم ما فى ذلك

(٣) قال السراج البلقينى ما ذكره المزنى عن الشافعى من أنه اذا فاته الوتر حتى يصلى الصبح لم يقض ظاهره أنه يوتر قبل صلاة الصبح أداء والمصير الى أنه يقضيه بعد الفجر الى صلاة الصبح خلاف الظاهر وقد ذكر البويطى فى مختصره فى طهارة الارض فقال ومن طلع الفجر عليه قبل أن يوتر فليوتر ما بينه وبين أن يصلى الصبح فان صلى الصبح فلا اعادة عليه وهذا يقتضى أن وقت الوتر بعد فعل العشاء الى أن يصلى الصبح وفى جمع الجوامع عن الشافعى رحمه الله وقت الوتر ما بين الصلاتين صلاة العشاء وصلاة الفجر فان صلى الصبح قبل أن يصلى الوتر لم يقضه ولو صرنا الى النظر لم يقض واحدة منهما يعنى الوتر والفجر ولكنا انما اتبعنا فيه الاثر روينا عن ابن عمر أنه قضى ركعتى الفجر وأخبر أنه لا قضاء عليه فى الوتر والكلام على قضاء ما ذكر سيأتى وقد نص فى سنن حرملة على ما يقتضى أن الوتر يخرج وقته بطلوع الفجر وهو المعتمد =

يكرهون أن ينقض الرجل وتره ويقولون اذا أوتر صلى مثنى مثنى (١) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال يزيد بن هرون عن حماد عن عاصم عن أبي عبد الرحمن أن عليا رضي الله عنه حين ثوب المؤذن فقال أين السائل عن الوتر نم ساعة الوتر هذه ثم قرأ والليل اذا عسعس والصبح اذا تنفس وهم لا يأخذون بهذا ويقولون ليست هذه من ساعات الوتر (٢) (قال الشافعي) هشيم عن حصين قال حدثنا ابن ظبيان قال كان علي رضي الله عنه يخرج الينا ونحن ننظر الى تباشير الصبح فيقول الصلاة الصلاة فاذا قام الناس قال نم ساعة الوتر هذه فاذا طلع الفجر صلى ركعتين فاقيمت الصلاة (٣)

= عند الاصحاب قال البيهقي في المعرفة في ترجمة وقت الوتر قال الشافعي في سنن حرملة أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال حدثني سليمان بن موسى قال حدثني نافع أن ابن عمر كان يقول من صلى من الليل فليجعل آخره وترا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بذلك فاذا كان الفجر فقد ذهب صلاة الليل والوتر فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أوتروا قبل الفجر والقائل فاذا كان الفجر الى آخر الخبر هو ابن عمر وقد رواه البيهقي في السنن من غير طريق الشافعي فأخرجه من طريق أحمد بن الوليد الفحام حدثنا أحمد بن حجاج من طريق محمد بن الفرج الازرق قال حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني سليمان بن موسى حدثنا نافع أن ابن عمر كان يقول من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وترا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بذلك فاذا كان الفجر فقد ذهب صلاة الليل والوتر لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أوتروا قبل الفجر وما أشار اليه الشافعي من أثر ابن مسعود ذكره في القديم أيضا فقال ويصلي الوتر ما لم يصل الصبح وذكر عن ابن مسعود الوتر ما بين صلاتين صلاة العشاء الآخرة الى صلاة الفجر والاثر أخرجه البيهقي في المعرفة والسنن من حديث الاسود عن ابن مسعود

(١) قال السراج البلقيني سكت الشافعي هنا عن مذهبه في انه لا ينقض الوتر وقد ذكرناه فيما سبق وهو انه لا ينقضه ولمن ذكر من أصحابه وجها انه ينقضه ان يتعلق بسكوت الشافعي هنا

(٢) قال السراج البلقيني يزيد بن هرون لم يسمع منه الشافعي والحكاية معلقة وقد سكت الشافعي هنا عن مذهبه وقد سبق من رواية المزني والبويطي ان وقت الوتر الى صلاة الصبح وقد سبق ما في رواية حرملة أنه الى طلوع الفجر والمعتمد في ذلك

(٣) قال السراج البلقيني كذا وقع في نسخة الام ابن ظبيان وانما هو أبو ظبيان بكسر الظاء المعجمة حصين بن جندب وهو الراوي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين وكذا الراوي عنه وهو حصين بن عبد الرحمن السلمي والمروي عن علي في هذه الرواية يقتضي تقديم الوتر على طلوع الفجر بخلاف الروايات السابقة وروى البيهقي في السنن من حديث عاصم بن ضمرة أن قوما أتوا عليا فسألوه عن الوتر فقال سألتم عنه أحدا فقالوا سألنا أبا موسى فقال لا وتر بعد الاذان فقال لقد أغرق في النزع فافرط في الفتوى كل شئ ما بينك وبين صلاة الغداة وترمتى أوترت فحسن ولم يذكر الشافعي في وقت الوتر من رواية المزني في مختصره والربيع في الام الا الآثار التي تقدمت ولكنه في رواية حرملة ذكر الخبر الذي رواه من طريق ابن عمر وقد تقدم في ذلك أخبار فمنها ما رواه أبو سعيد الخدري أنهم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوتر فقال الوتر قبل الصبح أخرجه مسلم في صحيحه وفي رواية أوتروا قبل أن تصبحوا وفي صحيح مسلم من طريق ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بادروا الصبح بالوتر وفي الصحيحين عن ابن عمر من كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أوله وأوسطه وآخره حتى انتهى وتره الى السحر وفيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي الصبح صلى واحدة وأما الحديث الذي رواه خارجة بن =

سلك الابعد لخوف أو حزونة في الاقرب قصر والا لم يقصر وفي الاملاء ان سلك الابعد قصر (قال المزني) وهذا عندي أقيس لانه سفر مباح (قال الشافعي) رحمه الله وليس لاحد سافر في معصية أن يقصر ولا يمسح مسح المسافر فان فعل أعاد ولا تخفيف على من سفره في معصية وان صلى مسافر بمقيمين ومسافرين فانه يصلي والمسافرون ركعتين ثم يسلم بهم ويأمر المقيمين أن يتموا أربعا وكل مسافر فله أن يتم وانما رخص له أن يقصر الصلاة ان شاء فان أتم فله الاتمام وكان عثمان بن عفان يتم الصلاة * واحتج في الجمع بين الصلاتين في السفر بان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع في سفره الى تبوك بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء جميعا وان ابن عمر جمع بين المغرب والعشاء في وقت العشاء وان ابن

* وفى البويطى يقرأ فى ركعتى الفجر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد أحب الى وان قرأ غير هذا مع أم القرآن أجزأه وفيه فى آخر ترجمة طهارة الارض ومن دخل مسجدا فليركع فيه قبل أن يجلس فان

= حذافة العدوى أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله أمدكم بصلاة هى خير لكم من حمر النعم وهى لكم ما بين صلاة العشاء الى طلوع الفجر الوتر الوتر أخرجه البيهقى ثم قال البخارى لا يعرف لاسناده سماع بعضهم من بعض ويقابل هذه الاخبار أخبار تقتضى أنه يصلى الوتر بعد الصبح فمن ذلك ما رواه أبو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اذا أصبح أحدكم ولم يوتر فليوتر ومنها حديث عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصبح فيوتر وفى حديث أبى الدرداء ربما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر وقد قام الناس لصلاة الصبح أخرجها كلها البيهقى وقال عن هذا تفرد به حاتم بن سالم وحديث ابن جريج أصح يعنى الذى ذكر فيه ان أبا الدرداء خطب فقال من أدرك الصبح فلا وتر له وان عائشة رضى الله عنها ردت عليه فى ذلك بما روته من فعل النبى صلى الله عليه وسلم وروى البيهقى عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم أصبح فأوتر قال البيهقى هكذا وجدته فى الفوائد الكبير ثم روى عن ابن عمر أنه أصبح ولم يوتر أو كاد يصبح أو أصبح ان شاء الله أوتر قال وهذا أشبه وروى عن الاغر المزنى أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا نبى الله انى أصبحت ولم أوتر قال انما الوتر بالليل ثلاث مرات أو أربعا قم فأوتر وما ذكره المزنى عن الشافعى من انه لا يقضى الوتر اذا صلى الصبح وذلك ما قدمناه من رواية البويطى حكاه المزنى عن الاصحاب عن الشافعى فى باب الساعات التى تكره فيها صلاة التطوع وهو قبل باب صلاة التطوع فقال قال أصحابنا قال الشافعى التطوع وجهان فذكر ما سبق أول ما نقلناه عنه ثم قال وقالوا ان فاته الوتر حتى يصلى الصبح لم يقض وان فاته ركعتا الفجر حتى تقام الظهر لم يقض وقالوا فاما صلاة فريضة أو جنازة أو مأمور بها مؤكدة ان لم تكن فرضا أو كان يصليها فاغفلها فتصلى فى الاوقات التى نهى النبى صلى الله عليه وسلم عنها للدلالة عن النبى صلى الله عليه وسلم من نسى صلاة أو نام عنها فليصلها اذا ذكرها وبأنه رأى قيسا يصلى بعد الصبح فقال ما هاتان الركعتان فقال ركعتا الفجر فلم ينكره وبأنه صلى ركعتين بعد العصر قال فسألته عنهما أم سلمة فقال هما ركعتان كنت أصليهما فشغلنى عنهما الوفد وثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال أحب الاعمال الى الله أدومها وان قل فأحب فضل الدوام فقال لهم فاذا سويتم فى القضاء بين التطوع الذى ليس بمؤكد وبين الفرض لدوام التطوع الذى ليس بأوكد فلم أبيتم قضاء الوتر الذى هو أوكد ثم ركعتى الفجر اللتين تليان فى التأكيد اللتين هما أوكد وهذا من القول غير مشكل وبالله التوفيق ومن احتجاجكم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قضاء التطوع من نسى صلاة أو نام عنها فليصلها اذا ذكرها وخالفتم ما احتججتم فى هذا المعنى فان قالوا فنقول القضاء على القرب لا على البعد قيل لهم لو كان كذلك لكان ينبغى على معنى ما قلتم أن لا تقضى ركعتا الفجر نصف النهار لبعد قضائهما من طلوع الفجر وأنتم تقولون تقضى ما لم تصل الظهر وهذا تباعد وكان ينبغى أن تقولوا ان صلى الصبح عند الفجر أن له أن يقضى الوتر لان وقتها الى الفجر أقرب لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشى أحدكم الصبح فليوتر فهذا قريب من الوقت وأنتم لا تقولون به وفى ذلك ابطال ما اعتللتم به هذا كلام المزنى وكثير مما أشار اليه سيأتى فى نقل الربيع عن الشافعى فى باب الساعات التى نهى عن الصلاة فيها وقد أثبت الاصحاب قولا للشافعى باثبات القضاء للمؤقتة التى لا تتعلق بسبب مطلقا وصححه جمع منهم وهو المعتمد فى المذهب كما اختاره المزنى وللشافعى كلام فى قضاء العيد يأتى فى موضعه وفى القديم اذا لم يصل ركعتى الفجر حتى تقام الصلاة لم أحب أن يصليهما واذا فاتته أحببت له أن يقضيهما فى يومه بعد ما تطلع الشمس وكذلك حكاه البيهقى وخرج من ذلك كله فى قضاء الرواتب المذكورة أقوال أصحها يقضى أبدا والثانى يقضى الوتر ما لم يصل الصبح ويقضى سنة الصبح ما لم يصل الظهر وعلى هذا =

عباس قال ألا أخبركم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السفر كان اذا زالت الشمس وهو فى منزله جمع بين الظهر والعصر فى وقت الزوال واذا سافر قبل الزوال أخر الظهر حتى يجمع بينها وبين العصر فى وقت العصر (قال الشافعى) وأحسبه فى المغرب والعشاء مثل ذلك وهكذا افعل بعرفة لانه أرفق به تقديم العصر ليتصل له الدعاء وأرفق به بالمزدلفة تأخير المغرب ليتصل له السفر فلا ينقطع بالنزول للمغرب لما فى ذلك من التضييق على الناس فدلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن من له القصر فله الجمع كما وصفت والجمع بين الصلاتين فى أى الوقتين شاء ولا يؤخر الاولى عن وقتها الا بنية الجمع وان صلى الاولى فى أول وقتها ولم ينو مع التسليم الجمع لم يكن له الجمع فان نوى مع التسليم الجمع كان له الجمع (قال المزنى) هذا عندى أولى من قوله فى الجامع فى المطر

رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بذلك وقال تحية المسجد ركعتان (١)

(باب الساعات التي تكره فيها الصلاة) وهو مذكور في اختلاف الحديث أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع

= المثال ونسب هذا بعض المصنفين الى حكاية الخراسانيين وضعفه وهذا القول هو منصوص المختصر في باب الساعات التي نهى عن الصلاة فيها حكاه عن حكاية الاصحاب عن الشافعي وهو أحد المحملين لما ذكره من النص في باب صلاة التطوع لكنه خصصه في باب الساعات التي نهى عن الصلاة فيها بالوتر وركعتي الفجر خاصة دون ما عداهما ولم أر من حكى هذا القول المفصل للمزني وكأن من عداه الى بقية الرواتب لم يقف على كلام المزني وعداه بالعلة فيخرج من مجموع ذلك ثلاثة أقوال والرابع أنه يقضي فائتة النهار ما لم تغرب شمسه وفائتة الليل ما لم يطلع فجره وفي القديم ما يدل على هذا ففي جمع الجوامع واذا فاتته ركعتا الفجر أحببت له أن يقضيهما في يومه والقول الخامس ما استقل كالعيد والضحى يقضى وما لا يستقل فلا يقضى بعد ما تطلع الشمس وعلى هذا ينبغي أن يقضي الوتر لانه مستقل والقول السادس انه لا يقضي ركعتي الفجر اذا زالت الشمس ذكره البويطي ومنهم من يحكيه وجها وكل هذا يخرج مما سبق وما ذكره المزني من الاحتجاج أن من فاتته ركعتا الفجر يقضيهما اذا صلى الظهر بما ذكره من قول أبي هريرة رضي الله عنه لم يذكره بما ذكره الشافعي في القديم وانما ذكر اذا لم يصلهما حتى صلى الصلاة يعني الصبح فذكر هذا عن أبي هريرة وهذا موضعه فقوله المزني الى صلاة الظهر وذكر هذا الاثر ولو كان معناه اذا أقيمت الصلاة ذهبت الصلاة التطوعات التي قبلها فلا تفعل بعد ذلك ولا صلاة الا المكتوبة لكان قضية هذا أن لا يركع ركعتي الفجر بعد فعل الصبح وقد قال الشافعي في رواية البويطي فان صلاهما بعد الصبح فحسن وقد تقدم فيه حديث قيس فظهر أن المزني حصل له خلل في هذا الموضع وما ذكره عن أبي هريرة رواه الشافعي في القديم موقوفا عليه من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قوله ورواه سعيد بن منصور في سننه موقوفا الا انه قال في آخره فقلت لسفيان مرفوع قال نعم ثم ذكر البيهقي حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل وقال رواه مسلم في الصحيح قال وقد روينا حديث أم سلمة قضاء النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين اللتين شغله عنهما الوفد قال فقضاء النوافل به وبما ذكرناه ثابت وان كان الاستحباب بقضائهما على القرب آكد وقد نص الشافعي على استحباب القضاء في العيد لما ذكر فيه وان لم يكن راتبا ونحن نذكره في موضعه ان شاء الله وكان البيهقي قبل ذلك ذكر رواية بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من لم يصل ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس فليصلهما وقال في السنن الكبير تفرد به عمرو بن عاصم وهو ثقة

(١) قال السراج البلقيني ما ذكره من الخبر رواه البخاري ومسلم من حديث أبي قتادة وقوله وقال تحية المسجد ركعتان الظاهر أن هذا من قول الشافعي ويحتمل أن يكون من قول النبي صلى الله عليه وسلم ولم أقف على أن النبي صلى الله عليه وسلم سماها تحية الا في حديث واحد ذكره أبو نعيم في حلية الاولياء في ترجمة أبي ذر رضي الله عنه من حديث أبي ادريس الخولاني عن أبي ذر قال دخلت المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس وحده فجلست اليه فقال يا أبا ذر أين تحية المسجد وان تحيته ركعتان فقم فاركعهما فقمت فركعتهما ثم عدت فجلست اليه وروى الاشرم في سننه باسناد جيد أنه صلى الله عليه وسلم قال أعطوا المساجد حقها قالوا يا رسول الله وما حقها قال أن تصلي ركعتين قبل أن تجلس

في مسجد الجماعات بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء لا يجمع الا من افتتح الاولى بنية الجمع واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة في غير خوف ولا سفر قال مالك أرى ذلك في مطر (قال الشافعي) والسنة في المطر كالسنة في السفر (قال المزني) والقياس عندي ان سلم ولم ينو الجمع فجمع في قرب ما سلم بقدر ما لو أراد الجمع كان ذلك فصلا قريبا بينهما ان له الجمع لانه لا يكون جمع الصلاتين الا وبينهما انفصال فكذلك كل جمع وكذلك كل من سها فسلم من اثنتين فلم يطل فصل ما بينهما انه يتم كما أتم النبي صلى الله عليه وسلم وقد فصل ولم يكن ذلك قطعا لاتصال الصلاة في الحكم فكذلك عندي ايصال جمع الصلاتين أن لا يكون التفريق بينهما الا بمقدار ما لا يطول

الشمس (١) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها (٢) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن الصنابحي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها فاذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت الى الغروب قارنها فاذا غربت فارقها ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات (٣) (قال الشافعي) وروى عن اسحق بن عبد الله عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة (٤) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن

(١) قال السراج البلقيني حديث أبي هريرة هذا من طريق مالك أخرجه مسلم في صحيحه من طريق يحيى بن يحيى وهو في روايتنا الموطأ من طريق يحيى بن يحيى عن مالك كذلك وأخرج البخاري ومسلم حديث أبي هريرة من حديث حفص بن عاصم عن أبي هريرة

(٢) قال السراج البلقيني حديث ابن عمر أخرجه الصحيحان البخاري من حديث عبد الله بن يوسف وأخرجه مسلم من حديث يحيى بن يحيى وهو في روايتنا الموطأ من طريق يحيى بن يحيى عن مالك كذلك

(٣) قال السراج البلقيني حديث الصنابحي هذا هو في الموطا روايتنا من طريق يحيى بن يحيى وأخرجه النسائي من حديث قتيبة عن مالك كذلك وأما ابن ماجه فأخرج الحديث من طريق شيخه اسحق بن منصور الكوسج عن عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي عبد الله الصنابحي كذا وقع في كتاب ابن ماجه عن أبي عبد الله واعلم أن جماعة من الاقدمين نسبوا الامام مالكا الى أنه وقع له خلل في هذا الحديث باعتبار اعتقادهم أن الصنابحي في هذا الحديث هو عبد الرحمن ابن عسيلة أبو عبد الله وانما صحب أبا بكر الصديق رضي الله عنه وليس الامر كما زعموا بل هذا صحابي غير عبد الرحمن بن عسيلة وغير الصنابحي بن الاعسر الاحمسي وقد بينت ذلك بيانا شافيا في تصنيف لطيف سميته الطريقة الواضحة في تبيين الصنابحة فلينظر ما فيه فانه نفيس

(٤) قال السراج البلقيني هذا الحديث رواه الشافعي في غير هذا الموضع عن ابراهيم بن محمد عن اسحق بن عبد الله عن سعيد المقبري عن أبي هريرة كما ذكرهنا وانما أسقط هنا شيخه ابراهيم بن محمد وهذا الحديث ضعيف في اسناده اسحق بن عبد الله بن أبي فروة وقد اتفقوا على ضعفه ولم يجعل الشافعي هذا الحديث عمدة في هذا الاستثناء وفي مختصر المزني ذكر عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس الا في يوم الجمعة وحديث أبي سعيد هذا قد أشار اليه البيهقي بصدر روايته حديث أبي هريرة فقال وروي في ذلك عن أبي سعيد الخدري وعمرو بن عبسة مرفوعا وكان قد قدم حديث مجاهد عن أبي الخليل عن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كره الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة وقال ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة وهذا الحديث أخرجه أبو داود وقال هو مرسل مجاهد أكبر من أبي الخليل وأبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة وما ذكره أبو داود من أن أبا الخليل لم يسمع من أبي قتادة يقتضي انقطاعا في السند فسماه مرسلا ولا حجة مع الانقطاع قال البيهقي الاعتماد على أن النبي صلى الله عليه وسلم استحب التبكير الى الجمعة ثم رغب في الصلاة الى خروج الامام من غير تخصيص ولا استثناء وما ذكره البيهقي أشار الشافعي الى ما هو أقوى منه وهو قوله في آخر الباب لان من شأن الناس التهجير للجمعة والصلاة الى خروج الامام قال وهذا مثل الحديث في نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن صيام اليوم قبل شهر رمضان الا أن يوافق ذلك صوم رجل كان يصومه وأشار =

(باب وجوب الجمعة وغيره من أمرها)

(قال الشافعي) أخبرنا ابراهيم بن محمد قال حدثني سلمة بن عبيد الله الخطمي عن محمد بن كعب القرظي انه سمع رجلا من بني وائل يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم تجب الجمعة على كل مسلم الا امرأة أو صبيا أو مملوكا (قال الشافعي) وتجب الجمعة على أهل المصر وان كثر أهله حتى لا يسمع أكثرهم النداء لان الجمعة تجب على أهل المصر الجامع وعلى كل من كان خارجا من المصر اذا سمع النداء وكان المنادي صيتا وكان ليس بأصم مستمعا والاصوات هادئة والريح ساكنة ولو قلنا حتى يسمع جميعهم ما كان على الاصم جمعة ولكن اذا كان لهم السبيل الى علم النداء عن يسمعه منهم فعليهم الجمعة لقول الله تبارك وتعالى اذا نودي للصلاة الآية وان كانت قرية مجتمعة البناء والمنازل وكان أهلها

رسول الله صلى الله عليه وسلم نام عن الصبح فصلاها بعد أن طلعت الشمس ثم قال من نسى الصلاة فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول أقم الصلاة لذكرى (١) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن نافع بن جبير عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فعرّس فقال ألا رجل صالح يكلؤنا الليلة لا نرقد عن الصلاة فقال بلال أنا يا رسول الله قال فاستند بلال الى راحلته واستقبل الفجر قال فلم يفزعوا الا بحر الشمس فى وجوههم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال فقال بلال يا رسول الله أخذ بنفسى الذى أخذ بنفسك قال فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى ركعتى الفجر ثم اقتادوا راحلهم شيأ ثم صلى الفجر (قال الشافعي) وهذا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم متصلا من حديث أنس وعمران ابن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم ويزيد أحدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم من نسى الصلاة أو نام عنها فليصلها اذا ذكرها ويزيد الآخر أى حين ما كانت (٢) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن أبى الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا بنى عبد مناف من ولى منكم من أمر الناس شيأ فلا يمنعن أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار (٣) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أو مثل معناه لا يخالفه وزاد عطاء يا بنى عبد المطلب يا بنى هاشم أو يا بنى عبد مناف أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن عبد الله ابن أبى لبيد قال سمعت أبا سلمة قال قدم معاوية المدينة قال فبينا هو على المنبر اذ قال يا كثير بن الصلت اذهب الى عائشة فسلها عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر قال أبو سلمة فذهبت معه وبعث ابن عباس عبد الله بن الحرث بن نوفل معنا قال اذهب فاسمع ما تقول أم المؤمنين قال فجاءها فسألها فقالت له عائشة لا علم لى ولكن اذهب الى أم سلمة فسلها قال فذهبنا معه الى أم سلمة فقالت دخل علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بعد العصر فصلى عندى ركعتين لم أكن أراه يصليهما فقلت يا رسول الله لقد صليت صلاة لم أكن أراك تصليها قال انى كنت أصلى ركعتين بعد الظهر وانه قدم علىّ وفد بنى تميم أو صدقة فشغلونى عنهما فهما هاتان الركعتان أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن قيس عن محمد بن ابراهيم التيمى عن جده قيس قال رآنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أصلى ركعتين بعد الصبح فقال ما هاتان الركعتان يا قيس فقلت لم أكن صليت ركعتى الفجر فسكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) وليس بعد هذا اختلاف فى الحديث بل بعض هذه الاحاديث يدل على بعض فجماع نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم والله أعلم عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد ما تبدو حتى تبرز وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد مغيب بعضها

= الشافعي بذلك الى أن هذا عمل متفق عليه فيستثنى من أحاديث النهى ويقتضيه القياس على مسئلة الصوم وأيضا فان هذا الترغيب لم يطرقه تخصيص بخلاف أحاديث النهى فانها مخصوصة بأمور كما سيأتى

(١) قال السراج البلقينى كذا رويناه فى الموطا من رواية يحيى بن يحيى مرسلا وقد وصله يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبى هريرة وقد أخرجه مسلم فى صحيحه فى القدر موصولا كما ذكر

(٢) قال السراج البلقينى حديث أنس أخرجه البخارى ومسلم وكذلك حديث عمران ولفظة أى حين ما كانت لم أقف عليها وأشار الشافعي بذلك الى أن هذا عمل متفق عليه

(٣) قال السراج البلقينى هذا الحديث أخرجه أصحاب السنن الاربعة وقال الترمذى حديث حسن صحيح وباباه بباء موحدة مكررة. ويقال بابيه أيضا وبابى

لا يظعنون عنها شتاء ولا صيفا الا ظعن حاجة وكان أهلها أربعين رجلا حرا بالغا غير مغلوب على عقله وجبت عليهم الجمعة واحتج بما لا يثبته أهل الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة جمع بأربعين رجلا وعن عبد الله ابن عبد الله انه قال كل قرية فيها أربعون رجلا فعليهم الجمعة ومثله عن عمر بن عبد العزيز (قال الشافعي) فان خطب بهم وهم أربعون ثم انفضوا عنه ثم رجعوا مكانهم صلوا صلاة الجمعة وان لم يعودوا حتى تباعد أحببت أن يبتدئ الخطبة فان لم يفعل صلاها بهم ظهرا فان انفضوا بعد احرامه بهم ففيها قولان أحدهما ان بقى معه اثنان حتى تكون صلاته صلاة جماعة أجزأتهم الجمعة والقول الآخر لا تجزئهم بحال حتى يكون معه أربعون يكمل بهم الصلاة (قال المزنى) قلت أنا ليس لقوله ان بقى معه اثنان أجزأتهم الجمعة معنى لانه مع

حتى يغيب كلها وعن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة ليس على كل صلاة لزمت المصلى بوجه من الوجوه أو تكون الصلاة مؤكدة فأمر بها وان لم تكن فرضا أو صلاة كان الرجل يصليها فاغفلها فاذا كانت واحدة من هذه الصلوات صليت فى هذه الاوقات بالدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اجماع الناس فى الصلاة على الجنائز بعد الصبح والعصر (قال الشافعى) فان قال قائل فأين الدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل فى قوله من نسى صلاة أو نام عنها فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول أقم الصلاة لذكرى وأمره أن لا يمنع أحد طاف بالبيت وصلى أى ساعة شاء وصلى المسلمون على جنائزهم بعد الصبح والعصر (قال الشافعى) وفيما روت أم سلمة من أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى بيتها ركعتين بعد العصر كان يصليهما بعد الظهر فشغل عنهما بالوفد فصلاهما بعد العصر لانه كان يصليهما بعد الظهر فشغل عنهما قال وروى قيس جد يحيى بن سعيد أن النبى صلى الله عليه وسلم رآه يصلى ركعتين بعد الصبح فسأله فأخبره بأنهما ركعتا الفجر فأقره لان ركعتى الفجر مؤكدتان مأمور بهما فلا يجوز الا أن يكون نهيه عن الصلاة فى الساعات التى نهى عنها على ما وصفت من كل صلاة لا تلزم فاما كل صلاة كان يصليها صاحبها فاغفلها أو شغل عنها وكل صلاة أكدت وان لم تكن فرضا كركعتى الفجر والكسوف فيكون نهى النبى صلى الله عليه وسلم فيما سوى هذا ثابتا (قال الشافعى) والنهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ونصف النهار مثله اذا غاب حاجب الشمس وبرز لا اختلاف فيه لانه نهى واحد وهذا مثل نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة لان من شأن الناس التهجير للجمعة والصلاة الى خروج الامام (قال) وهذا مثل الحديث فى نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن صيام اليوم قبل شهر رمضان الا أن يوافق ذلك صوم رجل كان يصومه

(باب الخلاف فى هذا الباب) حدثنا الربيع قال الشافعى رحمه الله تعالى نفى الفنا بعض أهل ناحيتنا وغيره فقال يصلى على الجنائز بعد العصر وبعد الصبح ما لم تقارب الشمس أن تطلع وما لم تتغير الشمس واحتج فى ذلك بشئ رواه عن ابن عمر يشبه بعض ما قال (قال الشافعى) وابن عمر انما سمع من النبى صلى الله عليه وسلم النهى أن يتحرى أحد فيصلى عند طلوع الشمس وعند غروبها ولم أعلمه روى عنه النهى عن الصلاة بعد العصر ولا بعد الصبح فذهب ابن عمر الى ان النهى مطلق على كل شئ فنهى عن الصلاة على الجنائز لانها صلاة فى هذين الوقتين وصلى عليها بعد الصبح وبعد العصر لا ما لم نعلمه روى النهى عن الصلاة فى هذه الساعات (قال الشافعى) فمن علم أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح والعصر كما نهى عنها عند طلوع الشمس وعند غروبها لزمه أن يعلم ما قلنا من انه انما نهى عنها فيما لا يلزم ومن روى يعلم أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر ركعتين كان يصليهما بعد الظهر شغل عنهما وأقر قيسا على ركعتين بعد الصبح لزمه أن يقول نهى عنها فيما لا يلزم ولم ينه الرجل عنه فيما اعتاد من صلاة النافلة وفيما تؤكد منها عليه ومن ذهب هذا عليه وعلم ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس فلا يجوز له أن يقول الا ما قلنا به أو ينهى عن الصلاة على الجنائز بعد الصبح والعصر بكل حال (قال الشافعى) وذهب أيضا الى أن لا يصلى أحد للطواف بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس واحتج بان عمر بن الخطاب طاف بعد الصبح ثم نظر فلم ير الشمس طلعت فركب حتى أناخ بذى طوى فصلى (قال الشافعى) فان كان عمر كره الصلاة فى تلك الساعة فهو مثل مذهب ابن عمر وذلك أن يكون علم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر فرأى نهيه مطلقا فترك الصلاة فى تلك الساعة حتى طلعت الشمس ويلزم من قال هذا أن يقول لا صلاة فى جميع الساعات التى نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن

الواحد والاثنين فى الاستقبال فى معنى المنفرد فى الجمعة ولا جماعة تجب بهم الجمعة عنده أقل من الاربعين فلو جازت باثنين لانه أحرم بالاربعين جازت بنفسه لانه أحرم بالاربعين فليس لهذا وجه فى معناه هذا والذى هو أشبه به ان كان صلى ركعة ثم انفضوا صلى أخرى منفردا كما لو أدرك معه رجل ركعة صلى أخرى منفردا ولا جمعة له الا بهم ولا لهم الا به فاداؤه ركعة بهم كادائهم ركعة به عندى فى القياس ومما يدل على ذلك من قوله انه لو صلى بهم ركعة ثم أحدث بنوا وحدانا ركعة وأجزأتهم (قال الشافعى) ولو ركع مع الامام ثم زحم فلم يقدر على السجود حتى قضى الامام سجوده تبع الامام اذا قام واعتد بها فان كان ذلك فى الاولى فلم يمكنه السجود حتى يركع الامام فى الثانية لم يكن له أن يسجد للركعة الاولى الا أن يخرج من امامته

الصلاة فيها الطواف ولا على جنازة وكذلك يلزمه أن لا يصلى فيها صلاة فائتة وذلك من حين يصلى الصبح
الى أن تبرز الشمس وحين يصلى العصر الى أن يتتام مغيبها ونصف النهار الى أن تزول الشمس (قال
الشافعى) وفى هذا المعنى أن أبا أيوب الانصارى سمع النبى صلى الله عليه وسلم ينهى أن تستقبل القبلة
أو بيت المقدس لحاجة الانسان قال أبو أيوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد صنعت فننحرف
ونستغفر الله وعجب ابن عمر ممن يقول لا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس لحاجة الانسان وقال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته (قال الشافعى) علم أبو أيوب
النهى فرآه مطلقا وعلم ابن عمر استقبال النبى صلى الله عليه وسلم لحاجته ولم يعلم النهى ومن علمهما معا
قال النهى عن استقبال القبلة وبيت المقدس فى الصحراء التى لا ضرورة على ذاهب فيها ولا ستر فيها لذاهب
لان الصحراء ساحة يستقبله المصلى أو يستدبره فترى عورته ان كان مقبلا أو مدبرا وقال لا بأس بذلك فى
البيوت لضيقها وحاجة الانسان الى المرفق فيها وسترها وان أحدا لا يرى من كان فيها الا أن يدخل
أو يشرف عليه (قال الشافعى) وفى هذا المعنى أن أسيد بن حضير وجابر بن عبد الله صليا مرضين
قاعدين بقوم أصحاء فأمراهم بالقعود معهما وذلك انهما والله أعلم علما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فأمرهم بالجلوس فأخذا به وكان الحق عليهما ولا أشك ان قد عزب عنهما
ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى مرضه الذى مات فيه جالسا وأبو بكر الى جنبه قائما والناس من ورائه
قياما فنسخ هذا أمر النبى صلى الله عليه وسلم بالجلوس وراءه اذا صلى شاكيا وجالسا واجب على كل من
علم الامرين معا أن يصير الى أمر النبى صلى الله عليه وسلم الآخر اذا كان ناسخا للاول أو الى أمر النبى
صلى الله عليه وسلم الدال بعضه على بعض (قال الشافعى) وفى مثل هذا المعنى أن على بن أبى طالب
رضى الله عنه خطب الناس وعثمان بن عفان محصور فأخبرهم أن النبى صلى الله عليه وسلم نهاهم عن
امساك لحوم الضحايا بعد ثلاث وكان يقول به لانه سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن واقد
رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهما فلما روت عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عنه عند
الدافة ثم قال كلوا وتزودوا وادخروا وتصدقوا وروى جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم
أنه نهى عن لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال كلوا وتزودوا وتصدقوا كان يجب على من علم الامرين معا
أن يقول نهى النبى صلى الله عليه وسلم عنه لمعنى واذا كان مثله فهو منهى عنه واذا لم يكن مثله لم يكن
منهيا عنه أو يقول نهى عنه النبى صلى الله عليه وسلم فى وقت ثم أرخص فيه من بعد والآخر من أمره
ناسخ للاول (قال الشافعى) وكل قال بما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما يدل على أنه قاله على معنى دون معنى أو نسخه فعلم الاول ولم يعلم غيره فلو علم أمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه صار اليه ان شاء الله (قال الشافعى) ولهذا أشباه غيره فى الاحاديث
وانما وضعت هذه الجملة عليه لتدل على أمور غلط فيها بعض من نظر فى العلم ليعلم من علمه ان من متقدمى
الصحبة وأهل الفضل والدين والامانة من يعزب عنه من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم شئ علمه غيره
ممن لعله لا يقاربه فى تقدم صحبته وعلمه ويعلم أن علم خاص السنن انما هو علم خاص لمن فتح الله عز وجل له
علمه لا أنه عام مشهور شهرة الصلاة وجمل الفرائض التى كافتها العامة ولو كان مشهورا شهرة جمل
الفرائض ما كان الامر فيما وصفت من هذا وأشباهه كما وصفت ويعلم أن الحديث اذا رواه الثقات
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك ثبوته وان لا نعول على حديث ليثبت أن وافقه بعض أصحاب
النبى صلى الله عليه وسلم ولا يرد لأن عمل بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم عملا خالفه لان لاصحاب
النبى صلى الله عليه وسلم والمسلمين كلهم حاجة الى أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليهم اتباعه لا أن
شيأ من أقاويلهم تبع ما روى عنه ووافقه يزيد قوله شدة ولا شيأ خالفه من أقاويلهم يوهن ما روى عنه

لان أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم انما سجدوا للعذر قبل ركوع الثانية فيركع معه فى الثانية وتسقط الاخرى وقال فى الاملاء فيها قولان أحدهما لا يتبعه ولو ركع حتى يفرغ مما بقى عليه والقول الثانى ان قضى ما فات لم يعتد به وتبعه فيما سواه (قال المزنى) قلت أنا الاول عندى أشبه بقوله قياسا على أن السجود انما يحسب له اذا جاء والامام يصلى بادراك الركوع ويسقط لسقوط ادراك الركوع وقد قال ان سها عن ركعة ركع الثانية معه ثم قضى التى سها عنها وفى هذا من قوله لاحد قوليه دليل وبالله التوفيق (قال الشافعى) وان أحدث فى صلاة الجمعة فتقدم رجل بأمره أو بغير أمره وقد كان دخل مع الامام قبل حدثه فانه يصلى بهم ركعتين وان لم يكن أدرك معه التكبيرة صلاها ظهرا لانه صار مبتدئا (قال المزنى) قلت

الثقة لان قوله المفروض اتباعه عليهم وعلى الناس وليس هكذا قول بشر غير رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) فان قال قائل أتهم الحديث المروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خالفه بعض أصحابه جاز له أن يتهم عن بعض أصحابه لخلافه لان كلا روى خاصة معاوان منهما ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أولى أن يصار اليه ومن قال منهم قولا لم يروه عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجز لاحد أن يقول انما قاله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وصفت من انه يعزب عن بعضهم بعض قوله ولم يجز أن نذكره عنه الا رأيا له مالم يقله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كان هكذا لم يجز أن يعارض بقول أحد قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو قال قائل لا يجوز أن يكون الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل له خلاف من وضعه هذا الموضع وليس من الناس أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وقد أخذ من قوله وترك لقول غيره من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجوز فى قول النبي صلى الله عليه وسلم أن يرد لقول أحد غيره فان قال قائل فاذكر لى فى هذا ما يدل على ما وصفت فيه قيل له ما وصفت فى هذا الباب وغيره متفرقا وجملة ومنه ان عمر بن الخطاب امام المسلمين والمقدم فى المنزلة والفضل وقدم الصحبة والورع والثقة والثبت والمبتدئ بالعلم قبل أن يسأله والكاشف عنه لان قوله حكم يلزم حتى كان يقضى بين المهاجرين والأنصار أن الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيأ حتى أخبره أو كتب اليه الضحاك بن سفيان أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب اليه أن يورث امرأة أشيم الضبابى من دية زوجها فرجع اليه عمر وترك قوله وكان عمر يقضى أن فى الابهام خمس عشرة والوسطى والمسبحة عشرا عشرا وفى التى تلى الخنصر تسعا وفى الخنصر ستا حتى وجد كتابا عند آل عمرو بن حزم الذى كتبه له النبي صلى الله عليه وسلم وفى كل اصبع مما هنالك عشر من الابل فترك الناس قول عمر وصاروا الى كتاب النبي صلى الله عليه وسلم فقعلوا فى ترك أمر عمر لامر النبي صلى الله عليه وسلم فعل عمر فى فعل نفسه فى أنه ترك فعل نفسه لامر النبي صلى الله عليه وسلم وذلك الذى أوجب الله جل وعز عليه وعليهم وعلى جميع خلقه (قال الشافعي) وفى هذا دلالة على أن حاكمهم كان يحكم برأيه فيما لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيه سنة لم يعلمها ولم يعلمها أكثرهم وذلك يدل على أن علم خاص الاحكام خاص كما وصفت لا عام كعام جمل الفرائض (قال الشافعي) وقسم أبو بكر حتى لقى الله عز وجل فسوى بين الحر والعبد ولم يفضل بين أحد بسابقة ولا نسب ثم قسم عمر فألغى العبيد وفضل بالنسب والسابقة ثم قسم على فألغى العبيد وسوى بين الناس وهذا أعظم ما يلى الخلفاء وأعمه وأولاه أن لا يختلفوا فيه. وانما الله جل وعز فى المال ثلاثة أقسام قسم الفىء وقسم الغنيمة وقسم الصدقة فاختلف الائمة فيها ولم يمتنع أحد من أخذ ما أعطاه أبو بكر ولا عمر ولا على وفى هذا دلالة على انهم يسلمون لحاكمهم وان كان رأيهم خلاف رأيه وان كان حاكمهم قد يحكم بخلاف آرائهم لا أن جميع أحكامهم من جهة الاجماع منهم وعلى أن من ادعى ان حكم حاكمهم اذا كان بين أظهرهم ولم يردوه عليه فلا يكون الا وقد رأوا رأيه قيل انهم لو رأوا رأيه فيه لم يخالفوه بعده فان قال قائل قد رأوه فى حياته ثم رأوا خلافه بعده قيل له فيدخل عليك فى هذا ان كان كما قلت أن اجماعهم لا يكون حجة عندهم اذا كان لهم أن يجمعوا على قسم أبى بكر ثم يجمعوا على قسم عمر ثم يجمعوا على قسم على وكل واحد منهم يخالف صاحبه فاجماعهم اذا ليس بحجة عندهم أولا ولا آخرا وكذلك لا يجوز اذا لم يكن عندهم حجة أن يكون على من بعدهم حجة فان قال قائل فكيف تقول قلت لا يقال لشئ من هذا اجماع ولكن ينسب كل شئ منه الى فاعله فينسب الى أبى بكر فعله والى عمر فعله والى على فعله ولا يقال لغيرهم ممن أخذ منهم موافقة لهم ولا مخالفة ولا ينسب الى ساكت قول قائل ولا عمل عامل انما ينسب الى كل قوله وعمله وفى هذا ما يدل على أن ادعاء الاجماع فى كثير من خاص الاحكام ليس كما يقول من يدعيه. فان قال قائل أفتجد مثل هذا قلنا انما بدأنا به لانه أشهر ما صنع الائمة وأولى أن لا يختلفوا فيه وأن لا يجهله العامة. ونحن

أنا أشبه أن يكون هذا اذا كان احرامه بعد حدث الامام (قال الشافعي) ولا جمعة على مسافر ولا عبد ولا امرأة ولا مريض ولا من له عذر وان حضروها أجزأتهم * ولا أحب لمن ترك الجمعة بالعذر أن يصلى حتى يتأخى انصراف الامام ثم يصلى جماعة فمن صلى من الذين لا جمعة عليهم قبل الامام أجزأتهم وان صلى من عليه الجمعة قبل الامام أعادها ظهرا بعد الامام (قال الشافعي) ومن مرض له ولد أو والد فرآه منزولا به أو خاف فوت نفسه فلا بأس أن يدع له الجمعة وكذلك ان لم يكن له ذو قرابة وكان ضائعا لا قيم له غيره أو له قيم غيره له شغل عنه فى وقت الجمعة فلا بأس أن يدع له الجمعة تركها ابن عمر لمنزول به ومن طلع له الفجر فلا يسافر حتى يصليها

(باب الغسل للجمعة والخطبة وما يجب فى صلاة الجمعة)

(قال الشافعي) والسنة

نجد كثيرا من ذلك أن أبا بكر جعل الجد أبا ثم طرح الاخوة معه . ثم خالفه فيه عمر وعثمان وعلى ومن ذلك أن أبا بكر رأى على بعض أهل الردة فداء وسبيا وحبسهم لذلك فأطلقهم عمر وقال لا سبى ولا فداء مع غير هذا مما سكتنا عنه ونكتفى بهذا منه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه أن يحيى بن حاطب حدثه قال توفى حاطب فأعتق من صلى من رقيقه وصام وكانت له أمة نوبية قد صلت وصامت وهى أعجمية لم تفقه فلم ترعه الا بحملها وكانت ثيبا فذهب الى عمر فحدثه فقال له عمر لأنت الرجل لا يأتى بخير فأفزعه ذلك فأرسل اليها عمر فقال أحبلت فقالت نعم من مرعزى بدرهمين واذا هى تستهل بذلك ولا تكتمه قال وصادف عليا وعثمان وعبد الرحمن بن عوف فقال أشيروا على قال وكان عثمان جالسا فاضطجع فقال على وعبد الرحمن قد وقع عليها الحد فقال أشر على يا عثمان فقال قد أشار عليك أخواك فقال أشر أنت على قال أراها تستهل به كأنها لا تعلمه وليس الحد الا على من علمه فقال عمر صدقت صدقت والذى نفسى بيده ما الحد الا على من علمه فجلدها عمر مائة وغرب بها عاما (قال الشافعى) فخالف عليا وعبد الرحمن فلم يحدها حدها عندهما وهو الرجم قال وخالف عثمان أن لا يحدها بحال وجلدها مائة وغرب بها عاما فلم يروعن أحد منهم من خلافه بعد حده اياها حرف ولم يعلم خلافهم له الا بقولهم المتقدم قبل فعله (قال) وقال بعض من يقول ما لا ينبغى له اذ قيل حد عمر مولاة حاطب كذا لم يكن عمر ليحدها الا باجماع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جهالة بالعلم وجرأة على قول ما لا يعلم فمن اجترأ على أن يقول ان قول رجل أو عمله فى خاص الاحكام ما لم يحك عنه وعنهم قال عندنا ما لم يعلم (قال الشافعى) وقضى عمر بن الخطاب فى أن لا تباع أمهات الاولاد وخالفه على وقضى عمر فى الضرس بجمل وخالفه غيره فجعل الضرس سنا فيها خمس من الابل وقال عمر وعلى وابن مسعود وأبو موسى الاشعرى وغيرهم للرجل على امرأته الرجعة حتى تطهر من الحيضة الثالثة وخالفهم غيرهم فقال اذا طعنت فى الدم من الحيضة الثالثة فقد انقطعت رجعته عنها مع أشياء كثيرة أكثر مما وصفت فدل ذلك على أن قائل السلف يقول برأيه ويخالفه غيره ويقول برأيه ولا يروى عن غيره فيما قال به شئ فلا ينسب الذى لم يرو عنه شئ الى خلافه ولا موافقته لانه اذا لم يقل لم يعلم قوله ولو جاز أن ينسب الى موافقته جاز أن ينسب الى خلافه ولكن كلا كذب اذا لم يعرف قوله ولا الصدق فيه الا أن يقال ما يعرف اذا لم يقل قولا وفى هذا دليل على أن بعضهم لا يرى قول بعض حجة تلزمه اذا رأى خلافها وأنهم لا يرون اللازم الا الكتاب أو السنة وأنهم لم يذهبوا قط ان شاء الله الى أن يكون خاص الاحكام كلها اجماعا كاجماعهم على الكتاب والسنة وجمل الفرائض وأنهم كانوا اذا وجدوا كتابا أو سنة اتبعوا كل واحد منهما واذا تأولوا ما يحتمل فقد يختلفون ولذلك اذا قالوا فيما لم يعلموا فيه سنة اختلفوا (قال الشافعى) وهى حجة على أن دعوى الاجتماع فى كل الاحكام ليس كما ادعى من ادعى ما وصفت من هذا ونظائر له أكثر منه وجملته أنه لم يدع الاجماع فيما سوى جمل الفرائض التى كلفتها العامة أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا التابعين ولا القرن الذين من بعدهم ولا القرن الذين يلونهم ولا عالم علمته على ظهر الارض ولا أحد نسبته العامة الى علم الاحد يثامن الزمان فان قائلا قال فيه بمعنى لم أعلم أحدا من أهل العلم عرفه وقد حفظت عن عدد منهم ابطاله (قال الشافعى) ومتى كانت عامة من أهل العلم فى دهر بالبلدان على شئ أو عامة قبلهم قيل يحفظ عن فلان وفلان كذا ولم نعلم لهم مخالفا ونأخذ به ولا نزعم أنه قول الناس كلهم لا بالا نعرف من قاله من الناس الا من سمعناه منه أو عنه قال وما وصفت من هذا قول من حفظت عنه من أهل العلم نصا واستدلالا (قال الشافعى) والعلم من وجهين اتباع أو استنباط والاتباع اتباع كتاب فان لم يكن فسنة فان لم تكن فقول عامة من سلفنا لا نعلم له مخالفا فان لم يكن فقياس على كتاب الله جل وعز فان لم يكن فقياس على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان لم يكن فقياس على

أن يغتسل للجمعة كل محتلم ومن اغتسل بعد طلوع الفجر من يوم الجمعة أجزأه ومن ترك الغسل لم يعد لان النبى صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل فاذا زالت الشمس وجلس الامام على المنبر وأذن المؤذنون فقد انقطع الركوع فلا يركع أحد الا أن يأتى رجل لم يكن ركع فيركع وروى ان سليكا الغطفانى دخل المسجد والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له أركعت قال لا قال فصل ركعتين وان أبا سعيد الخدرى ركعهما ومروان يخطب وقال ما كنت لأدعهما بعد شئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) وينصت الناس ويخطب الامام قائما خطبتين يجلس بينهما جلسة خفيفة الا أن يكون مريضا فيخطب جالسا ولا بأس بالكلام ما لم يخطب ويحول الناس وجوههم الى الامام ويستمعون

قول عامة من سلف لا نخالفه ولا يجوز القول الا بالقياس واذا قاس من له القياس فاختلفوا وسع كلا أن يقول بمبلغ اجتهاده ولم يسعه اتباع غيره فيما أدى اليه اجتهاده بخلافه والله أعلم

(صلاة الجماعة)

أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي محمد بن ادريس المطلبي قال ذكر الله تبارك اسمه الاذان بالصلاة فقال عز وجل واذا ناديتم الى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا وقال اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فأوجب الله والله أعلم اتيان الجمعة وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان للصلوات المكتوبات فاحتمل أن يكون أوجب اتيان صلاة الجماعة في غير الجمعة كما أمر باتيان الجمعة وترك البيع واحتمل أن يكون أذن بها لتصلى لوقتها وقد جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم مسافرا ومقيما خائفا وغير خائف وقال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك الآية والتي بعدها (قال الشافعي) وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أتى الصلاة أن يأتيها وعليه السكينة ورخص في ترك اتيان الجماعة في العذر بما سأذكره ان شاء الله تعالى في موضعه وأشبه ما وصفت من الكتاب والسنة أن لا يحل ترك أن يصلى كل مكتوبة في جماعة حتى لا يخلو جماعة مقيمون ولا مسافرون من أن يصلي فيهم صلاة جماعة أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف الى رجال يتأخرون فأحرق عليهم بيوتهم فوالذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عظما سمينا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن حرملة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بيننا وبين المنافقين شهود العشاء والصبح لا يستطيعونهما أو نحو هذا (١) (قال الشافعي) فيشبه ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من همه أن يحرق على قوم بيوتهم أن يكون قاله في قوم تخلفوا عن صلاة العشاء لنفاق والله تعالى أعلم فلا أرخص لمن قدر على صلاة الجماعة في ترك اتيانها الا من عذر وان تخلف أحد صلاها منفردا لم يكن عليه اعادتها صلاها قبل صلاة الامام أو بعدها الا صلاة الجمعة فان على من صلاها ظهرا قبل صلاة الامام اعادتها لأن اتيانها فرض بين والله تعالى أعلم وكل جماعة صلى فيها رجل في بيته أو في مسجد صغير أو كبير قليل الجماعة أو كثيرها أجزأت عنه والمسجد الاعظم وحيث كثرت الجماعة أحب الي وان كان لرجل مسجد يجمع فيه ففاتته فيه الصلاة فان أتى مسجد جماعة غيره كان أحب الي وان لم يأته وصلى في مسجده منفردا فحسن واذا كان للمسجد امام راتب ففاتت رجلا أو رجالا فيه الصلاة صلوا فرادى ولا أحب أن يصلوا فيه جماعة فان فعلوا أجزأتهم الجماعة فيه وانما كرهت ذلك لهم لانه ليس مما فعل السلف قبلنا بل قد عابه بعضهم (قال الشافعي) وأحسب كراهية من كره ذلك منهم انما كان لتفرق الكلمة وان رغب رجل عن الصلاة خلف امام جماعة فيتخلف هو ومن أراد عن المسجد في وقت الصلاة فاذا قضيت دخلوا فجمعوا فيكون في هذا اختلاف وتفرق كلمة وفيهما المكروه وانما أكره هذا في كل مسجد له امام ومؤذن فأما مسجد بني على ظهر الطريق أو ناحية

(١) قال السراج البلقيني هكذا وقع هذا الحديث في نسخة الام عن عبد الرحمن بن حرملة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو معضل فانه سقط منه التابعي وهو في موطا يحيى بن يحيى روايتنا سعيد ابن المسيب وهو في أول ترجمة ما جاء في العتمة والصبح وفيه يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الاسلمي عن سعيد بن المسيب فذكره بلفظه وسقط فيه الصحابي فظهر أنه معضل

الذكر فلما فرغ أقيمت الصلاة فيصلي بالناس ركعتين يقرأ في الاولى بأم القرآن يبتدئها ببسم الله الرحمن الرحيم وبسورة الجمعة ويقرأ في الثانية بأم القرآن واذا جاءك المنافقون ثم يتشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويجهر الامام بالقراءة ولا يقرأ من خلفه ومتى دخل وقت العصر قبل أن يسلم الامام من الجمعة فعليه أن يتمها ظهرا ومن أدرك مع الامام ركعة بسجدتين أتمها جمعة وان ترك سجدة فلم يدر أمن التي أدرك أم الاخرى حسبها ركعة وأتمها ظهرا لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة ومعنى قوله أن لم تفته ومن لم تفته صلى ركعتين وأقلها ركعة بسجدتيها وحكى في أداء الخطبة استواء النبي صلى الله عليه وسلم على الدرجة التي تلي المستراح قائما ثم سلم وجلس على المستراح

لا يؤذن فيه مؤذن راتب ولا يكون له امام معلوم ويصلى فيه المارة ويستظلون فلا أكره ذلك فيه لانه ليس فيه المعنى الذى وصفت من تفرق الكلمة وان يرغب رجال عن امامة رجل فيتخذون اماما غيره وان صلى جماعة فى مسجد له امام ثم صلى فيه آخرون فى جماعة بعدهم كرهت ذلك لهم لما وصفت وأجزأتهم صلاتهم

﴿فضل الجماعة والصلاة معهم﴾ (قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة (١) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزأ (٢) (قال الشافعى) والثلاثة فصاعدا اذا أمهم أحدهم جماعة وأرجو أن يكون الاثنان يؤم أحدهما الآخر جماعة ولا أحب لاحد ترك الجماعة ولو صلاها بنسائه أو رقيقه أو أمه أو بعض ولده فى بيته وانما منعنى أن أقول صلاة الرجل لا تجوز وحده وهو يقدر على جماعة بحال تفضيل النبى صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة على صلاة المنفرد ولم يقل لا تجزئ المنفرد صلاته وانا قد حفظنا أن قد فاتت رجالا معه الصلاة فصلوا بعلمه منفردين وقد كانوا قادرين على أن يجمعوا وأن قد فاتت الصلاة فى الجماعة قوما فجاؤا المسجد فصلى كل واحد منهم منفردا وقد كانوا قادرين على أن يجمعوا فى المسجد فصلى كل واحد منهم منفردا وانما كرهوا الثلاثة يجمعوا فى مسجد مرتين ولا بأس أن يخرجوا الى موضع فيجمعوا فيه وانما صلاة الجماعة بأن يأتم المصلون برجل فاذا ائتم واحد برجل فهى صلاة جماعة وكلما كثرت الجماعة مع الامام كان أحب الىّ وأقرب ان شاء الله تعالى من الفضل

﴿العذر فى ترك الجماعة﴾ (قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه أذن فى ليلة ذات برد وريح فقال ألا صلوا فى الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر

---

(١) قال السراج البلقينى حديث ابن عمر هذا هو فى الموطا رواية يحيى بن يحيى روايتنا عن مالك كذلك ورواه البخارى عن عبد الله بن يوسف عن مالك مثل ذلك وأخرجه مسلم من طريق يحيى بن يحيى ولفظه صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وأخرج البخارى من طريق شعيب عن نافع عن ابن عمر تفضلها بسبع وعشرين درجة وأخرج مسلم من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ولفظه صلاة الرجل فى الجماعة تزيد على صلاته وحده سبعا وعشرين وفى رواية له عن عبيد الله بضعا وعشرين وفى رواية له عن الضحاك عن نافع بضعا وعشرين

(٢) قال السراج البلقينى نبه البيهقى فى السنن والمعرفة على أن الربيع روى هذا الحديث عن مالك عن أبى الزناد عن الاعرج ورواه المزنى وحرملة زاد فى المعرفة والزعفرانى فى القديم عن الشافعى عن مالك عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة وهو المشهور عن مالك ثم أسنده البيهقى فى السنن من حديث القعنبى عن مالك عن الزهرى عن ابن المسيب ثم أخرجه من حديث يحيى بن يحيى عن مالك كذلك وقال رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى والذى رواه البيهقى عن يحيى بن يحيى هو فى روايتنا فى الموطا كذلك قال البيهقى فمن الحفاظ من زعم أن الربيع واهم فى روايته ومنهم من زعم أن مالك بن أنس روى خارج الموطا عدة أحاديث بغير تلك الاسانيد التى فى الموطا وأخرج من طريق روح بن عبادة عن مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فضل صلاة الرجل فى الجماعة على صلاته وحده خمسة وعشرون جزأ وما ذكره البيهقى عن روح خالف فيه الحفاظ وممن رواه عن الزهرى معمر أخرجه مسلم فى صحيحه وذكره البيهقى وعن أبى هريرة فى ذلك روايات معروفة

حتى فرغ المؤذنون ثم قام فخطب الاولى ثم جلس ثم قام فخطب الثانية وروى أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا خطب اعتمد على عنزته اعتمادا وقيل على قوس (قال) وأحب أن يعتمد على ذلك أو ما أشبهه فان لم يفعل أحببت أن يسكن جسده ويديه اما بأن يجعل اليمنى على اليسرى أو يقرهما فى موضعهما ويقبل بوجهه قصد وجهه ولا يلتفت يمينا ولا شمالا وأحب أن يرفع صوته حتى يسمع وأن يكون كلامه مترسلا مبينا معربا بغير ما يشبه العى وغير التمطيط وتقطيع الكلام ومده ولا ما يستنكر منه ولا العجلة فيه على الافهام ولا ترك الافصاح بالقصد وليكن كلامه قصيرا بليغا جامعا * وأقل ما يقع عليه اسم خطبة منهما أن يحمد الله ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويوصى بتقوى الله وطاعته ويقرأ آية فى الاولى ويحمد الله

المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول ألا صلوا فى الرحال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر منادية فى الليلة المطيرة والليلة الباردة ذات ريح ألا صلوا فى رحالكم أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الارقم أنه كان يؤم أصحابه يوما فذهب لحاجته ثم رجع فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا وجد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا الثقة عن هشام عن أبيه عن عبد الله بن الأرقم انه خرج الى مكة فصحبه قوم فكان يؤمهم فأقام الصلاة وقدم رجلا وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الغائط فليبدأ بالغائط (قال الشافعى) واذا حضر الرجل اماما كان أو غير امام وضوء بدأ بالوضوء ولم أحب له أن يصلى وهو يجد من الوضوء لامر النبى صلى الله عليه وسلم أن يبدأ بالوضوء وما أمر به من الخشوع فى الصلاة واكمالها وان من شغل بحاجته الى وضوء أشبه أن لا يبلغ من الاكمال للصلاة والخشوع فيها ما يبلغ من لا شغل له واذا حضر عشاء الصائم أو المفطر أو طعامه وبه اليه حاجة أرخصت له فى ترك اتيان الجماعة وأن يبدأ بطعامه اذا كانت نفسه شديدة التوقان اليه وان لم تكن نفسه شديدة التوقان اليه ترك العشاء واتيان الصلاة أحب الى وأرخص له فى ترك الجماعة بالمرض لان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرض فترك أن يصلى بالناس أياما كثيرة وبالخوف وبالسفر وبمرض وبموت من يقوم بأمره وباصلاح ما يخاف فوت اصلاحه من ماله ومن يقوم بأمره ولا أرخص له فى ترك الجماعة الا من عذر والعذر ما وصفت من هذا وما أشبهه أو غلبة نوم أو حضور مال ان غاب عنه خاف ضيعته أو ذهاب فى طلب ضالة يطمع فى ادراكها ويخاف فوتها فى غيبته

(الصلاة بغير أمر الوالى) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن أبى حازم عن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بنى عمرو بن عوف ليصلح بينهم وحانت الصلاة فجاء المؤذن الى أبى بكر فقال أتصلى بالناس فأقيم الصلاة قال نعم فصلى أبو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس فى الصلاة فتخلص حتى وقف فى الصف فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت فى صلاته فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن امكث مكانك فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخر أبو بكر وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس - فلما انصرف قال يا أبا بكر ما منعك أن تثبت اذ أمرتك فقال أبو بكر ما كان لابن أبى قحافة أن يصلى بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالى أراكم أكثرتم التصفيق من نابه شئ فى صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء (قال الشافعى) ويجزئ رجلا أن يقدم رجلا أو يتقدم فيصلى بقوم بغير أمر الوالى الذى يلى الصلاة أى صلاة حضرت من جمعة أو مكتوبة أو نافلة ان لم يكن فى أهل البلد والى وكذلك ان كان للوالى شغل أو مرض أو نام أو أبطأ عن الصلاة فقد ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلح بين بنى عمرو بن عوف فجاء المؤذن الى أبى بكر فتقدم للصلاة وذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك لحاجته فتقدم عبد الرحمن بن عوف فصلى بهم ركعة من الصبح وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأدرك معه الركعة الثانية فصلاها خلف عبد الرحمن بن عوف ثم قضى ما فاته ففزع الناس لذلك فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أحسنتم يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها قال يعنى أول وقتها (١)

---

(١) قال السراج البلقينى ما أشار اليه الشافعى رحمه الله تعالى من قصة عبد الرحمن بن عوف أخرجها مسلم فى صحيحه من حديث عباد بن زياد أن عروة بن المغيرة بن شعبة أخبره أن المغيرة بن شعبة أخبره =

ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويوصى بتقوى الله ويدعو فى الآخرة لان معقولا أن الخطبة جمع بعض الكلام من وجوه الى بعض وهذا من أوجزه واذا حضر الامام لقن واذا قرأ سجدة فنزل فسجد لم يكن به بأس كما لا يقطع الصلاة (قال) وأحب أن يقرأ فى الآخرة بآية ثم يقول أستغفر الله لى ولكم وان سلم رجل والامام يخطب كرهته ورأيت أن يرد عليه بعضهم لان الرد فرض وينبغى تشميت العاطس لانها سنة وقال فى القديم لا يشمته ولا يرد السلام الا اشارة (قال المزنى) رحمه الله قلت أنا الجديد أولى به لان الرد فرض والصمت سنة والفرض أولى من السنة وهو يقول ان النبى صلى الله عليه وسلم كلم قتلة ابن أبى الحقيق فى الخطبة وكلم سليكا الغطفانى وهو يقول يتكلم الرجل فيما يعنيه ويقول لو كانت الخطبة صلاة ما تكلم فيها رسول الله

(قال الشافعي) وأحب في هذا كله ان كان الامام قريبا أن يستأمر وأحب للامام أن يوكل من يصلي بالناس اذا أبطأ هو عن الصلاة وسواء في هذا كله أن يكون الزمان زمان فتنة أو غير زمان فتنة الا أنهم اذا خافوا في هذا شيأ من السلطان أحببت أن لا يعجلوا أمر السلطان حتى يخافوا ذهاب الوقت فاذا خافوا ذهابه لم يسعهم الا الصلاة جماعة أو فرادى وسواء في هذا الجمعة والاعياد وغيرها قد صلى علي بالناس العيد وعثمان محصور رحمة الله تعالى عليهما

﴿اذا اجتمع القوم وفيهم الوالي﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى اذا دخل الوالي البلد يليه فاجتمع وغيره في ولايته فالوالي أحق بالامامة ولا يتقدم أحد ذا سلطان في سلطانه في مكتوبة ولا نافلة ولا عيد ويروى ان ذا السلطان أحق بالصلاة في سلطانه فان قدم الوالي رجلا فلا بأس وانما يؤم حينئذ بأمر الوالي (٧) والوالي المطلق الولاية في كل من مر به وسلطان حيث مر وان دخل الخليفة بلدا لا يليه وبالبلد وال غيره فالخليفة أولى بالصلاة لان واليه انما ولي بسببه وكذلك ان دخل بلدا تغلب عليه رجل فالخليفة أولى فان لم يكن خليفة فالوالي بالبلد أولى بالصلاة فيه فان جاوز الى بلد غيره لا ولاية له به فهو وغيره سواء

﴿امامة القوم لا سلطان فيهم﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا ابراهيم قال أخبرني معن ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود قال من السنة أن لا يؤمهم الا صاحب البيت (١) (قال الشافعي) وروى أن نفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا في بيت رجل منهم فحضرت الصلاة فقدم صاحب البيت رجلا منهم فقال تقدم فأنت أحق بالامامة في منزلك فتقدم (٢) (قال الشافعي) وأكره أن يؤم أحد غير ذي سلطان أحدا في منزله الا أن يأذن له الرجل فان أذن له فانما أمّ بأمره فلا بأس ان شاء الله تعالى وانما أكره أن يؤمه في منزله بغير أمره فأما بأمره فذلك ترك منه لحقه في الامامة ولا يجوز لذي سلطان ولا صاحب منزل أن يؤم حتى يكون يحسن يقرأ ما تجزيه به الصلاة فان لم يكن يقرأ ما تجزيه به الصلاة لم يكن له أن يؤم وان أم فصلاته تامة وصلاة من خلفه ممن يحسن هذا فاسدة وهكذا اذا كان السلطان أو صاحب المنزل ممن ليس يحسن يقرأ لم تجزئ من ائتم به الصلاة واذا تقدم أحد ذا سلطان وذا بيت في بيته بغير اذن واحد منهما كرهته له ولم يكن عليه ولا على من صلى خلفه اعادة لان الفعل في التقدم اذا كان خطأ فالصلاة نفسها مؤداة كما تجزئ وسواء امامة الرجل في بيته العبد والحر الا أن يكون سيده حاضرا فالبيت بيت السيد ويكون أولى بالامامة واذا كان السلطان في بيت رجل كان السلطان أولى بالامامة لان بيته من سلطانه واذا كان مصر جامع له مسجد جامع لا سلطان به فأيهم أمهم من أهل الفقه والقرآن لم أكرهه أخبرنا الشافعي قال أخبرني مالك بن أنس

= فذكر القصة في آخر الحديث وأخرجه من حديث اسمعيل بن محمد بن سعد عن حمزة بن المغيرة عن أبيه نحو حديث عباد وقد رواه الليث عن عقيل عن ابن شهاب حدثني عباد عن عروة بن المغيرة وحمزة بن المغيرة

(١) قال السراج البلقيني في هذا الحديث معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود والقاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود فمعن والقاسم اخوان وهما ثقتان وقد أخرجه البيهقي في المعرفة من طريق أبي زكريا وأبي سعيد وأبي بكر عن الاصم عن الربيع عن الشافعي فذكره

(٢) قال السراج البلقيني ما أشار اليه الشافعي رواه أبو نضرة عن أبي سعيد مولى أبي أسيد قال زارني حذيفة وأبو ذر وابن مسعود فحضرت الصلاة فأراد أبو ذر أن يتقدم فقال حذيفة رب البيت أحق فقال له عبد الله نعم يا أبا ذر

صلى الله عليه وسلم (قال المزني) وفي هذا دليل على ما وصفت وبالله التوفيق (قال الشافعي) رحمه الله والجمعة خلف كل امام صلاها من أمير ومأمور ومتغلب على بلد وغير أمير جائرة وخلف عبد ومسافر كما تجزئ الصلاة في غيرها * ولا يجمع في مصر وان عظم وكثرت مساجده الا في مسجد واحد منها وأيها جمع فيه فبدأ بها بعد الزوال فهي الجمعة وما بعدها فانما هي ظهر يصلونها أربعا لان النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده صلوا في مسجده وحول المدينة مساجد لا نعلم أحدا منهم جمع الا فيه ولو جاز في مسجدين لجاز في مساجد العشائر

---

(٧) قوله والوالي المطلق الولاية في كل من مر به الخ كذا في النسخ ولعل فيه تحريفا واللائق والوالي المطلق الولاية في كل ما مر به ذو سلطان الخ فتأمل كتبه مصححه

عن نافع أن صاحب المقصورة جاء الى ابن عمر (١)

﴿اجتماع القوم فى منزلهم سواء﴾ (قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا الثقفى عن أيوب عن أبى قلابة قال حدثنا أبو اليمان مالك بن الحويرث قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتمونى أصلى فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم (قال الشافعى) هؤلاء قوم قدموا معا فاشبهوا أن تكون قراءتهم وتفقههم سواء فأمروا أن يؤمهم أكبرهم وبذلك آمرهم وبهذا نأخذ فنأمر القوم اذا اجتمعوا فى الموضع ليس فيهم وال وليسوا فى منزل أحد أن يقدموا أقرأهم وأفقههم وأسنهم فان لم يجتمع ذلك فى واحد فان قدموا أفقههم اذا كان يقرأ القرآن فقرأ منه ما يكتفى به فى صلاته فحسن وان قدموا أقرأهم اذا كان يعلم من الفقه ما يلزمه فى الصلاة فحسن ويقدموا هذين معا على من هو أسن منهما وانما قيل والله تعالى أعلم أن يؤمهم أقرؤهم أن من مضى من الائمة كانوا يسلمون كبارا فيتفقهون قبل أن يقرؤا القرآن ومن بعدهم كانوا يقرؤن القرآن صغارا قبل أن يتفقهوا فأشبه أن يكون من كان فقيها اذا قرأ من القرآن شيأ أولى بالامامة لانه قد ينوبه فى الصلاة ما يعقل كيف يفعل فيه بالفقه ولا يعلمه من لا فقه له واذا استووا فى الفقه والقراءة أمهم أسنهم وأمر النبى صلى الله عليه وسلم أن يؤمهم أسنهم فيما أرى والله تعالى أعلم أنهم كانوا مشتبهى الحال فى القراءة والعلم فأمر أن يؤمهم أكبرهم سنا ولو كان فيهم ذو نسب فقدموا غير ذى النسب أجزأهم وان قدموا ذا النسب اشتبهت حالهم فى القراءة والفقه كان حسنا لان الامامة منزلة فضل وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قدموا قريشا ولا تقدموها فأحب أن يقدم من حضر منهم اتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان فيه لذلك موضع (قال الشافعى) أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج عن عطاء قال كان يقال يؤمهم أفقههم فان كانوا فى الفقه سواء فاقرؤهم فان كانوا فى الفقه والقراءة سواء فأسنهم ثم عاودته بعد ذلك فى العبد يؤم فقلت يؤمهم العبد اذا كان أفقههم قال نعم (قال الشافعى) أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال أخبرنى نافع قال أقيمت الصلاة فى مسجد بطائفة من المدينة ولابن عمر قريبا من ذلك المسجد أرض يعملها وامام ذلك المسجد مولى له ومسكن ذلك المولى وأصحابه ثم فلما سمعهم عبد الله بن عمر جاء ليشهد معهم الصلاة فقال له المولى صاحب المسجد تقدم فصل فقال له عبد الله أنت أحق أن تصلى فى مسجدك منى فصلى المولى صاحب المسجد (قال الشافعى) وصاحب المسجد كصاحب المنزل فأكره أن يتقدمه أحد الا السلطان ومن أم من الرجال ممن كرهت امامته فأقام الصلاة أجزأت امامته والاختيار ما وصفت من تقديم أهل الفقه والقرآن والسن والنسب وان أم أعرابى مهاجرا أو بدوى قرويا فلا بأس ان شاء الله تعالى الا أنى أحب أن يتقدم أهل الفضل فى كل حال فى الامامة ومن صلى صلاة من بالغ مسلم يقيم الصلاة أجزأته ومن خلفه صلاتهم وان كان غير محمود الحال فى دينه أى غاية بلغ يخالف الحمد فى الدين وقد صلى أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم خلف من لا يحمدون فعاله من السلطان وغيره (قال الشافعى) أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن نافع أن عبد الله بن عمر اعتزل بمنى فى قتال ابن الزبير والحجاج بمنى فصلى مع الحجاج أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا حاتم عن

---

(١) قال السراج البلقينى هكذا وقع هذا فى نسخة الام وذكره البيهقى فى المعرفة فقال قال الشافعى حدثنا مالك بن أنس فانقطع الحديث من الاصل وانما أراد فساق اسناده الى ابن بكير حدثنا مالك عن أبى جعفر القارى أنه رأى صاحب المقصورة فى القصر حتى حضرت الصلاة يبتلى الناس يقول من يصلى حتى انتهى الى عبد الله بن عمر فقال له عبد الله بن عمر اذا تقدم أنت فصل بين يدى الناس هذا ما ذكره البيهقى ويمكن الى آخر ذكره فى الام من حديث نافع عن ابن عمر

﴿باب التبكير الى الجمعة﴾

(قال الشافعى) أنبأنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن ابن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة قال فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر (قال الشافعى) وأحب التبكير اليها وأن لا تؤتى الا مشيا لا يزيد على سجية مشيه وركوبه ولا يشبك بين أصابعه لقول النبى صلى الله عليه وسلم فان أحدكم فى صلاة ما كان يعمد الى الصلاة

جعفر بن محمد عن أبيه أن الحسن والحسين رضى الله تعالى عنهما كانا يصليان خلف مروان قال فقال أما كانا يصليان اذا رجعا الى منازلهما فقال لا والله ما كانا يزيدان على صلاة الائمة

﴿صلاة الرجل بصلاة الرجل لم يؤمه﴾ أخبرنا الربيع قال قال الشافعى رحمه الله تعالى واذا افتتح الرجل الصلاة لنفسه لا ينوى أن يؤم أحدا فجاءت جماعة أو واحد فصلوا بصلاته فصلاته مجزئة عنهم وهو لهم امام ولا فرق بينه وبين الرجل ينوى أن يصلى لهم ولو لم يجز هذا لرجل لم يجز أن ينوى امامة رجل أو نفر قليل بأعيانهم لا ينوى امامة غيرهم ويأتى قوم كثيرون فيصلون معهم ولكن كل هذا جائز ان شاء الله تعالى واسأل الله تعالى التوفيق

﴿كراهية الامامة﴾ (قال الشافعى) رحمه الله تعالى روى صفوان بن سليم عن ابن المسيب عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يأتى قوم فيصلون لكم فان أتموا كان لهم ولكم وان نقصوا كان عليهم ولكم (قال الشافعى) أخبرنا سفيان عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم قال الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم فأرشد الأئمة واغفر للمؤذنين (قال الشافعى) فيشبه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم والله تعالى أعلم ان أتموا فصلوا فى أول الوقت وجاؤا بكمال الصلاة فى اطالة القراءة والخشوع والتسبيح فى الركوع والسجود وا كمال التشهد والذكر فيها لان هذا غاية التمام وان أجزأ أقل منه فلهم ولكم والا فعليهم ترك الاختيار بعد تركه ولكم ما نويتم منه فتركتموه لاتباعه بما أمرتم باتباعهم فى الصلاة فيما يجزئكم وان كان غيره أفضل منه فعليهم التقصير فى تأخير الصلاة عن أول الوقت والاتيان بأقل ما يكفيهم من قراءة وركوع وسجود دون أكمل ما يكون منها وانما عليكم اتباعهم فيما أجزأ عنكم وعليهم التقصير من غاية الاتمام والكمال ويحتمل ضمناء لما غابوا عليه من المخافتة بالقراءة والذكر فأما أن يتركوا ظاهرا أكثر الصلاة حتى يذهب الوقت أو لم يأتوا فى الصلاة بما تكون منه الصلاة مجزئة فلا يحل لاحد اتباعهم ولا ترك الصلاة حتى يمضى وقتها ولا صلاتها بما لا يجزئ فيها وعلى الناس أن يصلوا لانفسهم أو جماعة مع غير من يصنع هذا ممن يصلى لهم فان قال قائل ما دليل ما وصفت قيل قال الله تبارك وتعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم فان تنازعتم فى شئ فردوه الى الله والرسول ويقال نزلت فى أمراء السرايا وأمروا اذا تنازعوا فى شئ وذلك اختلافهم فيه أن يردوه الى حكم الله عز وجل ثم حكم الرسول فحكم الله ثم رسوله صلى الله عليه وسلم أن يؤتى بالصلاة فى الوقت وبما تجزئ به وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أمركم من الولاة بغير طاعة الله فلا تطيعوه فاذا أخروا الصلاة حتى يخرج وقتها أو لم يأتوا فيها بما تكون به مجزئة عن المصلى فهذا من عظيم معاصى الله الذى أمر الله عز وجل أن ترد الى الله والرسول وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يطاع وال فيها وأحب الاذان لقول النبى صلى الله عليه وسلم اغفر للمؤذنين وأكره الامامة للضمان وما على الامام فيها واذا أم رجل انبغى له أن يتقى الله عز ذكره ويؤدى ما عليه فى الامامة فاذا فعل رجوت أن يكون خيرا حالا من غيره

﴿ما على الامام﴾ (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وروى من وجه عن أبى أمامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصلى الامام بقوم فيخص نفسه بدعوة دونهم (١) ويروى عن عطاء بن أبى

---

(١) قال السراج البلقينى حديث أبى امامة رواه عنه يزيد بن شريح الحضرمى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أم الرجل القوم فلا يختص بدعاء فان فعل فقد خانهم واختلف فيه على يزيد بن شريح فهذه رواية أخرجها البيهقى وروى حبيب عن يزيد بن شريح عن ابن حى المؤذن عن ثوبان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يحل لاحد أن يفعلهن لا يؤم رجل قوما فيخص نفسه بالدعاء دونهم فان فعل فقد خانهم ومن هذه الطريقة أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه وروى =

﴿باب الهيئة للجمعة﴾

(قال الشافعى) أخبرنا مالك عن الزهرى عن ابن السباق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى جمعة من الجمع يا معشر المسلمين ان هذا يوم جعله الله تبارك وتعالى عيدا للمسلمين فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه وعليكم بالسواك (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وأحب ان يتنظف بغسل وأخذ شعر وظفر وعلاج لما يقطع تغير الريح من جميع جسده وسواك ويستحسن ثيابه ما قدر عليه ويطيبها اتباعا للسنة ولئلا يؤذى أحدا قاربه وأحب ما يلبس الى البياض فان جاوزه بعصب اليمن والقطرى وما أشبهه مما يصنع غزله ولا يصبغ بعد ما ينسج فحسن وأكره للنساء الطيب وما يشتهون به وأحب للامام من حسن الهيئة أكثر وأن يعتم ويرتدى ببرد فانه يقال كان النبى صلى الله عليه وسلم يعتم ويرتدى ببرد

رباح مثله وكذلك أحب للامام فان لم يفعل وأدى الصلاة فى الوقت أجزأه وأجزأهم وعليه نقص فى أن خص نفسه دونهم أو يدع المحافظة على الصلاة فى أول الوقت بكمال الركوع والسجود

﴿من أم قوما وهم له كارهون﴾ (قال الشافعى) رحمه الله تعالى يقال لا تقبل صلاة من أم قوما وهم له كارهون ولا صلاة امرأة وزوجها غائب عنها ولا عبد آبق حتى يرجع ولم أحفظ من وجه يثبت أهل العلم بالحديث مثله وانما عنى به والله تعالى أعلم الرجل غير الوالى يؤم جماعة يكرهونه فاكره ذلك للامام ولا بأس به على المأموم يعنى فى هذا الحال لان المأموم لم يحدث شيأ كره له وصلاة المأموم فى هذه الحال مجزئة ولا أعلم على الامام اعادة لان اساءته فى التقدم لا تمنعه من أداء الصلاة وان خفت عليه فى التقدم وكذلك المرأة يغيب عنها زوجها وكذلك العبد يأبق أخاف عليهم فى أفعالهم وليست على واحد منهم اعادة صلاة صلاها فى تلك الحال وكذلك الرجل يخرج يقطع الطريق ويشرب الخمر ويخرج فى المعصية أخاف عليه فى عمله واذا صلى صلاة ففعلها فى وقتها لم أوجب عليه أن يعيدها ولو تطوع باعادتها اذا ترك ما كان فيه ما كرهت ذلك له وأكره للرجل أن يتولى قوما وهم له كارهون وان وليهم والاكثر منهم لا يكرهونه والاقل منهم يكرهونه لم أكره ذلك له الا من وجه كراهية الولاية جملة وذلك أنه لا يخلو أحد ولى قليلا أو كثيرا أن يكون فيهم من يكرهه وانما النظر فى هذا الى العام الاكثر لا الى الخاص الاقل وجملة هذا أنى أكره الولاية بكل حال فان ولى رجل قوما فليس له أن يقبل ولا يتهم حتى يكون محتملا لنفسه للولاية بكل حال آمنا عنده على من وليه أن يحابيه وعدوه أن يحمل غير الحق عليه متيقظا لا يخدع عفيفا عما صار اليه من أموالهم وأحكامهم مؤديا للحق عليه فان نقص واحدة من هذه لم يحل له أن يلى ولا لاحد عرفه ان يوليه وأحب مع هذا أن يكون حليما على الناس وان لم يكن فكان لا يبلغ به غيظه أن يحاور حقا ولا يتناول باطلا لم يضره لان هذا اطباع لا يملكه من نفسه ومتى ولى وهو كما أحب له فتغير وجب على الوالى عزله وعليه أن لا يلى له ولو تولى رجل أمر قوم أكثرهم له كارهون لم يكن عليه فى ذلك مأثم ان شاء الله تعالى الا أن يكون ترك الولاية خيرا له أحبوه أو كرهوه

﴿ما على الامام من التخفيف﴾ أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان أحدكم يصلى بالناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف فاذا كان يصلى لنفسه فليطل ما شاء (١) (قال الشافعى) وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كان أخف الناس صلاة على الناس وأطول الناس صلاة لنفسه (قال الشافعى) روى شريك ابن عبد الله بن أبى نمر وعمرو بن أبى عمرو عن العلاء بن عبد الرحمن عن أنس بن مالك قال ما صليت خلف

= ثور بن يزيد عن يزيد بن شريح عن ابن حى المؤذن وهو شداد بن حى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه أخرجه أبو داود وقول الشافعى من وجه يشير الى ما فيه من الوجوه

(١) قال السراج البلقينى حديث مالك هذا أخرجه البخارى فى صحيحه من رواية عبد الله بن يوسف ولفظه اذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير واذا صلى لنفسه فليطول ما شاء وهكذا رويناه من طريق يحيى بن يحيى عن مالك بزيادة الكبير وقوله فليطول وأخرج مسلم من حديث المغيرة بن عبد الرحمن الحزامى عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا أم أحدكم الناس فليخفف فان فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض واذا صلى وحده فليصل كيف شاء ولابى هريرة فى هذا روايات وفى رواية أبى سلمة عنه فان فى الناس السقيم والضعيف وذا الحاجة

﴿باب صلاة الخوف﴾

قال الشافعى واذا صلوا فى سفر صلاة الخوف من عدو غير مأمون صلى الامام بطائفة ركعة وطائفة وجاه العدو فاذا فرغ منها قام فثبت قائما وأطال القيام وأتمت الطائفة الركعة التى بقيت عليها تقرأ بأم القرآن وسورة وتخفف ثم تسلم وتنصرف فتقف وجاه العدو وتأتى الطائفة الاخرى فيصلى بها الامام الركعة الثانية التى بقيت عليه فيقرأ فيها بعد اتيانهم بأم القرآن وسورة قصيرة ويثبت جالسا وتقوم الطائفة فتتم لانفسها الركعة التى بقيت عليها بأم القرآن وسورة قصيرة ثم تجلس مع الامام قدر ما يعلمهم تشهدوا ثم يسلم بهم وقد صلت الطائفتان جميعا مع الامام وأخذت كل واحدة منهما مع امامها ما أخذت الاخرى منه واحتج بقول الله تبارك وتعالى واذا كنت فيهم فأقمت

أحد قط أخف ولا أتم صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) (قال الشافعي) وأحب للامام أن يخفف الصلاة ويكملها كما وصف أنس ومن حدث معه وتخفيفها واكمالها مكتوب في كتاب قراءة الامام في غير هذا الموضع وان عجل الامام عما أحببت من تمام الا كمال أو زاد على ما أحببت من تمام الا كمال من التثقيل كرهت ذلك له ولا اعادة عليه ولا على من خلفه اذا جاء بأقل ما عليه في الصلاة

﴿باب صفة الائمة وليس في التراجم﴾ وفيه ما يتعلق بتقديم قريش وفضل الانصار والاشارة الى الامامة العظمى أخبرنا الربيع قال أخبرنا محمد بن ادريس الشافعي قال حدثني ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قدموا قريشا ولا تقدموها وتعلموا منها ولا تعالموها أو تعلموها الشك من ابن أبي فديك (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن حكيم بن أبي حكيم أنه سمع عمر بن عبد العزيز وابن شهاب يقولان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهان قريشا أهانه الله أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن الحرث بن عبد الرحمن أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا أن تبطر قريش لأخبرتها بالذي لها عند الله عز وجل (٢) (قال الشافعي) أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقريش أنتم أولى الناس بهذا الامر ما كنتم مع الحق الا أن تعدلوا فتلحون كما تلحى هذه الجريدة يشير الى جريدة في يده (قال الشافعي) أخبرنا يحيى بن سليم بن عبد الله بن عثمان بن خيثم عن اسمعيل بن عبيد بن رفاعة الانصاري عن أبيه عن جده رفاعة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى أيها الناس ان قريشا أهل امامة من بغاها العواثير أكبه الله لمنخريه يقولها ثلاث مرات حدثنا الشافعي قال أخبرني عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي أن قتادة بن النعمان وقع بقريش فكأنه نال منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلا يا قتادة لا تشتم قريشا فانك لعلك ترى منها رجالا أو يأتي منها رجال تحتقر عملك مع أعمالهم وفعلك مع أفعالهم وتغبطهم اذا رأيتهم لولا أن تطغى قريش لأخبرتها بالذي لها عند الله (قال الشافعي) أخبرني مسلم بن خالد عن ابن أبي ذئب باسناد لا أحفظه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في قريش شيأ من الخير لا أحفظه وقال شرار قريش خيار شرار الناس أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجدون الناس معادن فخيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا (٣) أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال أتاكم أهل

---

(١) قال السراج البلقيني رواية شريك عن أنس أخرجها البخاري ومسلم ورواية العلاء بن عبد الرحمن عن أنس رواها البيهقي في المعرفة من طريق اسمعيل بن جعفر عن العلاء ورواية عمرو بن أبي عمرو وهو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب لم أقف عليها ورواه عن أنس أيضا قتادة أخرجها مسلم والترمذي والنسائي

(٢) قال السراج البلقيني هذا مرسل وقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه من حديث أبي جعفر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا قريشا فتضلوا ولا تأخروا عنها فتضلوا خيار قريش خيار الناس والذي نفس محمد بيده لولا أن تبطر قريش لاخبرتها بما لخيارها عند الله أو ما لها عند الله وهذا مرسل

(٣) قال السراج البلقيني حديث أبي هريرة هذا أخرجه البخاري ومسلم لكن لا من هذا الطريق بل من طريق عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة أخرجه البخاري قبل مناقب قريش في الكلام على قوله تعالى انا خلقناكم من ذكر وأنثى وأخرجه مسلم في الفضائل

لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك الآية واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل نحو ذلك يوم ذات الرقاع (قال الشافعي) والطائفة ثلاثة فأكثر وأكره أن يصلي بأقل من طائفة وأن يحرسه أقل من طائفة وان كانت صلاة المغرب فان صلى بالطائفة الاولى ركعتين وثبت قائما وأتموا لانفسهم فحسن وان ثبت جالسا وأتموا لانفسهم فجائز ثم تأتي الطائفة الاخرى فيصلي بها ما بقي ثم يثبت جالسا حتى تقضي ما بقي عليها ثم يسلم بهم وان كانت صلاة حضر فلينتظر جالسا في الثانية أو قائما في الثالثة حتى تتم الطائفة التي معه ثم تأتي الطائفة الاخرى فيصلي بها كما وصفت في الاخرى ولو فرقهم أربع فرق فصلى بفرقة ركعة وثبت قائما وأتموا لانفسهم ثم بفرقة ركعة وثبت جالسا وأتموا ثم بفرقة ركعة وثبت

اليمن هم ألين قلوبا وأرق أفئدة الايمان يمان والحكمة يمانية حدثنا الشافعي قال حدثني عمي محمد بن العباس عن الحسن بن القاسم الازرق قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثنية تبوك فقال ماههنا شام وأشار بيده الى جهة الشام وماههنا يمن وأشار بيده الى جهة المدينة حدثنا الشافعي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال جاء الطفيل بن عمرو الدوسي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ان دوسا قد عصت وأبت فادع الله عليها فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلة ورفع يديه فقال الناس هلكت دوس فقال اللهم اهد دوسا وأت بهم حدثنا الشافعي قال حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار ولو أن الناس سلكوا واديا أو شعبا لسلكت وادي الانصار أو شعبهم حدثنا الشافعي قال أخبرنا عبد الكريم بن محمد الجرجاني قال حدثني ابن الغسيل عن رجل سماه عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه فخطب فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ان الانصار قد قضوا الذي عليهم وبقي الذي عليكم فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم وقال غيره عن الحسن مالم يكن فيه حد وقال الجرجاني في حديثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم اغفر للانصار ولأبناء الانصار ولأبناء أبناء الانصار وقال في حديثه ان النبي صلى الله عليه وسلم حين خرج بهش اليه النساء والصبيان من الانصار فرق لهم ثم خطب وقال هذه المقالة (قال الشافعي) وحدثني بعض أهل العلم أن أبا بكر قال ماوجدت أبا لهذا الحي من الانصار مثلا الا ما قال الطفيل الغنوي

أبوا أن يملونا ولو أن أمنا ٭ تلاقي الذي يلقون منا لملت
هم خلطونا بالنفوس وألجؤا ٭ الى حجرات أدفأت وأظلت
جزى الله عنا جعفرا حين أزلقت ٭ بنا نعلنا في الواطئين وزلت

قال الربيع هذا البيت الاخير ليس في الحديث حدثنا الشافعي قال حدثنا عبد الكريم بن محمد الجرجاني عن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن أنه قال مامن المهاجرين أحد الا وللانصار عليه منة ألم يوسعوا في الديار ويشاطروا في الثمار وآثروا على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة أخبرنا الشافعي قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا أنا أنزع على بئر أستقي (قال الشافعي) يعني في النوم ورؤيا الانبياء وحي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء ابن أبي قحافة فنزع ذنوبا أو ذنوبين وفيهما ضعف والله يغفر له ثم جاء عمر بن الخطاب فنزع حتى استحالت في يده غربا فضرب الناس بعطن فلم أر عبقريا يفري فريه وزاد مسلم بن خالد فأروى الطمئة وضرب الناس بعطن (قال الشافعي) قوله وفي نزعه ضعف يعني قصر مدته وعجلة موته وشغله بالحرب لاهل الردة عن الافتتاح والتزيد الذي بلغه عمر في طول مدته وقوله في عمر فاستحالت في يده غربا والعرب الدلو العظيم الذي انما تنزعه الدابة أو الزرنوق ولا ينزعه الرجل بيده لطول مدته وتزيده في الاسلام لم يزل يعظم أمره ومناصحته للمسلمين كما يعظم الدلو العظيم أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابراهيم بن سعد عن أبيه عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن شئ فأمرها أن ترجع فقالت يارسول الله ان رجعت لم أجدك كأنها تعني الموت قال فأتي أبا بكر أخبرنا الشافعي قال حدثنا يحيى بن سليم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب قال ولينا أبو بكر خير خليفة الله أرحمه واحناه علينا

﴿صلاة المسافر يؤم المقيمين﴾ أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بمنى ركعتين وأبو بكر وعمر أخبرنا

قاعا وأتموا ثم بفرقة ركعة وثبت جالسا وأتموا كان فيها قولان أحدهما أنه أساء ولا اعادة عليه والثاني ان صلاة الامام فاسدة وتتم صلاة الاولى والثانية لانهما خرجتا من صلاته قبل فسادها لان له انتظارا واحدا بعد آخر وتفسد صلاة من علم من الباقيتين بما صنع وائتم به دون من لم يعلم (قال) وأحب للمصلي أن يأخذ سلاحه في الصلاة مالم يكن نجسا أو يمنعه من الصلاة أو يؤذي به أحدا ولا يأخذ الرمح الا أن يكون في حاشية الناس ولو سها في الاولى أشار الى من خلفه بما يفهمون أنه سها فاذا قضوا سجدوا للسهو ثم سلموا وان لم يسه هو وسهوا هم بعد الامام سجدوا لسهوهم وتسجد الطائفة الاخرى معه لسهوه في الاولى وان كان خوفا أشد من ذلك وهو المسايفة والتحام القتال ومطاردة العدو حتى يخافوا ان ولوا أن يركبوا أكتافهم

الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب مثله (قال الشافعي) وهكذا أحب للامام أن يصلي مسافرا أو مقيما ولا يوكل غيره ويأمر من وراءه من المقيمين أن يتموا الا أن يكونوا قد فقهوا فيكتفي بفقههم ان شاء الله تعالى واذا اجتمع مسافرون ومقيمون فان كان الوالي من أحد الفريقين صلى بهم مسافرا كان أو مقيما وان كان مقيما فأقام غيره فصلى بهم فأحب الي أن يأمر مقيما ولا يولي الامامة الا من ليس له أن يقصر فان أمر مسافرا كرهت ذلك له اذا كان يصلي خلفه مقيم ويبني المقيم على صلاة المسافر ولا اعادة عليه فان لم يكن فيهم وال فأحب الي أن يؤمهم المقيم لتكون صلاتهم كلها بامام ويؤخر المسافرون عن الجماعة وا كمال عدد الصلاة فان قدموا مسافرا فأتمهم أجزأ عنهم وبنى المقيمون على صلاة المسافر اذا قصر وان أتم أجزأتهم صلاتهم وان أتم المسافر المقيمين فأتم الصلاة أجزأته وأجزأت من خلفه من المقيمين والمسافرين صلاتهم

﴿صلاة الرجل بالقوم لا يعرفونه﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو أن قوما في سفر أو حضر أو غيره ائتموا برجل لا يعرفونه فأقام الصلاة أجزأت عنهم صلاتهم ولو شكوا أمسلم هو أو غير مسلم أجزأتهم صلاتهم وهو اذا أقام الصلاة امام مسلم في الظاهر حتى يعلموا أنه ليس بمسلم ولو عرفوه بغير الاسلام وكانوا ممن يعرفونه المعرفة الذي الاغلب عليهم أن اسلامه لا يخفى عليهم ولو أسلم فصلى فصلوا وراءه في مسجد جماعة أو صحراء لم تجزئهم صلاتهم معه الا أن يسألوه فيقول أسلمت قبل الصلاة أو يعلمهم من يصدقون انه مسلم قبل الصلاة واذا أعلمهم أنه أسلم قبل الصلاة فصلاتهم مجزئة عنهم ولو صلوا معه على علمهم بشركه ولم يعلموا اسلامه قبل الصلاة ثم أعلمهم بعد الصلاة أنه أسلم قبلها لم تجزهم صلاتهم لانهم لم يكن لهم الائتمام به على معرفتهم بكفره وان لم يعلموا اسلامه قبل ائتمامهم به واذا صلوا مع رجل صلاة كثيرة ثم أعلمهم أنه غير مسلم أو علموا من غيره أعادوا كل صلاة صلوها خلفه وكذلك لو أسلم ثم ارتد عن الاسلام وصلوا معه في ردته قبل أن يرجع الى الاسلام أعادوا كل صلاة صلوها معه

﴿امامة المرأة للرجال﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا صلت المرأة برجال ونساء وصبيان ذكور فصلاة النساء مجزئة وصلاة الرجال والصبيان الذكور غير مجزئة لان الله عز وجل جعل الرجال قوامين على النساء وقصرهن عن أن يكن أولياء وغير ذلك ولا يجوز أن تكون امرأة امام رجل في صلاة بحال أبدا وهكذا لو كان ممن صلى مع المرأة خنثى مشكل لم تجزه صلاته معها ولو صلى معها خنثى مشكل ولم ينقض صلاته حتى بان أنه امرأة أحببت له أن يعيد الصلاة وحسبت أنه لا تجزئه صلاته لانه لم يكن حين صلى معها ممن يجوز له أن يأتم بها

﴿امامة المرأة وموقفها في الامامة﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان عن عمار الدهني عن امرأة من قومه يقال لها حجيرة أن أم سلمة أمتهن فقامت وسطا (قال الشافعي) روى الليث عن عطاء عن عائشة أنها صلت بنسوة العصر فقامت في وسطهن أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابراهيم عن صفوان قال ان من السنة أن تصلي المرأة بالنساء تقوم في وسطهن (قال الشافعي) وكان علي ابن الحسين يأمر جارية له تقوم بأهله في شهر رمضان وكانت عمرة تأمر المرأة أن تقوم للنساء في شهر رمضان (قال الشافعي) وتؤم المرأة النساء في المكتوبة وغيرها وآمرها أن تقوم في وسط الصف وان كان معها نساء كثير أمرت أن يقوم الصف الثاني خلف صفها وكذلك الصفوف وتصفهن صفوف الرجال اذا كثرن لا يخالفن الرجال في شيء من صفوفهن الا أن تقوم المرأة وسطا وتخفض صوتها بالتكبير والذكر الذي يجهر به في الصلاة من القرآن وغيره فان قامت المرأة أمام النساء فصلاتها وصلاة من خلفها مجزئة عنهن وأحب الي أن لا يؤم النساء منهن الا حرة لانها تصلي متقنعة فان أمت أمة متقنعة أو مكشوفة

فتكون هزيمتهم فيصلوا كيف أمكنهم مستقبلي القبلة وغير مستقبليها وقعودا على دوابهم وقياما في الارض على أقدامهم يومئون برؤسهم واحتج بقول الله عز وجل فان خفتم فرجالا أو ركبانا وقال ابن عمر مستقبلي القبلة وغير مستقبليها قال نافع لا أرى ابن عمر ذكر ذلك الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) ولو صلى على فرسه في شدة الخوف ركعة ثم أمن نزل فصلى أخرى مواجهة القبلة وان صلى ركعة آمنا ثم صار الى شدة الخوف فركب ابتدأ لان عمل النزول خفيف والركوب أكثر من النزول (قال المزني) قلت انا قد يكون الفارس أخف ركوبا وأقل شغلا لفرسيته من نزول ثقيل غير فارس (قال الشافعي) ولا بأس أن يضرب في الصلاة الضربة ويطعن الطعنة فاما ان تابع الضرب أو ردد الطعنة في المطعون أو عمل ما يطول

الرأس حرائر فصلاتها وصلاتهن مجزئة لان هذا فرضها وهذا فرضهن وامامة القاعد والناس خلفه قيام أكثر من امامة أمة مكشوفة الرأس وحرائر متقنعات

(امامة الأعمى) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى وأنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انها تكون الظلمة والمطر والسيل وأنا رجل ضرير البصر فصل يارسول الله في بيتي مكانا أتخذه مصلى قال فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أين تحب أن نصلي فأشار له الى مكان من البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى (قال الشافعي) وسمعت عددا من أهل العلم يذكرون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستخلف ابن أم مكتوم وهو أعمى فيصلي بالناس في عدد غزوات له (قال الشافعي) وأحب امامة الاعمى والاعمى اذا سدد الى القبلة كان أحرى أن لا يلهو بشئ تراه عيناه ومن أم صحيحا كان أو أعمى فأقام الصلوات أجزأت صلاته ولا أختار امامة الاعمى على الصحيح لان أكثر من جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم اماما بصيرا ولا امامة الصحيح على الأعمى لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجد عددا من الاصحاء يأمرهم بالامامة أكثر من عدد من أمر بهما من العمى

(امامة العبد) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرني عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة أنهم كانوا يأتون عائشة أم المؤمنين بأعلى الوادي هو وعبيد بن عمير والمسور بن مخرمة وناس كثير فيؤمهم أبو عمرو مولى عائشة وأبو عمرو غلامها حينئذ لم يعتق قال وكان امام بني محمد بن أبي بكر وعروة (قال الشافعي) والاختيار أن يقدم أهل الفضل في الامامة على ما وصفت وأن يقدم الاحرار على المماليك وليس بضيق أن يتقدم المملوك الاحرار اماما في مسجد جماعة

---

(١) قال السراج البلقيني حديث محمود بن الربيع أخرجه البخاري من طريق اسمعيل بن أبي أويس قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع الانصاري أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى وأنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يارسول الله انها تكون الظلمة والسيل وانه رجل ضرير البصر فصل يارسول الله في بيتي مكانا أتخذه مصلى فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أين تحب أن أصلي فأشار الى مكان من البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكره البخاري في ترجمة الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله وهذه الرواية التي رواها مالك والشافعي عنه والبخاري عن اسمعيل عن مالك ظاهرها أنه كان يؤم قومه وهو أعمى في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قبل القول الذي قاله للنبي صلى الله عليه وسلم ويؤيده قوله وأنا رجل ضرير البصر ولكن صح في رواية ما يقتضي أنه لم يكن أعمى حينئذ قال الزهري حدثني محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله اني قد أنكرت بصري وأنا أصلي لقومي واذا كانت الامطار سال الوادي الذي بيني وبينهم ولم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي لهم وساق الحديث قال محمود فحدثت بهذا الحديث نفرا فيهم أبو أيوب فقال ما أظن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما قلت فحلفت ان رجعت الى عتبان أن أسأله قال فرجعت اليه فوجدته شيخا كبيرا قد عمي ذهب بصره وهو امام قومه فجلست الى جنبه فسألته عن هذا الحديث فحدثنيه كما حدثته أول مرة وهذه الرواية بهذه السياقة أخرجها مسلم في صحيحه وهي دالة على أن العمى انما حدث له بعد هذه القصة المروية واعلم أنه وقع في الموطا من رواية يحيى بن يحيى التي رويناها السند هذا الحديث من طريق مالك عن ابن شهاب عن محمود بن لبيد وهو وهم عند الحفاظ انما هو محمود بن الربيع

بطلت صلاته ولو رأوا سوادا أو جماعة أو ابلا فظنوهم عدوا فصلوا صلاة شدة الخوف يومئون ايماء ثم بان لهم انه ليس عدو أو شكوا أعادوا وقال في الاملاء لا يعيدون لانهم صلوا والعلة موجودة (قال المزني) قلت أنا أشبه بقوله عندي أن يعيدوا (قال الشافعي) وان كان العدو قليلا من ناحية القبلة والمسلمون كثيرا يأمنونهم في مستوى لا يسترهم شئ ان حملوا عليهم رأوهم صلى الامام بهم جميعا وركع وسجد بهم جميعا الاصفا يليه أو بعض صف ينظرون العدو فاذا قاموا بعد السجدتين (٣) سجد الذين حرسوه أولا الاصفا أو بعض صف

---

(٣) قوله سجد الذين حرسوه أولا الاصفا الخ كذا في النسخ وعبارة الام سجد الذين قاموا ينظرون الامام ثم قاموا معه ثم ركع وركعوا معا ورفع ورفعوا معا وسجد وسجد معه الذين سجدوا معه أولا الاصفا الخ فتأمل كتبه مصححه

ولا فى طريق ولا فى منزل ولا فى جمعة ولا عيد ولا غيره من الصلوات فان قال قائل كيف يؤم فى الجمعة وليست عليه قيل ليست عليه على معنى ماذهبت اليه انما ليست عليه ليس بضيق عليه أن يتخلف عنها كما ليس بضيق على خائف ولا مسافر وأى هؤلاء صلى الجمعة أجزأت عنه وبين أن كل واحد من هؤلاء اذا كان اذا حضر أجزأت عنه وهى ركعتا الظهر التى هى أربع فصلاها بأهلها أجزأت عنه وعنهم

(امامة الاعجمى) أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرنا عطاء قال سمعت عبيد بن عمير يقول اجتمعت جماعة فيما حول مكة قال حسبت أنه قال فى أعلى الوادى ههنا وفى الحج قال فحانت الصلاة فتقدم رجل من آل أبى السائب أعجمى اللسان قال فأخره المسور بن مخرمة وقدم غيره فبلغ عمر بن الخطاب فلم يعرفه بشئ حتى جاء المدينة فلما جاء المدينة عرفه بذلك فقال المسور أنظرنى يا أمير المؤمنين ان الرجل كان أعجمى اللسان وكان فى الحج فخشيت أن يسمع بعض الحاج قراءته فيأخذ بعجمته فقال هنالك ذهبت بها فقلت نعم فقال قد أصبت (قال الشافعى) وأحب ما صنع المسور وأقره عمر من تأخير رجل أراد أن يؤم وليس بوال وتقديم غيره اذا كان الامام أعجميا وكذلك اذا كان غير رضى فى دينه ولا عالم بموضع الصلاة وأحب أن لا يتقدم أحد حتى يكون حافظا لما يقرأ فصيحا به وأكره امامة من يلحن لانه قد يحيل باللحن المعنى فان أم أعجمى أو لحان فافصح بام القرآن أو لحن فيها لحنا لا يحيل معنى شئ منها أجزأته وأجزأتهم وان لحن فيها لحنا يحيل معنى شئ منها لم تجز من خلفه صلاتهم وأجزأته اذا لم يحسن غيره كما يجزيه أن يصلى بلا قراءة اذا لم يحسن القراءة ومثل هذا ان لفظ منها بشئ بالاعجمية وهو لا يحسن غيره أجزأته صلاته ولم تجز من خلفه قرؤا معه أو لم يقرؤا واذا ائتموا به فان أقاما معا أم القرآن أو لحنا أو نطق أحدهما بالاعجمية أو لسان أعجمى فى شئ من القرآن غيرها أجزأته ومن خلفه صلاتهم اذا كان أراد القراءة لما نطق به من عجمة ولحن فان أراد به كلاما غير القراءة فسدت صلاته فان ائتموا به فسدت صلاتهم وان خرجوا من صلاته حين فسدت فقدموا غيره أو صلوا لانفسهم فرادى أجزأتهم صلاتهم

(امامة ولد الزنا) أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد أن رجلا كان يؤم ناسا بالعقيق فنهاه عمر بن عبد العزيز وانما نهاه لانه كان لا يعرف أبوه (قال الشافعى) وأكره أن ينصب من لا يعرف أبوه اماما لان الامامة موضع فضل وتجزى من صلى خلفه صلاتهم وتجزيه ان فعل وكذلك أكره امامة الفاسق والمظهر البدع ومن صلى خلف واحد منهم أجزأته صلاته ولم تكن عليه اعادة اذا أقام الصلاة

(امامة الصبى لم يبلغ) (قال الشافعى) رحمه الله تعالى اذا أم الغلام الذى لم يبلغ الذى يعقل الصلاة ويقرأ الرجال البالغين فاذا أقام الصلاة أجزأتهم امامته والاختيار أن لا يؤم الا بالغ وأن يكون الامام البالغ عالما بما لعله يعرض له فى الصلاة

(امامة من لا يحسن يقرأ ويزيد فى القرآن) (قال) واذا أم الأمى أو من لا يحسن أم القرآن وان أحسن غيرها من القرآن ولم يحسن أم القرآن لم يجز الذى يحسن أم القرآن صلاته معه وان أم من لا يحسن أن يقرأ أجزأت من لا يحسن يقرأ صلاته معه وان كان الامام لا يحسن أم القرآن ويحسن سبع آيات أو ثمان آيات ومن خلفه لا يحسن أم القرآن ويحسن من القرآن شيأ أكثر مما يحسن الامام أجزأتهم صلاتهم معه لان كلا لا يحسن أم القرآن والامام يحسن ما يجزيه فى صلاته اذا لم يحسن أم القرآن وان أم رجل قوما يقرؤن فلا يدرون أيحسن يقرأ أم لا فاذا هو لا يحسن يقرأ أم القرآن ويتكلم بسجاعة فى القرآن لم تجز تهم صلاتهم وابتدؤا الصلاة وعليهم اذا سجع ما ليس من القرآن أن يخرجوا من الصلاة خلفه وانما جعلت ذلك عليهم وأن يبتدؤا صلاتهم أنه ليس يحسن القرآن وأن سجاعته كالدليل الظاهر على أنه لا يحسن يقرأ فلم يكن لهم أن يكونوا فى شئ من الصلاة معه ولو علموا أنه يحسن يقرأ فابتدؤا الصلاة

يحرسه منهم فاذا سجدوا سجدتين وجلسوا سجد الذين حرسوهم ثم يتشهدون ثم يسلم بهم جميعا معا وهذا نحو صلاة النبى صلى الله عليه وسلم يوم عسفان (قال الشافعى) ولو تأخر الصف الذى حرسه الى الصف الثانى وتقدم الثانى فحرسه فلا بأس ولو صلى فى الخوف بطائفة ركعتين ثم سلم ثم صلى بالطائفة الاخرى ركعتين ثم سلم فهكذا صلاة النبى صلى الله عليه وسلم ببطن نخل (قال المزنى) وهذا عندى يدل على جواز فريضة خلف من يصلى نافلة لان النبى صلى الله عليه وسلم صلى بالطائفة الثانية فريضة لهم ونافلة له صلى الله عليه وسلم (قال الشافعى) وليس لاحد أن يصلى صلاة الخوف فى طلب العدو لانه آمن وطلبهم تطوع والصلاة فرض ولا يصليها كذلك الا خائفا

معه ثم سجع أحببت لهم أن يخرجوا من امامته ويبتدؤا الصلاة فان لم يفعلوا أو خرجوا حين سجع من صلاته فصلوا لانفسهم أو قدموا غيره أجزأت عنهم كما تجزئ عنهم لو صلوا خلف من يحسن يقرأ فأفسد صلاته بكلام عمد أو عمل ولا تفسد صلاتهم بافساد صلاته اذا كان لهم على الابتداء أن يصلوا معه واذا صلى لهم من لا يدرون يحسن يقرأ أم لا صلاة لا يجهر فيها أحببت لهم أن يعيدوا الصلاة احتياطا ولا يجب ذلك عليهم عندى لان الظاهر أن أحدا من المسلمين لا يتقدم قوما فى صلاة الا محسنا لما تجزيه به الصلاة ان شاء الله تعالى واذا أمهم فى صلاة يجهر فيها فلم يقرأ أعادوا الصلاة بترك القراءة ولو قال قد قرأت فى نفسى فان كانوا لا يعلمونه يحسن القراءة أحببت لهم أن يعيدوا الصلاة لانهم لم يعلموا انه يحسن يقرأ ولم يقرأ قراءة يسمعونها

﴿امامة الجنب﴾ أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك بن أنس عن اسمعيل بن أبى حكيم عن عطاء بن يسار أن النبى صلى الله عليه وسلم كبر فى صلاة من الصلوات ثم أشار أن امكثوا ثم رجع وعلى جلده أثر الماء أخبرنا الثقة عن أسامة بن زيد عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن محمد ابن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل معناه أخبرنا الثقة عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه وقال انى كنت جنبا فنسيت أخبرنا الثقة عن حماد بن سلمة عن زياد الاعلم عن الحسن عن أبى بكرة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه (قال الشافعى) وبهذا نأخذ وهذا يشبه أحكام الاسلام لان الناس انما كلفوا فى غيرهم الاغلب فيما يظهر لهم وان مسلما لا يصلى الا على طهارة فمن صلى خلف رجل ثم علم أن امامه كان جنبا أو على غير وضوء وان كانت امرأة أمت نساء ثم علمن أنها كانت حائضا أجزأت المأمومين من الرجال والنساء صلاتهم وأعاد الامام صلاته ولو علم المأمومون من قبل أن يدخلوا فى صلاته أنه على غير وضوء ثم صلوا معه لم تجزهم صلاتهم لانهم صلوا بصلاة من لا تجوز له الصلاة عالمين ولو دخلوا معه فى الصلاة غير عالمين أنه على غير طهارة وعلموا قبل أن يكملوا الصلاة أنه على غير طهارة كان عليهم أن يتموا لانفسهم وينوون الخروج من امامته مع علمهم فتجوز صلاتهم فان لم يفعلوا فأقاموا مؤتمين به بعد العلم أو غيروا نوين الخروج من امامته فسدت صلاتهم وكان عليهم استئنافها لانهم قد ائتموا بصلاة من لا تجوز لهم الصلاة خلفه عالمين واذا اختلف علمهم فعلمت طائفة وطائفة لم تعلم فصلاة الذين لم يعلموا أنه على غير طهارة جائزة وصلاة الذين علموا انه على غير طهارة فأقاموا مؤتمين به غير جائزة (١) ولو افتتح الامام طاهرا ثم انتقضت طهارته فمضى على صلاته عامدا أو ناسيا كان هكذا وعمد الامام ونسيانه سواء الا أنه يأثم بالعمد ولا يأثم بالنسيان ان شاء الله تعالى

﴿امامة الكافر﴾ (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولو أن رجلا كافرا أم قوما مسلمين ولم يعلموا كفره أو يعلموا لم تجزهم صلاتهم ولم تكن صلاته اسلاما له اذا لم يكن تكلم بالاسلام قبل الصلاة ويعزر الكافر وقد أساء من صلى وراءه وهو يعلم أنه كافر ولو صلى رجل غريب بقوم ثم شكوا فى صلاتهم فلم يدروا أكان

(١) قال السراج البلقينى هذا النص فى أنه يقضى من صلى مقتديا به عالما بحدثه يقتضى أن من عرف حدث امامه قبل الصلاة ثم نسى وصلى معه ناسيا لما علمه أنه لا قضاء عليه وهذا له وجه لكنه ليس مقطوعا به كما وقع فى بعض كتب المتأخرين من القطع به ونفى الخلاف فيه بل الخلاف ثابت فى انظاره فى شئ من الترتيب فى الوضوء أو الفاتحة ناسيا أو الموالاة ناسيا أو علم النجاسة التى لا يعفى عنها فى ثوبه أو بدنه ثم نسى وصلى بها ففيها خلاف مرتب على الجاهل وأولى بوجوب القضاء بل الارجح فى صورة المأموم أنه لا قضاء عليه بخلاف تلك الصور فان فيها ترك ركن أو شرط وهنا لم يترك شيأ ويكون مفهوم النص على اطلاقه ولذا جرى عليه الاصحاب وهو المعتمد وعلى تقدير التوقع على الاول فيحمل النص على الصورة المتفق عليها

﴿باب من له أن يصلى صلاة الخوف﴾

(قال الشافعى) كل قتال كان فرضا أو مباحا لاهل الكفر والبغى وقطاع الطريق ومن أراد دم مسلم أو ماله أو حريمه فان النبى صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد فلمن قاتلهم أن يصلى صلاة الخوف ومن قاتل على ما لا يحل له فليس له ذلك فان فعل أعاد ولو كانوا مولين للمشركين أدبارهم غير متحرفين لقتال ولا متحيزين الى فئة وكانوا يومئون أعادوا لانهم حينئذ عاصون والرخصة لا تكون لعاص (قال) ولو غشيهم سيل ولا يجدون نجوة صلوا يومئون عدوا على أقدامهم وركابهم

﴿باب فى كراهية اللباس والمبارزة﴾

(قال الشافعى) وأكره لبس الديباج والدرع المنسوجة بالذهب والقباء بأزرار الذهب فان فاجأته الحرب

كافرا أو مسلما لم تكن عليهم اعادة حتى يعلموا أنه كافر لان الظاهر أن صلاته صلاة المسلمين لا تكون الا من مسلم وليس من أم فعلم كفره مثل مسلم لم يعلم أنه غير طاهر لان الكافر لا يكون اماما في حال والمؤمن يكون اماما في الاحوال كلها الا أنه ليس له أن يصلي الا طاهرا وهكذا لو كان رجل مسلم فارتد ثم أم وهو مرتد لم تجز من خلفه صلاته حتى يظهر التوبة بالكلام قبل امامتهم فاذا أظهر التوبة بالكلام قبل امامتهم أجزأتهم صلاتهم معه ولو كانت له حالان حال كان فيها مرتدا وحال كان فيها مسلما فأمتهم فلم يدر وافي أي الحالين أمتهم أحببت أن يعيدوا ولا يجب ذلك عليهم حتى يعلموا أنه أمتهم مرتدا ولو أن كافرا أسلم ثم أم قوما ثم جحد أن يكون أسلم فمن ائتم به بعد اسلامه وقبل جحده فصلاته جائزة ومن ائتم بعد جحده أن يكون أسلم لم تجز صلاته حتى يجدد اسلامه ثم يؤمهم بعده

(امامة من لا يعقل الصلاة) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا أم الرجل المسلم المجنون القوم فان كان يجن ويفيق فأمتهم في افاقته فصلاته وصلاتهم مجزئة وان أمتهم وهو مغلوب على عقله لم يجزهم ولا اياه صلاتهم ولو أمتهم وهو يعقل وعرض له أمر أذهب عقله فخرجوا من امامته مكانهم صلوا لانفسهم أجزأتهم صلاتهم وان بنوا على الائتمام شيأ قل أو كثر معه بعد ما علموا أنه قد ذهب عقله لم تجزهم صلاتهم خلفه وان أم سكران لا يعقل فمثل المجنون وان أم شارب يعقل أجزأته الصلاة وأجزأت من صلى خلفه فان أمتهم وهو يعقل ثم غلب بسكر فمثل ما وصفت من المجنون لا يخالفه

(موقف الامام) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس قال صليت أنا ويتيم لنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتنا وأم سليم خلفنا (قال الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي حازم بن دينار قال سألوا سهل بن سعد من أي شئ منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بقي من الناس أحد أعلم به مني من أثل الغابة عمله له فلان مولى فلانة ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صعد عليه استقبل القبلة فكبر ثم قرأ ثم ركع ثم نزل القهقرى فسجد ثم صعد فقرأ ثم ركع ثم نزل القهقرى ثم سجد أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس أنه أخبره أنه بات عند ميمونة أم المؤمنين وهي خالته قال فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله في طولها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس يمسح وجهه بيده ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ثم قام الى شن معلقة فتوضأ منها فأحسن وضوأه ثم قام يصلي قال ابن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسي وأخذ باذني اليمنى ففتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاء المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح (قال الشافعي) فما حكيت من هذه الاحاديث يدل على أن الامامة في النافلة ليلا ونهارا جائزة وأنها كالامامة في المكتوبة لا يختلفان ويدل على أن موقف الامام أمام المأمومين منفردا والمأمومان فأكثر خلفه واذا أم رجل برجلين فقام منفردا أمامهما وقاما صفا خلفه وان كان موضع المأمومين رجال ونساء وخنائى مشكلون وقف الرجال يلون الامام والخنائى خلف الرجال والنساء خلف الخنائى وكذلك لو لم يكن معه الا خنثى مشكل واحد واذا أم رجل رجلا واحدا أقام الامام المأموم عن يمينه واذا أم خنثى مشكلا أو امرأة قام كل واحد منهما خلفه لا بحذائه واذا أم رجل رجلا فوقف المأموم عن يسار الامام أو خلفه كرهت ذلك لهما ولا اعادة على واحد منهما وأجزأت صلاته وكذلك ان أم اثنين فوقفا عن يمينه ويساره أو عن يساره معا أو عن يمينه أو وقف

فلا بأس ولا أكره لمن كان يعلم من نفسه في الحرب بلاء أن يعلم ولا أن يركب الا بلق قد أعلم حمزة يوم بدر ولا أكره البراز قد بارز عبيدة وحمزة وعلي بأمر النبي صلى الله عليه وسلم (قال) ويلبس فرسه وأداته جلد ما سوى الكلب والخنزير من جلد قرد وفيل وأسد ونحو ذلك لانه جنة للفرس ولا تعبد على الفرس

(باب صلاة العيدين)

(قال الشافعي) ومن وجب عليه حضور الجمعة وجب عليه حضور العيدين وأحب الغسل بعد الفجر للغدو الى المصلى فان ترك الغسل تاركا أجزأه (قال) وأحب اظهار التكبير جماعة وفرادى في ليلة الفطر وليلة النحر مقيمين وسفرا في منازلهم ومساجدهم وأسواقهم ويغدون اذا صلوا الصبح ليأخذوا مجالسهم وينتظرون الصلاة ويكبرون بعد الغدو حتى يخرج الامام الى

أحدهما عن جنبه والآخر خلفه أو وقفا معا خلفه منفردين كل واحد منهما خلف الآخر كرهت ذلك لهما ولا إعادة على واحد منهما ولا سجود للسهو وإنما أجزت هذا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم أم ابن عباس فوقف الى جنبه فاذا جاز أن يكون المأموم الواحد الى جنب الامام لم يفسد أن يكون الى جنبه اثنان ولا جماعة ولا يفسد أن يكونوا عن يساره لان كل ذلك الى جنبه وإنما أجزت صلاة المنفرد وحده خلف الامام لان العجوز صلت منفردة خلف أنس وآخر معه وهما خلف النبي صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم أمامهما « قال أبو محمد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم كأنه واقف على موضع مرتفع فوقفت خلفه وهو يصلي قائما فوقفت خلفه لاصلي معه فأخذني بيده فأوقفني عن يمينه فنظرت خلف ظهره الخاتم بين كتفيه يشبه الحاجب المقوس ونقط سواد في طرف الخاتم ونقط سواد في طرفه الآخر فقست اليه فقبلت الخاتم » ولو وقف بعض المأمومين أمام الامام يأتم به أجزأت الامام ومن صلى الى جنبه أو خلفه صلاتهم ولم يجز ذلك من وقف أمام الامام صلاته لان السنة أن يكون الامام أمام المأموم أو حذاءه لا خلفه وسواء قرب ذلك أو بعد من الامام اذا كان المأموم أمام الامام وكذلك لو صلى خلف الامام صف في غير مكة فتعوج الصف حتى صار بعضهم أقرب الى حد القبلة أو السترة ما كانت السترة من الامام لم يجز الذي هو أقرب الى القبلة منه صلاته وان كان يرى صلاة الامام ولو شك المأموم أهو أقرب الى القبلة أو الامام أحببت له أن يعيد ولا يتبين لي أن يعيد حتى يستيقن أنه كان أقرب الى القبلة من الامام (١) ولو أم امام بمكة وهم يصلون بها صفوفا مستديرة يستقبل كلهم الى الكعبة من جهته كان عليهم والله تعالى أعلم عندي أن يصنعوا كما يصنعون في الامام وأن يجتهدوا حتى يتأخروا من كل جهة عن البيت تأخرا يكون فيه الامام أقرب الى البيت منهم (٢) وليس يبين لمن زال عن حد الامام وقربه من البيت عن الامام اذا لم يتباين ذلك تباين الذين يصلون صفا واحدا مستقبلي جهة واحدة فيتحرون ذلك كما وصفت ولا يكون على واحد منهم اعادة صلاة حتى يعلم الذين يستقبلون وجه القبلة مع الامام أن قد تقدموا الامام وكانوا أقرب الى البيت منه فاذا علموا أعادوا فأما الذين يستقبلون الكعبة كلها من غير جهتها فيجتهدون كما يصلون أن يكونوا أنأى عن البيت من الامام فان لم يفعلوا وعلموا أو بعضهم أنه أقرب الى البيت من الامام فلا اعادة عليه من قبل أنه والامام وان اجتمعا أن يكون واحد منهما يستقبل البيت بجهته وكل واحد منهما في غير جهة صاحبه فاذا عقل المأموم صلاة الامام أجزأته صلاته (قال) ولم يزل الناس يصلون مستديري الكعبة والامام في وجهها ولم أعلمهم يتحفظون ولا أمروا بالتحفظ من أن يكون كل واحد منهم جهته من الكعبة غير جهة الامام أو يكون أقرب الى البيت منه وقلما يضبط هذا حول البيت الا بالشيء المتباين جدا وهكذا لو صلى الامام بالناس فوقف في ظهر الكعبة أو أحد جهاتها غير وجهها لم يجز للذين يصلون من جهته الا أن يكونوا خلفه فان لم يعلموا أعادوا وأجزأ من صلى من غير جهته وان صلى وهو أقرب الى الكعبة منه والاختيار لهم أن يتحروا أن يكونوا خلفه ولو أن رجلا أم رجالا ونساء فقام النساء خلف الامام والرجال خلفهن أو قام النساء حذاء الامام فائتمن به والرجال الى جنبهن كرهت ذلك للنساء والرجال والامام ولم تفسد على واحد منهم صلاته وانما قلت هذا لأن ابن عيينة أخبرنا عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان

---

(١) قال السراج البلقيني هذا النص في المثال غير مقيد وهو الذي اعتمده جمع من الاصحاب وجزم القاضي حسين بأن مجيئه ان كان من وراء الامام صحت صلاته وان كان جاء من قدام الامام لم تصح صلاته فعد هذا التفصيل وجها مقابلا يقتضي اطلاق النص مع أنه يحتمل أن يكون قيدا والتحقيق في ذلك أنه اذا غلب على ظنه التأخر ثم بعد السلام شك لم يؤثر الشك الحادث بعد السلام وأما اذا لم يغلب على ظنه في الابتداء التأخر فلا تنعقد صلاته حتى يظهر له القيام بالشرط بيقين أو غلبة ظن

الصلاة وقال في غير هذا الكتاب حتى يفتتح الامام الصلاة (قال المزني) هذا أقيس لان من لم يكن في صلاة ولم يحرم إمامه ولم يخطب فيباح أن يتكلم واحتج بقول الله تعالى في شهر رمضان ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم وعن ابن المسيب وعروة وأبي سلمة وأبي بكر يكبرون ليلة الفطر في المسجد يجهرون بالتكبير وشبه ليلة النحر بها الا من كان حاجا فذكره التلبية (قال الشافعي) وأحب للامام أن يصلي بهم حيث هو أرفق بهم وأن يمشي الى المصلى ويلبس عمامة ويمشي الناس ويلبسون العمائم ويمسون من طيبهم قبل أن يغدوا وروى الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ركب في عيد ولا

(٢) قوله وليس يبين الخ وقوله من قبل أنه والامام الخ كذا في النسخ وانظر التركيبين كتبه مصححه

رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى صلاته من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة (١) (قال الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن مالك بن مغول عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأبطح وخرج بلال بالعنزة فركزها فصلى اليها والكلب والمرأة والحمار يمرون بين يديه (قال الشافعي) واذا لم تفسد المرأة على الرجل المصلى أن تكون بين يديه فهى اذا كانت عن يمينه أو عن يساره أحرى أن لا تفسد عليه والخصى المجبوب أو غير المجبوب رجل يقف موقف الرجال فى الصلاة ويؤم وتجوز شهادته ويرث ويورث ويثبت له سهم فى القتال وعطاء فى الفىء واذا كان الخنثى مشكلا فصلى مع امام وحده وقف خلفه وان صلى مع جماعة وقف خلف صفوف الرجال وحده وأمام صفوف النساء

(صلاة الامام قاعدا) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الايمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد وصلينا وراءه قعودا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعين (٢) (قال الشافعي) أخبرنا يحيى بن حسان عن محمد بن مطر عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة (قال الشافعي) وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديث أنس ومن حدث معه فى صلاة النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى بهم جالسا ومن خلفه جلوسا منسوخ بحديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم فى مرضه الذى مات فيه جالسا وصلوا خلفه قياما فهذا مع انه سنة ناسخة معقول ألا ترى أن الامام اذا لم يطق القيام صلى جالسا وكان ذلك فرضه وصلاة المأمومين غيره قياما اذا أطاقوه وعلى كل واحد منهم فرضه فكان الامام يصلى فرضه قائما اذا أطاق وجالسا اذا لم يطق وكذلك يصلى مضطجعا وموميا ان لم يطق الركوع والسجود ويصلى المأمومون كما يطيقون فيصلى كل فرضه فتجزى كلا صلاته ولو صلى امام مكتوبة بقوم جالسا وهو يطيق القيام ومن خلفه قياما كان الامام مسيأ

(١) قال السراج البلقيني حديث عائشة هذا من طريق سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عروة عن عائشة أخرجه مسلم فى صحيحه ولم يخرجه البخارى من هذا الطريق ولكن أخرج معناه بطريق أخرى فأخرج من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وأنا راقدة معترضة على فراشه فاذا أراد أن يوتر أيقظنى فأوترت أخرجه فى ترجمة الصلاة خلف النائم وأخرج عقيبه فى ترجمة التطوع خلف المرأة من حديث أبى سلمة عن عائشة أنها قالت كنت أنام بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاى فى قبلته فاذا سجد غمزنى فقبضت رجلى فاذا قام بسطتهما والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح وأخرج من طريق الاسود ومسروق عن عائشة أنها قالت والله لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وأنا على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة فتبدو لى الحاجة فأكره أن أجلس فأوذى النبي صلى الله عليه وسلم فأنسل من عند رجليه وأخرج البخارى من حديث ابن أخى الزهرى عن الزهرى عن عروة عن عائشة نحو حديث سفيان بن عيينة لكن ليس فيه كاعتراض الجنازة

(٢) قال السراج البلقيني حديث أنس هذا من طريق مالك أخرجه البخارى ومسلم أخرجه البخارى من طريق عبد الله بن يوسف وأخرجه مسلم من طريق محمد بن يحيى بن أبى عمر عن معن بن عيسى عن مالك وهو فى روايتنا الموطأ من طريق يحيى بن يحيى كذلك ورواية الاول هذا الحديث وصلينا وراءه قعودا يأتى التنبيه عليها ان شاء الله تعالى

جنازة قط (قال الشافعي) وأحب ذلك الا أن يضعف فيركب وأحب أن يكون خروج الامام فى الوقت الذى يوافى فيه الصلاة وذلك حين تبرز الشمس ويؤخر الخروج فى الفطر عن ذلك قليلا وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى عمرو ابن حزم أن يعجل الاضحى وأخر الفطر وذكر الناس وروى أنه صلى الله عليه وسلم كان يلبس برد حبرة ويعتم فى كل عيد ويطعم يوم الفطر قبل الغدو وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يطعم قبل الخروج الى الجبان يوم الفطر ويأمر به وعن ابن المسيب قال كان المسلمون يأكلون يوم الفطر قبل الصلاة ولا يفعلون ذلك يوم النحر وروى عن ابن عمر أنه كان يغدو الى المصلى فى يوم الفطر اذا طلعت الشمس فيكبر حتى يأتى المصلى فيكبر بالمصلى حتى اذا جلس الامام على المنبر ترك التكبير وعن عروة وأبى سلمة

ولاتجزئه صلاته وأجزأت من خلفه لانهم لم يكلفوا أن يعلموا أنه يطيق القيام وكذلك لو كان يرى صحة بادية وجلدا ظاهرا لان الرجل قد يجد ما يخفى على الناس ولو علم بعضهم أنه يصلى جالسا من غير علة فصلى وراءه قائما أعاد لانه صلى خلف من يعلم أن صلاته لاتجزئ عنه ولو صلى أحد يطيق القيام خلف امام قاعد فقعد معه لم تجزه صلاته وكانت عليه الاعادة ولو صلى الامام بعض الصلاة قاعدا ثم أطاق القيام كان عليه حين أطاق القيام أن يقوم فى موضع القيام ولا يجزئه غير ذلك وان لم يفعل فعليه أن يعيد تلك الصلاة وصلاة من خلفه تامة ولو افتتح الامام الصلاة قائما ثم مرض حتى لا يطيق القيام كان له أن يجلس ليتم ما بقى من صلاته جالسا والمرأة تؤم النساء والرجل يؤم الرجال والنساء فى هذا سواء ﴿وان أمت أمة نساء فصلت مكشوفة الرأس أجزأتها وأباحن صلاتهن فان عتقت فعليها ان تقنع فيما بقى من صلاتها ولو لم تفعل وهى عالمة ان قد عتقت وغير عالمة أعادت صلاتها تلك وكل صلاة صلتها مكشوفة الرأس

﴿مقام الامام مرتفعا والمأموم مرتفع ومقام الامام بينه وبين الناس مقصورة وغيرها﴾ أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا ابن عيينة عن أبى حازم قال سألوا سهل بن سعد عن منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أى شئ هو وذكر الحديث أخبرنا ابن عيينة قال أخبرنا الاعمش عن ابراهيم عن همام قال صلى بنا حذيفة على دكان مرتفع فسجد عليه فجبذه أبو مسعود فتابعه حذيفة فلما قضى الصلاة قال أبو مسعود أليس قد نهى عن هذا قال حذيفة ألم ترنى قد تابعتك (قال الشافعى) وأختار للامام الذى يعلم من خلفه أن يصلى على الشئ المرتفع ليراه من وراءه فيقتدون بركوعه وسجوده فاذا كان ما يصلى عليه منه متضايقا عنه اذا سجد أو متعاديا عليه كتضايق المنبر وتعاديه بارتفاع بعض درجه على بعض (١) أن يرجع القهقرى حتى يصير الى الاستواء ثم يسجد ثم يعود الى مقامه وان كان متضايقا أو متعاديا أو كان يمكنه أن يرجع القهقرى أو يتقدم فليتقدم أحب الىّ لان التقدم من شأن المصلين فان استأخر فلا بأس وان كان موضعه الذى يصلى عليه لا يتضايق اذا سجد ولا يتعادى سجد عليه ولا أحب أن يتقدم ولا يتأخر لان النبى صلى الله عليه وسلم انما رجع للسجود والله تعالى أعلم لتضايق المنبر وتعاديه وان رجع القهقرى أو تقدم أو مشى مشيا غير منحرف الى القبلة متباينا أو مشى يسيرا من غير حاجة الى ذلك كرهته له ولا تفسد صلاته ولا توجب عليه سجود سهو اذا لم يكن ذلك كثيرا متباعدا فان كان كثيرا متباعدا فسدت صلاته وان كان الامام قد علم الناس مرة أحببت أن يصلى مستويا مع المأمومين لانه لم يروعن النبى صلى الله عليه وسلم أنه صلى على المنبر الا مرة واحدة وكان مقامه فيما سواها بالارض مع المأمومين فالاختيار أن يكون مساويا للناس ولو كان أرفع منهم أو أخفض لم تفسد صلاته ولا صلاتهم ولا بأس أن يصلى المأموم من فوق المسجد بصلاة الامام فى المسجد اذا كان يسمع صوته أو يرى بعض من خلفه فقد رأيت بعض المؤذنين يصلى على ظهر المسجد الحرام بصلاة الامام فما علمت أن أحدا من أهل العلم عاب عليه ذلك وان كنت قد علمت أن بعضهم أحب ذلك لهم لو أنهم هبطوا الى المسجد (قال الشافعى) أخبرنا ابراهيم بن محمد قال أخبرنا صالح مولى التوأمة أنه رأى أبا هريرة يصلى فوق ظهر المسجد الحرام بصلاة الامام فى المسجد (قال الشافعى) وموقف المرأة اذا أمت النساء تقوم وسطهن فان قامت متقدمة النساء لم تفسد صلاتها ولا صلاتهن جميعا وهى فيما يفسد صلاتهن ولا يفسدها ويجوز لهن من المواقف ولا يجوز كالرجال لا يختلفن هن ولا هم

﴿اختلاف نية الامام والمأموم﴾ (قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان أنه سمع عمرو بن دينار يقول سمعت جابر بن عبد الله يقول كان معاذ بن جبل يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم العشاء أو العتمة ثم يرجع فيصليها بقومه فى بنى سلمة قال فأخر النبى صلى الله عليه وسلم العشاء ذات ليلة قال فصلى معه معاذ قال فرجع فأم قومه فقرأ بسورة البقرة فتنحى رجل من خلفه فصلى وحده فقالوا له آنافقت

قال

أنهما كانا يجهران بالتكبير حين يغدوان الى المصلى (قال) وأحب أن يلبس أحسن ما يجد فاذا بلغ الامام المصلى نودى الصلاة جامعة بلا أذان ولا اقامة ثم يحرم بالتكبير فيرفع يديه حذو منكبيه ثم يكبر سبع تكبيرات سوى تكبيرة الاحرام ويرفع كلما كبر يديه حذو منكبيه ويقف بين كل تكبيرتين بقدر قراءة آية لا طويلة ولا قصيرة يهلل الله ويكبره ويحمده ويمجده فاذا فرغ من سبع تكبيرات قرأ بأم القرآن ثم يقرأ بقاف والقرآن المجيد ويجهر بقراءته ثم يركع ويسجد فاذا قام فى الثانية كبر خمس تكبيرات سوى تكبيرة القيام من الجلوس ويقف بين كل تكبيرتين كقدر قراءة آية لا طويلة ولا قصيرة كما وصفت فاذا فرغ من خمس تكبيرات قرأ بأم القرآن وباقتربت الساعة

(١) قوله أن يرجع الخ لعل أن زائدة من الناسخ أو يقدر العامل بنحو أحب أو أختار كتبه مصححه

قال لا ولكني آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه فقال يارسول الله انك أخرت العشاء وان معاذا صلى معك ثم رجع فأمنا فافتتح بسورة البقرة فلما رأيت ذلك تأخرت وصليت وانما نحن أصحاب نواضح نعمل بأيدينا فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم على معاذ فقال أفتان أنت يامعاذ أفتان أنت يامعاذ اقرأ بسورة كذا وسورة كذا (قال الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة قال حدثنا أبو الزبير عن جابر مثله وزاد فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقرأ بسبح اسم ربك الاعلى والليل اذا يغشى والسماء والطارق ونحوها قال سفيان فقلت لعمرو ان أبا الزبير يقول قال له اقرأ بسبح اسم ربك الاعلى والليل اذا يغشى والسماء والطارق فقال عمرو هو هذا أو نحوه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد المجيد قال أخبرني ابن جريج عن عمرو عن جابر قال كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم ينطلق الى قومه فيصليها لهم هي له تطوع وهي لهم مكتوبة أخبرنا ابراهيم بن محمد عن ابن عجلان عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله أن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يرجع الى قومه فيصلي لهم العشاء وهي له نافلة أخبرنا الثقة ابن علية أو غيره عن يونس عن الحسن عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالناس صلاة الظهر في الخوف ببطن نخل فصلى بطائفة ركعتين ثم سلم ثم جاءت طائفة أخرى فصلى لهم ركعتين ثم سلم (قال الشافعي) والآخرة من هاتين للنبي صلى الله عليه وسلم نافلة وللآخرين فريضة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن عطاء قال وان أدركت العصر بعد ذلك ولم تصل الظهر فاجعل التي أدركت مع الامام الظهر وصل العصر بعد ذلك قال ابن جريج قال عطاء بعد ذلك وهو يخبر ذلك وقد كان يقال ذلك اذا أدركت العصر ولم تصل الظهر فاجعل الذي أدركت مع الامام الظهر أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج أن عطاء كانت تفوته العتمة فيأتي والناس في القيام فيصلي معهم ركعتين ويبني عليها ركعتين وانه رآه يفعل ذلك ويعتد به من العتمة (قال الشافعي) أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال قال عطاء من نسي العصر فذكر أنه لم يصلها وهو في المغرب فليجعلها العصر فان ذكرها بعد أن صلى المغرب فليصل العصر (١) وروى عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وعن رجل آخر من الانصار مثل هذا المعنى ويروى عن أبي الدرداء وابن عباس قريبا منه وكان وهب بن منبه والحسن وأبو رجاء العطاردي يقولون جاء قوم الى أبي رجاء العطاردي يريدون أن يصلوا الظهر فوجدوه صلى فقالوا ما جئنا الا لنصلي معك فقال لا أخبركم ثم قام فصلى بهم ذكر ذلك أبو قطن عن أبي خلدة عن أبي رجاء العطاردي أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال قال انسان لطاوس وجدت الناس في القيام فجعلتها العشاء الآخرة قال أصبت (قال الشافعي) وكل هذا جائز بالسنة وماذكرنا ثم القياس ونية كل مصل نية نفسه لا يفسدها عليه أن يخالفها نية غيره وان أمه ألا ترى أن الامام يكون مسافرا ينوي ركعتين فيجوز أن يصلي وراءه مقيم بنيته وفرضه أربع أولا ترى أن الامام يسبق الرجل بثلاث ركعات ويكون في الآخرة فيجزي الرجل أن يصليها معه وهي أول صلاته أولا ترى أن الامام ينوي المكتوبة فاذا نوى من خلفه أن يصلي نافلة أو نذرا عليه ولم ينو المكتوبة يجزي عنه أولا ترى أن الرجل بفلاة يصلي فيصلي بصلاته فتجزئه صلاته ولا يدري لعل المصلي صلى نافلة أولا ترى أنا نفسد صلاة الامام وتتم صلاة من خلفه ونفسد صلاة من خلفه وتتم صلاته واذا لم تفسد صلاة المأموم بفساد صلاة الامام كانت نية الامام اذا خالفت نية المأموم أولى أن لا تفسد عليه

(١) قال السراج البلقيني مراد عطاء بقوله وهو في المغرب يعني في وقت المغرب قبل أن يصلي المغرب وحمله على ظاهره يقتضي أنه بعد الشروع في المغرب يقلبها الى العصر وهذا لا يعرف عن عطاء ولا غيره

وانشق القمر ثم يركع ويسجد ويتشهد ويسلم ولا يقرأ من خلفه واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كبروا في العيدين سبعا وخمسا وصلوا قبل الخطبة وجهروا بالقراءة وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الاضحى والفطر بقاف والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر (قال) ثم يخطب فاذا ظهر على المنبر يسلم ويرد الناس عليه لان هذا يروى غالبا وينصتون ويستمعون منه ويخطب قائما خطبتين يجلس بينهما جلسة خفيفة وأحب أن يعتمد على شئ وأن يثبت يديه وجميع بدنه فان كان الفطر أمرهم بطاعة الله وحضهم على الصدقة والتقرب الى الله جل ثناؤه والكف عن معصيته ثم ينزل فينصرف (قال) ولا بأس أن يتنفل المأموم قبل صلاة العيد وبعدها في بيته والمسجد وطريقه وحيث أمكنه

كما يصلى قبل الجمعة وبعدها وروى أن سهلا الساعدى ورافع ابن خديج كانا يصليان قبل العيد وبعده ويصلى العيدين المنفرد فى بيته والمسافر والعبد والمرأة (قال) وأحب حضور العجائز غير ذات الهيئة العيدين وأحب اذا حضر النساء العيدين أن يتنظفن بالماء ولا يلبسن شهرة من الثياب وتزين الصبيان بالصبغ والحلى وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يغدو من طريق ويرجع من أخرى (قال) وأحب ذلك للامام والمأموم (قال) واذا كان العذر من مطر أو غيره أمرته أن يصلى فى المساجد وروى أن عمر صلى بالناس فى يوم مطير فى المسجد فى يوم الفطر (قال) ولا أرى بأسا أن يأمر الامام من يصلى بضعفة الناس فى موضع من المصر ومن جاء والامام يخطب جلس حتى يفرغ فاذا فرغ قضى مكانه

ران فيما وصفت من ثبوت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الكفاية من كل ما ذكرت واذا صلى الامام نافلة وأتم به رجل فى وقت يجوز له فيه أن يصلى على الانفراد فريضة ونوى الفريضة فهى له فريضة كما اذا صلى الامام فريضة ونوى المأموم نافلة كانت لمأموم نافلة لا يختلف ذلك وهكذا ان أدرك الامام فى العصر وقد فاتته الظهر فنوى بصلاته الظهر كانت له ظهرا ويصلى بعدها العصر وأحب الى من هذا كله أن لا يأتم رجل الا فى صلاة مفروضة يبتدئانها معا وتكون نيتهما فى صلاة واحدة (١)

﴿خروج الرجل من صلاة الامام﴾ (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا ائتم الرجل بامام فصلى معه ركعة أو افتتح معه ولم يكمل الامام الركعة أو صلى أكثر من ركعة فلم يكمل الامام صلاته حتى فسدت عليه استأنف صلاته (٢) وان كان مسافرا والامام مقيما فعليه أن يقضى صلاة مقيم لان عدد صلاة الامام لزمه وان صلى به الامام شيأ من الصلاة ثم خرج المأموم من صلاة الامام بغير قطع من الامام للصلاة ولا عذر للمأموم كرهت ذلك له وأحببت أن يستأنف احتياطا فان بنى على صلاته لنفسه منفردا لم يبن لى أن يعيد الصلاة من قبل أن الرجل خرج من صلاته مع معاذ بعدما افتتح الصلاة معه صلى لنفسه فلم نعلم أن النبى صلى الله عليه وسلم أمره بالاعادة

﴿الصلاة بامامين أحدهما بعد الآخر﴾ (قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن أبى حازم عن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بنى عمرو بن عوف ليصلح بينهم وحانت الصلاة فجاء المؤذن الى أبى بكر فقال أتصلى للناس فقال نعم فصلى أبو بكر وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس فى الصلاة فتخلص حتى وقف فى الصف فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت فى صلاته فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن امكث مكانك فرفع أبو بكر يده فحمد الله على ما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخر أبو بكر وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فلما انصرف قال يا أبا بكر ما منعك أن تثبت اذ أمرتك فقال أبو بكر ما كان لابن أبى قحافة أن يصلى بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالى رأيتكم أكثرتم التصفيق من نابه شئ فى صلاته فليسبح فانه اذا سبح

---

(١) قال السراج البلقينى وفى جمع الجوامع ومن فاتته العشاء فى شهر رمضان فدخل والناس فى القنوت فليبدأ بالمكتوبة فان ائتم بالامام فى قنوت رمضان ما لم يسلم الامام جاز فاذا سلم الامام لم يأتم به وقام يقضى لنفسه وان كان الناس قياما فى قنوتهم وما ذكره صاحب جمع الجوامع من هذا النص محمول على الاستحباب ولو اقتدى بالامام بعد ذلك كان فيه الاقتداء بعد الانفراد والارجح جوازه وفى جمع الجوامع فى رواية حرملة فلو صلى رجل لنفسه أو مع امام صلاة ظهر أو عشاء ثم صلاها بقوم أجزأت عنهم وكانت له نافلة وما صليت (٩) قط هكذا ولا صليت خلف امام قط بعد هذا وما أحب أن الله علم منى انى تركته تحريما له وأن لى من الدنيا شيأ ولكن قد يترك المرء المباح فاذا تركت عن غير رغبة رجوت أن لا أكون أجترح بذلك مأثما كأنه يترك المسح على الخفين فى بعض الحال من غير رغبة ولو تركه رجل رغبة خفت عليه البدعة واجتراح المأثم بها

(٢) قال السراج البلقينى وقع فى نسخة الام فلم يكمل الامام صلاته حتى فسدت عليه وفى جمع الجوامع فلم يكمل المأموم صلاته حتى فسدت عليه وهذا هو المناسب لان الضمير فى قوله عليه للمأموم بدليل قوله استأنف صلاته وان كان مسافرا والامام مقيما فعليه يعنى المأموم أن يقضى صلاة مقيم وبقية الكلام يشهد لذلك

(٩) بياض فى الاصل

التفت اليه وانما التصفيق للنساء (١) (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن اسمعيل بن أبي حكيم عن عطاء ابن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة من الصلوات ثم أشار بيده أن امكثوا ثم رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جلده أثر الماء أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الثقة عن أسامة بن زيد عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل معناه (قال الشافعي) والاختيار اذا أحدث الامام حدثا لا يجوز له معه الصلاة من رعاف أو انتقاض وضوء أو غيره فان كان مضى من صلاة الامام شئ ركعة أو أكثر أن يصلي القوم فرادى لا يقدمون أحدا وان قدموا أو قدم الامام رجلا فأتم لهم ما بقي من الصلاة أجزأتهم صلاتهم وكذلك لو أحدث الامام الثاني والثالث والرابع وكذلك لو قدم الامام الثاني أو الثالث بعض من في الصلاة أو تقدم بنفسه ولم يقدمه الامام فسواء وتجزيهم صلاتهم في ذلك كله لان أبا بكر قد افتتح للناس الصلاة ثم استأخر فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصار أبو بكر مأموما بعد أن كان اماما وصار الناس يصلون مع أبي بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد افتتحوا بصلاة أبي بكر وهكذا لو استأخر الامام من غير حدث وتقدم غيره أجزأت من خلفه صلاتهم واختار أن لا يفعل هذا الامام وليس أحد في هذا كرسول الله صلى الله عليه وسلم وان فعله وصلى من خلفه بصلاته فصلاتهم جائزة مجزية عنهم وأحب اذا جاء الامام وقد افتتح الصلاة غيره أن يصلي خلف المتقدم ان تقدم بأمره أو لم يتقدم قد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف عبد الرحمن بن عوف في سفره الى تبوك فان قيل فهل يخالف هذا استئخار أبي بكر وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم قيل هذا مباح وللامام أن يفعل أي هذا شاء والاختيار أن يأتم الامام بالذي يفتتح الصلاة ولو أن اماما كبر وقرأ أو لم يقرأ الا انه لم يركع حتى ذكر أنه على غير طهارة كان مخرجه أو وضوءه أو غسله قريبا فلا بأس أن يقف الناس في صلاتهم حتى يتوضأ ويرجع ويستأنف ويتمون هم لانفسهم كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ذكر أنه جنب فانتظره القوم فاستأنف لنفسه لانه لا يعتد بتكبيره وهو جنب ويتمون لانفسهم لانهم لو خرجوا من صلاته صلوا لانفسهم بذلك التكبير فان كان خروجه متباعدا وطهارته تثقل صلوا لانفسهم بذلك التكبير ولو أشار اليهم أن ينتظروه وكلمهم بذلك كلاما فخالفوه وصلوا لانفسهم أو قدموا غيره أجزأتهم صلاتهم والاختيار عندي والله تعالى أعلم للمأمومين اذا فسدت على الامام صلاته أن يتموا فرادى ولو أن اماما صلى ركعة ثم ذكر أنه جنب فخرج فاغتسل وانتظره القوم فرجع فبنى على الركعة فسدت عليهم صلاتهم لانهم يأتمون به وهم عالمون أن صلاته فاسدة لانه ليس له أن يبني على صلاة صلاها جنبا ولو علم ذلك بعضهم ولم يعلمه بعض فسدت صلاة من علم ولم تفسد صلاة من لم يعلم (قال الشافعي) واذا أم الرجل القوم فذكر أنه على غير طهر أو انتقضت طهارته فانصرف فقدم آخر أو لم يقدمه فقدمه بعض المصلين خلفه أو تقدم هو متطوعا بني على صلاة الامام وان اختلف من خلف الامام فقدم بعضهم رجلا وقدم آخرون غيره فأيهما تقدم أجزأهم أن يصلوا خلفه وكذلك ان تقدم غيرهما ولو أن اماما صلى ركعة ثم أحدث فقدم رجلا قد فاتته تلك الركعة مع الامام أو أكثر فان كان المتقدم كبر مع الامام قبل أن يحدث الامام مؤتما بالامام فصلى الركعة التي بقيت على الامام وجلس في مثنى الامام ثم صلى الركعتين الباقيتين

(١) قال السراج البلقيني حديث سهل هذا أخرجه البخاري ومسلم من حديث مالك أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك وهو في روايتنا الموطا من طريق يحيى بن يحيى كذلك وهو في الموطا في ترجمة الالتفات والتصفيق في الصلاة عند الحاجة وقد تقدم الكلام عليه في باب الصلاة بغير أمر الوالي

أو في بيته (قال) واذا كان العيد أضحى علمهم الامام كيف ينحرون وان على من نحر من قبل أن يجب وقت نحر الامام أن يعيد ويخبرهم بما يجوز من الاضاحي وما لا يجوز وبسن ما يجوز من الابل والبقر والغنم وأنهم يضحون يوم النحر وأيام التشريق كلها (قال) وكذلك قال الحسن وعطاء ثم لا يزال يكبر خلف كل صلاة فريضة من الظهر من النحر الى أن يصلي الصبح من آخر أيام التشريق فيكبر بعد الصبح ثم يقطع وبلغنا نحو ذلك عن ابن عباس قال والصبح آخر صلاة بمنى والناس لهم تبع

(باب التكبير في العيدين)

(قال الشافعي) التكبير كما كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوات (قال) فأحب أن يبدأ الامام فيقول الله أكبر ثلاثا

على الامام وتشهد فاذا أراد السلام قدم رجلا لم يفته شئ من صلاة الامام فسلم بهم وان لم يفعل سلموا هم لانفسهم آخرا وقام هو فقضى الركعة التي بقيت عليه ولو سلم هو بهم ساهيا وسلموا لانفسهم أجزأتهم صلاتهم وبنى هو لنفسه وسجد للسهو وان سلم عامدا ذاكرا لانه لم يكمل الصلاة فسدت صلاته وقدموا هم رجلا فسلم بهم أو سلموا لانفسهم أى ذلك فعلوا أجزأتهم صلاتهم ولو قام بهم فقام رأوا ساهين ثم ذكروا قبل أن يركعوا كان عليهم أن يرجعوا فيتشهدوا ثم يسلموا لانفسهم أو يسلم بهم غيره ولو اتبعوه فذكروا رجعوا جلوسا ولم يسجدوا وكذلك لو سجدوا احدى السجدتين ولم يسجدوا الاخرى أو ذكروا وهم سجود قطعوا السجود على أى حال ذكروا أنهم زائدون على الصلاة وهم فيها فارقوا تلك الحال الى التشهد ثم سجدوا للسهو وسلموا ولو فعل هذا بعضهم وهو ذاكر لصلاته عالم بأنه لم يكمل عددها فسدت عليه صلاته لانه عمد الخروج من فريضة الى صلاة نافلة قبل التسليم من الفريضة ولا خروج من صلاة الا بسلام « قال أبو يعقوب البويطى » ومن أحرم جنبا بقوم ثم ذكر فخرج فتوضأ ورجع لم يجزله أن يؤمهم لان الامام حينئذ انما يكبر للافتتاح وقد تقدم ذلك احرام القوم وكل مأموم أحرم قبل امامه فصلاته باطلة لقول النبي صلى الله عليه وسلم فاذا كبر فكبروا وليس كالمأموم يكبر خلف الامام فى آخر صلاة الامام وقد كبر قوم خلف الامام فى أول صلاة الامام فيحدث الامام فيقدم الذى أحرم معه فى آخر صلاته وقد تقدم احرامه احرام من أدرك أول صلاة الامام من هذا بسبيل (قال الشافعى) من أحرم قبل الامام فصلاته باطلة

﴿الائتمام بامامين معا﴾ (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولو أن رجلين وقفا ليكون كل واحد منهما اماما لمن خلفه ولا يأتم واحد منهما بصاحبه كان أحدهما أمام الآخر أو بحذائه قريبا أو بعيدا منه فصلى خلفهما ناس يأتمون بهما معا لا بأحدهما دون الآخر كانت صلاة من صلى خلفهما معا فاسدة لانهم لم يفردوا النية فى الائتمام بأحدهما دون الآخر ألا ترى أن أحدهما لو ركع قبل الآخر فركعوا بركوعه كانوا خارجين بالفعل دون النية من امامة الآخر الى غير صلاة أنفسهم ولا امام أحدثوه لم يكن لهم اماما قبل احداثهم ولو أن الذى أخر الركوع الاول قدم الركوع الثانى فائتموا به كانوا قد خرجوا بالفعل دون النية من امامته أولا ومن امامة الذى قدم الركوع الاول بعده ولو ائتموا بهما معا ثم لم ينووا الخروج من امامتهما معا والصلاة لانفسهم لم تجزهم صلاتهم لانهم افتتحوا الصلاة بامامين فى وقت واحد وليس ذلك لهم فان قيل فقد ائتم أبو بكر بالنبي صلى الله عليه وسلم والناس بأبى بكر قيل الامام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر مأموم علم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالسا ضعيف الصوت وكان أبو بكر قائما يرى ويسمع ولو ائتم رجل برجل وائتم الناس بالمأموم لم تجزهم صلاتهم لانه لا يصلح أن يكون اماما مأموما انما الامام الذى يركع ويسجد بركوع نفسه وسجوده لا بركوع غيره وسجوده ولو أن رجلا رأى رجلين معا واقفين معا فنوى أن يأتم بأحدهما لا بعينه فصليا صلاة واحدة لم تجزه صلاته لانه لم ينو ائتماما بأحدهما بعينه وكذلك لو صليا منفردين فائتم بأحدهما لم تجزه صلاته لانه لم ينو الائتمام بالذى صلى بصلاته بعينه ولا تجزئه صلاة خلف امام حتى يفرد النية فى امام واحد فاذا أفردها فى امام واحد أجزأته وان لم يعرفه بعينه ولم يره اذا لم تكن نيته مشتركة بين امامين أو مشكوكا فيها فى أحد الامامين

﴿ائتمام الرجلين أحدهما بالآخر وشكهما﴾ (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولو أن رجلين صليا معا فائتم أحدهما بالآخر كانت صلاتهما مجزئة ولو صليا معا وعلما أن أحدهما ائتم بالآخر وشكا معا فلم يدريا أيهما كان امام صاحبه كان عليهما معا أن يعيدا الصلاة لان على المأموم غيرما على الامام فى الصلاة وكذلك على الامام غيرما على المأموم ولو شك أحدهما ولم يشك الآخر أعاد الذى شك وأجزأ

نسقا وما زاد من ذكر الله فحسن ومن فاته شئ من صلاة الامام قضى ثم كبر ويكبر خلف الفرائض والنوافل (قال المزنى) الذى قبل هذا عندى أولى به لا يكبر الا خلف الفرائض (قال الشافعى) ولو شهد عدلان فى الفطر بأن الهلال كان بالامس فان كان ذلك قبل الزوال صلى بالناس العيد وان كان بعد الزوال لم يصلوا لانه عمل فى وقت اذا جاوزه لم يعمل فى غيره كعرفة وقال فى كتاب الصيام وأحب أن ذكر فيه شيأ وان لم يكن ثابتا أن يعمل من الغد ومن بعد الغد (قال المزنى) قوله الاول أولى به لانه احتج فقال لو جاز أن يقضى كان بعد الظهر أجوز والى وقته أقرب (قال المزنى) وهذا من قوله على صواب أحد قوليه عندى دليل وبالله التوفيق

الذى لم يشك صلاته ولو صدق الذى شك الذى لم يشك كانت عليه الاعادة وكل ما كلف علمه فى نفسه من عدد الصلاة لم يجزه فيه الا علم نفسه لا علم غيره ولو شك فذكره رجل فذكر ذلك على نفسه لم تكن عليه اعادة لانه يدع الاعادة الآن بعلم نفسه لا بعلم غيره ولو كانوا ثلاثة أو أكثر فعلموا ان قد صلوا بصلاة أحدهم وشك كل واحد منهم أكان الامام أو المأموم أعادوا معا ولو شك بعضهم ولم يشك بعضهم أعاد الذين شكوا ولم يعد الذين لم يشكوا وكانت كالمسئلة قبلها وكذلك لو كثر عددهم

﴿ باب المسبوق ﴾ وليس فى التراجم وفيه نصوص * فمنها فى باب القول فى الركوع الذى سبق فى تراجم الصلاة وهو قوله رضى الله عنه ولو أن رجلا أدرك الامام راكعا فركع قبل أن يرفع الامام ظهره من الركوع اعتد بتلك الركعة ولو لم يركع حتى رفع الامام ظهره من الركوع لم يعتد بتلك الركعة ولا يعتد بها حتى يصير راكعا والامام راكع بحاله ولو ركع الامام فاطمأن راكعا ثم رفع رأسه من الركوع فاستوى قائما أو لم يستو الا أنه قد زايل الركوع الى حال لا يكون فيها تام الركوع ثم عاد فركع ليسبح فأدركه رجل فى هذه الحال راكعا فركع معه لم يعتد بهذه الركعة لان الامام قد أكمل الركوع أولا وهذا ركوع لا يعتد به من الصلاة (قال الربيع) وفيه قول آخر أنه اذا ركع ولم يسبح ثم رفع رأسه ثم عاد فركع ليسبح فقد بطلت صلاته لان ركوعه الاول كان تاما وان لم يسبح فلما عاد فركع ركعة أخرى ليسبح فيها كان قد زاد فى الصلاة ركعة عامدا فبطلت صلاته بهذا المعنى (١) * ومن النصوص فى المسبوق ما ذكره فى باب الصلاة من اختلاف العراقيين واذا أدرك الامام وهو راكع فكبر معه ثم لم يركع حتى رفع الامام رأسه من الركوع فان أبا حنيفة كان يقول يسجد معه ولا يعتد بتلك الركعة أخبرنا بذلك عن الحسن عن الحكم عن ابراهيم وبه يأخذ يعنى أبا يوسف وكان ابن أبى ليلى يقول يركع ويسجد ويحتسب بذلك من صلاته (قال الشافعى) ومن أدرك الامام راكعا فكبر ولم يركع حتى رفع الامام رأسه سجد مع الامام ولم يعتد بذلك السجود لانه لم يدرك ركوعه ولو ركع بعد رفع الامام رأسه لم يعتد بتلك الركعة لانه لم يدركها مع الامام ولم يقرأ لها فيكون صلى لنفسه بقراءة ولا صلى مع الامام فيما أدرك مع الامام * ومنها فى مختصر البويطى فى باب الرجل يسبقه الامام ببعض الصلاة (قال الشافعى) ومن سبقه الامام بشئ من الصلاة لم يقم لقضاء ما عليه الا بعد فراغ الامام من التسليمتين هذا نصه فى البويطى * وفى جمع الجوامع فى باب من سبقه الامام بشئ حكى هذا الكلام أولا ولم ينسبه للبويطى ثم نقل عن الشافعى رضى الله عنه أنه قال وأحب لو مكث قليلا قدر ما يعلم أنه لو كان عليه سهو سجد فسجد معه ومن دخل المسجد فوجد الامام جالسا فى الركعة الآخرة فليحرم قائما وليجلس معه فاذا سلم قام بلا تكبير فقضى صلاته واذا أدرك الامام فى الركعة فليقم اذا فرغ الامام من صلاته بغير تكبير فان أدركه فى الثنتين فليجلس معه فاذا أراد أن يقوم بعد فراغ الامام من الركعتين الآخرتين لقضاء ما عليه فليقم بتكبير ومن كان خلف الامام قد سبقه بركعة فسمع نغمة فظن أن الامام قد سلم فقضى الركعة التى بقيت عليه وجلس فسمع سلام الامام فهذا سهو تحمله الامام عنه ولا يعتد بها ويقضى الركعة التى عليه ولا يشبه هذا الذى خرج من صلاة فعاد فقضى لنفسه فان سلم الامام وهو راكع أو ساجد ألغى جميع ما عمل قبل سلام الامام وابتدأ ركعة ثانية بقراءتها وركوعها وسجودها بعد سلام الامام قاله فى رواية البويطى وابن أبى الجارود وأحب لمن خلف الامام أن لا يسبقه بركوع ولا سجود ولا عمل فان كان فعل فركع الامام وهو راكع أو ساجد

(١) قال السراج البلقينى قد سبق التنبيه فى باب القول فى الركوع على أن كلام الربيع يوهم أن فى المسئلة قولين وليس كذلك بل ان كان عامدا بطلت صلاته قولا واحدا وان كان ساهيا لم تبطل قولا واحدا

﴿ باب صلاة كسوف الشمس والقمر ﴾

(قال الشافعى) فى أى وقت خسفت الشمس فى نصف النهار أو بعد العصر فسواء ويتوجه الامام الى حيث يصلى الجمعة فيأمر بالصلاة جامعة ثم يكبر ويقرأ فى القيام الاول بعد أم القرآن بسورة البقرة ان كان يحفظها أو قدرها من القرآن ان كان لا يحفظها ثم يركع فيطيل ويجعل ركوعه قدر قراءة مائة آية من سورة البقرة ثم يرفع فيقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ثم يقرأ بأم القرآن وقدر مائتى آية من البقرة ثم يركع بقدر ما يلى ركوعه الاول ثم يرفع فيسجد سجدتين ثم يقوم فى الركعة الثانية فيقرأ بأم القرآن وقدر مائة وخمسين آية من البقرة ثم يركع بقدر سبعين آية من البقرة ثم يرفع فيقرأ بأم القرآن وقدر مائة آية من البقرة ثم يركع بقدر خمسين آية من البقرة ثم يرفع ثم

فذلك يجزئ عنه وان سبقه بركع او سجد ثم رفع قبله فقال بعض الناس يعود فيركع بعد ركوعه وسجوده حتى يكون اماما راكعا واماما ساجدا معه وأما متبعا لا يجزئه اذا ائتم به في عمل الصلاة الا ذلك .. وقال في كتاب استقبال القبلة وان رفع رأسه قبل الامام فأحب الى أن يعود فان لم يفعل كرهته واعتد بتلك الركعة . وقال في الاملاء (١) واذا أدرك أن يركع ويسجد مع الامام فان كان وراءه لم يعتد بتلك الركعة الا ائتم به وان سبقه الامام بذلك فلا بأس أن يتبع رأسه ساجدا ويقيم راكعا بعد ما سبقه الامام اذا كان في واحدة منهما مع الامام وان قام قبله عاد حتى يقعد بقدر ما سبقه الامام بالقيام فان لم يفعل وقد جلس وكان في بعض السجود وأدرك ركوع معه فهو كمن ركع وسجد ثم رفع قبله فذلك يجزئ عنه وقد أساء في ذلك كله

واذا دخل مع الامام وقد سبقه بركعة فصلى الامام خمسا ساهيا واتبعه هو ولا يدري أنه سها أجزأت المأموم صلاته لانه قد صلى أربعا وان سبقه وهو يعلم أنه قد سها بطلت صلاته وما أدرك مع الامام فهو أول صلاته لا يجوز لاحد أن يقول عندي خلاف ذلك وان فاتته مع الامام ركعتان من الظهر وأدرك الركعتين الاخيرتين صلاها مع الامام فقرأ بأم القرآن وسورة ان أمكنه ذلك وان لم يمكنه قرأ ما أمكنه واذا قام قضى ركعتين فقرأ في كل واحدة منهما بأم القرآن وسورة وان اقتصر على أم القرآن أجزأه وان فاتته ركعة من المغرب وصلى ركعتين قضى ركعة بأم القرآن وسورة ولم يجهر وان أدرك منها ركعة قام فجهر في الثانية وهي الاولى من قضائه ولم يجهر في الثالثة وقرأ فيها بأم القرآن وسورة هذا آخر ما نقله في جمع الجوامع من النصوص وظاهر هذا النص أن من أدرك مع الامام ركعة من الجمعة أتى بالثانية بعد سلام الامام جهرا كما في الصبح وهكذا في العيد والاستسقاء وخسوف القمر وانما يتوقف في الجواب في الجمعة بذلك لانها لا تسوغ للمنفرد وهذا قد صار منفردا بخلاف الصبح ونحوها ولم تشرع للمنفرد وهذا التوقف ليس بمعتبر من أن حكم الجمعة ثابت له وانفراده في هذه الحالة لا يصيرها ظهرا وقد نص في الام في صلاة الخوف في ترجمة تقدم الامام في صلاة الخوف على شيء يدل على أن المسبوق يجهر في الركعة الثانية فقال في أواخر الترجمة المذكورة وان كان خوف يوم الجمعة وكان محروسا اذا خطب بطائفة وحضرت معه طائفة الخطبة ثم صلى بالطائفة التي حضرت الخطبة ركعة وثبت قائما فأتموا لانفسهم بقراءة يجهرون فيها ثم وقفوا بازاء العدو وجاءت الطائفة التي لم تصل فصلت معه الركعة التي بقيت عليه من الجمعة وثبت جالسا فأتموا لانفسهم ثم سلم بهم فقد صرح الشافعي بأن الطائفة الاولى تتم لانفسها الركعة الباقية بقراءة يجهرون فيها وقد صرح بذلك القاضي أبو الطيب في تعليقه فقال يصلون لانفسهم ركعة يجهرون فيها بالقراءة لان حكم المنفرد في الصلاة التي يجهر فيها بالقراءة كحكم الامام في الركعة الثانية ولم يتعرض الشافعي لجهر الفرقة الثانية في الركعة الثانية لانها في حكم القدوة ومن كان مقتديا فانه يسر وبذلك صرح القاضي أبو الطيب وغيره فان قيل انما جهرت الفرقة الاولى من الركعة الثانية لبقاء حكم الجمعة بالنسبة الى الامام بخلاف المسبوق قلنا هذا لا يتخيل له وجه ولكن الارجح أنه لا فرق لانهم منفردون في هذه الحالة كالمسبوق وقد نقل هذا النص عن الام الشيخ أبو حامد وغيره ولم يتعرضوا للجهر الذي ذكرناه وتعرض له ابن الصباغ في الشامل بعد نقل النص المذكور ۞ وفي اختلاف العراقيين في أول باب الصلاة

واذا أتى الرجل الى الامام في أيام التشريق وقد سبقه بركعة فسلم الامام عند فراغه فان أبا حنيفة كان يقول يقوم الرجل فيقضي ولا يكبر معه لان التكبير ليس من الصلاة انما هو بعدها وبه يأخذ يعني أبا يوسف وكان ابن أبي ليلى يقول يكبر ثم يقوم فيقضي (قال الشافعي) واذا سبق الرجل بشيء من الصلاة في أيام التشريق فسلم الامام فكبر لم يكبر المسبوق بشيء من الصلاة وقضى الذي عليه فاذا سلم كبر وذلك أن التكبير أيام التشريق ليس من الصلاة انما هو ذكر بعدها وانما يتبع الامام فيما كان من الصلاة وهذا ليس من الصلاة

يعيدوان جاوز هذا أو قصر عنه فاقرأ بأم القرآن أجزأه ويسر في خسوف الشمس والقمر لانها من صلاة النهار واحتج بأن ابن عباس قال خسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياما طويلا قال نحوا من سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات

(١) قوله واذا أدرك أن يركع الخ كذا في الاصل وحرر العبارة كتبه مصححه

﴿باب صلاة المسافر﴾ (١) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله عز وجل واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا الآية قال فكان بينا في كتاب الله تعالى أن قصر الصلاة في الضرب في الارض والخوف تخفيف من الله عز وجل عن خلقه لا أن فرضا عليهم أن يقصروا كما كان قوله لا جناح عليكم ان طلقتم النساء مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة رخصة لا أن حتما عليهم أن يطلقوهن في هذه الحال وكما كان قوله ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم يريد والله تعالى أعلم أن تتجروا في الحج لا أن حتما عليهم أن يتجروا وكما كان قوله فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن وكما كان قوله ليس عليكم جناح أن تأكلوا من بيوتكم الآية لا ان حتما عليهم أن يأكلوا من بيوتهم ولا بيوت غيرهم (قال الشافعي) والقصر في الخوف والسفر بالكتاب ثم بالسنة والقصر في السفر بلا خوف سنة والكتاب يدل على ان القصر في السفر بلا خوف رخصة من الله عز وجل لا ان حتما عليهم أن يقصروا كما كان ذلك في الخوف والسفر أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار عن عبد الله بن باباه عن يعلى بن أمية قال قلت لعمر بن الخطاب انما قال الله عز وجل أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا فقد أمن الناس فقال عمر عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته أخبرنا ابراهيم بن محمد عن طلحة بن عمرو عن عطاء عن عائشة قالت كل ذلك قد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قصر الصلاة في السفر وأتم أخبرنا ابراهيم عن ابن حرملة عن ابن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خياركم الذين اذا سافروا قصروا الصلاة وأفطروا أو قال لم يصوموا (قال) فالاختيار والذي أفعل مسافرا وأحب أن يفعل قصر الصلاة في الخوف والسفر وفي السفر بلا خوف ومن أتم الصلاة فيهما لم تفسد عليه صلاته جلس في مثنى قدر التشهد أو لم يجلس وأكره ترك القصر وأنهى عنه اذا كان رغبة عن السنة فيه وأكره ترك المسح على الخفين رغبة عن السنة فيه ومن ترك المسح على الخفين غير رغبة عن السنة لم أكره له ذلك (قال) ولا اختلاف ان القصر انما هو في ثلاث صلوات الظهر والعصر والعشاء وذلك أنهن أربع فيصليهن ركعتين ركعتين ولا قصر في المغرب ولا الصبح ومن سعة لسان العرب أن يكون أريد بالقصر بعض الصلاة دون بعض وان كان مخرج الكلام فيها عاما فان قال قائل قد كره بعض الناس أن أتم بعض أمرائهم بمنى قيل الكراهية وجهان فان كانوا كرهوا ذلك اختيارا للقصر لانه السنة فكذلك نقول ونختار السنة في القصر وان كرهوا ذلك أن تاصرا قصر لانه لا يرى القصر الا في خوف وقد قصر النبي صلى الله عليه وسلم في غير خوف فهكذا قلنا مكره ترك شئ من السنن رغبة عنها ولا يجوز أن يكون أحد ممن مضى والله تعالى أعلم كره ذلك الا على أن يترك رغبة عنه فان قيل فما دل على ذلك قيل صلاتهم مع من أتم أربعا واذا صلوا وحدانا صلوا ركعتين وان ابن مسعود ذكر اتمام الصلاة بمنى في منزله وعابه ثم قام فصلى أربعا فقيل له في ذلك فقال الخلاف شر ولو كان فرض الصلاة في السفر ركعتين لم يتمها ان شاء الله تعالى منهم أحد ولم يتمها ابن مسعود في منزله ولكنه كما وصفت ولم يجز أن يتمها مسافر مع مقيم فان قال فقد قالت عائشة رضي الله تعالى عنها فرضت الصلاة ركعتين قيل له قد أتمت عائشة في السفر بعدما كانت تقصر فان قال قائل فما وجه قولها قيل له تقول فرضت لمن أراد من المسافرين وقد ذهب بعض أهل هذا الكلام الى غير هذا المعنى فقال اذا فرضت ركعتين في السفر وأذن الله تعالى بالقصر في الخوف فصلاة الخوف ركعة فان قال فما الحجة عليهم وعلى أحد ان تأول قولها على غير ما قلت قلنا ما لا حجة في شئ معه بما ذكرنا من الكتاب ثم السنة ثم اجماع العامة على أن صلاة المسافرين أربع مع الامام المقيم ولو كان فرض صلاتهم ركعتين ما جاز لهم أن يصلوها أربعا مع مقيم ولا غيره

الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى ذكر الله ووصف عن ابن عباس أنه قال كنت الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم فما سمعت منه حرفا (قال الشافعي) لانه أسر ولو سمعه ما قدر قراءته وروى أن ابن عباس صلى في خسوف القمر ركعتين في كل ركعة ركعتين ثم ركب فخطبنا فقال انما صليت كما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قال وبلغنا عن عثمان أنه صلى في كل ركعة ركعتين (قال الشافعي) وان اجتمع عيد وخسوف واستسقاء وجنازة بدئ بالصلاة على الجنازة فان لم يكن حضر الامام أمر من يقوم بها وبدئ

(١) قال سراج الدين البلقيني وليس في التراجم وذكر أوله في باب جماع فرض الصلاة وأعقبه بأربع تراجم تتعلق بما نحن فيه وسنذكرها اهـ

(جماع تفريع صلاة المسافر) أخبرنا الربيع قال قال الشافعي لاتختلف صلاة المكتوبة في الحضر والسفر الا في الاذان والوقت والقصر فأما ماسوى ذلك فيهما سواء (١) ما يجهر أو يخافت في السفر فيما يجهر فيه ويخافت في الحضر ويكمل في السفر كما يكمل في الحضر فأما التخفيف فاذا اباه بأقل ما عليه في السفر والحضر أجزأه لا أرى أن يخفف في السفر عن صلاة الحضر الا من عذر ويأتي بما يجزيه والامامة في السفر والحضر سواء ولا أحب ترك الاذان في السفر وتركه فيه أخف من تركه في الحضر وأختار الاجتماع بصلاة في السفر وان صلت كل رفقة على حدتها أجزأها ذلك ان شاء الله تعالى وان اجتمع مسافرون ومقيمون فامامة المقيمين أحب الي ولا بأس أن يؤم المسافرون المقيمين * ولا يقصر الذي يريد السفر حتى يخرج من بيوت القرية التي سافر منها كلها فاذا دخل أدنى بيوت القرية التي يريد المقام بها أتم أخبرنا سفيان عن ابراهيم بن ميسرة عن أنس بن مالك قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعا وصليت معه العصر بذي الحليفة ركعتين أخبرنا سفيان عن محمد بن المنكدر أنه سمع أنس بن مالك يقول مثل ذلك الا أنه قال بذي الحليفة أخبرنا سفيان عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس مثل ذلك (قال) وفي هذا دليل أن الرجل لا يقصر بنية السفر دون العمل في السفر فلو أن رجلا نوى أن يسافر فلم يثبت به سفر لم يكن له أن يقصر (قال) ولو أثبت به سفره ثم نوى أن يقيم أتم الصلاة ونية المقام مقام لانه مقيم وتجتمع فيه النية وانه مقيم ولا تكون نية السفر سفرا لان النية تكون منفردة ولا سفر معها اذا كان مقيما والنية لا يكون لها حكم الا بشئ معها فلو أن رجلا خرج مسافرا يقصر الصلاة ثم افتتح الظهر ينوي أن يجمع بينها وبين العصر ثم نوى المقام في الظهر قبل أن ينصرف من ركعتين كان عليه أن يبني حتى يتم أربعا ولم يكن عليه أن يستأنف لانه في فرض الظهر لا في غيرها لانه كان له أن يقصر ان شاء ولم يحدث نية في المقام وكذلك اذا فرغ من الركعتين ما لم يسلم فاذا سلم ثم نوى أن يقيم أتم فيما يستقبل ولم يكن عليه أن يعيد ما مضى ولو كان نوى في صلاة الظهر المقام ثم سلم من الركعتين استأنف الظهر أربعا ولو لم ينو المقام فافتتح ينوي أن يقصر ثم بدا له أن يتم قبل أن يمضي من صلاته شئ أو بعد كان ذلك له ولم تفسد عليه صلاته لانه لم يزد في صلاته شيأ ليس منها انما ترك القصر الذي كان مباحا له وكان التمام غير محظور عليه ولو صلى مسافر بمسافرين ومقيمين ونوى أن يصلي ركعتين فلم يكمل الصلاة حتى نوى أن يتم الصلاة بغير مقام أو ترك الرخصة في القصر كان على المسافرين والمقيمين التمام ولم تفسد على واحد من الفريقين صلاته وكانوا كمن صلى خلف مقيم ولو فسدت على مسافر منهم صلاته وقد دخل معه كان عليه أن يصلي أربعا وكان كمسافر دخل في صلاة مقيم ففسدت عليه صلاته فعليه أن يصلي أربعا لانه وجب عليه عدد صلاة مقيم في الصلاة التي دخل معه فيها (قال) ولو صلى مسافر خلف مسافر ففسدت عليه صلاته فانصرف ليتوضأ فعلم أن المسافر صلى ركعتين لم يكن عليه الا ركعتان وان علم أن المسافر صلى أربعا أو لم يعلم صلى أربعا أو ثنتين صلى أربعا لا يجزيه غير ذلك ولو صلى مسافر خلف رجل لا يعلم مسافر هو أو مقيم ركعة ثم انصرف الامام من صلاته أو فسدت على المسافر صلاته أو انتقض وضوؤه كان عليه أن يصلي أربعا لا يجزيه غير ذلك ولو أن مسافرا صلى بمسافرين ومقيمين فرعف فقدم مقيما كان على المسافرين والمقيمين والامام الراعف أن يصلوا أربعا لانه لم يكمل لواحد من القوم الصلاة حتى كان فيها في صلاة مقيم ولو صلى مسافر بمسافرين ومقيمين ركعتين أتم المقيمون وقصر المسافرون ان شاؤا فان نووا أو واحد منهم أن يصلوا أربعا كانوا كالمقيمين يتمون بالنية وانما يلزمهم التمام بالنية اذا نووا مع الدخول في الصلاة أو بعده وقبل الخروج منها الا تمام فأما من قام من المسافرين الى الصلاة ينوي أربعا فلم يكبر حتى نوى اثنتين أو نوى أربعا بعد تسليمه من اثنتين فليس عليه أن يصلي أربعا ولو أن مسافرا أم مسافرين ومقيمين فكانت نيته اثنتين فصلى أربعا ساهيا فعليه سجود السهو وان كان معه مقيمون صلوا بصلاته

بالخوف ثم يصلي العيد ثم أخر الاستسقاء الى يوم آخر وان خاف فوت العيد صلاها وخفف ثم خرج منها الى صلاة الخسوف ثم يخطب للعيد وللخسوف ولا يضره أن يخطب بعد الزوال لهما وان كان في وقت الجمعة بدأ بصلاة الخسوف وخفف فقرأ في كل ركعة بأم القرآن وقل هو الله أحد وما أشبهها ثم يخطب للجمعة ويذكر فيها الخسوف ثم يصلي الجمعة وان خسف القمر صلى كذلك الا أنه يجهر بالقراءة لانها صلاة الليل فان خسف به في وقت قنوت بدأ بالخسوف قبل الوتر وقبل ركعتي الفجر وان فاتتا لانهما صلاة انفراد ويخطب بعد صلاة الخسوف ليلا ونهارا ويحض الناس على الخير ويأمرهم بالتوبة والتقرب الى الله جل وعز ويصلي

(١) قوله ما يجهر لعل ما مصدرية أو زائدة من الناسخ كتبه مصححه

وهم ينوون بها فريضتهم فهي عنهم مجزئة لانه قد كان له أن يتم وتكون صلاتهم خلفه تامة وان كان من خلفه من المسافرين نووا اتمام الصلاة لأنفسهم فصلاتهم تامة وان كانوا لم ينووا اتمام الصلاة لأنفسهم الا بأنهم رأوا أنه أتم لنفسه لاسهوا فصلاتهم مجزئة لانه قد كان لزمهم أن يصلوا أربعا خلف من صلى أربعا وان كانوا صلوا الركعتين معه على غير شئ من هذه النية وعلى أنه عندهم ساه فاتبعوه ولم يريدوا الاتمام لأنفسهم فعليهم اعادة الصلاة ولا أحسبهم يمكنهم أن يعلموا سهوه لان له أن يقصر ويتم فاذا أتم فعلى من خلفه اتباعه مسافرين كانوا أو مقيمين فأى مسافر صلى مع مسافر أو مقيم وهو لا يعرف أمسافر امامه أم مقيم فعليه أن يصلي أربعا الا أن يعلم أن المسافر لم يصل الا ركعتين فيكون له أن يصلي ركعتين وان خفي ذلك عليه كان عليه أن يصلي أربعا لا يجزيه غير ذلك لانه لا يدرى لعل المسافر كان ممن يتم صلاته تلك أولا واذا افتتح المسافر الصلاة بنية القصر ثم ذهب عليه أنوى عند افتتاحها الاتمام أو القصر فعليه الاتمام فاذا ذكر أنه افتتحها بنوى القصر بعد نسيانه فعليه الاتمام لانه كان فيها في حال عليه أن يتم ولا يكون له أن يقصر عنها بحال ولو أفسدها صلاها تماما لا يجزيه غير ذلك ولو افتتح الظهر ينوي بها الا ينوى بها قصرا ولا اتماما كان عليه الاتمام ولا يكون له القصر الا أن تكون نيته مع الدخول في الصلاة لا تقدم النية الدخول ولا الدخول نية القصر فاذا كان هذا فله أن يقصر واذا لم يكن هكذا فعليه أن يتم ولو افتتحها ونيته القصر ثم نوى أن يتم أو شك في نيته في القصر أتم في كل حال ولو جهل أن يكون له القصر في السفر فأتم كانت صلاته تامة ولو جهل رجل يقصر وهو يرى أن ليس له أن يقصر أعاد كل صلاة قصرها ولم يعد شيأ مما لم يقصر من الصلاة ولو كان رجل في سفر تقصر فيه الصلاة فأتم بعض الصلوات وقصر بعضها كان ذلك له كما لو وجب عليه الوضوء فمسح على الخفين صلاة ونزع وتوضأ وغسل رجليه صلاة كان ذلك له وكما لو صام يوما من شهر رمضان مسافرا أو أفطر آخر كان له ذلك واذا رقد رجل عن صلاة في سفر أو نسيها فذكرها في الحضر صلاها صلاة حضر ولا تجزيه عندى الا هي لانه انما كان له القصر في حال فزالت تلك الحال فصار يبتدئ صلاتها في حال ليس له فيها القصر ولو نسى صلاة ظهر لا يدرى أصلاة حضر أو سفر لزمه أن يصليها صلاة حضر ان صلاها مسافرا أو مقيما ولو نسى ظهرا في حضر فذكرها بعد فوتها في السفر صلاها صلاة حضر لا يجزيه غير ذلك ولو ذكرها وقد بقى عليه من وقت الظهر شئ كان له أن يصليها صلاة سفر (١)

---

(١) ﴿القصر والاتمام في السفر في الخوف وغير الخوف﴾ من كتاب اختلاف الحديث (قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله جل وعز واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة الآية (قال الشافعي) وكان بينا في كتاب الله تعالى أن القصر في السفر في الخوف وغير الخوف معا رخصة من الله لا أن الله عز وجل فرض أن تقصروا كما كان بينا في كتاب الله جل وعز أن قوله لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن رخصة لا أن حتما من الله جل وعز أن يطلقوهن من قبل أن يمسوهن وكما كان بينا في كتاب الله عز ذكره ليس عليكم جناح أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم الى جميعا أو أشتاتا الآية رخصة من الله جل وعز لا أن الله حتم عليهم أن يأكلوا من بيوتهم ولا بيوت آبائهم ولا جميعا ولا أشتاتا (قال الشافعي) فاذا كان القصر في الخوف والسفر رخصة من الله جل وعز كان كذلك القصر في السفر بلا خوف فمن قصر في الخوف والسفر قصر بكتاب الله جل وعز ثم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن قصر في سفر بلا خوف قصر بنص السنة وان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر أن الله جل وعز تصدق بها على عباده فان قال قائل فأين الدلالة على ما وصفت قيل له أخبرنا مسلم بن خالد وعبد الحميد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال أخبرني ابن أبي عمار عن عبد الله بن باباه عن يعلى بن أمية =

حيث يصلي الجمعة لا حيث يصلي الاعياد فان لم يصل حتى تغيب كاسفة أو منجلية أو خسف القمر فلم يصل حتى تجلى أو تطلع الشمس لم يصل للخسوف فان غاب خاسفا صلى للخسوف بعد الصبح ما لم تطلع الشمس ويخفف للفراغ قبل طلوع الشمس فان طلعت أو أحرم فتجلت أتموها فان جللها سحاب أو حائل فهي على الخسوف حتى يستيقن تجلى جميعها واذا اجتمع أمران تخاف فوت أحدهما بدأ بالذى يخاف فوته ثم رجع الى الآخر وان لم يقرأ في كل ركعة من الخسوف الا بأم القرآن أجزأه ولا يجوز عندى تركها لمسافر ولا لمقيم بامام ومنفردين ولا آمر بصلاة جماعة في سواها وآمر بالصلاة منفردين

﴿باب صلاة الاستسقاء﴾

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى ويستسقى الامام حيث يصلي العيد ويخرج متنظفا بالماء

(السفر الذى تقصر فى مثله الصلاة بلا خوف) (قال الشافعى) رحمه الله تعالى قصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفره الى مكة وهى تسع أو عشر فدل قصره صلى الله عليه وسلم على أن يقصر فى مثل ما قصر فيه وأكثر منه ولم يجز القياس على قصره الا بواحدة من اثنتين أن لا يقصر الا فى مثل ما قصر فيه وفوقه فلما لم أعلم مخالفا فى أن يقصر فى أقل من سفر رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى قصر فيه لم يجز أن نقيس على هذا الوجه كان الوجه الثانى أن يكون اذا قصر فى سفر ولم يحفظ عنه أن لا يقصر فيما دونه أن يقصر فيما يقع عليه اسم سفر كما يتيمم ويصلى النافلة على الدابة حيث توجهت فيما وقع عليه اسم سفر ولم يبلغنا أن يقصر فيما دون يومين الا أن عامة من حفظنا عنه لا يختلف فى أن لا يقصر فيما دونهما فللمرء عندى أن يقصر فيما كان مسيرة ليلتين قاصدتين وذلك ستة وأربعون ميلا بالهاشمى ولا يقصر فيما دونها وأما أنا فأحب أن لا أقصر فى أقل من ثلاث احتياطا على نفسى وان ترك القصر مباح لى فان قال قائل فهل فى أن يقصر فى يومين حجة بخبر متقدم قيل نعم عن ابن عباس وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أخبرنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس أنه سئل أتقصر الى عرفة فقال لا ولكن الى عسفان والى جدة والى الطائف قال وأقرب هذا من مكة ستة وأربعون ميلا بالاميال الهاشمية وهى مسيرة ليلتين قاصدتين دبيب الاقدام وسير الثقل أخبرنا مالك عن نافع أنه كان يسافر مع ابن عمر البريد فلا يقصر الصلاة أخبرنا مالك عن نافع عن سالم أن ابن عمر ركب الى ذات النصب فقصر الصلاة فى مسيره ذلك قال مالك وبين ذات النصب والمدينة أربعة برد أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه ركب الى ريم فقصر الصلاة فى مسيره ذلك قال مالك وذلك نحو من أربعة برد (قال الشافعى) واذا أراد الرجل أقل سفر تقصر فيه الصلاة لم يقصر حتى يخرج من منزله الذى يسافر منه وسواء كان المنزل قرية أو صحراء فان كانت قرية لم يكن له أن يقصر حتى يجاوز بيوتها ولا يكون بين يديه منها بيت منفردا ولا متصلا وان كان فى صحراء لم يقصر حتى يجاوز البقعة التى فيها منزله فان كان فى عرض واد فحتى يقطع عرضه وان كان فى طول واد فحتى يبين عن موضع منزله وان كان فى حاضر مجتمع فحتى يجاوز مطال الحاضر ولو كان فى حاضر مفترق فحتى يجاوز ما قارب منزله من الحاضر وان قصر فلم يجاوز ما وصفت أعاد الصلاة التى قصرها فى موضعه ذلك فان خرج فقصد سفرا تقصر فيه الصلاة ليقيم فيه أربعا ثم يسافر الى غيره قصر الصلاة الى أن يبلغ الموضع الذى نوى المقام فيه فان بلغه وأحدث نية فى أن يجعله موضع اجتياز لا مقام أتم فيه فاذا خرج منه مسافرا قصر ويتم بنية المقام لان المقام يكون بنية ولا يقصر بنية السفر حتى يثبت به السير ولو خرج يريد بلدا يقيم فيها أربعا ثم بلدا بعده فان لم يكن البلد الذى نوى أن يأتيه أولا مما تقصر اليه الصلاة لم يقصرها اليه واذا خرج منه فان كان الذى يريد مما تقصر اليه الصلاة قصر من موضع مخرجه من البلد الذى نوى أن يقيم به أربعا (١) قصر والا لم يقصر

= قال قلت لعمر بن الخطاب انما قال الله تبارك وتعالى أن تقصروا من الصلاة ان خفتم فقد أمن الناس فقال عمر عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته (قال الشافعى) فدل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن القصر فى السفر بلا خوف صدقة من الله جل وعز والصدقة رخصة لا حتم من الله أن يقصروا ودلت على أن يقصروا فى السفر بلا خوف ان شاء المسافر وان عائشة قالت كل ذلك قد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أتم فى السفر وقصر أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن أيوب السختيانى عن محمد بن سيرين عن ابن عباس قال سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة آمنا لا يخاف الا الله عز وجل فصلى ركعتين حدثنا الربيع قال حدثنا الشافعى أخبرنا ابراهيم عن أبى يحيى عن طلحة ابن عمرو عن عطاء عن عائشة قالت كل ذلك قد فعل رسول الله أتم فى السفر وقصر =

وما يقطع تغير الرائحة من سواك وغيره فى ثياب تواضع وفى استكانة وما أحببته للامام من هذا أحببته للناس كافة ويروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه خرج فى الجمعة والعيدين بأحسن هيئة وروى أنه صلى الله عليه وسلم خرج فى الاستسقاء متواضعا وقال أحسب الذى رواه قال متبذلا (قال) وأحب أن تخرج الصبيان ويتنظفوا للاستسقاء وكبار النساء ومن لا هيئة لها منهن وأكره اخراج من يخالف الاسلام للاستسقاء فى موضع مستسق المسلمين وأمنعهم من ذلك وان خرجوا متميزين لم أمنعهم من ذلك ويأمر الامام الناس قبل ذلك أن يصوموا ثلاثا ويخرجوا من المظالم ويتقربوا الى الله جل وعز بما استطاعوا من خير ويخرج بهم فى اليوم الرابع الى أوسع ما يجد وينادى الصلاة جامعة ثم يصلى بهم الامام ركعتين كما يصلى فى العيدين سواء ويجهر

(١) لعل لفظ قصر تكرر من الناسخ تأمل كتبه مصححه

فان رجع من البلد الثانى يريد بلده قاصدا وهو مما تقصر اليه الصلاة قصر ولو كانت المسئلة بحالها فكانت نيته أن يجعل طريقه على بلد لا يعرجه عن الطريق ولا يريد به مقاما كان له أن يقصر اذا كانت غاية سفره الى بلد تقصر اليه الصلاة لانه لم ينو بالبلد دونه مقاما ولا حاجة وانما هو طريق وانما لا يقصر اذا قصد فى حاجة فيه وهو مما لا تقصر اليه الصلاة واذا أراد بلدا تقصر اليه الصلاة فأثبت به سفره ثم بدا له قبل أن يبلغ البلد أو موضعا تقصر اليه الصلاة الرجوع الى بلده أتم واذا أتم فان بدا له أن يمضى بوجهه أتم بحاله الا أن يكون الغاية من سفره مما تقصر اليه الصلاة من موضعه الذى أتم اليه واذا أراد رجل بلدا له طريقان القاصد منهما اذا سلك لم يكن بينه وبينه ما تقصر اليه الصلاة والآخر اذا سلك كان بينه وبينه ما تقصر اليه الصلاة فأى الطريقين سلك فليس له عندى قصر الصلاة انما يكون له قصر الصلاة اذا لم يكن اليها طريق الا مسافة قدر ما تقصر اليها الصلاة الا من عدو يتخوف فى الطريق القاصد أو حزونة أو مرفق له فى الطريق الأبعد فاذا كان هكذا كان له أن يقصر اذا كانت مسافة طريقه ما يقصر اليه الصلاة (قال الشافعى) وسواء فى القصر المريض والصحيح والعبد والحر والانثى والذكر اذا سافروا معا فى غير معصية الله تعالى فأما من سافر باغيا على مسلم أو معاهد أو يقطع طريقا أو يفسد فى الارض أو العبد يخرج آبقا من سيده أو الرجل هاربا ليمنع حقا لزمه أو ما فى مثل هذا المعنى أو غيره من المعصية فليس له أن يقصر فان قصر أعاد كل صلاة صلاها لان القصر رخصة وانما جعلت الرخصة لمن لم يكن عاصيا ألا ترى الى قوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه وهكذا لا يمسح على الخفين ولا يجمع الصلاة مسافر فى معصية وهكذا لا يصلى الى غير القبلة نافلة ولا يخفف عمن كان سفره فى معصية الله تعالى ومن كان من أهل مكة فحج أتم الصلاة بمنى وعرفة وكذلك أهل عرفة ومنى ومن قارب مكة ممن لا يكون سفره الى عرفة مما تقصر فيه الصلاة وسواء فيما تقصر فيه الصلاة السفر المتعب والمتراخى والخوف فى السفر بطلب أو هرب والامن لان القصر انما هو فى غاية لا فى تعب ولا فى رفاهية ولو جاز أن يكون بالتعب لم يقصر فى السفر البعيد فى المحامل وقصد السير وقصر فى السفر القاصد على القدمين والدابة فى التعب والخوف فاذا جاج القريب الذى بلده من مكة بحيث تقصر الصلاة فأزمع بمكة مقام أربع أتم واذا خرج الى عرفة وهو يريد قضاء نسكه لا يريد مقام أربع اذا رجع الى مكة قصر لانه يقصر مقامه بسفر

= (الخلاف فى الاتمام) من اختلاف الحديث أخبرنا الربيع قال قال الشافعى رحمه الله تعالى قال لى بعض الناس من أتم فى السفر فسدت صلاته لان أصل فرض الصلاة فى السفر ركعتان الا أن يجلس قدر التشهد فى مثنى فيكون ذلك كالقطع للصلاة أو يدرك مقيما يأتم به فى صلاته قبل أن يسلم منها فيتم (قال الشافعى) يقال لهذا ما قلت للمسافر أن يتم ولا صححت قولك عليه أن يقصر قال فكيف (قلت) أرأيت لو كان المسافر اذا صلى أربعا كانت اثنتان منها نافلة أكان له أن يصلى خلف مقيم لقد كان يلزمك فى قولك أن لا يصلى خلف مقيم أبدا الا فسدت صلاته من وجهين أحدهما انه خلط عندك نافلة بفريضة والآخر أنك تقول اذا اختلفت نية الامام والمأموم فسدت صلاة المأموم ونية الامام والمأموم مختلفة ههنا فى أكثر الاشياء وذلك عدد الصلاة (قال) انى أقول اذا دخل خلف المقيم حال فرضه (قلت) بأنه يصير مقيما أو هو مسافر قال بل هو مسافر (قلت) فمن أين يحول فرضه قال قلنا انه اجماع من الناس أن المسافر اذا صلى خلف مقيم أتم (قلت) فكان ينبغى أن لو لم تعلم فى أن للمسافر أن يتم ان شاء كتابا ولا سنة أن يدلك هذا على أن له أن يتم وقلت له قلت فيه قولا محالا قال وما هو قلت أرأيت المصلى المقيم اذا جلس فى مثنى من صلاته قدر التشهد أيقطع ذلك صلاته قال لا ولا يقطعها الا السلام أو الكلام أو العمل الذى يفسد الصلاة (قلت) فلم زعمت أن المسافر اذا جلس فى مثنى قدر التشهد وهو ينوى حين دخل فى الصلاة =

فيهما وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعلى رضى الله عنهم انهم كانوا يجهرون بالقراءة فى الاستسقاء ويصلون قبل الخطبة ويكبرون فى الاستسقاء سبعا وخمسا وعن عثمان بن عفان أنه كبر سبعا وخمسا وعن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال يكبر مثل صلاة العيدين سبعا وخمسا قال ثم يخطب الخطبة الاولى ثم يجلس ثم يقوم فيخطب يقصر الخطبة الآخرة مستقبل الناس فى الخطبتين ويكثر فيهما الاستغفار ويقول كثيرا استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ثم يحول وجهه الى القبلة ويحول رداءه فيجعل طرفه الاسفل الذى على شقه الايسر على عاتقه الايمن وطرفه الاسفل الذى على شقه الايمن على عاتقه الايسر وان حوله ولم ينكسه أجزأه وان كان عليه ساج جعل ما على عاتقه الايسر على عاتقه

(١) ويصلي بينه وبين بلده وان كان يريد اذا قضى نسكه مقام أربع بمكة أتم بمنى وعرفة ومكة حتى يخرج من مكة مسافرا فيقصر واذا ولى مسافر مكة بالحج قصر حتى ينتهى الى مكة ثم أتم بها وبعرفة وبمنى لانه انتهى الى البلد الذى بها مقامه مالم يعزل وكذلك مكة وسواء فى ذلك أمير الحاج والسرقة لا يختلفون وهكذا لو عزل أمير مكة فأراد السفر أتم حتى يخرج من مكة وكان كرجل أراد سفرا ولم يسافر

(تطوع المسافر) (قال) وللمسافر أن يتطوع ليلا ونهارا قصر أو لم يقصر وثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يتنفل ليلا وهو يقصر وروى عنه أنه كان يصلى قبل الظهر مسافرا ركعتين وقبل العصر أربعا وثابت عنه أنه تنفل عام الفتح بثمان ركعات ضحى وقد قصر عام الفتح

(باب المقام الذى يتم بمثله الصلاة) أخبرنا سفيان عن عبد الرحمن بن حميد قال سأل عمر بن عبد العزيز جلساءه ماسمعتم فى مقام المهاجر بمكة قال السائب بن يزيد حدثنى العلاء بن الحضرمى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا فبهذا قلنا اذا أزمع المسافر أن يقيم بموضع أربعة أيام ولياليهن ليس فيهن يوم كان فيه مسافرا فدخل فى بعضه ولا يوم يخرج فى بعضه أتم الصلاة واستدلالا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا وانما يقضى نسكه فى اليوم الذى يدخل فيه والمسافر لا يكون دهره سائرا ولا يكون مقيما ولكنه يكون مقيما مقام سفر وسائرا (قال) فأشبه ماقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مقام المهاجر ثلاثا حد مقام السفر وما جاوزه كان مقام الاقامة وليس بحسب اليوم الذى كان فيه سائرا ثم قدم ولا اليوم الذى كان فيه مقيما ثم سار وأجلى عمر رضى الله تعالى عنه أهل الذمة من الحجاز وضرب لمن يقدم منهم تاجرا مقام ثلاث فأشبه ماوصفت من السنة وأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ثلاثا يقصر وقدم فى حجته فأقام ثلاثا قبل مسيره الى عرفة يقصر ولم يحسب اليوم الذى قدم فيه مكة لانه كان فيه سائرا ولا يوم التروية لانه خارج فيه فلما لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم مقيما فى سفر قصر فيه الصلاة أكثر من ثلاث لم يجز أن يكون الرجل مقيما يقصر الصلاة الا مقام مسافر لان المعقول أن المسافر الذى لا يقيم فكان غاية مقام المسافر ماوصفت استدلالا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ومقامه فان قصر المجمع مقام أربع فعليه اعادة كل صلاة صلاها مقصورة واذا قدم بلدا لا يجمع المقام به أربعا فأقام ببلد لحاجة أو علة من مرض وهو عازم على الخروج اذا أفاق أو فرغ ولا غاية لفراغه يعرفها قد يرى فراغه فى ساعة ولا يدرى لعله أن لا يكون أياما فكل ما كان فى هذا غير مقام حرب ولا خوف حرب قصر فاذا جاوز مقام أربع أحببت أن يتم وان لم يتم أعاد ماصلى بالقصر بعد أربع ولو قيل الحرب وغير الحرب فى هذا سواء كان مذهبا ومن قصر كما يقصر

= فى كل حال أن يصلى أربعا فصلى أربعا تمت صلاته الا أن الاولتين الفرض والآخرتين نافلة وقد وصلهما قال كان له أن يسلم منهما قلت وقولك كان له يصيره فى حكم من سلم منهما أولا يكون فى حكمه الا بالسلام فما علمته زاد على أب قال فاما أضيق عليه ان قلت تفسد قلت فقد ضيقت ان سها فلم يجلس فى مثنى وصلى أربعا فزعمت أن صلاته تفسد لانه يخلط نافلة بفريضة فما علمتك وافقت قولا ماضيا ولا قياسا صحيحا ولا زدت على أن اخترت قولا أحدثته محالا قال فدع هذا ولكن لم لم تقل أنت ان فرضه ركعتان قلت أقول له أن يصلى ركعتين بالرخصة لا أن حتما عليه أن يصلى ركعتين فى السفر كما قلت فى المسح على الخفين له أن يغسل رجليه وله أن يمسح على خفيه قال فكيف قالت عائشة قلت أخبرنا ابن عيينة عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت أول مافرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيد فى صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر قال الزهرى قلت فما شأن عائشة كانت تتم الصلاة قال انها تأولت ماتأولت عثمان (قال الشافعى) فقال فما تقول فى قول عائشة قلت أقول ان معناه عندى على غير ما أردت بالدلالة عنها قال وما معناه قلت ان =

الايمن رما على عاتقه الايمن على عاتقه الايسر ويفعل الناس مثل ذلك وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كانت عليه خميصة سوداء فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها فلما ثقلت عليه قلبها (قال) ويدعو سرا ويدعو الناس معه ويكون من دعائهم اللهم أنت أمرتنا بدعائك ووعدتنا اجابتك فقد دعوناك كما أمرتنا فأجبنا كما وعدتنا اللهم فامنن علينا بمغفرة ما قارفنا واجابتك ايانا فى سقيانا وسعة رزقنا ثم يدعو بما يشاء من دين ودنيا ويبدؤن ويبدأ الامام بالاستغفار ويفصل به كلامه ويختم به ثم يقبل على الناس بوجهه فيحضهم على طاعة ربهم ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ويقرأ آية

---

(١) قوله ويصلى بينه وبين بلده كذا فى الاصل وانظره وقوله وكذلك مكة كذا فى النسخ ولعله وكذلك غير مكة فتأمل كتبه مصححه

في خوف الحرب لم يبن لي أن عليه الاعادة وان اخترت ما وصفت وان كان مقامه لحرب أو خوف حرب فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام عام الفتح لحرب هوازن سبع عشرة أو ثمان عشرة يقصر ولم يجز في المقام للخوف الا واحد من قولين إما أن يكون ما جاوز مقام النبي صلى الله عليه وسلم من هذا العدد أتم فيه المقيم الصلاة وإما أن يكون له القصر اذا ما كانت هذه حاله أو يقضي الحرب فلم أعلم في مذاهب العامة المذهب الآخر واذا لم يكن مذهبا المذهب الآخر فالاول أولى المذهبين واذا أقام الرجل ببلد أثناءه ليس ببلد مقامه لحرب أو خوف أو تأهب لحرب قصر ما بينه وبين ثمان عشرة ليلة فاذا جاوزها أتم الصلاة حتى يفارق البلد تاركا للمقام به آخذا في سفره وهكذا ان كان محاربا أو خائفا مقيما في موضع سفر قصر ثماني عشرة فاذا جاوزها أتم وان كان غير خائف قصر أربعا فاذا جاوزها أتم فاذا أجمع في واحدة من الحالين مقام أربع أتم خائفا كان أو غير خائف ولو سافر رجل فمر ببلد في سفره فأقام به يوما وقال ان لقيت فلانا أقمت أربعا أو أكثر من أربع قصر حتى يلقى فلانا فاذا لقي فلانا أتم وان لقي فلانا فبدا له أن لا يقيم أربعا أتم لانه قد نوى المقام بلقائه ولقيه والمقام يكون بالنية مع المقام لاجتماع النية والمقام ونية السفر لا يكون له بها القصر حتى يكون معها سفر فتجتمع النية والسفر ولو قدم البلد فقال ان قدم فلان أقمت فانتظره أربعا أتم بعدها في القول الذي اخترت وان لم يقدم فلان فاذا خرج من منازل القرية قصر وان سافر رجل من مكة الى المدينة وله فيما بين مكة والمدينة مال أو أموال أو ماشية أو مواش فنزل بشيء من ماله كان له أن يقصر ما لم يجمع المقام في شيء منها أربعا وكذلك ان كان له بشيء منها ذو قرابة أو أصهار أو زوجة ولم ينو المقام في شيء من هذه أربعا قصر ان شاء قد قصر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم معه عام الفتح وفي حجته وفي حجة أبي بكر ولعدد منهم بمكة دار أو أكثر وقرابات منهم أبو بكر له بمكة دار وقرابة وعمر له بمكة دور كثيرة وعثمان له بمكة دار وقرابة فلم أعلم منهم أحدا أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاتمام ولا أتم ولا أتموا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في قدومهم مكة بل حفظ عمن حفظ عنه منهم القصر بها ولو خرج رجل يريد لقاء رجل أو أخذ عبد له أو ضالة ببلد مسيره أقل ما تقصر اليه الصلاة أو أكثر فقال ان لقيت الحاجة دون البلد رجعت لم يكن له أن يقصر حتى تكون نيته بلوغ البلد الذي تقصر اليه الصلاة لا نية له في الرجوع دونه بحال (قال الشافعي) ولو خرج يريد بلدا تقصر اليه الصلاة بلا نية أن يبلغه بكل حال وقال لعلي أبلغه أو أرجع عنه لم يقصر حتى ينوي بكل حالة بلوغه ولو خرج ينوي بلوغه لحاجة لا ينوي ان قضاها دونه الرجوع كان له القصر فمتى لقي الحاجة دونه أو بدا له أن يرجع بلا قضاء الحاجة وكان موضعه الذي بلغ مما لا تقصر اليه الصلاة أتم في رجوعه وان كان موضعه الذي بلغ

= صلاة المسافر أقرت على ركعتين ان شاء قال وما دل على ان هذا معناه عندها قلت انها أتمت في السفر قال فما قول عروة انها تأولت ما تأول عثمان قلت لا أدري أتأولت أن لها أن تتم وتقصر فاختارت الاتمام وكذلك روت عن النبي صلى الله عليه وسلم وما روت عن النبي صلى الله عليه وسلم وقالت بمثله أولى بها من قول عروة انها ذهبت اليه لو كان عروة ذهب الى غير هذا وما أعرف ما ذهب اليه قال فلعله حكاه عنها فقلت فما علمته حكاه عنها وان كان حكاه فقد يقال تأول عثمان أن لا يقصر الا خائف وما نقف على ما تأول عثمان خبرا صحيحا قال فلعلها تأولت أنها أم المؤمنين قلت لم تزل للمؤمنين أما وهي تقصر ثم أتمت بعد وحالها في انها أم المؤمنين قبل القصر وبعده سواء وقد قصرت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتمت قال أما ان ليست لي عليك مسئلة بأن أصل ما أذهب اليه وتذهب اليه أن ليس في أحد مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة وإنك تذهب الى أن فرض القرآن أن القصر رخصة لا حتم وكذلك روايتك في السنة قلت ما خفي علي ذلك ولكني أحببت أن تكون على علم من أني لم أرك سلكت طريقا في صلاة =

أو آيتين ويقول أستغفر الله لي ولكم ثم ينزل فان سقاهم الله والاعادو امن الغد الصلاة والاستسقاء حتى يسقيهم الله (قال) واذا حولوا أرديتهم أقروها محولة كما هي حتى ينزعوها متى نزعوها وان كانت ناحية جدبة وأخرى خصبة فحسن ان يستسقي أهل الخصبة لاهل الجدبة وللمسلمين ويسألوا الله الزيادة للخصبين فان ما عند الله واسع ويستسقي حيث لا يجمع من بادية وقرية ويفعله المسافرون لانه سنة وليس بحالة فرض ويفعلون ما يفعل أهل الامصار من صلاة وخطبة ويجزي أن يستسقي الامام بغير صلاة وخلف صلواته

﴿ باب الدعاء في الاستسقاء ﴾

(قال الشافعي) أخبرنا ابراهيم بن محمد قال حدثني خالد بن رباح عن المطلب بن حنطب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا استسقى قال اللهم سقيا رحمة

يتكاراها لا يختلفان فيماله غير أنى أحب له أن يتم وهكذا أجراؤه وركبان مركبه واذا كان الرجل من أهل البادية فداره حيث أراد المقام وان كان ممن لا مال له ولا دار يصير اليها وكان سيارة يتبع أبدا مواقع القطر حل بموضع ثم شام برقا فاتجعه فان استيقن أنه ببلد تقصر اليه الصلاة قصر وان شك لم يقصر وان استيقن أنه ببلد تقصر اليه الصلاة وكانت نيته ان مر بموضع مخصب أو موافق له فى المنزل دونه أن ينزل لم يقصر أبدا ما كانت نيته أن ينزل حيث حمد من الارض ولا يجوز له أن يقصر أبدا حتى يكون على يقين من أنه يريد سفرا لا عرجة له عنه الا عرجة المنزل ويبلغ ويكون السفر مما تقصر فيه الصلاة (قال الشافعى) ولو خرج قوم من بلد يريدون بلدا تقصر فيه الصلاة ونيتهم اذا مروا بموضع مخصب أن يرتعوا فيه ما احتملهم لم يكن لهم أن يقصروا فان كانت نيتهم أن يرتعوا فيه اليوم واليومين لا يبلغوا أن ينووا فيه مقام أربع فلهم أن يقصروا واذا مروا بموضع فأرادوا فيه مقام أربع أتموا فان لم يريدوا مقام أربع وأقاموا أربعا أتموا بعد مقام الاربع فى الاختيار

(ايجاب الجمعة)

أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا محمد بن ادريس الشافعى قال قال الله تبارك وتعالى اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله الآية وقال الله عز وجل وشاهد ومشهود (قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا ابراهيم بن محمد قال حدثنى صفوان بن سليم عن نافع بن جبير وعطاء بن يسار عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال شاهد يوم الجمعة ومشهود يوم عرفة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا ابراهيم بن محمد قال حدثنى شريك بن عبد الله بن أبى نمر عن عطاء بن يسار عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله أخبرنا الشافعى قال أخبرنا ابراهيم بن محمد قال وحدثنى عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله (قال الشافعى) ودلت السنة من فرض الجمعة على ما دل عليه كتاب الله تبارك وتعالى (قال الشافعى) أخبرنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون ونحن السابقون بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم فهذا اليوم الذى اختلفوا فيه فهدانا الله له فالناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد (قال الشافعى) أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة مثله الا أنه قال بائد أنهم (قال الشافعى) أخبرنا ابراهيم بن محمد قال حدثنى محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم ثم هذا يومهم الذى فرض عليهم يعنى الجمعة فاختلفوا فيه فهدانا الله له فالناس لنا فيه تبع السبت والاحد (قال الشافعى) والتنزيل ثم السنة يدلان على ايجاب الجمعة وعلم أن يوم الجمعة اليوم الذى بين الخميس والسبت من العلم الذى يعلمه الجماعة عن الجماعة عن النبى صلى الله عليه وسلم وجماعة من بعده من المسلمين كما نقلوا الظهر أربعا والمغرب ثلاثا وكانت العرب تسميه قبل الاسلام عروبة قال الشاعر

نفسى الفداء لاقوام هموخلطوا * يوم العروبة أزوادا بأزواد

(قال الشافعى) أخبرنا ابراهيم بن محمد قال حدثنى سلمة بن عبد الله الخطمى عن محمد بن كعب القرظى أنه سمع رجلا من بنى وائل يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجب الجمعة على كل مسلم الا امرأة أو صبيا أو مملوكا (قال الشافعى) ومن كان مقيما ببلد تجب فيه الجمعة من بالغ حر لا عذر له وجبت عليه الجمعة (قال الشافعى) والعذر المرض الذى لا يقدر معه على شهود الجمعة الا بأن يزيد فى مرضه أو يبلغ به

(باب الحكم فى تارك الصلاة متعمدا)

(قال الشافعى) يقال لمن ترك الصلاة حتى يخرج وقتها بلا عذر لا يصليها غير تارك فان صليت والا استتبناك فان تبت والا قتلناك كما يكفر فنقول ان آمنت والا قتلناك وقد قيل يستتاب ثلاثا فان صلى فبها والا قتل وذلك حسن ان شاء الله (قال المزنى) قد قال فى المرتد ان لم يتب قتل ولم ينتظر به ثلاثا لقول النبى صلى الله عليه وسلم من ترك دينه فاضربوا عنقه وقد جعل تارك الصلاة بلا عذر كتارك الايمان فله حكمه فى قياس قوله لانه عنده مثله ولا ينتظر به ثلاثا

(كتاب الجنائز)

(باب اغماض الميت)

(قال الشافعى) أول ما يبدأ به أولياء الميت أن يتولى أرفقهم به اغماض عينيه بأسهل ما يقدر عليه وأن يشد لحييه الاسفل بعصابة

في التخلف عنها فليس له أن يصلي الجمعة الا مع الامام فان صلاها بعد الزوال وقبل انصراف الامام لم تجزعنه وعليه أن يعيدها اذا انصرف الامام ظهرا أربعا من قبل أنه لم يكن له أن يصليها وكان عليه اتيان الجمعة فلما فاتته صلاها قضاء وكان كمن ترك الصلاة حتى فاته وقتها ويصليها قضاء ويجمعها ولا أكره جمعها الا أن يجمعها استخفافا بالجمعة أو رغبة عن الصلاة خلف الائمة (قال الشافعي) وآمر أهل السجن وأهل الصناعات من العبيد بأن يجمعوا واخفاؤهم الجمع أحب الي من اعلانه خوفا أن يظن بهم أنهم جمعوا رغبة عن الصلاة مع الائمة

(العدد الذين اذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى لما كانت الجمعة واجبة واحتملت أن تكون تجب على كل مصل بلا وقت عدد مصلين وأين كان المصلي من منزل مقام وظعن فلم نعلم خلافا في أن لا جمعة عليه الا في دار مقام ولم أحفظ أن الجمعة تجب على أقل من أربعين رجلا وقد قال غيرنا لا تجب الا على أهل مصر جامع (قال الشافعي) وسمعت عددا من أصحابنا يقولون تجب الجمعة على أهل دار مقام اذا كانوا أربعين رجلا وكانوا أهل قرية فقلنا به وكان أقل ما علمناه قيل به ولم يجز عندي أن أدع القول به وليس خبر لازم يخالفه وقد يروى من حيث لا يثبت أهل الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع حين قدم المدينة بأربعين رجلا وروى أنه كتب الى أهل قرى عرينة أن يصلوا الجمعة والعيدين ويروى أنه أمر عمرو بن حزم أن يصلي العيدين بأهل نجران (قال الشافعي) أخبرنا ابراهيم بن محمد قال أخبرنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال كل قرية فيها أربعون رجلا فعليهم الجمعة (قال الشافعي) أخبرنا الثقة عن سليمان بن موسى أن عمر بن عبد العزيز كتب الى أهل المياه فيما بين الشام الى مكة جمعوا اذا بلغتم أربعين رجلا (قال الشافعي) فاذا كان من أهل القرية أربعون رجلا والقرية البناء والحجارة واللبن والسقف والجرائد والشجر لان هذا بناء كله وتكون بيوتها مجتمعة ويكون أهلها لا يظعنون عنها شتاء ولا صيفا الا ظعن حاجة مثل ظعن أهل القرى وتكون بيوتها مجتمعة اجتماع بيوت القرى فان لم تكن مجتمعة فليسوا أهل قرية ولا يجمعون ويتمون اذا كانوا أربعين رجلا حرا بالغا فاذا كانوا هكذا رأيت والله تعالى أعلم أن عليهم الجمعة فاذا صلوا الجمعة أجزأتهم (قال الشافعي) واذا بلغوا هذا العدد ولم يحضر والجمعة كلهم رأيت أن يصلوها ظهرا وان كانوا هذا العدد أو أكثر منه في غير قرية كما وصفت لم يجمعوا وان كانوا في مدينة عظيمة فيها مشركون من غير أهل الاسلام أو من عبيد أهل الاسلام ونسائهم ولم يبلغ الاحرار المسلمون البالغون فيها أربعين رجلا لم يكن عليهم أن يجمعوا ولو كثر المسلمون مارين بها وأهلها لا يبلغون أربعين رجلا لم يكن عليهم أن يجمعوا (قال الشافعي) ولو كانت قرية فيها هذا العدد أو أكثر منه ثم مات بعضهم أو غابوا أو انتقل منهم حتى لا يبقى بها أربعون رجلا لم يكن لهم أن يجمعوا ولو كثر من يمر بها من المسلمين مسافرا أو تاجرا غير ساكن لم يجمع فيها اذا لم يكن أهلها أربعين (قال الشافعي) وان كانت قرية كما وصفت فتهدمت منازلها أو تهدم من منازلها وبقي في الباقي منها أربعون رجلا فان كان أهلها لازمين لها ليصلحوها جمعوا كانوا في مظال أو غير مظال (قال الشافعي) واذا كان أهلها أربعين أو أكثر فرض عامتهم حتى لم يوافوا المسجد منهم يوم الجمعة أربعون رجلا حرا بالغا صلوا الظهر (قال الشافعي) ولو كثر أهل المسجد من قوم مارين أو تجار لا يسكنونها لم يكن لهم أن يجمعوا اذا لم يكن معهم من اهل البلد المقيمين به أربعون رجلا حرا بالغا (قال الشافعي) ولو كان أهلها أربعين رجلا حرا بالغا وأكثر ومنهم مغلوب على عقله وليس من بقي منهم أربعون رجلا صحيحا بالغا يشهدون الجمعة كلهم لم يجمعوا واذا كان أهل القرية أربعين فصاعدا فخطبهم الامام يوم الجمعة فانفض عنه بعضهم قبل تكبيرة الصلاة حتى لا يبقى معه أربعون رجلا فان ثابوا قبل أن يكبر حتى يكونوا أربعين رجلا صلى بهم الجمعة وان لم يكونوا أربعين رجلا حتى يكبر لم يصل

ماغسل ومابقي ويتخذ اناء من اناء يغرف به من الماء المجموع فيصب في الاناء الذي يلي الميت فما تطاير من غسل الميت الى الاناء الذي يليه لم يصب الآخر وغير المسخن من الماء أحب الي الا أن يكون برد أو يكون بالميت ما لا ينقيه الا المسخن فيغسل به ويغسل في قميص ولا يمس عورة الميت بيده ويعد خرقتين نظيفتين لذلك قبل غسله ويلقي الميت على ظهره ثم يبدأ غاسله فيجلسه اجلاسا رفيقا ويمر يده على بطنه امرارا بليغا والماء يصب عليه ليخفي شيء ان خرج منه وعلى يده احدى الخرقتين حتى ينقي ماهنالك ثم يلقيها لتغسل ثم يأخذ الأخرى ثم يبدأ فيدخل اصبعه في فيه بين شفتيه ولا يفغر فاه فيمرها على اسنانه بالماء ويدخل طرف اصبعيه في منخريه بشيء من ماء فينقي شيأ ان كان هنالك ويوضئه وضوأ الصلاة ويغسل رأسه

ليس بأثمان بتركها وهما يؤجران على أدائها وتجزئ عنهما كما تجزئ عن المقيم وكلاهما عليه فرض الصلاة بكمالها ولا أرى أن الجمعة تجزئ خلف غلام لم يحتلم والله تعالى أعلم ولا تجمع امرأة بنساء لان الجمعة امامة جماعة كاملة وليست المرأة ممن لها أن تكون امام جماعة كاملة

﴿الصلاة فى مسجدين فأكثر﴾ (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولا يجمع فى مصر وان عظم أهله وكثر عامله ومساجده الا فى موضع المسجد الاعظم وان كانت له مساجد عظام لم يجمع فيها الا فى واحد وأيها جمع فيه أولا بعد الزوال فهى الجمعة وان جمع فى آخر سواه بعده لم يعتد الذين جمعوا بعده بالجمعة وكان عليهم أن يعيدوا ظهرا أربعا (قال الشافعى) وسواء الذى جمع أولا الوالى أو مأمور أو رجل أو تطوع أو تغلب أو عزل فامتنع من العزل بمن جمع معه أجزأت عنه الجمعة ومن جمع مع الذى بعده لم تجزه الجمعة وان كان والياً وكانت عليه اعادة الظهر (قال) وهكذا ان جمع من المصر فى مواضع فالجمعة الاولى وما سواها لا تجزئ الا ظهرا (قال الشافعى) وان أشكل على الذين جمعوا أيهم جمع أولا أعادوا كلهم ظهرا أربعا (قال الشافعى) ولو أشكل ذلك عليهم فعادوا فجمعت منهم طائفة ثانية فى وقت الجمعة أجزأهم ذلك لان جمعتهم الاولى لم تجز عنهم وهم أولا حين جمعوا أفسدوا ثم عادوا فجمعوا فى وقت الجمعة (قال الربيع) وفيه قول آخر أن يصلوا ظهرا لان العلم يحيط أن احدى الطائفتين قد صلت قبل الأخرى فكما جازت الصلاة للذين صلوا أولا وان لم يعرفوها لم يجز لاحد أن يصلى الجمعة بعد تمام جمعة قد تمت

﴿الارض تكون بها المساجد﴾ أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال واذا اتسعت البلد وكثرت عمارتها فبنيت فيها مساجد كثيرة عظام وصغار لم يجز عندى أن يصلى الجمعة فيها الا فى مسجد واحد وكذلك اذا اتصلت بالبلد الاعظم منها قريات صغار لم أحب أن يصلى الا فى المسجد الاعظم وان صلى فى مسجد منها غيره صليت الظهر أربعا وان صليت الجمعة أعاد من صلاها فيها (قال) وتصلى الجمعة فى المسجد الاعظم فان صلاها الامام فى مسجد من مساجدها أصغر منه كرهت ذلك له وهى مجزئة عنه (قال) وان صلى غير امام فى مسجدها الاعظم والامام فى مسجد أصغر فجمعة الامام ومن معه مجزئة ويعيدون الآخرون الجمعة (١) (قال الشافعى) وان وكل الامام من يصلى فصلى وكيل الامام فى المسجد الاعظم أو الاصغر قبل الامام وصلى الامام فى مسجد غيره فجمعة الذين صلوا فى المسجد الاعظم أو الاصغر قبل الامام مجزئة ويعيدون الآخرون ظهرا (قال الشافعى) وهكذا اذا وكل الامام رجلين يصلى أيهما أدرك فأيهما صلى الجمعة أولا أجزأه وان صلى الآخر بعده فهى ظهر وان كان وال يصلى فى مسجد صغير وجاء وال غيره فصلى فى مسجد عظيم فأيهما صلى أولا فهى الجمعة واذا قلت أيهما صلى أولا فهى الجمعة فلم يدر أيهما صلى أولا فأعاد أحدهما الجمعة فى الوقت أجزأت وان ذهب الوقت أعادا معا فصليا معا أربعا أربعا (قال الربيع) يريد يعيد الظهر (قال الشافعى) والاعياد مخالفة الجمعة الرجل يصلى العيد منفردا ومسافرا وتصليه الجماعة لا يكون عليها جمعة لانها لا تحيل فرضا ولا أرى بأسا اذا خرج الامام الى مصلاه فى العيدين أو الاستسقاء أن يأمر من يصلى بضعفة الناس العيد فى موضع من المصر أو مواضع (قال) واذا كانت صلاة الرجل منفردا مجزئة فهى أقل من صلاة جماعة بأمر وال وان لم يأمر الوالى فقدموا واحدا

---

(١) قال السراج البلقينى هذا النص هو الذى أخذ منه أن السلطان اذا كان مع طائفة أجزأتهم الجمعة وان كانت مسبوقة والمذهب المعتمد ما نص عليه فى مواضع غير هذا من أن الجمعة السابقة هى الصحيحة ووقع فى هذا النص ويعيدون الآخرون الجمعة والمراد يعيدونها ظهرا ولعل هذا سبق قلم من الناسخ وما ذكره الشافعى بعد ذلك من قوله وان وكل الامام الى آخره يقيد محل القول المذكور بما اذا لم يكن مع السابقة وكيل الامام فان كان معها فالجمعة السابقة هى المجزئة ولم أر من تعرض لهذا القيد

كافور (قال) ويجعل فى كل ماء قراح كافورا وان لم يجعل الا فى الآخرة أجزأه ويتتبع ما بين أظافيره بعود ولا يخرج حتى يخرج ما تحتها من الوسخ وكلما صب عليه الماء القراح بعد السدر حسبه غسلا واحدا ويتعاهد مسح بطنه فى كل غسلة ويقعده عند آخر غسلة فان خرج منه شئ أنقاه بالخرقة كما وصفت وأعاد عليه غسله ثم ينشف فى ثوب ثم يصير فى أكفانه وان غسل بالماء القراح مرة أجزأه ومن أصحابنا من رأى حلق الشعر وتقليم الاظفار ومنهم من لم يره (قال المزنى) وتركه أعجب الىّ لانه يصير الى بلى عن قليل ونسأل الله حسن ذلك المصير (قال الشافعى) ولا يقرب المحرم الطيب فى غسله ولا حنوطه ولا يخمر رأسه لقول النبى صلى الله عليه وسلم كفنوه فى ثوبيه اللذين مات فيهما ولا تخمروا رأسه ولقوله صلى الله عليه

أجزأهم (قال الشافعي) وهكذا لو قدموا في صلاة الخسوف في مساجدهم لم أكره من هذا شيأ بل أحبه ولا أكرهه في حال الا أن يكون من تخلف عن الجماعة العظمى أقوياء على حضورها فأكره ذلك لهم أشد الكراهية ولا اعادة عليهم فأما أهل العذر بالضعف فأحب لهم ذلك (قال الشافعي) والجمعة مخالفة لهذا كله (قال) واذا صلوا جماعة أو منفردين صلوا كما يصلي الامام لا يخالفونه في وقت ولا صلاة ولا بأس أن يتكلم متكلمهم بخطبة اذا كان بأمر الوالي فان لم يكن بأمر الوالي كرهت له ذلك كراهية الفرقة في الخطبة ولا أكره ذلك في الصلاة كما لا أكرهه في المكتوبات غير الجمعة

﴿ وقت الجمعة ﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ووقت الجمعة ما بين أن تزول الشمس الى أن يكون آخر وقت الظهر قبل أن يخرج الامام من صلاة الجمعة فمن صلاها بعد الزوال الى أن يكون سلامه منها قبل آخر وقت الظهر فقد صلاها في وقتها وهي له جمعة الا أن يكون في بلد قد جمع فيه قبله (قال الشافعي) ومن لم يسلم من الجمعة حتى يخرج آخر وقت الظهر لم تجزه الجمعة وهي له ظهر وعليه أن يصليها أربعا أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابراهيم بن محمد قال حدثني خالد بن رباح عن المطلب بن حنطب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة اذا فاء الفيء قدر ذراع أو نحوه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن يوسف بن ماهك قال قدم معاذ بن جبل على أهل مكة وهم يصلون الجمعة والفيء في الحجر فقال لا تصلوا حتى تفيء الكعبة من وجهها (قال الشافعي) ووجهها الباب (قال الشافعي) يعني معاذ حتى تزول الشمس (قال الشافعي) ولا اختلاف عند أحد لقيته أن لا تصلى الجمعة حتى تزول الشمس (قال الشافعي) ولا يجوز أن يبتدئ خطبة الجمعة حتى يتبين زوال الشمس (قال الشافعي) فان ابتدأ رجل خطبة الجمعة قبل أن تزول الشمس ثم زالت الشمس فأعاد خطبته أجزأت عنه الجمعة وان لم يعد خطبتين بعد الزوال لم تجز الجمعة عنه وكان عليه أن يصليها ظهرا أربعا وان صلى الجمعة في حال لا تجزئ عنه فيه ثم أعاد الخطبة والصلاة في الوقت أجزأت عنه والا صلاها ظهرا والوقت الذي تجوز فيه الجمعة ما بين أن تزول الشمس الى أن يدخل وقت العصر (قال الشافعي) ولا تجزئ جمعة حتى يخطب الامام خطبتين ويكمل السلام منها قبل دخول وقت العصر (قال الشافعي) فان دخل أول وقت العصر قبل أن يسلم منها فعليه أن يتم الجمعة ظهرا أربعا فان لم يفعل حتى خرج منها فعليه أن يستأنفها ظهرا أربعا (قال الشافعي) ولو أغفل الجمعة (١) حتى يعلم أنه خطب أقل من خطبتين وصلى أخف من ركعتين لم يخرج من الصلاة حتى يدخل وقت العصر كان عليه أن يصلي ظهرا أربعا ولا يخطب (قال الشافعي) وان رأى أنه يخطب أخف خطبتين ويصلي أخف ركعتين اذا كانتا مجزئتين عنه قبل دخول أول وقت العصر لم تجزه الا أن يفعل فان خرج من الصلاة قبل دخول العصر فهي مجزئة عنه وان لم يخرج منها حتى يدخل أول وقت العصر أتمها ظهرا أربعا فان لم يفعل وسلم استأنف ظهرا أربعا لا يجزيه غير ذلك فان خرج من الصلاة وهو يشك ومن معه أدخل وقت العصر أم لا فصلاتهم وصلاته مجزئة عنهم لانهم على يقين من الدخول في الوقت وفي شك من أن الجمعة لا تجزئهم فهم كمن استيقن بوضوء وشك في انتقاضه (قال الشافعي) وسواء شكوا أكملوا الصلاة قبل دخول الوقت بظلمة أو ريح أو غيرهما (قال الشافعي) ولا يشبه الجمعة فيما وصفت الرجل يدرك ركعة قبل غروب الشمس كان عليه أن يصلي العصر بعد غروبها وليس للرجل أن يصلي الجمعة في غير وقتها لانه قصر في وقتها وليس له القصر الا حيث جعل له

﴿ وقت الاذان للجمعة ﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولا يؤذن للجمعة حتى تزول الشمس (قال الشافعي) واذا أذن لها قبل الزوال أعيد الاذان لها بعد الزوال فان أذن لها مؤذن قبل الزوال وآخر بعد الزوال أجزأ الاذان الذي بعد الزوال ولم يعد الاذان الذي قبل الزوال (قال الشافعي) وأحب أن

وسلم لا تقربوه طيبا فانه يبعث يوم القيامة ملبيا وان ابنا لعثمان توفي بمحسر ما فلم يخمر رأسه ولم يقربه طيبا (قال) وأحب أن يكون بقرب الميت مجمرة لا تنقطع حتى يفرغ من غسله فاذا رأى من الميت شيأ لا يتحدث به لما عليه من ستر أخيه (قال) وأولاهم بغسله أولاهم بالصلاة عليه ويغسل الرجل امرأته والمرأة زوجها غسلت أسماء بنت عميس زوجها أبا بكر الصديق رضي الله عنه وعلى امرأته فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت عائشة لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا نساؤه (قال) وليس للعدة معنى يحل لاحدهما فيها ما لا يحل

(١) قوله حتى يعلم أنه خطب الخ كذا في النسخ والالائق أنه ان خطب الخ تأمل كتبه مصححه

يكون الاذان يوم الجمعة حين يدخل الامام المسجد ويجلس على موضعه الذى يخطب عليه خشب أو جريد أو منبر أو شئ مرفوع له أو الارض فاذا فعل أخذ المؤذن فى الاذان فاذا فرغ قام فخطب لا يزيد عليه (قال الشافعى) وأحب أن يؤذن مؤذن واحد اذا كان على المنبر لا جماعة مؤذنين أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنى الثقة عن الزهرى عن السائب بن يزيد أن الاذان كان أوله للجمعة حين يجلس الامام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر فلما كانت خلافة عثمان وكثر الناس أمر عثمان بأذان ثان فأذن به فثبت الامر على ذلك (قال الشافعى) وقد كان عطاء ينكر أن يكون عثمان أحدثه ويقول أحدثه معاوية والله تعالى أعلم (قال الشافعى) وأيهما كان فالامر الذى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب الىّ (قال الشافعى) فان أذن جماعة من المؤذنين والامام على المنبر وأذن كما يؤذن اليوم أذان قبل أذان المؤذنين اذا جلس الامام على المنبر كرهت ذلك له ولا يفسد شئ منه صلاته (قال الشافعى) وليس فى الاذان شئ يفسد الصلاة لان الاذان ليس من الصلاة انما هو دعاء اليها وكذلك لو صلى بغير أذان كرهت ذلك له ولا اعادة عليه

﴿متى يحرم البيع﴾ (قال الشافعى) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع (قال الشافعى) والاذان الذى يجب على من عليه فرض الجمعة أن يذر عنده البيع الاذان الذى كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك الاذان الذى بعد الزوال وجلوس الامام على المنبر فان أذن مؤذن قبل جلوس الامام على المنبر وبعد الزوال لم يكن البيع منهيا عنه كما ينهى عنه اذا كان الامام على المنبر وأكرهه لان ذلك الوقت الذى أحب للامام أن يجلس فيه على المنبر وكذلك ان أذن مؤذن قبل الزوال والامام على المنبر لم ينه عن البيع انما ينهى عن البيع اذا اجتمع أن يؤذن بعد الزوال والامام على المنبر (قال الشافعى) واذا تبايع من لا جمعة عليه فى الوقت المنهى فيه عن البيع لم أكره البيع لانه لا جمعة عليهما وانما المنهى عن البيع المأمور باتيان الجمعة (قال الشافعى) وان بايع من لا جمعة عليه من عليه جمعة كرهت ذلك لمن عليه الجمعة لما وصفت ولغيره أن يكون معينا له على ما أكره له ولا أفسخ البيع بحال (قال الشافعى) ولا أكره البيع يوم الجمعة قبل الزوال ولا بعد الصلاة لأحد بحال واذا تبايع المأموران بالجمعة فى الوقت المنهى فيه عن البيع لم يبن لى أن أفسخ البيع بينهما لان معقولا أن النهى عن البيع فى ذلك الوقت انما هو لاتيان الصلاة لا أن البيع يحرم بنفسه وانما يفسخ البيع المحرم لنفسه ألا ترى لو أن رجلا ذكر صلاة ولم يبق عليه من وقتها الا ما يأتى بأقل ما يجزئه منها فبايع فيه كان عاصيا بالتشاغل بالبيع عن الصلاة حتى يذهب وقتها ولم تكن معصية التشاغل عنها تفسد بيعه والله تعالى أعلم

﴿التبكير الى الجمعة﴾ (قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن ابن المسيب عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس على منازلهم الاول فالاول فاذا خرج الامام طويت الصحف واستمعوا الخطبة والمهجر الى الصلاة كالمهدى بدنة ثم الذى يليه كالمهدى بقرة ثم الذى يليه كالمهدى كبشا حتى ذكر الدجاجة والبيضة (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن سمى عن أبى صالح السمان عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر (قال الشافعى) وأحب لكل من وجبت عليه الجمعة أن يبكر

له من صاحبه ويغسل المسلم قرابته من المشركين ويتبع جنازته ولا يصلى عليه لان النبى صلى الله عليه وسلم أمر عليا فغسل أبا طالب

﴿باب عدد الكفن وكيف الحنوط﴾

(قال الشافعى) وأحب عدد الكفن الى ثلاثة أثواب بيض رياط ليس فيها قميص ولا عمامة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن فى ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة (قال) ويجمر بالعود حتى يعبق بها ثم يبسط أحسنها وأوسعها ثم الثانية عليها ثم التى تلى الميت ويذر فيما بينها الحنوط ثم يحمل الميت فيوضع فوق العليا منها مستلقيا ثم يأخذ شيأ من قطن منزوع الحب فيجعل فيه الحنوط والكافور ثم يدخله بين أليتيه ادخالا بليغا ويكثر ليرد شيأ ان جاء منه عند تحريكه اذا حمل

الى الجمعة مجهده فكلما قدم التبكير كان أفضل لما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولان العلم محيط أن من زاد فى التقرب الى الله تعالى كان أفضل (قال الشافعى) فان قال قائل انهم مأمورون اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة بأن يسعوا الى ذكر الله فانما أمروا بالفرض عليهم وأمرهم بالفرض عليهم لا يمنع فضلا قدمه عن نافلة لهم

﴿المشى الى الجمعة﴾ (قال الشافعى) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله (قال الشافعى) أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سالم عن أبيه قال ما سمعت عمر قط يقرؤها الا فامضوا الى ذكر الله (قال الشافعى) ومعقول أن السعى فى هذا الموضع العمل قال الله عز وجل إن سعيكم لشتى وقال وأن ليس للانسان الا ما سعى وقال عز ذكره واذا تولى سعى فى الارض ليفسد فيها (قال الشافعى) قال زهير

سعى بعدهم قوم لكى يدركوهم * فلم يفعلوا ولم يليموا ولم يألوا

(وزادنى بعض أصحابنا فى هذا البيت)

ومايك من خير أتوه فانما * توارثه آباء آبائهم قبل
وهل يحمل الخطى الا وشيجه * وتغرس الا فى منابتها النخل

(قال الشافعى) أخبرنا ابراهيم بن محمد قال حدثنى عبد الله بن عبد الرحمن بن جابر بن عتيك عن جده جابر بن عتيك صاحب النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا خرجت الى الجمعة فامش على هينتك (قال الشافعى) وفيما وصفنا من دلالة كتاب الله عز وجل أن السعى العمل وفى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا « قال الشافعى والجمعة صلاة » كاف من أن يروى فى ترك العدو على القدمين الى الجمعة عن أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم شئ وما علمت أحدا روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الجمعة أنه زاد فيها على مشيه الى سائر الصلوات ولا عن أحد من أصحابه (قال الشافعى) ولا تؤتى الجمعة الا مشيا كما تؤتى سائر الصلوات وان سعى اليها ساع أو الى غيرها من الصلوات لم تفسد عليه صلاته ولم أحب ذلك له

﴿الهيئة للجمعة﴾ (قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه رأى حلة سيراء عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة والوفد اذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه من لا خلاق له فى الآخرة ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل فأعطى عمر بن الخطاب منها حلة فقال عمر يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت فى حلة عطارد ما قلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أكسكها لتلبسها فكساها عمر أخا له مشركا بمكة (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن السباق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى جمعة من الجمع يا معشر المسلمين ان هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين فاغتسلوا ومن كان منكم عنده طيب فلا يضره أن يمس منه وعليكم بالسواك (قال الشافعى) فيحب للرجل أن يتنظف يوم الجمعة بغسل وأخذ شعر وظفر وعلاج لما يقطع تغير الريح من جميع جسده وسواك وكل ما تنظفه وطيبه وأن يمس طيبا مع هذا ان قدر عليه ويستحسن من ثيابه ما قدر عليه ويطيبها اتباعا للسنة ولا يؤذى أحدا قاربه بحال وكذلك أحب له فى كل عيد وآمره به وأحبه فى كل صلاة جماعة وآمره به وأحبه فى كل أمر جامع للناس وان كنت له فى الاعياد من الجمع وغيرها أشد استحبابا للسنة وكثرة حاضرها (قال الشافعى) وأحب ما يلبس الى البياض فان جاوز بعصب اليمن والقطرى وما أشبهه مما يصبغ غزله ولا يصبغ بعد ما ينسج فحسن واذا صلاها طاهرا متوارى العورة أجزأه وان استحببت له ما وصفت من نظافة وغيرها

وزعزع ويشد عليه خرقة مشدودة الطرف تأخذ ابنيه وعانته ثم يشد عليه كتابا شد الثبان الواسع (قال المزنى) لا أحب ما قال من ابلاغ الحشو لان فى ذلك فيما يتناول به حرمته ولكن يجعل كالمورة من القطن فيما بين ألييه وسفرة قطن تحتها ثم يضم الى ألييه والشداد من فوق ذلك كالثبان يشد عليه فان جاء منه شئ يمنعه ذلك من أن يظهر منه فهذا أحسن فى كرامته من انتهاك حرمته (قال الشافعى) ويأخذ القطن فيضع عليه الحنوط والكافور فيضعه على فيه ومنخريه وعينيه وأذنيه وموضع سجوده وان كانت به جراح نافذة وضع عليها ويحنط رأسه ولحيته بالكافور وعلى مساجده ويوضع الميت من الكفن بالموضع الذى يبقى منه من عند رجليه أقل من مما يبقى من عند رأسه ثم يثنى عليه ضيق الثوب الذى يليه على شقه الايمن ثم يثنى

(قال الشافعي) وهكذا أحب لمن حضر الجمعة من عبد وصبي وغيره الا النساء فاني أحب لهن النظافة بما يقطع الريح المتغيرة وأكره لهن الطيب وما يشهرن به من الثياب بياض أو غيره فان تطيبن وفعلن ما كرهت لهن لم يكن عليهن اعادة صلاة وأحب للامام من حسن الهيئة ما أحب للناس وأكثر منه وأحب أن يعتم فانه كان يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتم ولو ارتدى ببرد فانه كان يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرتدي ببرد كان أحب الي

(الصلاة نصف النهار يوم الجمعة) أخبرنا ابراهيم بن محمد قال أخبرني اسحق بن عبد الله عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك أنه أخبره أنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم الجمعة يصلون حتى يخرج عمر بن الخطاب فاذا خرج عمر وجلس على المنبر وأذن المؤذن جلسوا يتحدثون حتى اذا سكت المؤذن وقام عمر سكتوا ولم يتكلم أحد (قال الشافعي) وحدثني ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب قال حدثني ثعلبة بن أبي مالك أن قعود الامام يقطع السبحة وأن كلامه يقطع الكلام وأنهم كانوا يتحدثون يوم الجمعة وعمر جالس على المنبر فاذا سكت المؤذن قام عمر فلم يتكلم أحد حتى يقضي الخطبتين كلتيهما فاذا قامت الصلاة ونزل عمر تكلموا (قال الشافعي) فاذا راح الناس للجمعة صلوا حتى يصير الامام على المنبر فاذا صار على المنبر كف منهم من كان صلى ركعتين فأكثر تكلم حتى يأخذ في الخطبة فاذا أخذ فيها أنصت استدلالا بما حكيت ولا ينهى عن الصلاة نصف النهار من حضر يوم الجمعة

(من دخل المسجد يوم الجمعة والامام على المنبر ولم يركع) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له أصليت قال لا قال فصل ركعتين (قال الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وزاد في حديث جابر وهو سليك الغطفاني (قال الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن ابن عجلان عن عياض بن عبد الله قال رأيت أبا سعيد الخدري جاء ومروان يخطب فقام فصلى ركعتين فجاء اليه الاحراس ليجلسوه فأبى أن يجلس حتى صلى الركعتين فلما قضينا الصلاة أتيناه فقلنا يا أبا سعيد كاد هؤلاء أن يفعلوا بك فقال ما كنت لادعها لشئ بعد شئ رأيته من رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء رجل وهو يخطب فدخل المسجد بهيئة بذة فقال أصليت قال لا قال فصل ركعتين ثم حث الناس على الصدقة فألقوا ثيابا فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل منها ثوبين فلما كانت الجمعة الأخرى جاء الرجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أصليت قال لا قال فصل ركعتين ثم حث رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصدقة فطرح الرجل أحد ثوبيه فصاح به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال خذه فأخذه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروا الى هذا جاء تلك الجمعة بهيئة بذة فأمرت الناس بالصدقة فطرحوا ثيابا فأعطيته منها ثوبين فلما جاءت الجمعة وأمرت الناس بالصدقة فجاء فألقى أحد ثوبيه (قال الشافعي) وبهذا نقول ونأمر من دخل المسجد والامام يخطب والمؤذن يؤذن ولم يصل ركعتين أن يصليهما ونأمره أن يخففهما فانه روي في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتخفيفهما (قال الشافعي) . وسواء كان في الخطبة الاولى أو في الآخرة فاذا دخل والامام في آخر الكلام ولا يمكنه أن يصلي ركعتين خفيفتين قبل دخول الامام في الصلاة فلا عليه أن لا يصليهما لانه أمر بصلاتهما حيث يمكنانه وحيث يمكنانه مخالف لحيث لا يمكنانه وأرى للامام أن يأمره بصلاتهما ويزيد في كلامه بقدر ما يكملهما فان لم يفعل الامام كرهت ذلك له ولا شئ عليه وان لم يصل الداخل في حال تمكنه فيه كرهت ذلك له ولا اعادة ولا قضاء عليه

ضيق الثوب الآخر على شقه الايسر كما وصفت كما يشتمل المحتبي بالسباج ثم يصنع بالاثواب كلها كذلك ثم يجمع ما عند رأسه من الثياب جميع العمامة ثم يرده على وجهه ثم يرد ما على رجليه على ظهور رجليه الى حيث بلغ فان خافوا أن تنتشر الأكفان عقدوها عليه فاذا أدخلوه القبر حلوها وأضجعوه على جنبه الايمن وسدوا رأسه بلبنة وأسندوه لئلا يستلقي على ظهره وأدنوه الى اللحد من مقدمه لئلا ينكب على وجهه وينصب اللبن على اللحد ويسد فرج اللبن ثم يهال التراب عليه والاهالة أن يطرح من على شفير القبر التراب بيديه جميعا ثم يهال بالمساحي ولا أحب أن يرد في القبر أكثر من ترابه لئلا يرتفع جدا ويشخص عن وجه الارض قدر شبر ويرش عليه الماء ويوضع عليه الحصباء ويوضع عند رأسه صخرة أو علامة ما كانت فاذا

(قال الشافعي) وان صلاهما وقد أقيمت الصلاة كرهت ذلك له وان أدرك مع الامام ركعة فقد أدرك الجمعة

﴿تخطى رقاب الناس يوم الجمعة﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وأكره تخطى رقاب الناس يوم الجمعة قبل دخول الامام وبعده لما فيه من الاذى لهم وسوء الادب وبذلك أحب لشاهد الجمعة التبكير اليها مع الفضل في التبكير اليها وقد روى عن الحسن مرسلا أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يتخطى رقاب الناس فقال له النبي صلى الله عليه وسلم آنيت وآذيت وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه أبو هريرة أنه قال ما أحب أن أترك الجمعة ولى كذا وكذا ولأن أصليها بظهر الحرة أحب الى من أن أتخطى رقاب الناس وان كان دون مدخل رجل زحام وأمامه فرجة فكان تخطيه الى الفرجة بواحد أو اثنين رجوت أن يسعه التخطى وان كثر كرهته له ولم أحبه الا أنه لا يجد السبيل الى مصلى يصلى فيه الجمعة الا بأن يتخطى فيسعه التخطى ان شاء الله تعالى وان كان اذا وقف حتى تقام الصلاة تقدم من دونه حتى يصل الى موضع تجوز فيه الصلاة كرهت له التخطى وان فعل ما كرهت له من التخطى لم يكن عليه اعادة صلاة وان كان الزحام دون الامام الذى يصلى الجمعة لم أكره له من التخطى ولا من أن يفرج له الناس ما أكره للأموم لانه مضطر الى أن يمضى الى الخطبة والصلاة لهم

﴿النعاس فى المسجد يوم الجمعة﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال كان ابن عمر يقول للرجل اذا نعس يوم الجمعة والامام يخطب أن يتحول منه (قال الشافعي) وأحب للرجل اذا نعس فى المسجد يوم الجمعة ووجد مجلسا غيره ولا يتخطى فيه أحدا أن يتحول عنه ليحدث له القيام واعتساف المجلس ما يذعر عنه النوم وان ثبت وتحفظ من النعاس بوجه يراه ينفى النعاس عنه فلا أكره ذلك له ولا أحب ان رأى أنه يمتنع من النعاس اذا تحفظ أن يتحول وأحسب من أمره بالتحول انما أمره حين غلب عليه النعاس فظن أن لن يذهب عنه النوم الا باحداث تحول وان ثبت فى مجلسه ناعسا كرهت ذلك له ولا اعادة عليه اذا لم يرقد زائلا عن حد الاستواء

﴿مقام الامام فى الخطبة﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خطب استند الى جذع نخلة من سوارى المسجد فلما صنع له المنبر فاستوى عليه اضطربت تلك السارية تكنين الناقة حتى سمعها أهل المسجد حتى نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتنقها فسكنت (قال الشافعي) أخبرنا ابراهيم بن محمد قال حدثنى عبد الله بن محمد بن عقيل عن الطفيل بن أبى بن كعب عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الى جذع اذ كان المسجد عريشا وكان يخطب الى ذلك الجذع فقال رجل من أصحابه يا رسول الله هل لك أن نجعل لك منبرا تقوم عليه يوم الجمعة فتسمع الناس خطبتك قال نعم فصنع له ثلاث درجات فهى اللاتى أعلى المنبر فلما صنع المنبر ووضع موضعه الذى وضعه فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بدا للنبي صلى الله عليه وسلم أن يقوم على المنبر فيخطب عليه فمر اليه فلما جاوز ذلك الجذع الذى كان يخطب اليه حار حتى انصدع وانشق فنزل النبي صلى الله عليه وسلم لما سمع صوت الجذع فمسحه بيده ثم رجع الى المنبر فلما هدم المسجد أخذ ذلك الجذع أبى بن كعب فكان عنده فى بيته حتى بلى وأكلته الارضة وصار رفاتا (قال الشافعي) فبهذا قلنا لا بأس أن يخطب الامام على شئ مرتفع من الارض وغيرها ولا بأس أن ينزل عن المنبر للحاجة قبل أن يتكلم ثم يعود الى المنبر وان نزل عن المنبر بعد ما تكلم استأنف الخطبة لا يجزئه غير ذلك لان الخطبة لا تعد خطبة اذا فصل بينها بنزول يطول أو بشئ يكون قاطعا لها

﴿الخطبة قائما﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما الآية (قال الشافعي) فلم أعلم مخالفا أنها نزلت فى خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم

فرغ من القبر فقد أكمل وينصرف من شاء ومن أراد أن ينصرف أذاو ورى فذلك له واسع (قال) وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سطح قبر ابنه ابراهيم عليه السلام ووضع عليه حصباء من حصباء العرصة وأنه عليه السلام رش على قبره وروى عن القاسم قال رأيت قبر النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر مسطحة (قال) ولا تبنى القبور ولا تجصص (قال) والمرأة فى غسلها كالرجل وتتعهد بأكثر ما يتعهد به الرجل وان يضفر شعر رأسها ثلاثة قرون فيلقين خلفها لان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك أم عطية فى ابنته وبأمره غسلتها (قال المزنى) وتكفن بخمسة أثواب خمار وازار وثلاثة أثواب (قال المزنى) وأحب أن يكون أحدها درعا لما رأيت فيه من قول العلماء وقد قال به الشافعي

الجمعة (قال الشافعي) أخبرنا ابراهيم بن محمد قال حدثني جعفر بن محمد عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة وكان لهم سوق يقال لها البطحاء كانت بنو سليم يجلبون اليها الخيل والابل والغنم والسمن فقدموا فخرج اليهم الناس وتركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لهم لهو اذا تزوج أحد من الانصار ضربوا بالكبر فعيرهم الله بذلك فقال واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما (قال الشافعي) أخبرنا ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة خطبتين قائما يفصل بينهما بجلوس أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابراهيم بن محمد قال حدثني صالح مولى التوأمة عن عبد الله بن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (قال الشافعي) أخبرنا ابراهيم بن محمد قال حدثني صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر أنهم كانوا يخطبون يوم الجمعة خطبتين على المنبر قياما يفصلون بينهما بجلوس حتى جلس معاوية في الخطبة الاولى فخطب جالسا وخطب في الثانية قائما (قال الشافعي) فاذا خطب الامام خطبة واحدة وصلى الجمعة عاد فخطب خطبتين وصلى الجمعة فان لم يفعل حتى ذهب الوقت صلاها ظهرا أربعا ولا يجزئه أقل من خطبتين يفصل بينهما بجلوس فان فصل بينهما ولم يجلس لم يكن له أن يجمع ولا يجزيه أن يخطب جالسا فان خطب جالسا من علة أجزأه ذلك وأجزأ من خلفه وان خطب جالسا وهم يرونه صحيحا فذكر علة فهو أمين على نفسه وكذلك هذا في الصلاة وان خطب جالسا (١) وهم يعلمونه صحيحا للقيام لم تجزئه ولا اياهم الجمعة وان خطب جالسا ولا يدرون أصحيح هو أو مريض فكان صحيحا أجزأتهم صلاتهم لان الظاهر عندهم أن لا يخطب جالسا الا مريض وانما عليهم الاعادة اذا خطب جالسا وهم يعلمونه صحيحا فان علمته طائفة صحيحا وجهلت طائفة صحته أجزأت الطائفة التي لم تعلم صحته الصلاة ولم تجز الطائفة التي علمت صحته وهذا هكذا في الصلاة (قال الشافعي) وانما قلنا هذا في الخطبة انها ظهر الا أن يفعل فيها فاعل على فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من خطبتين يفصل بينهما بجلوس فيكون له أن يصليها ركعتين فاذا لم يفعل فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي على أصل فرضها

(أدب الخطبة) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى بلغنا عن سلمة بن الاكوع أنه قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبتين وجلس جلستين وحكى الذي حدثني قال استوى رسول الله صلى الله عليه وسلم على الدرجة التي تلي المستراح قائما ثم سلم وجلس على المستراح حتى فرغ المؤذن من الاذان ثم قام فخطب الخطبة الاولى ثم جلس ثم قام فخطب الخطبة الثانية وأتبع هذا الكلام الحديث فلا أدري أحدثه عن سلمة أم شيء فسره هو في الحديث (قال الشافعي) وأحب أن يفعل الامام ما وصفت وان أذن المؤذن قبل ظهور الامام على المنبر ثم ظهر الامام على المنبر فتكلم بالخطبة الاولى ثم جلس ثم قام فخطب أخرى أجزأه ذلك ان شاء الله لانه قد خطب خطبتين فصل بينهما بجلوس (قال) ويعتمد الذي يخطب على عصا أو قوس أو ما أشبههما لانه بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتمد على عصا أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال قلت لعطاء أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم على عصا اذا خطب قال نعم كان يعتمد عليها اعتمادا (قال الشافعي) وان لم يعتمد على عصا أحببت أن يسكن جسده ويديه إما بأن يضع اليمنى على اليسرى وإما أن يقرهما في موضعهما ساكنتين ويقل التلفت ويقبل بوجهه قصد وجهه ولا أحب أن يلتفت يمينا ولا شمالا ليسمع الناس خطبته لانه ان كان لا يسمع أحد الشقين اذا قصد بوجهه تلقاءه فهو لا يلتفت ناحية يسمع أهلها الا خفي كلامه على الناحية التي تخالفها مع سوء الادب من التلفت (قال الشافعي) وأحب أن يرفع صوته حتى يسمع أقصى من حضره ان قدر على ذلك وأحب أن يكون كلامه كلاما مترسلا مبينا معربا بغير الاعراب الذي يشبه اللحن وغير التمطيط وتقطيع الكلام ومده وما يستنكر منه ولا العجلة فيه عن الافهام ولا ترك الافصاح بالقصد

مرة معها ثم خط عليه (قال الشافعي) ومؤنة الميت من رأس ماله دون ورثته وغرمائه فان اشتجروا في الكفن فثلاثة أثواب ان كان وسطا لا موسرا ولا مقلا ومن الحنوط بالمعروف لا سرفا ولا تقصيرا (قال) ويغسل السقط ويصلى عليه ان استهل وان لم يستهل غسل وكفن ودفن والخرقة التي توارى به لفافة تكفينه

(باب الشهيد ومن يصلى عليه ويغسل)

(قال الشافعي) رحمه الله والشهداء الذين عاشوا وأكلوا الطعام أو بقوا مدة ينقطع فيها الحرب وان لم يطعموا كغيرهم من الموتى والذين قتلهم المشركون في المعترك يكفنون بثيابهم التي قتلوا بها ان شاء أولياؤهم

(١) قوله وهم يعلمونه صحيحا للقيام أي مطيقا للقيام كما هو ظاهر كتبه مصححه

وأحب أن يكون كلامه قصدا بليغا جامعا (قال الشافعي) أخبرنا سعيد بن سالم ومالك بن أنس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر (قال الشافعي) واذا فعل ما كرهت له من اطالة الخطبة أو سوء الادب فيها أوفى نفسه فأتى بخطبتين يفصل بينهما بجلوس لم يكن عليه اعادة وأقل ما يقع عليه اسم خطبة من الخطبتين أن يحمد الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويقرأ شيأ من القرآن في الاولى ويحمد الله عز ذكره ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويوصي بتقوى الله ويدعو في الآخرة لان معقولا أن الخطبة جمع بعض الكلام من وجوه الى بعض هذا أو جزما يجمع من الكلام (قال الشافعي) وانما أمرت بالقراءة في الخطبة أنه لم يبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب في الجمعة الا قرأ فكان أقل ما يجوز أن يقال قرأ آية من القرآن وأن يقرأ أكثر منها أحب الي وان جعلها خطبة واحدة عاد فخطب خطبة ثانية مكانه فان لم يفعل ولم يخطب حتى يذهب الوقت أعاد الظهر أربعا فان جعلها خطبتين لم يفصل بينهما بجلوس أعاد خطبته فان لم يفعل صلى الظهر أربعا وان ترك الجلوس الاول حين يظهر على المنبر كرهته ولا اعادة عليه لانه ليس من الخطبتين ولا فصل بينهما وهو عمل قبلهما لا منهما

﴿القراءة في الخطبة﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا ابراهيم بن محمد قال حدثني عبد الله ابن أبي بكر عن حبيب بن عبد الرحمن بن إساف عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بقاف وهو يخطب على المنبر يوم الجمعة وأنها لم تحفظها الا من رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وهو على المنبر من كثرة ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بها يوم الجمعة على المنبر (قال الشافعي) أخبرنا ابراهيم بن محمد قال حدثني محمد بن أبي بكر بن حزم عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد ابن زرارة عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان مثله قال ابراهيم ولا أعلمني الا سمعت أبا بكر بن حزم يقرأ بها يوم الجمعة على المنبر قال ابراهيم وسمعت محمد بن أبي بكر يقرأ بها وهو يومئذ قاضي المدينة على المنبر (قال الشافعي) أخبرنا ابراهيم بن محمد قال حدثني محمد بن عمرو بن حلحلة عن أبي نعيم وهب بن كيسان عن حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن عمر كان يقرأ في خطبته يوم الجمعة اذا الشمس كورت حتى يبلغ علمت نفس ما أحضرت ثم يقطع السورة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك بن أنس عن هشام عن أبيه أن عمر بن الخطاب قرأ بذلك على المنبر (قال الشافعي) وبلغنا أن عليا كرم الله وجهه كان يقرأ على المنبر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد فلا تتم الخطبتان الا بأن يقرأ في احداهما آية فأكثر والذي أحب أن يقرأ بقاف في الخطبة الاولى كما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقصر عنها وما قرأ أجزأه ان شاء الله تعالى وان قرأ على المنبر سجدة لم ينزل ولم يسجد فان فعل وسجد رجوت أن لا يكون بذلك بأس لأنه ليس يقطع الخطبة كما لا يكون قطعا للصلاة أن يسجد فيها سجود القرآن (قال الشافعي) واذا سجد أخذ من حيث بلغ من الكلام وان استأنف الكلام فحسن (قال الشافعي) وأحب أن يقدم الكلام ثم يقرأ الآية لانه بلغنا ذلك وان قدم القراءة ثم تكلم فلا بأس وأحب أن تكون قراءته ما وصفت في الخطبة الاولى وأن يقرأ في الخطبة الثانية آية أو أكثر منها ثم يقول أستغفر الله لي ولكم (قال الشافعي) بلغني أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان اذا كان في آخر خطبة قرأ آخر النساء يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة الى آخر السورة وحيث قرأ من الخطبة الاولى والآخرة فبدأ بالقراءة أو بالخطبة أو جعل القراءة بين ظهراني الخطبة أو بعد الفراغ منها اذا أتى بقراءة أجزأه ان شاء الله تعالى

﴿كلام الامام في الخطبة﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب (قال الشافعي) وحديث جابر وأبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل دخل المسجد وهو على المنبر فقال أصليت فقال لا فقال فصل ركعتين وفي حديث أبي سعيد فتصدق الرجل بأحد ثوبيه

وتنزع عنهم الخفاف والفراء والجلود وما لم يكن من عام لباس الناس ولا يغسلون ولا يصلى عليهم وروى عن جابر بن عبد الله وأنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يصل عليهم ولم يغسلهم (قال) وعمر شهيد غير أنه لما لم يقتل في المعترك غسل وصلى عليه والغسل والصلاة سنة لا يخرج منها الا من أخرجه رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿باب حمل الجنازة﴾

(قال الشافعي) وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه حمل في جنازة سعد بن معاذ بين العمودين وعن سعد بن أبي وقاص أنه حمل سريره ابن عوف بين العمودين على كاهله وأن عثمان حمل بين عمودي سرير أمه فلم يفارقه حتى وضع وعن أبي هريرة أنه حمل بين عمودي سرير سعد بن أبي وقاص وأن ابن الزبير حمل بين عمودي

فقال النبي صلى الله عليه وسلم انظروا (١) الى هذا الذى (قال الشافعي) ولا بأس أن يتكلم الرجل فى خطبة الجمعة وكل خطبة فيما يعنيه ويعنى غيره بكلام الناس ولا أحب أن يتكلم فيما لا يعنيه ولا يعنى الناس ولا بما يقبح من الكلام وكل ما أجزت له أن يتكلم به أو كرهته فلا يفسد خطبته ولا صلاته

﴿كيف استحب أن تكون الخطبة﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا عبد العزيز عن جعفر عن أبيه عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) أخبرنا ابراهيم بن محمد قال حدثنى اسحق بن عبد الله عن أبان بن صالح عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما فقال ان الحمد لله نستعينه ونستغفره ونستهديه ونستنصره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له وأشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعص الله ورسوله فقد غوى حتى يفىء الى أمر الله (قال الشافعي) أخبرنا ابراهيم بن محمد قال حدثنا عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما فقال فى خطبته ألا إن الدنيا عرض حاضر يأكل منها البر والفاجر ألا وإن الآخرة أجل صادق يقضى فيها ملك قادر ألا وإن الخير كله بحذافيره فى الجنة ألا وإن الشر كله بحذافيره فى النار ألا فاعملوا وأنتم من الله على حذر واعلموا أنكم معروضون على أعمالكم فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره

﴿ما يكره من الكلام فى الخطبة وغيرها﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا ابراهيم قال حدثنى عبد العزيز بن رفيع عن تميم بن طرفة عن عدى بن حاتم قال خطب رجل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ومن يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسكت فبئس الخطيب أنت ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعص الله ورسوله فقد غوى ولا تقل ومن يعصهما (قال الشافعي) فبهذا نقول فيجوز أن تقول ومن يعص الله ورسوله فقد غوى لانك أفردت معصية الله وقلت ورسوله استئناف كلام وقد قال الله تبارك وتعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم وهذا وان كان فى سياق الكلام استئناف كلام (قال) ومن أطاع الله فقد أطاع رسوله ومن عصى الله فقد عصى رسوله ومن أطاع رسوله فقد أطاع الله ومن عصى رسوله فقد عصى الله لان رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد من عباده قام فى خلق الله بطاعة الله وفرض الله تبارك وتعالى على عباده طاعته لما وفقه الله تعالى من رشده ومن قال ومن يعصهما كرهت ذلك القول له حتى يفرد اسم الله عز وجل ثم يذكر بعده اسم رسوله صلى الله عليه وسلم لا يذكره الا منفردا (قال الشافعي) وقال رجل يا رسول الله ما شاء الله وشئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمثلا ن قل ما شاء الله ثم شئت (قال الشافعي) وابتداء المشيئة مخالفة للمعصية لان طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعصيته تبع لطاعة الله تبارك وتعالى ومعصيته لان الطاعة والمعصية منصوصتان بفرض الطاعة من الله عز وجل فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاز أن يقال فيه من يطع الله ورسوله ومن يعص الله ورسوله لما وصفت والمشيئة ارادة الله تعالى (قال الشافعي) قال الله عز وجل وما تشاؤن الا أن يشاء الله رب العالمين فأعلم خلقه أن المشيئة له دون خلقه وأن مشيئتهم لا تكون الا أن يشاء الله عز وجل فيقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ثم شئت ويقال من يطع الله ورسوله على ما وصفت من أن الله تبارك وتعالى تعبد الخلق بأن فرض طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا أطيع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد أطيع الله بطاعة رسوله (قال الشافعي) وأحب أن يخلص الامام الخطبة بحمد الله والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم والعظة والقراءة ولا يزيد على ذلك (قال الشافعي) أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال قلت لعطاء ما الذى أرى الناس يدعون به فى الخطبة يومئذ أبلغك عن

سرير المسور (قال) ووجه حملها من الجوانب أن يضع ياسرة السرير المقدمة على عاتقه الايمن ثم ياسرته المؤخرة ثم يامنة السرير المقدمة على عاتقه الايسر ثم يامنته المؤخرة فان كثر الناس أحببت أن يكون أكثر حمله بين العمودين ومن أين حمل فحسن

﴿باب المشى أمام الجنازة﴾

(قال الشافعي) والمشى بالجنازة الاسراع وهو فوق سجية المشى والمشى أمامها أفضل لان النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يمشون أمام الجنازة

﴿باب من أولى بالصلاة على الميت﴾

(قال الشافعي) والولى أحق بالصلاة من الوالى

(١) قوله الى هذا الذى الحديث تقدم مطولا فاقتصر منه هنا على ما يدل على المقصود تأمل كتبه مصححه

النبي صلى الله عليه وسلم أو عمن بعد النبي عليه الصلاة والسلام قال لا انما أحدث انما كانت الخطبة تذكيرا (قال الشافعي) فان دعا لاحد بعينه أو على أحد كرهته ولم تكن عليه اعادة

﴿الانصات للخطبة﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك أنصت والامام يخطب فقد لغوت (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك أنصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت (قال الشافعي) أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معناه الا أنه قال لغيت قال ابن عيينة لغيت لغة أبي هريرة (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله عن مالك بن أبي عامر أن عثمان بن عفان كان يقول في خطبته قلما يدع ذلك اذا خطب اذا قام الامام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا له وأنصتوا فان للمنصت الذي لا يسمع من الحظ مثل ما للسامع المنصت فاذا قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف وحاذوا بالمناكب فان اعتدال الصفوف من تمام الصلاة ثم لا يكبر عثمان حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف فيخبروه أن قد استوت فيكبر (قال الشافعي) وأحب لكل من حضر الخطبة أن يستمع لها وينصت ولا يتكلم من حين يتكلم الامام حتى يفرغ من الخطبتين معا (قال الشافعي) ولا بأس أن يتكلم والامام على المنبر والمؤذنون يؤذنون وبعد قطعهم قبل كلام الامام فاذا ابتدأ في الكلام لم أحب أن يتكلم حتى يقطع الامام الخطبة الآخرة فان قطع الآخرة فلا بأس أن يتكلم حتى يكبر الامام وأحسن في الادب أن لا يتكلم من حين يبتدئ الامام الكلام حتى يفرغ من الصلاة وان تكلم رجل والامام يخطب لم أحب ذلك له ولم يكن عليه اعادة الصلاة ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم كلم الذين قتلوا ابن أبي الحقيق على المنبر وكلموه وتداعوا قتله وأن النبي صلى الله عليه وسلم كلم الذي لم يركع وكلمه وان لو كانت الخطبة في حال الصلاة لم يتكلم من حين يخطب وكان الامام أولاهم بترك الكلام الذي انما يترك الناس الكلام حتى يسمعوا كلامه (قال الشافعي) فان قيل فما قول النبي صلى الله عليه وسلم قد لغوت قيل والله أعلم (١) فأما ما يدل على ما وصفت من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلام من كلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بكلامه فيدل على ما وصفت وان الانصات للامام اختيار وان قوله لغوت تكلم به في موضع الادب فيه أن لا يتكلم والادب في موضع الكلام أن لا يتكلم الا بما يعنيه وتخطي رقاب الناس يوم الجمعة في معنى الكلام فيما لا يعني الرجل (قال الشافعي) ولو سلم رجل على رجل يوم الجمعة كرهت ذلك له ورأيت أن يرد عليه بعضهم لان رد السلام فرض (قال الشافعي) أخبرنا ابراهيم عن هشام بن حسان قال لا بأس أن يسلم ويرد عليه السلام والامام يخطب يوم الجمعة وكان ابن سيرين يرد ايماء ولا يتكلم (قال الشافعي) ولو عطس رجل يوم الجمعة فشمته رجل رجوت أن يسعه لان التشميت سنة (قال الشافعي) أخبرنا ابراهيم بن محمد عن هشام عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا عطس الرجل والامام يخطب يوم الجمعة فشمته (قال الشافعي) وكذلك اذا أراد أن يأتيه رجل فأومأ اليه فلم يأته فلا بأس أن يتكلم وكذلك لو خاف على أحد أو جماعة لم أر بأسا اذا لم يفهم عنهم بالايماء أن يتكلم والامام يخطب (قال الشافعي) ولا بأس ان خاف شيأ أن يسأل عنه ويجيبه بعض من عرف ان سأل عنه وكل ما كان في هذا المعنى فلا بأس بذلك للامام وغيره ما كان مما لا يلزم المرء لاخيه ولا يعنيه في نفسه فلا أحب الكلام به وذلك أن يقول له أنصت أو يشكو اليه مصيبة نزلت أو يحدثه عن سرور حدث له أو غائب قدم أو ما أشبه هذا لانه لا فوت على واحد منهما في علم هذا ولا ضرر عليه في ترك اعلامه اياه (قال الشافعي) وان عطش الرجل فلا بأس أن يشرب والامام على المنبر فان لم يعطش فكان يتلذذ بالشراب كان أحب الي أن يكف عنه

﴿من لم يسمع الخطبة﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ومن لم يسمع الخطبة أحببت له من الانصات

لان هذا من الامور الخاصة وأحق قرابته الأب ثم الجد من قبل الأب ثم الولد وولد الولد ثم الاخ للاب والام ثم الاخ للاب ثم أقربهم به عصبة فان اجتمع له أولياء في درجة فأحبهم الي أسنهم فان لم يحمد حاله فأفضلهم وأفقههم فان استووا أقرع بينهم والولي الحر أولى من الولي المملوك

﴿باب الصلاة على الجنازة﴾

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى ويصلى على الجنائز في كل وقت وان اجتمعت جنائز الرجال والنساء والصبيان وأرادوا المبادرة جعلوا النساء مما يلي القبلة ثم الصبيان يلونهم ثم الرجال مما يلي الامام (قال المزني) قلت أنا

(١) قوله فأما ما يدل على ما وصفت الخ كذا في جميع النسخ والظاهر أن فيه سقطا من الناسخ فليحرر كتبه مصححه

ماأحببته للمستمع (قال الشافعي) واذا كان لايسمع من الخطبة شيأ فلاأكره أن يقرأ في نفسه ويذكر الله تبارك اسمه ولايكلم الآدميين (قال الشافعي) أخبرنا ابراهيم عن هشام عن الحسن أنه كان لايرى بأسا أن يذكر الله في نفسه بتكبير وتهليل وتسبيح (قال الشافعي) أخبرنا ابراهيم قال لا أعلمه الا أن منصور بن المعتمر أخبرني أنه سأل ابراهيم أيقرأ والامام يخطب يوم الجمعة وهو لايسمع الخطبة فقال عسى أن لايضره (قال الشافعي) ولو فعل هذا من سمع خطبة الامام لم تكن عليه اعادة ولو أنصت للاستماع كان حسنا

﴿الرجل يقيم الرجل من مجلسه يوم الجمعة﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى اذا قيل لكم تفسحوا في المجالس فافسحوا يفسح الله لكم واذا قيل انشزوا فانشزوا (قال الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن عبيد الله بن عمر بن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايقيمن أحدكم الرجل من مجلسه ثم يخلفه فيه ولكن تفسحوا وتوسعوا (قال الشافعي) وأكره للرجل من كان اماما أو غير امام أن يقيم رجلا من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن نأمرهم أن يتفسحوا (قال الشافعي) ولايجوز أن يقام الرجل الا أن يجلس الرجل حيث يتيسر له اما في موضع مصلى الامام واما في طريق عامة فأما أن يستقبل المصلين بوجهه في ضيق المسجد وكثرة من المصلين ولايحول بوجهه عن استقبال المصلين فان كان ذلك ولاضيق على المصلين فيه فلا بأس أن يستقبلهم بوجهه ويتنحون عنه وأحسن في الادب أن لايفعل ومن فعل من هذا ما كرهت له فلا اعادة عليه للصلاة (قال الشافعي) وبهذا نأخذ فمن عرض له مايخرجه ثم عاد الى مجلسه أحببت لمن جلس فيه أن يتنحى عنه (قال الشافعي) وأكره للرجل أن يقيم الرجل من مجلسه يوم الجمعة وغيره ويجلس فيه ولا أرى بأسا ان كان رجل انما جلس لرجل ليأخذ له مجلسا أن يتنحى عنه لان ذلك تطوع من الجالس وكذلك ان جلس لنفسه ثم تنحى عنه بطيب من نفسه وأكره ذلك للجالس الا أن يكون يتنحى الى موضع شبيه به في أن يسمع الكلام ولا أكرهه للجالس الآخر لانه بطيب نفس الجالس الاول ومن فعل من هذا ما كرهت له فلا اعادة للجمعة عليه (قال الشافعي) أخبرنا ابراهيم بن محمد قال حدثني سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام أحدكم من مجلسه يوم الجمعة ثم رجع اليه فهو أحق به (قال الشافعي) أخبرنا ابراهيم بن محمد قال حدثني أبي عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لايعمد الرجل الى الرجل فيقيمه من مجلسه ثم يقعد فيه أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال قال سليمان بن موسى عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لايقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة ولكن ليقل افسحوا

﴿الاحتباء في المسجد يوم الجمعة والامام على المنبر﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرني من لاأتهم عن نافع عن ابن عمر أنه كان يحتبي والامام يخطب يوم الجمعة (قال الشافعي) والجلوس والامام على المنبر يوم الجمعة كالجلوس في جميع الحالات الا أن يضيق الرجل على من قاربه فأكره ذلك وذلك أن يتكئ فيأخذ أكثر مما يأخذ الجالس ويمد رجليه أو يلقي يديه خلفه فأكره هذا لانه يضيق الا أن يكون برجله علة فلا أكره له من هذا شيأ وأحب له اذا كانت به علة أن يتنحى الى موضع لايزدحم الناس عليه فيفعل من هذا ما فيه الراحة لبدنه بلاضيق على غيره

﴿القراءة في صلاة الجمعة﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا ابراهيم بن محمد قال حدثني عبد الله بن أبي لبيد عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين (قال الشافعي) أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عبيد الله ابن أبي رافع عن أبي هريرة أنه قرأ في الجمعة بسورة الجمعة واذا جاءك المنافقون فقال عبيد الله فقلت له قرأت بسورتين كان علي رضي الله تعالى عنه يقرأ بهما في الجمعة فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

والخنثى في معناه (١) يكون النساء بينهن وبين الصبيان كما جعلهم في الصلاة بين الرجال والنساء

﴿باب هل يسن القيام عند ورود الجنازة للصلاة وفي كيفية الصلاة والدفن﴾

(قال) حدثنا ابراهيم قال حدثنا الربيع عن الشافعي قال القيام في الجنائز منسوخ واحتج بحديث علي رضي الله عنه قال ابراهيم قال حدثنا يوسف بن مسلم المصيصي قال حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال أخبرني موسى بن عقبة عن قيس بن مسعود بن الحكم عن أبيه أنه شهد

---

(١) قوله يكون النساء بينهن وبين الصبيان كذا في الأصل والذي يؤخذ من كلام الام ومن قياسه بعد أن الأليق في العبارة يكونون بين النساء وبين الصبيان والظاهر أنه تحريف من الناسخ تأمل كتبه مصححه

كان يقرأ بهما (قال الشافعي) أخبرنا ابراهيم بن محمد قال حدثني مسعر بن كدام عن معبد بن خالد عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ في الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية (قال الشافعي) أحب أن يقرأ يوم الجمعة في الجمعة بسورة الجمعة واذا جاءك المنافقون لثبوت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بهما وتواليهما في التأليف واذكار من يحضر الجمعة بفرض الجمعة وما نزل في المنافقين (قال الشافعي) وما قرأ به الامام يوم الجمعة وغيرها من أم القرآن وآية أجزأه وان اقتصر على أم القرآن أجزأه ولم أحب ذلك له (قال الشافعي) وحكاية من حكى السورتين اللتين قرأ بهما النبي صلى الله عليه وسلم في الجمعة تدل على أنه جهر بالقراءة وانه صلى الجمعة ركعتين وذلك مالا اختلاف فيه علمته فيجهر الامام بالقراءة في الجمعة ويصليها ركعتين اذا كانت جمعة فان صلاها ظهرا خافت بالقراءة وصلى أربعا (قال الشافعي) وان خافت بالقراءة في الجمعة أو غيرها مما يجهر فيه بالقراءة أو جهر بالقراءة فيما يخافت فيه بالقراءة من الصلاة كرهت ذلك له ولا اعادة ولا سجود للسهو عليه (قال الشافعي) وان بدأ الامام يوم الجمعة فقرأ بسورة المنافقين في الركعة الاولى قبل أم القرآن عاد فقرأ أم القرآن قبل أن يركع أجزأه أن يركع بها ولا يعيد سورة المنافقين ولو قرأ معها بشيء من الجمعة كان أحب الي ويقرأ في الركعة الثانية بسورة الجمعة

﴿القنوت في الجمعة﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى حكى عدد صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة فما علمت أحدا منهم حكى أنه قنت فيها الا أن تكون دخلت في جملة قنوته في الصلوات كلهن حين قنت على قتلة أهل بئر معونة ولا قنوت في شيء من الصلوات الا الصبح الا أن تنزل نازلة فيقنت في الصلوات كلهن ان شاء الامام

﴿من أدرك ركعة من الجمعة﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة (قال الشافعي) فكان أقل ما في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد أدرك الصلاة أن لم تفته الصلاة (قال الشافعي) ومن لم تفته الصلاة صلى ركعتين (قال الشافعي) ومن أدرك ركعة من الجمعة بنى عليها ركعة أخرى وأجزأته الجمعة وادراك الركعة أن يدرك الرجل قبل رفع رأسه من الركعة فيركع معه ويسجد فان أدركه وهو راكع فكبر ثم لم يركع معه حتى يرفع الامام رأسه من الركعة ويسجد معه لم يعتد بتلك الركعة وصلى الظهر أربعا (قال الشافعي) وان ركع وشك في أن يكون تمكن راكعا قبل أن يرفع الامام رأسه لم يعتد بتلك الركعة وصلى الظهر أربعا اذا لم يدرك معه ركعة غيرها (قال الشافعي) وان ركع مع الامام ركعة وسجد سجدتين ثم شك في أن يكون سجد سجدتين مع الامام أو سجدة سجد سجدة وصلى ثلاث ركعات حتى يكمل الظهر أربعا لانه لا يكون مدركا لركعة بكمالها الا بأن يسجد سجدتين وكذلك لو أدرك مع الامام ركعة ثم أضاف اليها أخرى ثم شك في سجدة لا يدري أهي من الركعة التي كانت مع الامام أو الركعة التي صلى لنفسه كان مصليا ركعة وقاضيا ثلاثا ولا يكون له جمعة حتى يعلم أن قد صلى مع الامام ركعة بسجدتين

﴿الرجل يركع مع الامام ولا يسجد معه يوم الجمعة وغيرها﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم المأمومين أن يركعوا اذا ركع الامام ويتبعوه في عمل الصلاة فلم يكن للمأموم أن يترك اتباع الامام في عمل الصلاة (قال الشافعي) وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف بعسفان فركع وركعوا وسجد فسجدت طائفة وحرسته أخرى حتى قام من سجوده ثم تبعته بالسجود مكانها حين قام (قال الشافعي) فكان بينا والله تعالى أعلم في سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على المأموم اتباع الامام ما لم يكن للمأموم عذر يمنعه اتباعه وأن له اذا كان له عذر أن يتبعه في وقت ذهاب العذر

جنازة مع علي بن أبي طالب فرأى الناس قياما ينتظرون أين توضع فأشار اليهم بدرة أو سوط اجلسوا فان النبي صلى الله عليه وسلم قد جلس بعد ما كان يقوم قال ابن جريج وأخبرني نافع بن جبير عن مسعود عن علي مثله

﴿باب التكبير على الجنائز ومن أولى بأن يدخله القبر﴾

(قال الشافعي) أخبرنا ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر أربعا وقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الاولى وروى عن ابن عباس أنه قرأ بفاتحة الكتاب وجهر بها وقال انما فعلت لتعلموا أنها سنة وعن ابن عمر أنه كان يرفع يديه كلما كبر على الجنازة وعن ابن المسيب وعروة مثله (قال) ويكبر المصلي على الميت ويرفع يديه حذو

(قال الشافعي) فلو أن رجلا مأموما في الجمعة ركع مع الامام ثم زحم فلم يقدر على السجود بحال حتى قضى الامام سجوده تبع الامام اذا قام الامام فأمكنه أن يسجد سجد وكان مدركا للجمعة اذا صلى الركعة التي بقيت عليه وهكذا لو حبسه حابس من مرض لم يقدر معه على السجود أو سهو أو نسيان أو عذر ما كان (قال الشافعي) وان كان ادراكه الركعة الآخرة وسلم الامام قبل يمكنه السجود سجد وصلى الظهر أربعا لانه لم يدرك مع الامام ركعة بكمالها (قال الشافعي) وان أدرك الاولى ولم يمكنه السجود حتى ركع الامام الركعة الثانية لم يكن له أن يسجد للركعة الاولى الا أن يخرج من امامة الامام فان سجد خرج من امامة الامام لان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انما سجدوا للركعة التي وقفوا عن السجود لها بالعذر بالحراسة قبل الركعة الثانية (قال الشافعي) ويتبع الامام فيركع معه ويسجد ويكون مدركا معه الركعة ويسقط عنه واحدة ويضيف اليها أخرى ولو ركع معه ولم يسجد حتى سلم الامام سجد سجدتين وكان مصليا ركعة ويبني عليها ثلاثا لانه لم يأت مع الامام بركعة بكمالها (قال الشافعي) فان أمكنه أن يسجد على ظهر رجل فتركه بغير عذر خرج من صلاة الامام فان صلى لنفسه أجزأته ظهرا وان لم يفعل وصلى مع الامام أعاد الظهر ولا يكون له أن يمكنه مع الامام ركوع ولا سجود فيدعه بغير عذر ولا سهو الا خرج من صلاة الامام ولو جاز أن يكون رجل خلف الامام يمكنه الركوع والسجود ولا عذر له لم يكن به غير خارج من صلاة الامام جاز أن يدع ذلك ثلاث ركعات ويركع في الرابعة فيكون كمبتدئ الصلاة حين ركع وسجد معه ويدع ذلك أربع ركعات ثم يركع ويسجد فيتبع الامام في الركعة التي قبل سجوده (قال الشافعي) ولو سها عن ركعة اتبع الامام ما لم يخرج الامام من صلاته بالركوع والسجود أو يركع الامام ثانية فاذا ركع ثانية ركعها معه وقضى التي سها عنها ولو خرج الامام من صلاته وسها عن ثلاث ركعات وقد جهر الامام في ركعتين ركع وسجد بلا قراءة واجتزأ بقراءة الامام في ركعة في قول من قال لا يقرأ خلف الامام فيما يجهر فيه الامام ثم قرأ لنفسه فيما بقي ولم يجزه غير ذلك ولو كان فيما يخافت فيه الامام فان كان قرأ اعتد بقراءته في ركعة وان لم يكن قرأ لم يعتد بها ويقرأ فيما بقي بكل حال لا يجزئه غير ذلك

﴿الرجل يرعف يوم الجمعة﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا دخل الرجل في صلاة الامام يوم الجمعة حضر الخطبة أو لم يحضرها فسواء فان رعف الرجل الداخل في صلاة الامام بعدما يكبر مع الامام فخرج يسترعف فأحب الاقاويل الي فيه أنه قاطع للصلاة ويسترعف ويتكلم فان أدرك مع الامام ركعة أضاف اليها أخرى والا صلى الظهر أربعا وهذا قول المنسوبين بمخرمة وهكذا ان كان بجسده أو ثوبه نجاسة فخرج فغسلها ولا يجوز أن يكون في حال لا تحل فيها الصلاة ما كان بها ثم يبني على صلاته والله تعالى أعلم (قال الشافعي) وان رجع وبنى على صلاته رأيت أن يعيد وان استأنف صلاته بتكبيرة افتتاح كان حينئذ داخلا في الصلاة

﴿رعاف الامام وحدثه﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أصل ما نذهب اليه أن صلاة الامام اذا فسدت لم تفسد صلاة من خلفه فاذا كبر الامام يوم الجمعة ثم رعف أو أحدث فقدم رجلا أو تقدم الرجل بغير أمره بأمر الناس أو غير أمرهم وقد كان المتقدم دخل في صلاة الامام المحدث قبل أن يحدث كان الامام المقدم الآخر يقوم مقام الامام الاول وكان له أن يصلي بهم ركعتين وتكون له ولهم الجمعة (قال الشافعي) ولو دخل المتقدم مع الامام في أول صلاته أو بعد ما صلى ركعة فرعف الامام قبل الركوع أو بعده وقبل السجود فانصرف ولم يقدموا أحدا فصلوا وحدانا فمن أدرك منهم مع الامام ركعة بسجدتين أضاف اليها أخرى وكانت له جمعة ومن لم يدرك ركعة بسجدتين كاملتين صلى الظهر أربعا (قال الشافعي) ولو أن الامام يوم الجمعة رعف فخرج ولم يركع ركعة وقدم رجلا لم يدرك التكبيرة فصلى بهم ركعتين أعادوا الظهر أربعا لانه ممن لم يدخل معه في الصلاة حتى خرج الامام من الامامة وهذا مبتدئ ظهرا أربعا لا يجهر

منكبيه ثم يقرأ بفاتحة الكتاب ثم يكبر الثانية ويرفع يديه كذلك ثم يحمد الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ثم يكبر الثالثة ويرفع يديه كذلك ويدعو للميت فيقول اللهم عبدك وابن عبدك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه وأحبائه فيها الى ظلمة القبر وما هو لاقيه وكان يشهد أن لا اله الا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم نزل بك وأنت خير منزول به وأصبح فقيرا الى رحمتك وأنت غني عن عذابه وقد جئناك راغبين اليك شفعاء له اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيأ فتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف الارض عن جنبيه ولقه برحمتك الامن من عذابك حتى تبعثه الى جنتك يا أرحم الراحمين ثم يكبر الرابعة ثم يسلم عن يمينه وشماله ويخفي

فيها بالقراءة ولو صلى الامام بهم جنبا أو على غير وضوء الجمعة أجزأتهم وكان عليه أن يعيد ظهرا أربعا لنفسه (قال الشافعي) ولو أعاد الخطبة ثم صلى بطائفة الجمعة لم يكن له ذلك وكان عليه أن يعود فيصلي ظهرا أربعا (قال الشافعي) فان فعل فذكر وهو في الصلاة أن عليه الظهر فوصلها ظهرا فقد دخلها بغير نية صلاة أربع فأحب الي أن يبتدئ الظهر أربعا وقد يخالف المسافر يفتتح ينوي القصر ثم يتم لانه كان للمسافر أن يقصر ويتم والمسافر نوى الظهر بعينها فهو داخل في نية فرض الصلاة والمصلي الجمعة لم ينو الظهر بحال انما نوى الجمعة التي فرضها ركعتان اذا كانت جمعة والذي ليس له أن يصليها جمعة أربعا فان أتمها ظهرا أربعا رجوت أن لا يضيق عليه ان شاء الله تعالى وما أحب أن يفعل ذلك بحال وانما لم يتبين لي ايجاب الاعادة عليه لان الرجل قد يدخل مع الامام ينوي الجمعة ولا يكمل له ركعة فيجري عليه أن يبني على صلاته مع الامام ظهرا وان كان هذا قد يخالفه في أنه مأموم تبع الامام لم يؤت من نفسه والاول امام عمد فعل نفسه ولو أحدث الامام الذي خطب بعد ما كبر فقدم رجلا كبر معه ولم يدرك الخطبة فصلى ركعة ثم أحدث فقدم رجلا أدرك معه الركعة صلى ركعة ثانية فكانت له ولمن أدرك معه الركعة الاخيرة جمعة وان قدم رجلا لم يدرك معه الركعة الاولى وقد كبر معه صلى بهم ركعة ثم تشهد وقدم من أدرك أول الصلاة فسلم وقضى لنفسه ثلاثا لانه لم يدرك مع الامام ركعة حتى صار امام نفسه وغيره (قال الشافعي) واذا رعف الامام أو أحدث أو ذكر أنه جنب أو على غير وضوء فخرج يسترعف أو يتطهر ثم رجع استأنف الصلاة وكان كالمأموم غيره فان أدرك مع الامام المقدم بعده ركعة أضاف اليها أخرى وكانت له جمعة وان لم يدرك معه ركعة صلى الظهر أربعا

(التشديد في ترك الجمعة) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا ابراهيم بن محمد قال حدثني صفوان بن سليم عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد عن أبيه عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك الجمعة من غير ضرورة كتب منافقا في كتاب لا يمحى ولا يبدل أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابراهيم بن محمد قال حدثني محمد بن عمرو عن عبيدة بن سفيان الحضرمي عن أبي الجعد الضمري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يترك أحد الجمعة ثلاثا تهاونا بها الا طبع الله على قلبه (قال الشافعي) في بعض الحديث ثلاثا ولاء (قال الشافعي) أخبرنا ابراهيم بن محمد قال حدثني صالح بن كيسان عن عبيدة بن سفيان قال سمعت عمرو بن أمية الضمري يقول لا يترك رجل مسلم الجمعة ثلاثا تهاونا بها الا يشهدها الا كتب من الغافلين (قال الشافعي) حضور الجمعة فرض في ترك الفرض تهاونا كان قد تعرض شرا الا أن يعفو الله كما لو أن رجلا ترك صلاة حتى يمضي وقتها كان قد تعرض شرا الا أن يعفو الله

(ما يؤمر به في ليلة الجمعة ويومها) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى بلغنا عن عبد الله بن أبي أوفى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أكثروا الصلاة علي يوم الجمعة فاني أبلغ وأسمع قال ويضعف فيه الصدقة وليس مما خلق الله من شيء فيما بين السماء والارض يعني غير ذي روح الا وهو ساجد لله تعالى في عشية الخميس ليلة الجمعة حتى يصبح يوم الجمعة فاذا أصبحوا فليس من ذي روح الا وروحه في حنجرته مخافة الى أن تغرب الشمس فاذا غربت الشمس أمنت الدواب وكل شيء كان فزعا منها غير الثقلين (قال الشافعي) وبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أقربكم مني في الجنة أكثركم علي صلاة فأكثروا الصلاة علي في الليلة الغراء واليوم الازهر (قال الشافعي) يعني والله تعالى أعلم يوم الجمعة (قال الشافعي) أخبرنا ابراهيم بن محمد قال حدثني صفوان بن سليم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم الجمعة وليلة الجمعة فأكثروا الصلاة علي (قال الشافعي) أخبرنا ابراهيم بن محمد قال حدثني عبد الله ابن عبد الرحمن بن معمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أكثروا الصلاة علي يوم الجمعة (قال الشافعي)

القراءة والدعاء ويجهر بالسلام (قال) ومن فاته بعض الصلاة افتتح ولم ينتظر تكبير الامام ثم قضى مكانه ومن لم يدرك صلى على القبر وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صلى على القبر وعن عمر وابن عمر وعائشة مثله (قال) ولا يدخل الميت قبره الا الرجال ما كانوا موجودين ويدخله منهم أفقههم وأقربهم به رحما ويدخل المرأة زوجها وأقربهم بها رحما ويستر عليها بثوب اذا أنزلت القبر (قال الشافعي) وأحب أن يكونوا وترا ثلاثة أو خمسة (قال) ويسل الميت سلا من قبل رأسه وروى عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سل من قبل رأسه (قال) حدثنا ابراهيم بن محمد قال حدثنا الفضل بن أبي الصباح قال حدثنا يحيى عن المنهال عن خليفة عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبرا ليلا

وبلغنا أن من قرأ سورة الكهف وقى فتنة الدجال (قال الشافعي) وأحب كثرة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في كل حال وأنا في يوم الجمعة وليلتها أشد استحبابا وأحب قراءة الكهف ليلة الجمعة ويومها لما جاء فيها

﴿ما جاء في فضل الجمعة﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا ابراهيم بن محمد قال حدثني موسى ابن عبيدة قال حدثني أبو الازهر معاوية بن اسحق بن طلحة عن عبد الله بن عبيد بن عمير أنه سمع أنس بن مالك يقول أتى جبريل بمرآة بيضاء فيها وكتة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما هذه فقال هذه الجمعة فضلت بها أنت وأمتك فالناس لكم فيها تبع اليهود والنصارى ولكم فيها خير وفيها ساعة لا يوافقها مؤمن يدعو الله بخير الا استجيب له وهو عندنا يوم المزيد فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا جبريل وما يوم المزيد فقال ان ربك اتخذ في الفردوس واديا أفيح فيه كثب مسك فاذا كان يوم الجمعة أنزل الله تبارك وتعالى ما شاء من ملائكته وحوله منابر من نور عليها مقاعد النبيين والصديقين وحف تلك المنابر بمنابر من ذهب مكللة بالياقوت والزبرجد عليها الشهداء والصديقون فجلسوا من ورائهم على تلك الكثب فيقول الله عز وجل أنا ربكم قد صدقتكم وعدي فسلوني أعطكم فيقولون ربنا نسألك رضوانك فيقول الله عز وجل قد رضيت عنكم ولكم ما تمنيتم ولدي مزيد فهم يحبون يوم الجمعة لما يعطيهم فيه ربهم من الخير وهو اليوم الذي استوى فيه ربك تبارك اسمه على العرش وفيه خلق آدم وفيه تقوم الساعة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابراهيم بن محمد قال حدثني أبو عمران ابراهيم ابن الجعد عن أنس بن مالك شبيها له وزاد عليه ولكم فيه خير من دعا فيه بخير هو له قسم أعطيه فان لم يكن له قسم ذخر له ما هو خير منه وزاد أيضا فيه أشياء أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابراهيم ابن محمد قال حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل عن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد عن أبيه عن جده أن رجلا من الانصار جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أخبرنا عن يوم الجمعة ماذا فيه من الخير فقال النبي صلى الله عليه وسلم فيه خمس خلال فيه خلق آدم وفيه أهبط الله عز وجل آدم عليه السلام الى الارض وفيه توفى الله آدم وفيه ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيأ الا آتاه الله تعالى اياه ما لم يسأل مأثما أو قطيعة رحم وفيه تقوم الساعة وما من ملك مقرب ولا سماء ولا أرض ولا جبل الا وهو مشفق من يوم الجمعة (قال الشافعي) أخبرنا مالك بن أنس عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها انسان مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيأ الا أعطاه اياه وأشار النبي صلى الله عليه وسلم بيده يقللها أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق الله تبارك وتعالى آدم عليه السلام وفيه أهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما من دابة الا وهي مسيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة الا الجن والانس وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم يسأل الله عز وجل شيأ الا أعطاه اياه قال أبو هريرة قال عبد الله ابن سلام هي آخر ساعة في يوم الجمعة فقلت له وكيف تكون آخر ساعة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي وتلك ساعة لا يصلي فيها فقال عبد الله بن سلام ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي قال فقلت بلى قال فهو ذلك (قال الشافعي) أخبرنا ابراهيم بن محمد قال حدثني عبد الرحمن بن حرملة عن ابن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال سيد الأيام يوم الجمعة (قال الشافعي) أخبرنا ابراهيم بن محمد قال أخبرني أبي أن ابن المسيب قال أحب الايام الي أن أموت فيه ضحى يوم الجمعة

فاسرج له وأخذه من قبل القبلة (قال) حدثنا ابراهيم قال حدثنا ابن منيع عن هشيم عن خالد الحذاء عن ابن سيرين أن رجلا من الانصار مات فشهده أنس بن مالك فأدخله من قبل رجل القبر

﴿باب ما يقال اذا أدخل الميت قبره﴾

(قال الشافعي) واذا أدخل الميت قبره قال الذين يدخلونه بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم سلمه اليك الاشحاء من ولده وأهله وقرابته واخوانه وفارق من كان يحب قربه وخرج من سعة الدنيا والحياة الى ظلمة القبر وضيقه ونزل بك وأنت خير منزول به ان عاقبته فبذنبه وان عفوت فأنت أهل العفو أنت غني عن عذابه وهو فقير الى رحمتك اللهم اشكر حسناته واغفر سيآته وأعذه من عذاب القبر واجمع له برحمتك الأمن من عذابك واكفه كل هول دون الجنة اللهم اخلفه في تركته في

﴿السهو فى صلاة الجمعة﴾ (قال الشافعى) رحمه الله تعالى والسهو فى صلاة الجمعة كالسهو فى غيرها فان سها الامام فقام فى موضع الجلوس عاد فجلس وتشهد وسجد للسهو (١)

﴿كتاب صلاة الخوف وهل يصليها المقيم﴾

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال الله تبارك وتعالى واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح الآية (قال الشافعى) فأذن الله عز وجل بالقصر فى الخوف والسفر وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان فيهم يصلى لهم صلاة الخوف أن يصلى فريق منهم بعد فريق فكانت صلاة الخوف مباحة للمسافر والمقيم بدلالة كتاب الله عز وجل ثم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعى) فللمسافر والمقيم اذا كان الخوف أن يصليها صلاة الخوف وليس للمقيم أن يصليها الا بكمال عدد صلاة المقيم وللمسافر أن يقصر فى صلاة الخوف ان شاء للسفر وان أتم فصلاته جائزة وأختار له القصر

﴿كيف صلاة الخوف﴾ (قال الشافعى) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى الآية أخبرنا مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات بن جبير عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التى بقيت عليه ثم ثبت جالسا وأتموا لانفسهم ثم سلم بهم (قال الشافعى) وأخبرنى من سمع عبد الله ابن عمر بن حفص يخبر عن أخيه عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات بن جبير عن

---

(١) وفى اختلاف العراقيين فى ترجمة الجمعة والعيدين أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى ابن مهدى عن سفيان عن أبى اسحق قال رأيت عليا رضى الله عنه يخطب نصف النهار يوم الجمعة ولسنا ولا اياهم نقول بهذا نقول لا يخطب الا بعد زوال الشمس وكذلك روينا عن عمر وعن غيره أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى حميد بن عبد الرحمن الرواسى عن الحسن بن صالح عن أبى اسحق قال رأيت عليا رضى الله عنه يخطب يوم الجمعة ثم لم يجلس حتى فرغ ولسنا ولا اياهم نقول بهذا نقول يجلس الامام بين الخطبتين ونقول نحن يجلس على المنبر قبل الخطبة وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم والائمة بعده أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى أخبرنا شريك عن العباس بن ذريح عن الحرث بن ثور أن عليا رضى الله عنه صلى الجمعة ركعتين ثم التفت الى القوم فقال أعوا ولسنا ولا اياهم ولا أحد يقول بهذا ولست أعرف وجه هذا الا أن يكون يرى أن الجمعة عليه هى ركعتان لانه يخطب وعليهم أربع لانهم لا يخطبون فان كان هذا مذهبه فليس يقول بهذا أحد من الناس أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى ابن مهدى عن سفيان عن أبى حصين عن أبى عبد الرحمن أن عليا رضى الله عنه قال من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل بعدها ست ركعات ولسنا ولا اياهم نقول بهذا أما نحن فنقول يصلى أربعا أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى أبو معاوية عن الاعمش عن منهال عن عباد بن عبد الله أن عليا رضى الله عنه كان يخطب على منبر فجاء الاشعث وقد امتلأ المسجد وأخذوا مجالسهم فجعل يتخطى حتى دنا وقال غلبتنا عليك هذه الحمراء فقال على رضى الله عنه ما بال هذه الضباطرة يتخلف أحدهم ثم ذكر كلاما وهم يكرهون للامام أن يتكلم فى خطبة ويكرهون أن يتكلم أحد والامام يخطب وقد تكلم الاشعث فلم ينهه على رضى الله عنه وتكلم على وأحسبهم يقولون يبتدئ الخطبة ولسنا نرى بأسا بالكلام بالخطبة تكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر وعثمان رضى الله عنهم =

الغابرين وارفعه فى عليين وعد عليه بفضل رحمتك يا أرحم الراحمين

﴿باب التعزية وما يهيأ لاهل الميت﴾

(قال الشافعى) وأحب تعزية أهل الميت رجاء الاجر بتعزيتهم وأن يخص بها خيارهم وضعفاؤهم عن احتمال مصيبتهم ويعزى المسلم بموت أبيه النصرانى فيقول أعظم الله أجرك وأخلف عليك ويقول فى تعزية النصرانى لقرابته أخلف الله عليك ولا نقص عددك (وقال) وأحب لقرابة الميت وجيرانه أن يعملوا لاهل الميت فى يومهم وليلتهم طعاما يسعهم فانه سنة وفعل أهل الخير

﴿باب البكاء على الميت﴾

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى وأرخص فى البكاء بلا ندب ولا نياحة لما فى النوح من تجديد الحزن ومنع الصبر وعظيم الاثم وروى عن عمر رضى الله عنه أنه قال قال رسول الله

النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذا الحديث أو مثل معناه لا يخالفه (قال الشافعي) فكان بيننا في كتاب الله عز وجل أن يصلي الامام بطائفة فاذا سجد كانوا من ورائه وجاءت طائفة أخرى لم يصلوا فصلوا معه واحتمل قول الله عز وجل فاذا سجدوا اذا سجدوا ما عليهم من سجود الصلاة كله ودلت على ذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مع دلالة كتاب الله عز وجل فانه ذكر انصراف الطائفتين والامام من الصلاة ولم يذكر على واحد منهما قضاء (قال الشافعي) ورويت أحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف حديث صالح بن خوات أوفق ما يثبت منها الظاهر كتاب الله عز وجل فقلنا به (قال الشافعي) فاذا صلى الامام صلاة الخوف صلى كما وصفت بدلالة القرآن ثم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) فاذا صلى بهم صلاة الخوف مسافر فكل طائفة هكذا يصلي بالطائفة الاولى ركعة ثم يقوم فيقرأ فيطيل القراءة وتقرأ الطائفة الاولى لأنفسها لا يجزيها غير ذلك لانها خارجة من امامته بأم القرآن وسورة الى القصر وتخفف ثم تركع وتسجد وتتشهد وتكمل حدودها كلها وتخفف ثم تسلم فتأتي الطائفة الثانية فيقرأ الامام بعد اتيانهم قدر أم القرآن وسورة قصيرة لا يضره أن لا يبتدئ أم القرآن اذا كان قد قرأ في الركعة التي أدركوها بعد أم القرآن ثم يركع ويركعون معه ويسجد فاذا انقضى السجود قاموا فقرؤا لأنفسهم بأم القرآن وسورة قصيرة وخففوا ثم جلسوا معه وجلس قدر ما يعلمهم قد تشهدوا ويحتاط شيأ حتى يعلم أن أبطأهم تشهدا قد أكمل التشهد أو زاد ثم يسلم بهم ولو كان قرأ أم القرآن وسورة قبل أن يدخلوا معه ثم ركع بهم حين يدخلون معه قبل أن يقرأ أو يقرؤا شيأ أجزأه وأجزأهم ذلك وكانوا كقوم أدركوا ركعة مع الامام ولم يدركوا قراءته وأحب الى أن يقرؤا بعد ما يكبرون معه كما تقدم بأم القرآن وسورة خفيفة فاذا كانت الصلاة التي يصليها بهم الامام مما لا يجهر الامام فيها بالقراءة لم يجز الطائفة الاولى الا أن تقرأ في الركعتين الاوليين بأم القرآن أو أم القرآن وزيادة معها اذا أمكنهم أن يقرؤا ولم يجز الطائفة الثانية اذا أدركت مع الامام ما يمكنها فيه قراءة أم القرآن الا أن تقرأ بأم القرآن أو أم القرآن وشيء معها بكل حال (قال الشافعي) واذا كانت صلاة الخوف في الحضر لا يجهر فيها لم يجز واحدة

= ومن كتاب اختلاف الحديث (باب غسل الجمعة) حدثنا الربيع قال قال الشافعي قال الله جل ثناؤه اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الآية قال فدلت السنة على أن الوضوء من الحدث وقال الله جل ثناؤه لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا قال فكان الوضوء عاما في كتاب الله من الاحداث وكان أمر الله الجنب بالغسل من الجنابة دليلا والله أعلم أن لا يجب الغسل الا من جنابة الا أن تدل السنة على غسل واجب فنوجبه بالسنة بطاعة الله في الأخذ بها ودلت على وجوب الغسل من الجنابة ولم أعلم دليلا بينا على أن يجب غسل غير الجنابة الوجوب الذي لا يجزئ غيره (قال) وقد روى في غسل يوم الجمعة شيء فذهب ذاهب الى غير ما قلنا ولسان العرب واسع حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جاء منكم الى الجمعة فليغتسل أخبرنا مالك وسفيان عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم (قال الشافعي) فاحتمل واجب لا يجزئ غيره وواجب في الاخلاق وواجب في الاختيار والنظافة وهي تغير الريح عند اجتماع الناس كما يقول الرجل للرجل وجب حقك علي اذ رأيتني موضعا لحاجتك وما أشبه هذا فكان هذا أولى معنييه لموافقة ظاهر القرآن في عموم الوضوء من الاحداث وخصوص الغسل من الجنابة والدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غسل يوم الجمعة أيضا فان قال قائل فاذكر الدلالة قلت أخبرنا مالك عن ابن شهاب =

صلى الله عليه وسلم ان الميت ليعذب ببكاء أهله عليه وذكر ذلك ابن عباس لعائشة فقالت رحم الله عمر والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليعذب الميت ببكاء أهله عليه ولكن قال ان الله يزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه قال وقالت عائشة حسبكم القرآن لا تزر وازرة وزر أخرى وقال ابن عباس عند ذلك الله أضحك وأبكى (قال الشافعي) ما روت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أشبه بدلالة الكتاب والسنة قال الله جل وعز لا تزر وازرة وزر أخرى وقال لتجزى كل نفس بما تسعى وقال عليه السلام لرجل في ابنه انه لا يجني عليك ولا تجني عليه وما زيد في عذاب الكافر فباستيجابه له لا بذنب غيره (قال المزني) بلغني أنهم كانوا يوصون بالبكاء عليه وبالنياحة أو بهما وهي معصية ومن أمر بها فعملت بعده كانت له ذنبا فيجوز

من الطائفتين ركعة لا يقرأ فيها بأم القرآن الا من أدرك الامام فى أول ركعة له فى وقت لا يمكنه فيه أن يقرأ بأم القرآن (قال الشافعى) واذا كانت صلاة خوف أو غير خوف يجهر فيها بأم القرآن فكل ركعة جهر فيها بأم القرآن ففيها قولان أحدهما لا يجزئ من صلى معه اذا أمكنه أن يقرأ الا أن يقرأ بأم القرآن والثانى يجزئه أن لا يقرأ ويكتفى بقراءة الامام واذا كانت الصلاة أربعا أو ثلاثا لم يجزه فى واحد من القولين فى الركعتين الآخرتين أو الركعة الآخرة الا أن يقرأ بأم القرآن أو يزيد ولا يكتفى بقراءة الامام (قال الشافعى) واذا صلى الامام بالطائفة الاولى فقرأ السجدة فسجد وسجدوا معه ثم جاءت الطائفة الثانية لم يسجدوا تلك السجدة لانهم لم يكونوا فى صلاة كما لو قرأ فى الركعة الآخرة بسجدة فسجدت الطائفة الآخرة لم يكن على الاولى أن تسجد معهم لانهم ليسوا معه فى صلاة

﴿انتظار الامام الطائفة الثانية﴾ (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا صلى الامام مسافرا المغرب صلى بالطائفة الاولى ركعتين فان قاموا لأنفسهم فحسن وان ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم قام فصلى الركعة الباقية عليه بالذين خلفه الذين جاؤا بعد فجائز ان شاء الله تعالى وأحب الامرين الى أن يثبت قائما لانه انما حكى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثبت قائما وانما اخترت أن يطيل فى القراءة لتدرك الركعة معه الطائفة الثانية لانه انما حكيت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخوف ركعتين ولم تحك المغرب ولا صلاة خوف فى حضر الا بالخندق قبل أن تنزل صلاة الخوف فكان قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه فى موضع قيام حين قضى السجود ولم يكن له جلوس فيكون فى موضع جلوس (قال الشافعى) (١) فاذا كان يصلى بالطائفة المغرب ركعتين ثم تأتى الأخرى فيصلى بها ركعة وانما قطعت الاولى امامة الامام وصلاتهم لأنفسهم فى موضع جلوس الامام فيجوز أن يجلس كما جاز للامام وكان عليه أن يقوم اذا قطعوا

= عن سالم بن عبد الله بن عمر قال دخل رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب فقال عمر أية ساعة هذه فقال يا أمير المؤمنين انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على أن توضأت فقال عمر والوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل (قال الشافعى) فلما علمنا أن عمر وعثمان علما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل يوم الجمعة فذكر عمر علمه وعلم عثمان فذهب عنا أن نتوهم أن يكونا نسيا علمهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غسل يوم الجمعة اذ ذكر عمر علمهما فى المقام الذى توضأ فيه عثمان يوم الجمعة ولم يغتسل ولم يخرج عثمان فيغتسل ولم يأمره عمر بذلك ولا أحد ممن حضرهما من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن علم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل معهما أو باخبار عمر عنه دل هذا على أن عمر وعثمان قد علما أمر النبى بالغسل على الأحب لا على الايجاب للغسل الذى لا يجزئ غيره وكذلك والله أعلم دل على أن علم من سمع مخاطبتى عمر وعثمان فى مثل علم عمر وعثمان اما أن يكون علموه علما واما أن يكون علموه بخبر عمر كالدلالة عن عمر وعثمان وروت عائشة فى الامر بالغسل يوم الجمعة أخبرنا سفيان عن يحيى ابن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كان الناس عمال أنفسهم فكانوا يروحون بهيئاتهم فقيل لهم لو اغتسلتم قال وروى من حديث البصريين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل قال وقول أكثر من لقيت من الفتيين اختيار الغسل يوم الجمعة وهم يرون أن الوضوء يجزئ عنه وفى حديث ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاء منكم الجمعة فليغتسل ما يدل على أن غسل يوم الجمعة لا يجب الوجوب الذى لا يجزئ غيره لان الغسل اذا وجب الوجوب الذى لا يجزئ غيره وجب على كل مصل جاء الجمعة أو تخلف عنها لان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاء منكم الجمعة فليغتسل يدل على أن لا غسل على من لم يأت الجمعة

أن يزاد بذنبه عذابا كما قال الشافعى لا بذنب غيره

﴿كتاب الزكاة﴾

﴿باب فرض الابل السائمة﴾

(قال الشافعى) أخبرنا القاسم بن عبد الله بن عمر عن المثنى بن أنس أو ابن فلان بن أنس شك الشافعى عن أنس بن مالك قال هذه الصدقة بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التى فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التى أمر الله جل وعز بها فمن سئلها على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعطه فى أربع وعشرين من الابل فما دونها الغنم فى كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض فان لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر فاذا بلغت ستا

---

(١) قوله فاذا كان يصلى الخ كذا فى النسخ وليتنظر كتبه مصححه

امامته فى موضع قيام (قال الشافعى) وهكذا اذا صلى بهم صلاة الخوف فى حضر أو سفر أربعا فله أن يجلس فى مثنى حتى يقضى من خلفه صلاتهم ويكون فى تشهد وذكر الله تعالى ثم يقوم فيتم بالطائفة الثانية (قال الشافعى) ولو صلى المغرب فصلى بالطائفة الاولى ركعة وثبت قائما فأتموا لأنفسهم ثم صلى بالثانية ركعتين أجزأه ان شاء الله تعالى وأكره ذلك له لانه اذا كان معه فى الصلاة فرقتان صلاة احداهما أكثر من صلاة الأخرى فأولاهما أن يصلى الاكثر مع الامام الطائفة الأولى ولو أن الامام صلى صلاة عددها ركعتان فى خوف فصلى بالاولى ركعة ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم قام فصلى بالطائفة التى خلفه ركعة فان كان جلوسه لسهو فصلاته وصلاة من خلفه تامة ويسجد للسهو وان كان جلوسه لعلة فصلاتهم جائزة ولا سجود للسهو عليه وان كان لغير علة ولا سهو فجلس قليلا لم تفسد صلاته وان جلس فأطال الجلوس فعليه عندى اعادة الصلاة فان جاءت الطائفة الأخرى وهو جالس فقام (١) فأتم بهم وهو قائم فمن كان منهم عالما باطالة الجلوس لغير علة ولا سهو ثم دخل معه فعليه عندى الاعادة لانه عالم بأنه دخل معه وهو عالم أن الامام قد خرج من الصلاة ولم يستأنف تكبيرا افتتاح يستأنف به الصلاة كما يكون على من علم أن رجلا افتتح الصلاة بلا تكبير أو صنع فيها شيأ يفسدها وصلى وراءه أن يقضى صلاته ومن لم يعلم ما صنع ممن صلى وراءه من الطائفة فصلاته تامة كما يكون من صلى خلف رجل على غير وضوء أو مفسد لصلاته بلا علم منه تام الصلاة « قال أبو محمد وفيها قول آخر اذا كان الامام قد أفسد الصلاة عامدا فصلاة من خلفه علم بافسادها أو لم يعلم باطلة لانا انما أجزنا صلاته خلف الامام لم يعمد فسادها لان عمر قضى ولم يقض الذين صلوا خلفه وعمر انما قضى ساهيا » (قال الشافعى) فان قيل وقد لا يكون عالما بأن هذا يفسد صلاة الامام قيل وكذلك لا يكون عالما بأن ترك الامام التكبير للافتتاح وكلامه يفسد صلاته ثم لا يكون معذورا بأن يصلى وراءه اذا فعل بعض هذا (قال الشافعى) ولا تفسد صلاة الطائفة الاولى لانهم خرجوا من صلاة الامام قبل يحدث ما يفسدها ولو كان كبر قائما تكبيرة ينوى بها الافتتاح بعد جلوسه تمت صلاة الطائفة الاولى لانهم خرجوا من صلاته قبل يفسدها والطائفة الثانية لانهم لم يدخلوا فى صلاته حتى افتتح صلاة مجزئة عنه وأجزأت عنه هذه الركعة وعمن خلفه (قال الشافعى) ولو صلى امام صلاة الخوف فى الحضر ففرق الناس أربع فرق فصلى بفرقة ركعة وثبت قائما وأتموا لأنفسهم ثم فرقة ركعة وثبت جالسا وأتموا لانفسهم ثم فرقة ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لانفسهم ثم فرقة ركعة وثبت جالسا وأتموا لانفسهم كان فيها قولان أحدهما أنه أساء ولا اعادة عليه ولا على من خلفه والثانى أن صلاة الامام تفسد وتتم صلاة الطائفة الاولى لانها خرجت من صلاته قبل تفسد صلاته وكذلك صلاة الطائفة الثانية لانها خرجت من قبل فساد صلاته لان له فى الصلاة انتظارا واحدا بعده آخر وتفسد صلاة من علم من الطائفتين الأخريين ما صنع وأتم به بعد علمه ولا تفسد صلاة من لم يعلم ما صنع ولا يكون له أن ينتظر فى الصلاة الا انتظارين الآخر منهما وهو جالس فيسلم منه (قال الشافعى) وان صلى بطائفة ثلاث ركعات وطائفة ركعة كرهت ذلك له ولا تفسد صلاته ولا صلاتهم لانه اذا كان للطائفة الاولى أن تصلى معه ركعتين وتخرج من صلاته كانت اذا صلت ثلاثا وخرجت من صلاته قد خرجت بعد ما زادت وان ائتمت به فى ركعة من فرض صلاتها لم تفسد صلاة الامام أنه انتظر انتظارا واحدا وتمت صلاة الطائفة الآخرة وعليه وعلى الطائفة الآخرة سجود السهو لانه وضع الانتظار فى غير موضعه (قال الشافعى) فالامام يصلى بالطائفة الاولى فى المغرب ركعة وبالثانية ركعتين قال لان النبى صلى الله عليه وسلم صلى بالطائفة الاولى فى السفر صلاة المغرب ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لانفسهم ثم صلى بالطائفة الثانية ركعة وتشهد فكان انتظاره الطائفة الثانية أكثر من انتظاره الطائفة الاولى

﴿تخفيف القراءة فى صلاة الخوف﴾ (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ويقرأ الامام فى صلاة الخوف

وثلاثين الى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى فاذا بلغت ستا وأربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فاذا بلغت احدى وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة فاذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين ففيها ابنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت على عشرين ومائة ففى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة ومن بلغت صدقته جذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه ويجعل معها شاتين ان استيسرتا عليه أو عشرين درهما فاذا بلغت عليه الحقة وليست عنده حقة وعنده جذعة فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين (قال الشافعى)

---

(١) قوله فأتم بهم وهو قائم كذا فى النسخ ولعله فأتموا به وهو قائم فليحرر كتبه مصححه

بأم القرآن وسورة قدر سبح اسم ربك الأعلى وما أشبهها في الطول لتخفيف في الحرب وثقل السلاح ولو قرأ قل هو الله أحد في الركعة الاولى أو قدرها من القرآن لم أكره ذلك له واذا قام في الركعة الثانية ومن خلفه يقضون قرأ بأم القرآن وسورة طويلة وان أحب جمع سورا حتى يقضي من خلفه صلاتهم تمتنع الطائفة الأخرى خلفه ويقرأ بعد افتتاحهم أقل ذلك قدر أم القرآن ويحتاط اذا كان مما لا يجهر فيه ليقرؤا بأم القرآن ولو زاد في قراءته ليزيدوا على أم القرآن كان أحب الى (قال الشافعي) فان لم يفعل فافتتحوا معه وأدركوه راكعا أجزأه وأجزأتهم صلاتهم وكانوا كمن أدرك ركعة في أول صلاته مع الامام (قال الشافعي) ويقنت في صلاة الصبح في صلاة الخوف ولا يقنت في غيرها لانه لم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت في صلاة الخوف خلاف قنوته في غيرها وان فعل فجائز لان النبي صلى الله عليه وسلم قد قنت في الصلوات عند قتل أهل بئر معونة (قال الشافعي) فان قال قائل كيف صارت الركعة الآخرة في صلاة الخوف أطول من الاولى وليست كذلك في غير صلاة الخوف قيل بدلالة كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وتفريق الله عز وجل بين صلاة الخوف وغيرها من الصلوات فليس للمسئلة عن خلاف الركعة الآخرة من صلاة الخوف الركعة الآخرة من غيرها الا جهل من سأل عنها أو تجاهله وخلاف جميع صلاة الخوف لسائر الصلوات أكثر من خلاف ركعة منها لركعة من سائر الصلوات

﴿السهو في صلاة الخوف﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى السهو في صلاة الخوف والشك كهو في غيرها من الصلوات فيصنع ما يصنع في غير صلاة الخوف فاذا سها الامام في الركعة الاولى انبغى أن يشير الى من خلفه ما يفهمون به أنه سها فاذا قضوا الركعة التي بقيت عليهم وتشهدوا سجدوا لسهو الامام وسلموا وانصرفوا (قال الشافعي) وان أغفل الاشارة اليهم وعلموا سهوه سجدوا لسهوه وان أغفلها ولم يعلموا فانصرفوا ثم علموا فان كان قريبا عادوا فسجدوا وان تباعد ذلك لم يعودوا للسجود (قال الشافعي) وان لم يعلموا حتى صفوا وجاء العدو وجاءت الطائفة الأخرى ليصلوا فقد بعد ذلك وأحدثوا عملا بعد الصلاة بصفهم وصار واحرسا لغيرهم فلا يجوز لهم أن يخلوا بغيرهم ومن قال يعيد من ترك سجود السهو أمرهم بالاعادة ولا أرى بينا أن واجبا على أحد ترك سجود السهو أن يعود للصلاة (قال الشافعي) ولو سها الامام سهوا ثم سها بعده مرة أو مرارا أجزأتهم سجدتان لذلك كله وان تركوهما عامدين أو جاهلين لم يبن أن يكون عليهم أن يعيدوا الصلاة (قال الشافعي) وان لم يسه الامام وسهوا هم بعد الامام سجدوا لسهوهم (قال الشافعي) واذا سها الامام في الركعة الاولى ثم صلت الطائفة الآخرة سجدوا معه للسهو حين يسجد ثم قاموا فأتموا لانفسهم ثم عادوا وسجدوا عند فراغهم من الصلاة لان ذلك موضع لسجود السهو وان لم يفعلوا كرهت ذلك لهم ولا يبين أن يكون على امام ولا مأموم ولا على أحد صلى منفردا فترك سجود السهو ما كان السهو نقصا من الصلاة وزيادة فيها اعادة صلاة لا ما قد عقلنا أن فرض عدد سجود الصلاة معلوم فيشبه أن يكون سجود السهو معه كالتسبيح في الركوع والسجود والقول عند الافتتاح وسجود السهو كله سواء يجب في بعضه ما يجب في كله

﴿باب ما ينوب الامام في صلاة الخوف﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وأذن الله تبارك وتعالى في صلاة الخوف بوجهين أحدهما الخوف الادنى وهو قول الله عز وجل واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة الآية والثاني الخوف الذي أشد منه وهو قول الله تبارك وتعالى فان خفتم فرجالا أو ركبانا فلما فرق الله بينهما ودلت السنة على افتراقهما لم يجز الا التفريق بينهما والله تعالى أعلم لان الله عز وجل فرق بينهما لافتراق الحالين فيهما (قال الشافعي) واذا صلى الامام في الخوف الاول صلاة الخوف فصلى بهم صلاة لا يجوز لهم أن يعملوا فيها شيأ غير الصلاة لا يعملونه في صلاة غير الخوف فان عملوا غير الصلاة ما يفسد صلاة غير صلاة الخوف لو عملوه فسدت عليهم صلاتهم (قال الشافعي) فان صلى الامام بطائفة ركعة وثبت

حديث أنس بن مالك ثابت من جهة حماد بن سلمة وغيره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عن ابن عمر أن هذه نسخة كتاب عمر في الصدقة التي كان يأخذ عليها فحكى هذا المعنى من أوله الى قوله ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة (قال الشافعي) وبهذا كله نأخذ (قال الشافعي) ولا تجب الزكاة الا بالحول وليس فيما دون خمس من الابل شئ ولا فيما بين الفريضتين شئ وان وجبت عليه بنت مخاض فلم تكن عنده فابن لبون ذكر فان جاء بابن لبون وابنة مخاض لم يكن له أن يأخذ ابن لبون ذكر وابنة مخاض موجودة وابانة أن في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة أن تكون الابل مائة واحدى وعشرين فيكون فيها ثلاث بنات لبون وليس في زيادتها شئ حتى تكمل مائة وثلاثين فاذا كملتها ففيها حقة

قائما وقاموا يتمون لانفسهم فحمل عليهم عدو أو حدث لهم حرب فحملوا على العدو منحرفين عن القبلة بأبدانهم ثم أمنوا العدو بعد فقد قطعوا صلاتهم وعليهم استئنافها وكذلك لو فزعوا فانحرفوا عن القبلة لغير قتال ولا خروج من الصلاة وهم ذاكرون لانهم فى صلاة حتى يستدبروا القبلة استأنفوا (قال الشافعى) ولو حملوا عليهم مواجهى القبلة قدر خطوة فأكثر كان قطعا للصلاة بنية القتال فيها وعمل الخطوة (قال الشافعى) وكذلك لو حمل العدو عليهم فتهيؤا بسلاح أو بترس أو ما أشبهه كان قطعا للصلاة بالنية مع العمل فى دفع العدو ولو حمل عليهم فتناولوا فنووا الثبوت فى الصلاة وان لا يقاتلوا حتى يكملوا أو يغشوا أو تهيؤا بالشئ الخفيف لم يكن هذا قطعا للصلاة لانهم لم يحدثوا نية لقتال مع التهيؤ والتهيؤ خفيف يجوز فى الصلاة ولا يكون قطعا لها وانما نووا ان كان قتال أن يحدثوا قتالا لا ان قتالا حضر ولا خافوه فنووه مكانهم وعملوا مع نيته شيأ (قال الشافعى) ولو أن عدوا حضر فتكلم أحدهم بحضوره وهو ذاكر لانه فى صلاة كان قاطعا لصلاته وان كان ناسيا للصلاة فله أن يبنى ويسجد للسهو (قال الشافعى) واذا أحدثوا عند حادث أو غيره نية قطع الصلاة أو نية القتال مكانهم كانوا قاطعين للصلاة فأما أن يكونوا على نية الصلاة ثم ينوون ان حدث اطلال عدو أن يقاتلوه فلا يحدث اطلاله فلا يكون هذا قطعا للصلاة (قال الشافعى) وأيهم أحدث شيأ مما وصفته يقطع الصلاة دون غيره كان قاطعا للصلاة دون من لم يحدثه . فان أحدث ذلك الامام فسدت عليه صلاته وصلاة من ائتم به بعدما أحدث وهو عالم بما أحدث ولم تفسد صلاة من ائتم به وهو لا يعلم ما أحدث (قال الشافعى) ولو قدموا اماما غيره فصلى بهم أجزأهم ان شاء الله تعالى وأن يصلوا فرادى أحب الى وكذلك هو أحب الى فى كل ما أحدثه الامام (قال الشافعى) وصلاة الخوف الذى هو أشد من هذا رجالا وركبانا موضوع فى غير هذا الموضع مخالف لهذه الصلاة فى بعض أمره

(اذا كان العدو وجاه القبلة) (قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا الثقة عن منصور بن المعتمر عن مجاهد عن أبى عياش الزرقى قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف بعسفان وعلى المشركين يومئذ خالد بن الوليد وهم بينه وبين القبلة فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فصففنا خلفه صفين ثم ركع فركعنا ثم رفع فرفعنا جميعا ثم سجد النبى صلى الله عليه وسلم والصف الذى يليه فلما رفعوا سجد الآخرون مكانهم ثم سلم النبى صلى الله عليه وسلم (قال الشافعى) أخبرنا ابن عيينة عن أبى الزبير عن جابر قال صلاة الخوف نحو مما يصنع أمراؤكم يعنى والله تعالى أعلم هكذا (قال الشافعى) الموضع الذى كان فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى هذه الصلاة والعدو صحراء ليس فيها شئ يوارى العدو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان العدو مائتين على متون الخيل طليعة وكان النبى صلى الله عليه وسلم فى ألف وأربعمائة وكان لهم غير خائف لكثرة من معه وقلة العدو فكانوا لو حملوا أو تحرفوا للحمل لم يخف تحرفهم عليه وكانوا منه بعيدا لا يغيبون عن طرفه ولا سبيل لهم اليه يخفى عليهم فاذا كان هذا مجتمعا صلى الامام بالناس هكذا وهو أن يصف الامام والناس وراءه فيكبر ويكبرون معا ويركع ويركعون معا ثم يرفع فيرفعون معا ثم يسجد فيسجدون معا الا صفا يليه أو بعض صف ينظرون العدو لا يحمل أو ينحرف الى طريق يغيب عنه وهو ساجد فاذا رفع الامام ومن سجد معه من سجودهم كله ونهضوا سجد الذين قاموا ينظرون الامام ثم قاموا معه ثم ركع وركعوا معا ورفع ورفعوا معا وسجد وسجد معه الذين سجدوا معه أولا الاصفا يحرسه منهم فاذا سجدوا سجدتين جلسوا للتشهد فسجد الذين حرسوا ثم تشهدوا وسلم الامام ومن خلفه معا (قال الشافعى) فان خاف الذين يحرسون على الامام فتكلموا أعادوا الصلاة ولا بأس أن يقطع الامام وهم ان خافوا معا (قال الشافعى) وان صلى الامام هذه الصلاة فاستأخر الصف الذى حرسه الى الصف الثانى وتقدم الصف الثانى فحرسه فلا بأس وان لم يفعلوا فواسع ولو حرسه صف واحد فى هذه الحال رجوت أن تجزئهم صلاتهم ولو أعادوا الركعة الثانية كان أحب الى (قال الشافعى) واذا

وابنتا لبون وليس فى زيادتها شئ حتى تكمل مائة وأربعين فاذا كملتها ففيها حقتان وابنة لبون وليس فى زيادتها شئ حتى تكمل مائة وخمسين فاذا كملتها ففيها ثلاث حقاق ولا شئ فى زيادتها حتى تكمل مائة وستين فاذا كملتها ففيها أربع بنات لبون وليس فى زيادتها شئ حتى تكمل مائة وسبعين فاذا كملتها ففيها حقة وثلاث بنات لبون ولا شئ فى زيادتها حتى تبلغ مائة وثمانين فاذا بلغتها ففيها حقتان وابنتا لبون وليس فى زيادتها شئ حتى تبلغ مائة وتسعين فاذا بلغتها ففيها ثلاث حقاق وابنة لبون ولا شئ فى زيادتها حتى تبلغ مائتين فاذا بلغتها فان كانت أربع حقاق منها خيرا من خمس بنات لبون أخذها المصدق وان كانت خمس بنات لبون خيرا منها أخذها لا يحل له غير ذلك فان

كان ما وصفت مجتمعا من قلة العدو وكثرة المسلمين وما وصفت من البلاد فصلى الامام مثل صلاة الخوف يوم ذات الرقاع ومن معه كرهت ذلك له ولم يبن أن على أحد ممن خلفه اعادة ولا عليه (قال الشافعي) وان صلى الامام صلاة الخوف فصلى بطائفة ركعة وانحرفت قبل أن تتم فقامت بازاء العدو ثم صلت الاخرى ركعة ثم انحرفت فوقفت بازاء العدو قبل أن تتم وهما ذاكرتان لانهما في صلاة كان فيها قولان أحدهما أن يعيدا معا لانحرافهم عن القبلة قبل أن يكملا الصلاة (قال الشافعي) ولو أن الطائفة الأخرى صلت مع الامام ركعة (١) ثم أتمت صلاتها وفسدت صلاة الاولى التي انحرفت عن القبلة قبل أن تكمل الصلاة في هذا القول ومن قال هذا طرح الحديث الذي روى هذا فيه بحديث غيره (قال الشافعي) والقول الثاني أن هذا كله جائز وانه من الاختلاف المباح فكيفما صلى الامام ومن معه على ما روى أجزأه وان اختار بعضه على بعض (قال الشافعي) وكذلك لو كانت الطائفة الاولى أكملت صلاتها قبل أن تنحرف ولم تكمل الثانية حتى انحرفت عن القبلة أجزأت الطائفة الاولى صلاتها ولم تجزئ الطائفة الثانية التي انحرفت قبل أن تكمل في القول الاول (قال الشافعي) ويجزئ الامام في كل ما وصفت صلاته لانه لم ينحرف عن القبلة حتى أكمل (قال الشافعي) ولو صلى الامام كصلاة الخوف يوم ذات الرقاع فانحرف الامام عن القبلة قبل أن يكمل الصلاة أو صلاها صلاة خوف أو غيره فانحرف عن القبلة وهو ذاكر لانه لم يكمل الصلاة استأنف الصلاة (قال الشافعي) أخبرنا الثقة ابن علية أو غيره عن يونس عن الحسن عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الظهر صلاة الخوف ببطن نخل فصلى بطائفة ركعتين وسلم ثم صلى بأخرى ركعتين ثم سلم (قال الشافعي) وان صلى الامام صلاة الخوف هكذا أجزأ عنه (قال الشافعي) وهذا في معنى صلاة معاذ مع النبي صلى الله عليه وسلم العتمة ثم صلاها بقومه (قال الشافعي) (٢) ويدل على أن نية المأموم أن صلاته لا تفسد عليه بأن تخالف نيته نية الامام فيها وان صلى الامام صلاة الخوف بطائفة ركعة ثم سلموا ولم يسلم ثم صلى الركعة التي بقيت عليه بطائفة ركعة ثم سلم وسلموا فصلاة الامام تامة وعلى الطائفتين معا الاعادة اذا سلموا ذاكرين لانهم في صلاة «قال أبو يعقوب» وان رأوا أن قد أكملوا الصلاة بنى الآخرون وسجدوا للسهو وأعاد الاولون لانه قد تطاول خروجهم من الصلاة (قال الشافعي) وعلى المأموم من عدد الصلاة ما على الامام لا يختلفان فيما على كل واحد منهما من عددها وليس يثبت حديث روى في صلاة الخوف بذي قرد أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي في الاملاء قال ويصلي صلاة الخوف في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين فاذا صلاها في السفر والعدو في غير جهة القبلة فرق الناس فرقتين فريقا بازاء العدو في غير الصلاة وفريقا معه فيصلي بالذين معه ركعة ثم يثبت قائما فيقرأ فيطيل القراءة ويقرأ الذين خلفه لانفسهم بأم القرآن وسورة ويركعون ويسجدون ويتشهدون ويسلمون معا ثم ينصرفون فيقومون مقام أصحابهم ثم يأتي أولئك فيدخلون مع الامام ويكبرون مع الامام تكبيرة يدخلون بها معه في الصلاة ويقرأ الامام بعد دخولهم معه قدر أم القرآن وسورة من حيث انتهت قراءته لا يستأنف أم القرآن بهم ويسجد ويثبت جالسا يتشهد ويذكر الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو ويقومون هم اذا رفع رأسه من السجود فيقرؤن بأم القرآن وسورة ثم يركعون ويسجدون ويجلسون مع الامام ويزيد الامام في الذكر بقدر ما أن يقضوا تشهدهم ثم يسلم بهم وان صلى بهم صلاة المغرب صلى بهم الركعة الاولى ثم يثبت قائما وأتموا لانفسهم وجاءت الطائفة الاخرى فيصلي بهم ركعتين ويثبت جالسا وأتموا لانفسهم الركعة التي سبقوا بها ثم يسلم بهم وصلاة المغرب والصبح في الحضر والسفر سواء فان صلى ظهرا أو عصرا أو عشاء صلاة خوف في حضر صنع هكذا الا أنه يصلي بالطائفة الاولى ركعتين ويثبت جالسا حتى يقضوا الركعتين اللتين بقيتا عليهم وتأتي الطائفة الاخرى فاذا جاءت فكبرت نهض قائما فصلى بهم الركعتين الباقيتين عليه وجلس حتى يتموا ليسلم

احد من رب المال الصنف الادنى كان حقا عليه أن يخرج النقل فيعطيه أهل السهمان فان وجد أحد الصنفين ولم يجد الآخر أخذ الذي وجد ولا يفرق الفريضة وان كان الفرضان معيبين بمرض أو هيام أو جرب أو غير ذلك وسائر الابل صحاح قيل له ان جئت بالصحاح والا أخذنا منك السن التي هي أعلى ورددنا أو السن التي هي أسفل وأخذنا والخيار في الشاتين أو العشرين درهما الى الذي أعطى

(١) قوله ثم أتمت صلاتها وفسدت صلاة الاولى لعل فيه سقطا من الناسخ والاصل ثم أتمت صلاتها صحت صلاتها وفسدت الخ تأمل

(٢) قوله ويدل على أن نية المأموم أن صلاته الخ كذا في النسخ واللائق ويدل على أن صلاة المأموم لا تفسد الخ تأمل كتبه مصححه

٣٤ (قال الشافعي) وانما قلنا ثبت جالسا قياسا على ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وذلك أنه لم يحك عنه في شئ من الحديث صلاة الخوف الا في السفر فوجدت الحكاية كلها موتفقة على أن صلى بالطائفة الاولى ركعة وثبت قائما ووجدت الطائفة الاولى لم تأتم به خلفه الا في ركعة لا جلوس فيها والطائفة الأخرى ائتمت به في ركعة معها جلوس فوجدت الطائفة الاخرى مثل الاولى في أنها ائتمت به معه في ركعة وزادت أنها كانت معه في بعض جلوسه فلم أجدها في حال الا مثل الاولى وأكبر حالا منها فلو كنت قلت يتشهد بالاولى ويثبت قائما حتى تتم الاولى زعمت أن الاولى أدركت مع الامام مثل أو أكثر مما أدركت الاخرى (١) وأكثر فانما ذهبت الى أن يثبت قاعدا حتى تدركه الآخرة في قعوده ويكون لها القعود الآخر معه لتكون في أكثر من حال الاولى فتوافق القياس على ما روى عنه (قال الشافعي) فان كان العدو بين الامام والقبلة صلى هكذا أجزأه اذا كان في حال خوف منه فان كان في حال أمان منه بقلة العدو وكثرة المسلمين وبأنهم في صحراء لا حائل دونها وليسوا حيث ينالهم النبل ولا الحسام ولا يخفى عليهم حركة العدو صفوا جميعا خلف الامام ودخلوا في صلاته وركعوا بركوعه ورفعوا برفعه وثبت الصف الذي يليه قائما ويسجد ويسجد من بقي فاذا قام من سجوده تبعه الذين خلفه بالسجود ثم قاموا معه وهكذا حكى أبو عياش الزرقي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم عسفان وخالد بن الوليد بينه وبين القبلة وهكذا أبو الزبير عن جابر أن صلاة الخوف ما يصنع أمراؤكم هؤلاء (قال الشافعي) وهكذا يصنع الامراء الا الذين يقفون فلا يسجدون بسجوده حتى يعتدل قائما من قرب منهم من الصف الاول دون من نأى عن يمينه وشماله (قال الشافعي) وأحب للطائفة الحارسة ان رأت من العدو حركة للقتال أن ترفع أصواتها ليسمع الامام وان حوملت أن يحمل بعضها ويقف بعض يحرس الامام وان رأت كمينا من غير جهتها أن ينحرف بعضها اليه وأحب للامام اذا سمع ذلك أن يقرأ بأم القرآن وقل هو الله أحد ويخفف الركوع والسجود والجلوس في تمام وان حمل عليه أو رهق أن يصير الى القتال وقطع الصلاة (٢) هي يقضيها بعده والسهو في صلاة الخوف كهو في غير صلاة الخوف الا في خصلة فان الطائفة الاولى اذا استيقنت أن الامام سها في الركعة التي أمها فيها سجدت للسهو بعد التشهد وقبل سلامها وليس سبقهم اياه بسجود السهو بأكثر من سبقهم اياه بركعة من صلب الصلاة فاذا أراد الامام أن يسجد للسهو أخر سجوده حتى تأتي الطائفة الثانية معه بتشهدها ثم يسجد للسهو ويسجدون معه ثم يسلم ويسلمون معه ولو ذهب على الطائفة الاولى أنه سها في الركعة الاولى أو خاف الامام أن يذهب ذلك عليهم أحببت له أن يشير اليهم ليسجدوا من غير أن يلتفت فان لم يفعل وفعلوا فسجدوا حتى انصرفوا أو انصرف هو فلا اعادة ولا سجود عليهم لان سجود السهو ليس من صلب الصلاة وقد ذهب موضعه

﴿الحال التي يجوز للناس أن يصلوا فيها صلاة الخوف﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولا يجوز لأحد أن يصلي صلاة الخوف الا بأن يعاين عدوا قريبا غير مأمون أن يحمل عليه يتخوف حمله عليه من موضع أو يأتيه من يصدقه بمثل ذلك من قرب العدو منه أو مسيرهم جادين اليه فيكونون هم مخوفين فاذا كان واحد من هذين المعنيين فله أن يصلي صلاة الخوف واذا لم يكن واحد منهما لم يكن له ذلك (قال الشافعي) واذا جاءه الخبر عن العدو فصلى صلاة الخوف ثم ذهب العدو لم يعد صلاة الخوف وهذا كله اذا كان بازاء العدو فان كان في حصن لا يوصل اليه الا بتعب أو غلبة على باب أو كان في خندق عميق عريض لا يوصل اليه الا بدفن يطول لم يصل صلاة الخوف وان كان في قرية حصينة فكذلك وان كان في قرية غير ممتنعة من الدخول أو خندق صغير غير ممتنع صلى صلاة الخوف (قال الشافعي) وان رأوا سوادا مقبلا وهم ببلاد عدو أو بغير بلاد عدو فظنوه عدوا أحببت أن لا يصلوا صلاة الخوف وكل حال أحببت أن لا يصلوا فيه صلاة الخوف اذا كان الخوف يسرع اليهم أمرت الامام أن يصلي بطائفة فيكمل كما يصلي في غير

ولا يختار الساعي الا ما هو خير لاهل السهمان وكذلك ان كانت أعلى بسنين أو أسفل فالخيار بين أربع شياه أو أربعين درهما ولا يأخذ مريضا وفي الابل عدد صحيح وان كانت كلها معيبة لم يكلفه صحيحا من غيرها ويأخذ جبر المعيب واذا وجبت عليه جذعة لم يكن له أن يأخذ منه ماخضا الا أن يتطوع ولو كانت ابله معيبة وفريضتها شاة وكانت أكثر ثمنا من بعير منها قيل لك الخيار في أن تعطي بعيرا منها تطوعا مكانها أو شاة من غنمك تجوز أضحية فان كانت غنمه معزا فثنية أو ضأنا فجذعة ولا أنظر الى الأغلب في البلد لانه

(١) قوله وأكثر كذا في النسخ ولعله من زيادة الناسخ تأمل

(٢) قوله هي يقضيها بعده كذا في الاصل ولعله حتى يقضيها أو ثم يقضيها وحرر كتبه مصححه

خوف وتحرسه أخرى فاذا فرغ من صلاته حرس ومن معه الطائفة الاخرى وأمر بعضهم فأمهم (قال الشافعي) وهكذا آمر المسلحة فى بلاد المسلمين تناظرا المسلحة للمشركين أن تصنع اذا رأى ما بين المسلحتين شيأ وكانت المسلحتان فى غير حصن أو كان الاغلب أنهم انما يتناظرون بناظر الربيئة لا يتحاملون (قال الشافعي) فان صلوا صلاة الخوف كصلاة النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع فى حال كرهت لهم فيها صلاة الخوف أحببت للطائفة الاولى أن يعيدوا ولم أحب ذلك للامام ولا للطائفة الاخرى ولا يبين أن على الطائفة الاولى اعادة صلاة لانها قد صلت بسبب من خوف وان لم يكن خوفا وان الرجل قد يصلى فى غير خوف بعض صلاته مع الامام وبعضها منفردا فلا يكون عليه اعادة (قال الشافعي) ومتى ما رأوا سوادا فظنوه عدوا ثم كان غير عدو وقد صلى كصلاة النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع لم يعد الامام ولا واحدة من الطائفتين لان كل واحد منهما لم ينحرف عن القبلة حتى أكملت الصلاة وقد صليت بسبب خوف وكذلك ان صلى كصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ببطن نخل وان صلى كصلاة النبي صلى الله عليه وسلم بعسفان أحببت للحارسة أن تعيد ولم أوجب ذلك عليها ولا يعيد الامام ولا التى لم تحرس (قال الشافعي) وانما نقل المسائل فى هذا الباب علينا أنا لا نأمر بصلاة خوف بحال الا فى غاية من شدة الخوف الا صلاة لو صليت فى غير خوف لم يتبين أن على مصليها اعادة

﴿كم قدر من يصلى مع الامام صلاة الخوف﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا كانت مع الامام فى صلاة الخوف طائفة والطائفة ثلاثة فأكثر أو حرسته طائفة والطائفة ثلاثة فأكثر لم أكره ذلك له غير أنى أحب أن يحرسه من يمنع مثله ان أريد (قال الشافعي) وسواء فى هذا كثر من معه أو قل فتفرق الناس فى صلاة الخوف حارسين ومصلين على قدر ما يرى الامام ممن تجزى حراسته ويستظهر شيأ من استظهاره وسواء قل من معه فمن يصلى وكثر ممن يحرسه أو قل من يحرسه وكثر من يصلى معه فى أن صلاتهم مجزئة اذا كان معه ثلاثة فأكثر حرسه ثلاثة فان حرسه أقل من ثلاثة أو كان معه فى الصلاة أقل من ثلاثة كرهت ذلك له لان أقل اسم الطائفة لا يقع عليهم فلا اعادة على أحد منهم بهذه الحال لان ذلك اذا أجزأ الطائفة أجزأ الواحد ان شاء الله تعالى

﴿أخذ السلاح فى صلاة الخوف﴾ قال الله عز وجل واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم الآية (قال الشافعي) وأحب للمصلى أن يأخذ سلاحه فى الصلاة ما لم يكن فى سلاحه نجاسة وان كان فيه أو فى شئ منه نجاسة وضعه فان صلى فيه وفيه نجاسة لم تجز صلاته (قال الشافعي) ويأخذ من سلاحه ما لا يمنعه الصلاة ولا يؤذى الصف أمامه وخلفه وذلك السيف والقوس والجعبة والجفير والترس والمنطقة وما أشبه هذا (قال الشافعي) ولا يأخذ الرمح فانه يطول الا أن يكون فى حاشية ليس الى جنبه أحد فيقدر على أن ينحيه حتى لا يؤذى به من أمامه ولا من خلفه (قال الشافعي) وكذلك لا يلبس من السلاح ما يمنعه التصرف فى الركوع والسجود مثل (١) السنور وما أشبهه (قال الشافعي) ولا أجيزله وضع السلاح كله فى صلاة الخوف الا أن يكون مريضا يشق عليه حمل السلاح أو يكون به أذى من مطر فانهما الحالتان اللتان أذن الله فيهما بوضع السلاح وأمرهم أن يأخذوا حذرهم فيهما لقوله عز وعلا ولا جناح عليكم ان كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم وخذوا حذركم (قال الشافعي) وان لم يكن به مرض ولا أذى من مطر أحببت أن لا يضع من السلاح الا ما وصفت مما يمنعه من التصرف فى الصلاة بنفسه أو ثقله فان وضع بعضه وبقى بعض رجوت أن يكون جائزا له لانه أخذ بعض سلاحه ومن أخذ بعض سلاحه فهو متسلح (قال الشافعي) وان وضع سلاحه كله من غير مرض ولا مطر أو أخذ من سلاحه ما يؤذى به من يقاربه كرهت ذلك له فى كل واحد من الحالين ولم يفسد ذلك صلاته فى واحدة من الحالين لان معصيته فى ترك أخذ السلاح ليس من الصلاة فيقال يفسد صلاته ولا يتمها أخذه

اغا قيل ان عليه شاة من شاء بلده تجوز فى صدقة الغنم واذا كانت ابله كراما لم يأخذ منه الصدقة دونها كما لو كانت لئاما لم يكن لنا أن نأخذ منها كراما واذا عد عليه الساعى فلم يأخذ منه حتى نقصت فلا شئ عليه وان فرط فى دفعها فعليه الضمان وما هلك أو نقص فى يدى الساعى فهو أمين حدثنا ابراهيم بن محمد قال حدثنا حرمى بن يونس بن محمد عن أبيه عن حماد بن سلمة عن ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس مثله

﴿باب صدقة البقر السائمة﴾

(قال الشافعي) أخبرنا مالك عن حميد بن قيس عن طاوس أن معاذا أخذ من ثلاثين بقرة تبيعا ومن أربعين بقرة

(١) السنور بفتح المهملة والنون وشد الواو مفتوحة لبوس من قد كالدرع كما فى القاموس كتبه مصححه

﴿ما لا يجوز للمصلي في الحرب أن يلبسه مما ماسته النجاسة وما يجوز﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى اذا أصاب السيف الدم فمسحه فذهب منه لم يتقلده في الصلاة وكذلك نصال النبل وزج الرمح والبيضة وجميع الحديد اذا أصابه الدم فان صلى قبل أن يغسله بالماء أعاد الصلاة ولا يطهر الدم ولا شيأ من الانجاس الا الماء على حديد كان أو غيره ولو غسله بدهن لئلا يصدأ الحديد أو ماء غير الماء الذي هو الطهارة أو مسحه بتراب لم يطهر وكذلك ما سوى ذلك من أداته لا يطهرها ولا شيأ من الانجاس الا الماء (قال الشافعي) ولو ضرب فأصاب سيفه فرث أو قيح أو غيره كان هكذا الان هذا كله من الانجاس (قال الشافعي) فان شك أأصاب شيأ من أداته نجاسة أو لم تصبه أحببت أن يتوقى حمل ما شك فيه للصلاة فان حمله في الصلاة فلا اعادة عليه حتى يعلم أنه قد أصابه نجاسة فاذا علم وقد صلى فيه أعاد (قال الشافعي) وكل ما حمله متقلده أو متنكبه أو طارحه على شئ من بدنه أو في كمه أو ممسكه بيده أو بغيرها فسواء كله هو كما كان لابسه لا يجزيه فيه الا أن يكون لم تصبه نجاسة أو تكون أصابته فطهر بالماء (قال الشافعي) وان كان معه نشاب أو نبل قد أمر عليها عرق دابة أي دابة كانت غير كلب أو خنزير من أي موضع كان أو لعابها أو أحميت فسقيت لبنا أو سمت بسم شجر فصلى فيها فلا بأس لانه ليس من هذا شئ من الانجاس (قال الشافعي) وان كان من هذا شئ سم بسم حية أو ولد دابة لا تؤكل أو بولد ميتة فصلى فيه أعاد الصلاة الا أن يطهر بالماء وسواء أحمي السيف أو أي حديدة حميت في النار ثم سم أو سم بلا احماء اذا خالطه النجس محمى أو غير محمى لم يطهره الا الماء (قال الشافعي) وهكذا لو سمت ولم تحم ثم أحميت بالنار فقيل قد ذاب كله بالنار أو أكلته النار وكان السم نجسا لم تطهره النار ولا يطهره شئ الا الماء (قال الشافعي) ولو أحمي ثم صب عليه شئ نجس أو غمس فيه فقيل قد شربته الحديدة ثم غسلت بالماء طهرت لان الطهارات كلها انما جعلت على ما يظهر ليس على الاجواف (قال الشافعي) ولا يزيد احماء الحديدة في تطهيرها ولا تنجيسها لانه ليس في النار طهور انما الطهور في الماء ولو كان بموضع لا يجد فيه ماء فمسحه بالتراب لم يطهره التراب لان التراب لا يطهر الانجاس

﴿ما يجوز للمحارب أن يلبس مما يحول بينه وبين الارض ولا يجوز﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا كانت البيضة ذات أنف أو سابغة على رأس الخائف كرهت له في الصلاة لبسها لئلا يحول موضع السبوغ أو الانف بينه وبين اكمال السجود ولا بأس أن يلبسها فاذا سجد وضعها أو حرفها أو حسرها اذا ماست جبهته الارض متمكنا (قال الشافعي) وهكذا المغفر والعمامة وغيرهما مما يغطي موضع السجود (قال الشافعي) واذا ماس شئ من مستوى جبهته الارض كان ذلك أقل ما يجزئ به السجود وان كرهت له أن يدع أن يماس بجبهته كلها وأنفه الارض ساجدا (قال الشافعي) وأكره له أن يكون على كفيه من السلاح ما يمنعه أن تباشر كفاه الارض وأحب ان فعل أن يعيد الصلاة ولا يتبين أن عليه اعادة ولا أكره ذلك له في ركبتيه ولا أكره له منه في قدميه ما أكره له في كفيه (قال الشافعي) وان صلى وفي ثيابه أو سلاحه شئ من الدم وهو لا يعلم ثم علم أعاد ومتى قلت أبدا يعيد أعاد بعد زمان وفي قرب الاعادة على كل حال وهكذا ان صلى بعض الصلاة ثم انتضح عليه دم قبل أن يكملها فصلى من الصلاة شيأ ان كان في شئ من الصلاة قبل أن يكملها ولم يطرح ما مسه دم مكانه أعاد الصلاة وان طرح الثوب عنه ساعة ماسه الدم ومضى في الصلاة أجزأه وان تحرف فغسل الدم عنه كرهت ذلك له وأمرته بأن يعيد (قال الشافعي) وقد قيل يجزيه أن يغسل الدم ثم يبني ولا آمره بهذا القول وآمره بالاعادة (قال الشافعي) فان استيقن أن الدم أصاب بعض سلاحه أو ثيابه ولا يعلم تأخى وترك الذي يرى أن الدم أصابه وصلى في غيره وأجزأه ذلك ان شاء الله تعالى فان فعل فاستيقن أنه صلى في ثوب أو سلاح فيه نجاسة لم يطهرها قبل الصلاة أعاد كل ما صلاها فيه (قال الشافعي) وان سلب مشركا سلاحا أو اشترى منه وهو ممن يرى المشرك يمس سلاحه

مسنة (قال) وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر معاذا أن يأخذ من ثلاثين تبيعا ومن أربعين مسنة نصا (قال الشافعي) وهذا ما لا أعلم فيه بين أحد من أهل العلم لقيته خلافا وروى عن طاوس أن معاذا كان يأخذ من ثلاثين بقرة تبيعا ومن أربعين بقرة مسنة وأنه أتى بدون ذلك فابى أن يأخذ منه شيأ وقال لم أسمع فيه شيأ من رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ألقاه فأسأله فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يقدم معاذ وان معاذا أتى بوقص البقر فقال لم يأمرني فيه النبي صلى الله عليه وسلم بشئ (قال الشافعي) الوقص ما لم يبلغ الفريضة (قال) وبهذا كله نأخذ وليس فيما بين الفريضتين شئ واذا وجبت عليه احدى السنين وهما في بقره أخذ الافضل واذا وجد احداهما لم يكلفه

بنجس ما كان ولم يعلمه برؤية ولا خبر فله أن يصلى فيه ما لم يعلم أن فى ذلك السلاح نجاسة ولو غسله قبل أن يصلى فيه أو توقى الصلاة فيه كان أحب الىّ

﴿ما يلبس المحارب مما ليس فيه نجاسة وما لا يلبس والشهرة فى الحرب أن يعلم نفسه بعلامة﴾ (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولو توقى المحارب أن يلبس ديباجا أو قزا طاهرا كان أحب الى وان لبسه ليحصنه فلا بأس ان شاء الله تعالى لانه قد يرخص له فى الحرب فيما يحظر عليه فى غيره (قال الشافعى) والحرير والقز ليس من الانجاس انما كره تعبدا ولو صلى فيه رجل فى غير حرب لم يعد (قال الشافعى) ولو كان فى نسج الثوب الذى لا يحصن قز وقطن أو كتان فكان القطن الغالب لم أكره لمصل خائف ولا غيره لبسه فان كان القز طاهرا كرهت لكل مصل محارب وغيره لبسه وانما كرهته للمحارب لانه لا يحصن احصان ثياب القز (قال الشافعى) وان لبس رجل قباء محشوا قزا فلا بأس لان الحشو باطن وانما أكره اظهار القز للرجال (قال الشافعى) فان كانت درع حديد فى شئ من نسجها ذهب أو كانت كلها ذهبا كرهت له لبسها الا أن يضطر اليه فلا بأس أن يلبسها الضرورة وانما أكره له أن يبقيها عنده لانه يجد بثمنها دروع حديد والحديد أحصن وليس فى لبسه مكروه وان فاجأته حرب وهى عنده ولا أكره له لبسها (قال الشافعى) وهكذا ان كانت فى سيفه حلية ذهب كرهت له أن لا ينزعها فان فجأته حرب فلا بأس بأن يتقلده واذا انقضت أحببت له نقضه وهكذا هذا فى ترسه وجميع جنته حتى قبائه وان كانت فيه أزرار ذهب أو زر ذهب كرهته له على هذا المعنى وكذلك منطقته وحمائل سيفه لان هذا كله جنة أو صلاح جنة (قال الشافعى) ولو كان خاتمه ذهبا لم أر له أن يلبسه فى حرب ولا سلم بحال لان الذهب منهى عنه وليس فى الخاتم جنة (قال الشافعى) وحيث كرهت له الذهب مصمتا فى حرب وغيرها كرهت الذهب مموها به وكرهته مخوصا بغيره اذا كان يظهر للذهب لون وان لم يظهر للذهب لون فهو مستهلك وأحب الى أن لا يلبس ولا أرى حرجا فى أن يلبسه كما قلت فى حشو القز (قال الشافعى) ولا أكره للرجل لبس اللؤلؤ الا للادب وانه من زى النساء لا للتحريم ولا أكره لبس ياقوت ولا زبرجد الا من جهة السرف أو الخيلاء (قال الشافعى) ولا أكره لمن يعلم من نفسه فى الحرب بلاء أن يعلم ما شاء مما يجوز لبسه ولا أن يركب الابلق ولا الفرس ولا الدابة المشهورة قد أعلم حمزة يوم بدر ولا أكره البراز قد بارز عبيدة وحمزة وعلى بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعى) ويلبس فى الحرب جلد الثعلب والضبع اذا كانا ذكيين وعليهما شعورهما فان لم يكونا ذكيين ودبغا لبسهما ان سمطت شعورهما عنهما ويصلى فيهما وان لم تسمط شعورهما لم يصل فيهما لان الدباغ لا يطهر الشعر (قال الشافعى) وهكذا يلبس جلد كل مذكى يؤكل لحمه ولا يلبس جلد ما يؤكل لحمه اذا لم يكن ذكيا الا مدبوغا لا شعر عليه الا أن يلبسه ولا يصلى فيه (قال الشافعى) وهكذا لا يصلى فى جلد دابة لا يؤكل لحمها ذكية كانت أو غير ذكية الا أن يدبغه ويمعط شعره فأما لو بقى من شعره شئ فلا يصلى فيه ولا يصلى فى جلد خنزير ولا كلب بحال نزعت شعورهما ودبغا أو لم يدبغا (قال الشافعى) وكذلك لا يلبس الرجل فرسه شيأ من آلته جلد كلب أو خنزير بحال ولا يستمتع من واحد منهما بغير ما يستمتع به من الكلب فى صيد أو ماشية أو زرع فأما ما سواهما فلا بأس أن يلبسه الرجل فرسه أو دابته ويستمتع به ولا يصلى فيه وذلك مثل جلد القرد والفيل والاسد والنمر والذئب والحية وما لا يؤكل لحمه لانه جنة للفرس ولا تعبد للفرس ولا نهى عن اهاب جنة فى غير الكلب والخنزير (قال الشافعى) ولا بأس أن يصلى الرجل فى الخوف ممسكا عنان دابته فان نازعته فجذبها اليه جذبة أو جذبتين أو ثلاثا أو نحو ذلك وهو غير منحرف عن القبلة فلا بأس وان كثرت مجاذبته اياها وهو غير منحرف عن القبلة فقد قطع صلاته وعليه استئنافها وان جذبته فانصرف وجهه عن القبلة فأقبل مكانه على القبلة لم تقطع صلاته وان طال انحرافه عن القبلة ولا يمكنه الرجوع اليها انتقضت صلاته لانه يقدر على أن يدعها الى القبلة وان لم يطل وأمكنه أن ينحرف

الاخرى ولا يأخذ المعيب وفيها صحاح كما قلت فى الابل

﴿باب صدقة الغنم السائمة﴾

(قال الشافعى) رحمه الله ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صدقة الغنم معنى ما أذكر ان شاء الله تعالى وهو أن ليس فى الغنم صدقة حتى تبلغ أربعين فاذا بلغتها ففيها شاة ولا شئ فى زيادتها حتى تبلغ مائة واحدى وعشرين فاذا بلغتها ففيها شاتان وليس فى زيادتها شئ حتى تبلغ مائتين وشاة فاذا بلغتها ففيها ثلاث شياه ثم لا شئ فى زيادتها حتى تبلغ أربعمائة فاذا بلغتها ففيها أربع شياه ثم فى كل مائة شاة وما نقص عن مائة فلا شئ فيها وتعد عليهم السخلة قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه لساعيه اعتد عليهم بالسخلة يروح بها الراعى ولا تأخذها ولا تأخذ الاكولة ولا الربى ولا الماخض

الى القبلة فلم ينحرف اليها فعليه أن يستأنف صلاته (قال الشافعي) وان ذهبت دابته فلا بأس أن يتبعها واذا تبعها على القبلة شيأ يسيرا لم تفسد صلاته وان تبعها كثيرا فسدت صلاته وان تبعها منحرفا عن القبلة قليلا أو كثيرا فسدت صلاته

﴿الوجه الثاني من صلاة الخوف﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين فان خفتم فرجالا أو ركبانا (قال الشافعي) فكان بينا في كتاب الله عز وجل فان خفتم فرجالا أو ركبانا أن الحال التي أذن لهم فيها أن يصلوا رجالا أو ركبانا غير الحال التي أمر فيها نبيه صلى الله عليه وسلم يصلي بطائفة ثم بطائفة فكان بينا لانه لا يؤذن لهم بأن يصلوا رجالا أو ركبانا الا في خوف أشد من الخوف الذي أمرهم فيه بأن يصلي بطائفة ثم بطائفة (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه ذكر صلاة الخوف فساقها ثم قال فان كان خوفا أشد من ذلك صلوا رجالا أو ركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها قال مالك لا أراه يذكر ذلك الا عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) أخبرنا محمد بن اسمعيل أو عبد الله بن نافع عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) والخوف الذي يجوز فيه أن يصلوا رجالا وركبانا والله تعالى أعلم اطلال العدو عليهم فيترا أون معا والمسلمون في غير حصن حتى ينالهم السلاح من الرمي أو أكثر من أن يقرب العدو فيه منهم من الطعن والضرب فان كان هذا هكذا والعدو من وجه واحد والمسلمون كثير يستقل بعضهم بقتال العدو حتى يكون بعض في شبيه بحال غير شدة الخوف منهم قاتلتهم طائفة وصلت أخرى صلاة غير شدة الخوف وكذلك لو كان العدو من وجهين أو ثلاثة أو محيطين بالمسلمين والعدو قليل والمسلمون كثير تستقل كل طائفة وليها العدو بالعدو حتى يكون من بين الطوائف التي يليها العدو في غير شدة الخوف منهم صلى هؤلاء الذين لا يلونهم صلاة غير شدة الخوف (قال الشافعي) فان قدر هؤلاء الذين صلوا أن يدخلوا بين العدو وبين الطوائف التي كانت تلي قتال العدو حتى يصير الذين كانوا يلون قتالهم في مثل حال هؤلاء في غير شدة الخوف منهم فعلوا ولم يجز الذين يلون قتالهم الا أن يصلوا صلاة غير شدة الخوف بالارض والى القبلة (قال الشافعي) واذا تعذر هذا بالتحام الحرب أو خوف ان ولوا عنهم أن يركبوا أكتافهم ويروها عزيمة أو هيبة الطائفة التي صلت بالدخول بينهم وبين العدو أو منع العدو ذلك لها أو تضايق مدخلهم حتى لا يصلوا الى أن يكونوا حائلين بينهم وبين العدو كان للطائفة التي تليهم أن يصلوا كيفما أمكنهم مستقبلي القبلة وغير مستقبليها وقعودا على دوابهم ما كانت دوابهم وعلى الارض قياما يومئون برؤسهم ايماء (قال الشافعي) وان كان العدو بينهم وبين القبلة فاستقبلوا القبلة ببعض صلاتهم ثم دار العدو عن القبلة داروا بوجوههم اليه ولم يقطع ذلك صلاتهم اذا جعلت صلاتهم كلها مجزئة عنهم الى غير القبلة اذا لم يمكنهم غير ذلك جعلتها عنهم مجزئة اذا كان بعضها كذلك وبعضها أقل من كلها (قال الشافعي) وانما تجزئهم صلاتهم هكذا اذا كانوا غير عاملين فيها ما يقطع الصلاة وذلك الاستدارة والتحرف والمشي القليل الى العدو والمقام يقومونه فاذا فعلوا هذا أجزأتهم صلاتهم وكذلك لو حمل العدو عليهم فترسوا عن أنفسهم أو دنا بعضهم منهم فضرب أحدهم الضربة بسلاحه أو طعن الطعنة أو دفع العدو بالشئ وكذلك لو أمكنته للعدو غرة ومنه فرصة فتناوله بضربه أو طعنة وهو في الصلاة أجزأته صلاته فأما ان تابع الضرب أو الطعن أو طعن طعنة فرددها في المطعون أو عمل ما يطول فلا يجزيه صلاته ويمضي فيها واذا قدر على أن يصليها لا يعمل فيها ما يقطعها أعادها ولا يجزيه غير ذلك (قال الشافعي) ولا يدعها في هذه الحال اذا خاف ذهاب وقتها ويصليها ثم يعيدها (قال الشافعي) واذا عمد في شئ من الصلاة كلمة يحذر بها مسلما أو يسترهب بها عدوا وهو ذاكر أنه في صلاته فقد انتقضت صلاته وعليه اعادتها متى أمكنه (قال الشافعي)

ولا خل الغنم وخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين غذاء المال وخياره (قال الشافعي) والربى هي التي يتبعها ولدها والماخض الحامل والاكولة السمينة تعد للذبح (قال الشافعي) وبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ اياك وكرائم أموالهم (قال الشافعي) فبهذا نأخذ ولما لم يختلف أهل العلم فيما علمت مع ما وصفت في أن لا يؤخذ أقل من جذعه أو ثنية اذا كانت في غنمه أو أعلى منها دل على أنهم انما أرادوا ما تجوز أضحية ولا يؤخذ أعلى الا أن يطوع ويختار الساعي السن التي وجبت له اذا كانت الغنم كلها واحدة فان كانت كلها فوق الثنية خير ربها (١) فان جاء بثنية ان

(١) قوله فان جاء بثنية الخ عبارة الام في هذا المقام واذا كانت لرجل أربعون شاة كلها فوق الثنية خير المصدق رب الماشية على أن يأتيه بثنية ان كانت الخ كتبه مصححه

وان أمكنه صلاة شدة الخوف فصلاها ولم يعمل فيها ما يفسدها أجزأته وان امكنته صلاة غير شدة الخوف صلاها وكذلك ان أمكنه غير صلاة الخوف صلاها

﴿اذا صلى بعض صلاته راكبا ثم نزل أو نازلا ثم ركب أو صرف عن القبلة وجهه أو تقدم من موضعه﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وان دخل في الصلاة في شدة الخوف راكبا ثم نزل فأحب الى أن يعيد وان لم ينقلب وجهه عن جهته لم يكن عليه اعادة لان النزول خفيف وان انقلب وجهه عن جهته حتى تولى جهة قفاه أعاد لانه تارك قبلته (قال الشافعي) ولو طرحته دابة أو ريح في هذه الحال لم يعد اذا انحرف الى القبلة مكانه حين أمكنه (قال الشافعي) وان كان نازلا فركب فقد انتقضت صلاته لان الركوب عمل أكثر من النزول والنازل الى الأرض أولى بتمام الصلاة من الراكب (قال الشافعي) وان لم يقدر على الصلاة الا مقاتلا صلى وأعاد كل صلاة صلاها وهو مقاتل (قال الشافعي) وان صلى صلاة شدة الخوف ثم أمكنه أن يصلي صلاة الخوف الاولى بنى على صلاة شدة الخوف ولم يجزه الا أن يصلي صلاة الخوف الاولى كما اذا صلى قاعدا ثم أمكنه القيام لم يجزه الا القيام (قال الشافعي) واذا صلوا رجالا وركبانا في شدة الخوف لم يتقدموا فان احتاجوا الى التقدم لخوف تقدموا ركبانا ومشاة وكانوا في صلاتهم بحالهم وان تقدموا بلا حاجة ولا خوف فكان كتقدم المصلي الى موضع قريب يصلي فيه فهم على صلاتهم وان كان الى موضع بعيد ابتدؤا الصلاة وكان هذا كالافساد للصلاة وهكذا اذا احتاجوا الى ركوب ركبوا وهم في الصلاة فان لم يحتاجوا اليه وركبوا ابتدؤا الصلاة ولو كانوا ركبانا فنزلوا من غير حاجة ليصلوا بالارض لم تفسد صلاتهم لان النزول عمل خفيف وصلاتهم بالارض أحب الى من صلاتهم ركبانا (قال الشافعي) واذا كانت الجماعة كامنة للعدو أو متوارية عنه بشيء ما كان خندق أو بناء أو سواد ليل فخافوا ان قاموا للصلاة رآهم العدو فان كانوا جماعة ممتنعين لم يكن لهم أن يصلوا الا قياما كيف أمكنتهم الصلاة فان صلوا جلوسا فقد أساؤا وعليهم اعادة الصلاة وان لم يكن بهم منعة وكانوا يخافون ان قاموا أن يروا (١) فيصطلموا صلوا قعودا وكانت عليهم اعادة الصلاة والله تعالى اعلم (قال الشافعي) وان كان العدو يرونهم مطلين عليهم ودونهم خندق أو حصن أو قلعة أو جبل لا يناله العدو الا بتكلف لا يغيب عن أبصار المسلمين أو أبصار الطائفة التي تحرسهم لم يجزهم أن يصلوا جلوسا ولا غير مستقبلي القبلة ولا يومئون ولا تجوز لهم الصلاة يومئون وجلوسا الى غير القبلة الا في حال مناظرة العدو ومساواته واطلاله وقربه حتى ينالهم سلاحه ان أشرعها اليهم من الرمي والطعن والضرب ويكون حائل بينهم وبينه ولا تمنعهم طائفة حارسة لهم فاذا كان هكذا جاز لهم أن يصلوها رجالا وركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها وهذا من أكبر الخوف (قال الشافعي) وان أسر رجل فمنع الصلاة فقدر على أن يصليها مؤميا صلاها ولم يدعها وكذلك ان لم يقدر على الوضوء وصلاها في الحضر صلاها متيمما وكذلك ان حبس تحت سقف لا يعتدل فيه قائما أو ربط فلم يقدر على ركوع ولا على سجود صلاها كيف قدر ولم يدعها وهي تمكنه بحال وعليه في كل حال من هذه الاحوال قضاء ما صلى هكذا من المكتوبات وكذلك ان منع الصوم فعليه قضاؤه متى أمكنه (قال الشافعي) وان حمل على شرب محرم أو أكل محرم يخاف ان لم يفعله ففعله فعليه ان قدر على أن يتقايأ أن يتقايأ

﴿اذا صلى وهو ممسك عنان دابته﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولا بأس أن يصلي الرجل في الخوف ممسكا عنان دابته فان نازعته فجبذها اليه جبذة أو اثنتين أو ثلاثا أو نحو ذلك وهو غير منحرف عن القبلة فلا بأس وان كثرت مجاذبته اياها وهو غير منحرف عن القبلة فقد قطع صلاته وعليه استئنافها وان جبذته فانصرف وجهه عن القبلة فأقبل مكانه على القبلة لم تقطع صلاته وان طال انحرافه عن القبلة ولا يمكنه الرجوع اليها انتقضت صلاته لانه يقدر على أن يدعها وان لم يطل وأمكنه أن ينحرف عن

كانت معزا أو بجذعة ان كانت ضانا الا أن يطوع فيعطي منها الا أن يكون بها نقص لا تجوز أضحية وان كانت أكثر قيمة من السن التي وجبت عليه قبلت منه ان جازت أضحية الا أن تكون تيسا فلا تقبل بحال لانه ليس في فرض الغنم ذكور وهكذا البقر الا أن يجب فيها تبيع والبقر ثيران فيعطي ثورا فيقبل منه اذا كان خيرا من تبيع وكذلك قال في الابل بهذا المعنى لانأخذ ذكرا مكان أنثى الا أن تكون ماشيته كلها ذكورا (قال) ولا يعتد بالسخلة على رب الماشية الا بأن يكون السخل من غنمه قبل الحول ويكون أصل الغنم أربعين فصاعدا فاذا لم تكن الغنم مما فيه الصدقة فلا يعتد

(١) قوله فيصطلموا الخ اصطلم القوم أبيدوا من أصلهم اه كتبه مصححه

القبلة فلم ينحرف اليها فعليه أن يستأنف صلاته (قال الشافعي) فان ذهبت دابته فلا بأس أن يتبعها فاذا تبعها على القبلة شيأ يسيرا لم تفسد صلاته فان تبعها كثيرا فسدت صلاته

﴿اذا صلوا رجالا وركبانا هل يقاتلون وما الذي يجوز لهم من ذلك﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وان لم يقدر على الصلاة الا مقاتلا صلى وأعاد كل صلاة يصليها وهو مقاتل

﴿من له من الخائفين أن يصلي صلاة الخوف﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى يصلي صلاة الخوف من قاتل أهل الشرك بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم لان الله عز وجل أمر بها في قتال المشركين فقال في سياق الآية ودّ الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم الآية (قال الشافعي) وكل جهاد كان مباحا يخاف أهله كان لهم أن يصلوا صلاة شدة الخوف لان المجاهدين عليه مأجورون أو غير مأزورين وذلك جهاد أهل البغي الذين أمر الله عز وجل بجهادهم وجهاد قطاع الطريق ومن أراد من مال رجل أو نفسه أو حريمه فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد (قال الشافعي) فأما من قاتل وليس له القتال فخاف فليس له أن يصلي صلاة الخوف من شدة الخوف يومئ ايماء وعليه ان فعل أن يعيدها ولا له أن يصلي صلاة الخوف في خوف دون غاية الخوف الا أن يصليها صلاة لو صلاها غير خائف أجزأت عنه (قال الشافعي) وذلك من قاتل ظلما مثل أن يقطع الطريق أو يقاتل على عصبية أو يمنع من حق قبله أو أي وجه من وجوه الظلم قاتل عليه

﴿في أي خوف تجوز فيه صلاة الخوف﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا خافت الجماعة القليلة السبع أو السباع فصلوا صلاة الخوف كما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع أجزأهم ذلك ان شاء الله تعالى وأحب الي أن تصلي منهم طائفة بامام ثم أخرى بامام آخر واذا خافوا الحريق على متاعهم أو منازلهم فأحب الي أن يصلوا جماعة ثم جماعة أو فرادى ويكون من لم يكن معهم في صلاة في اطفاء النار (قال الشافعي) وان كانوا سفرا فغشيهم حريق فتنحوا عن سنن الريح لم يكن لهم أن يصلوا الا كما يصلون في كل يوم وكذلك ان كانوا حضورا فغشي الحريق لهم أهلا أو مالا أو متاعا (قال الشافعي) وان غشيهم غرق تنحوا عن سننه وكذلك ان غشيهم هدم تنحوا عن مسقطه لم يكن لهم الا ذلك (قال الشافعي) فان صلوا في شيء من هذا صلاة خوف تجزئ عن خائف أجزأت الصلاة عنهم

﴿في طلب العدو﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا طلب العدو المسلمين وقد تحرفوا لقتال أو تحيزوا الى فئة فقاربوهم كان لهم أن يصلوا صلاة الخوف ركبانا ورجالا يومئون ايماء حيث توجهوا على قبلة كانوا أو على غير قبلة وكذلك لو كانوا على قبلة ثم رأوا طريقا خيرا لهم من جهة القبلة سلكوا عليها وان انحرفوا عن القبلة (قال الشافعي) وان رجع عنهم الطلب أو شغلوا أو أدركوا من يمتنعون به من الطلب وقد افتتحوا الصلاة ركبانا لم يجزهم الا أن ينزلوا فيبنوا على صلاتهم مستقبلي القبلة كما وصفت في صلاة الخوف التي ليست بشدة الخوف وان كانوا يمتنعون ممن رأوا ولا يأمنون طلبا أن يمتنعوا منه كان لهم أن يتموا على أن يصلوا ركبانا (قال الشافعي) وهكذا لو تفرقوا هم والعدو فابتدؤا الصلاة بالارض ثم جاءهم طلب كان لهم أن يركبوا ويتموا الصلاة ركبانا يومئون ايماء وكذلك لهم ان قعدوا رجالة (قال الشافعي) وهكذا أي عدو طلبهم من أهل البغي وغيرهم اذا كانوا مظلومين (قال الشافعي) وهكذا ان طلبهم سبع أو سباع (قال الشافعي) وهكذا لو غشيهم سيل لا يجدون نجوة كان لهم أن يصلوا يومئون عدوا على أرجلهم وركابهم فان أمكنتهم نجوة لهم ولركابهم ساروا اليها وبنوا على ما مضى من صلاتهم قبل تمكنهم وان أمكنتهم نجوة لابدانهم ولا تمكنهم لركابهم كان لهم أن يمضوا ويصلوا صلاة الخوف على وجوههم (قال الشافعي) وان أمكنهم نجوة يلتقي من ورائها واديان فيقطعان الطريق كانت هذه كلا

بالسخل حتى تتم بالسخل أربعين ثم يستقبل بها الحول والقول في ذلك قول رب الماشية (قال) ولو كانت له أربعون فأمكنه أن يصدقها فلم يفعل حتى ماتت أو بعضها فعليه شاة ولو لم يمكنه حتى ماتت منها شاة فلا زكاة في الباقي لانها أقل من أربعين شاة ولو أخرجها بعد حولها فلم يمكنه دفعها الى أهلها أو الوالي حتى هلكت لم تجز عنه فان كان فيما بقي ما تجب في مثله الزكاة زكى والا فلا شيء عليه وكل فائدة من غير نتاجها فهي لحولها ولو نتجت أربعين قبل الحول ثم ماتت الامهات ثم جاء المصدق وهي أربعون جديا أو بهمة أو بين جدي وبهمة أو كان هذا في ابل فجاء المصدق وهي فصال أو في بقر وهي عجول أخذ من كل صنف من هذا وأخذ من الابل والغنم أنثى ومن البقر ذكرا وان لم يجد الا واحدا

نجوة وكان لهم أن يصلوا صلاة الخوف يومئون عدوا وايماء لا يكون ذلك لهم اذا كان لهم طريق يتنكب عن السبيل (قال الشافعي) وان غشيهم حريق كان هذا لهم مالم يجدوا نجوة من جبل ونزدون به يأمنون به الحريق أو شغل ريح تريد الحريق أو يجدون ملاذا عن منن الحريق فاذا وجدوا ذلك بنوا على صلاتهم مستقبلي القبلة بالارض لا يجزيهم غير ذلك وان لم يفعلوا أعادوا الصلاة (قال الشافعي) وان طلبه رجل صائل فهو مثل العدو والسبع وكذلك الفيل له أن يصلي في هذا كله يومئ ايماء حتى يأمنه (قال الشافعي) وكذلك ان طلبته حية أو عدو تما كان مما ينال منه قتلا أو عقرا فله أن يصلي صلاة شدة الخوف يومئ أين توجه (قال الشافعي) فاذا تفرق العدو ورجع بعض المسلمين الى موضع فرأوا سوادا من مصاب أو غيره لابل أو جماعة ناس ليس بعدو أو غبار وقرب منه حتى لو كان عدوا نالوه سلاحه فظن أن كل ما رأى من هذا عدو فصلى صلاة شدة الخوف يومئ ايماء ثم بان لهم أن لم يكن شئ منه عدوا أعادوا تلك الصلاة (قال الشافعي) ولو صلى تلك الصلاة ثم لم يبن له شئ من عدو ولم يدر أعدو هو أم لا أعاد تلك الصلاة انما يكون له أن يصليها على رؤية يعلم بعد الصلاة وقبلها أنها حق أو خبر وان لم تكن رؤية يعلم أنه حق لان الخبر عيان كعلمه أنه حق فأما اذا شك فيعيد الصلاة لانه على غير يقين من أن صلاته تلك مجزئة عنه (قال الشافعي) ورجل خبر عن عدو فصلى تلك الصلاة ثم ثبت عنده أن العدو قد كان يطلبه ولم يقرب منه القرب الذي يخاف رهقه منه كان عليه أن يعيد وكذلك ان يطلبه وبينه وبين النجاة منه والمصير الى جماعة يمتنع منها أو مدينة يمتنع فيها الشئ القريب الذي يحيط العلم أن العدو لا يناله على سرعة العدو وابطاء المغلوب حتى يصير الى النجاة وموضع الامتناع أو يكون خرجت اليه جماعة تلقاه معينة له على عدوه فقرب ما بينه وبينها حتى يحيط العلم أن الطلب لا يدركه حتى يصير الى تلك الجماعة الممتنعة أو تصير اليه فمن صلى في هذا الحال مومئا أعاده كله (قال الشافعي) وكذلك ان طلبه العدو وبينه وبين العدو أميال لم يكن له أن يصلي مومئا وكان عليه أن يصلي بالارض ثم يركب فينجو وسواء كان العدو ينزل لصلاة أو لا ينزل لها (قال الشافعي) وان كان المسلمون هم الطالبون لم يكن لهم أن يصلوا ركبانا ولا مشاة يومئون ايماء الا في حال واحدة أن يقل الطالبون عن المطلوبين وينقطع الطالبون عن أصحابهم فيخافون عودة المطلوبين عليهم فاذا كان هذا هكذا كان لهم أن يصلوا يومئون ايماء ولم يكن لهم الامعان في الطلب فكان عليهم العودة الى أصحابهم وموضع منعتهم ولم يكن لهم أن ينتقلوا بالطلب حتى يضطروا الى أن يصلوا المكتوبة ايماء (قال الشافعي) ومثله أن يكثروا ويمعنوا حتى يتوسطوا بلاد العدو فيقلوا في كثرة العدو فيكون عليهم أن يرجعوا ولهم أن يصلوا في هذه الحال مومئين اذا خافوا عودة العدو إن نزلوا ولا يكون لهم أن يمعنوا في بلاد العدو ولا طلبه اذا كانوا يضطرون الى أن يومئوا ايماء ولهم ذلك ما كانوا عند أنفسهم لا يضطرون اليه (قال الشافعي) واذا صلوا يومئون ايماء فعاد عليهم العدو من جهة توجهوا اليهم وهم في صلاتهم لا يقطعونها ودار وا معهم أين داروا (قال الشافعي) ولا يقطع صلاتهم توجههم الى غير القبلة ولا أن يترس أحدهم عن نفسه أو يضرب الضربة الخفيفة أو رهقه عدو أو يتقدم التقدم الخفيف عليه برمح أو غيره فان أعاد الضرب وأطال التقدم قطع صلاته وكان عليه اذا أمكنه أن يصلي غير مقاتل ومتى لم يمكنه ذلك صلى وهو يقاتل وأعاد الصلاة اذا أمكنه ذلك ولا يدع الصلاة في حال يمكنه أن يصلي فيها (قال الشافعي) وان كان المسلمون مطلوبين متحيزين الى فئة أو متحرفين لقتال صلوا يومئون ولم يعيدوا اذا قدروا على الصلاة بالارض وان كانوا مولين المشركين أدبارهم غير متحرفين لقتال أو متحيزين الى فئة فصلوا يومئون أعادوا لانهم حينئذ عاصون والرخصة عندنا لا تكون الا لمطيع فأما العاصي فلا

﴿قصر الصلاة في الخوف﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى والخوف في الحضر والسفر سواء فيما يجوز من الصلاة وفيه الا أنه ليس للحاضر أن يقصر الصلاة وصلاة الخوف في السفر الذي لا تقصر فيه

ان كانت البقرة لابن وان كانت أربعين فثلثي فاذا كانت الفحول اناثا ووجب تبيع قيل ان شئت فأت بذكر مثل أحدها وان شئت أعطيت منها أنثى وأنت متطوع بالفضل واحتج الشافعي في أنه لم يبال عن الصغار الصدقة لان حكمها حكم الامهات مع الامهات فكذلك اذا حال عليها حول الامهات ولا تكلفه كبيرة من قبل انه لما قيل لي دع الربى والماخض وذات الدر وفحل الغنم وخذ الجذعة والثنية عقلت انه قيل لي دع خيرا مما تأخذ اذا كان عنده خير منه ودونه وخذ العدل بين الصغير والكبير وما يشبه ربع عشر ماله فاذا كانت عنده أربعون تسوى عشرين درهما وكلفته شاة تسوى عشرين درهما فلم آخذ عدلا بل أخذت قيمة ماله كله فلا آخذ صغيرا وعنده كبير فان لم يكن الا صغير أخذت

الصلاة كهو فى الحضر ولا تقصر بالخوف الصلاة دون غاية تقصر الى مثلها الصلاة فى سفر ليس صاحبه بخائف (قال) وقد قيل ان النبى صلى الله عليه وسلم قصر بذى قرد ولو ثبت هذا عندى لزعمت أن الرجل اذا جمع الخوف وضرب فى الارض قريبا أو بعيدا قصر فاذا لم يثبت فلا يقصر الخائف الا أن يسافر السفر الذى ان سافره غير خائف قصر الصلاة (قال الشافعى) واذا أغار المسلمون فى بلاد المشركين لم يقصروا الا أن ينووا من موضعهم الذى أغاروا منه الاغارة على موضع تقصر اليه الصلاة فاذا كانت نيته أن يغير الى موضع تقصر فيه الصلاة فاذا وجد مغارا دونه أغار عليه ورجع لم يقصر حتى يفرد النية لسفر تقصر فيه الصلاة (قال الشافعى) وهكذا هو اذا غشينا (قال الشافعى) واذا فعل ما وصفت فبلغ فى مغاره ما تقصر فيه الصلاة كان له قصر الصلاة راجعا إن كانت نيته العودة الى عسكره أو بلده وان كان نيته مغارا حيث وجده فيما بينه وبين الموضع الذى يرجع اليه لم يقصر راجعا وكان كهو بادئا لا يقصر لان نيته ليست قصد وجه واحد تقصر اليه الصلاة (قال الشافعى) ولو بلغ فى مغاره موضعا تقصر فيه الصلاة من عسكره الذى يرجع اليه ثم عزم على الرجوع الى عسكره كان له أن يقصر فان سافر قليلا وقصر أو لم يقصر ثم حدثت له نية فى أن يقصد قصد مغار حيث وجده كان عليه أن يتم ولا يكون القصر أبدا الا بأن يثبت سفره ينوى بلدا تقصر الى مثله الصلاة (قال الشافعى) واذا غزا الامام العدو فكان سفره مما تقصر فيه الصلاة ثم أقام لقتال مدينة أو عسكر أو ورد السرايا أو لحاجة أو عرجة فى صحراء أو الى مدينة أو فى مدينة من بلاد العدو أو بلاد الاسلام وكل ذلك سواء فان أجمع مقام أربع أتم وان لم يجمع مقام أربع لم يتم فان ألجأت به حرب أو مقام لغير ذلك فاستيقن مقام أربع أتم وان لم يستيقن قصر ما بينه وبين ثمانى عشرة ليلة فان جاوز ذلك أتم فاذا شخص عن موضعه قصر ثم هكذا كلما أقام وسافر لا يختلف (قال الشافعى) واذا غزا أحد من موضع لا تقصر فيه الصلاة أتم الصلاة وان كان الامام مقيما فصلى صلاة الخوف بمسافرين ومقيمين أتموا معا وكذلك يتم من المسافرين من دخل معه قبل أن يسلم من الصلاة فاذا صلى صلاة خوف فصلى الركعة الاولى وهو مسافر بمسافرين ومقيمين ثبت قائما يقرأ حتى يقضى المسافرون ركعة والمقيمون ثلاثا ثم ينصرفون وتأتى الطائفة الاخرى ويصلى لهم الركعة التى بقيت ويثبت جالسا حتى يقضى المسافرون ركعة والمقيمون ثلاثا ولو سلم ولم ينتظر الآخرين أجزأه صلاته وأجزأتهم صلاتهم اذا قصر وأكره ذلك له وصلاة الخوف فى البر والبحر سواء لا تختلف فى شئ

﴿ماجاء فى الجمعة والعيدين فى الخوف﴾ (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولا يدع الامام الجمعة ولا العيد ولا صلاة الخسوف اذا أمكنه أن يصليها ويحرس فيها ويصليها كما يصلى المكتوبات فى الخوف واذا كان شدة الخوف صلاها كما يصلى المكتوبات فى شدة الخوف يومئ ايماء ولا تكون الجمعة الا بأن يخطب قبلها فان لم يفعل صلاها ظهرا أربعا واذا صلى العيدين أو الخسوف خطب بعدهما فان أعجل فترك الخطبة لم تكن عليه اعادة وان شغل بالحرب أحببت أن يوكل من يصلى فان لم يفعل حتى تزول الشمس فى العيدين لم يقض وان لم يفعل حتى تنجلى الشمس والقمر فى الكسوف لم يقض وان لم يفعل حتى يدخل وقت العصر فى الجمعة لم يقض وصلى الظهر أربعا (قال الشافعى) وهذا اذا كان خائفا بمصر تجمع فيه الصلاة مقيما كان أو مسافرا غير أنه اذا كان مسافرا فلم يصل الجمعة صلى الظهر ركعتين وأتم أهل المصر لانفسهم (قال الشافعى) واذا أجدب وهو محارب فلا بأس أن يدع الاستسقاء وان كان فى عدد كثير ممتنع فلا بأس أن يستسقى ويصلى فى الاستسقاء صلاة الخوف فى المكتوبات وان كانت شدة الخوف لم يصل فى الاستسقاء لانه يصلح له تأخيره ويصلى فى العيدين والخسوف لانه لا يصلح له تأخيرهما واذا كان الخوف خارجا من المصر فى صحراء تقصر فيها الصلاة أو لا تقصر فلا يصلون الجمعة ويصلونها ظهرا وكذلك لا أخصهم على صلاة العيدين وان فعلوا لم أكرهه لهم ولهم أن يستسقوا ولا أرخص لهم فى ترك

الصغير كما أخذت الأوسط من التمر ولا آخذ الجعرور فاذا لم يكن الا الجعرور أخذت منه الجعرور ولم تنقص من عدد الكيل ولكن نقصنا من الجودة لما لم نجد الجيد كذلك نقصنا من السن اذا لم نجدها ولم ننقص من العدد ولو كانت ضأنا ومعزا كانت سواء أو بقرا وجواميس وعرابا ودربانية وابلا مختلفة فالقياس أن نأخذ من كل بقدر حصته فان كان ابله خمسا وعشرين عشر مهرية وعشر أرحبية وخمس عبدية فمن قال يأخذ من كل بقدر حصته قال يأخذ ابنة مخاض بقيمة خمسى مهرية وخمسى أرحبية وخمس عبدية ولو أدى فى أحد البلدين عن أربعين شاة متفرقة كرهت ذلك وأجزأه وعلى صاحب البلد الآخر أن يصدقه فان اتهمه أحلفه ولو قال المصدق هى وديعة أو لم

صلاة الكسوف وانما أمرتهم صلاة الكسوف لانه يصليها المسافر ولم أكره لهم صلاة العيدين لانه يجوز أن يصليها المنفرد وكذلك أيضا صلاة الاستسقاء فأما الجمعة فلا تجوز لانها الحالة مكتوبة الى مكتوبة الا في مصر وجماعة

(تقديم الامام في صلاة الخوف) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا أحدث الامام في صلاة الخوف فهو كحدثه في غير صلاة الخوف وأحب الي أن لا يستخلف أحدا فان كان أحدث في الركعة الاولى أو بعدما صلاها وهو واقف في الآخرة فقرأ ولم تدخل معه الطائفة الثانية قضت الطائفة الاولى ما عليهم من الصلاة وأتم الطائفة الاخرى امام منهم أو صلوا فرادى ولو قدم رجلا فصلى بهم أجزأهم ان شاء الله تعالى (قال الشافعي) واذا أحدث الامام وقد صلى ركعة وهو قائم يقرأ ينتظر فراغ التي خلفه وقف الذي قدم كما يقف الامام وقرأ في وقوفه فاذا فرغت الطائفة التي خلفه ودخلت الطائفة التي وراءه قرأ بأم القرآن وقدر سورة ثم ركع بهم (١) وكان في صلاتهم لهم كالامام الاول لا يخالفه في شئ اذا أدرك الركعة الاولى مع الامام الاول وانتظرهم حتى يتشهدوا ثم يسلم بهم (قال الشافعي) وان كان الامام الذي قدمه المحدث مقيما والذي قدم آخرا مسافرا فسواء وعليه صلاة مقيم اذا دخل مع الامام في الصلاة قبل أن يحدث وان كان الامام الذي قدمه مسافرا والرجل الذي قدمه مقيما وقد صلى المحدث ركعة فعلى المقدم أن يتقدم فيصلي ركعة ثم يثبت جالسا ويصلي من خلفه من المسافرين والمقيمين ركعتين ركعتين يتشهدون ويسلمون لانهم قد صاروا الى صلاة مقيم فعليهم التمام ثم تأتي الطائفة الاخرى فيصلي بهم الركعتين اللتين بقيتا من صلاته ويقرءون فيقضون لانفسهم ركعتين ثم يسلم بهم ولا يجزيهم غير ذلك لان كلا دخل مع امام مقيم في صلاته (قال الشافعي) وان كان الذي قدم الامام لم يدخل في صلاة الامام حتى أحدث الامام فقدمه الامام فان كان الامام المحدث لم يركع من الصلاة ركعة وقد كبر المقدم معه قبل أن يحدث فله أن يتقدم وعليه اذا تقدم أن يقرأ بأم القرآن وأن يزيد معها شيأ أحب الي ثم يصلي بالقوم فان كان مقيما صلى أربعا وان كان مسافرا صلى ركعتين لانه مبتدئ الصلاة بهم (٢) فسواء كان الامام الذي قدمه مقيما فعلى من أدرك معه الصلاة قبل أن يحدث من المسافرين أن يصلوا أربعا وليس ذلك على من لم يدرك معه الصلاة قبل أن يحدث من المسافرين فأما المقيمون فيصلون أربعا بكل حال (قال الشافعي) وان كان الامام المحدث صلى ركعة من صلاته ثم قدم رجلا لم يدرك معه من الصلاة شيأ فليس له أن يتقدم فان تقدم فعليه استئناف الصلاة وان استأنفها فتبعه من خلف الامام ممن أدرك صلاة الامام قبل أن يخرج منها صلى معه الركعة أولم يصلها (٣) فعليهم معا الاعادة لان من أدرك معه الركعة يزيد في صلاته عامدين غير ساهين ولا ساه امامه ومن صلى معه ممن لم يدرك الصلاة مع الامام المحدث فصلاته عنه مجزئة (قال الشافعي) وان بنى هو على صلاة الامام فصلاته فاسدة لانه لا داخل مع الامام في صلاته فيتبعها ولا مبتدئ لنفسه فيعمل عمل المبتدئ وكذلك صلاة من خلفه كلهم فاسدة لانه رجل عمد أن يقلب صلاته (قال الشافعي) وان كان كبر مع الامام قبل أن يحدث الامام وقد صلى الامام ركعة بنى على صلاة الامام كأنه الامام لا يخالفه الا فيما سأذكره ان شاء الله تعالى حتى يتشهد في آخر صلاة الامام وذلك أن يكون الامام أكمل ركعة وثبت قائما ثم قدمه فيثبت قائما حتى تقضي الطائفة الاولى وتسلم وتأتي الطائفة الاخرى فيصلي بهم الركعة التي بقيت على الامام ويجلس ويتشهد حتى تقضي الطائفة الاخرى فاذا قضوا التشهد قدم رجلا منهم فسلم بهم ثم قام هو وبنى لنفسه حتى تكمل صلاته (قال الشافعي) ولو لم يزد على أن يصلي ركعة ثم يجلس للتشهد فيسلم ولا ينتظر الطائفة حتى تقضي فيسلم بها كرهت ذلك له ولا تفسد صلاته ولا صلاتهم (قال الشافعي) ولو أن إماما ابتدأ صلاة الخوف ثم أحدث فقدم رجلا من خلفه فلم يقض من الصلاة شيأ حتى حدث لهم أمن إما لجماعة كثرت وقل العدو وإما بتلف العدو أو غير ذلك من وجوه الأمن صلى الامام

المقدم

يحمل عليها الحول مدته وان اتهمه أحلفه ولو شهد الشاهدان أن له هذه المائة بعينها من رأس

(١) قوله وكان في صلاتهم لهم كذا في النسخ ولعله تحريف من الناسخ والاليق وكان في صلاته لهم تأمل

(٢) قوله فسواء كان هذا تحريف من الناسخ ووجهه فلو كان الامام كما يدل عليه بقية الكلام تأمل وقوله بعد فعليهم معا الاعادة لان من أدرك الخ يتأمل أيضا فان التعليل قاصر ولعل في الكلام سقطا من الناسخ كتبه مصححه

المقدم صلاة أمن عن خلفه وجاءت الطائفة فصلت معهم لان الخوف قد ذهب فان لم تفعل حتى صلى بها امام غيره (١) أوصلت فرادى وكانوا كقوم لم يصلوا مع الجماعة الاولى لعذر (قال الشافعي) ولو كان خوف يوم الجمعة وكان محروسا اذا خطب بطائفة وحضرت معه طائفة الخطبة ثم صلى بالطائفة التي حضرت الخطبة ركعة وثبت قائما فأتموا لانفسهم بقراءة يجهرون فيها ثم وقفوا بازاء العدو وجاءت الطائفة التي لم تصل فصلت معه الركعة التي بقيت عليه من الجمعة وثبت جالسا فأتموا لانفسهم ثم سلم بهم ولو انصرفت الطائفة التي حضرت الخطبة حين فرغ من خطبته فحرسوا الامام وجاءت الطائفة التي لم تحضر فصلى بهم لم يجزه أن يصليها بهم الا ظهرا أربعا لانه قد ذهب عنه من حضر الخطبة فصار كامام خطب وحده ثم جاءته جماعة قبل أن يصلي فصلى بهم (قال الشافعي) ولو كان بقي معه أربعون رجلا ممن حضر الخطبة فصلى بهم وبالطائفة التي تحرسه ركعة وثبت قائما وأتموا لانفسهم ثم جاءت الطائفة التي كانت حاضرة خطبته ثم لم تدخل في صلاته حتى حرست العدو فصلى بهم ركعة أجزأتهم صلاته لانه قد صلى بأربعين رجلا حضروا الخطبة وزادت جماعة لم يحضروا الخطبة (قال الشافعي) ولو شغلوا بالعدو فلم يحضروا الخطبة ويدخل معه في الصلاة أربعون رجلا لم يكن له أن يصلي صلاة الجمعة وكان عليه أن يصلي ظهرا أربعا صلاة الخوف الاولى ان أمكنه أو صلاته عند شدة الخوف ان لم يمكنه (قال الشافعي) ولو لم يمكنه صلاة الجمعة فصلى ظهرا أربعا ثم حدثت للعدو حال أمكنه فيها أن يصلي الجمعة لم يجب عليه ولا على من صلى خلفه اعادة الجمعة ووجب على من لم يصل معه ان كانوا أربعين أن يقدموا رجلا فيصلي بهم الجمعة فان لم يفعلوا وصلوا ظهرا كرهت لهم ذلك وأجزأت عنهم (قال الشافعي) ولو أعاده ومن معه صلاة الجمعة مع امام غيره لم أكره ذلك وان أعادها هو اماما ومن معه مأمومين لم أكره ذلك للمأمومين وكرهته للامام ولا اعادة على من صلاها خلفه ممن صلاها أو لم يصلها اذا صلى في وقت الجمعة

(كتاب صلاة العيدين)

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال الله تبارك وتعالى في سياق شهر رمضان ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه يعني الهلال فان غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين (قال الشافعي) واذا صام الناس شهر رمضان برؤية أو شاهدين عدلين على رؤية ثم صاموا ثلاثين يوما ثم غم عليهم الهلال أفطروا ولم يريدوا شهودا (قال) وان صاموا تسعا وعشرين يوما ثم غم عليهم لم يكن لهم أن يفطروا حتى يكملوا ثلاثين أو يشهد شاهدان عدلان برؤيته ليلة ثلاثين (قال الشافعي) يقبل فيه شاهدان عدلان في جماعة الناس ومنفردين ولا يقبل على الفطر أقل من شاهدين عدلين ولا في مقطع حق لان الله تعالى أمر بشاهدين وشرط العدل في الشهود أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابراهيم بن محمد عن اسحق بن عبد الله عن عمر بن عبد العزيز أنه كان لا يجيز في الفطر الا شاهدين (قال الشافعي) فان شهد شاهدان في يوم ثلاثين أن الهلال كان بالامس أفطر الناس أي ساعة عدل الشاهدان فان عدلا قبل الزوال صلى الامام بالناس صلاة العيدين وان لم يعدلا حتى تزول الشمس لم يكن عليهم أن يصلوا يومهم بعد الزوال ولا الغد لانه عمل في وقت فاذا جاوز ذلك الوقت لم يعمل في غيره فان قال قائل ولم لا يكون النهار وقتا له قيل له ان شاء الله تعالى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سن صلاة العيد بعد طلوع الشمس وسن مواقيت الصلوات وكان فيما سن دلالة على أنه اذا جاء وقت صلاة مضى وقت التي قبلها فلم يجز أن يكون آخر وقتها الا الى وقت الظهر لانها صلاة تجمع فيها ولو ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بالناس من الغد الى عيدهم قلنا به وقلنا أيضا فان لم يخرج بهم من الغد خرج بهم من بعد الغد وقلنا يصلي في يومه بعد الزوال اذا جاز أن يزول فيه

الحول فقال قد بعتها ثم اشتريتها صدق ولو مرت به سنة وهي أربعون فنتجت شاة فحالت عليها سنة ثانية وهي احدى وأربعون فنتجت شاة فحالت عليها سنة ثالثة وهي اثنان وأربعون فعليه ثلاث شياه ولو ضلت أو غصبها أحوالا فوجدها زكاها لاحوالها والابل التي فريضتها من الغنم ففيها قولان أحدهما ان الشاة التي فيها في رقابها يباع منها بعير فتؤخذ منه ان لم يأت بها وهذا أشبه القولين

---

(١) قوله أوصلت فرادى وكانوا كقوم كذا في النسخ بدون ذكر للجواب ولعله سقط من الناسخ والاصل أجزأتهم صلاتهم وكانوا الخ وكذا سقط مثل هذا الجواب في الفرع بعده قبل قوله ولو انصرفت الخ تأمل كتبه مصححه

ثم يصلي جاري هذه الاحوال كلها ولكنه لا يثبت عندنا والله تعالى أعلم ولو شهد شاهدان أو أكثر لم يعرفوا بعدل أو جرح أفاهم أن يفطروا وأحب لهم أن يصلوا صلاة العيد لا نفسهم جماعة وفرادى مستترين ونهيتهم أن يصلوها ظاهرين وانما أمرتهم أن يصلوا مستترين ونهيتهم أن يصلوها ظاهرين لئلا ينكر عليهم ويطمع أهل الفرقة في فراق عوام المسلمين (قال) وهكذا الشهود واحد فلم يعدل لم يسعه الا الفطر ويخفي فطره لئلا يسيء أحد الظن به ويصلي العيد لنفسه ثم يشهد بعد ان شاء العيد مع الجماعة فيكون نافلة خير له ولا يقبل فيه شهادة النساء العدول ولا شهادة أقل من شاهدين عدلين وسواء كانا قرويين أو بدويين (قال) وان غم عليهم فجاءهم شاهدان بأن هلال شهر رمضان رؤي عشية الجمعة نهارا بعد الزوال أو قبله فهو هلال ليلة السبت لان الهلال يرى نهارا وهو هلال الليلة المستقبلة لا الليلة الماضية ولا يقبل فيه الا رؤيته ليلة كذا فأما رؤيته بنهار فلا يدل على أنه رؤي بالامس. وان غم عليهم فأكملوا العدة ثلاثين ثم ثبت عندهم بعد ما مضى النهار في أول الليل أو آخره أنهم صاموا يوم الفطر إما بأن يكون قد رأوا هلال شهر رمضان رؤي قبل رؤيتهم وإما أن يكون قد رأوا هلال شوال ليلة ثلاثين أفطروا من يومهم وخرجوا للعيد من غدهم وهم مخالفون للذين علموا الفطر قبل يكملوا الصوم لان هؤلاء لم يعلموه الا بعد إكمالهم الصوم فلم يكونوا مفطرين بشهادة أولئك علموه وهم في الصوم فأفطروا بشهادة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابراهيم بن محمد قال حدثني عبد الله بن عطاء بن ابراهيم مولى صفية بنت عبد المطلب عن عروة بن الزبير عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الفطر يوم تفطرون والاضحى يوم تضحون (قال الشافعي) فبهذا نأخذ وانما كلف العباد الظاهر ولم يظهر على ما وصفت أن الفطر الا يوم أفطرنا (قال) ولو كان الشهود شهدوا الناس على ما يدل أن الفطر يوم الخميس (١) فلم يعدلوا أكملنا صومه فعدلوا ليلة الجمعة أو يوم الجمعة لم نخرج للعيد لانا قد علمنا أن الفطر كان يوم الخميس قبل يكمل صومه وانما وقفناه على تعديل البينة فلما عدلت كان الفطر يوم الخميس بشهادتهم (قال) ولو لم يعدلوا حتى تحل صلاة العيد صليناها وان عدلوا بعد ذلك لم يضرنا (قال) واذا عدلوا فان كنا نقصنا من صوم شهر رمضان يوما بأنه خفي علينا أو صمنا يوم الفطر قضينا يوما (قال الشافعي) والعيد يوم الفطر نفسه والعيد الثاني يوم الاضحى نفسه وذلك يوم عاشر من ذي الحجة وهو اليوم الذي يلي يوم عرفة (قال) والشهادة في هلال ذي الحجة ليستدل على يوم عرفة ويوم العيد وأيام منى كهي في الفطر لا تختلف في شيء يجوز فيها ما يجوز فيها ويرد فيها ما يرد فيها ويجوز الحج اذا وقف بعرفة على الرؤية وان علموا بعد الوقوف بعرفة أن يوم عرفة يوم النحر أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم عن ابن جريج قال قلت لعطاء رجل حج فأخطأ الناس يوم عرفة أيجزئ عنه قال نعم إي لعمري إنها لتجزئ عنه (قال الشافعي) وأحسبه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم فطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون أراه قال وعرفة يوم تعرفون

﴿العبادة ليلة العيدين﴾ أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابراهيم بن محمد قال أخبرنا ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن أبي الدرداء قال من قام ليلة العيد محتسبا لم يمت قلبه حين تموت القلوب (قال الشافعي) وبلغنا أنه كان يقال ان الدعاء يستجاب في خمس ليال في ليلة الجمعة وليلة الاضحى وليلة الفطر وأول ليلة من رجب وليلة النصف من شعبان أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابراهيم بن محمد قال رأيت مشيخة من خيار أهل المدينة يظهرون على مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ليلة العيد فيدعون ويذكرون الله حتى تمضي ساعة من الليل وبلغنا أن ابن عمر كان يحيي ليلة جمع وليلة جمع هي ليلة العيد لأن صبيحتها النحر (قال الشافعي) وأنا أستحب كل ما حكيت في هذه الليالي من غير أن يكون فرضا

﴿التكبير ليلة الفطر﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى في شهر رمضان

ولتكملوا

ولنا ان في خمس من الابل سال عليها ثلاثة أحوال ثلاث شياه في كل حول شاة (قال المزني) الاول أولى به لانه يقول في خمس من الابل لا يسوى واحدها شاة لعيوبها ان سلم واحد امنها فليس عليه شاة (قال الشافعي) ولو ارتد فحال الحول على غنمه أو وقفته فان تاب أخذت صدقتها وان قتل كانت فيأ خمسها لاهل الخمس وأربعة اخماسها لاهل الفيء ولو غل صدقته عزر ان كان الامام عدلا الا أن يدعي الجهالة ولا يعزر اذا لم يكن الامام عدلا ولو ضربت غنمه فحول الظباء لم يكن حكم

(١) قوله فلم يعدلوا أكملنا كذا في النسخ ويظهر ان فيه سقطا من الناسخ ولعل الاصل فلم يعدلوا وأكملنا أو نحو ذلك تأمل كتبه مصححه

ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ماهداكم قال فسمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن أن يقول لتكملوا العدة عدة صوم شهر رمضان وتكبروا الله عند اكماله على ماهداكم واكماله مغيب الشمس من آخر يوم من أيام شهر رمضان (قال الشافعي) وما أشبه ما قال بما قال والله تعالى أعلم (قال الشافعي) فاذا رأوا هلال شوال أحببت أن يكبر الناس جماعة وفرادى فى المسجد والاسواق والطرق والمنازل ومسافرين ومقيمين فى كل حال وأين كانوا وأن يظهروا التكبير ولا يزالون يكبرون حتى يغدوا الى المصلى وبعد الغدو حتى يخرج الامام للصلاة ثم يدعوا التكبير وكذلك أحب فى ليلة الاضحى لمن لم يحج فأما الحاج فذكره التلبية أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابراهيم قال حدثنى صالح بن محمد بن زائدة أنه سمع ابن المسيب وعروة بن الزبير وأبا سلمة وأبا بكر بن عبد الرحمن يكبرون ليلة الفطر فى المسجد يجهرون بالتكبير أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابراهيم قال حدثنى صالح بن محمد بن زائدة عن عروة بن الزبير وأبى سلمة بن عبد الرحمن أنهما كانا يجهران بالتكبير حين يغدوان الى المصلى أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابراهيم قال حدثنى يزيد بن الهاد أنه سمع نافع بن جبير يجهر بالتكبير حين يغدو الى المصلى يوم العيد أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابراهيم بن محمد قال حدثنى محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر أنه كان اذا غدا الى المصلى يوم العيد كبر فيرفع صوته بالتكبير أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابراهيم قال حدثنى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يغدو الى المصلى يوم الفطر اذا طلعت الشمس فيكبر حتى يأتى المصلى يوم العيد ثم يكبر بالمصلى حتى اذا جلس الامام ترك التكبير

(الغسل للعيدين) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر أنه كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو الى المصلى أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابراهيم بن محمد قال أخبرنا جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا رضى الله عنه كان يغتسل يوم العيد ويوم الجمعة ويوم عرفة واذا أراد أن يحرم (قال الشافعي) وأستحب هذا كله وليس من هذا شئ أوكد من غسل الجمعة وان توضأ رجوت أن يجزئه ذلك ان شاء الله تعالى اذا صلى على طهارة (قال) وليس لاحد أن يتيمم فى المصر لعيد ولا جنازة وان خاف فوتهما ولا له أن يكون فيهما الا طاهرا كطهارته للصلاة المكتوبة لان كلا صلاة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابراهيم قال أخبرنى يزيد بن أبى عبيد مولى سلمة عن سلمة بن الأكوع أنه كان يغتسل يوم العيد أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابراهيم قال أخبرنا صالح بن محمد بن زائدة عن عروة بن الزبير قال السنة أن يغتسل يوم العيدين أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الثقة عن الزهرى عن ابن المسيب أنه قال الغسل فى العيدين سنة (قال الشافعي) كان مذهب سعيد وعروة فى أن الغسل فى العيدين سنة أنه أحسن وأعرف وأنظف وأن قد فعله قوم صالحون لا أنه حتم بأنه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابراهيم قال أخبرنى المطلب بن السائب عن ابن أبى وداعة عن سعيد ابن المسيب أنه كان يغتسل يوم العيدين اذا غدا الى المصلى

(وقت الغدو الى العيدين) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابراهيم قال حدثنى أبو الحويرث أن النبى صلى الله عليه وسلم كتب الى عمرو بن حزم وهو بنجران أن يعجل الغدو الى الاضحى وأخر الفطر وذكر الناس أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنى الثقة أن الحسن قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يغدو الى العيدين الاضحى والفطر حين تطلع الشمس فيتتام طلوعها (قال الشافعي) يغدو الى الاضحى قدر ما يوافى المصلى حين تبرز الشمس وهذا أعجل ما يقدر عليه ويؤخر الغدو الى الفطر عن ذلك قليلا غير كثير (قال) والامام فى ذلك فى غير حال الناس أما الناس فأحب أن

أولادها كحكم الغنم كما لم يكن للبغل فى السهمان حكم الخيل

(باب صدقة الخلطاء)

(قال الشافعي) جاء الحديث لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية (قال الشافعي) رحمه الله والذى لا أشك فيه أن الشريكين ما لم يقسما الماشية خليطان وتراجعهما بالسوية أن يكونا خليطين فى الابل فيها الغنم فتوجد الابل فى يدى أحدهما فيؤخذ منه صدقتها فيرجع على شريكه بالسوية (قال) وقد يكون الخليطان الرجلين يتخالطان بماشيتهما وان عرف كل واحد منهما ماشيته ولا يكونان خليطين حتى يريحا ويسرحا ويحلبا معا ويسقيا معا ويكون فحولتهما

يتقدموا حين ينصرفون من الصبح ليأخذوا مجالسهم ولينتظروا الصلاة فيكونوا فى أجرها ان شاء الله تعالى ما داموا ينتظرونها وأما الامام فانه اذا غدا لم يجعل وجهه الا الى المصلى فيصلى وقد غدا قوم حين صلوا الصبح وآخرون بعد ذلك وكل ذلك حسن (قال الشافعى) وان غدا الامام حين يصلى الصبح وصلى بعد طلوع الشمس لم يعد ولو صلى قبل الشمس أعاد لأنه صلى قبل وقت العيد أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا ابراهيم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يغدو الى المصلى يوم الفطر اذا طلعت الشمس أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا ابراهيم قال أخبرنا عبد الله بن أبى بكر عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب الى ابنه وهو عامل على المدينة اذا طلعت الشمس يوم العيد فاغد الى المصلى وكل هذا واسع أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا ابراهيم بن محمد قال أخبرنى ابن نسطاس أنه رأى ابن المسيب فى يوم الاضحى وعليه برنس أرجوان وعمامة سوداء غاديا فى المسجد الى المصلى يوم العيد حين صلى الصبح بعد ما طلعت الشمس أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا ابراهيم بن محمد قال أخبرنى ابن حرملة أنه رأى سعيد بن المسيب يغدو الى المصلى يوم العيد حين يصلى الصبح (قال الشافعى) وكل هذا واسع اذا وافى الصلاة وأحبه الى أن يتمهل ليأخذ مجلسا

(الأكل قبل العيد فى يوم الفطر) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن ابن المسيب قال كان المسلمون يأكلون فى يوم الفطر قبل الصلاة ولا يفعلون ذلك يوم النحر أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك بن أنس عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يأكل قبل الغدو فى يوم الفطر أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن ابن المسيب قال كان الناس يؤمرون بالاكل قبل الغدو يوم الفطر أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا ابراهيم عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يأمر بالاكل قبل الخروج الى المصلى يوم الفطر أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا ابراهيم عن صفوان بن سليم أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يطعم قبل أن يخرج الى الجبان يوم الفطر ويأمر به (قال الشافعى) ونحن نأمر من أتى المصلى أن يطعم ويشرب قبل أن يغدو الى المصلى وان لم يفعل أمرناه بذلك فى طريقه أو المصلى ان أمكنه وان لم يفعل ذلك فلا شئ عليه ويكره له أن لا يفعل ولا نأمره بهذا يوم الاضحى وان طعم يوم الاضحى فلا بأس عليه

(الزينة للعيد) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا ابراهيم عن جعفر عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يلبس بردحبرة فى كل عيد أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا ابراهيم عن جعفر قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يعتم فى كل عيد أخبرنا الربيع قال قال الشافعى وأحب أن يلبس الرجل أحسن ما يجد فى الاعياد الجمعة والعيدين ومحافل الناس ويتنظف ويتطيب الا أنى أحب أن يكون فى الاستسقاء خاصة نظيفا متبذلا وأحب العمامة فى البرد والحر للامام وأحب للناس ما أحببت للامام من النظافة والتطيب ولبس أحسن ما يقدرون عليه الا أن استحبابى للعمائم لهم ليس كاستحبابها للامام ومن شهد منهم هذه الصلوات طاهرا تجوز له الصلاة ولا بسا مما يجوز به الصلاة من رجل وامرأة أجزأه (قال) وأحب اذا حضر النساء الأعياد والصلوات يحضرنها نظيفات بالماء غير متطيبات ولا يلبسن ثوب شهرة ولا زينة وان يلبسن ثيابا قصدة من البياض وغيره وأكره لهن الصبغ كلها فانها تشبه الزينة والشهرة أو هما (قال الشافعى) ويلبس الصبيان أحسن ما يقدرون عليه ذكورا أو اناثا ويلبسون الحلى والصبغ وان حضرتها امرأة حائض لم تصل ودعت ولم أكره لها ذلك وأكره لها أن تحضرها غير حائض الا طاهرة للصلاة لانها لا تقدر على الطهارة وأكره حضورها الا طاهرة اذا كان الماء يطهرها

محتلطة فاذا كانا هكذا صدقا صدقة الواحد بكل حال ولا يكونان خليطين حتى يحول عليهما الحول من يوم اختلطا ويكونان مسلمين فان تفرقا فى مراح أو مسرح أو سقى أو فحل قبل أن يحول الحول فليسا خليطين ويصدقان صدقة الاثنين وهكذا اذا كانا شريكين (قال) ولما لم أعلم مخالفا اذا كان ثلاثة خلطاء لو كانت لهم مائة وعشرون شاة أخذت منهم واحدة وصدقوا صدقة الواحد فنقصوا المساكين شاتين من مال الخلطاء الثلاثة الذين لو تفرق مالهم كانت فيه ثلاثة شياه لم يجز الا أن يقولوا لو كانت أربعون شاة من ثلاثة كانت عليهم شاة لانهم صدقوا الخلطاء صدقة الواحد (قال) وبهذا أقول فى الماشية كلها والزرع والحائط أرأيت لو أن

﴿الركوب الى العيدين﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى بلغنا أن الزهري قال ما ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم في عيد ولا جنازة قط (قال الشافعي) وأحب أن لا يركب في عيد ولا جنازة الا أن يضعف من شهدها من رجل أو امرأة عن المشي فلا بأس أن يركب وان ركب لغير علة فلا شئ عليه قال الربيع هذا عندنا على الذهاب الى العيد والجنازة فأما الرجوع منهما فلا بأس

﴿الاتيان من طريق غير التي غدا منها﴾ أخبرنا الربيع قال قال الشافعي وبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغدو من طريق ويرجع من أخرى فأحب ذلك للامام والعامة وان غدوا ورجعوا من طريق واحدة فلا شئ عليهم ان شاء الله تعالى أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابراهيم قال حدثني خالد بن رباح عن المطلب بن عبد الله بن حنطب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغدو يوم العيد الى المصلى من الطريق الاعظم فاذا رجع رجع من الطريق الاخرى على دار عمار بن ياسر أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابراهيم بن محمد قال حدثني معاذ بن عبد الرحمن التيمي عن أبيه عن جده أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجع من المصلى يوم عيد فسلك على التمارين من أسفل السوق حتى اذا كان عند مسجد الاعرج الذي هو عند موضع البركة التي بالسوق قام فاستقبل فج أسلم فدعا ثم انصرف (قال الشافعي) فأحب أن يصنع الامام مثل هذا وأن يقف في موضع فيدعو الله عز وجل مستقبل القبلة وان لم يفعل فلا كفارة ولا اعادة عليه

﴿الخروج الى الاعياد﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج في العيدين الى المصلى بالمدينة وكذلك من كان بعده وعامة أهل البلدان الا أهل مكة فانه لم يبلغنا أن أحدا من السلف صلى بهم عيدا الا في مسجدهم (قال الشافعي) وأحسب ذلك والله تعالى أعلم لان المسجد الحرام خير بقاع الدنيا فلم يحبوا أن يكون لهم صلاة الا فيه ما أمكنهم (قال) وانما قلت هذا لانه قد كان وليست لهم هذه السعة في أطراف البيوت بمكة سعة كبيرة ولم أعلمهم صلوا عيدا قط ولا استسقاء الا فيه (قال الشافعي) فان عمر بلد فكان مسجد أهله يسعهم في الاعياد لم أر أنهم يخرجون منه وان خرجوا فلا بأس ولو أنه كان لا يسعهم فصلى بهم امام فيه كرهت له ذلك ولا اعادة عليهم (قال) واذا كان العذر من المطر أو غيره أمرته بأن يصلي في المساجد ولا يخرج الى صحراء أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابراهيم قال حدثني جعفر بن محمد عن رجل أن أبان بن عثمان صلى بالناس في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفطر في يوم مطير ثم قال لعبد الله بن عامر حدثهم فأخذ يحكي عن عمر بن الخطاب فقال عبد الله صلى عمر بن الخطاب بالناس في المسجد في يوم مطير في يوم الفطر أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابراهيم قال حدثني صالح بن محمد بن زائدة أن عمر بن الخطاب صلى بالناس في يوم مطير في المسجد مسجد النبي صلى الله عليه وسلم

﴿الصلاة قبل العيد وبعده﴾ أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابراهيم عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم العيدين بالمصلى ولم يصل قبلهما ولا بعدهما شيأ ثم انفتل الى النساء فخطبهن قائما وأمر بالصدقة قال فجعل النساء يتصدقن بالقرط وأشباهه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابراهيم بن محمد قال حدثني عمرو بن أبي عمرو عن ابن عمر أنه غدا مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم العيد الى المصلى ثم رجع الى بيته لم يصل قبل العيد ولا بعده أخبرنا الربيع قال قال الشافعي وهكذا أحب للامام لما جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ولما أمرنا به أن يغدو من منزله قبل أن تحل صلاة النافلة ونأمره اذا جاء المصلى أن يبدأ بصلاة العيد ونأمره اذا خطب أن ينصرف (قال الشافعي) وأما المأموم فيخالف الامام

حائطا صدقته مجزأة على مائة انسان ليس فيه الا عشرة أوسق أما كانت فيه صدقة الواحد وما قلت في الخلطاء معنى الحديث نفسه ثم قول عطاء وغيره من أهل العلم وروى عن ابن جريج قال سألت عطاء عن الاثنين أو النفر يكون لهم أربعون شاة فقال عليهم شاة « الشافعي الذي شك » (قال) ومعنى قوله لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة لا يفرق بين ثلاثة خلطاء في عشرين ومائة شاة وانما عليهم شاة لانها اذا فرقت كان فيها ثلاث شياه ولا يجمع بين مفترق رجل له مائة شاة وشاة ورجل له مائة شاة فاذا تركا مفترقين فعليهما شاتان واذا جمعتا ففيها ثلاث شياه والخشية خشية الساعي أن تقل الصدقة وخشية رب

لانا نأمر المأموم بالنافلة قبل الجمعة وبعدها ونأمر الامام أن يبدأ بالخطبة ثم بالجمعة لا يتنفل ونحب له أن ينصرف حتى تكون نافلته فى بيته وان المأموم خلاف الامام (قال) ولا أرى بأسا أن يتنفل المأموم قبل صلاة العيد وبعدها فى بيته وفى المسجد وطريقه والمصلى وحيث أمكنه التنفل اذا حلت صلاة النافلة بأن تبرز الشمس وقد تنفل قوم قبل صلاة العيد وبعدها وآخرون قبلها ولم يتنفلوا بعدها وآخرون بعدها ولم يتنفلوا قبلها وآخرون تركوا التنفل قبلها وبعدها وهذا كما يكون فى كل يوم يتنفلون ولا يتنفلون ويتنفلون فيقلون ويكثرون ويتنفلون قبل المكتوبات وبعدها وقبلها ولا يتنفلون بعدها ويدعون التنفل قبلها وبعدها لان كل هذا مباح وكثرة الصلوات على كل حال أحب الينا (قال) وجميع النوافل فى البيت أحب الى منها ظاهرا الا فى يوم الجمعة (قال الشافعى) أخبرنا ابراهيم قال أخبرنى سعد ابن اسحق عن عبد الملك بن كعب أن كعب بن عجرة لم يكن يصلى قبل العيد ولا بعده (قال الشافعى) وروى هذا عن ابن مسعود وأبى مسعود وحذيفة وجابر وابن أبى أوفى وشريح وابن معقل وروى عن سهل ابن سعد وعن رافع بن خديج أنهما كانا يصليان قبل العيد وبعده أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا ابراهيم قال حدثنى عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن على بن الحنفية عن أبيه قال كنا فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم يوم الفطر والاضحى لا نصلى فى المسجد حتى نأتى المصلى فاذا رجعنا مررنا بالمسجد فصلينا فيه

(من قال لا أذان للعيدين) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا الثقة عن الزهرى أنه قال لم يؤذن للنبى صلى الله عليه وسلم ولا لابى بكر ولا لعمر ولا لعثمان فى العيدين حتى أحدث ذلك معاوية بالشام فأحدثه الحجاج بالمدينة حين أمر عليها وقال الزهرى وكان النبى صلى الله عليه وسلم يأمر فى العيدين المؤذن أن يقول الصلاة جامعة (قال الشافعى) ولا أذان الا للمكتوبة فانا لم نعلمه أذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا للمكتوبة وأحب أن يأمر الامام المؤذن أن يقول فى الاعياد وما جمع الناس له من الصلاة الصلاة جامعة أو ان الصلاة وان قال هلم الى الصلاة لم نكرهه وان قال حى على الصلاة فلا بأس وان كنت أحب أن يتوقى ذلك لانه من كلام الاذان وأحب أن يتوقى جميع كلام الاذان ولو أذن أو أقام للعيد كرهته له ولا اعادة عليه

(أن يبدأ بالصلاة قبل الخطبة) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان عن أيوب السختيانى قال سمعت عطاء بن أبى رباح يقول سمعت ابن عباس يقول أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صلى قبل الخطبة يوم العيد ثم خطب فرأى أنه لم يسمع النساء فأتاهن فذكرهن ووعظهن وأمرهن بالصدقة ومعه بلال قائل بثوبه هكذا فجعلت المرأة تلقى الخرص والشئ أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا ابراهيم بن محمد قال حدثنى أبو بكر بن عمر بن عبد العزيز عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يصلون فى العيدين قبل الخطبة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا ابراهيم قال حدثنى عمر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان يصلون فى العيدين قبل الخطبة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا ابراهيم قال أخبرنا محمد بن عجلان عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبى سرح أن أبا سعيد قال أرسل الى مروان والى رجل قد سماه فمشى بنا حتى أتى المصلى فذهب ليصعد فجذبته الى فقال يا أبا سعيد ترك الذى تعلم قال أبو سعيد فهتفت ثلاث مرات فقلت والله لا تأتون الا شرا منه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا ابراهيم قال حدثنى داود بن الحصين عن عبد الله بن يزيد الخطمى أن النبى صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يبتدئون بالصلاة قبل الخطبة حتى قدم معاوية فقدم الخطبة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا ابراهيم قال حدثنى زيد بن أسلم

المال أن تكثر الصدقة فأمر أن يقر كل على حاله (قال) ولو وجبت عليهما شاة وعدتهما سواء فظلم الساعى وأخذ من غنم أحدهما عن غنمه وغنم الآخر شاة ربى فأراد المأخوذ منه الشاة الرجوع على خليطه بنصف قيمة ما أخذ عن غنمهما لم يكن له أن يرجع عليه الا بقيمة نصف ما وجب عليه ان كانت جذعة أو ثنية لان الزيادة ظلم (قال) ولو كانت له أربعون شاة فأقامت فى يده ستة أشهر ثم باع نصفها ثم حال الحول عليها أخذ من نصيب الاول نصف شاة لحوله الاول فاذا حال حوله الثانى أخذ منه نصف شاة لحوله ولو كانت له غنم يجب فيها الزكاة فخالطه رجل بغنم تجب فيها الزكاة ولم يكونا شائعا زكيت ماشية كل واحد منهما

عن عياض بن عبد الله بن سعد أن أبا سعيد الخدرى قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى يوم الفطر والاضحى قبل الخطبة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا ابراهيم عن وهب بن كيسان قال رأيت ابن الزبير يبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم قال كل سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غيرت حتى الصلاة (قال الشافعى) فبهذا نأخذ وفيه دلائل منها أن لا بأس أن يخطب الامام قائما على الارض وكذلك روى أبو سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا بأس أن يخطب الامام على راحلته أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا ابراهيم قال حدثنى هشام بن حسان عن ابن سيرين أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يخطب على راحلته بعد ما ينصرف من الصلاة يوم الفطر والنحر (قال الشافعى) ولا بأس أن يخطب على منبر فمعلوم عنه صلى الله عليه وسلم أنه خطب على المنبر يوم الجمعة وقبل ذلك كان يخطب على رحليه قائما الى جذع ومنها أن لا بأس أن يخطب الرجل الرجال وان رأى أن النساء وجماعة من الرجال لم يسمعوا خطبته لم أر بأسا أن يأتيهم فيخطب خطبة خفيفة يسمعونها وليس بواجب عليه لانه لم يرو ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم الا مرة وقد خطب خطبا كثيرة وفى ذلك دلالة على أنه فعل وترك والترك أكثر (قال) ولا يخطب الامام فى الاعياد الا قائما لأن خطب النبى صلى الله عليه وسلم كانت قائما الا أن تكون علة فتجوز الخطبة جالسا كما تجوز الصلاة جالسا من علة (قال) ويبدأ فى الاعياد بالصلاة قبل الخطبة وان بدأ بالخطبة قبل الصلاة رأيت أن يعيد الخطبة بعد الصلاة وان لم يفعل لم يكن عليه اعادة صلاة ولا كفارة كما لو صلى ولم يخطب لم يكن عليه اعادة خطبة ولا صلاة ويخطب خطبتين بينهما جلوس كما يصنع فى الجمعة

﴿التكبير فى صلاة العيدين﴾ أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا ابراهيم قال حدثنى جعفر بن محمد أن النبى صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كبروا فى العيدين والاستسقاء سبعا وخمسا وصلوا قبل الخطبة وجهروا بالقراءة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا ابراهيم عن جعفر عن أبيه عن على رضى الله تعالى عنه أنه كبر فى العيدين والاستسقاء سبعا وخمسا وجهر بالقراءة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا ابراهيم قال حدثنى اسحق بن عبد الله عن عثمان ابن عروة عن أبيه أن أبا أيوب وزيد بن ثابت أمرا مروان أن يكبر فى صلاة العيد سبعا وخمسا أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن نافع مولى ابن عمر قال شهدت الفطر والاضحى مع أبى هريرة فكبر فى الركعة الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفى الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة (قال الشافعى) واذا ابتدأ الامام صلاة العيدين كبر للدخول فى الصلاة ثم افتتح كما يفتتح فى المكتوبة فيقال وجهت وجهى وما بعدها ثم كبر سبعا ليس فيها تكبيرة الافتتاح ثم قرأ وركع وسجد فاذا قام فى الثانية قام بتكبيرة القيام ثم كبر خمسا سوى تكبيرة القيام ثم قرأ وركع وسجد كما وصفت روى عن ابن عباس (قال الشافعى) والاحاديث كلها تدل عليه لانهم يشبهون أن يكونوا انما حكوا من تكبيره ما أدخل فى صلاة العيدين من التكبير مما ليس فى الصلاة غيره وكما لم يدخلوا التكبيرة التى قام بها فى الركعة الثانية مع الخمس كذلك يشبه أن يكونوا لم يدخلوا تكبيرة الافتتاح فى الاولى مع السبع بل هو أولى أن لا يدخل مع السبع لانه لم يدخل فى الصلاة الا بها ثم يقول وجهت وجهى ولو ترك التكبيرة التى يقوم بها لم تفسد صلاته (قال الشافعى) واذا افتتح الصلاة (١) ثم بدأ بالتكبيرة الاولى من السبعة بعد افتتاح الصلاة فكبرها ثم وقف بين الاولى والثانية قدر قراءة آية لا طويلة ولا قصيرة فيهلل الله عز وجل ويكبره ويحمده ثم صنع هذا بين كل تكبيرتين من السبع والخمس ثم يقرأ بعد بأم القرآن وسورة وان أتبع بعض التكبير بعضا ولم يفصل بينه بذكر كرهت ذلك له ولا اعادة عليه ولا سجود للسهو عليه (قال) فان نسى التكبير أو بعضه حتى يفتتح القراءة فقطع القراءة وكبر ثم عاد الى القراءة لم تفسد صلاته ولا آمره اذا افتتح القراءة أن يقطعها ولا اذا فرغ منها أن يكبر وآمره أن يكبر فى الثانية تكبيرها لا يزيد عليه لانه ذكر فى موضع اذا مضى الموضع

على حولها ولم يزكيا زكاة الخليطين فى العام الذى اختلطا فيه فاذا كان قابل وهما خلطان كما هما زكيا زكاة الخليطين لانه قد حال عليهما الحول من يوم اختلطا فان كانت ماشيتهما ثمانين وحول أحدهما فى المحرم وحول الآخر فى صفر أخذ منهما نصف شاة فى المحرم ونصف شاة فى صفر ولو كان بين رجلين أربعون شاة ولاحدهما ببلد آخر أربعون شاة أخذ المصدق من الشريكين شاة ثلاثة أرباعها عن صاحب الاربعين الغائبة وربعها عن الذى له عشرون لانى أضم مال كل رجل الى ماله

﴿باب من تجب عليه الصدقة﴾

(قال الشافعى) وتجب الصدقة على كل مالك

(١) قوله ثم بدأ كذا فى النسخ ولعل ثم زائدة فتأمل كتبه مصححه

لم يكن على تاركه قضاؤه فى غيره كما لا آمره أن يسبح قائما اذا ترك التسبيح راكعا أو ساجدا (قال) ولو ترك التكبيرات السبع والخمس عامدا أو ناسيا لم يكن عليه اعادة ولا سجود سهو عليه لانه ذكر لا يفسد تركه الصلاة وانه ليس عملا يوجب سجود السهو (قال) وان ترك التكبير ثم ذكره فكبر أحببت أن يعود لقراءة ثانية وان لم يفعل لم يجب عليه أن يعود ولم تفسد صلاته (قال) فان نقص مما أمرته به من التكبير شيأ كرهته له ولا اعادة ولا سجود سهو عليه الا أن يذكر التكبير قبل أن يقرأ فيكبر ما ترك منه (قال) وان زاد على ما أمرته به من التكبير شيأ كرهته له ولا اعادة ولا سجود للسهو عليه لانه ذكر لا يفسد الصلاة وان أحببت أن يضع كلا موضعه (قال الشافعى) وان استيقن أنه كبر فى الاولى سبعا أو أكثر أو أقل وشك هل نوى بواحدة منهن تكبيرة الافتتاح لم تجزه صلاته وكان عليه حين شك أن يبتدئ فينوى تكبيرة الافتتاح مكانه ثم يبتدئ الافتتاح والتكبير والقراءة ولا يجزئه حتى يكون فى حاله تلك كمن ابتدأ الصلاة فى تلك الحال (قال الشافعى) وان استيقن أنه كبر سبعا أو أكثر أو أقل وأنه نوى بواحدة منهن تكبيرة الافتتاح لا يدرى أهى الاولى أو الثانية أو الآخرة من تكبيره افتتح تلك الصلاة بقول وجهت وجهى وما بعدها لانه مستيقن لانه قد كبر للافتتاح ثم ابتدأ تكبيره سبعا بعد الافتتاح ثم القراءة وان استيقن أنه قد كبر للافتتاح بين ظهرانى تكبيره ثم كبر بعد الافتتاح لا يدرى أواحدة أو أكثر بنى على ما استيقن من التكبير بعد الافتتاح حتى يكمل سبعا (قال) وان كبر لافتتاح الصلاة ثم ترك الاستفتاح حتى كبر للعيد ثم ذكر الاستفتاح لم يكن عليه أن يستفتح فان فعل أحببت أن يعيد تكبيره للعيد سبعا حتى تكون كل واحدة منهن بعد الاستفتاح فان لم يفعل فلا اعادة ولا سجود للسهو عليه

﴿رفع اليدين فى تكبير العيدين﴾ (قال الشافعى) رحمه الله تعالى رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه حين افتتح الصلاة وحين أراد أن يركع وحين رفع رأسه من الركوع ولم يرفع فى السجود فلما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كل ذكر تكبيره وقول سمع الله لمن حمده وكان حين يذكر الله جل وعز رافعا يديه قائما أو رافعا الى قيام من غير سجود فلم يجز الا أن يقال يرفع المكبر فى العيدين يديه عند كل تكبيرة كان قائما فيها تكبيرة الافتتاح والسبع بعدها والخمس فى الثانية ويرفع يديه عند قوله سمع الله لمن حمده لانه الموضع الذى رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه يديه من الصلاة فان ترك ذلك كله عامدا أو ساهيا أو بعضه كرهت ذلك له ولا اعادة للتكبير عليه ولا سجود للسهو (قال) وكذلك يرفع يديه اذا كبر على الجنازة عند كل تكبيرة واذا كبر لسجدة سجدها شكرا أو سجدة لسجود القرآن كان قائما أو قاعدا لانه مبتدئ بتكبير فهو فى موضع القيام وكذلك ان صلى قاعدا فى شئ من هذه الصلوات يرفع يديه لانه فى موضع قيام وكذلك صلاة النافلة وكل صلاة صلاها قائما أو قاعدا لانه كل فى موضع قيام

﴿القراءة فى العيدين﴾ أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك بن أنس عن ضمرة بن سعيد المازنى عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثى ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاضحى والفطر فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بقاف والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر (قال الشافعى) فأحب أن يقرأ فى العيدين فى الركعة الاولى بقاف وفى الركعة الثانية باقتربت الساعة وكذلك أحب أن يقرأ فى الاستسقاء وان قرأ فى الركعة الثانية من الاستسقاء انا أرسلنا نوحا أحببت ذلك (قال) واذا قرأ بأم القرآن فى كل ركعة مما وصفت أجزأه ما قرأ به معها أو اقتصر عليها أجزأته ان شاء الله تعالى من غيرها ولا يجزيه غيرها منها (قال) ويجهر بالقراءة فى صلاة العيدين والاستسقاء وان خافت بها كرهت ذلك له ولا اعادة عليه وكذلك اذا جهر فيما يخافت فيه كرهت له ولا اعادة عليه

﴿العمل بعد القراءة فى صلاة العيدين﴾ (قال الشافعى) رحمه الله تعالى والركوع والسجود

تام الملك من الاحرار وان كان صغيرا أو معتوها أو امرأة لا فرق بينهم فى ذلك كما تجب فى مال كل واحد منهم ما لزم ماله بوجه من الوجوه جناية أو ميراث أو نفقة على والد أو ولد زمن محتاج وسواء ذلك فى الماشية والزرع وزكاة الفطرة وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ابتغوا فى أموال اليتيم أو قال فى أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة وعن عمر بن الخطاب وابن عمر وعائشة أن الزكاة فى أموال اليتامى (قال) فأما مال المكاتب فخارج من ملك مولاه الا بالعجز وملكه غير تام عليه فان عتق فكأنه استفاد من ساعته وان عجز فكأن مولاه استفاد من ساعته

والتشهد فى صلاة العيدين كهو فى سائر الصلوات لا يختلف ولا قنوت فى صلاة العيدين ولا الاستسقاء وان قنت عند نازلة لم أكره وان قنت عند غير نازلة كرهت له

﴿الخطبة على العصا﴾ (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خطب اعتمد على عصا وقد قيل خطب معتمدا على عنزة وعلى قوس وكل ذلك اعتماد أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا ابراهيم عن ليث عن عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خطب يعتمد على عنزته اعتمادا (قال الشافعى) وأحب لكل من خطب أى خطبة كانت أن يعتمد على شئ وان ترك الاعتماد أحببت له أن يسكن يديه وجميع بدنه ولا يعبث بيديه إما أن يضع اليمنى على اليسرى وإما أن يسكنهما وان لم يضع احداهما على الاخرى وترك ما أحببت له كله أو عبث بهما أو وضع اليسرى على اليمنى كرهته له ولا اعادة عليه

﴿الفصل بين الخطبتين﴾ أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا ابراهيم بن محمد قال حدثنى عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله عن ابراهيم بن عبد الله عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال السنة أن يخطب الامام فى العيدين خطبتين يفصل بينهما بجلوس (قال الشافعى) وكذلك خطبة الاستسقاء وخطبة الكسوف وخطبة الحج وكل خطبة جماعة (قال) ويبدأ الامام فى هذا كله اذا ظهر على المنبر فيسلم ويرد الناس عليه فان هذا روى عاليا ثم يجلس على المنبر حين يطلع عليه جلسة خفيفة كجلوس الامام يوم الجمعة للاذان ثم يقوم فيخطب ثم يجلس بعد الخطبة الاولى جلسة أخف من هذه أو مثلها ثم يقوم فيخطب ثم ينزل (قال) فالخطب كلها سواء فيما وصفت وفى أن لا يدع الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم « بأبى وأمى هو » أول كلامه وآخره (قال) ويخطب الامام على منبر وعلى بناء وتراب مرتفع وعلى الارض وعلى راحلته كل ذلك واسع (قال الشافعى) وان خطب فى غير يوم الجمعة خطبة واحدة وترك الخطبة أو شيأ مما أمرته به فيها فلا اعادة عليه وقد أساء وخطبة الجمعة تخالف هذا فان تركها صلى ظهرا أربعا لانها انما جعلت جمعة بالخطبة فاذا لم تكن صليت ظهرا وكل ما سوى الجمعة لا يحيل فرضا الى غيره

﴿التكبير فى الخطبة فى العيدين﴾ أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا ابراهيم بن محمد عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله عن ابراهيم بن عبد الله عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال السنة فى التكبير يوم الاضحى والفطر على المنبر قبل الخطبة أن يبتدئ الامام قبل أن يخطب وهو قائم على المنبر بتسع تكبيرات تترى لا يفصل بينها بكلام ثم يخطب ثم يجلس جلسة ثم يقوم فى الخطبة الثانية فيفتتحها بسبع تكبيرات تترى لا يفصل بينها بكلام ثم يخطب أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا ابراهيم قال أخبرنى اسمعيل بن أمية أنه سمع أن التكبير فى الاولى من الخطبتين تسع وفى الآخرة سبع (قال الشافعى) وبقول عبيد الله بن عبد الله نقول فنأمر الامام اذا قام يخطب الاولى أن يكبر تسع تكبيرات تترى لا كلام بينهن فاذا قام ليخطب الخطبة الثانية أن يكبر سبع تكبيرات تترى لا يفصل بينهن بكلام يقول الله أكبر الله أكبر حتى يوفى سبعا فان أدخل بين التكبيرتين الحمد والتهليل كان حسنا ولا ينقص من عدد التكبير شيأ ويفصل بين خطبتيه بتكبير (قال الشافعى) أخبرنى الثقة من أهل المدينة أنه أثبت له كتاب عن أبى هريرة فيه تكبير الامام فى الخطبة الاولى يوم الفطر ويوم الاضحى احدى أو ثلاثا وخمسين تكبيرة فى فصول الخطبة بين ظهرانى الكلام (قال الشافعى) أخبرنى من أثق به من أهل العلم من أهل المدينة قال أخبرنى من سمع عمر بن عبد العزيز وهو خليفة يوم فطر فظهر على المنبر فسلم ثم جلس ثم قال ان شعار هذا اليوم التكبير والتحميد ثم كبر مرارا الله أكبر الله أكبر ولله الحمد ثم تشهد للخطبة

﴿باب الوقت الذى تجب فيه الصدقة وأين يأخذها المصدق﴾

(قال الشافعى) وأحب أن يبعث الوالى المصدق فيوافى أهل الصدقة مع حلول الحول فيأخذ صدقاتهم وأحب ذلك فى المحرم وكذا رأيت السعاة عند ما كان المحرم شتاء أو صيفا (قال) ويأخذها على مياه أهل الماشية وعلى رب الماشية أن يوردها الماء لتؤخذ صدقتها عليه واذا جرت الماشية عن الماء فعلى المصدق أن يأخذها فى بيوت أهلها وأفنيتهم وليس عليه أن يتبعها راعية ويحصرها الى مضيق تخرج منه واحدة واحدة فيعدها كذلك حتى يأتى على عدتها

﴿باب تعجيل الصدقة﴾

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك

ثم فصل بين التشهد بتكبيرة (قال الشافعي) وان ترك التكبير أو التسليم على المنبر أو بعض ما أمر به كرهته له ولا اعادة عليه في شئ من هذا اذا كان غير خطبة الجمعة

(استماع الخطبة في العيدين) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وأحب لمن حضر خطبة عيد أو استسقاء أو حج أو كسوف أن ينصت ويستمع وأحب أن لا ينصرف أحد حتى يستمع الخطبة فان تكلم أو ترك الاستماع أو انصرف كرهت ذلك له ولا اعادة عليه ولا كفارة وليس هذا كخطبة يوم الجمعة لان صلاة يوم الجمعة فرض (قال) وكذلك أحب للمساكين ان حضروا أن يستمعوا الخطبة ويكفوا عن المسئلة حتى يفرغ الامام من الخطبة أخبرنا ابراهيم بن محمد قال حدثني يزيد بن عبد الله بن الهاد أن عمر بن عبد العزيز كان يترك المساكين يطوفون يسألون الناس في المصلى في خطبته الاولى يوم الاضحى والفطر واذا خطب خطبته الآخرة أمر بهم فأجلسوا (قال الشافعي) وسواء الاولى والآخرة أكره لهم المسئلة فان فعلوا فلا شئ عليهم فيها الا ترك الفضل في الاستماع

(اجتماع العيدين) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابراهيم بن محمد قال أخبرنا ابراهيم بن عقبة عن عمر بن عبد العزيز قال اجتمع عيدان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من أحب أن يجلس من أهل العالية فليجلس في غير حرج أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال شهدت العيد مع عثمان بن عفان فجاء فصلى ثم انصرف فخطب فقال انه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن أحب أن يرجع فليرجع فقد أذنت له (قال الشافعي) واذ كان يوم الفطر يوم الجمعة صلى الامام العيد حين تحل الصلاة ثم أذن لمن حضره من غير أهل المصر في أن ينصرفوا ان شاؤا الى أهليهم ولا يعودون الى الجمعة والاختيار لهم أن يقيموا حتى يجمعوا أو يعودوا بعد انصرافهم ان قدروا حتى يجمعوا وان لم يفعلوا فلا حرج ان شاء الله تعالى (قال الشافعي) ولا يجوز هذا لاحد من أهل المصر أن يدعوا أن يجمعوا الا من عذر يجوز لهم به ترك الجمعة وان كان يوم عيد (قال الشافعي) وهكذا ان كان يوم الاضحى لا يختلف اذا كان ببلد يجمع فيه الجمعة ويصلى العيد ولا يصلي أهل منى صلاة الاضحى ولا الجمعة لانهم ليست بمصر (قال الشافعي) وان كسفت الشمس يوم جمعة ووافق ذلك يوم الفطر بدأ بصلاة العيد ثم صلى الكسوف ان لم تنجل الشمس قبل أن يدخل في الصلاة (قال) واذا كسفت الشمس والامام في صلاة العيد أو بعده قبل أن يخطب صلى صلاة الكسوف ثم خطب للعيد والكسوف معا خطبتين يجمع الكلام للكسوف والعيد فيهما وان كان تكلم لصلاة العيد ثم كسفت الشمس خفف الخطبتين معا ونزل فصلى الكسوف ثم خطب للكسوف ثم أذن لمن أهله في غير المصر بالانصراف كما وصفت ولا يجوز هذا لاحد من أهل المصر قدر على شهود الجمعة فان وافق هذا يوم فطر وجمعة وكسوف وجدب فأراد أن يستسقي أخر صلاة الاستسقاء الى الغد أو بعده واستسقى في خطبته ثم خرج فصلى الاستسقاء ثم خطب «قال أبو يعقوب يبدأ بالكسوف ثم بالعيد ما لم تزل الشمس ثم بالجمعة اذا زالت الشمس لان لكل هذا وقتا وليس للاستسقاء وقت» (قال الشافعي) ولا أحب أن يستسقي في يوم الجمعة الا على المنبر لان الجمعة أوجب من الاستسقاء والاستسقاء يمنع من بعد منزله قليلا من الجمعة أو يشق عليه (قال) وان اتفق العيد والكسوف في ساعة صلى الكسوف قبل العيد لان وقت العيد الى الزوال ووقت الكسوف ذهاب الكسوف فان بدأ بالعيد ففرغ من الصلاة قبل أن تنجلي الشمس صلى الكسوف وخطب لهما معا وان فرغ من الصلاة وقد تجلت الشمس خطب للعيد وان شاء ذكر فيه الكسوف

(من يلزمه حضور العيدين) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولا أرخص لاحد في ترك حضور العيدين ممن تلزمه الجمعة وأحب الي أن يصلي العيدان والكسوف بالبادية التي لا جمعة فيها وتصليها

عن زيد بن أسلم عن عطاء ابن يسار عن أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا فجاءته ابل من ابل الصدقة قال أبو رافع فأمرني أن أقضيه اياه (قال الشافعي) العلم يحيط أنه لا يقضي من ابل الصدقة والصدقة لا تحل له الا وقد تسلف لاهلها ما يقضيه من مالهم وقال صلى الله عليه وسلم في الحالف بالله فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه وعن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يحلف ويكفر ثم يحنث وعن ابن عمر أنه كان يبعث بصدقة الفطر الى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين (قال) فبهذا نأخذ (قال المزني) ونجعل في هذا الموضع ما هو أولى به أن رسول الله صلى الله عليه

المرأة فى بيتها والعبد فى مكانه لانه ليس باحالة فرض ولا أحب لاحد تركها (قال) ومن صلاها صلاها كصلاة الامام بتكبيره وعدده (قال الشافعى) وسواء فى ذلك الرجال والنساء ومن فاتته صلاة العيد مع الامام ووجد الامام يخطب جلس فاذا فرغ الامام صلى صلاة العيد فى مكانه أو بيته أو طريقه كما يصليها الامام بكمال التكبير والقراءة وان ترك صلاة العيدين من فاتته أو تركها من لا تجب عليه الجمعة كرهت ذلك له (قال) ولا قضاء عليه وكذلك صلاة الكسوف (قال الشافعى) ولا بأس ان صلى قوم مسافرون صلاة عيد أو كسوف أن يخطبهم واحد منهم فى السفر وفى القرية التى لا جمعة فيها وأن يصلوها فى مساجد الجماعة فى المصر ولا أحب أن يخطبهم أحد فى المصر اذا كان فيه امام خوف الفرقة (قال) واذا شهد النساء الجمعة والعيدين وشهدها العبيد والمسافرون فهم كالاحرار المقيمين من الرجال ويجزئ كلا فيها ما يجزئ كلا (قال) وأحب شهود النساء العجائز وغير ذوات الهيئة الصلاة والاعياد وأنا لشهودهن الاعياد أشد استحبابا منى لشهودهن غيرها من الصلوات المكتوبات (قال) واذا أراد الرجل العيد فوافى المنصرفين فان شاء مضى الى مصلى الامام فصلى فيه وان شاء رجع فصلى حيث شاء (١)

﴿التكبير فى العيدين﴾ (قال الشافعى) رحمه الله تعالى يكبر الناس فى الفطر حين تغيب الشمس ليلة الفطر فرادى وجماعة فى كل حال حتى يخرج الامام لصلاة العيد ثم يقطعون التكبير (قال) وأحب أن يكون الامام يكبر خلف صلاة المغرب والعشاء والصبح وبين ذلك وغاديا حتى ينتهى الى المصلى ثم يقطع التكبير وانما أحببت ذلك للامام أنه كالناس فيما أحب لهم وان تركه الامام كبر الناس (قال) ويكبر الحاج خلف صلاة الظهر من يوم النحر الى أن يصلوا الصبح من آخر أيام التشريق ثم يقطعون التكبير اذا كبروا خلف صلاة الصبح من آخر أيام التشريق ويكبر امامهم خلف الصلوات فيكبرون معا ومتفرقين ليلا ونهارا وفى كل هذه الاحوال لان فى الحج ذكرين يجهر بهما التلبية وهى لا تقطع الا بعد الصبح من يوم النحر والصلاة مبتدأ التكبير ولا صلاة بعد رمى الجمرة يوم النحر قبل الظهر ثم لا صلاة بمنى بعد الصبح من آخر أيام منى (قال) ويكبر الناس فى الآفاق والحضر والسفر كذلك ومن يحضر منهم الجماعة ولم يحضرها والحائض والجنب وغير المتوضئ فى الساعات من الليل والنهار ويكبر الامام ومن خلفه خلف الصلوات ثلاث تكبيرات وأكثر وان ترك ذلك الامام كبر من خلفه ويكبر أهل الآفاق كما يكبر أهل منى ولا يخالفونهم فى ذلك الا فى أن يتقدموهم بالتكبير فلو ابتدؤا بالتكبير خلف صلاة المغرب من ليلة النحر قياسا على أمر الله فى الفطر من شهر رمضان بالتكبير مع اكمال العدة وأنهم ليسوا محرمين يلبون فيكتفون بالتلبية من التكبير لم أكره ذلك وقد سمعت من يستحب هذا وان لم يكبروا وأخروا ذلك حتى يكبروا بتكبير أهل منى فلا بأس ان شاء الله تعالى وقد روى عن بعض السلف أنه كان يبتدئ التكبير خلف صلاة

---

(١) وجد فى نسخة السراج البلقينى بعد هذا ما نصه

وقال فى آخر الضحايا الثانى (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وكل موضع وجبت فيه الجمعة صلى فيه العيدان وكل موضع لم تجب فيه الجمعة لم يصل فيه العيدان واذا سقطت الجمعة التى هى فرض كان العيدان أولى أن يسقطا وقد حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم منى ثم الائمة فما صلى واحد منهم علمته عيدا ولو كان العيدان اذا كانا نافلة يصليان فى الموضع الذى لا يكون فيه جمعة كانت منى أولى المواضع به لكثرة الناس وحضور الائمة ولكن سنتهما ما وصفت فان أراد رجل فى يوم عيد اذا كان ليس بموضع يكون فيه الجمعة أن يتنفل بركعتين أو أكثر لم أر بذلك بأسا وليس هو من صلاة العيد بسبيل واذا فعل ذلك لم يكبر تكبير العيد (قال الشافعى) وقد قيل يصلى صلاة العيدين على تكبير العيدين وان لم يكن فى موضع تجب فيه الجمعة لانها ليست بفرض

وسئل تسلف صدقة العباس قبل حلولها (قال الشافعى) واذا تسلف الوالى لهم فهلك منه قبل دفعه اليهم وقد فرط أو لم يفرط فهو ضامن فى ماله لان فيهم أهل رشد لا يولى عليهم وليس كولى اليتيم الذى يأخذ له ما الاصلاح له الا به ولو استسلف لرجلين بعيرا فأتلفاه وما تا قبل الحول فله أن يأخذه من أموالهما لاهل السهمان لانهما لم يبلغا الحول علمنا أنه لا حق لهما فى صدقة قد حلت فى حول لم يبلغاه ولو ماتا بعد الحول كانا قد استوفيا الصدقة ولو أيسرا قبل الحول فان كان يسرهما مما دفع اليهما فانما يورث لهما فى حقهما فلا يؤخذ منهما وان كان يسرهما من غير ما أخذا أخذ منهما ما دفع

الصبح من يوم عرفة وأسأل الله تعالى التوفيق (قال الشافعي) ويكبر الامام خلف الصلوات مالم يقم من مجلسه فاذا قام من مجلسه لم يكن عليه أن يعود الى مجلسه فيكبر وأحب أن يكبر ماشيا كما هو أو في مجلس ان صار الى غير مجلسه (قال) ولا يدع من خلفه التكبير بتكبيره ولا يدعونه ان ترك التكبير وان قطع بحديث وكان في مجلسه فليس عليه أن يكبر من ساعته وأستحب له ذلك فاذا سها لم يكبر حتى يسلم من سجدتي السهو (قال) واذا فات رجلا معه شئ من الصلاة فكبر الامام قام الذي فاته بعض الصلاة يقضي ما عليه فان كان عليه سهو سجد له فاذا سلم كبر ويكبر خلف النوافل وخلف الفرائض وعلى كل حال

﴿كيف التكبير﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى والتكبير كما كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة الله أكبر فيبدأ الامام فيقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر حتى يقولها ثلاثا وان زاد تكبيرا فحسن وان زاد فقال الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا الله أكبر ولا نعبد الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله أكبر فحسن ومازاد مع هذا من ذكر الله أحببته غير أني أحب أن يبدأ بثلاث تكبيرات نسقا وان اقتصر على واحدة أجزأته وان بدأ بشئ من الذكر قبل التكبير أو لم يأت بالتكبير فلا كفارة عليه

﴿كتاب صلاة الكسوف﴾

أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي قال قال الله تبارك وتعالى ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون فان استكبروا فالذين عند ربك يسبحون له بالليل والنهار وهم لا يسأمون وقال الله تبارك وتعالى ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس الى قوله يعقلون مع ماذكر من الآيات في كتابه (قال الشافعي) فذكر الله عز وجل الآيات ولم يذكر معها سجودا الا مع الشمس والقمر وأمر بأن لا يسجد لهما وأمر بأن يسجد له فاحتمل أمره أن يسجد له عند ذكر الشمس والقمر بأن يأمر بالصلاة عند حادث في الشمس والقمر واحتمل أن يكون انما نهى عن السجود لهما كما نهى عن عبادة ما سواه فدلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يصلى لله عند كسوف الشمس والقمر فأشبه ذلك معنيين أحدهما أن يصلى عند كسوفهما لا يختلفان في ذلك وأن لا يؤمر عند كل آية كانت في غيرهما بالصلاة كما أمر بها عندهما لان الله تبارك وتعالى لم يذكر في شئ من الآيات صلاة والصلاة في كل حال طاعة لله تبارك وتعالى وغبطة لمن صلاها (قال الشافعي) فيصلى عند كسوف الشمس والقمر صلاة جماعة ولا يفعل ذلك في شئ من الآيات غيرهما أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياما طويلا قال نحوا من قراءة سورة البقرة قال ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله قالوا يا رسول الله رأيناك قد تناولت في مقامك هذا شيأ ثم رأيناك كأنك تكعكعت فقال اني رأيت أو أريت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا ورأيت أو أريت النار فلم أر كاليوم منظرا ورأيت أكثر أهلها النساء فقالوا لم يا رسول الله

اليهما لان الحول لم يأت الا وهما من غير أهل الصدقة ولو عجل رب المال زكاة مائتي درهم قبل الحول وهلك ماله قبل الحول فوجد عين ماله عند المعطى لم يكن له الرجوع به لانه أعطى من ماله متطوعا لغير ثواب ولو مات المعطى قبل الحول وفي يدي رب المال مائتا درهم الا خمسة دراهم فلا زكاة عليه وما أعطى كما تصدق به أو أنفقه في هذا المعنى ولو كان رجل له مال لا تجب في مثله الزكاة فأخرج خمسة دراهم فقال ان أفدت مائتي درهم فهذه زكاتها لم يجز عنه لانه دفعها بلا سبب مال تجب في مثله الزكاة فيكون قد عجل شيأ ليس عليه ان حال عليه فيه حول واذا عجل شاتين من مائتي شاة فحال الحول وقد

قال يكفرهن قيل أيكفرن بالله قال يكفرن العشير ويكفرن الاحسان لو أحسنت الى احداهن الدهر ثم رأت منك شيأ قالت ما رأيت منك خيرا قط (قال الشافعي) فذكر ابن عباس ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الصلاة دليل على أنه خطب بعدها وكان في ذلك دليل على أنه فرق بين الخطبة للسنة والخطبة للفرض فقدم خطبة الجمعة لانها مكتوبة قبل الصلاة وأخر خطبة الكسوف لانها ليست من الصلوات الخمس وكذلك صنع في العيدين لانهما ليستا من الصلوات . وهكذا ينبغي أن تكون في صلاة الاستسقاء وذكر أنه أمر في كسوف الشمس والقمر بالفزع الى ذكر الله وكان ذكر الله عز وجل الذي فزع اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم التذكير فوافق ذلك قول الله عز وجل قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى (قال الشافعي) فكان في قول ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفاية من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر في خسوف القمر بما أمر به في كسوف الشمس والذي أمر به في كسوف الشمس فعله من الصلاة والذكر ثم ذكر سفيان ما يوافق هذا (قال الشافعي) أخبرنا سفيان عن اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي مسعود الانصاري قال انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى ذكر الله والى الصلاة (قال الشافعي) فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أيضا فيهما معا بالصلاة (قال الشافعي) أخبرنا ابراهيم عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن الحسن عن ابن عباس ان القمر انكسف وابن عباس بالبصرة فخرج ابن عباس فصلى بنا ركعتين في كل ركعة ركعتان ثم ركب فخطبنا فقال انما صليت كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قال وقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم شيأ منهما كاسفا فليكن فزعكم الى الله (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن يحيى ابن سعيد عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس كسفت فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوصفت صلاته ركعتين في كل ركعة ركعتان (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (قال الشافعي) أخبرنا ابراهيم بن محمد قال حدثني أبو سهيل نافع عن أبي قلابة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (قال الشافعي) وروى عن ابن عباس أنه قال قمت الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى صلاة كسوف الشمس فما سمعت منه حرفا وفي قوله بقدر سورة البقرة دليل على أنه لم يسمع ما قرأ به لانه لو سمعه لم يقدر بغيره

(وقت كسوف الشمس) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فمتى كسفت الشمس نصف النهار أو بعد العصر أو قبل ذلك صلى الامام بالناس صلاة الكسوف لان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالصلاة لكسوف الشمس فلا وقت يحرم فيه صلاة أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم كما لا يحرم في وقت الصلاة الفائتة ولا الصلاة على الجنازة ولا الصلاة للطواف ولا الصلاة يؤكدها المرء على نفسه بأن يلزمها فيشتغل عنها أو ينساها (قال) وان كسفت الشمس في وقت صلاة بدأ بالصلاة لكسوف الشمس وقدر المصلي أن يخرج من صلاة كسوف الشمس ويصلي المكتوبة ثم يخطب لكسوف الشمس بعد المكتوبة (قال الشافعي) وان كسفت الشمس في وقت الجمعة بدأ بصلاة كسوف الشمس وخفف فيها فقرأ في كل واحدة من الركعتين اللتين في الركعة بأم القرآن وسورة قل هو الله أحد وما أشبهها ثم خطب في الجمعة وذكر الكسوف في خطبة الجمعة وجمع فيها الكلام في الخطبة في الكسوف والجمعة ونوى بها الجمعة ثم صلى الجمعة (قال) وان كان آخر الجمعة حتى يرى أنه صلى صلاة الكسوف كأخف ما تكون صلاته لم يدرك أن يخطب ويجمع حتى يدخل وقت العصر بدأ بالجمعة فان فرغ منها والشمس كاسفة صلى صلاة الكسوف وان فرغ منها وقد تجلت الشمس فتتام تجليها حتى تعود كما كانت قبل الكسوف لم يصل الكسوف ولم يقض

زادت شاة أخذ منها شاة ثالثة فيجزي عنه ما أعطى منه ولا يسقط تقديمه الشاتين الحق عليه في الشاة الثالثة لان الحق انما يجب عليه بعد الحول كما لو أخذ منها شاتين قبل الحول وليس فيها الا شاة رد عليه شاة

(باب النية في اخراج الصدقة)

(قال الشافعي) واذا ولي اخراج زكاته لم يجزه الا بنية أنه فرض ولا يجزئه ذهب عن ورق ولا ورق عن ذهب لانه غير ما وجب عليه ولو أخرج عشرة دراهم فقال ان كان مالي الغائب سالما فهذه زكاته أو نافلة فكان ماله سالما لم يجزئه لانه لم يقصد بالنية قصد فرض خالص انما جعلها مشتركة بين فرض ونافلة ولو قال عن

لانه عمل فى وقت فاذا ذهب الوقت لم يعمل (قال) وهكذا يصنع فى كل مكتوبة اجتمعت والكسوف نخيف فوتها يبدأ بالمكتوبة وان لم يخف الفوت بدأ بصلاة الكسوف ثم المكتوبة لانه لا وقت فى الخطبة (قال) وان اجتمع كسوف وعيد واستسقاء وجنازة بدأ بالصلاة على الجنازة (١) وان لم يكن حضر الامام أمر من يقوم بأمرها وبدأ بالكسوف فان فرغت الجنازة صلى عليها أو تركها ثم صلى العيد وأخر الاستسقاء الى يوم غير اليوم الذى هو فيه (قال) وان خاف فوت العيد صلى وخفف ثم خرج من صلاته الى صلاة الكسوف ثم خطب للعيد والكسوف ولا يضره أن يخطب بعد الزوال لهما لانه ليس كخطبة الجمعة (قال) وان كان الكسوف بمكة عند رواح الامام الى الصلاة بمنى صلوا الكسوف وان خاف أن تفوته صلاة الظهر بمنى صلاها بمكة (قال) وان كان الكسوف بعرفة عند الزوال قدم صلاة الكسوف ثم صلى الظهر والعصر فان خاف فوتهما بدأ بهما ثم صلى الكسوف ولم يدعه للموقف وخفف صلاة الكسوف والخطبة (قال) وهكذا يصنع فى خسوف القمر (قال) وان كسفت الشمس بعد العصر وهو بالموقف صلى الكسوف ثم خطب على بعيره ودعا وان خسف القمر قبل الفجر بالمزدلفة أو بعده صلى الكسوف وخطب ولو حبسه ذلك الى طلوع الشمس ويخفف لئلا يحبسه الى طلوع الشمس ان قدر (قال الشافعى) اذا اجتمع أمران يخاف أبدا فوت أحدهما ولا يخاف فوت الآخر بدأ بالذى يخاف فوته ثم رجع الى الذى لا يخاف فوته (قال) وان خسف القمر وقت صلاة القيام بدأ بصلاة الخسوف وكذلك يبدأ به قبل الوتر وركعتى الفجر لانه صلاة جماعة والوتر وركعتا الفجر صلاة انفراد فيبدأ به قبلهما ولو فاتا (قال) واذا كسفت الشمس ولم يصلوا حتى تغيب كاسفة أو متجلية لم يصلوا لكسوف الشمس وكذلك لو خسف القمر فلم يصلوا حتى تجلى أو تطلع الشمس لم يصلوا وان صلوا الصبح وقد غاب القمر خاسفا صلوا لخسوف القمر بعد الصبح ما لم تطلع الشمس ويخففون الصلاة لخسوف القمر فى هذه الحال حتى يخرجوا منها قبل طلوع الشمس فان افتتحوا الصلاة بعد الصبح وقبل الشمس فلم يفرغوا منها حتى تطلع الشمس أتموها (قال الشافعى) ويخطب بعد تجلى الشمس لان الخطبة تكون بعد تجلى الشمس والقمر واذا كسفت الشمس ثم حدث خوف صلى الامام صلاة الخسوف صلاة خوف كما يصلى المكتوبة صلاة خوف لا يختلف ذلك (١) وكذلك يصلى صلاة الخسوف وصلاة شدة الخوف ايماء حيث توجه راكبا وماشيا فان أمكنه الخطبة والصلاة تكلم وان لم يمكنه فلا يضره (قال) وان كسفت الشمس فى حضر فغشى أهل البلد عدو مضوا الى العدو فان أمكنهم فى صلاة الكسوف ما يمكنهم فى المكتوبة صلوها صلاة خوف وان لم يمكنهم ذلك صلوها صلاة شدة الخوف طالبين ومطلوبين لا يختلف (قال الشافعى) ومتى غفل عن صلاة الكسوف حتى تجلى الشمس لم يكن عليهم صلاتها ولا قضاؤها (قال) فان غفلوا عنها حتى تنكسف كلها ثم يتجلى بعضها صلوا صلاة كسوف متمكنين اذا لم يكونوا خائفين ولا متفاوتين وان انجلت لم يخرجوا من الصلاة حتى يفرغوا منها وهى كاسفة حتى تعود بحالها قبل أن تنكسف (قال) وان انكسفت فحالها سحاب أو غبار أو حائل ما كان فظنوا أنها تجلت صلوا صلاة الكسوف اذا علموا أنها قد كسفت فهى على الكسوف حتى يستيقنوا بتجليها ولو تجلى بعضها فرأوه صافيا لم يدعوا الصلاة لانهم مستيقنون بالكسوف ولا يدرون انجلى المغيب منها أم لم يتجل وقد يكون الكسوف فى بعضها دون بعض وتنكسف كلها فيتجلى بعضها دون بعض حتى يتجلى الباقى بعده (قال الشافعى) ولو طلعت فى طخاف أو غيانة أو غمامة فتوهموها كاسفة لم يصلوها حتى يستيقنوا كسوفها (قال) واذا توجه الامام ليصلى صلاة الكسوف فلم يكبر حتى تجلى الشمس لم يكن عليه أن يصلى الكسوف وان كبر ثم تجلت الشمس أتم صلاة الكسوف بكمالها (قال) وان صلى صلاة الكسوف فأكملها ثم انصرف والشمس كاسفة يزيد كسوفها أو لا يزيد لم يعد الصلاة وخطب الناس لانا لا نحفظ أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى كسوف الا ركعتين وصلاة خسوف القمر كصلاة كسوف الشمس لا يختلفان فى شئ الا أن الامام

مالى الغائب ان كان سالما فان لم يكن سالما فنافلة أجزأت عنه لان اعطاءه عن الغائب هكذا وان لم يقله ولو أخرجها ليقسمها وهى خمسة دراهم فهلك ماله كان له حبس الدراهم ولو ضاعت منه التى أخرجها من غير تفريط رجع الى ما بقى من ماله فان كان فى مثله الزكاة زكاه والا فلا شئ عليه واذا أخذ الوالى من رجل زكاته بلا نية فى دفعها اليه أجزأت عنه كما يجزئ فى القسم لها أن يقسمها عنه وليه أو السلطان ولا يقسمها بنفسه وأحب أن يتولى الرجل قسمها عن نفسه ليكون على يقين من أدائها عنه

(١) قوله وان لم يكن حضر الامام الخ كذا فى النسخ وحرر

(٢) قوله وكذلك يصلى صلاة الخسوف وصلاة شدة الخوف كذا فى النسخ بالواو ولعلها من زيادة الناسخ تأمل كتبه مصححه

لا يجهر بالقراءة فى صلاة كسوف الشمس لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يجهر فيها كما يجهر فى صلاة الاعياد وأنها من صلاة النهار ويجهر بالقراءة فى صلاة الخسوف لانها من صلاة الليل وقد سن النبى صلى الله عليه وسلم الجهر بالقراءة فى صلاة الليل

﴿الخطبة فى صلاة الكسوف﴾ (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ويخطب الامام فى صلاة الكسوف نهارا خطبتين يجلس فى الاولى حين يصعد المنبر ثم يقوم فاذا فرغ من الخطبة الاولى جلس ثم يقوم فيخطب الثانية فاذا فرغ نزل (قال الشافعى) ويجعلها كالخطب يبدأ بحمد الله والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم وحض الناس على الخير وأمرهم بالتوبة والتقرب الى الله عز وجل ويخطب فى موضع مصلاه ويصلى فى المسجد حيث يصلى الجمعة لاحيث يصلى الاعياد وان ترك ذلك وصلى فى غيره أجزأه ان شاء الله تعالى فان كان بالموقف بعرفة خطب راكبا وفصل بين الخطبتين بسكتة كالسكتة اذا خطب على منبره وأحب الى أن يسمع الامام فى الخطبة فى الكسوف والعيدين والاستسقاء وينصت لها وان انصرف رجل قبل أن يسمع لها أو تكلم كرهت ذلك له ولا اعادة عليه وان ترك الامام الخطبة أو خطب على غير ما أمر به كرهت ذلك له ولا اعادة عليه (قال الشافعى) وأحب للقوم بالبادية والسفر وحيث لا يجمع فيه الصلاة أن يخطب بهم أحدهم ويذكرهم اذا صلوا الكسوف (قال) ولا أحب ذلك للنساء فى البيوت لانه ليس من سنة النساء أن يخطبن اذا لم يكن مع رجال

﴿الاذان للكسوف﴾ (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولا أذان لكسوف ولا لعيد ولا لصلاة غير مكتوبة وان أمر الامام من يصيح الصلاة جامعة أحببت ذلك له فان الزهرى يقول كان النبى صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن فى صلاة العيدين أن يقول الصلاة جامعة

﴿قدر صلاة الكسوف﴾ (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وأحب أن يقوم الامام فى صلاة الكسوف فيكبر ثم يفتتح كما يفتتح المكتوبة ثم يقرأ فى القيام الاول بعد الافتتاح بسورة البقرة ان كان يحفظها أو قدرها من القرآن ان كان لا يحفظها ثم يركع فيطيل ويجعل ركوعه قدر مائة آية من سورة البقرة ثم يرفع ويقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم يقرأ بأم القرآن وقدر مائتى آية من البقرة ثم يركع بقدر ثلثى ركوعه الاول ثم يرفع ويسجد ثم يقوم فى الركعة الثانية فيقرأ بأم القرآن وقدر مائة وخمسين آية من البقرة ثم يركع بقدر سبعين آية من البقرة ثم يرفع فيقرأ بأم القرآن وقدر مائة آية من البقرة ثم يركع بقدر قراءة خمسين آية من البقرة ثم يرفع ويسجد (قال الشافعى) وان جاوز هذا فى بعض وقصر عنه فى بعض أو جاوزه فى كل أو قصر عنه فى كل اذا قرأ أم القرآن فى مبتدأ الركعة وعند رفعه رأسه من الركعة قبل الركعة الثانية فى كل ركعة أجزأه (قال الشافعى) وان ترك أم القرآن فى ركعة من صلاة الكسوف فى القيام الاول أو القيام الثانى لم يعتد بتلك الركعة وصلى ركعة أخرى وسجد سجدتى السهو كما اذا ترك أم القرآن فى ركعة واحدة من صلاة المكتوبة لم يعتد بها كأنه قرأ بأم القرآن عند افتتاح الصلاة ثم ركع فرفع فلم يقرأ بأم القرآن حتى رفع ثم يعود لأم القرآن فيقرؤها ثم يركع وان ترك أم القرآن حتى يسجد ألغى السجود وعاد الى القيام حتى يركع بعد أم القرآن (قال) ولا يجزئ أن يؤم فى صلاة الكسوف الا من يجزئ أن يؤم فى الصلاة المكتوبة فان أم أمى قراء لم تجزئ صلاتهم عنهم وان قرؤا معه اذا كانوا يأتمون به (قال) وان أمهم قارئ أجزأت صلاته عنهم واذا قلت لا تجزئ عنهم أعادوا بامام ما كانت الشمس كاسفة وان تجلت لم يعيدوا وان امتنعوا كلهم من الاعادة الا واحدا أمرت الواحد أن يعيد فان كان معه غيره أمرتهما أن يجمعا

﴿صلاة المنفردين فى صلاة الكسوف﴾ (قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا ابراهيم بن محمد

﴿باب ما يسقط الصدقة عن الماشية﴾

(قال الشافعى) يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال فى سائمة الغنم زكاة واذا كان هذا ثابتا فلا زكاة فى غير سائمة وروى عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ليس فى البقر والابل العوامل صدقة حتى تكون سائمة والسائمة الراعية وذلك أن يجتمع فيها أمران أن لا يكون لها مؤنة فى العلف ويكون لها نماء الرعى فأما ان علفت فالعلف مؤنة تحبط بفضلها وقد كانت النواضح على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم خلفائه فلم أعلم أحدا روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ منها صدقة ولا أحدا من

قال حدثني عبد الله بن أبي بكر عن عمرو أو صفوان بن عبد الله بن صفوان قال رأيت ابن عباس صلى على ظهر زمزم لكسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ركعتين (قال الشافعي) ولا أحسب ابن عباس صلى صلاة الكسوف الا أن الوالي تركها لعل الشمس تكون كاسفة بعد العصر فلم يصل فصلى ابن عباس أو لعل الوالي كان غائبا أو امتنع من الصلاة (قال) فهكذا أحب لكل من كان حاضرا اماما أن يصلي اذا ترك الامام صلاة الكسوف أن يصلي علانية ان لم يخف وسرا ان خاف الوالي في أي ساعة كسفت الشمس وأحسب من روى عنه أن الشمس كسفت بعد العصر وهو بمكة تركها في زمان بني أمية اتقاء لهم فاما أيوب بن موسى فيذهب الى أن لا صلاة بعد العصر لطواف ولا غيره والسنة تدل على ما وصفت من أن يصلي بعد العصر لطواف والصلاة المؤكدة تنسى ويشتغل عنها ولا يجوز ترك صلاة الكسوف عندي لمسافر ولا مقيم ولا لاحد جاز له أن يصلي بحال فيصليها كل من وصفت بامام تقدمه ومنفردا ان لم يجد اماما ويصليها كما وصفت صلاة الامام ركعتين في كل ركعة ركعتين وكذلك خسوف القمر (قال) وان خطب الرجل الذي وصفت فذكرهم لم أكره (قال) وان كسفت الشمس ورجل مع نساء فيهن ذوات محرم منه صلى بهن وان لم يكن فيهن ذوات محرم منه كرهت ذلك له وان صلى بهن فلا بأس ان شاء الله تعالى فان كن اللاتي يصلين نساء فليس من شأن النساء الخطبة ولكن لو ذكرتهن احداهن كان حسنا (قال) واذا صلى الرجل وحده صلاة الكسوف ثم أدركها مع الامام صلاها كما يصنع في المكتوبة وكذلك المرأة فلا أكره لمن لا هيئة لها بارعة من النساء ولا للعجوز ولا للصبية شهود صلاة الكسوف مع الامام بل أحبها لهن وأحب الى ذوات الهيئة أن يصلينها في بيوتهن

﴿الصلاة في غير كسوف الشمس والقمر﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولا آمر بصلاة جماعة في زلزلة ولا ظلمة ولا الصواعق ولا ريح ولا غير ذلك من الآيات وآمر بالصلاة منفردين كما يصلون مفردين سائر الصلوات

﴿كتاب الاستسقاء﴾

﴿متى يستسقي الامام وهل يسأل الامام رفع المطر اذا خاف ضرره﴾ أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك بن أنس قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت المواشي وتقطعت السبل فادع الله فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فمطرنا من جمعة الى جمعة قال فجاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تهدمت البيوت وتقطعت السبل وهلكت المواشي فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اللهم على رؤس الجبال والآكام وبطون الاودية ومنابت الشجر فانجابت عن المدينة انجياب الثوب (قال الشافعي) فاذا كان جدب أو قلة ماء في نهر أو عين أو بئر في حاضر أو بادمن المسلمين لم أحب للامام أن يتخلف عن أن يعمل عمل الاستسقاء وان تخلف عن ذلك لم تكن عليه كفارة ولا قضاء وقد أساء في تخلفه عنه وترك سنة فيه وان لم تكن واجبة وموضع فصل فان قال قائل فكيف لا يكون واجبا عليه أن يعمل عمل الاستسقاء من صلاة وخطبة قيل لا فرض من الصلاة الا خمس صلوات وفي الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على أن جدبا كان ولم يعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم في أوله عمل الاستسقاء وقد عمله بعد مدة منه فاستسقى وبذلك قلت لا يدع الامام الاستسقاء وان لم يفعل الامام لم أر للناس ترك الاستسقاء لان المواشي لا تهلك الا وقد تقدمها جدب دائم وأما الدعاء بالاستسقاء فما لا أحب تركه اذا كان الجدب وان لم يكن ثم صلاة ولا خطبة وان استسقى فلم تمطر الناس أحببت أن يعود ثم يعود حتى يمطروا وليس استحبابي لعودته الثانية بعد الاولى ولا الثالثة بعد الثانية كاستحبابي للاولى وانما أجزت له العود بعد الاولى أن الصلاة والجماعة في الاولى

خلفائه (قال) وان كانت العوامل ترعى مدة وتترك أخرى أو كانت غنما تعلف في حين وترعى في آخر فلا يبين لي أن في شيء منها صدقة وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة (قال) ولا صدقة في خيل ولا في شيء من الماشية عدا الابل والبقر والغنم بدلالة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك (قال المزني) قال قائلون في الابل والبقر والغنم المستعملة وغير المستعملة ومعلوفة وغير معلوفة سواء فالزكاة فيها لان النبي صلى الله عليه وسلم فرض فيها الزكاة وهو قول المدنيين يقال لهم وبالله التوفيق وكذلك فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة في الذهب والورق كما فرضها في

فرض وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استسقى سقى أولا فاذا سقوا أولا لم يعد الامام أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرني من لا أتهم عن سليمان بن عبد الله بن عويمر الاسلمي عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت أصاب الناس سنة شديدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر بهم يهودي فقال أما والله لو شاء صاحبكم لمطرتم ما شئتم ولكنه لا يحب ذلك فأخبر الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول اليهودي قال أوقد قال ذلك فقالوا نعم قال اني لأستنصر بالسنة على أهل نجد واني لأرى السحابة خارجة من العين فأكرهها موعد كم يوم كذا أستسقي لكم فلما كان ذلك اليوم غدا الناس فما تفرق الناس حتى مطروا ما شاؤا فما أقلعت السماء جمعة واذا خاف الناس غرقا من سيل أو نهر دعوا الله بكف الضرر عنهم كما دعا النبي صلى الله عليه وسلم بكف الضرر عن البيوت أن تهدمت وكذلك يدعى بكف الضرر من المطر عن المنازل وأن يجعل حيث ينفع ولا يضر البيوت من الشجر والجبال والصحارى اذا دعى بكف الضرر ولم آمر بصلاة جماعة وأمرت الامام والعامة يدعون في خطبة الجمعة وبعد الصلوات ويدعى في كل نازلة نزلت بأحد من المسلمين واذا كانت ناحية مخصبة وأخرى مجدبة فحسن أن يستسقي امام الناحية المخصبة لاهل الناحية المجدبة ولجماعة المسلمين ويسأل الله الزيادة لمن أخصب مع استسقائه لمن أجدب فان ما عند الله واسع ولا أحضه على الاستسقاء لمن ليس بين ظهرانيه كما أحضه على الاستسقاء لمن هو بين ظهرانيه ممن قاربه ويكتب الى الذي يقوم بأمر المجدبين أن يستسقي لهم أو أقرب الائمة بهم فان لم يفعل أحببت أن يستسقي لهم رجل من بين ظهرانيهم

﴿من يستسقي بصلاة﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وكل امام صلى الجمعة وصلى العيدين استسقى وصلى الخسوف ولا يصلي الجمعة الا حيث تجب لانها ظهر فاذا صليت جمعة قصرت منها ركعتان ويجوز أن يستسقي وأستحب أن يصلي العيدين والخسوف حيث لا يجمع من بادية وقرية صغيرة ويفعله مسافرون في البدو لانها ليست بحالة شيء من فرض وهي سنة ونافلة خير ولا أحب تركه بحال وان كان أمري به واستحبابيه حيث لا يجمع ليس هو كاستحبابيه حيث يجمع وليس كأمري به من يجمع من الائمة والناس وانما أمرت به كما وصفت لانها سنة ولم ينه عنه أحد يلزم أمره واذا استسقى الجماعة بالبادية فعلوا ما يفعلونه في الامصار من صلاة أو خطبة واذا خلت الامصار من الولاة قدموا أحدهم للجمعة والعيدين والخسوف والاستسقاء كما قد قدم الناس أبا بكر وعبد الرحمن بن عوف للصلاة مكتوبة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلح بين بني عمرو بن عوف وعبد الرحمن في غزوة تبوك ورسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذهب لحاجته ثم غبط رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس بما صنعوا من تقديم عبد الرحمن بن عوف فاذا أجاز هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المكتوبة غير الجمعة كانت الجمعة مكتوبة وكان هذا في غير المكتوبة مما ذكرت أجوز

﴿الاستسقاء بغير الصلاة﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ويستسقي الامام بغير صلاة مثل أن يستسقي بصلاة وبعد خطبته وصلاته وخلف صلاته وقد رأيت من يقيم مؤذنا فيأمره بعد صلاة الصبح والمغرب أن يستسقي ويحض الناس على الدعاء فما كرهت من صنع ذلك

﴿الاذان لغير المكتوبة﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولا أذان ولا اقامة الا للمكتوبة فأما الخسوف والعيدان والاستسقاء وجميع صلاة النافلة فبغير أذان ولا اقامة

﴿كيف يبتدئ الاستسقاء﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وبلغنا عن بعض الائمة أنه كان اذا أراد أن يستسقي أمر الناس فصاموا ثلاثة أيام متتابعة وتقربوا الى الله عز وجل بما استطاعوا من خير ثم خرج في اليوم الرابع فاستسقى بهم وأنا أحب ذلك لهم وآمرهم أن يخرجوا في اليوم الرابع صياما من

الابل والبقر فزعم أن ما استعمل من الذهب والورق فلا زكاة فيه وهي ذهب وورق كما أن الماشية ابل وبقر فاذا أزلتم الزكاة عما استعمل من الذهب والورق فأزيلوها عما استعمل من الابل والبقر لان مخرج قول النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك واحد

﴿باب المبادلة بالماشية والصداق منها﴾

(قال الشافعي) واذا بادل ابلا بابل أو غنما بغنم أو بقرا ببقر أو صنفا بصنف غيرها فلا زكاة حتى يحول الحول على الثانية من يوم ملكها وأكره الفرار من الصدقة وانما تجب الصدقة بالملك والحول لا بالفرار ولو رد أحدهما بعيب قبل الحول استأنف بها الحول ولو أقامت

خير أن أوجب ذلك عليهم ولا على أسامهم ولا أرى بأسا أن يأمرهم بالخروج ويخرج قبل أن يتقدم اليهم في الصوم وأولى ما يتقربون الى الله أداء ما يلزمهم من مظلمة في دم أو مال أو عرض ثم صلح المشاجر والمهاجر ثم يتطوعون بصدقة وصلاة وذكر وغيره من البر وأحب كلما أراد الامام العودة الى الاستسقاء أن يأمر الناس أن يصوموا قبل عودته اليه ثلاثا

﴿الهيئة للاستسقاء والعيدين﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجمعة والعيدين بأحسن هيئة وروى أنه خرج في الاستسقاء متواضعا وأحسب الذي رواه قال متبذلا فأحب في العيدين أن يخرج بأحسن ما يجد من الثياب وأطيب الطيب ويخرج في الاستسقاء متنظفا بالماء وما يقطع تغير الرائحة من سواك وغيره وفي ثياب تواضع ويكون مشيه وجلوسه وكلامه كلام تواضع واستكانة وما أحببت للامام في الحالات من هذا أحببته للناس كافة وما لبس الناس والامام مما يحل لهم الصلاة فيه أجزأه واياهم

﴿خروج النساء والصبيان في الاستسقاء﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وأحب أن يخرج الصبيان ويتنظفوا للاستسقاء وكبار النساء ومن لا هيئة له منهن ولا أحب خروج ذوات الهيئة ولا آمر باخراج البهائم وأكره اخراج من خالف الاسلام للاستسقاء مع المسلمين في موضع مستسقى المسلمين وغيره وآمر بمنعهم من ذلك فان خرجوا متميزين على حدة لم نمنعهم ذلك ونساؤهم فيما أكره من هذا كرجالهم ولو تميز نساؤهم لم أكره من مخرجهم ما أكره من مخرج بالغيهم ولو ترك سادات العبيد المسلمين العبيد يخرجون كان أحب الي وليس يلزمهم تركهم والاماء مثل الحرائر وأحب الي لو ترك عجائزهن ومن لا هيئة له منهن يخرج ولا أحب ذلك في ذوات الهيئة منهن ولا يجب على ساداتهن تركهن يخرجن

﴿المطر قبل الاستسقاء﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا تهيأ الامام للخروج فمطر الناس مطرا قليلا أو كثيرا أحببت أن يمضي والناس على الخروج فيشكروا الله على سقياه ويسألوا الله زيادته وعموم خلقه بالغيث وأن لا يتخلفوا فان فعلوا فلا كفارة ولا قضاء عليهم فان كانوا يمطرون في الوقت الذي يريد الخروج بهم فيه استسقى بهم في المسجد أو أخر ذلك الى أن يقلع المطر ولو نذر الامام أن يستسقي ثم سقي الناس وجب عليه أن يخرج فيوفي نذره وان لم يفعل فعليه قضاؤه وليس عليه أن يخرج بالناس لانه لا يملكهم ولا له أن يلزمهم أن يستسقوا في غير جدب وكذلك لو نذر رجل أن يخرج يستسقي كان عليه أن يخرج للنذر بنفسه فان نذر أن يخرج بالناس كان عليه أن يخرج بنفسه ولم يكن عليه أن يخرج بالناس لانه لا يملكهم ولا نذر فيما لا يملك ابن آدم وأحب أن يخرج عن أطاعه منهم من ولده وغيرهم فان كان في نذره أن يخطب فيخطب ويذكر الله تعالى ويدعو جالسا ان شاء لانه ليس في قيامه اذا لم يكن والناس معه جماعة بالذكر طاعة وان نذر أن يخطب على منبر فليخطب جالسا وليس عليه أن يخطب على منبر لانه لا طاعة في ركوبه لمنبر ولا بعير ولا بناء انما أمر بهذا الامام ليسمع الناس فان كان اماما ومعه ناس لم يف نذره الا بالخطبة قائما لان الطاعة اذا كان معه ناس فيها أن يخطب قائما فاذا فعل هذا كله فوقف على منبر أو جدار أو قائما أجزأه من نذره ولو نذر أن يخرج فيستسقي أحببت له أن يستسقي في المسجد ويجزئه لو استسقى في بيته

﴿أين يصلي للاستسقاء﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ويصلي الامام حيث يصلي العيد في أوسع ما يجد على الناس وحيث استسقى أجزأه ان شاء الله تعالى

﴿الوقت الذي يخرج فيه الامام للاستسقاء وما يخطب عليه﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ويخرج الامام للاستسقاء في الوقت الذي يصل فيه الى موضع مصلاه وقد برزت الشمس فيبتدئ فيصلي

فاذا

في يده حرام أراد ردها بالعيب لم يكن له ردها ناقصة عما أخذها عليه ويرجع بما نقصها العيب من الثمن ولو كانت المبادلة فاسدة زكى كل واحد منهما لان ملكه لم يزل ولو حال الحول عليها ثم بادل بها أو باعها ففيها قولان أحدهما أن مبتاعها بالخيار بين أن يرد البيع بنقص الصدقة أو يجيز البيع ومن قال بهذا قال فان أعطى رب المال البائع المصدق ما وجب عليه فيها من ماشية غيرها فلا خيار للمبتاع لانه لم ينقص من البيع شئ والقول الثاني أن البيع فاسد لانه باع ما يملك وما لا يملك فلا يجوز الا أن يجدد بيعا مستأنفا ولو أصدقها أربعين شاة بأعيانها فقبضتها أو لم تقبضها وحال عليها الحول فأخذت

فاذا فرغ خطب ويخطب على منبر يخرجه ان شاء وان شاء خطب راكبا أو على جدار أو شئ يرفع له أو على الارض كل ذلك جائز له

﴿كيف صلاة الاستسقاء﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو أنه سمع عباد بن تميم يقول سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة (قال الشافعي) أخبرني من لا أتهم عن جعفر بن محمد أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يجهرون بالقراءة في الاستسقاء ويصلون قبل الخطبة ويكبرون في الاستسقاء سبعا وخمسا أخبرنا ابراهيم بن محمد قال أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضي الله عنه مثله (قال الشافعي) أخبرني سعد بن اسحق عن صالح عن ابن المسيب عن عثمان بن عفان أنه كبر في الاستسقاء سبعا وخمسا أخبرني ابراهيم بن محمد قال أخبرني أبو الحويرث عن اسحق بن عبد الله بن كنانة عن أبيه أنه سأل ابن عباس عن التكبير في صلاة الاستسقاء فقال مثل التكبير في صلاة العيدين سبع وخمس أخبرنا ابن عيينة قال أخبرني عبد الله بن أبي بكر قال سمعت عباد بن تميم يخبر عن عمه عبد الله بن زيد قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى يستسقي فاستقبل القبلة وحول رداءه وصلى ركعتين أخبرنا ابراهيم بن محمد قال حدثني هشام بن اسحق ابن عبد الله بن كنانة عن أبيه عن ابن عباس مثله أخبرنا ابراهيم بن محمد قال أخبرني صالح بن محمد ابن زائدة عن عمر بن عبد العزيز أنه كبر في الاستسقاء سبعا وخمسا وكبر في العيدين مثل ذلك أخبرنا ابراهيم قال حدثني عمرو بن يحيى بن عمارة أن أبا بكر بن عمرو بن حزم أشار على محمد بن هشام أن يكبر في الاستسقاء سبعا وخمسا (قال الشافعي) فبهذا كله نأخذ فنأمر الامام يكبر في الاستسقاء سبعا وخمسا قبل القراءة ويرفع يديه عند كل تكبيرة من السبع والخمس ويجهر بالقراءة ويصلي ركعتين لا يخالف صلاة العيد بشئ ونأمره أن يقرأ فيهما ما يقرأ في صلاة العيدين فاذا خافت بالقراءة في صلاة الاستسقاء فلا اعادة عليه وان ترك التكبير فكذلك ولا سجود للسهو عليه وان ترك التكبير حتى يفتتح القراءة في ركعة لم يكبر بعد افتتاحه القراءة وكذلك ان كبر بعض التكبير ثم افتتح بالقراءة لم يقض التكبير في تلك الركعة وكبر في الأخرى تكبيرها ولم يقض ما ترك من تكبير الاولى فان صنع في الأخرى كذلك صنع هكذا يكبر قبل أن يقرأ ولا يكبر بعد ما يقرأ في الركعة التي افتتح فيها القراءة (قال الشافعي) وهكذا هذا في صلاة العيدين لا يختلف وما قرأ به مع أم القرآن في كل ركعة أجزأه وان اقتصر على أم القرآن في كل ركعة أجزأته وان صلى ركعتين قرأ في احداهما بأم القرآن ولم يقرأ في الأخرى بأم القرآن فانما صلى ركعة فيضيف اليها أخرى ويسجد للسهو ولا يعتد هو ولا من خلفه بركعة لم يقرأ فيها وان صلى ركعتين لم يقرأ في واحدة منهما بأم القرآن أعادهما حطب أم لم يخطب فان لم يعدهما حتى ينصرف أحببت له اعادتهما من الغد أو يومه ان لم يكن الناس تفرقوا واذا أعادهما أعاد الخطبة بعدهما وان كان هذا في صلاة العيد أعادهما من يومه ما بينه وبين أن تزول الشمس فاذا زالت لم يعدهما لان صلاة العيد في وقت فاذا مضى لم تصل وكل يوم وقت لصلاة الاستسقاء ولذلك يعيدهما في الاستسقاء بعد الظهر وقبل العصر

﴿الطهارة لصلاة الاستسقاء﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولا يصلي حاضر ولا مسافر صلاة الاستسقاء ولا عيد ولا جنازة ولا يسجد للشكر ولا سجود القرآن ولا يمس مصحفا الا طاهرا الطهارة التي تجزيه للصلاة المكتوبة لان كل صلاة ولا يحل مس مصحف الا بطهارة وسواء خاف فوت شئ من هذه الصلوات أو لم يخفه يكون ذلك سواء في المكتوبات

﴿كيف الخطبة في الاستسقاء﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ويخطب الامام في الاستسقاء خطبتين كما يخطب في صلاة العيدين يكبر الله فيهما ويحمده ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويكثر

صدقتها ثم طلقها قبل الدخول بها رجع عليها بنصف الغنم وبنصف قيمة التي وجبت فيها وكانت الصدقة من حصتها من النصف ولو أدت عنها من غيرها رجع عليها بنصفها لانه لم يؤخذ منها شئ هذا اذا لم تزد ولم تنقص وكانت بحالها يوم أصدقها أو يوم قبضتها منه ولو لم تخرجها بعد الحول حتى أخذت نصفها فاستهلكته أخذ من النصف الذي في يدي زوجها شاة ورجع عليها بقيمتها

﴿باب رهن الماشية التي تجب فيها الزكاة﴾

(قال الشافعي) ولو رهنه ماشية وجبت فيها الزكاة أخذت منها وما بقي فرهن ولو باعه بيعا على أن يرهنه اياها كان له فسخ

فيهما الاستغفار حتى يكون أكثر كلامه ويقول كثيرا استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا

(الدعاء فى خطبة الاستسقاء) (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ويقول اللهم انك أمرتنا بدعائك ووعدتنا اجابتك فقد دعوناك كما أمرتنا فأجبنا كما وعدتنا اللهم ان كنت أوجبت اجابتك لاهل طاعتك وكنا قد قارفنا ما خالفنا فيه الذين محضوا طاعتك فامنن علينا بمغفرة ما قارفنا واجابتنا فى سقيانا وسعة رزقنا ويدعو بما شاء بعد للدنيا والآخرة ويكون أكثر دعائه الاستغفار يبدأ به دعاءه ويفصل به بين كلامه ويختم به ويكون أكثر كلامه حتى ينقطع الكلام ويحض الناس على التوبة والطاعة والتقرب الى الله عز وجل (قال الشافعى) وبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا دعا فى الاستسقاء رفع يديه أخبرنا ابراهيم بن محمد عن شريك بن عبد الله بن أبى نمر عن أنس بن مالك أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا استسقى قال اللهم أمطرنا أخبرنا ابراهيم قال حدثنى خالد بن رباح عن المطلب بن حنطب أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول عند المطر اللهم سقيا رحمة ولا سقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق اللهم على الظراب ومنابت الشجر اللهم حوالينا ولا علينا (قال) وروى سالم بن عبد الله عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا استسقى قال اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا عاما طبقا سحا دائما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان بالعباد والبلاد والبهائم والخلق من اللأواء والجهد والضنك مالا نشكو الا اليك اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وأنبت لنا من بركات الارض اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعرى واكشف عنا من البلاء مالا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فأرسل السماء علينا مدرارا (قال الشافعى) وأحب أن يدعو الامام بهذا ولا وقت فى الدعاء ولا يجاوزه أخبرنا ابراهيم عن المطلب بن السائب عن ابن المسيب قال استسقى عمر وكان أكثر دعائه الاستغفار (قال الشافعى) وان خطب خطبة واحدة لم يجلس فيها لم يكن عليه اعادة وأحب أن يجلس حين يرقى المنبر أو موضعه الذى يخطب فيه ثم يخطب ثم يجلس فيخطب

(تحويل الامام الرداء) (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ويبدأ فيخطب الخطبة الاولى ثم يجلس ثم يقوم فيخطب بعض الخطبة الآخرة فيستقبل الناس فى الخطبتين ثم يحول وجهه الى القبلة ويحول رداءه ويحول الناس أرديتهم معه فيدعو سرا فى نفسه ويدعو الناس معه ثم يقبل على الناس بوجهه فيحضهم ويأمرهم بخير ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ويقرأ آية أو أكثر من القرآن ويقول أستغفر الله لى ولكم ثم ينزل وان استقبل القبلة فى الخطبة الاولى لم يكن عليه أن يعود لذلك فى الخطبة الثانية وأحب لمن حضر الاستسقاء استماع الخطبة والانصات ولا يجب ذلك وجوبه فى الجمعة

(كيف تحويل الامام رداءه فى الخطبة) (قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا الدراوردى عن عمارة بن غزية عن عباد بن تميم قال استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خميصة له سوداء فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه (قال الشافعى) وبهذا أقول فنأمر الامام أن ينكس رداءه فيجعل أعلاه أسفله ويزيد مع تنكيسه فيجعل شقه الذى على منكبه الأيمن على منكبه الأيسر والذى على منكبه الايسر على منكبه الأيمن فيكون قد جاء بما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نكسه وبما فعل من تحويل الأيمن على الايسر اذا خف له رداؤه فان ثقل فعل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من تحويل ما على منكبه الايمن على منكبه الايسر وما على منكبه الايسر على منكبه الايمن ويصنع الناس فى ذلك ما صنع الامام فان تركه منهم

البيع كمن رهن شيأ له وشيأ ليس له ولو حال عليها حول وجبت فيها الصدقة فان كانت ابلا فريضتها الغنم بيع منها فاستوفيت صدقتها وكان ما بقى رهنا وما نتج منها خارجا من الرهن ولا يباع منها ما خض حتى تضع الا أن يشاء الراهن

(باب زكاة الثمار)

(قال الشافعى) رحمه الله أخبرنا مالك بن أنس عن محمد بن عبد الله ابن عبد الرحمن بن أبى صعصعة المازنى عن أبيه عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة (قال) فبهذا نأخذ والوسق ستون صاعا بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم والصاع أربعة أمداد بمد النبى

تارك أو الامام أو كلهم كرهت تركه لمن تركه ولا كفارة ولا اعادة عليه ولا يحول رداءه اذا انصرف من مكانه الذي يخطب فيه واذا حولوا أرديتهم أقروها محولة كما هي حتى ينزعوها متى نزعوها وان اقتصر رجل على تحويل ردائه ولم ينكسه أجزأه ان شاء الله تعالى لسعة ذلك وكذلك لو اقتصر على نكسه ولم يحوله إلا نكسا رجوت أن يجزيه

﴿ كراهية الاستمطار بالانواء ﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهني قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بالحديبية في اثر سماء كانت من الليل فلما انصرف أقبل على الناس فقال هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله أعلم قال قال أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكواكب وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكواكب (قال الشافعي) رسول الله صلى الله عليه وسلم « بأبي هو وأمي » هو عربي واسع اللسان يحتمل قوله هذا معاني وانما مطر بين ظهراني قوم أكثرهم مشركون لان هذا في غزوة الحديبية وأرى معنى قوله والله أعلم أن من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك ايمان بالله لانه يعلم أنه لا يعطر ولا يعطي الا الله عز وجل وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا على ما كان بعض أهل الشرك يعنون من اضافة المطر الى أنه أمطره نوء كذا فذلك كفر كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان النوء وقت والوقت مخلوق لا يملك لنفسه ولا لغيره شيأ ولا يمطر ولا يصنع شيأ فأما من قال مطرنا بنوء كذا على معنى مطرنا بوقت كذا فانما ذلك كقوله مطرنا في شهر كذا ولا يكون هذا كفرا وغيره من الكلام أحب الي منه (قال الشافعي) أحب أن يقول مطرنا في وقت كذا وقد روي عن عمر أنه قال يوم الجمعة وهو على المنبر كم بقي من نوء الثريا فقام العباس فقال لم يبق منه شيء الا العواء فدعا ودعا الناس حتى نزل عن المنبر فمطر مطرا حيي الناس منه وقول عمر هذا يبين ما وصفت لانه انما أراد كم بقي من وقت الثريا ليعرفهم بأن الله عز وجل قدر الامطار في أوقات فيما جربوا كما علموا أنه قدر الحر والبرد بما جربوا في أوقات وبلغني أن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا أصبح وقد مطر الناس قال مطرنا بنوء الفتح ثم قرأ ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وبلغني أن عمر بن الخطاب أوجف بشيخ من بني تميم غدا متكئا على عكازة وقد مطر الناس فقال أجادما أقرى المجدح البارحة فأنكر عمر قوله أجادما أقرى المجدح لاضافة الى المطر المجدح

﴿ البروز للمطر ﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتمطر في أول مطرة حتى يصيب جسده وروي عن ابن عباس ان السماء أمطرت فقال لغلامه أخرج فراشي ورحلي يصيبه المطر فقال أبو الجوزاء لابن عباس لم تفعل هذا يرحمك الله فقال أما تقرأ كتاب الله ونزلنا من السماء ماء مباركا فأحب أن تصيب البركة فراشي ورحلي أخبرنا ابراهيم عن ابن حرملة عن ابن المسيب أنه رآه في المسجد ومطرت السماء وهو في السقاية فخرج الى رحبة المسجد ثم كشف عن ظهره للمطر حتى أصابه ثم رجع الى مجلسه

﴿ السيل ﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى (١) أخبرني من لا أتهم عن يزيد بن عبد الله بن الهاد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سال السيل يقول اخرجوا بنا الى هذا الذي جعله الله طهورا فنتطهر منه ونحمد الله عليه (قال الشافعي) أخبرني من لا أتهم عن اسحق بن عبد الله أن عمر كان اذا سال السيل ذهب بأصحابه اليه وقال ما كان ليجيء من مجيئه أحد الا تمسحنا به

﴿ طلب الاجابة في الدعاء ﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرني من لا أتهم قال حدثني عبد العزيز بن عمر عن مكحول عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اطلبوا اجابة الدعاء عند التقاء الجيوش

صلى الله عليه وسلم « بأبي هو وأمي » والخليطان في أصل النخل يصدقان صدقة الواحد فان ورثوا نخلا فاقتسموها بعد ما حل بيع ثمرها وكان في جماعتها خمسة أوسق فعليهم الصدقة لان

---

(١) وجدنا بهامش مسند الشافعي المطبوع ما نصه قال الامام الحافظ أبو حاتم اذا قال الشافعي أخبرني الثقة عن ابن أبي ذئب فهو ابن أبي فديك واذا قال الثقة عن الليث بن سعد فهو يحيى بن حسان واذا قال الثقة عن الوليد ابن كثير فهو عمر بن سلمة واذا قال الثقة فهو مسلم بن خالد الزنجي واذا قال الثقة عن صالح مولى التوأمة فهو ابراهيم بن يحيى وفي الهامش أيضا قال الربيع اذا قال الشافعي أخبرني من لا أتهم يريد ابراهيم بن يحيى واذا قال بعض أصحابنا يريد أهل الحجاز وفي رواية يريد أصحاب مالك رحمه الله اهـ كتبه مصححه

واقامة الصلاة ونزول الغيث (قال الشافعي) وقد حفظت عن غير واحد طلب الاجابة عند نزول الغيث واقامة الصلاة

﴿القول في الانصات عند رؤية السحاب والريح﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرني من لا أتهم قال حدثني خالد بن رباح عن المطلب بن حنطب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا برقت السماء أو رعدت عرف ذلك في وجهه واذا أمطرت سرّي عنه (قال الشافعي) أخبرني من لا أتهم قال قال المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أبصر ناشئا في السماء يعني السحاب ترك عمله واستقبل القبلة قال اللهم اني أعوذ بك من شر ما فيه فان كشفه الله حمد الله تعالى وان مطرت قال اللهم سقيا نافعا (قال الشافعي) وأخبرني من لا أتهم قال حدثني أبو حازم عن ابن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سمع حس الرعد عرف ذلك في وجهه فاذا أمطرت سرّي عنه فسئل عن ذلك فقال اني لا أدري بما أرسلت أبعذاب أم برحمة (قال الشافعي) أخبرني من لا أتهم قال حدثنا العلاء بن راشد عن عكرمة عن ابن عباس قال ما هبت ريح الا جثا النبي صلى الله عليه وسلم على ركبتيه وقال اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا قال قال ابن عباس في كتاب الله عز وجل انا أرسلنا عليهم ريحا صرصرا و أرسلنا عليهم الريح العقيم وقال وأرسلنا الرياح لواقح وأرسلنا الرياح مبشرات (قال الشافعي) أخبرني من لا أتهم قال أخبرنا صفوان بن سليم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الريح وعوذوا بالله من شرها (قال الشافعي) ولا ينبغي لاحد أن يسب الريح فانها خلق الله عز وجل مطيع وجند من أجناده يجعلها رحمة ونقمة اذا شاء (قال الشافعي) أخبرنا محمد بن عباس قال شكا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم الفقر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلك تسب الريح أخبرنا الثقة عن الزهري عن ثابت بن قيس عن أبي هريرة قال أخذت الناس ريح بطريق مكة وعمر حاج فاشتدت فقال عمر رضي الله عنه لمن حوله ما بلغكم في الريح فلم يرجعوا اليه شيأ فبلغني الذي سأل عنه عمر من أمر الريح فاستحثثت راحلتي حتى أدركت عمر وكنت في مؤخر الناس فقلت يا أمير المؤمنين أخبرت أنك سألت عن الريح وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الريح من روح الله تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب فلا تسبوها واسألوا الله من خيرها وعوذوا بالله من شرها أخبرنا سفيان بن عيينة قال قلت لابن طاوس ما كان أبوك يقول اذا سمع الرعد قال كان يقول سبحان من سبحت له (قال الشافعي) كأنه يذهب الى قول الله عز وجل ويسبح الرعد بحمده

﴿الاشارة الى المطر﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا من لا أتهم قال حدثنا سليمان بن عبد الله عن عروة بن الزبير قال اذا رأى أحدكم البرق أو الودق فلا يشير اليه وليصف ولينعت (قال الشافعي) ولم تزل العرب تكره الاشارة اليه في الرعد أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الثقة أن مجاهدا كان يقول الرعد ملك والبرق أجنحة الملك يسقن السحاب (قال الشافعي) ما أشبه ما قال مجاهد بظاهر القرآن أخبرنا الثقة عن مجاهد أنه قال ما سمعت بأحد ذهب البرق ببصره كأنه ذهب الى قول الله عز وجل يكاد البرق يخطف أبصارهم (قال) وبلغني عن مجاهد أنه قال وقد سمعت من تصيبه الصواعق كأنه ذهب الى قول الله عز وجل ويرسل الصواعق فيصيب بها من يشاء وسمعت من يقول الصواعق ربما قتلت وأحرقت

﴿كثرة المطر وقلته﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا ابراهيم عن عمرو بن أبي عمرو عن المطلب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ساعة من ليل ولا نهار الا والسماء تمطر فيها يصرفه الله حيث يشاء (قال الشافعي) أخبرنا من لا أتهم عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن الناس مطروا ذات ليلة فلما أصبح النبي صلى الله عليه وسلم غدا عليهم فقال ما على الارض بقعة الا وقد مطرت هذه الليلة

أول وجوبها كان وهم شركاء ولو اقتسموها قبل أن يحل بيع ثمرها فلا زكاة على أحد منهم حتى تبلغ حصته خمسة أوسق (قال المزني) هذا عندي غير جائز في أصله لان القسم عنده كالبيع ولا يجوز قسم التمر جزافا وان كان معه نخل كما لا يجوز عنده عرض بعرض مع كل عرض ذهب تبع له أو غير تبع (قال الشافعي) وثمر النخل يختلف فثمر النخل يجد بتهامة وهي نجد بسر وبلح فيضم بعض ذلك الى بعض لانها ثمرة عام واحد ولو كان بينها الشهر والشهران واذا أثمرت في عام قابل لم يضم واذا كان آخر اطلاع ثمر أطلعت قبل أن يجد فالاطلاع التي بعد بلوغ الآخرة كاطلاع تلك النخل عاما آخر لا تضم الاطلاعة

(قال الشافعي) أخبرنا من لا أتهم عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس السنة بأن لا تمطروا ولكن السنة أن تمطروا ثم تمطروا ولا تنبت الارض شيأ

(أي الارض أمطر) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرني من لا أتهم قال أخبرني اسحق بن عبد الله عن الاسود عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المدينة بين عيني السماء عين بالشام وعين باليمن وهي أقل الارض مطرا (قال الشافعي) أخبرني من لا أتهم قال أخبرني يزيد أو نوفل بن عبد الملك الهاشمي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أسكنت أقل الارض مطرا وهي بين عيني السماء يعني المدينة عين بالشأم وعين باليمن أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرني من لا أتهم قال أخبرني سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال يوشك أن تمطر المدينة مطرا لا يكن أهلها البيوت ولا يكنهم الا مظال الشعر (قال الشافعي) أخبرني من لا أتهم عن صفوان بن سليم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يصيب المدينة مطر لا يكن أهلها بيت من مدر (قال الشافعي) أخبرنا من لا أتهم قال أخبرني محمد بن زيد بن مهاجر عن صالح بن عبد الله بن الزبير أن كعبا قال له وهو يعمل وتد بمكة اشدد وأوثق فانا نجد في الكتب أن السيول ستعظم في آخر الزمان أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سعيد ابن المسيب عن أبيه عن جده قال جاء مكة مرة سيل طبق ما بين الجبلين (قال الشافعي) وأخبرني من لا أتهم قال أخبرني موسى بن جبير عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه قال يوشك المدينة أن يصيبها مطر أربعين ليلة لا يكن أهلها بيت من مدر

(أي الريح يكون بها المطر) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرني من لا أتهم قال أخبرني عبد الله بن عبيدة عن محمد بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال نصرت بالصبا وكانت عذابا على من كان قبلي (قال الشافعي) وبلغني أن قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هبت جنوب قط الا أسالت واديا (قال الشافعي) يعني أن الله خلقها تهب نشرا بين يدي رحمته من المطر أخبرنا ابراهيم بن محمد قال أخبرنا سليمان عن المنهال بن عمرو عن قيس بن السكن عن عبد الله بن مسعود قال ان الله تبارك وتعالى يرسل الرياح فتحمل الماء من السماء ثم تمر في السحاب حتى تدر كما تدر اللقحة ثم تمطر أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا من لا أتهم قال حدثني اسحق بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أنشأت بحرية ثم استحالت شامية فهو أمطر لها

(الحكم في تارك الصلاة)

أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله تعالى من ترك الصلاة المكتوبة ممن دخل في الاسلام قيل له لم لا تصلي فان ذكر نسيانا قلنا فصل اذا ذكرت وان ذكر مرضا قلنا فصل كيف أطقت قائما أو قاعدا أو مضطجعا أو موميا فان قال أنا أطيق الصلاة وأحسنها ولكن لا أصلي وان كانت علي فرضا قيل له الصلاة عليك شيء لا يعمله عنك غيرك ولا تكون الا بعملك فان صليت والا استتبناك فان تبت والا قتلناك فان الصلاة أعظم من الزكاة والحجة فيها ما وصفت من أن أبا بكر رضي الله عنه قال لو منعوني عقالا مما أعطوا رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه لا تفرقوا بين ما جمع الله (قال الشافعي) يذهب فيما أرى والله تعالى أعلم الى قول الله تبارك وتعالى أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأخبر أبو بكر أنه انما يقاتلهم على الصلاة والزكاة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلوا من منع الزكاة اذ كانت فريضة من فرائض الله جل ثناؤه ونصب دونها أهلها فلم يقدر على أخذها منهم طائعين ولم يكونوا مقهورين عليها فتؤخذ منهم كما تقام عليهم الحدود كارهين وتؤخذ أموالهم لمن وجبت له بزكاة أودين كارهين أو غير كارهين فاستحلوا قتالهم والقتال سبب القتل فلما كانت الصلاة وان كان تاركها في أيدينا غير ممتنع منا فانا لا نقدر

الى العام قبلها (قال) ويترك لصاحب الحائط جيد التمر من البردي والكبيس ولا يؤخذ الجعرور ولا مصران الفأرة ولا عذق ابن حبيق ويؤخذ وسط من التمر الا أن يكون تمره برديا كله فيؤخذ منه أو جعرورا كله فيؤخذ منه (قال) وان كان له نخل مختلفة واحد يحمل في وقت والآخر حملين أو سنة حملين فهما مختلفان

(باب كيف تؤخذ زكاة النخل والعنب بالخرص)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا عبد الله بن نافع عن محمد بن صالح التمار عن الزهري عن ابن المسيب عن عتاب بن أسيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في زكاة الكرم يخرص كما يخرص النخل ثم تؤدى زكاته زبيبا كما تؤدى زكاة النخل تمرا وباسناده أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث من

على أخذ الصلاة منه لانها ليست بشئ يؤخذ من يديه مثل اللقطة والخراج والمال قلنا ان صليت والاقتلناك كما يكفر فنقول ان قبلت الايمان والاقتلناك اذ كان الايمان لا يكون الا بقولك وكانت الصلاة والايمان مخالفين معا ما في يديك وما نأخذ من مالك لانا نقدر على أخذ الحق منك في ذلك وان كرهت فان شهد عليه شهود أنه ترك الصلاة سئل عما قال فان قال كذبوا وقد يمكنه أن يصلي حيث لا يعلمون صدق وان قال نسيت صدق وكذلك لو شهدوا أنه صلى جالسا وهو صحيح فان قال أنا مريض أو تطوعت صدق (قال الشافعي) وقد قيل يستتاب تارك الصلاة ثلاثا وذلك ان شاء الله تعالى حسن فان صلى في الثلاث والا قتل وقد خالفنا بعض الناس فيمن ترك الصلاة اذا أمر بها وقال لا أصليها فقال لا يقتل وقال بعضهم أضربه وأحبسه وقال بعضهم أحبسه ولا أضربه وقال بعضهم لا أضربه ولا أحبسه وهو أمين على صلاته (قال الشافعي) فقلت لمن يقول لا أقتله أرأيت الرجل تحكم عليه بحكم برأيك وهو من أهل الفقه فيقول قد أخطأت الحكم والله لا أسلم ما حكمت به لمن حكمت له قال فان قدرت على أخذه منه أخذته منه ولم ألتفت الى قوله وان لم أقدر ونصب دونه قاتلته حتى آخذه أو أقتله فقلت له وحجتك أن أبا بكر قاتل من منع الزكاة وقتل منهم قال نعم قلت فان قال لك الزكاة فرض من الله لا يسع جهله وحكمك رأى منك يجوز لغيرك عندك وعند غيرك أن يحكم بخلافه فكيف تقتلني على ما لست على ثقة من أنك أصبت فيه كما تقتل من منع فرض الله عز وجل في الزكاة الذي لا شك فيه قال لانه حق عندي وعلي جبرك عليه (قلت) قال لك ومن قال لك ان عليك جبري عليه قال انما وضع الحكام ليجبروا على ما رأوا (قلت) فان قال لك على ما حكموا به من حكم الله أو السنة أو ما لا اختلاف فيه قال قد يحكمون بما فيه الاختلاف (قلت) فان قال فهل سمعت بأحد منهم قاتل على رد رأيه فتقتدي به فقال وأنا لم أجد هذا فاني اذا كان لي الحكم فامتنع منه قاتلته عليه (قلت) ومن قال لك هذا (وقلت) أرأيت لو قال لك قائل من ارتد عن الاسلام اذا عرضته عليه فقال قد عرفته ولا أقول به أحبسه وأضربه حتى يقول به قال ليس ذلك له لانه قد بدل دينه ولا يقبل منه الا أن يقول به قلت أفتعد والصلاة اذ كانت من دينه وكانت لا تكون الا به كما لا يكون القول بالايمان الا به أن يقتل على تركها أو يكون أمينا فيها كما قال بعض أصحابك فلا تحبسه ولا تضربه قال لا يكون أمينا عليها اذا ظهر لي أنه لا يصليها وهي حق عليه قلت أفتقتله برأيك في الامتناع من حكمك برأيك وتدع قتله في الامتناع من الصلاة التي هي أبين ما افترض الله عز وجل عليه بعد توحيد الله وشهادة أن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم والايمان بما جاء به من الله تبارك وتعالى

(١) (الحكم في الساحر والساحرة) أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى واتبعوا ما تتلو الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر وما أنزل على الملكين ببابل هاروت وماروت وما يعلمان من أحد حتى يقولا انما نحن فتنة فلا تكفر فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه وما هم بضارين به من أحد الا باذن الله ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الآخرة من خلاق (قال الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا عائشة أما علمت أن الله أفتاني في أمر استفتيته فيه وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث كذا وكذا يخيل اليه أنه يأتي النساء ولا يأتيهن أتاني رجلان فجلس أحدهما عند رجلي والآخر عند رأسي فقال الذي عند رجلي للذي عند رأسي ما بال الرجل قال مطبوب قال ومن طبه قال لبيد بن أعصم قال وفيم قال في جف طلعة ذكر في مشط ومشاقة تحت رعوفة أو رعوفة في بئر ذروان قال فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذه التي أريتها كأن رؤس نخلها رؤس الشياطين وكأن ماءها نقاعة الحناء قال فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرج قالت عائشة فقلت يا رسول الله فهلا قال سفيان تعني تنشرت قالت فقال

يخرص على الناس كرومهم وثمارهم واحتج بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليهود خيبر حين افتتح خيبر أقركم على ما أقركم الله على أن التمر بيننا وبينكم قال فكان يبعث عبد الله ابن رواحة فيخرص عليهم ثم يقول ان شئتم فلكم وان شئتم فلي فكانوا يأخذونه (قال الشافعي) رحمه الله ووقت الخرص اذا حل البيع وذلك حين يرى في الحائط الحمرة أو الصفرة وكذلك حين يتموه العنب ويوجد فيه ما يؤكل منه (قال) ويأتي الخارص النخلة

(١) وقع في بعض النسخ ذكر هذه التراجم الى كتاب الجنائز ولم يذكر فيها شئ عن الجنائز والذي وقع في نسخة السراج البلقيني بعد ترجمة الحكم في تارك الصلاة ترجمة كتاب الجنائز ولم ينبه كعادته على ما حذفه من هنا أين وضعه كتبه مصححه

أما الله عز وجل فقد شفاني وأكره أن أثير على الناس منه شرا قال ولبيد بن أعصم من بني زريق حليف اليهود (قال الشافعي) أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار أنه سمع بجالة يقول كتب عمر أن اقتلوا كل ساحر وساحرة فقتلنا ثلاث سواحر (قال الشافعي) وأخبرنا أن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قتلت جارية لها سحرتها (قال الشافعي) والسحر اسم جامع لمعان مختلفة فيقال للساحر صف السحر الذي تسحر به فان كان ما يسحر به كلام كفر صريح استتيب منه فان تاب والا قتل وأخذ ماله فيأ وان كان ما يسحر به كلاما لا يكون كفرا وكان غير معروف ولم يضر به أحدا نهي عنه فان عاد عزر وان كان يعلم أنه يضر به أحدا من غير قتل فهذا أن يعمله عزر وان كان يعمل عملا اذا عمله قتل المعمول به وقال عمدت قتله قتل به قودا الا أن يشاء أولياؤه أن يأخذوا ديته حالة في ماله وان قال انما أعمل بهذا الأقتل فيخطئ القتل ويصيب وقد مات مما عملت به ففيه الدية ولا قود وان قال قد سحرته سحرا مرض منه ولم يمت منه أقسم أولياؤه لمات من ذلك العمل وكانت لهم الدية ولا قود لهم ولا يغنم مال الساحر الا في أن يكون السحر كفرا مصرحا وأمر عمر أن يقتل السحار عندنا والله تعالى أعلم ان كان السحر كما وصفنا شركا وكذلك أمر حفصة وأما بيع عائشة الجارية ولم تأمر بقتلها فيشبه أن تكون لم تعرف ما السحر فباعتها لان لها بيعها عندنا وان لم تسحرها ولو أقرت عند عائشة أن السحر شرك ما تركت قتلها ان لم تتب أو دفعتها الى الامام ليقتلها ان شاء الله تعالى وحديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم على أحد هذه المعاني عندنا والله تعالى أعلم (قال الشافعي) حقن الله الدماء ومنع الاموال الا بحقها بالايمان بالله وبرسوله أو عهد من المؤمنين بالله ورسوله لاهل الكتاب وأباح دماء البالغين من الرجال بالامتناع من الايمان اذا لم يكن لهم عهد قال الله تبارك وتعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد الى غفور رحيم (قال الشافعي) أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله (قال الشافعي) والذي أراد الله عز وجل أن يقتلوا حتى يتوبوا ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة أهل الاوثان من العرب وغيرهم الذين لا كتاب لهم فان قال قائل ما دل على ذلك قيل له قال الله عز وجل قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون (قال الشافعي) فمن لم يزل على الشرك مقيما لم يحول عنه الى الاسلام فالقتل على الرجال دون النساء منهم

(المرتد عن الاسلام) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ومن انتقل عن الشرك الى ايمان ثم انتقل عن الايمان الى الشرك من بالغي الرجال والنساء استتيب فان تاب قبل منه وان لم يتب قتل قال الله عز وجل ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم ان استطاعوا الى هم فيها خالدون (قال الشافعي) أخبرنا الثقة من أصحابنا عن حماد عن يحيى بن سعيد عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن عثمان بن عفان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان أو زنا بعد احصان أو قتل نفس بغير نفس (قال الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة عن أيوب بن أبي تميمة عن عكرمة قال لما بلغ ابن عباس أن عليا رضي الله تعالى عنه حرق المرتدين أو الزنادقة قال لو كنت أنا لم أحرقهم ولقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه ولم أحرقهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لاحد أن يعذب بعذاب الله (قال الشافعي) أخبرنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غير دينه فاضربوا عنقه (قال الشافعي) حديث يحيى بن سعيد ثابت ولم أر أهل الحديث يثبتون الحديثين بعد حديث زيد لانه منقطع ولا الحديث

فيطيف بها حتى يرى كل ما فيها ثم يقول خرصها رطبا كذا وكذا وينقص اذا صار تمرا كذا وكذا فيبنيها على كيلها تمرا ويصنع ذلك بجميع الحائط وهكذا العنب ثم يخلي بين أهله وبينه فاذا صار تمرا أو زبيبا أخذ العشر على خرصه فان ذكر أهله أنه أصابته جائحة اذهبته أو شيأ منه صدقوا فان اتهموا حلفوا وان قال قد أحصيت مكيلة ما أخذت وهو كذا وما بقي كذا فهذا خطأ في الخرص صدق لانها زكاة هو فيها أمين وان قال سرق بعد ما صيرته الى الجرين فان كان بعد ما يبس وأمكنه أن يؤدي الى الوالي أو الى أهل السهمان فقد ضمن ما أمكنه أن يؤدي ففرط وان لم يمكنه فلا ضمان عليه وقال في موضع بعد هذا ولو استهلك رجل ثمرة وقد خرص عليه أخذ بثمن عشر وسطها والقول قوله وان استهلكه رطبا أو بسرا بعد الخرص ضمن مكيلة

قبله (قال) ومعنى حديث عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم كفر بعد ايمان ومعنى من بدل قتل معنى يدل على أن من بدل دينه دين الحق وهو الاسلام لا من بدل غير الاسلام وذلك أن من خرج من غير دين الاسلام الى غيره من الاديان فانما خرج من باطل الى باطل ولا يقتل على الخروج من الباطل انما يقتل على الخروج من الحق لانه لم يكن على الدين الذى أوجب الله عز وجل عليه الجنة وعلى خلافه النار انما كان على دين له النار ان أقام عليه قال الله جل ثناؤه ان الدين عند الله الاسلام وقال الله عز وجل ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه الى قوله من الخاسرين وقال ووصى بها ابراهيم بنيه ويعقوب الى قوله مسلمون (قال الشافعى) واذا قتل المرتد أو المرتدة فأموالهما فىء لا يرثهما مسلم ولا ذمى وسواء ما كسبا من أموالهما فى الردة أو ملكا قبلها ولا يسبى للمرتدين ذرية امتنع المرتدون فى دارهم أو لم يمتنعوا أو لحقوا فى الردة بدار الحرب أو أقاموا بدار الاسلام لان حرمة الاسلام قد ثبتت للذرية بحكم الاسلام فى الدين والحرية ولا ذنب لهم فى تبديل آبائهم ويوارثون ويصلى عليهم ومن بلغ منهم الحنث أمر بالاسلام فان أسلم والا قتل ولو ارتد المعاهدون فامتنعوا أو هربوا الى دار الكفار وعندنا ذرارى لهم ولد وامن أهل عهد لم نسبهم وقلنا لهم اذا بلغوا ذلك ان شئتم فلكم العهد والا نبذنا اليكم فاخرجوا من بلاد الاسلام فأنتم حرب ومن ولد من المرتدين من المسلمين والذميين فى الردة لم يسب لان آباءهم لا يسبون ولا يؤخذ من ماله شئ ما كان حيا فان مات على الردة أو قتل جعلنا ماله فيأ وان رجع الى الاسلام فماله له واذا ارتد رجل عن الاسلام أو امرأة استتيب أيهما ارتد فظاهر الخبر فيه أنه يستتاب مكانه فان تاب والا قتل وقد يحتمل الخبر أن يستتاب مدة من المدد أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القارى عن أبيه أنه قال قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبى موسى الاشعرى فسأله عن الناس فأخبره ثم قال هل كان فيكم من مغربة خبر فقال نعم رجل كفر بعد اسلامه قال فما فعلتم به قال قربناه فضربنا عنقه فقال عمر فهلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله اللهم انى لم أحضر ولم آمر ولم أرض اذ بلغنى (قال الشافعى) وفى حبسه ثلاثا قولان أحدهما أن يقال ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال يحل الدم بثلاث كفر بعد ايمان وهذا قد كفر بعد ايمانه وبدل دينه دين الحق ولم يأمر النبى صلى الله عليه وسلم فيه بأناة مؤقتة تتبع فان قال قائل ان الله جل ثناؤه أجل بعض من قضى بعذابه أن يتمتع فى داره ثلاثة أيام فان نزول نقمة الله عن عصاه مخالف لما يجب على الائمة أن يقوموا به من حق الله فان قال قائل ما دل على ذلك قيل دل عليه ما قضى الله تبارك وتعالى من إمهاله لمن كفر به وعصاه (١) وقيل أسماه مدد اطالت وقصرت ومن أخذه بعضهم بعذاب معجل وامهاله بعضهم الى عذاب الآخرة الذى هو أخزى فأمضى قضاءه على ما أراد لا معقب لحكمه وهو سريع الحساب ولم يجعل هذا لأحد من خلقه فيما وجب من حقوقه فالمتأنى به ثلاثا ليتوب بعد ثلاث كهيئته قبلها اما لا ينقطع منه الطمع ما عاش لانه يؤيس من توبته ثم يتوب وإما أن يكون اغرامه يقطع الطمع منه فذلك يكون فى مجلس وهذا قول يصح والله تعالى أعلم ومن قال لا يتأنى به من زعم أن الحديث الذى روى عن عمر لو حبستموه ثلاثا ليس بثابت لانه لا يعلمه متصلا وان كان ثابتا كان لم يجعل على من قتله قبل ثلاث شيأ والقول الثانى أنه يحبس ثلاثا ومن قال به احتج بأن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أمر به وانه قد يجب الحد فيتأنى به الامام بعض الاناة فلا يعاب عليه قال الربيع قال الشافعى فى موضع آخر لا يقتل حتى يجوز كل وقت صلاة فيقال له قم فصل فان لم يصل قتل (قال الشافعى) اختلف أصحابنا فى المرتد فقال منهم قائل من ولد على الفطرة ثم ارتد الى دين يظهره أو لا يظهره لم يستتب وقتل وقال بعضهم سواء من ولد على الفطرة ومن أسلم لم يولد عليها فأيهما ارتد فكانت ردته الى يهودية أو نصرانية أو دين يظهره استتيب فان تاب قبل منه وان لم يتب قتل وان كانت ردته الى دين لا يظهره مثل الزندقة وما أشبهها قتل ولم ينظر

الى

خرصه وان أصاب حائطه عطش يعلم أنه ان ترك ثمره أضر بالنخل وان قطعها بعد أن يخرص بطل عليه كثير من ثمنها كان له قطعها ويؤخذ ثمن عشرها أو عشرها مقطوعة ومن قطع من ثمر نخله قبل أن يحل بيعه لم يكن عليه فيه عشر وأكره ذلك له الا أن يأكله أو يطعمه أو يخففه عن نخله وان أكل رطبا ضمن عشره تمرا مثل وسطه وان كان لا يكون تمرا أعلم الوالى ليأمر من يبيع معه عشره رطبا فان لم يفعل خرصه ليصير عليه عشره ثم صدق ربه فيما بلغ رطبه وأخذ عشر ثمنه فان أكل أخذ منه قيمة عشره رطبا وما قلت فى النخل وكان فى العنب فهو مثله وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه بعث مع ابن

(١) قوله وقيل أسماه كذا هو فى الاصل غير منقوط ولعله استتباه أو أتيناه وعلى كل فهى فى غير موضعها وحرر كتبه مصححه

الى توبته وقال بعضهم سواء من ولد على الفطرة ومن لم يولد عليها اذا أسلم فأيهما ارتد استتيب فان تاب قبل منه وان لم يتب قتل (قال الشافعي) وبهذا أقول فان قال قائل لم اخترته قيل له لان الذى أبحت به دم المرتد ما أباح الله به دماء المشركين ثم قول النبى صلى الله عليه وسلم كفر بعد ايمان فلا يعدو قوله أن يكون كلمة الكفر توجب دمه كما يوجبه الزنا بعد الاحصان فقتل بما أوجب دمه من كلمة الكفر الى أى كفر رجع ومولودا على الفطرة كان أو غير مولود أو يكون انما يوجب دمه كفر ثبت عنه اذا سئل النقلة عنه امتنع وهذا أولى المعنيين به عندنا لانه روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قتل مرتدا رجع عن الاسلام وأبو بكر قتل المرتدين وعمر قتل طليحة وعيينة بن بدر وغيرهما (قال الشافعي) والقولان اللذان تركت ليسا بواحد من هذين القولين اللذين لا وجه لما جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم غيرهما وانما كلف العباد الحكم على الظاهر من القول والفعل وتولى الله الثواب على السرائر دون خلقه وقد قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون اتخذوا أيمانهم جنة فصدوا عن سبيل الله الى قوله فطبع على قلوبهم (قال) وقد قيل فى قول الله عز وجل والله يشهد إن المنافقين لكاذبون ما هم بمخلصين وفى قول الله آمنوا ثم كفروا ثم أظهروا الرجوع عنه قال الله تبارك اسمه يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم فحقن بما أظهروا ومن الحلف ما قالوا كلمة الكفر دماءهم بما أظهروا (قال) وقول الله جل ثناؤه اتخذوا أيمانهم جنة يدل على أن اظهار الايمان جنة من القتل والله ولى السرائر (قال الشافعي) أخبرنا يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثى عن عبيد الله بن عدى بن الخيار عن المقداد أنه أخبره أنه قال يا رسول الله أرأيت ان لقيت رجلا من الكفار فقاتلنى فضرب احدى يدى بسيف فقطعها ثم لاذ منى بشجرة فقال أسلمت لله أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله قلت يا رسول الله انه قطع احدى يدى ثم قال ذلك بعد أن قطعها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلتك قبل أن تقتله وأنت بمنزلته قبل أن يقول كلمته التى قال « قال الربيع معنى قول النبى صلى الله عليه وسلم ان شاء الله تعالى فان قتلته فانه بمنزلتك قبل أن تقتله وانك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التى قال يعنى أنه بمنزلتك حرام الدم وأنت ان قتلته بمنزلته كنت مباح الدم قبل أن يقول الذى قال » (قال الشافعي) وفى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المنافقين دلالة على أمور منها لا يقتل من أظهر التوبة من كفر بعد ايمان ومنها أنه حقن دماءهم وقد رجعوا الى غير يهودية ولا نصرانية ولا مجوسية ولا دين يظهرونه انما أظهروا الاسلام وأسروا الكفر فأقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الظاهر على أحكام المسلمين فناكحوا المسلمين وورثوهم وأسهم لمن شهد الحرب منهم وتركوا فى مساجد المسلمين (قال الشافعي) ولا رجع عن الايمان أبدا أشد ولا أبين كفرا ممن أخبر الله عز وجل عن كفره بعد ايمانه فان قال قائل أخبر الله عز وجل عن اسرارهم ولعله لم يعلمه الآدميون فنهم من شهد عليه بالكفر بعد الايمان ومنهم من أقر بعد الشهادة ومنهم من أقر بغير شهادة ومنهم من أنكر بعد الشهادة وأخبر الله عز وجل عنهم بقول ظاهر فقال عز وجل واذ يقول المنافقون والذين فى قلوبهم مرض ما وعدنا الله ورسوله الا غرورا فكلهم اذا قال ما قال وثبت على قوله أو جحد أو أقر وأظهر الاسلام (١) وترك باظهار الاسلام فلم يقتل فان قال قائل فان الله عز وجل قال ولا تصل على أحد منهم مات أبدا الى قوله فاسقون فان صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم مخالفة صلاة المسلمين سواه لانا نرجو أن لا يصلى على أحد الا صلى الله عليه ورحمه وقد قضى الله ان المنافقين فى الدرك الاسفل من النار ولن تجد لهم نصيرا وقال جل ثناؤه استغفر لهم أو لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم فان قال قائل ما دل على الفرق

زاوحة غيره (قال الشافعي) وفى كل أحب أن يكون خارصان أو أكثر وقد قيل يجوز خارص واحد كما يجوز حاكم واحد ولا تؤخذ صدقة شئ من الشجر غير العنب والنخل فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الصدقة منهما وكلاهما قوت ولا شئ فى الزيتون لانه يؤكل أدما ولا فى الجوز ولا فى اللوز وغيره مما يكون أدما ويبس ويدخر لانه فاكهة لا أنه كان بالحجاز قوتا علمناه ولان الخبر فى النخل والعنب خاص

(باب صدقة الزرع)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى فى قول الله تبارك وتعالى وآتوا حقه يوم حصاده دلالة على أنه انما جعل الزكاة على الزرع (قال) فما جمع أن يزرعه الآدميون ويبس

(١) قوله وترك لعل الواو زائدة من الناسخ فى جواب الشرط تأمل كتبه مصححه

بين صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ نهى عنهم وصلاة المسلمين غيره فان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى عن الصلاة عليهم بنهى الله له ولم ينه الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم عنها ولا عن مواريثهم فان قال قائل فان ترك قتلهم جعل لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة فذلك يدخل عليه فيما سواه من الاحكام فيقال فيمن ترك عليه السلام قتله أو قتله جعل هذا له خاصة وليس هذا الاحد الابان تأتى دلالة على أن أمرا جعل خاصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم والا فما صنع عام على الناس الاقتداء به فى مثله الا ما بين هو أنه خاص أو كانت عليه دلالة بخبر (قال الشافعى) وقد عاشروا أبا بكر وعمر وعثمان أئمة الهدى وهم يعرفون بعضهم فلم يقتلوا منهم أحدا ولم يمنعوه حكم الاسلام فى الظاهر اذ كانوا يظهرون الاسلام وكان عمر يعرف بحذيفة بن اليمان اذا مات ميت فان أشار عليه أن اجلس جلس واستدل على أنه منافق ولم يمنع من الصلاة عليه مسلما وانما يجلس عمر عن الصلاة عليه أن الجلوس عن الصلاة عليه مباح له فى غير المنافق اذا كان لهم من يصلى عليهم سواه وقد يرتد الرجل الى النصرانية ثم يظهر التوبة منها وقد يمكن فيه أن يكون مقيما عليه لانه قد يجوز له ذلك عنده بغير مجامعة النصارى ولا غشيان الكنائس فليس فى ردته الى دين لا يظهره اذا أظهر التوبة شئ يمكن بأن يقول قائل لا أجد دلالة على توبته بغير قوله الا وهو يدخل فى النصرانية وكل دين يظهره ويمكن فيه قبل أن يظهر ردته أن يكون مشتملا على الردة فان قال قائل لم أكلف هذا انما كلفت ما ظهر والله ولى ما غاب فأقبل القول بالايمان اذا قاله ظاهرا وأنسبه اليه وأعمل به اذا عمل فهذا واحد فى كل أحد سواء لا يختلف ولا يجوز أن يفرق بينه الا بحجة الا أن يفرق الله ورسوله بينه ولم نعلم لله حكما ولا لرسوله صلى الله عليه وسلم يفرق بينه وأحكام الله ورسوله تدل على أن ليس لاحد أن يحكم على أحد الا بظاهر والظاهر ما أقر به أو ما قامت به بينة تثبت عليه فالحجة فيما وصفنا من المنافقين وفى الرجل الذى استفتى فيه المقداد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قطع يده على الشرك وقول النبى صلى الله عليه وسلم فهلا كشفت عن قلبه يعنى أنه لم يكن لك الا ظاهره وفى قول النبى صلى الله عليه وسلم فى المتلاعنين ان جاءت به أحمر كأنه وحرة فلا أراه الا قد كذب عليها وان جاءت به أديعج جعدا فلا أراه الا قد صدق فجاءت به على النعت المكروه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أمره لبين لولا ما حكم الله وفى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم انما أنا بشر وانكم تختصمون الى فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض وأقضى له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له بشئ من حق أخيه فلا يأخذ به فانى انما أقطع له قطعة من النار (قال الشافعى) ففى كل هذا دلالة بينة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لم يقض الا بالظاهر فالحكام بعده أولى أن لا يقضوا الا على الظاهر ولا يعلم السرائر الا الله عز وجل والظنون محرم على الناس ومن حكم بالظن لم يكن ذلك له والله تعالى أعلم (قال الشافعى) واذا ارتد الرجل أو المرأة عن الاسلام فهرب ولحق بدار الحرب أو غيرها وله نساء وأمهات أولاد ومكاتبون ومدبرون ومماليك وأموال ماشية وأرضون وديون له وعليه أمر القاضى نساءه أن يعتددن وأنفق عليهن من ماله وان جاءتا تائبا وهن فى عدتهن فهو على النكاح وان لم يأت تائبا حتى تمضى عدتهن فقد انفسخن منه وينكحن من شئن ووقف أمهات الاولاد فمتى جاءتا تائبا فهن فى ملكه وينفق عليهن من ماله فان مات أو قتل عتقن وكان مكاتبوه على كتابتهم تؤخذ نجومهم فان عجزوا رجعوا رقيقا ونظر فيمن بقى من رقيقه فان كان حبسهم أزيد فى ماله حبسهم أو من كان منهم يزيد فى ماله بخراج أو بصناعة أو كفاية لضيعة وان كان حبسهم ينقص من ماله أو حبس بعضهم باع من كان حبسه منهم ناقصا لماله وهكذا يصنع فى ماشيته وأرضه ودوره ورقيقه ويقضى دينه ويقضى عنه ما حل من دين عليه فان رجع تائبا سلم اليه ما وقف من ماله وان مات أو قتل على ردته كان ما بقى من ماله فيأ (قال الشافعى) وان جنى فى ردته جناية لها أرش أخذ من ماله وان جنى عليه فالجناية هدر لان دمه مباح فما دون دمه أولى أن يباح من دمه

ويدخر ويقتات مأكولا خبزا وسويقا أو طبيخا ففيه الصدقة وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الصدقة من الحنطة والشعير والدرة وهذا مما يزرع ويقتات فيؤخذ من العلس وهو الحنطة والسلت والقطنية كلها اذا بلغ الصنف الواحد خمسة أوسق والعلس والقمح صنف واحد ولا يضم صنف من القطنية انفرد باسم الى صنف ولا شعير الى حنطة ولا حبة عرفت باسم منفرد الى غيرها فاسم القطنية يجمع العدس والحمص قيل ثم ينفرد كل واحد باسم دون صاحبه وقد يجمعها اسم الحبوب فان قيل فقد أخذ عمر العشر من السبط فى القطنية قيل وأخذ النبى صلى الله عليه وسلم العشر من التمر والزبيب وأخذ عمر العشر من القطنية والزبيب أفيضم ذلك كله قال ولا يبين أن يؤخذ من الفث وان كان قوتا ولا من حب الحنظل ولا من حب

(قال) وان أعتق فى ردته أحدا من رقيقه فالعتق موقوف ويستغل العبد ويوقف غلته فان مات فهو رقيق وغلته مع عنقه فىء وان رجع تائبا فهو حر وله ما غل بعد العتق (قال) وان أقر فى ردته بشئ من ماله فهو كما وصفت فى العتق وكذلك لو تصدق (قال) وان وهب فلا تجوز الهبة لانها لا تجوز الا مقبوضة (قال الشافعى) فان قال قائل ما الفرق بينه وبين المحجور عليه فى ماله يعتق فيبطل عتقه ويتصدق فتبطل صدقته ولا يلزمه ذلك اذا خرج من الولاية فالفرق بينهما أن الله تبارك وتعالى يقول وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم أموالهم فكان قضاء الله عز وجل أن تحبس عنهم أموالهم حتى يبلغوا ويؤنس منهم رشد فكانت فى ذلك دلالة على أن لا أمر لهم وأنها محبوسة برحمة الله لصلاحهم فى حياتهم ولم يسلطوا على اتلافها فيما لا يلزمهم ولا يصلح معايشهم فبطل ما أتلفوا فى هذا الوجه لانه لا يلزمهم عتق ولا صدقة ولم يحبس مال المرتد بنظر ماله ولا بأنه له وان كان مشركا ولو كان يجوز أن يترك على شركه لجاز أمره فى ماله لا بالا نلى على المشركين أموالهم فأجزنا عليه ما صنع فيه ان رجع الى الاسلام وان لم يرجع حتى يموت أو يقتل كان لنا موته قبل أن يرجع ما فى أيدينا من ماله فيأ فان قيل أو ليس ماله على حاله قيل بل ماله على شرط

﴿الخلاف فى المرتد﴾ (قال الشافعى) رحمه الله تعالى قال بعض الناس اذا ارتدت المرأة عن الاسلام حبست ولم تقتل فقلت لمن يقول هذا القول أخبرا قلته أم قياسا قال بل خبرا عن ابن عباس وكان من أحسن أهل العلم من أهل ناحيته قولا فيه قلت الذى قال هذا اخطاء ومنهم من أبطله بأكثر (قال الشافعى) وقلت له قد حدث بعض محدثيكم عن أبى بكر الصديق أنه قتل نسوة ارتددن عن الاسلام فما كان لنا أن نحتج به اذ كان ضعيفا عند أهل العلم بالحديث (قال) فانى أقوله قياسا على السنة (قلت) فاذكره قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والولدان من أهل دار الحرب فاذا كان النساء لا يقتلن فى دار الحرب كان النساء اللاتى ثبت لهن حرمة الاسلام أولى أن لا يقتلن (قال الشافعى) فقلت له أو يشبه حكم دار الحرب الحكم فى دار الاسلام (قال) وما الفرق بينه قلت أنت تفرق بينه (قال) وأين قلت أرأيت الكبير الفانى والراهب الاجير أيقتل من هؤلاء أحد فى دار الحرب قال لا (قلت) فان ارتد رجل فترهب أو ارتد أجير انقتله قال نعم (قلت) ولم وهؤلاء قد ثبت لهم حرمة الاسلام وصاروا كفارا فلم لا تحقن دماؤهم (قال) لان قتل هؤلاء كالحد ليس لى تعطيله (قلت) أرأيت ما حكمت به حكم الحد أتسقطه عن المرأة أرأيت القتل والقطع والرجم والجلد أتجد بين المرأة والرجل من المسلمين فيه فرقا قال لا (قلت) فكيف لم تقتلها بالحد فى الردة (قال الشافعى) وقلت له أرأيت المرأة من دار الحرب أتغنم مالها وتسبيها وتسترقها قال نعم (قلت) فتصنع هذا بالمرتدة فى دار الاسلام قال لا قال فقلت له فكيف جاز لك أن تقيس بالشئ ما لا يشبهه فى الوجهين (قال الشافعى) وقال بعض الناس واذا ارتد الرجل عن الاسلام فقتل أو مات على ردته أو لحق بدار الحرب قسمنا ميراثه بين ورثته من المسلمين وقضينا كل دين عليه الى أجل وأعتقنا أمهات أولاده ومدبريه فان رجع الى الاسلام لم نرد من الحكم شيأ الا أن نجد من ماله شيأ فى يدى أحد من ورثته فيردون عليه لانه ماله ومن أتلف من ورثته شيأ مما قضيناه به ميراثا لم يضمنه (قال الشافعى) فقلت لا على من قال هذا القول عندهم أصول العلم عندك أربعة أصول أوجبها وأولاها أن يؤخذ به فلا يترك كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم فلا أعلمك الا قد جردت خلافهما ثم القياس والمعقول عندك الذى يؤخذ به بعد هذين الاجماع فقد خالفت القياس والمعقول وقلت فى هذا قولا متناقضا (قال) فأوجدنى ما وصفت قلت له قال الله تبارك وتعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد مع ما ذكر من آى المواريث ألا ترى أن الله عز وجل انما ملك الاحياء بالمواريث ما كان الموتى يملكون اذا كانوا أحياء

شجرة برية كما لا يؤخذ من بقر الوحش ولا من الظباء صدقة ولا من الثغاء ولا الاسفيوش ولا من حبوب البقول وكذلك القثاء والبطيخ وحبه ولا من العصفر ولا من حب الفجل ولا من السمسم ولا من الترمس لانى لا أعلمه يؤكل الا دواء أو تفكها ولا من الابزار ولا يؤخذ زكاة شئ مما ييبس حتى ييبس ويداس ويبس زبيبه وتمره وينتهى وان أخذه رطبا كان عليه رده أو رد قيمته ان لم يوجد وأخذه يابسا ولا أجيز بيع بعضه ببعض رطبا لاختلاف نقصانه والعشر مقاسمة كالبيع ولو أخذه من عنب لا يصير زبيبا أو من رطب لا يصير تمرا أمرته برده لما وصفت وكان شريكا فيه يبيعه ولو قسمه عنبا موازنة كرهته له ولم يكن عليه غرم

﴿باب الزرع فى أوقات﴾

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى الذرة تزرع

قال بلى (قلت) والاحيا خلاف الموتى قال نعم (قلت) أفرأيت المرتد ببعض ثغورنا يلحق بمسلحة لاهل الحرب براها فيكون قائما بقتالنا أو مترهبا أو معتزلا لا تعرف حياته فكيف حكمت عليه حكم الموتى وهو حى بخبر قلته أم قياسا (قال) ما قلته خبرا (قلت) وكيف عبت أن حكم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان فى امرأة المفقود تربص أربع سنين ثم تعتد ولم يحكما فى ماله فقلت سبحان الله يجوز أن يحكم عليه بشئ من حكم الموتى وان كان الاغلب أنه ميت لانه قد يكون غير ميت ولا يحكم عليه الا بيقين وحكمت أنت عليه فى ساعة من نهار حكم الموتى فى كل شئ برأيك ثم قلت فيه قولا متناقضا (قال) فقال ألا ترانى لو أخذته فقتلته (قلت) وقد تأخذه فلا تقتله بأخذه مبرسما أو أخرس فلا تقتله حتى يفيق فتستتيبه قال نعم (قال) وقلت له أرأيت لو كنت اذا أخذته قتلته أكان ذلك يوجب عليه حكم الموتى وأنت لم تأخذه ولم تقتله وقد تأخذه ولا تقتله بأن يتوب بعد ما تأخذه وقبل تغير حاله بالخرس (قال) فانى أقول اذا ارتد ولحق بدار الحرب فحكمه حكم ميت (قال) فقلت له أفيجوز أن يقال ميت يحيا بغير خبر فان جاز هذا لك جاز لغيرك مثله ثم كان لاهل الجهل أن يتكلموا فى الحلال والحرام (قال) وما ذلك لهم (قلت) ولم (قال) لان على أهل العلم أن يقولوا من كتاب أو سنة أو أمر مجمع عليه أو أثر أو قياس أو معقول ولا يقولون بما يعرف الناس غيره الا أن يفرق بين ذلك كتاب أو سنة أو اجماع أو أثر ولا يجوز فى القياس أن يخالف (قلت) هذا سنة قال نعم (قلت) فقد قلت بخلاف الكتاب والقياس والمعقول (قال) فأين خالفت القياس (قلت) أرأيت حين زعمت أن عليك اذا ارتد ولحق بدار الحرب أن تحكم عليه حكم الموتى وأنك لا ترد الحكم اذا جاء لانك اذا حكمت به لزمك ان جاءت سنة فتركته لم تحكم عليه فى ماله عشر سنين حتى جاء تائبا ثم طلب منك من كنت تحكم فى ماله حكم الموتى أن تسلم ذلك اليه وقال قد لزمك أن تعطينا هذا بعد عشر سنين قال ولا أعطيهم ذلك وهو أحق بماله (قلت) له فان قالوا ان كان هذا لزمك فلا يحل لك الا أن تعطيناه وان كان لم يلزمك الا بموته فقد أعطيتناه فى حال لا يحل لك ولا لنا ما أعطيتنا منه (قال الشافعى) وقلت له أرأيت اذ زعمت أنك اذا حكمت عليه بحكم الموتى فهل يعدوا الحكم فيه أن يكون نافذا لا يرد أو موقوفا عليه يرد اذا جاء (قال) ما أقول بهذا التحديد (قلت) أفتفرق بينه بخبر يلزم فتتبعه (قال) لا فقلت اذا كان خلاف القياس والمعقول وتقول بغير خبر أيجوز قال انما فرق أصحابكم بغير خبر (قلت) أفرأيت ذلك ممن فعله منهم صوابا قال لا (قلت) أو رأيت أيضا قولك اذا كان عليه دين الى ثلاثين سنة فلحق بدار الحرب فقضيت صاحب الدين دينه وهو مائة ألف دينار وأعتقت أمهات أولاده ومدبريه وقسمت ميراثه بين ابنيه فأصاب كل واحد منهما ألف دينار فأتلف أحدهما نصيبه والآخر بعينه ثم جاء مسلما من يومه أرغده فقال اردد على مالى فهو هذا وهؤلاء أمهات أولادى ومدبرى بأعيانهم وهذا صاحب دينى يقول لك هذا ماله فى يدى لم أغيره وهذان ابناى مالى فى يد أحدهما أو قد صادنى الآخر فأتلف مالى (قال) أقول له قد مضى الحكم ولا يرد غير أنى أعطيك المال الذى فى يد ابنك الذى لم يتلفه فقلت له فقال لك ولم تعطينيه دون مالى (قال) لانه مالك بعينه فقلت له فدبروه وأمهات أولاده ودينه المؤجل ماله بعينه فأعطه اياه (قال) لا أعطيه اياه لان الحكم قد مضى به (قلت) ومضى ما أعطيت ابنه قال نعم (قلت) فحكمت حكما واحدا فان كان الحق أمضاه فأمضه كله وان كان الحق رده فرده كله (قال) أرد ما وجدته بعينه (قلت) له فاردد اليه دينه المؤجل بعينه ومدبريه وأمهات أولاده قال أرد عين ما وجدت فى يد وارثه (قلت) له افترى هذا جوابا فما زاد على ان قال فأين السنة (قال الشافعى) فقلت له أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن على بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر (قال الشافعى) أخبرنا سفيان عن الزهرى عن على بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

مرة فتخرج فتحصد ثم تستخلف فى بعض المواضع فتحصد أخرى فهو زرع واحد وان تأخرت حصدته الاخرى وهكذا بذر اليوم وبذر بعد شهر لانه وقت واحد للزرع وتلاحقه فيه متقارب (قال) واذا زرع فى السنة ثلاث مرات فى أوقات مختلفة فى خريف وربيع وصيف ففيه أقاويل منها أنه زرع واحد اذا زرع فى سنة وان أدرك بعضه فى غيرها ومنها أن يضم ما أدرك فى سنة واحدة وما أدرك فى السنة الاخرى ضم الى ما أدرك فى الاخرى ومنها أنه مختلف لا يضم (وقال الشافعى) فى موضع آخر واذا كان الزرعان وحصادهما معا فى سنة فهما كالزرع الواحد وان كان بذر أحدهما قبل السنة وحصاد الآخر متأخر عن السنة فهما زرعان لا يضمان ولا يضم زرع سنة الى زرع سنة غيرها

مثله (قلت) أفيعدو المرتد أن يكون كافرا أو مسلما قال بل كافر وبذلك أقتله (قلت) أفما تبين لك السنة أن المسلم لا يرث الكافر قال فانا قد روينا عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه أنه ورث مرتدا قتله وورثته من المسلمين (قال) فقلت أنا أسمعك وغيرك تزعمون أن ما روي عن علي من توريثه المرتد خطأ وان الحفاظ لا يروونه في الحديث (قال) فقد رواه ثقة وانما قلنا خطأ بالاستدلال وذلك ظن (قال) فقلت له روى الثقفي وهو ثقة عن جعفر بن محمد عن أبيه رحمهما الله تعالى عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد فقلت فلم يذكر جابرا الحفاظ فهذا يدل على أنه غلط أفرأيت لو احتججنا عليك بمثل حجتك فقلنا هذا ظن والثقفي ثقة (١) وان صنع غيره أوشك قال فاذا لا تنصف (قلت) وكذلك لم تنصف أنت حين أخبرتني أن الحفاظ رووا هذا الحديث عن علي رضي الله تعالى عنه ليس فيه توريث ماله وقلت هذا غلط ثم احتججت به فقال لو كان ثابتا قلت فأصل ما نذهب اليه نحن وأنت وأهل العلم أن ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت عن غيره خلافه ولو كثر والم يكن فيه حجة قال أجل ولكني أقول قد يحتمل قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر الذي لم يسلم قط (قال الشافعي) فقلت له أفتقول هذا بدلالة في الحديث قال لا ولكن عليا رضي الله تعالى عنه أعلم به فقلت أيروى علي عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث فنقول لا يدع شيأ رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم الا وقد عرف معناه فيوجه على ما قلت (قال) ما علمته رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم (قلت) أفيمكن فيه أن لا يكون سمعه قال نعم (قال الشافعي) فقلت له أفترى لك في هذا حجة قال لا يشبه أن يكون يخفى مثل هذا عن علي رضي الله تعالى عنه فقلت وقد وجدتك تخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قضى في بروع بنت واشق بمثل صداق نسائها وكانت نكحت على غير صداق فقضى بخلافه وقد سمعته وقال مثل قول علي ابن عمر وزيد بن ثابت وابن عباس فقلت لا حجة لاحد ولا في قوله مع النبي صلى الله عليه وسلم وقلت له فان قال لك قائل قد يمكن أن يكون انما قال هذا زيد وابن عمر وابن عباس لأنهم علموا أن النبي صلى الله عليه وسلم قد علم أن زوج بروع فرض لها بعد عقدة النكاح فحفظ معقل أن عقدة النكاح بعد فريضة وعلم هؤلاء أن الفريضة قد كانت بعد الدخول قال ليس في حديث معقل وهؤلاء لم يروه فيكونون قالوه برواية وانما قالوا عندنا بالرأي حتى يدعوا فيه رواية (قال الشافعي) فقلت لم لا يكون ما روي عن علي في المرتد هكذا (قال) وقلت له معاذ بن جبل يورث المسلم من الكافر ومعاوية وابن المسيب ومحمد بن علي وغيرهم ويقول بعضهم نرثهم ولا يرثونا كما تحل لنا نساؤهم ولا تحل لهم نساؤنا أفرأيت ان قال لك قائل فمعاذ بن جبل من أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يحتمل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر من أهل الاوثان لان أكثر حكمه كان عليهم وليس يحل نساؤهم ولكن المسلم يرث الكافر من أهل الكتاب كما يحل له نكاح المرأة منهم قال ليس ذلك له والحديث يحتمل كثيرا مما حمل وليس معاذ حجة وان قال قولا واحتمله الحديث لانه لم يرو الحديث (قلت) فنقول لك ومعاذ يجهل هذا ويرويه أسامة بن زيد قال نعم قد يجهل السنة المتقدم الصحبة ويعرفها قليل الصحبة (قال الشافعي) فقلت له كيف لم تقل هذا في المرتد (قال الشافعي) فقطع الكلام وقال ولم قلت يكون مال المرتد فيأ (قلت) بأن الله تبارك وتعالى حرم دم المؤمن وماله الا بواحدة ألزمه اياها وأباح دم الكافر وماله الا بأن يؤدي الجزية أو يستأمن الى مدة فكان الذي يباح به دم البالغ من المشركين هو الذي يباح به ماله وكان المال تبعا للذي هو أعظم من المال فلما خرج المرتد من الاسلام صار في معنى من أبيح دمه بالكفر لا بغيره وكان ماله تبعا لدمه ويباح بالذي أبيح به من دمه ولا يكون أن تنحل عنه عقدة الاسلام فيباح دمه ويمنع ماله (قال الشافعي) فقال فان كنت شبهته بأهل دار الحرب فقد جمعت بينهم في شيء وفرقته في آخر (قلت) وماذا لك قال أنت لا تغنم ماله حتى يموت أو تقتله وقد يغنم مال الحربي قبل أن

(باب قدر الصدقة فيما أخرجت الارض)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قولا معناه ما سقي بنضح أو غرب ففيه نصف العشر وما سقي بغيره من عين أو سماء ففيه العشر وروى عن ابن عمر معنى ذلك ولا أعلم في ذلك مخالفا وبهذا أقول وما سقي من هذا بنهر أو سيل أو ما يكون فيه العشر فلم يكتف به حتى يسقى بالغرب فالقياس أن ينظر الى ما عاش في السقيين فان عاش بهما نصفين ففيه ثلاثة أرباع العشر وان عاش بالسيل أكثر زيد فيه بقدر ذلك وقد قيل ينظر أيهما عاش به أكثر فيكون صدقته به والقياس ما وصفت والقول قول رب الزرع مع يمينه وأخذ العشر أن يكال لرب المال تسعة ويأخذ المصدق العاشر وهكذا نصف العشر مع

(١) قوله وان صنع غيره كذا في الاصل وتأمله كتبه مصححه

يموت وتقتله (قال الشافعي) فقلت له الحكم في أهل دار الحرب حكمان فأما من بلغته الدعوة فأغير عليه بغير دعوة وآخذ ماله وان لم أقتله وأما من لم تبلغه الدعوة فلا أغير عليه حتى أدعوه ولا أغنم من ماله شيأ حتى أدعوه فيمتنع فيحل دمه وماله فلما كان القول في المرتد أن يدعى لم يغنم ماله حتى يدعى فاذا امتنع قتل وغنم ماله

﴿ كتاب الجنائز ﴾

﴿ باب ما جاء في غسل الميت ﴾

أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي قال قال مالك بن أنس ليس لغسل الميت حد ينتهى لا يجزئ دونه ولا يجاوز ولكن يغسل فينقى وأخبرنا مالك عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن أم عطية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهن في غسل بنته اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا أو شيأ من كافور (قال الشافعي) وعاب بعض الناس هذا القول على مالك وقال سبحان الله كيف لم يعرف أهل المدينة غسل الميت والاحاديث فيه كثيرة ثم ذكر أحاديث عن ابراهيم وابن سيرين فرأى مالك معانيها على انقاء الميت لان رواياتهم جاءت عن رجال غير واحد في عدد الغسل وما يغسل به فقال غسل فلان فلانا بكذا وكذا وقال غسل فلان بكذا وكذا ثم ورأينا والله أعلم ذلك على قدر ما يحضرهم مما يغسل به الميت وعلى قدر انقائه لاختلاف الموتى في ذلك واختلاف الحالات وما يمكن الغاسلين ويتعذر عليهم فقال مالك قولا محملا يغسل فينقى وكذلك روى الوضوء مرة واثنتين وثلاثا وروى الغسل مجملا وذلك كله يرجع الى الانقاء واذا أنقى الميت بماء قراح أو ماء عد أجزأه ذلك من غسله كما تنزل ونقول معهم في الحي وقد روى فيه صفة غسله (قال الشافعي) ولكن أحب الى أن يغسل ثلاثا بماء عد لا يقصر عن ثلاث لما قال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلها ثلاثا وان لم ينقه ثلاثا أو خمسا قلنا يزيد واحتى ينقوها وان أنقوا في أقل من ثلاث أجزأه ولا نرى أن قول النبي صلى الله عليه وسلم انما هو على معنى الانقاء اذ قال وترا ثلاثا أو خمسا ولم يوقت أخبرنا بعض أصحابنا عن ابن جريج عن أبي جعفر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل ثلاثا أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الثقة عن عطاء قال يجزئ في غسل الميت مرة فقال عمر بن عبد العزيز ليس فيه شئ موقت وكذلك بلغنا عن ثعلبة بن أبي مالك (قال الشافعي) والذي أحب من غسل الميت أن يوضع على سرير الموتى ويغسل في قميص أخبرنا مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل في قميص (قال) فان لم يغسل في قميص ألقيت على عورته خرقة لطيفة وأريها ويستر بثوب ويدخل بيتا لا يراه الا من يلي غسله ويعين عليه ثم يصب رجل الماء اذا وضع الذي يلي غسله على يده خرقة لطيفة فيشدها ثم يبتدئ بسفلته يبقيها كما يستنجي الحي ثم ينظف يده ثم يدخل التي يلي بها سفله فان كان يغسله واحد أبدل الخرقة التي يلي بها سفلته وأخذ خرقة أخرى نقية فشدها على يده ثم صب الماء عليها وعلى الميت ثم أدخلها في فيه بين شفتيه ولا يفغر فاه فيمرها على أسنانه بالماء ويدخل أطراف أصابعه في منخريه بشئ من ماء فينقى شيأ ان كان هنالك ثم يوضئه وضوأه للصلاة ثم يغسل رأسه ولحيته بالسدر فان كان ملبدا فلا بأس أن يسرح بأسنان مشط مفرجة ولا ينتف شعره ثم يغسل شقه الايمن مادون رأسه الى أن يغسل قدمه اليمنى ويحركه حتى يغسل ظهره كما يغسل بطنه ثم يتحول الى شقه الايسر فيصنع به مثل ذلك ويقلبه على أحد شقيه الى الآخر كل غسلة حتى لا يبقى منه موضع الا أتى عليه بالماء والسدر ثم يصنع به ذلك ثلاثا أو خمسا ثم يمر عليه الماء القراح قد ألقى فيه الكافور وكذلك في كل

غسلة

خراج الارض وما زاد مما قل أو كثر فحسابه

﴿ باب صدقة الورق ﴾

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنه قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة (قال) وبهذا نأخذ فاذا بلغ الورق خمس أواق وذلك مائتا درهم بدراهم الاسلام وكل عشرة دراهم من دراهم الاسلام وزن سبعة مثاقيل ذهب بمثقال الاسلام ففي الورق صدقة ولو كانت له مائتا درهم تنقص حبة أو أقل أو تجوز جواز الوازنة أو لها فضل على الوازنة غيرها فلا زكاة فيها كما لو كانت له أربعة أوسق بردي خير قيمة من مائة وسق غيره لم يكن فيها زكاة ولو كانت له ورق رديئة وورق جيدة أخذ من كل واحدة منها بقدرها

غسله حتى ينقيه ويمسح بطنه فيها مسحا رفيقا والماء يصب عليه ليكون أخفى لشئ ان خرج منه (قال) وغسل المرأة شبيه بما وصفت من غسل الرجل (قال الشافعي) وقال بعض الناس يغسل الاول بماء قراح ولا يعرف زعم الكافور في الماء أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن أيوب بن أبي تميمة عن محمد بن سيرين عن أم عطية الانصارية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته . فقال اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا أو شيأ من كافور (قال الشافعي) وان كانت امرأة ضفر واشعر رأسها كله ناصيتها وقرنيها ثلاث قرون ثم القيت خلفها (قال الشافعي) وأنكر هذا علينا بعض الناس فقال يسدل شعرها من بين ثدييها وانما نتبع في هذه الآثار ولو قال قائل تمشط برأيه ما كان الا كقول هذا المنكر علينا أخبرنا الثقة من أصحابنا عن هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية الانصارية رضي الله عنها قالت ضفرنا شعر بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيتها وقرنيها ثلاث قرون فالقيناها خلفها (قال الشافعي) ونأمر بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن غسلت وكفنت ابنته وبحديثها يحتج الذي عاب على مالك قوله ليس في غسل الميت شئ يوقت ثم يخالفه في غير هذا الموضع (قال) وخالفنا في ذلك فقال لا يسرح رأس الميت ولا لحيته وانما يكره من تسريحه أن ينتف شعره فأما التسريح الرفيق فهو أخف من الغسل بالسدر وهو تنظيف وتمشيطة له (قال) ويتبع ما بين اظفاره بعود لين يخلل ما تحت أظفار الميت من وسخ وفي ظاهر أذنيه وسماخه (قال) والمنهي يحلقون فان كان بأحد منهم وسخ متلبد رأيت أن يغسل بالاشنان ويتابع دلكه لينقي الوسخ (قال الشافعي) ومن أصحابنا من قال لا أرى أن يحلق بعد الموت شعر ولا يجزله ظفر ومنهم من لم ير بذلك بأسا واذا حنط الميت وضع الكافور على مساجده والحنوط في رأسه ولحيته (قال) وان وضع فيهما وفي سائر جسده كافورا فلا بأس ان شاء الله (قال) ويوضع الحنوط والكافور على الكرسف ثم يوضع على منخريه وفيه وأذنيه ودبره وان كان له جراح نافذة وضع عليها (قال) فان كان يخاف من ميتته أو ميته أن يأتي عند التحريك اذا حملا شيأ لعلة من العلل استحببت أن يشد على سفليهما معا بقدر ما يراه يمسك شيأ ان أتى من ثوب صفيق فان خف فلبد صفيق (قال) ويجب أن يكون في البيت الذي فيه الميت تبخير لا ينقطع حتى يفرغ من غسله ليوارى ريحا ان كانت متغيرة ولا يتبع بنار الى القبر (قال) وأحب الي ان رأى من المسلم شيأ أن لا يحدث به فان المسلم حقيق أن يستر ما يكره من المسلم وأحب الي أن لا يغسل الميت الا أمين على غسله (قال) وأولى الناس بغسله أولاهم بالصلاة عليه وان ولي ذلك غيره فلا بأس وأحب أن يغض الذي يصب على الميت بصره عن الميت فان عجز عن غسله واحد أعانه عليه غيره (قال) ثم اذا فرغ من غسل الميت جفف في ثوب حتى يذهب ما عليه من الرطوبة ثم أدرج في أكفانه (قال) وأحب لمن غسل الميت أن يغتسل وليس بالواجب عندي والله أعلم وقد جاءت أحاديث في ترك الغسل منها لا تنجسوا موتاكم ولا بأس أن يغسل المسلم ذا قرابته من المشركين ويتبع جنائزه ويدفنه ولكن لا يصلي عليه وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عليا رضي الله تعالى عنه يغسل أبا طالب ولا بأس أن يعزى المسلم اذا مات قال الربيع اذا مات أبوه كافرا

﴿ باب في كم يكفن الميت ﴾

أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله تعالى ويكفن الميت في ثلاثة أثواب بيض وكذلك بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كفن ولا أحب أن يقمص ولا يعمم أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة

وأكره له الورق المغشوش لئلا يغتر به أحد اولو كانت له فضة خلطها بذهب كان عليه أن يدخلها النار حتى يميز بينهما فيخرج الصدقة من كل واحدة منهما ولو كانت له فضة ملطوخة على لجام أو مموه بها سقف بيت وكانت تميز فتكون شيأ ان جمعت بالنار فعليه اخراج الصدقة عنها والا فهي مستهلكة واذا كان في يديه أقل من خمس أواق وما يتم خمس أواق دينا له أو غائبا عنه أحصى الحاضرة وانتظر الغائبة فان اقتضاها أدى ربع عشرها وما زاد ولو قيراطا فبحسابه وان ارتد ثم حال الحول ففيها قولان أحدهما أن فيه الزكاة والثاني يوقف فان أسلم ففيه الزكاة ولا يسقط عنه الفرض بالردة وان قتل لم يكن فيه زكاة وبهذا أقول (قال المزني) أولى بقوله عندي القول الاول على معناه (قال المزني) وحرام أن يؤدي الرجل

(قال الشافعي) وما كفن فيه الميت أجزأه ان شاء الله وانما قلنا هذا لان النبي صلى الله عليه وسلم كفن يوم أحد بعض القتلى بنمرة واحدة فدل ذلك (١) على أن ليس فيه لا ينبغي أن تقصر عنه وعلى أنه يجزئ ماوارى العورة (قال) فان قص أو عمم فلا بأس ان شاء الله ولا أحب أن يجاوز بالميت خمسة أثواب فيكون سرفا (قال) واذا كفن الميت في ثلاثة أثواب أجمرت بالعود حتى يعبق بها المجمر ثم يبسط أحسنها وأوسعها أولها ويذر عليه شيأ من الحنوط ثم بسط عليه الذي يليه في السعة ثم ذر عليه من حنوط ثم بسط عليه الذي يليه ثم ذر عليه شيأ من حنوط ثم وضع الميت عليه مستلقيا وحنط كما وصفت لك ووضع عليه القطن كما وصفته لك ثم بني عليه صنفة الثوب الذي يليه على شقه الايمن ثم بني عليه صنفته الاخرى على شقه الايسر كما يشتمل الانسان بالساج يعني الطيلسان حتى توازيها صنفة الثوب التي ثنيت أولا بقدر سعة الثوب ثم يصنع بالاثواب الثلاثة كذلك (قال) ويترك فضل من الثياب عند رأسه (٢) أكثر من عند رجليه ما يغطيهما ثم يعطف فضل الثياب من عند الرأس والرجلين فان خشي أن تنحل عقدت الثياب فاذا وضع في اللحد حلت عقدها (قال) وان كفن في قميص جعل القميص دون الثياب والثياب فوقه وان عمم جعلت العمامة دون الثياب والثياب فوقها وليس في ذلك ضيق ان شاء الله تعالى (قال) وان لم يكن الا ثوب واحد أجزأ وان ضاق وقصر غطي به الرأس والعورة ووضع على الرجلين شئ وكذلك فعل يوم أحد ببعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) فان ضاق عن الرأس والعورة غطيت به العورة (قال) وان مات ميت في سفينة في البحر صنع به هكذا فان قدروا على دفنه والا أحببت أن يجعلوه بين لوحين ويربطوهما بحبل ليحملاه الى أن ينبذه البحر بالساحل فلعل المسلمين أن يجدوه فيواروه وهي أحب الي من طرحه للحيتان يأكلوه فان لم يفعلوا وألقوه في البحر رجوت أن يسعهم (قال) والمرأة يصنع بها في الغسل والحنوط ماوصفت وتخالف الرجل في الكفن اذا كان موجودا فتلبس الدرع وتؤزر وتعمم وتلف ويشد ثوب على صدرها يجمع ثيابها (قال) وأحب الي أن يجعل الازار دون الدرع لامر النبي صلى الله عليه وسلم في ابنته بذلك والسقط يغسل ويكفن ويصلى عليه ان استهل وان لم يستهل غسل وكفن ودفن (قال) والخرقة التي توازي لفافة تكفيه (قال) والشهداء الذين عاشوا وأكلوا الطعام مثل الموتى في الكفن والغسل والصلاة والذين قتلوا في المعركة يكفنون بثيابهم التي قتلوا فيها ان شاء أولياؤهم والوالي لهم وتنزع عنهم خفاف كانت وفراء وان شاء نزع جميع ثيابهم وكفنهم في غيرها فان قال قائل فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم زملوهم بكلومهم ودمائهم فالكلوم والدماء غير الثياب ولو كفن بعضهم في الثياب لم يكن هذا مضيقا وان كفن بعض في غير الثياب التي قتل فيها وقد كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض شهداء أحد بنمرة كان اذا غطى بها رأسه بدت رجلاه فجعل على رجليه شيأ من شجر وقد كان في الحرب لا يشك أن قد كانت عليه ثياب (قال الشافعي) وكفن الميت وحنوطه ومؤنته حتى يدفن من رأس ماله ليس لغرمائه ولا لوارثه مع ذلك فان تشاحوا فيه فثلاثة أثواب ان كان وسطا لا موسرا ولا مقلا ومن الحنوط بالمعروف لا سرفا ولا تقصيرا ولو لم يكن حنوط ولا كافور في شئ من ذلك رجوت أن يجزئ

(باب ما يفعل بالشهيد وليس في التراجم)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا قتل المشركون المسلمين في المعترك لم تغسل القتلى ولم يصل عليهم ودفنوا بكلومهم ودمائهم وكفنهم أهلوهم فيما شاؤا كما يكفن غيرهم ان شاؤا في ثيابهم التي تشبه الاكفان وتلك القمص والازر والاردية والعمائم لا غيرها وان شاؤا سلبوها وكفنوهم في غيرها كما يصنع بالموتى من غيرهم وتنزع عنهم ثيابهم التي ماتوا فيها ألا ترى أن بعض شهداء أحد كفن في نمرة وقد كان لا يشك

الزكاة من شر ماله لقول الله جل وعز ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه الا أن تغمضوا فيه يعني والله أعلم لا تعطوا في الزكاة ما خبث أن تأخذوه لانفسكم وتتركوا الطيب عندكم

(باب صدقة الذهب وقدر ما لا تجب فيه الزكاة)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولا أعلم اختلافا في أن ليس في الذهب صدقة حتى يبلغ عشرين مثقالا جيدا كان أو رديئا أو اناء أو تبرا فان نقصت حبة أو أقل لم يؤخذ منها صدقة ولو كانت له

(١) قوله على ان ليس فيه لا ينبغي الخ كذا في الأصل ولعل فيه سقطا من الناسخ فليحرر

(٢) قوله أكثر من عند كذا في الاصل ولعله محرف عن وكذا من عند الخ تأمل كتبه مصححه

ان شاء الله تعالى عليهم السلاح والثياب وقال بعض الناس يكفنون فى الثياب التى قتلوا فيها الافراء أوحشوا أولبدا (قال) ولم يبلغنا أن أحدا كفن فى جلد ولا فرو ولا حشو وان كان الحشو ثوبا كله فلو كفن به لم أر به بأسا لانه من لبوس عامة الناس فأما الجلد فليس يعلم من لباس الناس وقال بعض الناس يصلى عليهم ولا يغسلون واحتج بأن الشعبى روى أن حمزة صلى عليه سبعون صلاة وكان يؤتى بتسعة من القتلى حمزة عاشرهم ويصلى عليهم ثم يرفعون وحمزة مكانه ثم يؤتى بآخرين فيصلى عليهم وحمزة مكانه حتى صلى عليه سبعون صلاة (قال) وشهداء أحد اثنان وسبعون شهيدا فاذا كان قد صلى عليهم عشرة عشرة فى قول الشعبى فالصلاة لا تكون أكثر من سبع صلوات أو ثمان فنجعله على أكثرها على أنه صلى على اثنين صلاة وعلى حمزة صلاة فهذه تسع صلوات فمن أين جاءت سبعون صلاة وان كان عنى سبعين تكبيرة فنحن وهم نزعم أن التكبير على الجنائز أربع فهى اذا كانت تسع صلوات ست وثلاثون تكبيرة فمن أين جاءت أربع وثلاثون فينبغى لمن روى هذا الحديث أن يستحى على نفسه وقد كان ينبغى له أن يعارض بهذه الاحاديث كلها عسان فقد جاءت من وجوه متواترة بأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يصل عليهم وقال زملوهم بكلومهم ولو قال قائل يغسلون ولا يصلى عليهم ما كانت الحجة عليه الا أن يقال له تركت بعض الحديث وأخذت ببعض (قال) ولعل ترك الغسل والصلاة على من قتله جماعة المشركين ارادة أن يلقوا الله جل وعز بكلومهم لما جاء فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم أن ريح الكلم ريح المسك واللون لون الدم واستغنوا بكرامة الله جل وعز لهم عن الصلاة لهم مع التخفيف على من بقى من المسلمين لما يكون فيمن قاتل بالزحف من المشركين من الجراح وخوف عودة العدو ورجاء طلبهم وهمهم بأهليهم وهم أهلهم بهم (قال) وكان مما يدل على هذا أن رؤساء المسلمين غسلوا عمر وصلوا عليه وهو شهيد ولكنه انما صار الى الشهادة فى غير حرب وغسلوا المبطون والحريق والغريق وصاحب الهدم وكلهم شهداء وذلك أنه ليس فيمن مغهم من الاحياء معنى أهل الحرب (١) فأما من قتل فى المعركة وكذلك عندى لو عاش مدة ينقطع فيها الحرب ويكون الامان وان لم يطعم أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب غسل وكفن وصلى عليه (قال الشافعى) وان قتل صغير فى معركة أو امرأة صنع بهما ما يصنع بالشهداء ولم يغسلا ولم يصل عليهما ومن قتل فى المعترك بسلاح أو غيره أو وطء دابة أو غير ذلك مما يكون به الحتف فحاله حال من قتل بالسلاح وخالفنا فى الصبى بعض الناس فقال ليس كالشهيد وقال قولنا بعض الصحابة وقال الصغير شهيد ولا ذنب له فهو أفضل من الكبير أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا بعض أصحابنا عن ليث بن سعد عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى أحد ولم يغسلهم أخبرنا بعض أصحابنا عن أسامة بن زيد عن الزهرى عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى أحد ولم يغسلهم أخبرنا سفيان عن الزهرى وثبته معمر عن ابن أبى الصعير أن النبى صلى الله عليه وسلم أشرف على قتلى أحد فقال شهدت على هؤلاء فزملوهم بدمائهم وكلومهم

(باب المقتول الذى يغسل ويصلى عليه ومن لم يوجد) وليس فى التراجم (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ومن قتله مشرك منفردا أو جماعة فى حرب من أهل البغى أو غيرهم أو قتل بقصاص غسل ان قدر على ذلك وصلى عليه لان معناه غير معنى من قتله المشركون ومعنى من قتله مشرك منفردا ثم هرب غير معنى من قتل فى زحف المشركين لان المشركين لا يؤمن أن يعودوا ولعلهم أن يطلبوا واحدا منهم فيهرب وتؤمن عودته وأهل البغى منا ولا يشبهون المشركين ألا ترى أنه ليس لنا اتباعهم كما يكون لنا اتباع المشركين وقال بعض الناس من قتل مظلوما فى غير المصر بغير سلاح فيغسل فقيل له ان كنت قلت هذا باثر عقلناه قال ما فيه أثر قلنا فما العلة التى فرقت فيها بين هؤلاء أردت اسم الشهادة فعمر شهيد قتل

معها خمس أواق فضة الاقيراطا أو أقل لم يكن فى واحد منهما زكاة واذا لم يجمع التمر الى الزبيب وهما يخرصان ويعشران وهما حلوان معا وأشد تقاربا فى الثمن والخلقة والوزن من الذهب الى الورق فكيف يجمع جامع بين الذهب والفضة ولا يجمع بين التمر والزبيب ومن فعل ذلك فقد خالف سنة النبى صلى الله عليه وسلم لانه قال ليس فيما دون خمس أواق صدقة فأخذها فى أقل فان قال ضممت اليها غيرها قيل تضم اليها بقرا فان قال ليست من جنسها قيل وكذلك فالذهب ليس من جنس الورق (قال) ولا يجب على رجل زكاة فى ذهب حتى يكون عشرين مثقالا فى أول الحول وآخره فان نقصت شيأ

(١) قوله فأما من قتل كذا فى الأصل ولعله محرف عن فيمن قتل كتبه مصححه

في المصر وغسل وصلى عليه وقد نجد اسم الشهادة يقع عندنا وعندك على القتل في المصر بغير سلاح والغريق والمبطون وصاحب الهدم في المصر وغيره ولا نفرق بين ذلك ونحن وأنت نصلي عليهم ونغسلهم وان كان الظالم به اعتلت فقد تركت من قتل في المصر مظلوما بغير سلاح من ان تصيره الى حد الشهداء ولعله أن يكون أعظمهم أجرا لان القتل بغير سلاح أشد منه واذا كان أشد منه كان أعظم أجرا وقال بعض الناس أيضا اذا أغار أهل البغي فقتلوا فالرجال والنساء والولدان كالشهداء لا يغسلون وخالفه بعض أصحابه فقال الولدان أطهر وأحق بالشهادة (قال الشافعي) وكل هؤلاء يغسل ويصلى عليه لان الغسل والصلاة سنة من بني آدم لا يخرج منها الا من تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهم الذين قتلهم المشركون الجماعة خاصة في المعركة (قال الشافعي) من أكله سبع أو قتله أهل البغي أو اللصوص أو لم يعلم من قتله غسل وصلى عليه فان لم يوجد الا بعض جسده صلى على ما وجد منه وغسل ذلك العضو وبلغنا عن أبي عبيدة أنه صلى على رؤس قال بعض أصحابنا عن ثور بن زيد عن خالد بن معدان إن أبا عبيدة صلى على رؤس وبلغنا أن طائرا ألقى يدا بمكة في وقعة الجمل فعرفوها بالخاتم فغسلوها وصلوا عليها قال بعض الناس يصلى على البدن الذي فيه القسامة ولا يصلى على رأس ولا يد (قال الشافعي) وان كان لا قسامة فيه عنده ولم يوجد في أرض أحد فكيف نصلي عليه وما للقسامة والصلاة والغسل واذا جاز أن يصلي على بعض جسده دون بعض فالقليل من يديه والكثير في ذلك لهم سواء ولا يصلى على الرأس والرأس موضع السمع والبصر واللسان وقوام البدن ويصلى على البدن بلا رأس الصلاة سنة المسلمين وحرمة قليل البدن لانه كان فيه الروح حرمة كثيره في الصلاة

(باب اختلاط موتى المسلمين بموتى الكفار) وليس في التراجم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا غرق الرجال أو أصابهم هدم أو حريق وفيهم مشركون كانوا أكثر أو أقل من المسلمين صلى عليهم وينوي بالصلاة المسلمين دون المشركين وقال بعض الناس اذا كان المسلمون أكثر صلى عليهم ونوى بالصلاة المسلمين دون المشركين وان كان المشركون أكثر لم يصل على واحد منهم (قال الشافعي) لئن جازت الصلاة على مائة مسلم فيهم مشرك بالنية لتجوزن على مائة مشرك فيهم مسلم وما هو الا أن يكونوا اذا خالطهم مشرك لا يعرف فقد حرمت الصلاة عليهم وان الصلاة تحرم على المشركين فلا يصلى عليهم أو تكون الصلاة واجبة على المسلمين وان خالطهم مشرك نوى المسلم بالصلاة ووسع ذلك المصلي وان لم يسع الصلاة في ذلك مكان المشركين كانوا أكثر أو أقل (قال الشافعي) وما نحتاج في هذا القول الى ان نبين خطأ بغيره فان الخطأ فيه لبين وما ينبغي أن يشكل على احد له علم

(باب حمل الجنازة) وليس في التراجم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ويستحب للذي يحمل الجنازة أن يضع السرير على كاهله بين العمودين المقدمين ويحمل بالجوانب الاربع وقال قائل لا تحمل بين العمودين هذا عندنا مستنكر فلم يرض أن جهل ما كان ينبغي له أن يعلمه حتى عاب قول من قال بفعله هذا وقد روى عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم فعلوا ذلك أخبرنا ابراهيم بن سعد عن أبيه عن جده قال رأيت سعد بن أبي وقاص في جنازة عبد الرحمن بن عوف قائما بين العمودين المقدمين واضعا السرير على كاهله وأخبرنا بعض أصحابنا عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك أنه رأى ابن عمر في جنازة رافع بن خديج قائما بين قائمتي السرير أخبرنا الثقة عن اسحق بن يحيى بن طلحة عن عمه عيسى بن طلحة قال رأيت عثمان بن عفان يحمل بين عمودي سرير أمه فلم يفارقه حتى وضعه أخبرنا بعض أصحابنا عن عبد الله بن ثابت عن أبيه قال رأيت أبا هريرة يحمل بين عمودي سرير سعد بن أبي وقاص أخبرنا بعض أصحابنا عن شرحبيل بن أبي عون عن أبيه قال رأيت ابن الزبير يحمل بين عمودي سرير

ثم تمت عشرين منقالا فلا زكاة فيها حتى تستقبل بها حولا من يوم تمت عشرين

(باب زكاة الحلي)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها كانت تحلي بنات أخيها أيتاما في حجرها فلا تخرج منه زكاة وروى عن ابن عمر أنه كان يحلي بناته وجواريه ذهبا ثم لا يخرج زكاته (قال) وروى عن عمر وعبد الله بن عمرو ابن العاص أن في الحلي الزكاة وهذا مما أستخير الله فيه فمن قال فيه الزكاة زكى خاتمه وحلية سيفه ومنطقته ومصحفه ومن قال لا زكاة فيه قال لا زكاة في خاتمه ولا حلية سيفه ولا منطقته اذا كانت من ورق فان اتخذه من ذهب أو اتخذ لنفسه حلي امرأة ففيه الزكاة وللمرأة أن تحلي ذهبا أو ورقا ولا أجعل في حليها زكاة فان اتخذ

المسور بن مخرمة (قال الشافعي) فزعم الذي عاب هذا علينا أنه مستنكر لا نعلمه الا قال برأيه وهؤلاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وما سكتنا عنه من الاحاديث أكثر مما ذكرنا

﴿باب ما يفعل بالمحرم اذا مات﴾ وليس في التراجم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى اذا مات المحرم غسل بماء وسدر وكفن في ثيابه التي أحرم فيها أو غيرها ليس فيها قميص ولا عمامة ولا يعقد عليه ثوب كما لا يعقد الحي المحرم ولا يمس بطيب ويخمر وجهه ولا يخمر رأسه ويصلى عليه ويدفن وقال بعض الناس اذا مات كفن كما يكفن غير المحرم وليس ميت احرام واحتج بقول عبد الله بن عمر واعل عبد الله بن عمر لم يسمع الحديث بل لا أشك ان شاء الله ولو سمعه ما خالفه وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قولنا كما قلنا وبلغنا عن عثمان بن عفان مثله وما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس لاحد خلافه اذا بلغه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال سمعت سعيد بن جبير يقول سمعت ابن عباس يقول كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فخر رجل عن بعيره فوقص فمات فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا رأسه قال سفيان وزاد ابراهيم بن أبي بحرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال وخمروا وجهه ولا تخمروا رأسه ولا تمسوه طيبا فانه يبعث يوم القيامة ملبيا أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن ابن شهاب أن عثمان بن عفان صنع نحو ذلك

﴿باب الصلاة على الجنازة والتكبير فيها وما يفعل بعد كل تكبيرة﴾ وليس في التراجم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى اذا صلى الرجل على الجنازة كبر أربعا وتلك السنة وروينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر أربع تكبيرات أخبرنا مالك عن ابن شهاب أن أبا أمامة بن سهل بن حنيف أخبره أن مسكينة مرضت فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بمرضها قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المرضى ويسأل عنهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ماتت فآذنوني بها فخرج بجنازتها ليلا فكرهوا أن يوقظوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر بالذي كان من شأنها فقال ألم آمركم أن تؤذنوني بها فقالوا يا رسول الله كرهنا ان نوقظك ليلا فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صف بالناس على قبرها وكبر أربع تكبيرات (قال الشافعي) فلذلك نقول يكبر أربعا على الجنائز يقرأ في الاولى بام القرآن ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو للميت وقال بعض الناس لا يقرأ في الصلاة على الجنازة (قال الشافعي) انا صلينا على الجنازة وعلمنا كيف سنة الصلاة فيها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا وجدنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم سنة اتبعناها أرأيت لو قال قائل أزيد في التكبير على ما قلتم لانها ليست بفرض أولا أكبر وأدعو للميت هل كانت لنا عليه حجة الا أن نقول قد خالفت السنة وكذلك الحجة على من قال لا يقرأ الا أن يكون رجل لم تبلغه السنة فيها أخبرنا ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر على الميت أربعا وقرأ بام القرآن بعد التكبيرة الاولى أخبرنا ابراهيم بن محمد عن سعد عن أبيه عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ فيها بفاتحة الكتاب فلما سلم سألته عن ذلك فقال سنة وحق أخبرنا ابن عيينة عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد المقبري قال سمعت ابن عباس يجهر بفاتحة الكتاب على الجنازة وقال انما فعلت لتعلموا أنها سنة أخبرنا مطرف ابن مازن عن معمر عن الزهري قال أخبرني أبو أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الامام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الاولى سرا

رجل أو امرأة اناء من ذهب أو ورق زكياه في القولين جميعا لانه ليس لواحد منهما اتخاذه فان كان وزنه ألفا وقيمته مصوغا ألفين فانما زكاته على وزنه لا على قيمته وان انكسر حليها فلا زكاة فيه ولو ورث رجل حليا أو اشتراه فأعطاه امرأة من أهله أو خدمه هبة أو عارية أو أرصده لذلك لم يكن عليه زكاة في قول من قال لا زكاة فيه اذا أرصده لما يصلح له فان أرصده لما لا يصلح له فعليه الزكاة في القولين جميعا (قال المزني) وقد قال الشافعي في غير كتاب الزكاة ليس في الحلي زكاة وهذا أشبه بأصله لان أصله أن في الماشية زكاة وليس على المستعمل منها زكاة فكذلك الذهب والورق فيهما الزكاة وليس في المستعمل منهما زكاة

﴿باب ما لا يكون فيه زكاة﴾

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وما كان من

في نفسه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويخلص الدعاء للميت في التكبيرات لا يقرأ في شيء منهن ثم يسلم سرا في نفسه أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري قال حدثني محمد الفهري عن الضحاك ابن قيس أنه قال مثل قول أبي أمامة (قال الشافعي) والناس يقتدون بامامهم يصنعون ما يصنع (قال الشافعي) وابن عباس والضحاك بن قيس رجلان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يقران السنة الا السنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شاء الله (قال الشافعي) أخبرنا بعض أصحابنا عن ليث بن سعد عن الزهري عن أبي أمامة قال السنة أن يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب (قال الشافعي) وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يقولون بالسنة والحق الا السنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شاء الله تعالى أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابراهيم بن محمد عن اسحق بن عبد الله عن موسى بن وردان عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه كان يقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الاولى على الجنازة وبلغنا ذلك عن أبي بكر الصديق وسهل بن حنيف وغيرهما من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) ولا بأس أن يصلي على الميت بالنية فقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنجاشي صلى عليه بالنية وقال بعض الناس لا يصلي عليه بالنية وهذا خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي لا يحل لاحد خلافها وما نعلمه روى في ذلك شيأ الا ما قال برأيه (قال) ولا بأس أن يصلي على القبر بعد ما يدفن الميت بل نستحبه وقال بعض الناس لا يصلي على القبر وهذا أيضا خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي لا يحل لاحد علمها خلافها قد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبر البراء بن معرور وعلى قبر غيره أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر امرأة وكبر أربعا (قال الشافعي) وصلت عائشة على قبر أخيها وصلى ابن عمر على قبر أخيه عاصم بن عمر (قال الشافعي) ويرفع المصلي يديه كلما كبر على الجنازة في كل تكبيرة للأثر والقياس على السنة في الصلاة وان رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه في كل تكبيرة كبرها في الصلاة وهو قائم أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا محمد بن عمر عن عبد الله بن عمر بن حفص عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه كلما كبر على الجنازة (قال الشافعي) وبلغني عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير مثل ذلك وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا وقال بعض الناس لا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى وقال ويسلم تسليمة يسمع من يليه وان شاء تسليمتين أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يسلم في الصلاة على الجنازة (قال الشافعي) ويصلي على الجنازة قياما مستقبلي القبلة ولو صلوا جلوسا من غير عذر أو ركبانا أعادوا وان صلوا بغير طهارة أعادوا وان دفنوه بغير صلاة ولا غسل أو لغير القبلة فلا بأس عندي أن يماط عنه التراب ويحول فيوجه للقبلة وقيل يخرج ويغسل ويصلي عليه ما لم يتغير فان دفن وقد غسل ولم يصل عليه لم أحب اخراجه وصلى عليه في القبر (قال الشافعي) وأحب اذا كبر على الجنازة أن يقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الاولى ثم يكبر ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات ثم يخلص الدعاء للميت وليس في الدعاء شيء مؤقت وأحب أن يقول اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد أن لا اله الا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وارفع درجته وقه عذاب القبر وكل هول يوم القيامة وابعثه من الآمنين وان كان مسيأ فتجاوز عنه وبلغه بمغفرتك وطولك درجات المحسنين اللهم فارق من كان يحب من سعة الدنيا والاهل وغيرهم الى ظلمة القبر وضيقه وانقطع عمله وقد جئناك شفعاء له ورجوناله رحمتك وأنت أرأف به اللهم ارحمه بفضل رحمتك فانه فقير الى رحمتك وأنت غني عن عذابه (قال الشافعي) سمعنا من أصحابنا من يقول المشي أمام الجنازة أفضل من المشي خلفها ولم أسمع أحدا عندنا يخالف في ذلك وقال بعض الناس المشي خلفها أفضل واحتج بأن عمر انما قدم الناس لتضايق الطريق حتى كأنا لم نحتج

لؤلؤ أو زبرجد أو ياقوت ومرجان وحلية بحر فلا زكاة فيه ولا في مسك ولا عنبر قال ابن عباس في العنبر انما هو شيء دسره البحر (قال الشافعي) ولا زكاة في شيء مما خالف الذهب والورق والماشية والحرث على ما وصفت

(باب زكاة التجارة)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبي سلمة عن أبي عمرو بن حماس أن أباه حماسا قال مررت على عمر بن الخطاب وعلى عنقي أدمة أحملها فقال ألا تؤدي زكاتك يا حماس فقلت يا أمير المؤمنين مالي غير هذه وأهب في القرظ فقال ذاك مال فضع فوضعتها بين يديه فحسبها فوجدها قد وجبت فيها الزكاة فأخذ منها الزكاة (قال الشافعي) واذا اتجر في مائتي درهم فصارت ثلثمائة قبل الحول ثم حال عليها الحول زكى المائتين لحولها

بغير مار وينا عن عمر فى هذا الموضع واحتج بأن عليا رضى الله عنه قال المشى خلفه أفضل واحتج بأن الجنازة متبوعة وليست بتابعة وقال التفكر فى أمرها اذا كان خلفها أكثر (قال الشافعى) والحجة فى أن المشى أمام الجنازة أفضل (١) مشى النبى صلى الله عليه وسلم أمامها وقد علموا أن العامة تقتدى بهم وتفعل فعلهم ولم يكونوا مع تعليمه العامة نعلهم يدعون موضع الفضل فى اتباع الجنازة ولم نكن نحن نعرف موضع الفضل الا بفعلهم فاذا فعلوا شيأ وتتابعوا عليه كان ذلك موضع الفضل فيه والحجة فيه من مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم أثبت من أن يحتاج معها الى غيرها وان كان فى اجتماع أئمة الهدى بعده الحجة ولم يمشوا فى مشيهم لتضايق الطريق انما كانت المدينة أوعامتها فضاء حتى عمرت بعد فأين تضايق الطريق فيها ولسنا نعرف عن على رضى الله عنه خلاف فعل أصحابه وقال قائل هذا الجنازة متبوعة فلم نر من مشى أمامها الا لاتباعها فاذا مشى لحاجته فليس بتابع للجنازة ولا يشك عند أحد أن من كان أمامها هو معها ولو قال قائل الجنازة متبوعة فرأى هذا كلاما ضعيفا لان الجنازة انما هى تنقل لا تتبع أحدا وانما يتبع بها وينقلها الرجال ولا تكون هى تابعة ولا زائلة الا أن يزال بها ليس للجنازة عمل انما العمل لمن تبعها ولمن معها ولو شاء محتج أن يقول أفضل ما فى الجنازة حملها والحامل انما يكون أمامها ثم يحملها لكان مذهبا والفكر للتقدم والمتخلف سواء (٢) ولعمرى لمن يمشى من أمامها الفكر فيها وانما خرج من أهله يتبعها ان هذه لمن الغفلة ولا يؤمن عليه اذا كان هكذا أن يمشى وهو خلفها أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا ابن عيينة عن الزهرى عن سالم عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة أخبرنا مسلم بن خالد وغيره عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يمشون أمام الجنازة أخبرنا مالك عن محمد بن المنكدر عن ربيعة عن عبد الله بن الهدير أنه أخبره أنه رأى عمر بن الخطاب يقدم الناس أمام زينب بنت جحش أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبيد مولى السائب قال رأيت ابن عمر وعبيد بن عمير يمشيان أمام الجنازة فتقدما فجلسا يتحدثان فلما جازت بهما الجنازة قاما (قال الشافعى) وبحديث ابن عمر وغيره أخذنا فى أنه لا بأس أن يتقدم فيجلس قبل أن لا يؤتى بالجنازة ولا ينتظر أن يأذن له أهلها فى الجلوس وينصرف أيضا بلا اذن وأحب الى لو استتم ذلك كله (قال الشافعى) أحب حمل الجنازة من أين حملها ووجه حملها أن يضع ياسرة السرير المقدمة على عاتقه الايمن ثم ياسرته المؤخرة ثم يامنة السرير المقدمة على عاتقه الايسر ثم يامنته المؤخرة واذا كان الناس مع الجنازة كثيرين ثم أتى على مياسره مرة أحببت له أن يكون أكثر حمله بين العمودين وكيفما يحمل فحسن وحمل الرجل والمرأة سواء ولا يحمل النساء الميت ولا الميتة وان ثقلت الميتة فقد رأيت من يحمل عمدا حتى يكون من يحملها على ستة وثمانية على السرير وعلى اللوح ان لم يوجد السرير وعلى المحمل وما حمل عليه أجزأ وان كان فى موضع عجلة أو بعض حاجة تتعذر فخيف عليه التغير قبل يهيأله ما يحمل عليه حمل على الايدى والرقاب ومشى بالجنازة أسرع سجية مشى الناس لا الاسراع الذى يشق على ضعفة من يتبعها الا أن يخاف تغيرها أو انجاسها فيعجلونها ما قدروا ولا أحب لاحد من أهل الجنازة الابطاء فى شئ من حالاتها من غسل أو وقوف عند القبر فان هذا مشقة على من يتبع الجنازة

﴿باب الخلاف فى ادخال الميت القبر﴾ (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وسل الميت سلا من قبل رأسه وقال بعض الناس يدخل معترضا من قبل القبلة وروى حماد عن ابراهيم أن النبى صلى الله عليه وسلم أدخل من قبل القبلة معترضا أخبرنى الثقات من أصحابنا أن قبر النبى صلى الله عليه وسلم على عين الداخل من البيت لاصق بالجدار والجدار الذى للحد لجنبه قبلة البيت وأن لحده تحت الجدار فكيف يدخل معترضا واللحد لاصق بالجدار لا يقف عليه شئ ولا يمكن الا أن يسل سلا أو يدخل من

والمائة التى زادت لحولها ولا يضم مار بح اليها لانه ليس منها وانما صرفها فى غيرها ثم باع ما صرفها فيه ولا يشبه أن يملك مائتى درهم ستة أشهر ثم يشترى بها عرضا للتجارة فيحول الحول والعرض فى يديه فيقوم العرض بزيادته او بنقصه لان الزكاة حينئذ تحولت فى العرض بنية التجارة وصار العرض كالدراهم يحسب عليها لحولها فاذا نض ثمن العرض بعد الحول أخذت الزكاة من ثمنه بالغا ما بلغ (قال) ولو اشترى عرضا للتجارة بعرض فحال الحول على عرض التجارة قوم بالاغلب من نقد بلده دنانير أو دراهم وانما قومته بالاغلب لانه اشتراه للتجارة بعرض (قال) ويخرج زكاته من الذى قوم به ولو كان فى يديه عرض للتجارة تجب فى قيمته الزكاة وأقام فى يديه

(١) قوله مشى النبى صلى الله عليه وسلم أى وأصحابه ليستقيم قوله وقد علموا الخ تأمل

(٢) قوله ولعمرى لمن يمشى من أمامها الخ لعل أصل العبارة ولعمرى أن من يمشى أمامها مع عدم التفكر فيها وانما خرج من أهله يتبعها ان هذه لمن الغفلة الخ تأمل كتبه مصححه

خلاف السبلة وأمور الموتى وادخالهم من الامور المشهورة عندنا لكثرة الموت وحضور الائمة وأهل الثقة وهو من الامور العامة التي يستغني فيها عن الحديث ويكون الحديث فيها كانه كلف بعموم معرفة الناس لها ورسول الله صلى الله عليه وسلم والمهاجرون والانصار بين أظهرنا ينقل العامة عن العامة لا يختلفون في ذلك أن الميت يسل لا ثم جاءنا آت من غير بلدنا يعلمنا كيف ندخل الميت ثم لم يعلم حتى روى عن حماد عن ابراهيم أن النبي صلى الله عليه وسلم أدخل معترضا أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم بن خالد وغيره عن ابن جريج عن عمران بن موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سل من قبل رأسه والناس بعد ذلك أخبرنا الثقة عن عمرو بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس قال سل رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل رأسه وأخبرنا بعض أصحابنا عن أبي الزناد وربيعة وابن النضر لا اختلاف بينهم في ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سل من قبل رأسه وأبو بكر وعمر (قال الشافعي) ويسطح القبر وكذلك بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سطح قبر ابراهيم ابنه ووضع عليه حصا من حصا الروضة وأخبرنا ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم رش على قبر ابراهيم ابنه ووضع عليه حصباء والحصباء لا تثبت الا على قبر مسطح وقال بعض الناس يسنم القبر ومقبرة المهاجرين والانصار عندنا مسطح قبورها ويشخص من الارض نحو من شبر ويجعل عليها البطحاء مرة ومرة تطين ولا أحسب هذا من الامور التي ينبغي أن ينقل فيها أحد علينا وقد بلغني عن القاسم بن محمد قال رأيت قبر النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر مسطحة (قال) ويغسل الرجل امرأته اذا ماتت والمرأة زوجها اذا مات وقال بعض الناس تغسل المرأة زوجها ولا يغسلها فقيل له لم فرقت بينهما قال أوصى أبو بكر أن تغسله أسماء فقلت وأوصت فاطمة أن يغسلها علي رضي الله عنهما قال وانما قلت أن تغسله هي لانها في عدة منه قلنا ان كانت الحجة الاثر عن أبي بكر فلو لم يرو عن طلحة رضي الله عنه ولا ابن عباس ولا غيرهما في ذلك شئ كانت الحجة عليك بأن قد علمنا أنه لا يحل لها منه الا ما حل له منها قال ألا ترى أن له أن ينكح اذا ماتت أربع نسوة سواها وينكح أختها فقيل له العدة والنكاح ليسا من الغسل في شئ أرأيت قولك ينكح أختها أو أربعا سواها أنها وارقت حكم الحياة وصارت كأنها ليست زوجة أو لم تكن زوجة قط قيل نعم قيل فهو اذا مات زوج أو كأنه لم يكن زوجا قال بل ليس بزوج قد انقطع حكم الحياة عنه كما انقطع عنها غير أن عليها منه عدة قلنا العدة جعلت عليها بسبب ليس هذا ألا ترى أنها تعتد ولا يعتد وأنها تتوفى فينكح أربعا ويتوفى فلا تنكح دخل بها أو لم تدخل بها حتى تعتد أربعة أشهر وعشرا شئ جعله الله تعالى عليها دونه وان كل واحد من الزوجين فيما يحل له ويحرم عليه من صاحبه سواء أرأيت لو طلقها ثلاثا أليست عليها منه عدة قال بلى (قلت) فكذلك لو بانت بايلاء أو لعان قال بلى قيل فان بانت منه ثم مات وهي في عدة الطلاق أتغسله قال لا (قلت) ولم قد زعمت أن غسلها اياه دون غسله اياها انما هو بالعدة وهذه تعتد (قال) ليست له بامرأة (قلت) فما ينفعك حجتك بالعدة كالعبث كان ينبغي أن تقول تغسله اذ زعمت أن العدة تحل لها منه ما يحرم عليها فلا يحرم عليها غسله قيل أفيحل لها في العدة منه وهما حيان أن تنظر الى فرجه وتمسكه كما كان يحل لها قبل الطلاق قال لا قيل وهي منه في عدة (قال) ولا تحل العدة ههنا شيأ ولا تحرمه انما يحله عقد النكاح فاذا زال بأن لا يكون له عليها فيه رجعة فهي منه فيما يحل له ويحرم كما تعد النساء قيل وكذلك هو منها قال نعم قيل فلو قال هذا غير كم ضعفتموه وهي لا تعد وهو لا يعد واذا ماتت أن يكون عقد النكاح زائلا بلا زوال للطلاق فلا يحل له غسلها ولا لها غسله أو يكون ثابتا فيحل لكل واحد منهما من صاحبه ما يحل للآخر أو نكون مقلدين لسلفنا في هذا فقد أمر أبو بكر وسط المهاجرين والانصار أن تغسله أسماء وهو فيما يحل له ويحرم عليه أعلم وأتقى لله وذلك دليل على أنه كان اذا رأى

سنة أشهر ثم اشترى به عرضا للتجارة فأقام فيقوم العرض الذي في يديه ويخرج زكاته وان اشترى عرضا للتجارة بدنانير أو دراهم أو بذي تجب فيه الصدقة من الماشية وكان افادة ما اشترى به ذلك العرض من يومه لم يقوم العرض حتى يحول الحول من يوم أفاد ثمن العرض ثم يزكيه بعد الحول ولو أقام هذا العرض في يديه ستة أشهر ثم باعه بدراهم أو دنانير فأقامت في يديه ستة أشهر زكاها (قال المزني) اذا كانت فائدته نقدا فحول العرض من حين أفاد النقد لان معنى قيمة العرض للتجارة والنقد في الزكاة ربع عشر وليس كذلك زكاة الماشية ألا ترى أن في خمس من الابل السائمة بالحول شاة أفيضم ما في حوله زكاة شاة الى ما في حوله زكاة ربع عشر ومن قوله لو أبدل ابلا ببقر أو بقرا بغنم لم يضمها في حول لان معناها في الزكاة مختلف وكذلك لا ينبغي أن يضم فائدة ماشية زكاتها شاة أو تبيع أو بنت لبون أو بنت مخاض الى حول عرض زكاته ربع عشر فحول هذا العرض من حين اشتراه لا من حين أفاد لها

لها أن تغسله اذا مات كما له أن يغسلها اذا ماتت لان العقد الذى حلت له به هو العقد الذى به حل لها ألا ترى أن الفرج كان حراما قبل العقد فلما انعقد حل حتى تنفسخ العقدة فلكل واحد من الزوجين فيما يحل لكل واحد منهما من صاحبه ما للآخر لا يكون للواحد منهما فى العقد شئ ليس لصاحبه ولا اذا انفسخت لم يكن له عليها الرجعة شئ لا يحل لصاحبه ولا اذا مات شئ لا يحل لصاحبه فهما فى هذه الحالات سواء أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنى ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن أبى بكر عن الزهرى عن عروة بن الزبير أن عائشة قالت لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا نساؤه أخبرنا ابراهيم بن محمد عن عمارة عن أم محمد بنت محمد بن جعفر بن أبى طالب عن جدتها أسماء بنت عميس أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصتها أن تغسلها اذا ماتت هى وعلى فغسلتها هى وعلى رضى الله عنهما

﴿باب العمل فى الجنائز﴾ أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال حق على الناس غسل الميت والصلاة عليه ودفنه لا يسع عامتهم تركه واذا قام بذلك منهم من فيه كفاية له أجزأ ان شاء الله تعالى وهو كالجهاد عليهم حتى أن لا يدعوه واذا ابتدر منهم من يكفى الناحية التى يكون بها الجهاد أجزأ عنهم والفضل لاهل الولاية بذلك على أهل التخلف عنه (قال الشافعى) وانما ترك عمر عندنا والله أعلم عقوبة من مر بالمرأة التى دفنها أظنه كلب لان المار المنفرد قد كان يتكل على غيره ممن يقوم مقامه فيه وأما أهل رفقة منفردين فى طريق غير مأهولة لو تركوا ميتا منهم وهو عليهم أن يواروه فانه ينبغى للامام أن يعاقبهم لاستخفافهم بما يجب عليهم من حوائجهم فى الاسلام وكذلك كل ما وجب على الناس فضيعوه فعلى السلطان أخذ منهم وعقوبتهم فيه بما يرى غيره تجاوز القصد فى ذلك (قال) وأحب اذا مات الميت أن لا يعجل أهله غسله لانه قد يغشى عليه فيخيل اليهم أنه قد مات حتى يروا علامات الموت المعروفة فيه وهو أن تسترخى قدماه ولا تنتصبان وأن تنفرج زنداه يديه والعلامات التى يعرفون بها الموت فاذا رأوها عجلوا غسله ودفنه فان تعجيله تأدية الحق اليه ولا ينتظر بدفن الميت غائب من كان الغائب واذا مات الميت غمض أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب أن قبيصة بن ذؤيب كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أغمض أبا سلمة (قال الشافعى) ويطبق فوه وان خيف استرخاء لحييه شد بعصابة (قال) ورأيت من يلين مفاصله ويبسطها لتلين ولا تجسو ورأيت الناس يضعون الحديدة السيف أو غيره على بطن الميت والشئ من الطين المبلول كأنهم يذودون أن تربو بطنه فما صنعوا من ذلك مما رجوا وعرفوا أن فيه دفع مكروه رجوت أن لا يكون به بأس ان شاء الله تعالى ولم أر من شأن الناس أن يضعوا الزاووق يعنى الزئبق فى أذنه وأنفه ولا أن يضعوا المرتك يعنى المرداسنج على مفاصله وذلك شئ تفعله الاعاجم يريدون به البقاء للميت وقد يجعلونه فى الصندوق ويفضون به الى الكافور ولست أحب هذا ولا شيأ منه ولكن يصنع به كما يصنع بأهل الاسلام ثم يغسل والكفن والحنوط والدفن فانه صائر الى الله جل وعز والكرامة له برحمة الله تعالى والعمل الصالح (قال) وبلغنى أنه قيل لسعد بن أبى وقاص نتخذ لك شيأ كأنه الصندوق من الخشب فقال اصنعوا بى ما صنعتم برسول الله صلى الله عليه وسلم انصبوا على اللبن وأهيلوا على التراب

﴿باب الصلاة على الميت﴾ (قال الشافعى) رحمه الله تعالى اذا حضر الولى الميت أحببت أن لا يصلى عليه الا بامر وليه لان هذا من الامور الخاصة التى أرى الولى أحق بها من الوالى والله تعالى أعلم وقد قال بعض من له علم الوالى أحق واذا حضر الصلاة عليه أهل القرابة فأحقهم به الاب والجد من قبل الاب ثم الولد وولد الولد ثم الاخ للاب والام ثم الاخ للاب ثم أقرب الناس من قبل الاب وليس من قبل الام لانه انما الولاية للعصبة فاذا استوى الولاة فى القرابة وتشاحوا وكل ذى حق فأحبهم الى أسنهم الا أن

المائة التى بها اشتراه (قال الشافعى) ولو كان اشترى العرض بمائتى درهم لم يقوم الا بدراهم وان كان الدنانير الاغلب من نقد البلد ولو باعه بعد الحول بدنانير قوم الدنانير بدراهم وزكيت الدنانير بقيمة الدراهم لان أصل ما اشترى به العرض الدراهم وكذلك لو اشترى بالدنانير لم يقوم العرض الا بالدنانير ولو باعه بدراهم وعرض قوم بالدنانير ولو أقامت عنده مائة دينار أحد عشر شهرا ثم اشترى بها ألف درهم أو مائة دينار فلا زكاة فى الدنانير الاخيرة ولا فى الدراهم حتى يحول عليها الحول من يوم ملكها لان الزكاة فيها بأنفسها ولو اشترى عرضا لغير تجارة فهو كما لو ملك بغير شراء فان نوى به التجارة فلا زكاة عليه ولو اشترى شيأ للتجارة ثم نواه لقنية لم يكن عليه زكاة وأحب لو فعل ولا يشبه هذا السائمة اذا نوى علفها فلا ينصرف عن السائمة حتى يعلفها ولو كان يملك أقل مما تجب فى مثله الزكاة زكى ثمن العرض من يوم ملك العرض لان الزكاة تحولت فيه بعينها ألا ترى أنه لو اشتراه بعشرين دينارا وكانت قيمته يوم يحول الحول أقل سقطت عنه الزكاة لانها تحولت فيه وفى ثمنه اذا بيع لا فيما اشترى به (قال) ولا تمنع زكاة التجارة فى الرقيق زكاة الفطر اذا كانوا

تكون ماله ليست محمودة فكان أفضلهم وأنقصهم أحب الى فان تقاربوا فأسنهم فان استووا وقلما يكون ذلك ثم يصطلحوا أقرع بينهم فأيهم خرج سهمه ولى الصلاة عليه (قال) والحر من الرجال أحق بالصلاة عليه من المملوك ولا بأس بصلاة المملوك على الجنازة واذا حضر رجل ولى أو غير ولى مع نسوة (١) بعلا رجلا ميتا أو امرأة فهو أحق بالصلاة عليها من النساء اذا عقل الصلاة وان لم يبلغ مملوكا كان أو حرا فان لم يكن يعقل الصلاة صلين على الميت صفا منفردات وان أمتهن احداهن وقامت وسطهن لم أر بذلك بأسا فقد صلى الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرادا لا يؤمهم أحد وذلك لعظم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وتنافسهم فى أن لا يتولى الامامة فى الصلاة عليه واحد وصلوا عليه مرة بعد مرة وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الموتى والامر المعمول به الى اليوم أن يصلى عليهم بامام ولو صلى عليهم افرادا أجزأهم الصلاة عليهم ان شاء الله تعالى وأحب أن تكون الصلاة على الميت صلاة واحدة هكذا رأيت صلاة الناس لا يجلس بعد الفراغ منها الصلاة من فاتته الصلاة عليه ولو جاء ولى له ولا يخاف على الميت التغير فصلى عليه رجوت أن لا يكون بذلك بأس ان شاء الله تعالى (قال) وان أحدث الامام انصرف فتوضأ وكبر من خلفه ما بقى من التكبير فرادى لا يؤمهم أحد ولو كان فى موضع وضوئه قريبا فانتظروه فبنى على التكبير رجوت أن لا يكون بذلك بأس ولا يصلى على الجنازة فى مصر الا طاهرا (قال) ولو سبق رجل ببعض التكبير لم ينتظر بالميت حتى يقضى تكبيره ولا ينتظر المسبوق الامام أن يكبر ثانية ولكنه يفتتح لنفسه وقال بعض الناس اذا خاف الرجل فى المصر فوت الجنازة تيمم وصلى وهذا لا يجيز التيمم فى المصر لصلاة نافلة ولا مكتوبة الا لمريض زعم وهذا غير مريض ولا تعدو الصلاة على الجنازة أن تكون كالصلوات لا تصلى الا بطهارة الوضوء وليس التيمم فى المصر للصحيح المطيق بطهارة أو تكون كالذكر فيصلى عليها ان شاء غير طاهر خاف الفوت أو لم يخف كما يذكر غير طاهر

(باب اجتماع الجنائز)

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى لو اجتمعت جنائز رجال ونساء وصبيان وخنائى جعل الرجال مما يلى الامام وقدم الى الامام أفضلهم ثم الصبيان يلونهم ثم الخنائى يلونهم ثم النساء خلفهم مما يلى القبلة وان تشاح ولاة الجنائز وكن مختلفات صلى ولى الجنازة التى سبقت ثم ان شاء ولى سواها من الجنائز استغنى بتلك الصلاة وان شاء أعاد الصلاة على جنازته وان تشاحوا فى موضع الجنائز فالسابق أحق اذا كانوا رجالا فان كن رجالا ونساء وضع الرجال مما يلى الامام والنساء مما يلى القبلة ولم ينظر فى ذلك الى السبق لان موضعهن هكذا وكذلك الخنثى ولكن ان سبق ولى الصبى لم يكن عليه أن يزيل الصبى من موضعه ووضع ولى الرجل الرجل خلفه ان شاء أو يذهب به الى موضع غيره فان افتتح المصلى على الجنازة الصلاة فكبر واحدة أو اثنتين ثم أتى بجنازة أخرى وضعت حتى يفرغ من الصلاة على الجنازة التى كانت قبلها لانه افتتح الصلاة ينوى بها غير هذه الجنازة المؤخرة (قال) ولو صلى الامام على الجنازة غير متوض ومن خلفه متوضؤن أجزأت صلاتهم وان كان كلهم غير متوضئين أعادوا وان كان فيهم ثلاثة فصاعدا متوضؤن أجزأت وان سبق بعض الاولياء بالصلاة على الجنازة ثم جاء ولى غيره أحببت أن لا توضع للصلاة ثانية وان فعل فلا بأس ان شاء الله تعالى (قال) ولو سقط لرجل شئ له قيمة فى قبر فدفن كان له أن يكشف عنه حتى يأخذ ما سقط

(باب الدفن)

أخبرنا الربيع قال قال الشافعى وان مات ميت بمكة أو المدينة أحببت أن يدفن فى مقابرهما وكذلك ان مات ببلد قد ذكر فى مقبرته خبر أحببت أن يدفن فى مقابرها فان كانت ببلد لم يذكر ذلك فيها فأحب أن يدفن فى المقابر لحرمة المقابر والدواعى لها وانه مع الجماعة أشبه من أن لا يتغوط ولا يبال على قبره ولا ينبش وحيثما دفن الميت فحسن ان شاء الله تعالى وأحب أن يعمق للميت قدر بسطة وما أعمق له ووورى أجزأ وانما أحببت ذلك أن لا تناله السباع ولا يقرب على أحد ان أراد

أو زرع التجارة أو ورثها زكاها زكاة الغلة والزرع ولو كان مكان الغلة غراس لا زكاة فيها زكاها زكاة التجارة والخلطاء فى الذهب والورق كالخلطاء فى الماشية والحرث على ما وصفت سواء

(باب الزكاة فى مال القراض)

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا دفع الرجل ألف درهم قراضا على النصف فاشترى بها سلعة وحال الحول عليها وهى تساوى ألفين ففيها قولان أحدهما أنه تزكى كلها لانها ملك لرب المال أبدا حتى يسلم اليه رأس ماله وكذلك لو كان العامل نصرانيا فاذا سلم له رأس ماله اقتسما الربح وهذا أشبه والله أعلم والقول الثانى أن الزكاة على رب المال فى الالف والخمسمائة ووقفت زكاة خمسمائة فان حال عليها حول من يوم صارت للعامل زكاها ان كان مسلما فاذا لم يبلغ ربحه الا مائة درهم زكاها لانه خليط بها ولو كان رب المال نصرانيا والعامل

(١) قوله نعلا كذا فى النسخ ولتحرر هذه اللفظة كتبه مصححه

نبشه ولا يظهر له ريح ويدفن في موضع الضرورة من الضيق والعجلة الميتان والثلاثة في القبر اذا كانوا ويكون الذي للقبلة منهم أفضلهم وأسنهم ولا أحب أن تدفن المرأة مع الرجل على حال وان كانت ضرورة ولا سبيل الى غيرها كان الرجل أمامها وهي خلفه ويجعل بين الرجل والمرأة في القبر حاجز من تراب وأحب إحكام القبر ولا وقت فيمن يدخل القبر فان كانوا وترا أحب الى وان كانوا ممن يضبطون الميت بلا مشقة أحب الى وسل الميت من قبل رأسه وذلك أن يوضع رأس سريره عند رجل القبر ثم يسل سلا ويستر القبر بثوب نظيف حتى يسوى على الميت لحده وستر المرأة اذا دخلت قبرها أوكد من ستر الرجل وتسل المرأة كما يسل الرجل وان ولى اخراجها من نعشها وحل عقد من الثياب ان كان عليها وتعاهدها النساء فحسن وان وليها الرجل فلا بأس فان كان فيهم ذو محرم كان أحب الى وان لم يكن فيهم ذو محرم فذو قرابة وولاء وان لم يكن فالمسلمون ولاتها وهذا موضع ضرورة ودونها الثياب وقد صارت ميتة وانقطع عنها حكم الحياة (قال) وتوضع الموتى في قبورهم على جنوبهم اليمنى وترفع رؤسهم بحجر أو لبنة ويسندون لئلا ينكبوا ولا يستلقوا وان كان بأرض شديدة لحدلهم ثم نصب على لحودهم اللبن نصبا ثم يتبع فروج اللبن بكسار اللبن والطين حتى يحكم ثم أهيل التراب عليها وان كانوا ببلد رقيقة شق لهم شق ثم بنيت لحودهم بحجارة أو لبن ثم سقفت لحودهم عليهم بالحجارة أو الخشب لان اللبن لا يضبطها فان سقفت تتبعت فروجها حتى تنظم (قال) ورأيتهم عندنا يضعون على السقف الاذخر ثم يضعون عليه التراب مثريا ثم يهيلون التراب بعد ذلك اهالة (قال الشافعي) هذا الوجه الأثر الذي يجب أن يعمل به ولا يترك وكيفما ووري الميت أجزأ ان شاء الله تعالى ويحثى من على شفير القبر بيديه معا التراب ثلاث حثيات أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم حثى على الميت ثلاث حثيات بيديه جميعا (قال الشافعي) وأحب تعجيل دفن الميت اذا بان موته فاذا أشكل أحببت الأناة به حتى يتبين موته وان كان الميت غريقا أحببت التأني به بقدر ما يولى من حفره وان كان مصعوقا أحببت أن يستأني به حتى يخاف تغيره وان بلغ ذلك يومين أو ثلاثة لانه بلغني أن الرجل يصعق فيذهب عقله ثم يفيق بعد اليومين وما أشبه ذلك وكذلك لو كان فزعا من حرب أو سبع أو فزعا غير ذلك أو كان متديا من جبل واذا مات الميت فلا تخفى علامات الموت به ان شاء الله تعالى فان خفيت على البعض لم تخف على الكل واذا كانت الطواعين أو موت الفجأة واستبان الموت فلم يضبطه أهل البيت الا أن يقدموا بعض الموتى فقدموا الوالدين من الرجال والنساء ثم قدموا بعد من رأوا فان كان امرأتان لرجل أقرع بينهما أيتهما تقدم واذا خيف التغيير على بعض الموتى قدم من كان يخاف عليه التغيير لا من لا يخاف التغيير عليه ويقدم الكبار على الصغار اذا لم يخف التغيير على من تخلف واذا كان الضرورة دفن الاثنان والثلاثة في قبر وقدم الى القبلة أفضلهم وأقرؤهم ثم جعل بينه وبين الذي يليه حاجز من تراب فان كانوا رجالا ونساء وصبيانا جعل الرجل الذي يلي القبلة ثم الصبي ثم المرأة وراءه وأحب الى لو لم تدفن المرأة مع الرجال وانما رخصت في أن يدفن الرجلان في قبر بالسنة لم أسمع أحدا من أهل العلم الا يتحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتلى أحد اثنان في قبر واحد وقد قيل ثلاثة

﴿باب ما يكون بعد الدفن﴾ أخبرنا الربيع قال قال الشافعي وقد بلغني عن بعض من مضى أنه أمر أن يقعد عند قبره اذا دفن بقدر ما تجزر جزور (قال) وهذا أحسن ولم أر الناس عندنا يصنعونه أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه قال ما أحب أن أدفن بالبقيع لأن أدفن في غيره أحب الى انما هو واحد رجلين إما ظالم فلا أحب أن أكون في جواره واما صالح فلا أحب أن ينبش في عظامه أخبرنا مالك أنه بلغه عن عائشة أنها قالت كسر عظم الميت ككسر عظم الحي « قال الشافعي » تعني في المأثم وان أخرجت عظام ميت أحببت أن تعاد فتدفن وأحب أن لا يزاد في القبر تراب من غيره وليس

مسلما فلا ربح لمسلم حتى يسلم الى النصراني رأس ماله في القول الاول ثم يستقبل بربحه حولا والقول الثاني يحصي ذلك كله فان سلم له ربحه أدى زكاته كما يؤدي ما مر عليه من السنين منذ كان له في المال فضل (قال المزني) أولى بقوله عندي أن لا يكون على العامل زكاة حتى يحصل رأس المال لان هذا معناه في القراض لانه يقول لو كان له شركة في المال ثم نقص قدر الربح كان له في الباقي شرك فلا ربح له الا بعد أداء رأس المال

﴿باب الدين مع الصدقة وزكاة اللقطة وكراء الدور والغنيمة﴾

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا كانت له مائتا درهم وعليه مثلها فاستعدى عليه السلطان قبل الحول ولم يقض عليه بالدين حتى حال الحول أخرج زكاتها ثم قضى غرماءه بقيتها ولو قضى عليه بالدين وجعل لهم ماله حيث وجدوه قبل الحول ثم حال الحول قبل أن يقبضه الغرماء لم يكن عليه زكاة لانه صار لهم دونه قبل الحول وهكذا في الزرع والثمر والماشية التي صدقتها منها كالمرتهن للشئ فيكون للمرتهن ماله فيه وللغرماء فضله (قال) وكل مال رهن

بأن يكون فيه تراب من غيره بأس اذا زيد فيه تراب من غيره ارتفع جدا وانما أحب أن يشخص على وجه الارض شبرا أو نحوه وأحب أن لا يبنى ولا يجصص فان ذلك يشبه الزينة والخيلاء وليس الموت موضع واحد منهما ولم أر قبور المهاجرين والانصار مجصصة (قال الراوى) عن طاوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تبنى القبور أو تجصص (قال الشافعى) وقد رأيت من الولاة من يهدم بمكة ما يبنى فيها فلم أر الفقهاء يعيبون ذلك فان كانت القبور فى الارض يملكها الموتى فى حياتهم أو ورثتهم بعدهم لم يهدم شئ أن يبنى منها وانما يهدم ان هدم ما لا يملكه أحد فهدمه لئلا يحجر على الناس موضع القبر فلا يدفن فيه أحد فيضيق ذلك بالناس (قال الشافعى) وان تشاح الناس عن يحفر للموتى فى موضع من المقبرة وهى غير ملك لاحد حفر الذى يسبق حيث شاء وان جاؤا معا أقرع الوالى بينهم واذا دفن الميت فليس لاحد حفر قبره حتى يأتى عليه مدة يعلم أهل ذلك البلد أن ذلك قد ذهب وذلك يختلف بالبلدان فيكون فى السنة وأكثر فان عجل أحد بحفر قبره فوجد ميتا أو بعضه أعيد عليه التراب وان خرج من عظامه شئ أعيد فى القبر (قال) واذا كانت أرض لرجل فأذن بأن يقبر فيها ثم أراد أخذها فله أخذ ما لم يقبر فيه وليس له أخذ ما قبر فيه منها وان قبر قوم فى أرض لرجل بلا اذنه فأراد تحويلهم عنها أو بناءها أو زرعها أو حفرها آبارا كرهت ذلك له وان شح فهو أحق بحقه وأحب لو ترك الموتى حتى يبلوا (قال) وأكره وطء القبر والجلوس والاتكاء عليه الا أن لا يجد الرجل السبيل الى قبر ميته الا بأن يطأه فذلك موضع ضرورة فأرجو حينئذ أن يسعه ان شاء الله تعالى وقال بعض أصحابنا لا بأس بالجلوس عليه وانما نهى عن الجلوس عليه للتغوط (قال الشافعى) وليس هذا عندنا كما قال وان كان نهى عنه للمذهب فقد نهى عنه وقد نهى عنه مطلقا لغير المذهب أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا ابراهيم بن محمد عن أبيه عن جده قال تبعت جنازة مع أبى هريرة فلما كان دون القبور جلس أبو هريرة ثم قال لأن أجلس على جمرة فتحرق ردائى ثم قميصى ثم ازارى ثم تفضى الى جلدى أحب الى من أن أجلس على قبر امرئ مسلم (قال) وأكره أن يبنى على القبر مسجد وأن يسوى أو يصلى عليه وهو غير متسوى أو يصلى اليه (قال) وان صلى اليه أجزأه وقد أساء أخبرنا مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد لا يبقى دينان بأرض العرب (قال) وأكره هذا للسنة والآثار وانه كره والله تعالى أعلم أن يعظم أحد من المسلمين يعنى يتخذ قبره مسجدا ولم تؤمن فى ذلك الفتنة والضلال على من يأتى بعد فكره والله أعلم لئلا يوطأ فكره والله أعلم لان مستودع الموتى من الارض ليس بأنظف الارض وغيره من الارض أنظف

(باب القول عند دفن الميت) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال واذا وضع الميت فى قبر قال من يضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحب أن يقول اللهم أسلمه اليك الأشحاء من ولده وأهله وقرابته واخوانه وفارق من كان يحب قربه وخرج من سعة الدار والحياة الى ظلمة القبر وضيقه ونزل بك وأنت خير منزول به ان عاقبته عاقبته بذنبه وان عفوت فأنت أهل العفو اللهم أنت غنى عن عذابه وهو فقير الى رحمتك اللهم اشكر حسنته وتجاوز عن سيئته وشفع جماعتنا فيه واغفر ذنبه وافسح له فى قبره وأعذه من عذاب القبر وأدخل عليه الامان والروح فى قبره ﴿ ولا بأس بزيارة القبور أخبرنا مالك عن ربيعة يعنى ابن أبى عبد الرحمن عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا (قال الشافعى) ولكن لا يقال عندها هجر من القول وذلك مثل الدعاء بالويل والثبور والنياحة فأما اذا زرت تستغفر للميت وترق قلبك وتذكر أمر الآخرة فهذا مما لا أكرهه ولا أحب الميت فى القبور للوحشة على البائت وقد رأيت الناس عندنا يقاربون من ذوى القرابات فى الدفن وأنا أحب ذلك وأجعل الوالد أقرب الى القبلة من الولد اذا

فحال عليه الحول أخرج منه الزكاة قبل الدين (وقال المزنى) وقد قال فى كتاب اختلاف ابن أبى ليلى اذا كانت له مائتا درهم وعليه مثلها فلا زكاة عليه والاول من قوليه مشهور (قال) وان كان له دين يقدر على أخذه فعليه تعجيل زكاته كالوديعة ولو جحد ماله أو غصبه أو غرق فأقام زمانا ثم قدر عليه فلا يجوز فيه الا واحد من قولين أن لا يكون عليه زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم قبضه لانه مغلوب عليه أو يكون عليه الزكاة لان ملكه لم يزل عنه لما مضى من السنين فان قبض من ذلك ما فى مثله الزكاة زكاه لما مضى وان لم يكن فى مثله زكاة فكان له مال ضمه اليه والا حبسه فاذا قبض ما اذا جمع اليه ثبت فيه الزكاة زكى لما مضى (قال) واذا عرف لقطة سنة ثم حال عليها أحوال ولم يزكها ثم جاء صاحبها فلا زكاة على الذى وجدها لانه لم يكن لها مالكا قط حتى جاء صاحبها والقول فيها كما وصفت فى أن عليه الزكاة لما مضى لانها ماله أو فى سقوط الزكاة عنه فى مقامها فى يد الملتقط بعد السنة لانه أبيح له أكلها (قال المزنى) أشبه الامرين بقوله عندى أن

أمكن ذلك وكيفما دفن أجزأ ان شاء الله وليس فى التعزية شئ مؤقت يقال لا يعدى الى غيره أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا القاسم بن عبد الله بن عمر عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاءت التعزية سمعوا قائلا يقول ان فى الله عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل ما فات فبالله فثقوا واياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب (قال الشافعى) قد عزى قوم من الصالحين بتعزية مختلفة فأحب أن يقول قائل هذا القول ويترحم على الميت ويدعو لمن خلفه (قال) والتعزية من حين موت الميت فى المنزل والمسجد وطريق القبور وبعد الدفن ومتى عزى فحسن فاذا شهد الجنازة أحببت أن تؤخر التعزية الى أن يدفن الميت الا أن يرى جزعا من المصاب فيعزيه عند جزعه ويعزى الصغير والكبير والمرأة الا أن تكون امرأة شابة ولا أحب مخاطبتها الا لذى محرم وأحب لجيران الميت أو ذى قرابته أن يعملوا لاهل الميت فى يوم يموت وليلته طعاما يشبعهم فان ذلك سنة وذكر كريم وهو من فعل أهل الخير قبلنا وبعدنا لأنه لما جاء نعى جعفر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا لآل جعفر طعاما فانه قد جاءهم أمر يشغلهم أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا ابن عيينة عن جعفر عن أبيه عن عبد الله بن جعفر قال جاء نعى جعفر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا لآل جعفر طعاما فانه قد جاءهم أمر يشغلهم أو ما يشغلهم « شك سفيان » (قال الشافعى) وأحب لقيم أهل الميت عند المصيبة أن يتعاهد أضعفهم عن احتمالها بالتعزية بما يظن من الكلام والفعل أنه يسليه ويكف من حزنه وأحب لولى الميت الابتداء بأولى من قضاء دينه فان كان ذلك يستأخر سأل غرماءه أن يحللوه ويحتالوا به عليه وأرضاهم منه بأى وجه كان أخبرنا ابراهيم ابن سعد عن أبيه عن عمر بن أبى سلمة أظنه عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه (قال) وأحب ان أوصى بشئ أن يعجل الصدقة عنه ويجعل ذلك فى أقاربه وجيرانه وسبيل الخير وأحب مسح رأس اليتيم ودهنه واكرامه وأن لا ينهر ولا يقهر فان الله عز وجل قد أوصى به

(باب القيام للجنازة) أخبرنا الربيع قال قال الشافعى ولا يقوم للجنازة من شهدها والقيام لها منسوخ أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن واقد بن عمر بن سعد بن معاذ عن نافع بن جبير عن مسعود بن الحكم عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم فى الجنائز ثم جلس بعد أخبرنا ابراهيم بن محمد عن محمد بن عمرو بن علقمة بهذا الاسناد أو شبيها بهذا وقال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر بالقيام ثم جلس وأمر بالجلوس (قال الشافعى) ويصلى على الجنائز أى ساعة شاء من ليل أو نهار وكذلك يدفن فى أى ساعة شاء من ليل أو نهار وقد دفنت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مسكينة ليلا فلم ينكر ودفن أبو بكر الصديق ليلا ودفن المسلمون بعد ليلا وقال بعض أصحابنا لا يصلى عليها مع اصفرار الشمس ولا مع طلوعها حتى تبرز واحتج فى ذلك بأن ابن عمر قال لاهل جنازة وضعوها على باب المسجد بعد الصبح اما ان تصلوا عليها الآن واما أن تدعوها حتى ترتفع الشمس (قال) وابن عمر يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى احدكم بصلاته طلوع الشمس ولا غروبها وقد يكون ابن عمر سمع هذا من النبى صلى الله عليه وسلم خاصة ولم يسمع عن النبى صلى الله عليه وسلم النهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس فرأى هذا حمله على كل صلاة ولم ير النهى الا فيما سمع (قال) وقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما دل على أن نهيه عن الصلاة فى هذه الساعات انما يعنى به صلاة النافلة فأما كل صلاة كرهت فلا وأثبتنا ذلك فى كتاب الصلاة ولو كان على كل صلاة وكانت الصلاة على الجنائز صلاة لا تحل الا فى وقت صلاة ما صلى على ميت العصر ولا الصبح وقد يجوز أن يكون ابن عمر أراد بذلك

يكون عليه الزكاة لقوله ان لمالكه لم يزل عنه وقد قال فى باب صدقات الغنم ولو ضلت غنمه أو غصبها أحوالا ثم وجدها زكاها لاحوالها فقضى ما لم يختلف من قوله فى هذا لاحد قوليه فى أن عليه الزكاة كما قطع فى ضوال الغنم وبالله التوفيق (قال الشافعى) ولو أكرى دارا أربع سنين بمائة دينار فالكراء حال الا أن يشترط أجلا فاذا حال الحول زكى خمسة وعشرين دينارا وفى الحول الثانى خمسين لسنتين الا قدر زكاة الخمسة والعشرين دينارا وفى الحول الثالث خمسة وسبعين دينارا لثلاث سنين الا قدر زكاة السنتين الاولين وفى الحول الرابع زكى مائة لاربع سنين الا قدر زكاة ما مضى ولو قبض المكرى المال ثم انهدمت الدار انفسخ الكراء ولم يكن عليه زكاة الا فيما سلم له ولا يشبه صداق المرأة لانها ملكته على الكمال فان طلق انتقض النصف والاجارة لا يملك منها شئ الا بسلامة منفعة المستأجر مدة يكون لها حصة من الاجارة (قال المزنى) هذا خلاف أصله فى كتاب الاجارات لانه يجعلها حالة يملكها المكرى اذا سلم ما أكرى كثمن السلعة الا أن يشترط أجلا وقوله هاهنا أشبه عندى بأقاويل

أن لا يجلس من تبع الجنازة ولا ينفرد من أهل المسجد حتى يكثر المصلى عليها فان أصحابنا يتحرون بالجلوس انصراف الناس من الصلاة لكثرة المصلين فيقول صلوا مع كثرة الناس أو أخروا الى أن يأتى المصلون فقضى أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا الثقة من أهل المدينة باسنادلا أحفظه أنه صلى على عقيل بن أبى طالب والشمس مصفرة قبل المغيب قليلا ولم ينتظر به مغيب الشمس (قال الشافعى) وأكره النياحة على الميت بعد موته وأن تندبه النائحة على الانفراد لكن يعزى بما أمر الله عز وجل من الصبر والاسترجاع وأكره المأتم وهى الجماعة وان لم يكن لهم بكاء فان ذلك يجدد الحزن ويكلف المؤنة مع ما مضى فيه من الاثر (قال) وأرخص فى البكاء بلا أن يتأثر ولا أن يعلن الاخبرا ولا يدعون بحرب قبل الموت فاذا مات أمسكن أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحرث بن عتيك أخبره عن عبد الله بن عتيك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غلبنا عليك يا أبا الربيع فصاح النسوة وبكين فجعل ابن عتيك يسكتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن فاذا وجب فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال اذا مات

﴿غسل الميت﴾ أخبرنا الربيع بن سليمان قال لم أسمع هذا الكتاب من الشافعى وانما أقرؤه على المعرفة (قال الشافعى) أول ما يبدأ به من يحضر الميت من أوليائه أن يتولى أرفقهم به اغماض عينيه بأسهل ما يقدر عليه وأن يشد تحت لحييه عصابة عريضة وتربط من فوق رأسه كيلا يسترخى لحيه الاسفل فينفتح فوه ثم يحسو بعد الموت ولا ينطبق ويرد يديه حتى يلصقهما بعضديه ثم يبسطهما ثم يردهما ثم يبسطهما مرات ليلين لينهما فلا يحسو وهما اذا لينا عند خروج الروح تبقى لينهما الى وقت دفنه فسكتا وهما لينتان ويلين كذلك أصابعه ويرد رجليه من باطن حتى يلصقهما ببطون فخذيه كما وصفت فيما يصنع فى يديه ويضع على بطنه شيأ من طين أو لبنة أو حديدة سيف أو غيره فان بعض أهل التجربة يزعمون أن ذلك يمنع بطنه أن تربو ويخرج من تحته الوطىء كله ويفضى به الى لوح ان قدر عليه أو سرير الراح مستو فان بعض أهل التجربة يزعم أنه يسرع انتفاخه على الوطىء ويسلب ثيابا ان كانت عليه ويسجى ثوبا يغطى به جميع جسده ويجعل من تحت رجله ورأسه وجنبيه لئلا ينكشف فاذا أحضر والله غسله وكفنه وفرغوا من جهازه فان كان على يديه وفى عانته شعر فمن الناس من كره أخذه عنه ومنهم من أرخص فيه فمن أرخص فيه لم ير بأسا أن يحلقه بالنورة أو يجزه بالجلم ويأخذ من شاربيه ويقلم من أظفاره ويصنع به بعد الموت ما كان فطرة فى الحياة ولا يأخذ من شعر رأسه ولا لحيته شيأ لان ذلك انما يؤخذ زينة أو نسكا وما وصفت مما يؤخذ فطرة فان نوره أنقاه من نورة وان لم ينوره اتخذ قبل ذلك عيدانا طوالا الأخلة من شجر لين لا يجرح ثم استخرج جميع ما تحت أظفار يديه ورجليه من الوسخ ثم أفضى به الى مغتسله مستورا وان غسله فى قميص فهو أحب الى وأن يكون القميص سخيفا رقيقا أحب الى وان ضاق ذلك عليه كان أقل ما يستره به ما يوارى ما بين سرته الى ركبته لان هذا هو العورة من الرجل فى الحياة ويستر البيت الذى يغسله فيه بستر ولا يشركه فى النظر الى الميت الا من لا غنى له عنه ممن يمسكه أو يقلبه أو يصب عليه ويغضون كلهم وهو عنه الطرف والا فيما لا يجزيه فيه الا النظر اليه ليعرف ما يغسل منه وما بلغ الغسل وما يحتاج اليه من الزيادة فى الغسل ويجعل السرير الذى يغسله عليه كالمنحدر قليلا وينفذ موضع مائه الذى يغسله به من البيت فانه أحرز له أن ينضح فيه شئ انصب عليه ولو انتضح لم يضره ان شاء الله تعالى ولكن هذا أطيب للنفس ويتخذ اناءين اناء يغرف به من الماء المجموع لغسله واناء يصب فيه ذلك الاناء ثم يصب الاناء الثانى عليه ليكون اناء الماء غير قريب من الصب على الميت ويغسله بالماء

الماء فى الميت لا على ما عرف الزكاة ولا زكاة فى نصف تمرا ولا ذهب حتى يستقبل بها حولا بعد القسم لانه لا ملك لاحد فيه بعينه وان الامام أن يمنعهم قسمته الى أن يمكنه ولان فيها حقا واذا عزل منهم النبى صلى الله عليه وسلم منها لما ينوب المسلمين فلا زكاة فيه لانه ليس لمالك بعينه

﴿باب البيع فى المال الذى تجب فيه الزكاة بالخيار وغيره وبيع المصدق وما قبض منه وغير ذلك﴾

(قال الشافعى) ولو باع بيعا صحيحا على أنه بالخيار أو المشترى أو هما قبض أو لم يقبض فحال الحول من يوم ملك البائع وجبت عليه فيه الزكاة لانه لا يتم بخروجه من ملكه حتى حال الحول وللمشترى الرد بالتغير الذى دخل فيه بالزكاة (قال المزنى) وقد قال فى باب زكاة الفطر ان الملك يتم بخيارهما أو بخيار المشترى وفى الشفعة ان الملك يتم بخيار المشترى وحده (قال المزنى) الاول اذا كانا جميعا بالخيار عندى أشبه بأصله لان قوله لم يختلف فى رجل حلف بعتق عبده أن لا يبيعه

غير السخن لا يجبني أن يغسل بالماء المسخن ولو غسل به أجزأ ان شاء الله تعالى (١) فان كان عليه وسخ وكان ببلد بارد أو كانت به علة لا يبلغ الماء غير المسخن أن ينقي جسده غاية الانقاء ولو لصق بجسده ما لا يخرجه الا الادهن دهن ثم غسل حتى ينتطف وكذلك ان طلي بنورة ولا يفضي غاسل الميت بيده الى شيء من عورته ولو توفي سائر جسده كان أحب الي ويعد خرقتين نظيفتين قبل غسله فيلف على يده احداهما ثم يغسل بها أعلى جسده وأسفله فاذا أفضى الى ما بين رجليه ومذاكيره فغسل ذلك ألقاها فغسلت ولف الاخرى وكلما عاد على المذاكير وما بين الاليتين ألقى الخرقة التي على يده وأخذ الاخرى المغسولة لئلا يعود بما مر على المذاكير وما بين الاليتين على سائر جسده ان شاء الله

(باب عدة غسل الميت) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أقل ما يجزئ من غسل الميت الانقاء كما يكون أقل ما يجزئ في الجنابة وأقل ما أحب أن يغسل ثلاثا فان لم يبلغ بانقائه ما يريد الغاسل فخمس فان لم يبلغ ما يحب فسبع ولا يغسله بشيء من الماء الا ألقي فيه كافور للسنة وان لم يفعل كرهته ورجوت أن يجزئه ولست أعرف أن يلقى في الماء ورق سدر ولا طيب غير كافور ولا غيره ولكن يترك ماء على وجهه ويلقى فيه الكافور

(ما يبدأ به في غسل الميت) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى يلقى الميت على ظهره ثم يبدأ عاسله فيوضئه وضوأه للصلاة ويجلسه إجلاسا رفيقا ويمر يده على بطنه امرارا رفيقا بليغا ليخرج شيأ ان كان فيه ثم فان خرج شيء ألقاه وألقى الخرقة عن يده ووضأه ثم غسل رأسه ولحيته بالسدر حتى ينقيهما ويسرحهما تسريحا رفيقا ثم يغسله من صفحة عنقه اليمنى صبا الى قدمه اليمنى ويغسل في ذلك شق صدره وجنبه وفخذه وساقه الأيمن كله يحركه له محرك ليتغلغل الماء ما بين فخذيه ويمر يده فيما بينهما وليأخذ الماء فيغسل بأمنة ظهره ثم يعود على شقه الايسر فيصنع به ذلك ثم يحرف على جنبه الايسر فيغسل (٢) بأمنة ظهره وقفاه وفخذه وساقه الى قدمه وهو يراه ممكنا ثم يحرف على جنبه الايمن حتى يصنع بأمنة قفاه وظهره وجميع بدنه وأليتيه وفخذيه وساقه وقدمه مثل ذلك وأي شق حرفه اليه لم يحرفه حتى يغسل ما تحته وما يليه ليحرفه على موضع نقي نظيف ويصنع هذا في كل غسلة حتى يأتي على جميع غسله وان كان على بدنه وسخ (٣) يحتاج الى امكان غسله باشنان ثم ماء قراح وان غسله بسدر أو اشنان أو غيره لم يحسب شيأ خالطه من هذا شيء يعلو فيه غسلا ولكن اذا صب عليه الماء حتى يذهب هذا أمر عليه بعده الماء القراح كما وصفت وكان غسله بالماء وكان هذا تنظيفا لا يعد غسل طهارة والماء ليس فيه كافور كالماء فيه شيء من الكافور ولا يغير الماء عن سجية خلقته ولا يعلو فيه منه الا ريحه والماء بحاله فكثرة الكافور في الماء لا تضر ولا تمنعه أن يكون طهارة يتوضأ به الحي ولا يتوضأ الحي بسدر مضروب بماء لان السدر لا يطهر ويتعهد بمسح بطن الميت في كل غسلة ويقعد عند آخر كل غسلة فاذا فرغ من آخر غسلة غسلها تعهدت يداه ورجلاه وردتا لئلا تحسوا ثم مدتا فألصقتا بجنبه وصف بين قدميه وألصق أحد كعبيه بالآخر وضم احدى فخذيه الى الاخرى فان خرج من الميت بعد الفراغ من غسله شيء أنقي واعتدت غسلة واحدة ثم يستجمر في ثوب فاذا جف صير في أكفانه

(عدد كفن الميت) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أحب عدد كفن الميت الى ثلاثة أثواب بيض ريطات ليس فيها قميص ولا عمامة فمن كفن فيها بدئ بالتي يريدون أن تكون أعلاها فبسطت أولا ثم بسطت الاخرى فوقها ثم الثالثة فوقهما ثم حمل الميت فوضع فوق العليا ثم أخذ القطن منزوع الحب فجعل فيه الحنوط والكافور وألقي على الميت ما يستره ثم أدخل بين أليه ادخالا بليغا وأكثر ما يرد شيأ ان جاء منه عند تحريكه اذا حمل فان خيف أن يأتي شيء العلة كانت به أو حدثت بردها أدخلوا بينه وبين كفنه لبدا ثم شدوه عليه كما يشد التبان الواسع فيمنع شيأ ان جاء منه من أن يظهر أو ثوبا صفيقا أقرب الثياب شبها باللبد

فباعه انه عتيق والسند عنده أن المتبايعين جميعا بالخيار ما لم يتفرقا تفرق الابدان فلولا أنه ملكه ما عتق عليه عبده (قال الشافعي) ومن ملك ثمرة نخل ملكا صحيحا قبل أن ترى فيه الصفرة أو الحمرة فالزكاة على مالكها الآخر يزكيها حين تزهى ولو اشترى الثمرة بعد ما يبدو صلاحها (٤) فالعشر فيها والبيع فيها مفسوخ كما لو باعه عبدين أحدهما له والآخر ليس له ولو اشتراها قبل بدو

(١) قوله فان كان عليه وسخ الخ كذا في النسخة بدون ذكر الجواب ولعله سقط من الناسخ والأصل غسل بالمسخن تأمل

(٢) كذا في الأصل بغير نقط ولعله نابية ظهره أو نائتة ظهره تأمل

(٣) كذا في الاصل بدون نقط لبعض الحروف ومع ذلك فالعبارة لا تخلو من التحريف أو السقط فحرر

(٤) فالعشر فيها الخ عبارة الأم فالزكاة في الثمرة من مال مالكها الأول اه وهو مراد المختصر وقوله فان بدا صلاحها فسخ البيع عبارة الأم فان تركاها حتى يبدو صلاحها ففيها الزكاة فان أخذها رب الحائط بقطعها فسخنا البيع بينهما اكتبه مصححه

صلاحها على أن يحدها أخذ بحدها فان بدا صلاحها فسخ البيع لانه لا يجوز أن تقطع فيمنع الزكاة ولا يجبر رب النخل على تركها وقد اشترط قطعها ولو رضيا الترك فالزكاة على المشترى ولو رضى البائع الترك وأبى المشترى ففيها قولان أحدهما أن يجبر على الترك والثانى أن يفسخ لانهما اشترطا القطع ثم يبطل بوجوب الزكاة (قال المزنى) فأشبه هذين القولين بقوله أن يفسخ البيع قياسا على فسخ المسئلة قبلها (قال الشافعى) ولو استهلك رجل ثمرة وقد خرصت أخذ بتمن عشر وسطها والقول فى ذلك قوله مع يمينه ولو باع المصدق شيأ فعليه أن يأتى بمثله أو يقسمه على أهله لا يجزى غيره وأفسخ بيعه اذا قدرت عليه (قال الشافعى) وأكره للرجل شراء صدقته اذا وصلت الى أهلها ولا أفسخه

(باب زكاة المعدن)

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولا زكاة فى شئ مما يخرج من المعادن الا ذهبا أو ورقا فاذا خرج منها ذهب أو ورق فكان غير متميز حتى يعالج بالنار أو الطحن أو التحصيل فلا زكاة فيه حتى يصير ذهبا أو ورقا فان دفع منه شيأ قبل أن يحصل ذهبا أو ورقا فالمصدق ضامن والقول فيه قوله مع يمينه ان تعالى

وأمنعهما لما يأتى منه ان شاء الله تعالى وشدوه عليه خياطة وان لم يحافوا ذلك فلهم امكان ذلك ثوبا لا يضرهم وان تركوه رجوت أن يجزئهم والاحتياط بعمله أحب الى ثم يؤخذ الكرسف فيوضع عليه الكافور فيوضع على فيه ومنخريه وعينيه وموضع سجوده وان كانت به جراح نافذة وضع عليها ويحط رأسه ولحيته ولو ذر الكافور على جميع جسده وثوبه الذى يدرج فيه أحببت ذلك ويوضع الميت من الكفن الموضع الذى يبقى من عند رجليه منه أقل مما بقى من عند رأسه ثم تؤخذ صنفة الثوب اليمنى فترد على شق الرجل الايسر ثم تؤخذ صنفته اليسرى فترد على شق الرجل الايمن حتى يغطى بها صنفته الاولى ثم يصنع بالثوب الذى يليه مثل ذلك ثم بالثوب الاعلى مثل ذلك وأحب أن يذر بين أضعافها حنوط والكافور ثم يجمع ما عند رأسه من الثياب جمع العمامة ثم يرد على وجهه حتى يؤتى به صدره وما عند رجليه كذلك حتى يؤتى به على ظهر رجليه الى حيث بلغ فان خافوا انتشار الثياب من الطرفين عقدوها كيلا تنتشر فان أدخلوه القبر لم يدعوا عليه عقدة الا حلوها ولا خياطة الا فتقوها وأجمعوه على جنبه الايمن ورفعوا رأسه بلبنة وأسندوه لئلا يستلقى على ظهره وأدنوه فى اللحد من مقدمه كيلا ينقلب على وجهه فان كان ببلد شديد التراب أحببت أن يلحد له وينصب اللبن على قبره ثم تسد فرج اللبن ثم يهال التراب عليه وان كان ببلد رقيق ضرح له والضرح أن تشق الارض ثم تبنى ثم يوضع فيه الميت كما وصفت ثم سقف بألواح ثم سدت فرج الالواح ثم ألقى على الالواح والفرج اذخر وشجر ما كان فيمسك التراب أن ينحل على الميت فوضع مكتلا مكتلا لئلا يتزايل الشجر عن مواضعه ثم أهيل عليه التراب والاهالة عليه أن يطرح من على شفير القبر التراب بيديه جميعا عليه ويهال بالمساحى ولا يحب أن يزاد فى القبر أكثر من ترابه ليس لانه يحرم ذلك ولكن لئلا يرتفع جدا ويشخص القبر عن وجه الارض نحو من شبر ويسطح ويوضع عليه حصباء وتد أرجاؤه بلبن أو بناء ويرش على القبر ويوضع عند رأسه صخرة أو علامة ما كانت فاذا فرغ من القبر فذلك أكمل ما يكون من اتباع الجنازة فلينصرف من شاء والمرأة فى غسلها وتعاهد ما يخرج منها مثل الرجل وينبغى أن يتفقد منها أكثر ما يتفقد من الرجل وان كان بها بطن أو كانت نفساء أو بها علة احتيط فحيط عليها لبد ليمنع ما يأتى منها ان جاء والمشى بالجنازة الاسراع وهو فوق سجية المشى فان كانت بالميت علة يخاف لها أن يجىء منه شئ أحببت أن يرفق بالمشى وأن يدارد لئلا يأتى منه أذى واذا غسلت المرأة ضفر شعرها ثلاثة قرون فألقين خلفها وأحب لو قرئ عند القبر ودعى للميت وليس فى ذلك دعاء مؤقت وأحب تعزية أهل الميت وجاء الاثر فى تعزيتهم وأن يخص بالتعزية كبارهم وصغارهم العاجزون عن احتمال المصيبة وان يجعل لهم أهل رحمهم وجيرانهم طعاما لشغلهم بمصيبتهم عن صنعة الطعام

(العلل فى الميت) (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا كان الميت مصعوقا أو ميتا غما أو مجولا عليه عذاب أو حريقا أو غريقا أو به علة قد توارت بمثل الموت استؤنى بدفنه وتعوهد حتى يستيقن موته لا وقت غير ذلك ولو كان يوما أو يومين أو ثلاثة ما لم يبن به الموت أو يخاف أثره ثم غسل ودفن واذا استيقن موته عجل غسله ودفنه وللموت علامات منها امتداد جلدة الولد مستقبله «قال الربيع» يعنى خصاه فانها تفاض عند الموت وافتراج زندى يديه واسترخاء القدمين حتى لا ينتصبان وميلان الانف وعلامات سوى هذه فاذا رؤيت دلت على الموت

(من يدخل قبر الرجل) (قال الشافعى) رحمه الله تعالى لا يضر الرجل من دخل قبره من الرجال ولا يدخل النساء قبر رجل ولا امرأة الا أن لا يوجد غيرهن وأحب أن يكونوا وترا فى القبر ثلاثة أو خمسة أو سبعة ولا يضرهم أن يكونوا شفعا ويدخله من يطيقه وأحبهم أن يدخل قبره أفقههم ثم أقربهم به رحما ثم يدخل قبر المرأة من العدد مثل من يدخل قبر الرجل ولا تدخله امرأة الا أن لا يوجد غيرها ولا بأس أن يليها النساء لتخليص شئ ان كن يلينه وحل عقد عنها وان وليها الرجال فى ذلك كله فلا بأس ان شاء الله

تعالى ولا أحب أن يليها الا زوج أو ذو محرم الا أن لا يوجد وان لم يوجدوا أحببت أن يليها رقيق ان كانوا لها فان لم يكونوا فخصيان فان لم يكن لها رقيق فذو محرم أو ولاء فان لم يكونوا فمن وليها من المسلمين ولا بأس ان شاء الله تعالى وتغسل المرأة زوجها والرجل امرأته ان شاء وتغسلها ذات محرم منها أحب الى فان لم تكن فامرأة من المسلمين ويدخل المرأة قبرها اذا لم يكن معها من قرابتها أحد الصالحون الذين لو احتاجت اليهم في حياتها الجاز لهم أن ينظروا اليها ويشهدوا عليها

(باب التكبير على الجنائز) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ويكبر على الجنائز أربعا ويرفع يديه مع كل تكبيرة ويسلم عن يمينه وشماله عند الفراغ ويقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الاولى ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو لجملة المؤمنين والمؤمنات ثم يخلص الدعاء للميت ومما يستحب في الدعاء أن يقول اللهم عبدك وابن عبدك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه وأحباؤه فيها الى ظلمة القبر وما هو لاقيه كان يشهد أن لا اله الا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم نزل بك وأنت خير منزول به وأصبح فقيرا الى رحمتك وأنت غني عن عذابه وقد جئناك راغبين اليك شفعاء له اللهم فان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه وبلغه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف الارض عن جنبيه ولقه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعثه الى جنتك يا أرحم الراحمين واذا أدخل قبره أن يقال اللهم أسلمه اليك الاهل والاخوان ورجع عنه كل من صحبه وصحبه عمله اللهم فزد في حسنته واشكره واحطط سيئته واغفر له واجمع له برحمتك الأمن من عذابك واكفه كل هول دون الجنة اللهم واخلفه في تركته في الغابرين وارفعه في عليين وعد عليه بفضل رحمتك يا أرحم الراحمين (١)

---

(١) وفي اختلاف علي وابن مسعود رضي الله عنهما (الجنائز) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا محمد بن يزيد عن اسمعيل عن الشعبي عن عبد الله بن مغفل قال صلى علي رضي الله عنه على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابن أبي زياد عن عبد الله بن مغفر أن عليا رضي الله عنه كبر على سهل بن حنيف خمسا ثم التفت الينا وقال انه بدري وهذا خلاف الحديث الاول ولسنا ولا اياهم نأخذ بهذا التكبير التكبير عندنا وعندهم على الجنائز أربع وذلك الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي أخبرنا أبو معاوية عن الاعمش عن عمير بن سعيد أن عليا رضي الله عنه كبر على ابن المكنف أربعا وهذا خلاف الحديثين قبله أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي أخبرنا هشيم عن أشعث عن الشعبي عن قرظة أن عليا رضي الله عنه أمره أن يصلي على قبر سهل بن حنيف وهم لا يأخذون بهذا يقولون لا يصلى على القبر وأما نحن فنأخذ به لانه يوافق ما روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى على قبر أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك وسفيان عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر امرأة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا هشيم عن عثمان بن حكيم عن خارجة بن زيد عن عمه يزيد بن ثابت وكان أكبر من زيد بن ثابت والشيباني عن الشعبي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر ۞ وترجم في اختلاف الحديث (الجنائز) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عامر بن ربيعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع (قال الشافعي) وروى شيئا ما يوافقه وهذا لا يعدو أن يكون منسوخا أو يكون النبي صلى الله عليه وسلم قام لما لعلة قدروا لها بعض المحدثين من أن جنازة يهودي مر بها على النبي صلى الله عليه =

استهكه ولا يجوز بيع تراب المعادن بحال لانه ذهب أو ورق مختلط بغيره (قال الشافعي) وذهب بعض أهل ناحيتنا الى أن في المعادن الزكاة وغيرهم ذهب الى أن المعادن ركاز ففيها الخمس (قال) وما قيل فيه الزكاة فلا زكاة فيه حتى يبلغ الذهب منه عشرين مثقالا والورق منه خمس أواق (قال) ويضم ما أصاب في الايام المتتابعة فان كان المعدن غير حاقد فقطع العمل فيه ثم استأنفه لم يضم كثر القطع عنه له أو قل والقطع ترك العمل لغير عذر أذاه أو علة مرض أو هرب عبيد لا وقت فيه الا ما وصفت ولو تابع حقد ولم يقطع العمل فيه ضم ما أصاب منه بالعمل الآخر الى الاول (قال المزني) وقال في موضع آخر والذي أنا فيه واقف الزكاة في المعدن والتبر المخلوق في الارض (قال المزني) اذا لم يثبت له أصل فأولى به أن يجعله فائدة يزكى لحوله وقد أخبرني عنه بذلك من أثق بقوله وهو القياس عندي وبالله التوفيق

(باب ما يقول المصدق اذا أخذ الصدقة لمن يأخذها منه)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم (قال الشافعي)

والصلاة عليهم الدعاء لهم عند أخذنا صدقة منهم فحق على الوالى اذا أخذ صدقة امرئ أن يدعو له وأحب أن يقول أجرك الله فيما أعطيت وجعله طهورا لك وبارك لك فيما أبقيت

﴿باب من تلزمه زكاة الفطر﴾

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر وعبد ذكر وأنثى من المسلمين وروى عنه صلى الله عليه وسلم من حديث آخر قال ممن تمونون (قال الشافعى) فلم يفرضها الا على المسلمين فالعبيد لا مال لهم وانما فرضهم على سيدهم فهم والمرأة ممن يمونون فكل من لزمته مؤنة أحد حتى لا يكون له تركها أدى زكاة الفطر عنه وذلك من أجبرناه على نفقته من ولده الصغار والكبار الزمنى الفقراء وآبائه وأمهاته الزمنى الفقراء وزوجته وخادم لها ويؤدى عن عبده الحضور والغيب وان لم يرج رجعتهم اذا علم حياتهم وقال فى موضع من هذا الكتاب وان لم يعلم حياتهم واحتج فى ذلك بابن عمر بانه كان يؤدى عن عماله بوادى القرى (قال المزنى) وهذا من قوله أولى (قال الشافعى) بعض

﴿باب الحكم فيمن دخل فى صلاة أو صوم هل له قطع ما دخل فيه قبل تمامه﴾ وليس فى التراجم

أخبرنا الربيع قال قال الشافعى من دخل فى صوم واجب عليه من شهر رمضان أو قضاء أو صوم نذر أو كفارة من وجه من الوجوه أو صلى مكتوبة فى وقتها أو قضاها أو صلاة نذرها أو صلاة طواف لم يكن له أن يخرج من صوم ولا صلاة ما كان مطيقا للصوم والصلاة على طهارة فى الصلاة وان خرج من واحد منهما بلا عذر مما وصفت أو ما أشبهه عامدا كان مفسدا آثما عندنا والله تعالى أعلم وكان عليه اذا خرج منه الاعادة لما خرج منه بكماله فان خرج منه بعذر من سهو أو انتقاض وضوء أو غير ذلك من العذر كان عليه أن يعود فيقضى ما ترك من الصوم والصلاة بكماله لا يحل له غيره طال تركه له أو قصر وأصل هذا اذا لم يكن للمرء ترك صلاة ولا صوم قبل أن يدخل فيه وكان عليه أن يعود فيقضى ما ترك بكماله فخرج منه قبل اكماله عاد ودخل فيه فأكمله لانه اذا لم يكمله بعد دخوله فيه فهو محاله لانه قد وجب عليه فلم يأت به كما وجب عليه وانما تكمل صلاة المصلى الصلاة الواجبة وصوم الصائم الواجب عليه اذا قدم فيه مع دخوله فى الصلاة نية يدخل بها فى الصلاة فلو كبر لا ينوى واجبا من الصلاة أو دخل فى الصوم لا ينوى واجبا لم تجزه صلاته ولا صيامه من الواجب عليه منهما وما قلت فى هذا داخل فى دلالة سنة أو أثر لا أعلم أهل العلم اختلفوا فيه (قال الشافعى) ومن تطوع بصلاة أو طواف أو صيام أحببت له أن لا يخرج من شئ منه حتى يأتى به كاملا الا من أمر يعذر به كما يعذر فى خروجه من الواجب عليه بالسهو أو العجز عن طاقته أو انتقاض وضوء فى الصلاة أو ما أشبهه فان خرج بعذر أو غير عذر فلو عاد له فكمله كان أحب الى وليس بواجب عندى أن يعود له والله تعالى أعلم فان قال قائل ولم لا يعود لما دخل فيه من التطوع من صوم وصلاة وطواف اذا خرج منه كما يعود لما وجب عليه قيل له ان شاء الله تعالى لاختلاف الواجب من ذلك والنافلة فان قال قائل فأين الخلاف بينهما قيل له ان شاء الله تعالى لا اختلاف مختلفان قبل الدخول فيهما وبعده فان قال قائل ما وجد فى اختلافهما قيل له أرأيت الواجب عليه أكان له تركه قبل أن يدخل فيه فان قال لا قيل أفرأيت النافلة أكان له تركها قبل أن يدخل فيها فان قال نعم قيل أفتراهما متباينتين قبل الدخول فان قال نعم قيل أفرأيت الواجب عليه من صوم وصلاة لا يجزئه أن يدخل فيه لا ينوى الصلاة التى وجبت بعينها والصوم الذى وجب عليه بعينه وان قال لا ولو فعل لم يجزه من واحد منهما قيل له أفيجوز له أن يدخل فى صلاة نافلة وصوم لا ينوى نافلة بعينها ولا فرضا أفتكون نافلة فان قال نعم قيل له وهل يجوز له وهو مطيق على القيام فى الصلاة أن يصلى قاعدا أو مضطجعا وفى السفر راكبا أين توجهت به دابته يومئ ايماء فان قال نعم قيل له وهل يجوز له هذا فى المكتوبة فان قال لا قيل أفتراهما مفترقتين بين الافتراق قبل الدخول فيهما ومع الدخول وبعد الدخول عندنا وعندك استدلالا بالسنة وما لم أعلم من أهل العلم مخالفا فيه

﴿باب الخلاف فيه﴾ (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فخالفنا بعض الناس وآخر فى هذا فكلمت

= وسلم فقام لها كراهية أن تطوله وأيهما كان فقد جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم تركه بعد فعله فالحجة فى الآخر من أمره ان كان الاول واجبا فالآخر من أمره ناسخ وان كان استحبابا فالآخر هو الاستحباب وان كان مباحا فلا بأس بالقيام والقعود والقعود أحب الى لانه الآخر من فعل النبى صلى الله عليه وسلم أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن واقد عن عمرو بن سعيد بن معاذ عن نافع بن جبير عن مسعود بن الحكم عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم فى الجنائز ثم جلس

بعض الناس وكأنى ببعض ما حكيت فى صدر هذه المسئلة وأتيت على معانيه وأجابنى بجمل ما قلت غير أنى لا أدرى لعلى أوضحتها حين كتبتها بأكثر من اللفظ الذى كان منى حين كلمته فلم أحب أن أحكى الا ما قلت على وجهه وان كنت لم أحك الا معنى ما قلت له بل تحريت أن يكون أقل ما قلت له وأن آتى على ما قال ثم كلمنى فيها هو وغيره ممن ينسب الى العلم من أصحابه مما سأحكى ان شاء الله تعالى ما قالوا وقلت فقال لى قد علمت أن فقهاء المكيين وغيرهم وأحدا من فقهاء المدنيين يقولون ما قلت لا يخالفونك فيه وقد وافقنا فى قولنا بعض المدنيين فخالفك مرة وخالفنا فى شئ منه فقلت لا أعرفه بعينه فاذكر قولك والحجة فيه ذكر من لا يحتج الا بما يرى مثله حجة ولا تذكر مما يوافق قولك قول من لا يرى قوله حجة بحال قال أفعل ثم قال أخبرنى ابن جريج عن ابن شهاب أو أخبرنا ثقة عن ابن جريج عن ابن شهاب أن عائشة وحفصة أصبحتا صائمتين فأهدى لهما شئ فذكرتا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال صوما يوما مكانه فقلت هل عندك حجة من رواية أو أثر لازم غير هذا قال ما يحضرنى الآن شئ غيره وهذا الذى كنا نبنى عليه من الاخبار فى هذا قال فقلت له هل تقبل منى أن أحدثك مرسلا كثيرا عن ابن شهاب وابن المنكدر ونظرائهما ومن هو أسن منهما عمرو بن دينار وعطاء وابن المسيب وعروة قال لا قلت فكيف قبلت عن ابن شهاب مرسلا فى شئ ولا تقبله عنه ولا عن مثله ولا أكبر منه فى شئ غيره قال فقال فلعله لم يحمله الا عن ثقة قلت وهكذا يقول لك من أخذ بمرسله فى غير هذا ومرسل من هو أكبر فيقول كلما عاب عنى مما يمكن فيه أن يحمله عن ثقة أو عن مجهول لم تقم على به حجة حتى أعرف من حمله عنه بالثقة فأقبله أو أجهله فلا أقبله قلت ولم الا أنك انما أنزلته بمنزلة الشهادات ولا تأمن أن يشهد لك شاهدان على ما لم يريا ولم يسميا من شهدا على شهادته قال أجل وهكذا نقول فى الحديث كله قال فقلت له وقد كأنى فى حديث ابن شهاب كلام من كأنه لم يعلم فيه ومن حديث ابن شهاب هذا عند ابن شهاب وفيه شئ يخالفه ولم نعرف ثقة ثبتا يخالفه وهو أولى أن تصير اليه منه فى حديث ابن شهاب قال فكان ذاهبا عند ابن شهاب قلت نعم أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن شهاب أنه قال الحديث الذى رويت عن حفصة وعائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ابن جريج فقلت له أسمعته من عروة بن الزبير قال لا انما أخبرنيه رجل بباب عبد الملك بن مروان أو رجل من جلساء عبد الملك بن مروان (قال الشافعى) فقلت له أفرأيت لو كنت ترى الحجة تقوم بالحديث المرسل ثم علمت أن ابن شهاب قال فى الحديث ما حكيت لك أتقبله قال لا هذا يوهنه بأن يخبر أنه قبله عن رجل لا يسميه ولو عرفه لسماه أو وثقه (قال الشافعى) فقال أفليس يقبح أن يدخل رجل فى صلاته ثم يخرج منها قبل أن يصلى ركعتين وفى صوم فيخرج منه قبل أن يتم صوم يوم أو فى طواف فيخرج منه قبل أن يكمل سبعا فقلت له وقد صرت اذ لم تجد حجة فيما كنت تحتج به الى أن تكلم كلام أهل الجهالة قال الذى قلت أحسن قلت أتقول أن يكمل الرجل ما دخل فيه قال نعم قلت وأحسن منه أن يزيد على أضعافه قال أجل قلت أفتوجبه عليه قال لا قلت له أفرأيت رجلا قويا نشيطا فارغا لا يصوم يوما واحدا تطوعا أو لا يطوف سبعا أو لا يصلى ركعة هو أقبح فعلا أم من طاف فلم يكمل طوافا جتى قطعه من عذر فلم يبن أو صنع ذلك فى صوم أو صلاة قال الذى امتنع من أن يدخل من ذلك شئ قلت أفتأمره اذا كان فعله أقبح أن يصلى ويصوم ويطوف تطوعا أمرا توجبه عليه قال لا قلت فليس قولك أحسن وأقبح من موضع الحجة بسبيل ههنا انما هو موضع اختيار قال نعم فلم يدخل الاختيار فى موضع الحجة وقد أجزناه قبل أن نقول هذا اما اخترت له وأكثر فعلنا ما نحب أن يطيق رجل صوما فيأتى عليه شهر لا يصوم بعضه ولا صلاة فيأتى عليه ليل ولا نهار الا تطوع فى كل واحد منهما بعدد كثير من الصلاة وما يزيد فى ذلك أحد شيأ الا كان خيرا له ولا ينقص منه أحد الا والحظ له فى ترك النقص ولكن لا يجوز لعالم أن يقول لرجل هذا معيب وهذا مستخف

له وهو كمختار الرد بالعيب وان كان الخيار لهما جميعا فزكاة الفطر على المشترى (قال المزنى) هذا غلط فى أصل قوله لانه يقول فى رجل لو قال

كافر لم يزك عنه لانه لا يطهر بالزكاة الا مسلم قال محمد وابن عاصم قال سمعت المغضوب الذى لا منفعة فيه وان كان ولده فى ولايته لهم أموال زكى منها عنهم الا أن يتطوع فيجزى عنهم فان تطوع حر عن عبيد فأخرجها عن نفسه أجزأه وانما يجب عليه أن يزكى عمن كان عنده منهم فى شئ من نهار آخر يوم من شهر رمضان وغابت الشمس ليلة شوال فيزكى عنه وان مات من ليلته وان ولد له بعد ما غربت الشمس ولد أو ملك عبدا فلا زكاة عليه فى عامه ذلك وان كان عبد بينه وبين آخر فعلى كل واحد منهما بقدر ما يملك منه ولو كان عليك نصفه ونصفه حر فعليه فى نصفه نصف زكاته فان كان للعبد ما يقوته ليلة الفطر ويومه أدى النصف عن نصفه الحر لانه مالك لما اكتسب فى يومه وان باع عبدا على أن له الخيار فأهل شوال ولم يختر انفاذ البيع ثم أنفذه فزكاة الفطر على البائع وان كان الخيار للمشترى فالزكاة على المشترى والملك

والاستخفاف والعيب بالنية والفعل وقد يكون الفعل والترك ممن لا يستخف فقال فيما قلت من الرجل يخرج من التطوع فى الصلاة أو الصوم أو الطواف فلا يجب عليه قضاؤه خبر يلزم أو قياس يعرف قلت نعم قال فاذكر بعض ما يحضرك منها قلنا أخبرنا سفيان عن طلحة بن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت دخل علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت انا خبأنا لك حيسا فقال أما انى كنت أريد الصوم ولكن قربيه (قال الشافعى) فقال قد قيل انه يصوم يوما مكانه (قال الشافعى) فقلت له ليس فيما حفظت عن سفيان فى الحديث وأنا أسألك قال قل قلت أرأيت من دخل فى صوم واجب عليه من كفارة أو غيرها له أن يفطر ويقضى يوما مكانه قال لا قلت أفرأيت ان كان من دخل فى التطوع عندك بالصوم كمن وجب عليه أيجوز أن تقول من غير ضرورة ثم يقضى قال لا قلت ولو كان هذا فى الحديث وكان على معنى ما ذهبت اليه كنت قد خالفته قال فلو كان فى الحديث أيحتمل معنى غير أنه واجب عليه أن يقضيه قلت نعم يحتمل ان شاء تطوع يوما مكانه قال وأيانا أفتجد فى شئ روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ما يدل على ما وصفت قلت نعم أخبرنا سفيان عن ابن أبى لبيد قال سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن يقول قدم معاوية بن أبى سفيان المدينة فبينما هو على المنبر أذ قال يا كثير بن الصلت اذهب الى عائشة فسلها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العصر قال أبو سلمة فذهبت معه الى عائشة وبعث ابن عباس عبد الله بن الحرث بن نوفل معنا فأتى عائشة فسألها عن ذلك فقالت له اذهب فسل أم سلمة فذهبت معه الى أم سلمة فسألها فقالت أم سلمة دخل علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بعد العصر فصلى عندى ركعتين لم أكن أراه يصليهما قالت أم سلمة فقلت يا رسول الله لقد صليت صلاة لم أكن أراك تصليها قال انى كنت أصلى ركعتين قبل الظهر وانه قدم علىّ وفد بنى تميم أو صدقة فشغلونى عنهما فهما هاتان الركعتان (قال الشافعى) وثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال أحب الاعمال الى الله تعالى أدومها وان قل وانما أراد والله تعالى أعلم المداومة على عمل كان يعمله فلما شغل عنه عمله فى أقرب الاوقات منه ليس أن ركعتين قبل العصر واجبتان ولا بعدها وانما هما نافلة وقال عمر بن الخطاب من فاته شئ من صلاة الليل فليصله اذا زالت الشمس فانه قيام الليل ليس أنه يوجب قيام الليل ولا قضاءه ولكن يقول من أراد تحرى فصلى فليفعل أخبرنا سفيان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن عمر نذر أن يعتكف فى الجاهلية فسأل النبى صلى الله عليه وسلم فأمره أن يعتكف فى الاسلام وهو على هذا المعنى والله تعالى أعلم أنه انما أمره ان أراد أن يسبق باعتكاف اعتكف ولم يمنعه أنه نذره فى الجاهلية أخبرنا الدراوردى وغيره عن جعفر بن محمد عن أبيه رضى الله تعالى عنهما عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم صام فى سفره الى مكة عام الفتح فى شهر رمضان وأمر الناس أن يفطروا فقيل له ان الناس صاموا حين صمت فدعا باناء فيه ماء فوضعه على يده وأمر من بين يديه أن يحبسوا فلما حبسوا ولحقه من وراءه رفع الاناء الى فيه فشرب وفى حديثهما أو حديث أحدهما وذلك بعد العصر أخبرنا سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم من المدينة حتى اذا كان بكراع الغميم وهو صائم ثم رفع اناء فيه ماء فوضعه على يده وهو على الرحل فحبس من بين يديه وأدركه من وراءه ثم شرب والناس ينظرون (قال الشافعى) فقال هذا فى شهر رمضان قلت فذلك أوكد للحجة عليك انه اذا كان له أن يفطر فى السفر فى شهر رمضان لا علة غيره برخصة الله وكان له أن يصوم ان شاء فيجزى عنه (١) من أفطر قبل أن يستكمله دل هذا على معنى قولى من أنه لما كان له قبل الدخول فى الصوم أن لا يدخل فيه كان بالدخول فيه فى تلك الحال غير واجب عليه بكل حال وكان له اذا دخل فيه أن يخرج منه بكل حال كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فالتطوع بكل وجه أولى أن يكون هكذا من الفرض الذى له تركه فى ذلك الوقت الى أن يقضيه فى غيره قال فتقول بهذا قلت نعم

عبدى حر ان بعته فباعه انه يعتق لان الملك لم يتم للمشترى لانهما جميعا بالخيار ما لم يتفرقا تفرق الابدان فهما فى خيار التفرق كيف وفى خيار الشرط يوقت لا فرق فى القياس بينهما (قال الشافعى) ولو مات حين أهل شوال وله رقيق فزكاة الفطر عنه وعنهم فى ماله مبدأة على الدين وغيره من ميراث ووصايا ولو ورثوا رقيقا ثم أهل شوال فعليهم زكاتهم بقدر ما ورثوهم ولو مات قبل شوال وعليه دين زكى عنهم الورثة لانهم فى ملكهم ولو أوصى لرجل بعبد يخرج من الثلث فمات ثم أهل شوال أوقفنا زكاته فان قبل فهى عليه لانه خرج الى ملكه وان رد فهى على الوارث لانه لم يخرج من ملكه ولو مات الموصى له فورثته يقومون مقامه فان قبلوا فزكاة الفطر فى مال أبيهم لانهم بملكه ملكوه ومن دخل عليه شوال وعنده قوته وقوت من يقوت ليومه وما يؤدى به زكاة الفطر عنه وعنهم أداها فان لم يكن عنده بعد القوت ليومه الا ما يؤدى عن بعضهم أدى عن بعضهم وان لم يكن عنده الا قوت يومه فلا شئ عليه فان كان أحدهم يقوت واجدا لزكاة الفطر

(١) قوله من أفطر قبل أن يكمله كذا فى النسخة ولعلها من زيادة الناسخ أو سقط قبلها ما ترتبط به والا فالكلام بدونها وجيه وحرر كتبه مصححه أقوله

أقوله اتباعا لامر النبي صلى الله عليه وسلم وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم قال لى فقد ذكر لى أنك تحفظ فى هذا أثرا عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له الذى جئتك به أقطع للعذر وأولى أن تتبعه من الاثر قال فاذكر الأثر قلت فان ذكرته بما ثبت بمثله عن واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تأت بشئ يخالفه ثابت عن واحد منهم تعلم أن فيما قلنا الحجة وفى خلافه الخطا قال فاذكره قلت أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن عطاء بن أبى رباح أن ابن عباس كان لا يرى بأسا أن يفطر الانسان فى صيام التطوع ويضرب لذلك أمثالا رجل قد طاف سبعا ولم يوفه فله ما احتسب أو صلى ركعة ولم يصل أخرى فله أجر ما احتسب أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال كان ابن عباس لا يرى بالافطار فى صيام التطوع بأسا أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن الزبير عن جابر أنه كان لا يرى بالافطار فى صيام التطوع بأسا أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن عطاء عن أبى الدرداء أنه كان يأتى أهله حين ينتصف النهار أو قبله فيقول هل من غداء فيجده أو لا يجده فيقول لأصومن هذا اليوم فيصومه وان كان مفطرا وبلغ ذلك الحسن وهو مفطر قال ابن جريج أخبرنا عطاء وبلغنا أنه كان يفعل ذلك حين يصبح مفطرا حتى الضحى أو بعده ولعله أن يكون وجد غداء أو لم يجده (قال الشافعى) فى قوله يصبح مفطرا يعنى يصبح لم ينو صوما ولم يطعم شيأ (قال الشافعى) وهذا لا يجزئ فى صوم واجب حتى ينوى صومه قبل الفجر أخبرنا الثقات من أصحابنا عن جرير بن عبد الحميد عن قابوس بن أبى ظبيان عن أبيه قال دخل عمر ابن الخطاب المسجد فصلى ركعة ثم خرج فسئل عن ذلك فقال انما هو تطوع فمن شاء زاد ومن شاء نقص أخبرنا غير واحد من أهل العلم باسناد لا يحضرنى ذكره فيما يثبت مثله عن على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه مثل معنى ما روى عن عمر لا يخالفه أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبى نجيح عن أبيه قال حدثنى من رأى أبا ذر يكثر الركوع والسجود فقيل له أيها الشيخ تدرى على شفع تنصرف أم على وتر قال لكن الله يدرى أخبرنا عبد الوهاب الثقفى عن خالد الحذاء عن أبى تميم المنذرى عن مطرف قال أتيت بيت المقدس فاذا أنا بشيخ يكثر الركوع والسجود فلما انصرف قلت انك شيخ وانك لا تدرى على شفع انصرفت أم على وتر فقال انك قد كفيت حفظه وإنى لارجو أنى لا أسجد سجدة إلا رفعنى الله بها درجة أو كتب لى بها حسنة أو جمع لى كاتبيهما قال عبد الوهاب الشيخ الذى صلى وقال المقالة أبو ذر (قال الشافعى) قول أبى ذر لكن الله يدرى وقوله قد كفيت حفظه يعنى علم الله به ويتوسع وان لم يعلم هو والله أعلم وهذا لا يتسع فى الفرض الا أن ينصرف على عدد لا يزيد فيه ولا ينقص منه شيأ وقد توسع أبو ذر فيه فى التطوع (قال الشافعى) وقلت مذهبك فيما يظهر اتباع الواحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لم يخالفه غيره من روايتك ورواية أصحابك الثابتة عندهم ما وصف عن على وعمر وأبى ذر من الرواية التى لا يدفع عالم أنها غاية فى الثبت روينا عن ابن عباس ونحن وأنت نثبت روايتنا عن جابر ابن عبد الله ويروى عن أبى ذر عدد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يوافق ما قلنا فلو لم يكن فى هذا دلالة من سنة لم يكن فيه الا الآثار وأيا كان لم يبك على أصل مذهبك أن تقول قولنا فيه وأنت تروى عن عمر اذا أغلق بابا أو أرخى سترا فقد وجب المهر وتقول ولو تصادقا أنه لم يمسها وجب المهر والعدة اتباعا لقول عمر فترد على من خالفه وقد خالفه ابن عباس وشريح وتأول حجة لقول الله تعالى وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ولقوله فما لكم عليهن من عدة تعتدونها قالوا انما أوجب الله المهر والعدة فى الطلاق بالمس فقلت لا تنازع عمر ولا تتأول معه بل تتبعه وتتبع ابن عباس فى قوله من نسى من نسكه شيأ أو تركه فليهرق دما وفى قوله ما الذى نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الطعام أن يباع حتى يقبض ثم يقول برأيه ولا أحسب كل شئ إلا مثله فقلت لا يجوز أن

لم أرخص له فى ترك أدائها عن نفسه ولا يبين لى أن تجب عليه لانها مفروضة على غيره ولا بأس أن يأخذها بعد أدائها اذا كان محتاجا وغيرها من الصدقات المفروضات والتطوع وان زوج أمته عبدا أو مكاتبا فعليه أن يؤدى عنها فان زوجها حرا فعلى الحر الزكاة عن امرأته فان كان محتاجا فعلى سيدها فان لم يدخلها عليه أو منعها منه فعلى السيد

(باب مكيلة زكاة الفطر)

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير (قال الشافعى) وبين فى سنته صلى الله عليه وسلم أن زكاة الفطر من البقل مما يقتات الرجل وما فيه الزكاة (قال) وأى قوت كان الاغلب على الرجل أدى منه زكاة الفطر كان حنطة أو ذرة أو علسا أو شعيرا أو تمرا أو زبيبا وما أدى من هذا أدى صاعا بصاع النبى صلى الله عليه وسلم ولا تقوم الزكاة ولو قومت كان لو أدى ثمن صاع زبيب فمروع أدى ثمن أصع حنطة (قال) ولا يؤدى الا الطيب نفسه لا يؤدى دقيقا ولا سويقا ولا قيمة وأحب الى لاهل

بيع شئ اشترى حتى يقبض اتباعا لابن عباس وتروى ذلك حجة على من خالفك اذا كان معك قول ابن عباس وتروى عن على رضى الله عنه فى امرأة المفقود خلاف عمر وتحتج به عليه وترى لك فيه حجة على من خالفك ثم تدع عمر وعليا وابن عباس وجابرا وأبا ذر وعددا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متفقة أقاويلهم وأفعالهم وتخالفهم على أقاويلهم بالقياس ثم تخطئ القياس أرأيت لا يمكن أحدا فى قول واحد منهم أن يدخل عليك قياسا صحيحا ومعهم دلائل السنة التى ليس لاحد خلافها (قال) أفتكون صلاة ركعة واحدة (قلت) مسئلتك مع ما وصفت من الاخبار جهالة أو تجاهل فان زعمت أن لما قولك أن تكون متكلمين مع سنة أو أثر عن بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فقد سألت فى موضع مسئلة وان زعمت أن أقاويلهم غاية ينتهى اليها لا تجاوز وان لم يكن معها سنة لم يكن لمسئلتك موضع (قال) أفرأيت ان كنعت عن القول فى الصيام والطواف وكامتك فى الصلاة وزعمت أنى لا أقيس شريعة بشريعة ولا يكون ذلك لك فلما لم أجد فى الصوم حديثا يثبت يخالف ما ذهبت اليه ولا فى الطواف وكنعت عن الكلام فيهما قلت ورجعت الى اجازة أن يخرج من صوم التطوع والطواف فقال بل أقف فيه قلت أفتقبل من غيرك الوقوف عند الحجة قال لعلى سأجد حجة فيما قلت قلت فان قال لك غيرك فلعلى سأجد الحجة عليك فلا أقبل منك أيكون ذلك له (١) وبانه وقوفك والخبر الذى يلزم مثله عندك ثابت بخلاف قولك فان قال فان قلت لك فى الصلاة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يسلم بين كل ركعتين قلت فانت تخالف هذا فتقول صلاة النهار أربع وصلاة الليل مثنى قال بحديث قلت فهو اذن يخالف هذا الحديث فأيهما الثابت قال فاقتصر على صلاة الليل وأنت تعرف الحديث فيها وتثبته قلت نعم وليست لك حجة فيه ان لم تكن عليك قال وكيف قلت انما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تكون صلاة الليل مثنى لمن أراد صلاة تجاوز مثنى فأمر بأن يسلم بين كل ركعتين لئلا تشتبه بصلاة الفريضة لا أنه حرام أن يصلى أقل من مثنى ولا أكثر قال وأين أجاز أن يصلى أقل من مثنى قلت فى قوله فاذا خشى الصبح صلى واحدة يوتر بها ما قد صلى فقد صلى ركعة واحدة منفردة وجعلها صلاة وقد روى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس ركعات لا يسلم ولا يجلس الا فى آخرهن وروى ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم سلم من الركعة والركعتين وأخبر أن وجه الصلاة فى التطوع أن تكون مثنى ولم يحرم أن يجاوز مثنى ولا تقصر عنه قال فان قلت بل حرم أن لا يصلى الا مثنى قلت فأنت اذن تخالف أن زعمت أن الوتر واحدة وان زعمت أنه ثلاث لا يفصل بسلام بينهن أو أكثر فليس واحدة ولا ثلاث مثنى قال فقال بعض من حضره من أصحابه ليس الذى ذهب اليه من هذا بحجة عليك عنده فما زال الناس يأمرون بأن يصلوا مثنى ولا يحرمون دون مثنى فاذا جاز أن يصلى غير مثنى قلت فلم أحتج به (قال الشافعى) قلت له نحن وأنت مجمعون على انما يجب للرجل اذا قرأ السجدة طاهرا أن يسجد وأنت توجبها عليه أفسجدة لا قراءة فيها أقل أم ركعة قال هذا سنة وأثر قلت له ولا يدخل على السنة ولا الاثر قال لا قلت فلم أدخلته علينا فى السنة والاثر واذا كانت سجدة تكون صلاة ولم تبطلها بقول النبى صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى لانه لم يبلغ بها أن يجاوز بها مثنى فيقصر بها على مثنى فكيف عبت أن نقول أقل من مثنى وأكثر من سجدة صلاة قال فان قلت السجود واجب قلنا فذلك أوكد للحجة عليك أن يجب من الصلاة سجدة بلا قراءة ولا ركوع ثم تعيب أن يجوز أكثر منها قلت له سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدة شكرا لله عز وجل (قال الشافعى) أخبرنا بذلك الدراوردى وسجد أبو بكر شكرا لله تبارك وتعالى حين جاءه قتل مسيلمة وسجد عمر حين جاءه فتح مصر شكرا لله جل اسمه فاذا جاز أن يتطوع لله بسجدة فكيف كرهت أن يتطوع بأكثر منها وقلت له ولو أن رجلا ذهب فى قول الله تبارك وتعالى فى المزمل حين خفف قيام الليل ونصفه قال اقرؤا ما تيسر

البلدة أن لا يؤدوا أفضلا لانه وان كان لهم قوتا فانت قوت وقد يفتات الحنطل والذى لا أشك فيه أنهم يؤدون من قوت أقربه البلدان بهم الا أن يفتاتوا ثمرة لا زكاة فيها فيؤدون من ثمرة فيها زكاة ولو أدوا أفضلا أرأيت اعادة (قال المزنى) قياس ما مضى أن يرى عليهم اعادة لانه لم يجعلها فيما يفتات اذا لم يكن ثمرة فيها زكاة أو يجيز القوت وان لم يكن فيه زكاة (قال الشافعى) ولا يجوز أن يخرج الرجل نصف صاع حنطة ونصف صاع شعيرا الا من صنف واحد وان كان قوته حنطة لم يكن له أن يخرج شعيرا ولا يخرجه من مسوس ولا معيب فان كان قديما لم يتغير طعمه ولا لونه أجزأه وان كان قوته حبوبا مختلفة فأختار له خيرها ومن أين أخرجه أجزأه * ويقسمها على من تقسم عليه زكاة المال وأحب الى ذوو رحمه ان كان لا تلزمه نفقتهم بحال وان طرحها عند من تجمع عنده أجزأه ان شاء الله تعالى سأل رجل سالما فقال ألم يكن ابن عمر يدفعها الى السلطان فقال بلى ولكن أرى أن لا يدفعها اليه

(١) كذا فى الاصل بدون اعجام وحرر كتبه مصححه منه

منه يعني صلوا ما تيسر أن يكون جعل ذلك اليهم فيما قد وضع عنهم فرضه بلا توقيت كان أقرب الى أن يشبه أن يكون هذا له حجة والله تعالى أعلم منك وقد أوتر عثمان بن عفان وسعد وغيرهما بركعة في الليل لم يزيدوا عليها بعد المكتوبة أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرني عتبة بن محمد بن الحرث أن كريبا مولى ابن عباس أخبره أنه رأى معاوية صلى العشاء ثم أوتر بركعة لم يزد عليها فأخبر ابن عباس فقال أصاب أي بني ليس أحدنا أعلم من معاوية هي واحدة أو خمس أو سبع الى أكثر من ذلك الوتر ما شاء أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن زيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد أن رجلا سأل عبد الرحمن التيمي عن صلاة طلحة قال ان شئت أخبرتك عن صلاة عثمان قال قلت لأغلبن الليلة على المقام فقمت فاذا برجل يزحمني متقنعا فنظرت فاذا عثمان قال فتأخرت عنه فصلى فاذا هو يسجد سجود القرآن حتى اذا قلت هذه هو ادى الفجر فأوتر بركعة لم يصل غيرها (قال الشافعي) فقال فما حجتك على صاحبك الذي خالف مذهبك قلت له حجتي عليك حجتي عليه ولو سكت عن جميع ما احتججت به عليك سكات من لم يعرفه كنت محجوجا على لسان نفسك قال وأين قلت هل تعدو النافلة من الصلاة والطواف من الصيام كما قلت من أنها لما لم يجب على الرجل الدخول فيها فدخل فيها فقطعها أن لا يكون عليه بدلها اذا لم يكن أصلها مما يلزمه تأديته أو تكون غير واجبة عليه فاذا دخل فيها وجبت بدخوله فيها فلزمه تمامها قال ما تعدو واحدا من هذين قلت فقوله خارج من هذين قال وكيف قلت يزعم أن من قطع صلاة أو صياما أو طوافا من غير عذر يلزمه أن يقضيه كما يلزمه قضاء المفروض عليه من هذا كله ومن قطع من عذر لم يلزمه أن يقضيه وهو يزعم في المفروض عليه أنه يلزمه اذا قطعه من علة أن يقضيه كما يلزمه اذا قطعه من غير عذر قال ليس لقائل هذا حجة يحتاج عالم معه الى مناظرته وقد كنت أعلم أنه يوافقنا منه في شئ ويخالفنا في شئ لم أعرفه حتى ذكره قلت فهكذا قوله قال فلعل عنده فيه أثرا قلنا فيوهم أن عنده أثرا ولا يذكره وأنت تراه يذكر من الآثار ما لا يوافق قوله لا ترى أنت له فيه حجة ولا أثرا (قال الشافعي) فقال فبقيت انا عليك حجة وهي أنك تركت فيهما بعض الاصل الذي ذهبت اليه (قال الشافعي) فقلت وما هي قال أنت تقول من تطوع بحج أو عمرة فدخل فيهما لم يكن له الخروج منهما وهما نافلة فما فرق بين الحج والعمرة وغيرهما من صلاة وطواف وصوم قلت الفرق الذي لا أعلمك ولا أحدا يخالف فيه قال فما هو

قلت أفرأيت من أفسد صلاته أو صومه أو طوافه أيمضي في واحد منها أو يستأنفها قال بل يستأنفها قلت ولو مضى في صلاة فاسدة أو صوم أو طواف لم يجزه وكان عاصيا ولو فسدت طهارته ومضى مصليا أو طائفا لم يجز قال نعم قلت يؤمر بالخروج منها قال نعم

قلت أفرأيت اذا فسد حجه وعمرته أيقال له اخرج منهما فانه لا يجوز له أن يمضي في واحد منهما وهو فاسد قال لا قلت ويقال له اعمل للحج والعمرة وقد فسدا كما تعمله صحيحا لا تدع من عمله شيأ للفساد واحج قابلا واعتمر وافتد قال نعم قلت

أفتراهما يشبهان شيأ مما وصفت

والله أعلم

﴿ تم الجزء الاول ويليه الجزء الثاني وأوله كتاب الزكاة ﴾

﴿ باب الاختيار في صدقة التطوع ﴾

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا أنس بن عياض عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خير الصدقة عن ظهر غنى وليبدأ أحدكم بمن يعول (قال) فهكذا أحب أن يبدأ بنفسه ثم بمن يعول لان نفقة من يعول فرض والفرض أولى به من النفل ثم قرابته ثم من شاء وروى أن امرأة ابن مسعود كانت صناعا وليس له مال فقالت له لقد شغلتني أنت وولدك عن الصدقة فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لك في ذلك أجران فأنفقي عليهم والله أعلم

﴿فهرست الجزء الاول من كتاب الام للامام أبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي رحمه الله تعالى﴾

	صحيفه
الطهارة	٢
الماء الذي ينجس والذي لا ينجس	٣
الماء الراكد	
ماء النصراني والوضوء منه	٧
باب الآنية التي يتوضأ فيها ولا يتوضأ	
الآنية غير الجلود	٨
باب الماء يشك فيه	٩
ما يوجب الوضوء وما لا يوجبه	١٠
الوضوء من الملامسة والغائط	١٢
الوضوء من الغائط والبول والريح	١٣
باب الوضوء من مس الذكر	١٥
باب لا وضوء مما يطعم أحد	١٧
باب الكلام والأخذ من الشارب	١٨
باب في الاستنجاء	
باب السواك	٢٠
باب غسل اليدين قبل الوضوء	
باب المضمضة والاستنشاق	٢١
باب غسل الوجه	
باب غسل اليدين	٢٢
باب مسح الرأس	
باب غسل الرجلين	٢٣
باب مقام الموضئ	٢٤
باب قدر الماء الذي يتوضأ به	
باب تقديم الوضوء ومتابعته	٢٥
باب التسمية على الوضوء	٢٧
باب عدد الوضوء والحد فيه	
باب جماع المسح على الخفين	
باب من له المسح	٢٨
باب وقت المسح على الخفين	٢٩
باب ما ينقض مسح الخفين	٣١
باب ما يوجب الغسل ولا يوجبه	
باب من خرج منه المذى	٣٣
باب كيف الغسل	
باب من نسي المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة	٣٥
باب علة من يجب عليه الغسل والوضوء	٣٦
جماع التيمم للمقيم والمسافر	٣٩
باب متى يتيمم للصلاة	
باب النية في التيمم	٤٠
باب كيف التيمم	٤٢
باب التراب الذي يتيمم به ولا يتيمم	٤٣
باب ذكر الله عز وجل على غير وضوء	٤٤
باب ما يطهر الارض وما لا يطهرها	
باب ممر الجنب والمشرك على الارض ومشيهما عليها	٤٦
باب ما يوصل بالرجل والمرأة	
باب طهارة الثياب	٤٧
باب المني	
﴿كتاب الحيض﴾	٥٠
اعتزال الرجل امرأته حائضا واتيان المستحاضة	
باب ما يحرم أن يؤتى من الحائض	
باب ترك الحائض الصلاة	٥١
باب أن لا تقضي الصلاة حائض	
باب المستحاضة	
باب الخلاف في المستحاضة	٥٤
الرد على من قال لا يكون الحيض أقل من ثلاثة أيام	٥٥
باب دم الحيض	٥٨
باب أصل فرض الصلاة	٥٩
أول ما فرضت الصلاة	
عدد الصلوات الخمس	٥٩

صحيفه

٦٠ فيمن تجب عليه الصلاة .....
صلاة السكران والمغلوب على عقله .....
الغلبة على العقل فى غير المعصية .....
٦١ صلاة المرتد .....
جماع مواقيت الصلاة .....
٦٢ وقت الظهر .....
٦٣ تعجيل الظهر وتأخيرها .....
وقت العصر .....
٦٤ وقت المغرب .....
وقت العشاء .....
وقت الفجر .....
٦٥ اختلاف الوقت .....
٦٦ وقت الصلاة فى السفر .....
٦٧ الرجل يصلى وقد فاتته قبلها صلاة .....
٦٩ باب صلاة العذر .....
باب صلاة المريض .....
٧١ باب جماع الاذان .....
٧٢ باب وقت الاذان للصبح .....
باب عدد المؤذنين وأرزاقهم .....
٧٣ باب حكاية الاذان .....
٧٤ باب استقبال القبلة بالاذان .....
باب الكلام فى الاذان .....
باب الرجل يؤذن ويقيم غيره .....
باب الاذان والاقامة للجمع بين الصلاتين والصلوات .....
٧٥ باب اجتزاء المرء بأذان غيره واقامته الخ ..
باب رفع الصوت بالاذان .....
٧٦ باب الكلام فى الاذان .....
باب فى القول مثل ما يقول المؤذن .....
باب جماع لبس المصلى .....
٧٧ باب كيف لبس الثياب فى الصلاة .....
٧٨ باب الصلاة فى القميص الواحد .....
باب ما يصلى عليه مما يلبس ويبسط .....

صحيفه

٧٩ باب صلاة العراة .....
باب جماع ما يصلى عليه ولا يصلى من الارض
٨٠ باب الصلاة فى أعطان الابل ومراح الغنم .
باب استقبال القبلة .....
٨١ كيف استقبال البيت .....
فيمن استبان الخطأ بعد الجهاد .....
٨٣ باب الحالين اللذين يجوز فيهما استقبال غير القبلة .....
٨٤ الحال الثانية التى يجوز فيها استقبال غير القبلة .....
٨٥ باب الصلاة فى الكعبة .....
٨٦ باب النية فى الصلاة .....
٨٧ باب ما يدخل به فى الصلاة من التكبير ...
٨٨ باب من لا يحسن القراءة الخ .....
٨٩ باب رفع اليدين فى التكبير فى الصلاة ....
٩١ باب افتتاح الصلاة .....
٩٢ باب التعوذ بعد الافتتاح .....
٩٣ باب القراءة بعد التعوذ .....
٩٤ باب التأمين عند الفراغ من قراءة أم القرآن
٩٥ باب القراءة بعد أم القرآن .....
باب كيف قراءة المصلى .....
باب التكبير للركوع وغيره .....
٩٦ باب القول فى الركوع .....
٩٧ باب القول عند رفع الرأس من الركوع ..
٩٨ باب كيف القيام من الركوع .....
باب كيف السجود .....
٩٩ باب التجافى فى السجود .....
١٠٠ باب الذكر فى السجود .....
١٠٠ باب الجلوس اذا رفع من السجود الخ ....
١٠١ باب القيام من الجلوس .....
باب التشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم .....
١٠٣ باب القيام من اثنتين .....

صحيفه

١٠٥ باب قدر الجلوس فى الركعتين الاولين الخ .
باب السلام فى الصلاة .....
١٠٧ الكلام فى الصلاة .....
١٠٨ الخلاف فى الكلام فى الصلاة .....
١١٠ باب كلام الامام وجلوسه بعد السلام ...
١١١ باب انصراف المصلى اماما أو غير امام الخ ..
باب سجود السهو .....
١١٦ باب سجود التلاوة والشكر .....
١٢٢ باب صلاة التطوع .....
١٢٩ باب الساعات التى تكره فيها الصلاة ....
١٣٢ باب الخلاف فى هذا الباب .....
١٣٦ صلاة الجماعة .....
١٣٧ فضل الجماعة والصلاة معهم .....
العذر فى ترك الجماعة .....
١٣٨ الصلاة بغير أمر الوالى .....
١٣٩ اذا اجتمع القوم وفيهم الوالى .....
امامة القوم لا سلطان فيهم .....
١٤٠ اجتماع القوم فى منزلهم سواء .....
١٤١ صلاة الرجل بصلاة الرجل لم يؤمه ..
كراهية الامامة .....
ما على الامام .....
١٤٢ من أم قوما وهم له كارهون .....
ما على الامام من التخفيف .....
١٤٣ باب صفة الأئمة .....
١٤٤ صلاة المسافر يؤم المقيمين .....
١٤٥ صلاة الرجل بالقوم لا يعرفونه .....
امامة المرأة للرجال .....
امامة المرأة وموقفها فى الامامة .....
١٤٦ امامة الاعمى .....
امامة العبد .....
١٤٧ امامة الاعجمى .....
امامة ولد الزنا .....
امامة الصبى لم يبلغ .....

صحيفه

١٤٧ امامة من لا يحسن يقرأ ويزيد فى القرآن ..
١٤٨ امامة الجنب .....
امامة الكافر .....
١٤٩ امامة من لا يعقل الصلاة .....
موقف الامام .....
١٥١ صلاة الامام قاعدا .....
١٥٢ مقام الامام من تقدما والمأموم من تقدم الخ ..
اختلاف نية الامام والمأموم .....
١٥٤ خروج الرجل من صلاة الامام .....
الصلاة بامامين أحدهما بعد الآخر ....
١٥٦ الائتمام بامامين معا .....
ائتمام الرجلين أحدهما بالآخر الخ ....
١٥٧ باب المسبوق .....
١٥٩ باب صلاة المسافر .....
١٦٠ جماع تفريع صلاة المسافر .....
١٦٤ تطوع المسافر .....
باب المقام الذى يتم عنده الصلاة .....
١٦٧ ايجاب الجمعة .....
١٦٩ العدد الذين اذا كانوا فى قرية وجبت عليهم الجمعة .....
١٧٠ من تجب عليه الجمعة بمسكنه .....
من يصلى خلفه الجمعة .....
١٧١ الصلاة فى مسجدين فأكثر .....
الارض تكون بها المساجد .....
١٧٢ وقت الجمعة .....
وقت الاذان للجمعة .....
١٧٣ متى يحرم البيع .....
التبكير الى الجمعة .....
١٧٤ المشى الى الجمعة .....
الهيئة للجمعة .....
١٧٥ الصلاة نصف النهار يوم الجمعة .....
من دخل المسجد يوم الجمعة والامام على المنبر ولم يركع .....

صحيفه

١٧٦ تخطى رقاب الناس يوم الجمعة .....
النعاس فى المسجد يوم الجمعة .....
مقام الامام فى الخطبة .....
الخطبة قائما .....
١٧٧ أدب الخطبة .....
١٧٨ القراءة فى الخطبة .....
كلام الامام فى الخطبة .....
١٧٩ كيف استحب أن تكون الخطبة .....
ما يكره من الكلام فى الخطبة وغيرها ....
١٨٠ الانصات للخطبة .....
من لم يسمع الخطبة .....
١٨١ الرجل يقيم الرجل من مجلسه يوم الجمعة ..
الاحتباء فى المسجد يوم الجمعة والامام على المنبر .....
القراءة فى صلاة الجمعة .....
١٨٢ القنوت فى الجمعة .....
من أدرك ركعة من الجمعة .....
الرجل يركع مع الامام ولا يسجد معه يوم الجمعة وغيرها .....
١٨٣ الرجل يرعف يوم الجمعة .....
رعاف الامام وحدثه .....
١٨٤ التشديد فى ترك الجمعة .....
ما يؤمر به فى ليلة الجمعة ويومها .....
١٨٥ ما جاء فى فضل الجمعة .....
١٨٦ السهو فى صلاة الجمعة .....

(كتاب صلاة الخوف وهل يصليها المقيم)

١٨٦ كيف صلاة الخوف .....
١٨٨ انتظار الامام الطائفة الثانية .....
١٨٩ تخفيف القراءة فى صلاة الخوف .....
١٩٠ السهو فى صلاة الخوف .....
باب ما ينوب الامام فى صلاة الخوف ....
١٩١ اذا كان العدو وجاه القبلة .....

صحيفة

١٩٣ الحال التى يجوز للناس أن يصلوا فيها صلاة الخوف .....
١٩٤ كم قدر من يصلى مع الامام صلاة الخوف ..
أخذ السلاح فى صلاة الخوف .....
١٩٥ ما لا يجوز للمصلى فى الحرب أن يلبسه الخ ..
ما يجوز للمحارب أن يلبس الخ .....
١٩٦ ما يلبس المحارب مما ليس فيه نجاسة وما لا يلبس الخ .....
١٩٧ الوجه الثانى من صلاة الخوف .....
١٩٨ اذا صلى بعض صلاته راكبا ثم نزل أو نازلا ثم ركب الخ .....
اذا صلى وهو ممسك عنان دابته .....
١٩٩ اذا صلوا رجالا وركبانا هل يقاتلون الخ ...
من له من الخائفين أن يصلى صلاة الخوف .
فى أى خوف تجوز فيه صلاة الخوف ....
فى طلب العدو .....
٢٠٠ قصر الصلاة فى الخوف .....
٢٠١ ما جاء فى الجمعة والعيدين فى الخوف ....
٢٠٢ تقديم الامام فى صلاة الخوف .....
٢٠٣ (كتاب صلاة العيدين)
٢٠٤ العبادة ليلة العيدين .....
التكبير ليلة الفطر .....
٢٠٥ الغسل للعيدين .....
وقت الغدو الى العيدين .....
٢٠٦ الأكل قبل العيد فى يوم الفطر .....
الزينة للعيد .....
٢٠٧ الركوب الى العيدين .....
الاتيان من طريق غير التى أتى منها ....
الخروج الى الاعياد .....
الصلاة قبل العيد وبعده .....
٢٠٨ من قال لا أذان للعيدين .....
أن يبدأ بالصلاة قبل الخطبة .....
٢٠٩ التكبير فى صلاة العيدين .....

صحيفة

٢١٠ رفع اليدين فى تكبير العيدين .....
القراءة فى العيدين .....
العمل بعد القراءة فى صلاة العيدين ....
٢١١ الخطبة على العصا .....
الفصل بين الخطبتين .....
التكبير فى الخطبة فى العيدين .....
٢١٢ استماع الخطبة فى العيدين .....
اجتماع العيدين .....
من يلزمه حضور العيدين .....
٢١٣ التكبير فى العيدين .....
٢١٤ كيف التكبير .....

(كتاب صلاة الكسوف)

٢١٥ وقت كسوف الشمس .....
٢١٧ الخطبة فى صلاة الكسوف .....
الاذان للكسوف .....
قدر صلاة الكسوف .....
صلاة المنفردين فى صلاة الكسوف .....
٢١٨ الصلاة فى غير كسوف الشمس والقمر ...

(كتاب الاستسقاء)

٢١٨ متى يستسقى الامام الخ .....
٢١٩ من يستسقى بصلاة .....
الاستسقاء بغير الصلاة .....
الاذان لغير المكتوبة .....
كيف يبتدئ الاستسقاء .....
٢٢٠ الهيئة للاستسقاء والعيدين .....
خروج النساء والصبيان فى الاستسقاء ...
المطر قبل الاستسقاء .....
أين يصلى للاستسقاء .....
الوقت الذى يخرج فيه الامام للاستسقاء وما يخطب عليه .....
٢٢١ كيف صلاة الاستسقاء .....
الطهارة لصلاة الاستسقاء .....

صحيفة

٢٢١ كيف الخطبة فى الاستسقاء .....
٢٢٢ الدعاء فى خطبة الاستسقاء .....
تحويل الامام الرداء .....
كيف تحويل الامام رداءه فى الخطبة ...
٢٢٣ كراهية الاستمطار بالانواء .....
البروز للمطر .....
السيل .....
طلب الاجابة فى الدعاء .....
٢٢٤ القول فى الانصات عند رؤية السحاب والريح .....
الاشارة الى المطر .....
كثرة المطر وقلته .....
٢٢٥ أى الارض أمطر .....
أى الريح يكون بها المطر .....
الحكم فى تارك الصلاة .....
٢٢٦ الحكم فى الساحر والساحرة .....
٢٢٧ المرتد عن الاسلام .....
٢٣١ الخلاف فى المرتد .....

(كتاب الجنائز)

٢٣٤ باب ما جاء فى غسل الميت .....
٢٣٥ باب فى كم يكفن الميت .....
٢٣٦ باب ما يفعل بالشهيد .....
٢٣٧ باب المقتول الذى يغسل ويصلى عليه ومن لم يوجد .....
٢٣٨ باب اختلاط موتى المسلمين بموتى الكفار ..
باب حمل الجنازة .....
٢٣٩ باب ما يفعل بالمحرم اذا مات .....
باب الصلاة على الجنازة والتكبير فيها الخ ..
٢٤١ باب الخلاف فى ادخال الميت القبر .....
٢٤٣ باب العمل فى الجنائز .....
باب الصلاة على الميت .....
٢٤٤ باب اجتماع الجنائز .....
باب الدفن .....

صحيفة	
٢٤٥	باب ما يكون بعد الدفن .....
٢٤٦	باب القول عند دفن الميت .....
٢٤٧	باب القيام للجنازة .....
٢٤٨	غسل الميت .....
٢٤٩	باب عدة غسل الميت .....
	ما يبدأ به فى غسل الميت .....
٢٤٩	عدد كفن الميت .....
٢٥٠	العلل فى الميت .....
	من يدخل قبر الرجل .....
٢٥١	باب التكبير على الجنائز .....
٢٥٢	باب الحكم فيمن دخل فى صلاة أو صوم الخ .
٢٥٢	باب الخلاف فيه .....

(تمت)

(فهرست الجزء الاول من مختصر المزنى الموضوع بهامش الام)

صحيفة	
٢	باب الطهارة .....
٣	باب الآنية .....
٤	باب السواك .....
	باب نية الوضوء .....
٥	باب سنة الوضوء .....
١١	باب الاستطابة .....
٢٠	باب ما يوجب الغسل .....
٢٢	باب غسل الجنابة .....
٢٦	باب فضل الجنب وغيره .....
٢٧	باب التيمم .....
٣٣	باب جامع التيمم .....
٣٩	باب ما يفسد الماء .....
٤٤	باب الماء الذى ينجس والذى لا ينجس ...
٤٧	باب المسح على الخفين .....
٥٠	باب كيف المسح على الخفين .....
٥١	باب الغسل للجمعة والاعياد .....
٥٣	باب حيض المرأة وطهرها واستحاضتها ...
٥٥	باب وقت الصلاة والاذان والعذر فيه ...
٥٩	باب صفة الاذان وما يقام له من الصلوات ولا يؤذن .....
٦٣	باب استقبال القبلة ولا فرض الا الخمس ..
٧٠	باب صفة الصلاة وما يجوز منها الخ .....
٨٤	باب سجود السهو وسجود الشكر .....
٩٠	باب أقل ما يجزئ من عمل الصلاة .....
٩٢	باب طول القراءة وقصرها .....
	باب الصلاة بالنجاسة ومواضع الصلاة من مسجد وغيره .....
٩٩	باب الساعات التى يكره فيها صلاة التطوع الخ
١٠٥	باب صلاة التطوع وقيام شهر رمضان ...
١٠٩	باب فضل الجماعة والعذر فى تركها .....
١١٠	باب صلاة الامام قائما بقعود الخ .....
١١٢	باب اختلاف نية الامام والمأموم وغير ذلك .
١١٧	باب موقف المأموم مع الامام .....
١١٩	باب صلاة الامام وصفة الائمة .....
١٢٠	باب امامة المرأة .....
١٢١	باب صلاة المسافر والجمع فى السفر .....
١٣٠	باب وجوب الجمعة وغيره من أمرها ....
١٣٤	باب الغسل للجمعة والخطبة وما يجب فى صلاة الجمعة .....
١٤٠	باب التبكير الى الجمعة .....
١٤١	باب الهيئة للجمعة .....
١٤٢	باب صلاة الخوف .....
١٤٨	باب من له أن يصلى صلاة الخوف .....
	باب فى كراهية اللباس والمبارزة .....
١٤٩	باب صلاة العيدين .....
١٥٥	باب التكبير فى العيدين .....

صحيفة

١٥٧ باب صلاة كسوف الشمس والقمر . . . . .
١٦٢ باب صلاة الاستسقاء . . . . . .
١٦٥ باب الدعاء فى الاستسقاء . . . . . .
١٦٧ باب الحكم فى تارك الصلاة متعمدا . . . . .

(كتاب الجنائز)

١٦٧ باب احتضار الميت . . . . . .
١٦٨ باب غسل الميت الخ . . . . . .
١٧٣ باب عدد الكفن وكيف الحنوط . . . . . .
١٧٧ باب الشهيد ومن يصلى عليه ويغسل . . . .
١٧٨ باب حمل الجنازة . . . . . .
١٧٩ باب المشى أمام الجنازة . . . . . .
باب من أولى بالصلاة على الميت . . . . . .
١٨٠ باب الصلاة على الجنازة . . . . . .
١٨١ باب هل يسن القيام عند ورود الجنازة الخ .
١٨٢ باب التكبير على الجنائز الخ . . . . . .
١٨٥ باب ما يقال اذا أدخل الميت قبره . . . . .
١٨٦ باب التعزية وما يهيأ لأهل الميت . . . . . .
باب البكاء على الميت . . . . . .

١٨٨ (كتاب الزكاة)

باب فرض الابل السائمة . . . . . .
١٩٤ باب صدقة البقر السائمة . . . . . .
١٩٦ باب صدقة الغنم السائمة . . . . . .
٢٠٥ باب صدقة الخلطاء . . . . . .
٢٠٩ باب من تجب عليه الصدقة . . . . . .
٢١١ باب الوقت الذى تجب فيه الصدقة الخ . . .

صحيفة

٢١١ باب تعجيل الصدقة . . . . . .
٢١٥ باب النية فى اخراج الصدقة . . . . . .
٢١٧ باب ما يسقط الصدقة عن الماشية . . . .
٢١٩ باب المبادلة بالماشية والصداق منها . . .
٢٢١ باب رهن الماشية التى تجب فيها الزكاة . .
٢٢٢ باب زكاة الثمار . . . . . .
٢٢٥ باب كيف تؤخذ زكاة النخل والعنب بالخرص . . . . . .
٢٢٩ باب صدقة الزرع . . . . . .
٢٣١ باب الزرع فى أوقات . . . . . .
٢٣٣ باب قدر الصدقة فيما أخرجت الارض .
٢٣٤ باب صدقة الورق . . . . . .
٢٣٦ باب صدقة الذهب وقدر ما لا تجب فيه الزكاة
٢٣٨ باب زكاة الحلى . . . . . .
٢٣٩ باب ما لا يكون فيه زكاة . . . . . .
٢٤٠ باب زكاة التجارة . . . . . .
٢٤٤ باب الزكاة فى مال القراض . . . . . .
٢٤٥ باب الدين مع الصدقة وزكاة الفطرة الخ . . .
٢٤٨ باب البيع فى المال الذى تجب فيه الزكاة الخ
٢٥٠ باب زكاة المعدن . . . . . .
٢٥١ باب ما يقول المصدق اذا آخذ الصدقة لمن يأخذها منه . . . . . .
٢٥٢ باب من تلزمه زكاة الفطر . . . . . .
٢٥٥ باب مكيلة زكاة الفطر . . . . . .
٢٥٧ باب الاختيار فى صدقة التطوع . . . . . .

(تمت)

5204